

١٩٩

لِهَنْدِيَّةِ الْوَكَارِ

تَفْرِيرُ أَبْجَاتِ الْعَلَامَةِ الْمُحْقَنِيَّةِ الْمُطَهَّرِيِّ
الشَّيْخِ أَغَا صَيْلَهُ الدِّينِ الْعَرَافِيِّ

تَأْلِيفُ الْفَقِيرِ الْمُحْمَّدِ الْأَصْوَرِيِّ الْمُدْقِنِ

الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْبُرْدَى الْجَمِيعِيِّ

لِهَنْدِيَّةِ الْكَلِيلِ



مُؤْسَسَةُ الشَّرِكَةِ الْإِنْدُونِيَّةِ
الْأَسْسَاءُ يَحْمَلُونَ الْمَسْؤُلَيَّةَ بِنَسْمَةِ الْمَسْكَنِ

القسم الأول من
الجزء الرابع
من كتاب نهاية الأقوال
في مبحث الاستصحاب
المصرية

حجۃ الاسلام والمسلمین آیة الله فی العالمین الورع التي



الشيخ محمد نقی البروجردی

قدس سره

نقد و بر

بمث استاذ الفقهاء والمجتهدین آیة الله المظمی

الشيخ ضیا الدین العراقی

قدس سره



منشورات
جامعة المدرسین فی الحوزة العلیة
فی قم المقدّسۃ

س شناسه: عراقی، ضیاءالدین، ۱۲۴۰-۱۳۲۱

عنوان و نام پدیدآور: نهاية الأفكار «في مباحث الألفاظ» / تقرير أبحاث ضياء الدين العراقي؛ تأليف محمد تقى البروجردى النجفى.

مشخصات نشر: قم: جماعة المدرسین في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٢ق، = ١٣٨٠هـ.
مشخصات ظاهري: ٤ ج. (در ٣ مجلد).

فر وست: مؤسسة النشر الاسلامي، جماعة المدرسین في، الحوزة العلمية بقم؛ ۱۹۶، ۱۹۸، ۱۹۹.

شاملک (دوہة): ۳-۲۷۲-۴۷۰-۹۶۴-۹۷۸-۱-۲-۹۰۰-۴۷۸-۹۶۴-۹۷۸

۹۷۸-۹۶۴-۴۷: - ۹۰۲-۴: ۴: ۲: (۹۷۸-۹۶۴-۴۷: - ۹۰) - ۷: ۳: ۲:

جـ ٢٠١٣ء۔ جـ ٢٠١٤ء۔ جـ ٢٠١٥ء۔ جـ ٢٠١٦ء۔ جـ ٢٠١٧ء۔ جـ ٢٠١٨ء۔ جـ ٢٠١٩ء۔

پادگان: چاپ چلی: موسسه اسناد اسلامی جماعت المدرسین بی‌الشوره العلمیہ بی‌اللہ، ۱۴۰۷ق.

یادداشت: ج. ۱ - ۴ (چاپ ششم: ۱۴۳۵ ق. = ۱۳۹۳). یادداشت: کتابنامه.

يادداشت: ج. ٣. في مبحث القطع والظن وبعض الأصول العلمية. - ج. ٤. في مبحث الاستصحاب.

موضوع: مباحث الفاظ. شناسه افزوده: بروجردي، محمد تقى، - ۱۳۳۵

شناسه افوده: حامیه مدرسان حوزه علمیه قم. دفتر انتشارات اسلام

BP ١٦٤ / ٤٤ : ٩ ١٢٨ : ٥٤٣

BP

د. نادر دهخدا / ۳۱ / ۲۹۷

رده بندی دیویی: آنالوگی

نهاية الأفكار

(ج)

- تأليف: الفقيه المحقق والأصولي المدقق الشيخ محمد تقى البروجردى الجففى (طاب ثراه)
 - تقرير أبحاث: العلامة المحقق آية الله العظمى الشيخ آغا ضياء الدين العراقي
 - الموضوع:
 - طبع ونشر:
 - عدد الصفحات:
 - الطبعة:
 - المطبوع:
 - التاريخ:
 - شابك ج ٤:

هذا هو القسم الاول من
الجزء الرابع من كتاب
نهاية الافكار في مبحث الاستصحاب
والتعادل والتراجيح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله وخير خلقه محمد والطيبين
الطاهرين المصومين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين.
(المقام الثاني من المقصد الثالث في الاستصحاب)

وتحقيق الكلام فيه يستدعي تقديم امور (الامر الاول) في تعريف الاستصحاب
وشرح حقيقته (اعلم) ان الاستصحاب استفعال من صحب، وهو في اللغة اخذ الشيء
صاحبًا، ومنه استصحاب اجزاء ما لا يؤكل لحمه في الصلاة (وفي اصطلاح)
الاصوليين اطلق بالعنابة على الاصل المعروف المقابل للاصول الثلاثة (وقد عرّفوه)
بتعاريف اسدها وآخرها ما افاده العلامة الانصاري (قده) من انه ابقاء ما كان (اما)
اخصريته ظاهرة (واما) اسديته فلكونه حاويا لجميع المسالك في الاستصحاب على
اختلافها في وجه حجيته (فان البقاء) الذي هو مدلول الهيئة عبارة عن مطلق الحكم
بالبقاء وتصديقه به اعم من حكم الشارع وتبعده بالبقاء، او حكم العقل وتصديقه
الظني به، او حكم العقلاء وبنائهم (والاستصحاب) المصطلح المقابل للاصول الثلاثة
عند القوم برمتهم على اختلاف انتظارهم في وجه حجيته، عبارة عن الحكم ببقاء ما
كان من حيث انه كان (حيث انه) على التعبد واخذه من مضامين الاخبار النافية عن
نقض اليقين بالشك، عبارة عن الحكم الانشائي من الشارع في مرحلة الظاهر وتبعده
بقاء ما علم حدوثه سابقا وشك في بقائه لاحقاً (وعلى اخذه) من العقل، عبارة عن
ادراك العقل وتصديقه الظني ببقاء ما كان للملازمة الغالبية في الاشياء بين ثبوتها في
زمان وبقائها في زمان لاحق عليه، اذ لا نعني من حكم العقل الا دركه الوجдاني

وتصديقه قطعاً او ظنّياً (كما) انه بناء على اخذه من بناء العقلاه عبارة عن التزامهم على الجرى العملي على بقاء ما كان بلاحظة كينونته في السابق ما لم يظهر لهم ارتفاعه (فعل جميع) المسالك ينطبق التعريف المزبور على الاصل المذكور، ويرد النفي والاثبات من الطرفين على معنى واحد (نعم) غاية ماهنک اختلافهم في مصادقه، ولكنه غير ضائق بوحدة المفهوم بعد كون نظر المثبتين طرأ على اختلاف انتظارهم الى اثبات الجامع الذي ينفيه المنكرين (نعم) على ذلك يكون الاستصحاب المأخذ من الاخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك عبارة عما هو لازم مدلولها، لا نفس مدلولها، وهذا المقدار سهل في امثال المقام «واما» كون البقاء حقيقةً بناءً على اخذه من العقل، وتعبدياً بناءً على اخذه من الاخبار على مسلك ارجاع النقض في لا تنتقض اليقين الى المتين، لكونه على ذلك عبارة عن تصديق وجданی جزئي بالبقاء التعبدی «غير ضائق» بوحدة المفهوم، اذا لا يوجب مثله اختلافاً في مفهوم الابقاء، فاذا كان الظاهر من مدلول الهيئة في قوله ابقاء ما كان هو الحكم بالبقاء فلا جرم يكون ذلك بمفهومه الوجدانی حاوياً لجميع المسالك ولا يكون في التعريف المزبور من جهة لفظ الابقاء فصور عن افاده حقيقة الاستصحاب «كما ان» التعبير بما كان ايضاً مشعر بخروج الحكم بالبقاء لاجل تحقق علة وجوده في الزمان اللاحق، او لقيام الدليل على بقاء المستصحب في الزمان الثاني «كما انه» لا فصور فيه ايضاً في افاده اعتبار الشك الذي هو احد ركنيه وهو الشك بالمعنى الاعم الشامل لمطلق خلاف اليقين، بداهة ان حكم العقل ببقاء الشيء استناداً الى وجوده سابقاً، وكذا حكم الشارع وتعبده في الظاهر او بناء العقلاه وجريهم عملاً على وجوده تعبداً لا يكون الا من جهة كونه مشكوك البقاء في الزمان اللاحق، والا لما كان حكم الشارع وتعبده ولا حكم العقل به ظناً ولا لبناء العقلاه على الجرى العملي على طبق الحالة السابقة مجال كما هو ظاهر «نعم» في اعتبار الشك الفعلي في حقيقة الاستصحاب بناءً على عدم اخذه من الاخبار، او اخذه منها على مسلك توجيه حرمة النقض الى المتين لا الى اليقين كلام سبأني التعرض له انشاء الله تعالى «وانما الكلام» في استفادة الركن الآخر وهو اليقين بالوجود السابق في زمان اراده الحكم بالبقاء من التعريف المزبور «حيث انه» بناء على اخذه من العقل يجعله من الاحكام العقلية غير المستقلة، او اخذه من بناء

العقلاء، يمكن ان يقال بعدم دخل الاحراز السابق في حقيقة الاستصحاب، اذا الاستصحاب على ذلك عبارة عن مجرد حكم العقل وتصديقه الظني بالبقاء، ومن الواضح انه لا يكون للاحراز السابق دخل في هذا الحكم، وان كان يحتاج اليه في مقام احراز المحدث ومرحلة تطبيق الحكم الاستصحابي على المورد (واما) بناء على اخذه من الاخبار، فعلى مسلك توجيه النقض، الى نفس اليقين فلا اشكال في دخل الاحراز السابق في حقيقة الاستصحاب لكونه من اركانه كالشك اللاحق، فلابد من استفادته من التعريف المذكور «واما» على مسلك توجيه النقض الى المتيقن يجعل اليقين فيه مأخوذاً على نحو المرأة الى الواقع في مقام ایصال النهي اليه فلا يكون لليقين السابق دخل في حقيقته، فان مفad النصوص على ذلك عبارة عن مجرد تنزيل المشكوك منزلة المتيقن وترتيب آثار الواقع في مقام الجرى العملي، ومن الواضح عدم احتياج ذلك الى الاحراز السابق وان كان مما يحتاج اليه في مقام احراز المحدث وتطبيقه على المورد، ولكنه غير مرتبط بمقام دخله في حقيقة الاستصحاب «بل على» هذا المسلك يمكن التشكيك في اعتبار الشك الفعلى فيه ايضاً وجريانه مع الغفلة والشك التقديرى كما سبقى، غاية الامر تكون الغفلة ما نعة عن تتجزه كسائر الاحكام التكليفية، بخلاف مسلك توجيه النقض إلى نفس اليقين كما هو المختار، فإنه عليه لا محيس في حقيقة الاستصحاب من اليقين والشك الفعليين (وربما يترب) على هذين المسلكين نتائج مهمه (منها) ذلك «ومنها» حكومة الاستصحاب على سائر الاصول العملية على المسلك المختار وعدمها على المسلك الآخر كما سيأتي ومرت الاشارة اليه في الكتاب غير مرة «ومنها» ما، سيأتي انشاء الله تعالى من صحة التفصيل في حجية الاستصحاب بين الشك في المقتضى والشك في الرافع على المسلك الآخر وعدم صحته على المختار «وكيف كان» فالمقصود بالبيان هو قصور التعريف المزبور عن افاده اعتبار اليقين والاحراز السابق في حقيقة الاستصحاب بناء على اخذه من الاخبار وارجاع النقض في لا تنتقض الى اليقين يجعله مأخوذاً على نحو العنوانية لا المشيرية «الا ان يقال»: انه يستفاد ذلك من لفظ ما كان باعتبار ملازمة كونه كان مع اليقين الفعلى بوجوده سابقاً حين الحكم بالبقاء «بل يمكن» استفادته من لفظ البقاء ايضاً باعتبار كونه اثباتاً للازم الشيء من حيث ان الجزم بشبوبت اللازم ملازم للجزم بشبوبت الملزم

«ولئن» نوّقش في الاستفادة المزبورة من دعوى عدم اقتضاء مجرد استلزم البقاء، أو الكينونة السابقة لليقين السابق لافادة اعتباره في حقيقة الاستصحاب المأمور من الاخبار، فلنك ان تعرف بما هو مضمون الاخبار، وتقول انه عبارة عن حرمة نقض اليقين بشوط شيء سابقاً بالشك في بقائه لاحقاً، فان الامر سهل في امثال المقام «ثم انك عرفت» ان الاستصحاب بناء على اخذه من العقل عبارة عن ادراك العقل وتصديقه الوجدياني الظني ببقاء ما ثبت تعويلاً على ثبوته سابقاً للملازمة الغالبية في الموجودات بين الحدوث والبقاء، ومرجعه الى كون اعتباره من باب الظن الشخصي لا الظن النوعي، والا فلا دليل على حجيته الا السيرة وبناء العقلا، وهي فرض تتحققها وتماميتها توجب خروج الاستصحاب من الادلة العقلية لدخوله حينئذ فيما دلت عليه السيرة، نظير ظواهر الالفاظ وغيرها من الامارات التعبدية فلا يناسب جعله حينئذ من الادلة العقلية وعدده من العقليات غير المستقلة كما هو ظاهر (وعليه نقول) انه يكفي في وهن هذا المسلك استلزم حصول الظن الفعلي بطرفي النقيض في بعض الموارد حسب اختلاف الحالة السابقة، كما في الماء البالغ الى حد خاص الجاري فيه استصحاب القلة تارة والكثرة اخرى، وهو كاتری من المستحيل (لا يقال) الاشكال يتوجه اذا كان الاستصحابان جاريين فيه في زمان واحد، واما اذا كانوا في زمانين فلا محدود من جريانهما فيه، اذ لا يلزم منه اجتماع الظنين الفعليين بطرف النقيض (والمقام) من هذا القبيل، فان الماء الشخصي البالغ الى نقطة كذا في ظرف يجري فيه استصحاب القلة لا يجري فيه استصحاب الكثرة لعدم كونه مسبوقاً بالكثرة في ذلك الظرف، وبالعكس في ظرف يجري فيه استصحاب الكثرة لا يكون مسبوقاً بالقلة حتى يجري فيه استصحابها، فمن این ينتهي الامر الى محدود لزوم حصول الظن الفعلي بطرفي النقيض في نحو المثال المزبور كي يجعل ذلك من الموهنات لهذا المسلك (فانه يقال) نعم ولكن منشأ الظن الفعلي بكل من الكريهة والقلة في الماء البالغ الى حد خاص لما كان هي الملازمة بين الحدوث والبقاء، يكون الاشكال في اعتقاد هذه الملازمة في الماء المزبور، فان ملازمة بلوغ الماء الكذائي للظن الفعلي بالكريهة تارة وبالقلة اخرى ولو في زمانين من المستحيل، فلا محicus على هذا المسلك من المصير في امثال هذه الموارد،اما الى عدم جريان احد الاستصحابين، او دعوى الغفلة عن احدهما حين حصول

الظن الاستصحابي بالآخر (بل من لوازمه) هذا المسلك ايضاً عدم صحة اطلاق التعارض في الاستصحابات المتعارضة، ولا حكمة الاستصحاب السببي على الاستصحاب المسيحي، لاستحالة تحقق التعارض بين دليلين يكون حجيتها من حيث وصف الظن الفعلي، لأن اجتماع الظنين الفعليين بالمتنافيين حال فلا يمكن حصول الظن الفعلي بعدم اللازم في فرض حصوله بالملزوم وبالعكس «وهذا» بخلاف القول باعتباره من باب الاخبار، فإنه لا محدود عقلاً في التبعد بطرف التقىض في زمانين، فامكن اجراء كلا الاستصحابين في نحو المثال المتقدم «كما انه» عليه يصح اطلاق التعارض في الاستصحابات المتعارضة والمصير الى الحكومة في الاستصحابات السببية «وكذا» يصح ذلك بناء على اعتباره من باب الظن النوعي ودخوله في ادلة السيرة كظواهر الالفاظ وغيرها من الامارات المعتبرة من حيث افاده نوعها الظن، فإنه عليه ايضاً لا يرد محدود في البين كما هو ظاهر.

«الامر الثاني» هل المسئلة من المسائل الاصولية، او القواعد الفقهية، او من المبادئ التصديقية، فيه وجوه (والتحقيق) كونها من المسائل الاصولية، لوضوح ان الغرض من هذا العلم بعد ان كان تتحقق ما يصلح ان يقع وسطاً لاثبات الاحكام الكلية الفرعية، او ما تنتهي اليه الفقيه عند عدم اكتشاف الواقع لديه بعلم او علمي من الوظائف العملية المقررة عقلية او شرعية، فلا جرم يكون المقياس في اصولية المسئلة بكونها من القواعد التي لها دخل في الغرض الداعي الى تدوين هذا العلم (وحيث) ان مسائله يرجع الى صنفين صنف منها لو حظ فيه المحكمة والكشف عن الواقع ولو ناقصاً وكان من شأنه الوقوع في طريق استنباط الاحكام الكلية والوظائف النفس الامرية كالامارات، وصنف آخر منها لم يلاحظ فيه هذه الجهة، بل كان مما ينتهي اليه الفقيه في مقام العمل في ظرف الجهل بالواقع واستثاره كالقواعد العملية شرعية او عقلية وكان لكل من الصنفين دخل في الغرض الذي لا جله دون هذا العلم، كان الاستصحاب لا محالة على جميع المسالك معدوداً من مسائل علم الاصول بل من اهم مباحثه (وكذلك الامر) على ما افاده العلامة الانصارى قده من الميزان في اصولية المسئلة بما يكون تطبيقه على موارده مخصوصاً بالمجتهد، حيث انه من جهة احتياجه الى الفحص عن الادلة في تطبيقه على موارد الشبهات الحكيمية يكون داخلاً في مسائل

العلم، لاختصاص امر تطبيقه بيد المحتهد «وان كان» ما افاده قده من الميزان لا يخلو عن اشكال، لاندراج كثير من القواعد الفرعية تحت الميزان المزبور كقاعدة الطهارة في الشبهات الحكيمية ونفوذ الصلح والشرط وعدم نفوذهما باعتبار كونهما مخالفين للكتاب والسنة او غير مخالفين لها، حيث ان تطبيق عنوان مخالفة الكتاب والسنة وتشخيص موارد نفوذ الصلح والشرط عن موارد عدم نفوذهما يكون مختصاً بالمحتد وليس للمقلد فيه نصيب «واما بناء» على جعل ميزان المسئلة بما يكون وسطاً لاثبات حكم المتعلق كما يقتضيه التعريف المعروف بأنه العلم بالقواعد الممدة لاستبطاط الاحكام الشرعية الكلية الظاهرة من جهة لفظ الاستبطاط في ارادة وقوع القواعد طریقاً ووسطاً لاستبطاط الاحكام الشرعية الكلية «بناء» على اخذه من بناء العلاء من باب الامارية لا الاصلية لا اشكال ايضاً في كونه من المسائل الاصولية «وكذلك الامر» بناء على اخذه من العقل الظي المتهى اعتباره الى مقدمات الانسداد بعناط الكشف «واما بناء» على التبعد من جهة اخذه من الاخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك، ففي كونه من المسائل الاصولية اشكال خصوصاً على مسلك توجيه النقض فيها الى المتيقن، فان مضمونها حينئذ لا تكون الا قاعدة فقهية ظاهرية منطبقة على مواردتها كسائر القواعد الفقهية، كقاعدتي الضرر والحرج، وقاعدة الطهارة ونحوها، واستفاده الاحكام الجزئية منها في مواردتها انا يكون من باب التطبيق لا الاستبطاط، وهو غير مرتبط بوقوعها وسطاً لاثبات الحكم الشرعي الكلي في مقام الاستبطاط «ولكن الاشكال» كلها في التعريف المزبور لما فيه من اقتضائه خروج مسائل الاصول العملية طرأً عن مباحث هذا العلم، وكذا مسئلة حجية الظن بخلاف الانسداد على حكومة العقل، بل وخروج الامارات عنها ايضاً بناء على تنزيل المؤدى وجعل حكم المهاشل في مرحلة الظاهر «فان» نتيجة دليل اعتبارها حينئذ حكم شرعى كلى ينحل الى احكام كلية اصولية وفرعية مطابقة لمؤديات الامارات، لا انها تكون وسطاً لاثبات حكم كلى شرعى فرعى واقعى في مقام استبطاطه، مع انه كماترى، فان هذه المسائل من اهم مباحث هذا العلم، ولاجل ذلك قلنا في مبحث تعريف علم الاصول ان الجرى، هو ان يقال في تعريفه انه هي القواعد الخاصة التي تعمل في استخراج الاحكام الفرعية الواقعية، او الوظائف العملية عند التحرير وعدم اكتشاف الواقع

تعلم او عامي عقلية كانت ام شرعية وان كان الامر سهلا.

«الامر الثالث» لا اشكال في مبانية الاستصحاب مع قاعدة اليقين. فان المعتبر في القاعدة ان يكون الشك فيها متعلقاً دقة بعين ما تعلق به اليقين بنحو يكون معروض الوصفين واحداً بالدقة العقلية وجوداً وحذاً ومرتبة، ولذلك لابد فيها من اختلاف زمان الوصفين مع اتحاد زمان المشكوك والمتيقن لاستحالة طرورهما على محل واحد في زمان كذلك (بخلاف الاستصحاب) فان فيه يختلف معروض الوصفين دقة في عالم عروضها، حيث ان معروض اليقين فيه هو اصل ثبوت الشيء في زمان، ومعروض الشك هو حيث بقائه في ثانى زمان حدوثه بحيث يكون المتحقق في هذه المرحلة قضيتان قضية متيقنة ابدية وقضية مشكوكه ازلية بلا ارتباط بينها من جهة الحدوث والبقاء الا من جهة الذات التي هي منشأ انتزاعها في مرحلة الاتصال في الخارج (وبذلك) يكون الاستصحاب على عكس القاعدة، فانه يعتبر فيه اختلاف زمان معروض الوصفين لا زمان الوصفين نفسها، لجواز اتحاد زمانها فيه، كما لو علم يوم الجمعة بعدالة زيد يوم الخميس وشك في يوم الجمعة ايضاً في عدالته فيه، بل المعتبر في الاستصحاب هو اجتماع اليقين والشك حين الحكم بالبقاء سواء كان مبدء حدوث اليقين قبل حدوث الشك، او بعده، ام كان حدوثهما متقارنين زماناً كالمثال المتقدم (والا) فبدونه لا يصدق الشك في البقاء، بل الشك يكون سارياً فيخرج عن موضوع الاستصحاب كما هو ظاهر.

ومن التأمل، فيما ذكرنا يظهر انه لابد في الاستصحاب من اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكه بحسب الموضوع والمحمول، والمراد بالوحدة المزبورة انا هو وحدتها وجوداً خارجياً كي يصدق تعلق الشك بما تعلق به اليقين السابق ويصدق على القضية المشكوكه انها بقاء للقضية المتيقنة، لا مجرد وحدتها بحسب الذات والحقيقة ولو مع تعددتها في الخارج وجوداً (بهادة) انه لا يكفي في الاستصحاب مجرد الاتحاد في الحقيقة والماهية ولو مع تعدد الوجود خارجاً، والا يلزم جريان الاستصحاب عند اليقين بوجود فرد والشك في فرد آخر وهو كماترى (ولذا) كان بناء المحقدين على عدم جريان الاستصحاب في القسم الثالث من اقسام الشك في وجود الكل كي سيعجزء تحقيقه انشاء تعالى (ولا ان المراد) هو وحدتها وجوداً وحذاً ومرتبة، والا فلا يتصور

فيه الشك في البقاء وينطبق على قاعدة اليقين لا الاستصحاب (لا يقال) على هذا يشكل تطبيق الاستصحاب على الاحكام الشرعية، فان موضوعاتها لما كان عبارة عن الموجودات الذهنية ولو بما هي مرات الى الخارج وكان ظرف محمولاتها محضا بكونه ذهنياً لا خارجياً، لأن الخارج ظرف اتصفها بها لا ظرف عروضها، فلا جرم في ظرف عروض محمولاتها لا يتصور لموضوع القضيتين وحدة خارجية لا فعلية ولا فرضية كي يصدق تعلق الشك في القضية المشكوكه بما تعلق به اليقين (بل الوحدة) المتضورة بينها في هذا الصقع لا تكون الا ذاتية، والا فموضوع كل قضية لا يكون الا موجوداً ذهنياً مغايراً لما هو الموضوع في القضية الاخرى (فإذا كان) المفروض عدم كفاية الوحدة الذاتية في جريان الاستصحاب وكان الخارج اجنبياً عن صدق عروض هذه الحمولات، فمن اين يتصور الشك في البقاء في القضايا الشرعية التكليفية حتى يجري فيها الاستصحاب (فانه يقال) ان ظرف عروض هذه الحمولات وان كان ذهنياً وبالنسبة الى هذا الظرف لا يتصور لموضوع القضيتين وحدة خارجية ولو فرضية ولا يتواجد اليقين والشك على محل واحد من حيث المحدث والبقاء، لأن ما هو معلوم كان معلوماً الى الابد وما هو مشكوكاً كان مشكوكاً من الازل (الا انه) يكتفى بوحدة منشاء انتزاعها في مرحلة الاتصال في الخارج في صدق البقاء والقض في موضوع القضايا التكليفية، حيث يصدق على القضية المشكوكه في هذه المرحلة انها بقاء القضية المتيقنة فيشملها دليل حرمة النقض لكونه مقصوراً الى مرحلة اتصاف الموضوع بمحكمه في الخارج، لا الى مرحلة العروض كما هو ظاهر.

(ثـم ان) في استصحاب الاحكام الكلية مطلقاً وان كان مدركاً النقل اشكالاً آخر، وحاصله ان الشك في بقاء الحكم الكلى لاجل اختلاف الحالات وتبادلها راجع الى الشك في بقاء موضوعه، لأن موضوع الاحكام الكلية انا هو المفاهيم الكلية وباختلاف القيود وتبادل الحالات يختلف المفهوم المأخذ موضوعاً للحكم بعين اختلافه في مرحلة كونه معروضاً للحسن والقبح والمصلحة والمفسدة، فإذا شك في بقاء الحكم الكلى، اما للشك في بقاء القيد المعلوم قيديته، او لفقد ما يشك في قيديته او لغير ذلك، يرجع هذا الشك لا محالة الى الشك في بقاء موضوعه فلا يجري فيه الاستصحاب (ومنشاء) هذا الاشكال هو تخيل رجوع جميع القيود التي تؤخذ في

القضية بحسب اللَّبِ الى الموضوع وان كان بحسب ظاهر القضية راجعا الى الحكم (اما لقضاء الوجдан) بدخل القيود المأخوذة في القضايا الطلبية في مصلحة موضوع الحكم وعدم تعلق الاشتياق والارادة الفعلية الناشئة عن العلم بالمصلحة في الذات الا في ظرف تحقق جميع القيود (او البرهان) من لا بدية كون موضوع الاحكام بعينه هو معروض المصالح (فان) لازمه في جميع موارد دخل القيد في مصلحة التكليف هو رجوعه الى ما هو موضوع التكليف، والا فبدونه يلزم اطلاق مصلحة الموضوع لعدم الواسطة بين الاطلاق والتقييد واستحاللة الاهمال الامری، ولازم الاطلاق المزبور هو تتحقق المصلحة في الذات ولو مع عدم وجود القيد وهو مساوقة عدم دخله في مصلحة التكليف وهو خلف (ولكن فيه) ما لا يخفى من الفرق بين قيود الحكم وقيود الموضوع (فان) مرجع كون الشيء قيداً للوجوب والحكم كما او ضحناه في مبحث المقدمة في شرح الواجبات المشروطة الى دخله بنحو العلية لاصل الاحتياج الى الشيء الذي به يصير الشيء متصفًا بكونه ذات مصلحة كالروال والاستطاعة بالنسبة الى الصلاة والحج في قبال قيود الواجب الراجعة الى دخلها في تتحقق المحتاج اليه وجود ما هو المتصف بالمصلحة فارغا عن الاصناف بكونه صلاحا كالظهور والستر بالنسبة الى الصلاة (ومن الواضح) عدم صلاحية رجوع مثل هذه القيود في لب الارادة الى الذات المعروضة للمصلحة (لان) كون الشيء من الجهات التعليمية للحكم ومن علل انصاف الشيء بكونه ذات مصلحة وان كان موجباً لضيق قهري في طرف الحكم والمصلحة وينع عن اطلاقها، لاستحاللة ان يكون للشيء اطلاق يشمل حال عدم علمه ويستتبع ذلك ايضا نحو ضيق فرضي في طرف الذات التي هي معروض هذه المصلحة، لامتناع او سعيه دائرة الموضوع عن حكمه، ولكن لا يكاد يقيد به الذات، لانه من المستحبيل تقيد الموضوع بحكمه او بما هو من علل (بل الموضوع) في نحو هذه القضايا عبارة عن الذات العارية عن حيشيتي الإطلاق والتقييد، كما هو شأن في كل معروض بالنسبة الى عرضه في الاعراض الخارجيه وغيرها (حيث) ان كل عرض بعروضه على الذات يوجب ضيقاً في ذات معروضه بنحو لا يكون لها اطلاق يشمل حال عدم عارضه ومع ذلك لا تكون مقيدة به ايضا واما هى حصة من الذات التوغلة مع الحكم على نحو القضية الحينية لا مطلقة ولا مقيدة به

(وبعد ذلك) نقول انه اذا كان مثل هذا الضيق الناشيء عن ضيق العارض في مرحلة عروضه غير ماخوذ في نفس معروض الحكم والمصلحة، في موارد ظهور القضية في رجوع القيد الماخوذ فيها الى كونه قيداً للوجوب لا للواجب لا مجال للاشكال في استصحاب الحكم الكلي من الجهة المزبورة، فإنه على ما يبناء يكون الموضوع في امثال هذه القضايا عبارة نفس الذات القابلة للبقاء حتى مع اليقين باتفاقه قيد حكمه فضلاً عن الشك في اتفاقه، فإذا شك في قيادية ما علم اتفاقه للحكم او في بقاء ما علم قيديته له يجري فيه الاستصحاب، كما يجري فيه عند الشك في بقاء سائر اعراضه الخارجية لاجل الشك في بقاء عللها، فيقال: ان هذه الذات في ظرف تحقق قيد كذا كانت متصفه بالمراديه وبعد الشك في بقاء القيد يشك في بقائها على الاتصال المزبور، فيجري فيه الاستصحاب ولو مع البناء على كون مدار الوحدة في القضيتين على الانظار الدقيقه فضلاً عنها هو التتحقق من كفاية الوحدة العرفية فإنه عليه ربما يجري الاستصحاب ولو كان القيد بحسب الدقة من قيود الموضوع ومن مقوماته، لانه ربما يرى العرف بحسب ما هو المرتكز في اذهانهم من مناسبة الحكم والموضوع كون الموضوع للحكم هو نفس الذات وان القيد من الامور غير المقومة له او من الجهات التعليمية لطرو الحكم على ذات الموضوع (نعم) لو قلنا ان عموم لا تنقض مسوق بالحظ ما يستفاد من لسان الدليل ويفهم منه العرف في تشخيص موضوعات الاحكام وتحديد مفاهيم الانفاظ وما ليها، لا بل يلاحظ ما يفهمه بالحظ ما ارتكز في ذهنه في نظائره من الاحكام العرفية ومناسبات الحكم والموضوع، كان اللازم التفصيل في جريان الاستصحاب بين الاحكام حسب اختلاف ادلتها من حيث اللسان، فيفرق بين ان يكون القيد المشكوك دخله ولو بقاء ماخوذًا في ظاهر القضية على نحو التوصيف كقوله: الماء المتغير نحس، او ماخوذًا على نحو التعليل للحكم قوله: الماء اذا تغير نحس باجراء الاستصحاب في الثاني دون الاول.

«لا يقال» ان موضوع الحكم بما هو موضوع وان كان غير مقيد بقيود الحكم ولكنه لا اطلاق له ايضاً يشمل حال عدم القيد، لأن ملازمة الحكم لموضوعه وعدم تخلفه عنه موجبة لضيق قهرى في ذات الموضوع بنحو لا يكاد ينطوي الا على حصته من الذات الملازمة مع القيد لا مقيدة به (ومعه) يتوجه الاشكال المزبور، اذ يقال: ان

موضوع الحكم بوصف كونه. موضوعا غير معلوم البقاء في الآن الثاني مع الشك في بقاء ما علم قبديته للحكم او العلم بانففاء ما شك في قبديته له ولا (يندفع) ذلك الا بالبناء على كفاية الانظار العرفية في وحدة القضايي و تعددتها، والا فبناء على اعتبار الانظار العقلية لا محيس من الاشكال حيث يكفي فيه مجرد عدم اطلاق الموضوع بما هو موضوع الشامل لحال عدم القيد (فانه يقال): ان الغرض من لزوم اتحاد الموضوع بنحو الدقة في باب الاستصحاب ليس الا ذات الموضوع المحفوظ في الحالتين لا بوصف معروضيته، فلا بد من تجريد متعلق اليقين والشك عن هذه الجهة كي يصدق تعلق الشك بعين ما تعلق به اليقين، والا فمع عدم التجريد من هذه الجهة لا يتصور اجتماع اليقين والشك في زمان واحد، ويلزم منه انتباقه على قاعدة اليقين لا الاستصحاب، ولا زمه المنع عن استصحاب الاعراض الخارجية ايضا كسود الجسم وبياضه وهو كما ترى، فلا محيس حينئذ من تجريد متعلق الشك واليقين من الحقيقة المزبورة يجعله عبارة عن ذات الموضوع المحفوظ في حالي اليقين بعرض العارض وشكه حتى يصدق تعلق الشك بما تعلق به اليقين، وعليه كما يجري الاستصحاب في الاعراض الخارجية، كذلك يجري في الاحكام الكلية، اذ لا فرق بينها من هذه الجهة (نعم) غاية ما هناك من الفرق بينها هو ان القيد بوجواداتها الخارجية في الاعراض علل عروضها على محالها وفي الاحكام علل اتصاف الموضوعات باحكامها، لا علل عروضها عليها، إذ في ظرف عروضها لا تحتاج الى وجود قيودها خارجا وانما المحتاج اليه في هذه المرحلة هو وجودها لحاظا وتصوراً كما اوضحتنا في مبحث المقدمة في شرح الواجبات المنشورة.

«ثم ان العجب» من الحق الخراساني ^ر انه كيف يصدق هذا الاشكال في المقام في استصحاب الاحكام الكلية ويلتجى في الجواب عنها الى دعوى كفاية الانظار العرفية في اتحاد القضايي في الاستصحاب، مع انه على ما افاده في مبحث المقدمة من تصوير الواجب المنشور في فسحه من هذا الاشكال وحيث ان له تصوير جريان الاستصحاب فيها بنحو ما ذكرناه ولو مع البناء على لزوم اتحادهما بالنظر الذي العقلية (نعم) يتوجه هذا الاشكال على مسلك مثل الشيخ ^ر فيها سلكه من عدم تصوير

الواجبات المشروطة وارجاعها طرأً بحسب اللب إلى المعلقة.

«الامر الرابع» لاشبهة في انه على المختار من تعلق النقض باليقين يعتبر في الاستصحاب فعلية اليقين والشك لأنهما بما به قوام حقيقته فلا استصحاب مع الغفلة لعدم حصولهما معها (واما) بناء على مسلك توجيهه حرمه النقض إلى الواقع بجعل اليقين المأخذ في دليله طريقاً مجرد ا يصل النهي إلى الواقع من دون دخل لليقين فيه أصلاً. فقد عرفت انه لا مجال للدعوى ركبة اليقين والشك الفعليين في الاستصحاب والتبعيد ببقاء الواقع (نعم) غاية، هناك دخلهما في مقام احراز الحدوث ومرحلة تطبيقه على المورد، ونتيجة ذلك هي جريان الاستصحاب والتبعيد بالبقاء مع الغفلة والشك التقديرى ايضاً، غاية الامر تكون الغفلة مانعة عن تنجزه كسائر الاحكام الفعلية الواقعية، لاعن اصل فعليته.

(وقد رتب) على ذلك ثمرة مهمة في من كان متينا بالحدث ثم غفل وصل فشك بعد الفراغ من الصلاة في تطهيره قبل الصلاة (فقيل) في الفرض المزبور بصحة الصلاة وعدم وجوب اعادتها بناء على اعتبار فعلية الشك واليقين في الاستصحاب، لقاعدة الفراغ الحاكمة على استصحاب بقاء الحدث الجاري بعد الصلاة عند الالتفات الى حالة المقتضى لترتيب اثر البطلان على المأقى به من حيث وجوب الاعادة والقضاء، لأن المقدار الذي ينفع الاستصحاب المزبور اغا هو بالنسبة الى الصلوات الآتية، واما بالنسبة الى الصلوة المأقى بها في حال الغفلة، فالقاعدة تكون حاكمة عليه (واما بناء) على كفاية الشك التقديرى، فلا بد من الحكم بالبطلان ووجوب الاعادة والقضاء عند الالتفات الى حالة، لجريان استصحاب الحدث قبل الصلاة في حال الغفلة واقتضائه حكمية الصلاة بالفساد.

(اقول): ولا يخفى عليك ما في الابتناء والتفرع المزبور فان كل طريق او اصل معتبر عقلياً كان او شرعاً عند قيامه على شيء اغا يجب اتباعه وترتباً عليه الاثر من المنجزية او المعنوية في ظرف وجوده وبقائه على حجيته لا مطلقاً حتى في ظرف انعدامه أو خروجه عن الحجية (والا) فلا يكفي مجرد وجوده وحجيته في زمان في ترتباً الاثر عليه للتألى حتى في ازمنة انعدامه او خروجه عن الحجية (وبعد ذلك

نقول) انه بناء على كفاية الشك التقديرى وان كان يجرى استصحاب الحدث في ظرف الغفلة قبل الصلاة، ولكنه لا يترتب عليه الا بطلان الصلاة سابقاً، واما وجوب الاعادة او القضاء في ظرف بعد الفراغ فلا يترتب على الاستصحاب المزبور، لانه من آثار الاستصحاب الجارى في ظرف بعد الفراغ لامن آثار استصحاب الحدث الجارى في ظرف الغفلة قبل الصلاة، واما اثر ذلك هو عدم جواز الدخول في الصلاة وجواز قطعها في فرض دخوله فيها غفلة، فإذا كان الاستصحاب الجارى في ظرف بعد الفراغ محاكموا بالقاعدة فن حين الفراغ لابد من الحكم بالصحة للقاعدة لا بطلان لعدم جريان الاستصحاب من ذلك الحين ولا اثر للحكم بالبطلان سابقاً بعد كون العمل محاكموا بالصحة من حين يقتضى القاعدة (نعم) لو كان القاعدة في جريانها منوطه بعد كون المصلى محاكموا بالحديثة سابقاً، كان لأخذ الثرة مجال، ولكن الامر ليس كذلك قطعاً، لعدم كون هذا القيد شرطاً في القاعدة (واما) الشرط فيها مجرد كون الشك في الصحة حادثاً بعد الفراغ من العمل، ومن هنا لا تجري فيها لو حدث الالتفات والشك قبل الفراغ ولو لم يجر استصحاب الحدث ولا كان المكلف محاكموا بالحديثة حين الشروع في الصلاة، كما في موارد توارد الحالتين التي لا يجري فيها الاستصحاب، اما لعدم جريانه في نفسه مع العلم الاجتى، او من جهة سقوطه بالمعارضة.

(وبذلك) ظهر اندفاع توهم اقتضاء البيان المزبور للحكم بصحة الصلاة وعدم وجوب اعادتها حتى في فرض اليقين بالحدث والشك الفعلى في الطهارة قبل الصلاة، لفرض عدم اقتضاء محاكمية الصلاة بالفساد حال الاتيان بها بالاستصحاب الجارى قبل الصلاة بطلانها بعد الفراغ، وحكومة القاعدة على استصحاب الحدث الجارى في ظرف الفراغ؛ وهذا مما لا يلتزم به احد من الاصحاب (توضيح الاندفاع) هو ان بنائهم على بطلان الصلاة ووجوب اعادتها في مفروض النقض انا هو لاجل عدم كون المورد مجرى لقاعدة الفراغ، لاختصاصها بالشك الحادث بعد الفراغ وعدم شمولها لما اذا حدث الالتفات والشك قبله، اذ حينئذ يجري استصحاب الحدث في ظرف بعد الفراغ لسلامته عما يقتضى صحة العمل ومقتضاه هو الحكم بالبطلان ووجوب الاعادة؛ لا ان ذلك من جهة مجرد استصحاب الحدث الجارى قبل الشروع

في الصلاة واشترطت القاعدة في جريانها بعدم كون الصلاة حال الاتيان بها محكومة بالبطلان (كيف ولازمه) هو الحكم بالصحة للقاعدة في فرض طرو الغفلة حين الشروع في الصلاة، كما لو تيقن بالحدث وشك في الطهارة قبل الصلاة ثم غفل فصل فتجدد له الشك في الطهارة بعد الفراغ مع القطع بعد تطهيره من الحدث الاستصحابي قبل الصلاة (لوضوح) انه لا يكون له حكم ظاهري بتحصيل الطهارة حين الشروع في الصلاة فان الاستصحاب وظيفة عملية للشاك بما هو شاك فيكون متocomا بالشك حدوثا وبقاء، فمن حين طرو الغفلة يرتفع الحدث الاستصحابي بارتفاع شكه فلا استصحاب حين الشروع في الصلاة يقضى محكومية المصل بالحادية حتى يمنع عن جريان قاعدة الشك بعد الفراغ، مع ان ذلك كماترى.

(وتوهم) ان المانع عن صحة الصلاة وعن جريان القاعدة حينئذ هو الحدث الاستصحابي السابق على طرو الغفلة (فدفع) بان الصالح للمنع عن الصحة انا هو الحدث الباقى الى حين الشروع في الصلاة؛ لا الحدث مطلقا، فانعية الحدث الاستصحابي عن صحة الصلاة انا تكون في فرض بقائه على الالتفات الى حين الشروع فيها، والا فمع زواله بطر و الغفلة قبل الشروع في الصلاة لا يصلح الحدث الاستصحابي السابق للانعية عن صحة الصلاة وعن جريان قاعدة الفراغ حين الشك المتجدد بعد الفراغ، فينحصر المنع عن صحة الصلاة وعن جريان قاعدة الشك بعد الفراغ في الفرض المزبور بما ذكرنا من اختصاص القاعدة في جريانها بصورة الشك الحادث بعد الفراغ من العمل بحيث لا يكون مسبوقا بالالتفات والشك قبل العمل وان غفل حين الشروع فيه (وعليه) نقول: في المقام انه لا مجال لمثل هذا التفريع واخذ الثمرة المزبورة بين القولين، فانه بعد ان كان الشك في الحدث محضاً يكونه بعد الفراغ من الصلاة فن حين الفراغ تجري فيها قاعدة الشك بعد الفراغ المقتضية لصحتها والحاكمة على اصالة فسادها بعد الصلاة، قلنا باعتبار الشك الفعلي في جريان الاستصحاب، او بكفاية الشك التقديرى (ولعمري) ان ذلك واضح لاسترة عليه، واما اطلنا الكلام في ذلك لما يظهر من العلامة الانصارى قوله من تسلیم الثمرة

المزبور وتعليل بطلان الصلاة وعدم جريان قاعدة الشك بعد الفراغ بسبق الامر بالطهارة والنهى عن الدخول في الصلاة بدونها (نعم) يمكن ان يفرض وجود المثرة بين القولين في عكس المسألة فيها لو علم بالطهارة فشك فيها قبل الصلاة ثم غفل وصل وبعد الفراغ من الصلاة حصل له شك مقترون بعلم اجمالي بتواجد الحالتين عليه قبل الصلاة ، حيث انه بناءً على كفاية الشك التقديرى في الاستصحاب يحكم عليها بالصحة وعدم وجوب الاعادة (اما بناء) على اعتبار الشك الفعلى ، فلا طريق الى احراز صحة صلاته وفسادها ، لانه حين حصول الشك المقترون بالعلم الاجمالي بتواجد الحالتين لا مجال لجريان الاستصحاب اما لعدم جريانه في نفسه مع العلم الاجمالي المزبور ، واما لسقوطه بالمعارضة (اما قاعدة الشك) بعد الفراغ فهى ايضا غير جارية لاختصاص جريانها بصورة الشك الحادث بعد الفراغ من العمل فيه فتامل .

(المرء السادس)

ينقسم الاستصحاب باعتبار اختلاف المستصحب والدليل الدال عليه وباعتبار الشك المأخذون فيه الى اقسام (اما اقسامه) بالاعتبار الاول ، فلان المستصحب ثارة يكون وجوديا ، واخرى عديما (وعلى التقديررين) ثارة يكون حكا شرعا ، واخرى موضوعا ذات حكم شرعى (وعلى الاول) ثارة يكون حكا كليا ، واخرى حكا جزئيا (وعلى التقديررين) ثارة يكون من الاحكام التكليفية ، واخرى من الاحكام الوضعية (اما اقسامه) بالاعتبار الثاني فلان الدليل الدال على ثبوت المستصحب ، ثارة يكون عقليا واخرى شرعا (وعلى الثاني) ثارة يكون لفظيا كالكتاب والسنة ، واخرى ليباكلاجاع (اما اقسامه) بالاعتبار الثالث « فلان » الشك في بقاء المستصحب ثارة يكون من جهة الشك في المقتضى وقابلية المستصحب في تمسه للبقاء ، واخرى يكون من جهة الشك في الرافع مع القطع باستعداد المستصحب للبقاء « وعلى الثاني » ثارة يكون الشك في وجود الرافع ، واخرى في رافقية الموجود « اما من

جهة » عدم تعيين المستصحب لترددته بين ما يكون موجود رافعا له وما لا يكون كذلك ، كففل الظاهر المشكوك كونه رافعا للاشتغال بالصلة المكلفت بها قبل المعرفة يوم الجمعة لترددته بين كونها هي الظاهر او الجملة ، وكالاوضوء المشكوك كونه رافعا للحدث المردد بين الاصر والاكبر « واما » للجبل بصفة كون الموجود رافعا كالمذى ، او الجبل بـ^حكونه مصداقا للرافع كالرطوبة المرددة بين البول والوذى « فهذه » اقسام متصرفة للاستصحاب باعتبارات الثلاثة المتقدمة « والظاهر » هو وقوع الخلاف بين الاعلام في كل واحد من هذه الاقسام « حيث » انهم بين قائل بمحبته مطلقا ، وقائل بعدم حبيبته كذلك « وثالث » بالتفصيل بين الوجودي والعدى باعتباره في الاول دون الثاني (ورابع) عكس ذلك بالتفصيل بين الاحكم التكليفية والوضعية « وسادس » مفصل بين الامور الخارجيه والاحكم الشرعية « وسابع » بالتفصيل بين الاحكم الجزئية والكلية « وثامن » بين الشك في المقتضى والشك في الراجح « وتاسع » مفصل بين كون الدليل المستصحب عقليا او شرعا « وعاشر » بين ثبوت المستصحب بدليل لفظي كالكتاب والسنة ، ونبوته بدليل لي ^وكاناجاع الى غير ذلك من التفاصيل التي استقصاها الشيخ قدس سره في فرائده « ولكن الاقوى » هو حجية الاستصحاب في جميع هذه الاقسام باعتبار المستصحب والدليل الدال عليه والشك المأخذ فيه ، وسيتضح تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى عند التعرض لذكر ادلة الاستصحاب .

« وقبل الخوض » فيها لا بأس بالتعرف لما افاده الشيخ قدس سره من التفصيل في جريان الاستصحاب بين انت يكون دليلا المستصحب عقليا او شرعا بمحبته في الثاني دون الاول « حيث قال » الثاني من حيث انه اي المستصحب قد يثبت بالدليل الشرعي وقد يثبت بالدليل العقلي ، ولم اجد من فصل بينهما الا ان في تحقق الاستصحاب مع ثبوت الحكم بالدليل العقلي وهو حكم العقل المتوصل به الى حكم شرعى تاما ، نظرا الى ان الاحكم المقلية كلها مبنية ومفصلة من حيث مناط الحكم الشرعى ، والشك في بقاء الحكم المستصحب وعدمه لا بد وان يرجع الى الشك

في موضوع حكم المقل لان الجهات المقتضية للحكم المقللي بالحسن والقبح كلها راجمة اى قيود فعل المكلف الذي هو الموضوع ، فالشك في حكم العقل حتى لا جل وجود الرافع لا يكون الا الشك في موضوعه ، والموضوع لا بد ان يكون محزاً معلوم البقاء في الاستصحاب كما سيجيء « ولا فرق » فيما ذكرنا بين ان يكون الشك من جهة الشك في وجود الرافع وبين ان يكون لاجل الشك في استمداد الحكم ، لأن ارتفاع الحكم المقللي لا يكون الا بارتفاع موضوعه ، فيرجع الامر بالآخرة الى تبدل العنوان ، الا ترى اذا حكم العقل بقبح الصدق الضار فشكه يرجع الى ان الضار من حيث انه ضار حرام ، ومعلوم ان هذه القضية غير قابلة للاستصحاب عند الشك في الضرر مع العلم بتحققه سابقا ، لأن قولنا المضر بقبح حكم داعمي لا يحتمل ارتفاعه ابداً ولا ينفع في اثبات القبح عند الشك في بقاء الضرر ، ولا يجوز ان يقال ان هذا الصدق كان قبيحاً سابقا فيستصحب قبحه ، لأن الموضوع في حكم العقل بقبح ليس هذا الصدق ، بل عنوان المضر ، والحكم له مقطوع البقاء (وهذا) بخلاف الاحكام الشرعية فانه قد يحكم الشارع على الصدق بكونه حراماً ولا يعلم ان المناظر الحقيق فيه باق في زمان الشك او مرتفع فيستصحب الحكم الشرعي ، انتهى كلامه قدس سره (اقول) : ولا يخفى ما فيه ، فإن الاشكال المزبور إنما كان راجعاً إلى شبهة عدم احراز بقاء الموضوع في استصحاب الاحكام المستكشفة من الاحكام المقلية ، بدعوى ان القيود في الاحكام المقلية باجمعها راجمة الى نفس الموضوع الذي هو فعل المكلف ، فالشك في بقاء الحكم المستكشف من الحكم المقللي حتى لا جل الشك في وجود الرافع يرجع الى الشك في بقاء موضوعه ، كما لعله هو الظاهر بل الصريح من بعض كلامه (ففيه) (اولاً) من الكلية المزبورة ، لا مكان دخل بعض القيود في الاحكام المقلية بكونه من الجهات التعليلية لتروي الحسن او القبح على نفس الذات ، كما لعله من هذا القبيل عنوان المضرية للصدق والنافية للكذب في الحكم عليهما بالقبح والحسن (فإن الظاهر

من مثل هذه المناوين كونها من الجهات التعليلية لطرو الحسن والقبح على نفس النات ، لا من الجهات التقيدية المأخذة في الموضوع ، نظير عنوان المؤذرية في الاضرار والانتقام الذي هو من الجهات التعليلية لطرو الحسن والقبح على ما هو المؤذر وهو النات ، وعنوان المقدمية التي هي جهة تعليلية لطرو الوجوب على ما هو مصدق المقدمة من دون ان يكون لعنوان المقدمية دخل في موضوع الحكم (عليه) فلا قصور في استصحاب الحكم الشرعى المستكشف من الحكم المقلع لأن موضوع الحكم حينئذ عبارة عن نفس النات ومثله لما يقطع بيقائه في الزمان الثانى حتى مع القطع بانتعاه قيد حكمه فضلا عن صورة الشك فيه .

(ونائماً) على فرض تسلم الكلية المزبورة في القيود المأخوذة في الأحكام المقلية (نقول) انه يتوجه الاشكال المزبور بناءً على اعتبار وحدة الموضوع في القضية المشكوكه والمتيقنة بالانتظار المفليه الدقيقه (ولكن) يلزمه المنع عن جريان الاستصحاب في الحكم الشرعي المستكشف من الدليل الشرعي ايضاً ، لقيام احتمال تغير الموضوع في كل مورد يكون الشك في بقاء الحكم الشرعي من جهة الشك في انتفاء ماله الدخل في موضوع الحكم قطعاً او احتفالاً سواء في الشبهة الحكيمه او الموضوعية ، فإذا حكم الشارع على الصدق بالضار بكونه حراماً واحتفل مدخلية الوصف المزبور في موضع الحكم فسند الشك في بقائه على مضريته لايجري فيه الاستصحاب لعدم احراز بقاء الموضوع في الزمان الثاني (بل يلزم) سدباب الاستصحاب في الأحكام رأساً الآ في الموارد النادرة لانه ما من مورد يشك في بقاء الحكم الشرعي لاجل الشك في انتفاء بعض المخصوصيات حتى الشك في وجود الرافع او رافعية الموجود الا ويحصل مدخلية المخصوصية المشكوكه وجوداً او عدماً في موضوع الحكم الشرعي ومناطه ولو بحسب لب الارادة ، ومع قيام احتفال تغير الموضوع لا يجري فيه الاستصحاب (واما) على ما هو التحقيق من كفاية الوحدة بالانتظار العرفية حسب ما هو المرتكز في اذهانهم في نظائره من احكامهم العرفية بمناسبات الحكم والموضوع كما هو مختاره قوله ايضاً فلا قصور في جريان الاستصحاب ، فأنه

كما بجرى الاستصحاب في الحكم الشرعي المستكشف من الدليل الشرعى حتى فيما كان الموضوع مأخوذاً في لسان الدليل على نحو التقييد كالماء المتغير والمصدق الضار والكذب النافع ونحو ذلك لمدّهم الخصوصيات المأكولة فيه في لسان الدليل من الحالات غير المقومة للموضوع (كذلك) بجرى في الحكم المستكشف من الدليل العقلي (واما الجزم) باتفاق الحكم العقلي حينئذ لعدم دركه فعلاً مع الشك في مناط حكمه فغير ضائع بجريان الاستصحاب في الحكم الشرعي المستكشف منه ، لما سيجيء من استبعاد الحكم الشرعي للحكم العقلي إنما هو في قيام الكشف والابيات لاالثبوت ، وإنما هو في هذا المقام تابع تحقق مناطه واقعاً فيمكن بقاء الحكم الشرعي ثبوتاً ببقاء مناطه وإن اتفق كاشفه الذي هو الحكم العقلي (فعلى كل تقدير) لاجمال للتفرقة في جريان الاستصحاب بين كون دليل الحكم شرعاً أو كونه عقلياً (نعم) بناء على ان عموم لاتفاق مسوق بلحاظ ما يستفاد من لسان الدليل حسب فهم الرurf في تشخيص موضوعات الاحكام وتحديد مفاهيم الانفاظ وما فيها ، لا بل حظ ما ارتكز في اذهانهم الرفقة بما تخيلوه من الجهات والمناسبات ، لا بأسباب بالتفرق في جريان الاستصحاب بين الاحكام بلحاظ اختلاف ادلتها ، فيفصل بين الثابت بالدليل الفطري الظاهر في كون القيد من قيود الحكم كقوله : الماء اذا تغير ينجز والصدق اذا كان ضاراً حرام ، وبين الثابت بالدليل العقلي المثبت للحكم لعنوان خاص كالصدق الضار والكذب النافع بجرىان الاستصحاب في الاول عند الشك في اتفاقه قيده المعلوم قيديته او الشك في قيادية ما يعلم اتفاقه ، لعدم تطرق الشك في امثال ذلك الى موضوع المتصحّب ، وعدم جريانه في الثاني لعدم اتفاقك الشك في بقاء الحكم المستكشف منه عن الشك في بقاء موضوعه (ولكن) لازم ذلك هو تعيم الاشكال المزبور من هذه الجهة في الاحكام المستكتشفة من الادلة العقلية ، بل هي تجرى في كل حكم شرعى يكون طريق كشفه غير الادلة الفطالية من البيانات عقلاً كان او اجمالاً او سيرة ، فإذا ثبت حكم شرعى لموضوع خاص في حال من الاحوال باجماع او سيرة قطعية ، فعند الشك في زوال

ما يقطع بدخله في المناط او القطع بزوال ما يحتمل دخله فيه تجري فيه الشبهة المزبورة في الدليل المقلبي ، لمقدم انفكاك الشك في بقاء الحكم حينئذ عن الشك في بقاء موضوعه ، فلا وجه حينئذ للتفصيل بين الدليل الشرعي والمقلبي وتخفيض الاشكال بخصوص الحكم المستكشف من الدليل المقلبي (هذا كله) اذا كان مبني المدعى عن استصحاب الاحكام المستكشفة من الادلة المقلية شبهة عدم احراز بقاء الموضوع (اما اذا كان) مبني المدعى المزبور شبهة عدم تطرق الشك فيها من جهة الشبهة الحكيمية او الموضوعية كما يقتضيه ظاهر بعض كلامه الاخر ، من ان الاحكام المقلية كلها من حيث المناط والموضوع تكون مبنية ومفصلة ، لانه لا يحكم بشيء بالحسن او القبح الابعد درك موضوعه وتشخيصه بخصوصياته وتعيز ماله الدخل في مناط حكمه بما لا دخل له فيه ، فلا يتطرق اليه الاهال والاجال ، واذا كان مناط الحكم الشرعي وموضوعه هو المناط والموضوع في الحكم المقلبي ، فلا يتصور فيه الشك ايضاحاً مجرّد في الاستصحاب (ففيه) اولاً من لوم كون حكم المقل بالحسن والقبح عن مناط محرز تفصيلي عنده ، بل كما يكون ذلك ، كذلك قد يكون عن مناط محرز اجالي ايضاً (بداهة) انه قد لا يدرك المقل دخل بعض المخصوصيات في مناط حكمه وموضوعه تفصيلاً لعجزة عن تمييز ماله الدخل فيه واقعاً ما لا دخل له فيه ، وانما يحكم بشيء واجد لبعض المخصوصيات بالحسن او القبح كحكمه بقبح الكذب الضار وحسن الصدق النافع لمكان ان المشتمل على تلك المخصوصيات هو المتيقن في قيام مناط القبح والحسن به مع احتمال ان لا يكون لبعض المخصوصيات دخل في مناط الحسن والقبح (ومن الواضح) حينئذ امكان تحقق الشك في بقاء المناط ولو مع العلم بانتفاء بعض ماله الدخل في العلم بوجوده اجالاً فضلاً عن الشك في انتفائه (وفي مثله) وان ارتفع الحكم المقلبي فيه بالحسن او القبح ويجزم بانتفائه فعلاً ، لانه فرع دركه المنوط بوجود جميع ماله الدخل في المعلم بوجوده اجالاً (ولكن) ليس المقصود من الاستصحاب هو استصحاب الحكم المقلبي كينافيته الجزم المزبور ، بل المقصود منه استصحاب الحكم الشرعي المستكشف منه بقاعدة الملازمة ، والجزم بانتفائه الحكم المقلبي لا يضر

بجريدة الاستصحاب في الحكم الشرعي المستكشف منه (لأن بقاء) الحكم الشرعي ثباتاً تابع بقاء مناط القبض واقعاً ، لا تابع بقاء نفس الحكم العقلي ، والملازمة المزبورة بينها إنما تكون في قيام الكشف والانبات لاني قيام الثبوت ايضاً بمحنة يدور الحكم الشرعي حدوثاً وبقاء مدار الحكم العقلي بالحسن والقبض (وحيثئذ) فإذا كان كان الشك في بقاء المناظ العقلي مستتبعاً للشك في بقاء الحكم الشرعي واقعاً فلا محالة يجري فيه الاستصحاب (وثانياً) على فرض لزوم كون الأحكام المقلية عن مناط محزز تفصيلي بخصوصياته (نقول) : إن غاية ، ما يقتضيه ذلك هو المنع عن تطرق الشك في المناظ العقلي من جهة الشك في قيدية شيء فيه (وأما الشك فيه) من جهة الشك في بقاء ما هو معلوم القيدية كالشك في بقاء الكذب على نافعيته والصدق على مضريته ، فهو أمر ممكن ، بل كثيراً ما يقع مثل هذا الشك في المناظ العقلي ، وفي منه وإن يرتفع الحكم العقلي بالحكم العقلي بالحسن أو القبض فعلاً ، ولكنه بالنسبة إلى الحكم الشرعي المستكشف منه لا يحذور من استصحابه بعد استبعاد الشك في بقاء المناظ العقلي للشك في بقاء الحكم الشرعي (مع امكان) دعوى تطرق الشك في الحكم الشرعي في الأول أيضاً ، نظراً إلى احتمال أوسعية مناط الحكم الشرعي من مناط الحكم العقلي بقيمه بالاعم من الواقع بعض الخصوصيات والفاقد لها ، أو احتمال قيام مناط آخر مقام المناظ الأول عند انتفاءه الموجب لبقاء شخص الحكم الأول بلا اقتضاء تفيراً لشخص الارادة ، نظير تبدل عمود الحجية بالنسبة إلى هيئتها الموجدة الشخصية ، فإن حال المصالح والمناظرات بالنسبة إلى الأحكام كحال عمود الحجية بالنسبة إلى هيئتها الشخصية القاعدة ، فكلا لا يوجب تبدل عمود الحجية تفيراً في شخص هيئتها القاعدة ، كذلك تبدل المصالح والمناظرات (ومع) امكان تطرق الشك في بقاء الحكم الشرعي المستكشف بأحد الوجهين يجري فيه الاستصحاب ولو مع القطع بزوا والبعض ماله الدخل في الحكم العقلي فتذهب (هذا كله) في استصحاب الحكم الشرعي المستكشف من الحكم العقلي بالحسن أو القبض بقاعدة الملازمة .

(واما) استصحاب نفس الحكم المقلبي بالحسن او القبح عند الشك في بقاء مناطه لشبة حكمه او موضوعيه ، فلا شبهة في انه لا سبيل الى استصحابه ، وذلك لا من جهة ما قيل من عدم ترتيب اثر عملي على استصحابه الا باعتبار اراده اثبات الحكم الشرعي من استصحابه وهو غير ممكن لكونه من اوضاع افراداالاصل المثبت ، لانه من استصحاب احد المتلازمين لاثبات الملازم الآخر (بل من جهة) الجزم بانتقامه حينئذ وعدم امكان تطرق الشك في الاحكام المقلبة الوجداية التي منها باب التحسين والتقييم المقلبين ، فان حقيقة الحسن المقلبي ليس الا عبارة عن ملائمة الشيء لدى القوة المقابلة كسائر ملائمات الشيء لدى سائر قوامات الدائمة والسامعة ونحوها مما هو في الحقيقة من آلات درك النفس ، قبال ما ينافر لدى القوة المقابلة المسمى بالقبح (ومن الواضح) امتناع تطرق الشك في مثل هذه الادراكيات الوجداية ، اذ هي تدور مدار حصول صفة الانبساط والاشتراك ، نظير سائر الحالات الوجداية كالفرح والحزن ، فإذا انبعط العقل من شيء لكونه ملائما لديه يحكم بمحسنه ، كما انه باشتراكه عنه لمنافره لديه يحكم بقبحه ولا يمكن فيه تطرق الشك والاحتلال لامتناع خفاء الوجدايات على الوجدان (نعم المأهولة بما هو مناطحاته منصالح والمفاسد النفس الامرية ولكن اجنبى عن الاحكام المقلبة الوجداية (كان) ما هو القابل لتطرق الشك والاحتلال فيه في المقلبات هو الاحكام المقلبة الاستكشافية في باب الملازمات ونحوها من الامور الواقعية كحكمه بتبوء الملازمة بين الشيئين وحكمه باستحالة اجماع النقيضين والضدين وامتناع التكليف بنير المقدور (فان درك) العقل فيها لما كان طريقا الى الواقع لامقوما لحكمه ، كاحكامه الوجداية التي منها باب التحسين والتقييم كان المجال لتطرق الشك والاحتلال فيها ، كالشك في استحالة الشيء او الشك في الملازمة بين الشيئين ، بخلافه في احكامه الوجداية التي يكون دركه وتصديقه مقوم حكمه ، فانه يمنع تطرق الشك والاحتلال لاستحالة خفاء الوجدايات على الوجدان (وبهذه) الجهة فرق بين سند الحكم المقلبي في باب التخطئة والتصويب ايضا ، حيث نقول ان باب التحسين والتقييم المقلبين الناشئين

من ادراك المقل لما يلاعه وينبسط منه وما ينافره ويشمئز منه ليس مما يتطرق اليه التخطئة كالأحكام المقلية الاستكتشافية ، بل لا بد فيه من الالتزام بالتصويب الحضن ؛ بخلاف الأحكام المقلية الاستكتشافية في باب الملازمات ونحوها ، فإن درك العقل وتصديقه فيها لما كان طريقا إلى الواقع لا مقوماً لحكمه كان لتطرق التخطئة إليها مجال (بل لا محيم) من القول بها ، لأن الملازمة الواقعية بين الشيئين وكذا الاستحالة الواقعية للشيء قد يدركها المقل فيبحكم بها وقد لا يدركها او يدرك عدمها ، وكذا المصلحة والفسدة الواقعية والحسن والقبح الواقعيان قد يدركها المقل وقد لا يدركها او يخطئ عنها فيبحكم بعدهما (وبالجملة) المقصود من هذا التطويل بيان الفرق بين سخى الحكم المقللي وان عدم جريان الاستصحاب في نفس الحكم المقللي بالحسن او القبح انما هو من جهة الجزم باتفاقه عند الشك في المناط لعدم امكان تطرق الشك في الأحكام المقلية الوجداية ، لا انه من جهة كونه من الاصول الثابتة كي يتبني جريانه فيه على القول بالأصل المثبت (نعم) ما هو المشكوك حينئذ هو مناط حكمه من المصالح والمناسد الواقعية ، ولكنـه غير مرتبط بنفس الحكم المقللي بالحسن والقبح (كان) ما هو القابل لطرد الشك فيه هو الأحكام المقلية الاستكتشافية في باب الملازمات ونحوها من مثل استحالة اجتاع الضدين والنقيضين واستحالة التكليف بغیر المقدور من الحكم تعالى بما يكون درك العقل وتصديقه طریقاً لفهمه الاستحالة الواقعية لامقوماً لاستحالة الشيء (وحينئذ) فتسليم تطرق الشك في الحكم المقللي بالحسن او القبح لا يكون الا من جهة الخلط بين سخى الحكم المقللي وجمله على منوال واحد . (ومن التأمل فيما ذكرنا) يظهر ايضاً فساد ما تومه من ثبوت ايجاب الاحتياط المقللي عند الشك في المناط من المصالح والمناسد المقتضية لحكم العقل بالحسن والقبح عند دركها ، بخيال انه لا يمكن ان يكون للمقل في موارد الشك في الموضوع حكم على خلاف حكمه على الموضوع الواقعى بالحسن او القبح ، بل لا بد وان يكون له عند الشك حكم طريق آخر بقبح الاقدام على ما لا يؤمن ان يكون هو الموضوع للقبح ، (بخلاف) الأحكام الشرعية فان للشارع ان يجعل في رتبة الشك في الموضوع حكمـاً مخالفـاً لما

رتب على الموضوع الواقعي (اذ فيه) ان حكم العقل بايجاب الاحتياط في رتبة الشك في الموضوع الذي حكم بقبحه فرع امكان تطرق الشك في حكمه الوجданى بالحسن او القبح ، وعلى ما بيننا من امتناع ذلك لاستحالة خفاء الوجدانيات على الوجدان اين يتتصور الشك في الحكم كي يبقى المجال لحكمه الطريق بايجاب الاحتياط (واما) توم كفایة مجرد الشك في الموضوع والمناط في حكمه بايجاب الاحتياط (ندفع) بان لازمه حكمه به في كل شبهة بدوية حكيمه او موضوعية ، وهو كما ترى ، فان مرجمه الى القول باصالة الحذر في الاشياء لدى المقل (هذا) في الاحكام المقلبة الوجدانية (واما احكامه) الاستكشافية من مثل استحالة التكليف بغير المقدر وبما لا يطاق فتصور الشك فيها وانكان صحيحا ، ولكن لا يلزم ان يكون له عند الشك في الاستحالة حكم طريق على وفق حكم الموضوع الواقعي ، والا يلزم حكمه بمسلم التكليف مع الشك في القدرة (مع انه) ليس كذلك قطعا ، بل العقل في مثله يحكم عند الشك بوجوب الاحتياط كما هو واضح (وكيف كان) فهذا كله في استصحاب الحكم الفرعى المستكشف من الحكم المقلبي بالحسن او القبح بقاعدته الملازمة ، واستصحاب نفس الحسن والقبح المقلبين

(واما استصحاب) الموضوع الذي حكم العقل بمحسنه او قبحه والشارع بوجوبه او حرمته (فان كان) الشك فيه لبعض الامور الخارجية ، كالشك في بقاء وصف الاضرار في الكذب الذي حكم بقبحه ، فلا شبهة في جريان الاستصحاب فيه (وان كان) الشك فيه لاجل انتفاء بعض الخصوصيات التي يحتمل دخله فى موضوعية الموضوع ، فالذى يظهر من بعض الاعلام نفي الاشكال عن جريان الاستصحاب فيه ايضا (ولكن) دقيق النظر وفقا للشيخ قدس سره يقتضى المنع عن جريانه فيه (فان) الفرض من استصحاب الموضوع في مثل المقام الذي هو من الشبهات الحكيمية ، ان كان استصحابه بوصف موضوعية الحكم فهو يرجع الى استصحاب حكمه لأن وصف الموضوعية متزع عن حكمه فيبني استصحاب الحكم عن استصحابه (وان كان) الفرض استصحاب ذات الموضوع التي عرض عليها الحكم لا هي بوصف م الموضوعية للحكم ، فمثل هذا الاستصحاب غير جار في كلية موضوعات الاحكام في الشبهات

الحكمة (لان) مرجع الشك فيها الى ان الموضوع خصوص الواجد للقيد المحتمل دخله او هو الاعم من الواجد والفاقد ، وبذلك يدور امره بين ما هو مقطوع البقاء وما هو مقطوع الارتفاع ، ومن المعلوم انه لا يجري فيه الاستصحاب لارتفاع الشك في البقاء على كل تقدير فيكون استصحابا به كاستصحاب الفرد المردد (نعم) ما هو مشكوك البقاء حينئذ اما هو عنوان ما هو المعروض للحكم بنحو الاجمال ، ولكنـه بهذا العنوان الاجمالي لم يترتب عليه اثر شرعي حتى يجري فيه الاستصحاب و اذ الامر الشرعي اثما رتب على ما هو معروض الحكم واقعا و مثله مما لا شك في بقائه لترددـه بين مقطوع البقاء ومقطوع الارتفاع فتذهب .

(ثم انك عرفت) وقوع الخلاف في حجية الاستصحاب بين الاعلام في جميع ماله من الاقسام باعتبار المستصحب ، وباعتبار الدليل الدال عليه ، وباعتبار الشك المأْخوذ فيه (الا انه يظهر) من بعضهم كصاحب الرياض وغيره فيما حكى عنهم تخصيص التزاع في حجية الاستصحاب بالامور الوجودية ، حيث نفي الخلاف في الاستصحابات العدمية وجعل الاستصحاب فيها مورد وفاق الجميع (ولعل) منشاء ذلك ملاحظة تسللهم على بعض الاصول العدمية كاصالة عدم القرنية واصالة عدم النقل واصالة عدم المعارض والمراحم ونحوها مما جرت السيرة على الاخذ بها ، فتخيل ان ذلك من جهة وفاظهم على حجية الاستصحاب في مطلق الامور العدمية وان المذكورات من موارد الاستصحابات العدمية وصفرياتها (ولكنـه كما ترى) لا ترتبط تلك الاصول العدمية بالاستصحاب المصطلح ، وانـها اصول عقلائية برأسها جارية في الموارد الخاصة (اما) اصالة عدم القرنية ظاهرة ، اذ هي بناء على عدم ارجاعها الى اصل وجودـي تكون برأسها اصلا عقلائيا قد استقرت سيرة العقلاء على الاخذ بها فـهي خصوص باب الالفاظ في قيام اثبات ظهور الكلام واستفادـة مراد المتكلم منه عند احتـمال احتـفافـه حين صدوره بما يجب عدم ظهوره في معناه الموضوع له ، ولذا ترى بنائهم طرأ على الاخذ بالاصل المزبور لـاثبات ظهور المفطـ

في معناه الموضع له واستفادة مراد المتكلم من ظاهر لفظه حتى من لا يعتمد على الاستصحاب أصلاً ومن لا يرى حجية مثبتات الأصول وينكرها أشد الإنكار (معوض) أن انعقاد ظهور الكلام واستقراره إنما هو من الوازム العادي لمد احتقانه بالقرينة الصارفة، ومثل هذه الجهة لا يكاد تثبت باستصحاب عدم القرينة إلا على القول بالمتثبت (فإنقاذه) على الاخذ بالاصل المزبور لأنيات ظهور الفظيع مصير أكثرهم إلى رفض مثبتات الأصول وذهب بعضهم إلى إنكار حجية الاستصحاب مطلقاً، يكشف عن صدق ما ادعيناها من كونها أصلاً عقلائياً برأسها غير مرتبطة بالاستصحاب (نعم) بنا، على حجية الاستصحاب من باب الامارة لا الأصلية، يمكن دعوى اندراج الأصل المزبور في الاستصحاب المصطلح، ولكن المبني سخيف جداً (هذا) في القرائن المتصلة المانعة عن انعقاد ظهور الفظ.

(واما القرائن المتنفصلة) المانعة عن حجية ظهور الفظ بعد انعقاده واستقراره (فإن قلنا) باناطة موضوع الحجية في الظهورات الصادرة بعدم قيام القرينة على ارادة خلاف الظاهر منها، فلا ياس بدعوى اندرج الأصل المزبور في الاستصحاب، ولو بناء على اخذه من مضامين الاخبار؛ لكنه حينئذ من قبيل الموضوعات المركبة أو المقيدة الحرزة بعضها بالوجودان وبعضها بالأصل، حيث ان اصل ظهور الفظ تكون محرزآ بالوجودان وقيده وهو عدم القرينة على الخلاف محرز بالأصل، فيترب عليه وجوب الاخذ بالظاهر، مع امكان منع كون ذلك ايضاً من باب الاستصحاب وانه اصل عقلائي استقرت على التسلي به سيرة العقلاء في باب الانفاظ (وان قلنا) كما هو التحقيق ان موضوع الحجية فيها نفس ظهور الفظ في المني، وان رفع اليد عن الحقيقة والموم والاطلاق عند قيام دليل منفصل على التجوز والتخصيص والتقييد إنما هو بعنان الاخذ بأقوى الحجتين، لا بعنان خروج الموم والاطلاق عن موضوع الحجية (بشهادة) انه قد يقدم العام على الخاص والمطلق على المقيد اذا كان ظهور هاتي الموم والاطلاق اقوى من ظهور دليل الخاص والمقيد في التخصيص والتقييد، فيخرج مفروض البحث عن مجرب اصالة العدم رأساً فلا يتأنى الكلام فيه بأنه من باب

الاستصحاب او من باب كونه اصلا عقلاً بما يرأسه (اذا ليس) وجوب رفع اليد عن العموم والاطلاق حينئذ من لوازم قيام القرنية الواقعية على التخصيص او التقيد واما هو من لوازم وصول حجة اقوى على خلافه ، فع عدم العلم بذلك يكون المتبوع هو العموم والاطلاق بلا احتياج الى احراز عدمها بالاصل (ولذلك) ترى بنائهم على الاخذ بظهور المطالبات في العموم والاطلاق عند اجل القرينة المنفصلة ، والا كان اللازم هو التوقف وعدم الاخذ بالعموم والاطلاق مع الشك في قرينة الموجود لعدم اصل في البين يحرز به حال الموجود (ومن هذا البيان) يظهر الكلام في المعارض والمزاحم عند الشك في وجودها ، فان حالها حال القرائن المنفصلة في ان مانعيتها انتها في بوجودها الواسطى الى المكلفت ، لا بوجودها الواقعى النفس الاسري كي يحتاج الى احراز عدمها بالاصل .

(واما اصالة) عدم النقل عند الشك في اصل النقل عن وضعه الاول ، او الشك في تقدمه على الاستعمال وتاخره عنه مع العلم باصل النقل وتاريخ الاستعمال ، فهي ايضا قاعدة برأسها مختصة بموردها غير مرتبطة بالاستصحاب (والا) فلا تخلو عن اشكال المثبتية ؛ لأن حمل الفحظ على المفهى المعلوم وضعه له في الاول ، وعلى المفهى المفهول منه في الثاني انتها هو من لوازم ظهور الفحظ ، وظهوره في معناه الموضوع له اولا ، يكون من اللوازم العادبة لعدم نقله الى معنى آخر ؛ والاستصحاب بناء على الاصلية والتبدل من الاخبار لا يثبت تلك اللوازم (نعم) لو قيل برجوعها الى اصالة بقاء ظهور الفحظ في معناه الاول ، امكن دعوى كونها من باب الاستصحاب على تأمل فيه واسئل (ولكن) على ذلك تخرج عن مفروض كلام القائل المذبور ، لكونها حينئذ من الاستصحاب الوجودي لا العدي ، كخروجها ايضا عن مفروض كلامه في فرض ارجاعها الى اصالة ثباته الا زمان بمحو الاستصحاب الفقري الى زمان الاستعمال (ولكن التحقيق) فيها وفي غيرها هو ما ذكرناه من كونها اصولا عقلائية مخصوصة بباب الالفاظ .

(واما اصالة) عدم الحال التي تمسكوا بها في باب الموضوع والنسل عند الشك

في وجود ما يمنع عن وصول الماء إلى البشرة من جم او قير او دم برغوث ونحوه ، فيمكن ان يقال : بعدم كونها ايضا من باب الاستصحاب ، بل ولا من باب فاعدة المقتضى والمائع (وانها) برأسها اصل عقلاني مدركاها الغلبة من حيث ان الغالب هو خلو البشرة عن مثل هذه الموانع ، فعند الشك يلحق المشكوك بالغالب ، ولذلك يمنع عن جريان الاصل المزبور وتسالم عليه في الموارد التي تكون الغلبة على المخلاف ، كما في بعض ذي الصنائع المباشرة للجسم ونحوه كالبناء ونحوه (والا) فلو كانت ذلك من باب الاستصحاب والتبعه بعدم نقض اليقين بالشك ، توجه اليه اشكال عدم انباته وصول الماء إلى البشرة الا على المثبت الذي هو مرفوض عندم (واما توم) حجية المثبت بالخصوص في تلك الموارد بدليل اتفاقهم على الاخذ بالاصل المزبور عند الشك في وجود ما يمنع عن وصول الماء إلى البشرة ، فبعيد جداً ، لكونه خلاف اطلاق القول منهم بالمنع في مثبتات الاصول وعدم تعرضهم للخروج هذه الموارد عن عموم الحكم بالمنع (كما ان دعوى) كونه من باب خفاء الواسطة بعد ، اذ عده انباته على مدعيه (وان ابيت) الا عن كون ذلك من باب الاستصحاب ، فليكن من الاستصحاب الجارى في المسبب وهو اصالة بقاء الماء المصبوب على جريانه في حال الوضوء والغسل ، نظير الاصل الجارى في الامور التسديعية (حيث انه) بحسب الماء على المرفق مثلا يعلم باصالة بالجريان على البشرة ، ومن جهة الشك في وجود الحالات فى عضو خاص يشك فى بقاء جريانه على البشرة ، فيستصحب بقائه ، وبذلك يتم الحكم المزبور ويندفع اشكال الثبوتية ايضا (ولكن) يدخل حينئذى الاستصحاب الوجودى لا العدى الذى هو فرض كلام القائل المزبور (نعم) لازم ذلك هو الالتزام بجريان الاصل المزبور حتى في موارد غلبة وجود الحاجب على البشرة وهو ايضا مشكل (وبالجملة) المقصود من هذا التطويل مجرد ابطال ما زعمه المستدل فى تشبته بهذه الاصول المعدمية لانيات اتفاق الاصحاب على اعتبار الاصحاب فى مطلق الامور العدمية ، بابداء الاشكال فى كون تلك الاصول المسألة من باب الاستصحاب ،

لا ان المقصود نق هذه الاصول برمتها عن كونها من باب الاستصحاب بنحو السلب الكلى (ومن الواضح) انه يكفى هذا المقدار من التشكيك في المنع عن التشبت بهذه الاصول العدمية لانبات الاتفاق المزبور ، مضافا الى وجdan الخلاف منهم في اعتبار الاستصحابات العدمية .

(ثم ان فى قبال ذلك) توم آخر ، وهو دعوى مفروغية عدم جريان الاستصحاب في الامور العدمية والاعدام الازلية الناشئة من عدم تحقق علل وجودها (بتقرير) انه لا بد في جريان الاستصحاب من كون المستصحب اثرا شرعيا او موضوعا لاثر شرعي حتى يكون التبعيد بالبقاء بالحاظ ذلك الاثر ، والا فلا يجري الاستصحاب بمحض كون الشيء متينا سابقا ومشكوكا لاحقا ، والاعدام الازلية كمد الوجوب والحرمة وعدم الجمل كلها من هذا القبيل ، لأن العدم بما هو عدم ليس اثرا شرعا تناهه يد الجمل والرفع فلا يجري فيه الاستصحاب ، من غير فرق بين القول برجوع مفاد حرمة النقض إلى جعل المأثم أو إلى الامر بالمعاملة مع المشكوك او الفعل معاملة الواقع او اليقين به ، فعلى كل تقدير يحتاج التبعيد بالبقاء إلى اثر شرعى وبذاته لا يجري الاستصحاب (ولكنه توم فاسد) فإن العدم بما هو وان لم يكن اثرا شرعيا ، الا انه بقاء واستمرارا يمكن من الامور التي تناهها يد الجمل والرفع التشريعى (لأن) للشارع ابقاء ذلك العدم وله رفعه وقلبه بالتفصي ولو بجمل ما يقتضى الوجود (ومن الواضح) انه يكفى هذا المقدار من الشرعية في جريان الاستصحاب ، اذ لانعنى من شرعية الاثر في باب الاستصحاب وغيره الا ما يمكن اسر رفعه ووضعه بيد الشارع ولو بقاء واستمرارا ، فإذا كان عدم الجمل وعدم الوجوب والحرمة بهذا الاعتبار امرا شرعاً يجري في الاستصحاب لا محالة .

(وقد يظهر من بعض الاعلام) التفصيل في الاعدام بين ان يكون المستصحب هو عدم الجمل الازلي السابق على تشريع الاحكام ، وبين ان يكون غيره ، فنفع عن جريان الاستصحاب في الاول دون الثاني (وافق) في وجه التفصيل المزبور بما محصله

ان عدم الجمل وان كان من الامور التي تناهيا يد الجمل والرفع التشريعى فيكون المستصحب شرعاً بهذا الاعتبار ، الا انه لا يكفى مجرد شرعة المستصحب في جريان الاستصحاب ما لم ينته الى اثر عملي ، فان الامر العملي مما لا بد منه في صحة التزيل والتبعد بعدم نقض اليقين بالشك ، ولا اثر لاستصحاب عدم الجمل الا باعتبار ما يستتبعه من عدم المجموع وانيات عدمه باستصحاب عدم الجمل يكون من المثبت المرفوض عند المحقدين ، اذ ليس ترتيب المجموع على الجمل ترتيباً شرعياً واما هو ترتيب عقلي محض ، فن هذه الجهة لا يجرى الاستصحاب في عدم الجمل (بخلاف غيره) من الاعدام كدم المجموع ، فانه يجري فيه الاستصحاب عند احراز الجمل والشك في تحقق ما انبط به المجموع (وفيه) مضافاً الى عدم ثمرة عملية لهذا التفصيل بعد جريان الاصل باعترافه في المجموع الذي هو المسبب ، لانه ما من مورد يشك فيه في الجمل الا ويشك فيه في تتحقق المجموع فيجري استصحاب عدمه (والى) ما يأتي من اباء الا حكم التكليفية بمراتبها عن تطرق الجمل التشريعى اليها (ان الجمل) والمجموع ليسا في الخارج الا اسراراً وجدانياً ، فان مراعي الجمل بعد ان كان الى لحاظ الشيء وجعله واجباً مجزماً او شرطاً لواجب فلا حماية تكون القافية بينهما محضأ بصرف الاعتبار نظير الایجاد والوجود ، باعتبار اضافته الى الماء جعل وباعتبار لحاظ نفسه مجموع ، وفي مثله لا يندر من استصحاب عدم الجمل وترتيب المجموع عليه من الادار (وعلى فرض) تسلم المعايرة المخارجية بينها ولو بدعوى ان الجمل عبارة عن انشاء الوجوب والحرمة والمجموع عبارة عن المتشاء بهذا الانشاء ، نظير الانشاء في الا حكم الوضيم والحقيقة الاعتبارية في ابواب المقدود والايقاعات (نقول) : ان الاشكال انما يرد اذا كان نسبة الجمل الى المجموع من قبيل العلية والملووية نظير الملل المخارجية بالنسبة الى معاليها ، والا فبناء على كون النسبة بينها من قبيل نسبة مناشي ، الاعتبار للامور الاعتبارية كالانشاء في ابواب المقدود والايقاعات « فلا قصور في استصحاب عدم الجمل ولا يرتبط المقام بالاصول المثبتة ، اذ عدم جعل الوجوب حينئذ واقعياً او

ظاهرياً مستتبع لعدم الوجوب كذلك ، فكان عدم الوجوب الظاهري من لوازمه عدم الجمل الظاهري وهو الاستصحاب لا من لوازمه نفس المستصحاب واقعاً حتى ، يتوجه محدود المثبتية ، فإذا كان عدم الجمل بما اصر رفعه ووضعه بيد الشارع ويكتفى في شرعية الآخر في باب الاستصحاب وغيره بهذه المقدار من الشرعية ، فلا محالة يجري فيه الاستصحاب ، ويترتب باستصحاب عدمه عدم الوجوب الظاهري فتذهب « وكيف كان » فالمهم هو عطف الكلام على ذكر الأدلة التي استدلوا بها على حججية الاستصحاب وتفتيح دلالة المختار منها على وجه يتضح ما هو المختار من الحججية مطلقاً .

(وـ هـىـ اـ مـ وـرـ)

« منها » الاجاع الحكى في كلام جماعة كالمبادى والنهاية « وفيه ما لا يخفى » اذ لا وجه لدعوى الاجاع في هذه المسألة التي كثر فيها الاختلاف والاقوال خلافاً عن سلف ، لا على ثبوت الحججية ولا على عدمها « نعم » لا بأس بدعوى قيام الشهرة او ما يقرب من الاجاع على اعتبار الاستصحاب في الجملة ولو في خصوص باب الطهارة في الشبهات الموضوعية مع كون الشك في الرافع ، بل يمكن دعوى اتفاقهم على ذلك ، لانه من بعيد جداً اراده القائل بعدم الحججية النفي المطلق حتى في الموارد المذكورة في الأسئلة الواردة في الاخبار النافية عن نقض اليقين بالشك .

« منها » بناء العرف والمقلاد من ذوي الاديان وغيرهم على الالز بالحالة السابقة عند الشك في انتقادها فالأمور الراجحة الى معاشهم ومعادهم ، بل قد يقال : ان عليه بناء ذوي الشعور من كافة انواع الحيوان من الوحش والطيور ونحوها في رجوعها الى اوكارها ومؤويها « وفيه ايضاً ما لا يخفى » اما دعوى كون الالز بالحالة السابقة من فطريات ذوى الشعور من كافة الحيوان ، فلا ترجع الى محصل ، بدأهه ان ما جرى عليه ديدن الحيوانات من الرجوع الى مساكنها انما هو من جهة

الاعتياد او الفعلة عن الجهات المزاجة لقصورها عن درك هذه الجهات ، لا انه من جهة الاستصحاب والبناء على الجرى العملى على طبق الحالة السابقة مع الافتراض والشك في انتقادها « واما السيرة » المقلائية والطريقة العرفية الارتكازية فهي وان كانت على الاخذ بالحالة السابقة ، ولكن يمنع كون ذلك من باب الاستصحاب والأخذ باحد طرفي الشك تعبداً ، بل ذلك منهم انما هو من جهة الفعلة عما يوجب زوال الحالة السابقة كما هو الحالب ، او من جهة حصول الاطيبيان لهم بالبقاء ، او من جهة مجرد الاحتياط ورجاه البقاء كما في المراسلات ونحوها من الامور غير الخطيرة « وعلى فرض » ثبوت البناء المزبور منهم يمنع تحقيقه في مطلق الامور حتى الراجحة الى معادهم وما يتديرون به من احكام دينهم ، بل المتيقن منه كونه في الامور الراجحة الى معاشهم واحكامهم العرفية .

(كيف) وثبتت هذا البناء الارتكازي منهم حتى في الامور الدينية ينافي هذا الخلاف العظيم بين الاعاظم من الاعلام خلطاً عن سلف وذهاب جمع منهم الى عدم الحجية اذا المنكري للحجية ايضان المقالة بل كل واحد منهم بثبات الفاعل ، فثبتت هذا الخلاف العظيم بينهم قدماً وحديثاً يكشف عن عدم ثبوت بنائهم على الاخذ بالحالة السابقة تعبداً في الامور الدينية والاحكام الشرعية (وعلىه) فلا يكاد ينفع مثل هذا البناء للاستدلال به على حجية الاستصحاب ولو مع اليقين بعدم ورود ردع من الشارع بنحو العموم او المخصوص عن البناء المزبور (اذ بد) عدم ثبوت بنائهم على الاخذ بالحالة السابقة تعبداً في الامور الدينية ، لا يحتاج الى الردع عن بنائهم لو فرض كونه غير مرضى عند الشارع من جهة كونهم باقسامهم مرتدون بالنسبة اليها هذا (ولكن الانصاف) ان المناقشة الاولى في غير محلها ، فان ثبوت بنائهم على الاخذ بالحالة السابقة من باب الاستصحاب والشك الوجданى في انتقادها وتساوي احتمال البقاء والارتفاع مملاً سبيل الى انكاره ، لما يرى منهم بالوجدان والعيان في ترتيبهم آثار البقاء على الشيء عملاً مع الشك في ارتفاعه من حيث ارسالهم

المكاتب والبضائع المهمة الى من هو في البلاد بعيدة بلا وثيق منهم يبقاء على ما كان من الحياة والقل والغنى مع مالهم من الاغراض المهمة ، ومن غير تحقيق عن حال من يرسل اليه البضائع من كونه حيا او ميتا ومن حيث بقاءه على عقله وامانته كل ذلك يقتضى ارتكازهم وجلتهم التي اودعها فيما بارهم كما يشير الى ذلك بعض الاخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك ، كقوله (ع) : لزارة لا ينبغي ان تنقض اليقين بالشك الظاهر في كون الاخذ بالحالة السابقة مع الشك في انتقادها من الارتكازيات المرففة والطريقة المقلالية (ولا ينافي) ذلك ما يرى من مدافعة بعض الاشخاص وعدم اخذه بالحالة السابقة الا بعد الوثيق والاطمئنان العادي بالبقاء ، فان ذلك منهم نحو احتياط لحفظ اغراضهم وعدم تضييع اموالهم ، ولذلك لا يكون الآخذ بالحالة السابقة بلا تحصيل الوثيق ملوما عندهم ولو مع انكشاف الخلاف (نعم) المناقضة الثانية في محلها ، لما ذكرنا من عدم ثبوت تحقق البناء المزبور منهم حتى في الامور الدينية والاحكام ، الشرعية ولو لادعوى ووضح انه لا يكون لهم طريقة خاصة في الامور الدينية وراء ما يسلكونه بارتكازهم في امورهم الدنيوية مما يرجع الى معاشهم ونظمهم ، وانه بخدمات عدم الردع يستكشف امضاء الشارع لتلك الطريقة المألوفة الارتكازية فتكون دليلا على حجية الاستصحاب (ولكن الشأن) في اثبات هذه الجهة ، والا فيبونه يكفي في النع عنده مجرد الشك في ذلك (وعلى فرض) ثبوت البناء المزبور منهم في الامور الدينية لاجمال التشتبه بخدمات عدم الردع لكشف امضاء الشارع (اذ يكفي) في الردع عن بنائهم العمومات الناهية عن العمل بمعارفه العلم (ونوح) عدم صلاحية هذه النواهي المرادعية عن بنائهم ، لمكان مضادتها مع اصل وجود هذا البناء والسيرة المزبورة و لاستحالة تتحقق هذه السيرة حتى من المتدينين منهم مع ثبوت ردع الشارع عنها (فن وجود) هذه السيرة وتحققتها بالوجودان بضميمة المضادة المزبورة يستكشف عدم صلاحية العمومات الناهية للمرادعية عن بنائهم (مدفوع) بان بناء العقلاء من المسلمين على شيء تارة يكون بما هم مسلمون ومتدينون بمشاريع الاسلام ، واخرى يكون ذلك منهم لا بما هم مسلمون ومتدينون بها ، بل بما

من المقالة ، ومن اهل العرف ، والذى يضاد وجوده مع الردع الشرعي بحيث يستحيل تتحققه مع نبوته ائماً هو الاول (واما الثاني) فلا يكون ردع الشارع عنه مضاداً مع اصل وجوده ، بل هو ائماً يكون مانعاً عن حجيته (وحيث) ان المقصود من السيرة المزبورة هي سيرة المقالة الذين منهم المسلمين فلا بد في تنفيتها من التشكيك بمقدمات عدم الردع لآيات امضاء الشارع لها ، فينتهي المجال حينئذ الى دعوى صلاحية الآيات الناهية عن العمل بما ورأه العلم للرادعية عنها (نعم) ائماً لا ينتهي المجال الى ذلك فيما لو قررت السيرۃ المزبورة بسيرة المسلمين بما هم كذلك لا بهم من اهل العرف والمقالة (ولكن) الكلام حينئذ في اصل الصغرى (واما توم) خروج جميع موارد السيرة المقلالية عن العمل بما ورأه العلم بالشخص كذا عن بعض الاعاظم قده ، بدعوى اقتضاؤها خروج مواردها عن موضوع تلك النواهي (فيه) انه من الغرابة بمكان اذ ذلك مخصوص بباب الطرق والامارات كظواهر الانفاظ ونحوها ، حيث انهما باقتضائهما لتتيمم الكشف وابيات العلم بالواقع تكون واردة على الآيات الناهية ومحرجه لموردهما عن موضوع تلك النواهي بالشخص ، لا فيمثل المقام الذي هو من الاصول المعمولة عند المقالة في ظرف استثار الواقع والجبريل به ، فان بنائهم حينئذ على الاخذ بالحالة السابقة لا يخرج مورده عن كونه عملاً بغير العلم (نعم) لو كان بنائهم على الاستصحاب والجرى العمل على طبق الحالة السابقة من باب الامارات نظير ظواهر الانفاظ وباب حجية خبر الواحد ، لا من باب الاصلية ، كان لدعوى ورود السيرة في المقام على المعلومات الناهية وخروج موردهما عن موضوعها مجال « ولكن ذلك » مع انه لا طريق الى انباته ، يلزم دخول الاستصحاب في الامارات ، وهو مما لا يلتزم به القائل المزبور ، فان المختار عنده كونه من الاصول لا الامارات .

« وبما ذكرنا » يظهر اندفاع ما اورده من الاشكال على الكفاية من منافات ما افاده في المقام من صلاحية الآيات الناهية للرادعية عن السيرة المقلالية لما تقدم منه في بحث حجية خبر الواحد من عدم صلاحية تلك النواهي للرادعية عن الطريقة

المقلائية « وجه الاندفاع » ما عرفت من الفرق بين المقام وباب حجية خبر الواحد، حيث ان عدم رادعية الآيات هناك اىما هو من جهة قيام السيرة المقلائية على تنفيذ الكشف وانبات العلم بالواقع الموجب لخروج موردها عن موضوع تلك النواهى ، (خلاف) المقام، فان بناءم على الاخذ بالحالة السابقة لا يكون من باب الامارية واما هو من باب الاصلية في ظرف الجهل بالواقع ، فلا يلزم القول بعدم صلاحية الآيات للرداعية عن بنائهم هناك للقول به في المقام ايضا « فما افاده » الحق المحساني قده في كفايته من التفكك بين المقاومين في صلاحية الآيات الناهية للرداعية عن الطريقة المقلائية في المقام دون ما هنالك في غاية المثانة « نعم » لو كان المراد من عدم العلم في تلك النواهى هو عدم العلم بعلق الوظيفة اعم من الواقعية والظاهرية ، لعدم العلم بخصوص الواقع ، لامكن المصير الى عدم الرداعية في المقام ايضا « ولكنه » خلاف الظاهر جداً ، فان الظاهر المتبدل من نحو قوله سبحانه : لا تقت ماليك لك به علم هو عدم العلم بعلق الوظيفة الواقعية ، لا بعلق الوظيفة ولو ظاهرية « فالاقوى » حينئذ ما افاده الحق المحساني من عدم اعتبار السيرة المقلائية في المقام على الاخذ بالحالة السابقة ، وان فرض كونها أقوى من بنائهم على العمل بالخبر الواحد ، اذ لا اثر لحيث اقوائيتها مالم تنته الى كشف امضاء الشارع لها ولو بمعونة مقدمات عدم الردع ، ومع صلاحية الآيات الناهية للرداعية عنها لا مجال لكشف امضاء الشارع لها كما هو ظاهر (نعم انه من التأمل) فيما ذكرنا يظهر انه لا مجال للتثبت بالحكم العقلي الظني ببقاء ما بنت ولو بضميمة اندراجه في صغيريات الانسداد بالنسبة الى الاحكام التي في دائرة الاستصحابات ؛ اذ ذلك ايضا محدودش صغير وكرى .

(ومنها)

الاخبار الكثيرة البالغة حد الاستفاضة ، وهي المعدة في الباب (فتها)
صحيحة زراره ولا يضر بها الاصمار بعد كون مضمونها مثل زراره الذي لا يرى الا

عن الامام(ع) ، قال قلت له : الرجل ينام وهو على وضعه أبوجب الحقيقة والحقيقة عليه الوضوء ، قال (ع) : يازراراة قد تناه العين ولا ينام القلب والاذن ، فإذا نام القلب والاذن فقد وجوب الوضوء ، قلت : فإن حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم ، قال (ع) : لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين ، والا فإنه على يقين من وضعه ولا ينقض اليقين ابداً بالشك ، ولكن تنقضه يقين آخر (وتقريب) الاستدلال بها على حجية الاستصحاب مطلقاً إنما هو بتجريد اليقين في قوله (ع) : والا فإنه على يقين من وضعه عن خصوصية اضانته إلى الوضوء وعدم دخلها في الحكم بحرمة النقض لتكون اللام في كبرى القياس وهي قوله (ع) : ولا ينقض اليقين بالشك للجنس لا للعد .

(وللتوسيح الكلام) في ذلك لا بأس بالتعرض لبيان فقه الحديث الشريف (فنقول) : الظاهر من السؤال الواقع في الفقرة الأولى من كلام الراوى هو كونه سؤالاً عن مفهوم النوم الناقض من أنه بمحابي دخول فيه الحقيقة والحقيقة أو بمحابي دخولان في مفهومه ، فإن احتمال كونه سؤالاً عن ناقضية الحقيقة والحقيقة مستقلاً بعيد في النهاية ولا يناسب قوله : الرجل ينام ، ولذلك اجابه الإمام (ع) بمحابي دخولها عن مفهوم النوم الناقض ، بيان أن النوم الناقض هو خصوص نوم القلب والاذن لا مطلق مراتبه الشامل لنوم العين وحدها ، بل المستفاد من جوابه «ع» ان المدار في الناقضية على خصوص نوم القلب الذي هو سلطان الجوارح وان نوم الاذن إنما اعتبار لكونه اماراة على نوم القلب ، لا خصوصيته فيه « واما السؤال » الثاني وهو قوله فإن حرك الحلق ؛ ظاهره كونه سؤالاً عن الشبهة الموضوعية بناء على ما فهمه من امارية نوم الاذن لنوم القلب الذي عليه مدار الناقضية ، حيث انه يشك حينئذ في تحقق نوم القلب بهذه المرتبة من النوم الغالب على الاذن ، فاجابه الإمام (ع) : بما هو نتيجة الاستصحاب بقوله : لا حتى يستيقن أنه قد نام « ويحتمل » كونه سؤالاً عن حكم الشبهة المصداقية من أنه مع الشك في تتحقق النوم هل يجب عليه الوضوء أم لا « ويحتمل » ايضاً كونه سؤالاً عن الشبهة المفهومية بناء على فهمه من كلام الإمام (ع) موضوعية

نوم الاذن لا اماريته لنوم القلب فيكون السؤال عن حد النوم الناقض وصدقه على تلك المرتبة من نوم الاذن بظير سؤاله الاول الراجع الى كونه عن صدقه على الحقيقة التي هي نوم العين وحدها « ولكن » الظاهر ما عرفت من كونه سؤالا عن الشبهة المصداقية او عن حكمها ، لا عن الشبهة المفهومية ؛ كيف ولازمه تكفل الامام « ع » لرفع الشك عنه ببيان الواقع كما في الفقرة الاولى ، لا ابقاء السائل على شك والتعرض لحكم الشبهة الموضوعية بقوله : لا حتى يستيقن انه قد نام (نعم) الذي يبعد كونه سؤالا عن الشبهة المصداقية هو تطبيق الامام الاستصحاب على الوضوء الذي يكون الشك في بقائه مسببا عن الشك في تحقق النوم ، فان من اللازم حينئذ تطبيقه على عدم النوم ، لما قرر في محله من عدم جريان الاصل المسببي مع جريان الاصل السببي (ولا يرد) هذا الاشكال على الفرض الاخير ، اذ عليه يكون تطبيق الاستصحاب على الوضوء على القاعدة ، بخلافة عدم جريانه حينئذ في طرف السبب الذي هو النوم ، لأن استصحابه يكون من قبيل الاستصحاب الفرد المردبين ما هو مقطوع الوجود وما هو مقطوع العدم ، فانه على تقدير صدقه على تلك المرتبة من نوم الاذن يقطع بتحققه وعلى تقدير كونه عبارة عن المرتبة الاخرى المنطبقة على نوم القلب يقطع بعدم بتحققه ، فعلى كل تقدير لاشك فيه حتى يجري فيه الاستصحاب « واما المفهوم منه فهو وان كان مشكوكا ، ولكن لا يكون بنفسه موضوعا للاثركي يجري فيه الاستصحاب ، لأن الاثر الشرعي وهو وجوب الوضوء ائما يكون ترتبه على واقع النوم ومصداقه الذي يمحى عنه هذا المفهوم ، وبعد ترددك بين ما يقطع بتحققه وما يقطع بعدم تتحققه لا يجري فيه الاستصحاب ، كا هو الشأن في جميع المفاهيم الجملة المرددة بين الاقل والاكثر » ولذلك » نقول : في مسألة الرضاع انه لا يجري لا صالة عدم تتحقق الرضاع الحرم فيما لو تحقق عشر رضمات وشك في تتحقق الرضاع الحرم به ، لعدم ترتبت اثر شرعى على المفهوم منه (وتعدد) ماله الا اثر شرعى بين ما يقطع بتحققه وما يقطع بعدم تتحققه (ولا مجال ايضا) لمقاييسه امثال المقام بباب الكلى المرددين الفردین احدهما مقطوع الارتقاع والآخر مقطوع البقاء ، كالحدث المردود

بين الاصغر والاكبر « فان جريان » الاستصحاب هناك في الكلى وهو الحدث بعد الاتيان بالوضوء ائما هو باعتبار ان نفس الكلى والجامع اثر شرعى وهو عدم جواز الدخول في الصلاة ، وهذه الجهة مفقودة في المفاهيم الجملة المرددة بين الاقل والاكثر كما في المقام ومسئلة الرضاع وباب الفتاء ونحوها ، لعدم ترتيب اثر شرعى على عنوان النوم ومفهومه ولا على عنوان الرضاع المحرم ولا على عنوان الفتاء بما هي هذه العناوين « وحينئذ » فعل كل تقدير سواء كان السؤال عن الشبهة المفهومية او المصاديقه لا يحис من احد الاشكالين « نعم » قد يدفع الاشكال الاول ، تارة عنص تطبيق الاستصحاب في الرواية على الوضوء الذي هو المسبب ، بدعوى ان المستفاد من قوله « ع » : لا حتى يستيقن انه قد نام ائما هو تطبيقه على عدم النوم ببيان انه لا يرفع اليدين بعدم النوم الا باليقين بوجوده ، فيكون قوله (ع) : بعد ذلك والا فانه على يقين منطبقا على عدم النوم يجعل عدم وجوب الوضوء عليه كنایة عن عدم تحقق سببه وهو النوم لما بينها من شدة الملارمة ولو في خصوص المورد « واخرى عن السببية والمسبيبة بينها حقيقة ؛ بدعوى ان الطهارة والحدث امران وجوهين عرضيان غير مسبب احدهما عن عدم الاخر ، غايتها انه يلزم ارتفاع احدهما مع وجود الاخر من جهة ما كان بينهما من التائمع والتعاند بحسب الوجود « وفيه » اما الوجه الاول ، فهو خلاف ظاهر الرواية جداً ، لوضوح ظهور قوله « ع » حتى يستيقن في كونه فيمقام تطبيق الاستصحاب على الوضوء ، لا على عدم النوم ، فانه بعد ان سئل الراوي عن وجوب الوضوء عليه بهذه المرتبة من نوم الاذن ، اجابه (ع) بما هو نتيجة الاستصحاب من انه لا يرفع اليدين عن اليقين بالوضوء ما لم يعلم بتحقق رافعه الذي هو النوم والحدث (واما الوجه الثاني) فلذلك انه خلاف ما تقتضيه الادلة الدالة على وجوب الوضوء عند تحقق هذه الاحاديث الظاهرة في كونها بنفسها من موجبات الوضوء ، ولذلك جرى عليه ديدن الاصحاب ايضا حيث جعلوها من موجبات الوضوء كما هو ظاهر (وكيف كان) .

فقوله (ع) : والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابداً

(يُحَتَّمُ) أَنْ يَكُونَ جَزَاءُ الشَّرْطِ مَذْهُوفًا وَأَتَيْمِتَ الْمَلَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ فَانْهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وَضُوئِهِ مَقَامَهُ ، نَظِيرُ قَوْلِهِ سَبْحَانُهُ وَإِنْ تَمْهِيرَ بِالْقُولِ فَانْهُ يَعْلَمُ السَّرَّ وَأَخْفَى وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ ، فَمِنْ الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَسْتِيقْ أَنَّهُ قَدْ نَامَ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ لَأَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وَضُوئِهِ (وَيُحَتَّمُ) أَنْ يَكُونَ الْجَزَاءُ نَفْسُ قَوْلِهِ فَانْهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وَضُوئِهِ لَا عَلَةٌ لِجَوابِ الشَّرْطِ الْمَذْهُوفِ ، اِمَّا بِجَمْلِ الْجَمَلَةِ اِنْشَائِيَّةٍ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ لَمْ يَسْتِيقْ أَنَّهُ قَدْ نَامَ فَلَيَبْيَنَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وَضُوئِهِ فِي مَقَامِ الْجَرِيِّ الْعَمَليِّ .

(وَامَّا بِجَمْلِهَا) عَلَى ظَاهِرِهَا فِي الْاَخْبَارِ فَيَكُونُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ بَدْلَةِ الْاَقْتِضَاءِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَسْتِيقْ بِالنَّوْمِ فَهُوَ مَتِيقْنٌ بِالْوَضُوءِ وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ ، وَالْاَفْلَالُ تَرْتَبُ بَيْنَ كُونِهِ شَاكِرًا فِي النَّوْمِ وَكُونِهِ مَتِيقْنًا بِالْوَضُوءِ (وَيُحَتَّمُ) اِيْضًا أَنْ يَكُونُ الْجَزَاءُ هُوَ قَوْلُهُ (ع) : وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ فَانْهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وَضُوئِهِ تَوْطِيَّةً لِلْجَزَاءِ ، فَلَمْعَنِي أَنَّ لَمْ يَسْتِيقْ بِالنَّوْمِ خَيْرَتْ أَنَّهُ كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وَضُوئِهِ فَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ (فَعَلَى كُلِّ حَالٍ) سَوَاءَ جَعَلَ الْجَزَاءَ نَفْسَ قَوْلِهِ فَانْهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وَضُوئِهِ ، أَوْ جَعَلَ كُونَهُ اِسْرَارًا مَقْدَرًا ، أَوْ جَعَلَ كُونَهُ عَبَارَةً عَنْ قَوْلِهِ وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ تَكُونُ الرَّوَايَةُ دَلَالَةً عَلَى حَجَيَّةِ الْاسْتِصْحَابِ وَلَوْ فِي خَصْوصِ الْمَوْرِدِ ، حَيْثُ لَا يَتَوْقِفُ دَلَالَتَهَا عَلَى الْحَجَيَّةِ عَلَى تَعْبِينِ الْجَزَاءِ أَيْ شَيْءٍ ، وَلَذِكَّ لَا يَهْمَنَا الْبَحْثُ عَنْ تَعْبِينِ الْجَزَاءِ وَتَشْخِيصِهِ (وَأَنَّا الْمُهَمُّ) فِي الْمَقَامِ هُوَ تَجْرِيدُ الْيَقِينِ عَنْ خَصْوصِيَّةِ اِضَافَتِهِ إِلَى الْوَضُوءِ بِجَمْلِ اِضَافَةِ الْيَقِينِ إِلَى الْوَضُوءِ لِجَرِدِ بَيَانِ اَحَدِ الْمَصَادِيقِ لِمَا يَتَلَقَّبُ بِهِ الْيَقِينُ لَا لِبَيَانِ تَقْيِيدِ الْيَقِينِ بِهِ لِيَكُونَ الْلَّامُ فِي كَبَرِيِّ الْقِيَاسِ وَهِيَ قَوْلُهُ وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ لِلْجَنْسِ لَا لِلْعَهْدِ فَيَفِيدُ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً مَطْرَدَةً فِي بَابِ الْوَضُوءِ وَغَيْرِهِ (وَالا) فَعَمَّا دُمِّرَ تَجْرِيدُهُ عَنِ الْخَصْوصِيَّةِ الْمَزْبُورَةِ لَا يَفِيدُ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً مَطْرَدَةً فِي جَمِيعِ الْمَوْرِدِ ، بَلْ غَايَتُهُ اِفَادَةً قَاعِدَةً كُلِّيَّةً فِي خَصْوصِ بَابِ الْوَضُوءِ ، فَإِنْ شَرْطُ الْاِنْتَاجِ فِي الشَّكْلِ اَوَّلُهُ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ فِي الصَّفْرَى الْقِيَاسِ بِعَالِهِ مِنَ الْقِيُودِ مَوْضِعًا فِي كَبَرِيِّ الْقِيَاسِ ، وَمِنَ الْمَلْوُمِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَحْمُولُ فِي الصَّفْرَى هُوَ الْيَقِينُ الْمُضَافُ إِلَى الْوَضُوءِ بِهِذِهِ الْخَصْوصِيَّةِ لَا مَطْلَقُ الْيَقِينِ بِجَرِدِ أَعْنَ الْاِضَافَةِ الْمَزْبُورَةِ ، يَلْزَمُهُ اِخْتِصَاصُ الْمَوْضَعِ

في السُّكُبِرِيِّ ايعنا باليقين المتعلق بال موضوع ، ومثله لا ينبع الا حجية الاستصحاب في خصوص باب الموضوع ، لا حجيته مطلقاً حتى في غير باب الموضوع (بل ان تاملت) ترى ان العمدة في استفادة التعميم من الرواية هي هذه الجهة اعني تجريد اليقين عن خصوصية اضافته الى الموضوع ، والا فبدونه لا تجدي في استفادة التعميم مجرد كون الالام واللام في اليقين للجنس لا للعهد ، لأن كون اللام للجنس لا يقتضي الا قاعدة كلية في خصوص باب الموضوع فلا يمكن التعمدي منه الى غيره من الطهارات الثلاث فضلاً عن التعميم المطلق (فلا بد) في استفادة التعميم المطلق من تجريد اليقين عن اضافته الى طبيعة الموضوع ليكون الموضوع في الكبوري هو مطلق اليقين بالشيء المستتبع قهراً لكون اللام فيه للجنس لا للعهد حتى يفيد قاعدة كلية سارية في جميع ابواب الفقه (وعليه نقول) : انه يمكن دعوى الجزم بعدم دخل الاضافة المزبورة في اليقين المحکوم بعدم النقض ، لظهور الرواية حسب ما يفهمه العرف في كونها في مقام الاستدلال على نحو الشكل الاول من القياس لاعطاء قاعدة كلية لمطلق اليقين بالشيء الذي يكون مورداً للسؤال من جزيئاته ومصاديقه (فان) لازم قياسيته بعد ظهور الصفرى في كونها لبيان حكم اليقين بطبيعة الموضوع لا خصوص اليقين المتعلق بال موضوع الشخصي هو كون الكبوري اعني حرمة نقض اليقين كلياً شاملاماً لمطلق اليقين بالشيء الملازم لكون اللام فيه للجنس المندرج فيه صفراه الذي هو من جزيئاته ومصاديقه بلا اختصاصه بخصوص اليقين بال موضوع (بداعه) ان ذلك لا يناسب قياسيته الا بفرض جعل الصفرى شخص باب الموضوع (بداعه) ان ذلك لا يناسب قياسيته الا بفرض جعل الصفرى شخص اليقين المتعلق بال موضوع اخلاص ، وهو مع كونه خلاف ظهور الصفرى في كونها لبيان اليقين المتعلق بطبيعة الموضوع لا شخص اليقين المتعلق بال موضوع اخلاص ، يلزم عدم التعمدي من الموضوع الى غيره من الطهارات وهو كما ترى (فلا محيسن) حينئذ من جعل الكبوري كلياً شاملاماً لمطلق اليقين بالشيء المندرج فيه صفراه الذي من جزيئاته ومصاديقه ، فيكون اضافة اليقين الى الموضوع في الرواية حينئذ وتخصيصها بالذكر من بين المصاديق من جهة كونه مورداً لسؤال الرواية لا من جهة خصوصية فيه كما هو

ظاهر (وما يؤيد) ما ذكرناه بل يشهد له وقوع هذه الجملة كبرى لصغريات متعددة في النصوص الأخرى وتطبيقاتها على مثل الطهارة الخجنة تارة، وركعات الصلاة أخرى ، والصوم ثالثة ، فإن ذلك فريضة عدم اختصاص الكبرى المزبورة بباب دون باب (بل ويشهد لذلك) أيضا ظهور سوق الرواية في كونه في مقام ادراج المورد تحت كبرى ارتكازية لا تبعدية وهي أن اليقين بالشيء لا ينقض بالشك فيه (وبذلك كله) لا يبقى مجال توهم اختصاص الكبرى باليقين المتعلق بال موضوع ، مضطرا إلى أن التعميم هو الذي يقتضيه مناسبة الحكم والموضوع فإن اليقين من جهة إبرامه واستحكامه هو المناسب لأن يضاف إليه النقض ولا مدخلية في ذلك لخصوصية اضافته إلى الموضوع كما هو ظاهر (نعم لو أغمض) عمما ذكرنا لا يتم ما أفاده المحقق المطراسي قدس سره لابنات التعميم ولو على عهديه اللام من دعوى قوة احتمال أن يكون من وضوئه متعلقا بالظرف لا باليقين ليكون المعنى أنه من طرف وضوئه على يقين ولا ينقض اليقين بالشك ؛ فإن المستفاد منه حينئذ بعدد كون الأصغر نفس اليقين لا اليقين المتعلق بال موضوع هو عدم جواز نقض مطلق اليقين بالشيء بالشك في بقائه (إذ فيه أولاً) إن مجرد الاحتمال لا يجده شيئاً ما لم يبلغ إلى الظهور المعتدبه ، والا فيسقط الكلام عن الحجية لأجله لو فرض تكافؤ الاحتمالين (وثانياً) إن غاية ذلك خروج من وضوئه عن كونه من الجهات التقيدية لليقين إلى التعليمية ، ومثله لا يجب اطلاقاً في اليقين المأخوذ في الصغرى ، فإن اليقين على العلية وإن كان غير مقيد به ولكن لا اطلاق له أيضاً يشمل اليقين المتعلق بغير الموضوع كما هو الشأن في جميع المعاملات بالإضافة إلى عللها ، حيث يستحيل أن يكون لها اطلاق يشمل حال فقد عللها ، وعليه فلا يكون اليقين في الصغرى إلا الحصة الملزمة للتعلق بال موضوع العاربة عن حيئته الاطلاق والتقييد به ، وحينئذ فإذا كان الآلف واللام في الكبرى للعهد تلزم الإشارة لـ حمالة إلى اليقين الناشيء من قبل الموضوع ، ومثله لا يدفع دعوى الاختصاص ، ولا يفيد عموم الكبرى لكل يقين كما هو واضح (وثالثاً) ان استفادة

الاطلاق من الكبري المزبورة فرع جريان مقدمات الحكمة ، وتعامتها منوط بعدم وجود المتيقن في مقام التخاطب ، وبعد فرض يتقن نوع اليقين المتعلق بالوضوء ، لا يبيق مجال الاخذ باطلاق الكبري والتعدى عن نوع اليقين بالوضوء الى غيره ، فلا محيم حينئذ في استفادة عموم الكبري من جعل اللام فيها للجنس بالتقريب الذي ذكرناه ، ومعه لا يفرق بين جمل من وضوئه من الجهات التعليمية لليقين او الجهات التقيدية ، فانه على كل تقدير يتم دعوى التعميم كما هو ظاهر .

﴿ازاحة شبهة﴾ قد يورد على دلالة الرواية على حجية الاستصحاب ولو في خصوص موردها بما حاصله انه لا بد في الاستصحاب من ان يكون المستصحب بما يتصور له البقاء والاستمرار ليكون بحدهاته متعلقاً لليقين وبيقائه متعلقاً للشك فيجتمع فيه بهذه المعايير اليقين والشك الفعليان (والوضوء) باعتبار كونه عبارة عن الفسالت والمساحات الخاصة لا يكون بذاته قابلاً للدلوام والاستمرار فلا يتصور فيه الشك في البقاء ، حتى يكون ايجاب المضي على طبق اليقين به من باب تطبيق الاستصحاب ، بل لا بد وان يكون ذلك من باب تطبيق قاعدة المقتضى والمانع باعتبار ان الوضوء مقتضى للآثار التي منها جواز الدخول في الصلوة ، والنوم وامثاله من الاحداث المانعة عن تأثيره فيها ، ولما كان الراوي متيناً بالمقتضى وهو الوضوء وشاكا في تحقق الحدث المانع عن تأثيره اجا به الامام (ع) بعدم نقض اليقين بالمقتضى بالشك بالمانع من مثل النوم وامثاله (وفيه) ان الوضوء بذاته وان كان امراً حدوثياً غير قابل للبقاء والاستمرار الا انه باعتبار مسببه وهو الطهارة امر قابل للدلوام والبقاء ؛ وبهذه الجهة امكن تطبيق الاستصحاب عليه لتأدية اركانه فيه من اليقين السابق بالحدث والشك اللاحق بالبقاء ولذا اضيف اليه النقض في الاخبار الكثيرة ، بقوله (ع) : لainقض الوضوء الا ما خرج من طرفتك او النوم (وان شئت قلت) : ان اليقين بالوضوء في المقام كنائية عن اليقين بازره من الظهور القابل لتعلق الشك بيقائه ، لا انه بنفسه موضوع النقض كيقتضي حمل الرواية على قاعدة المقتضى والمانع ، والنكتة ، في التعبير عن اليقين

بالطهارة باليقين بالوضوء هي خفأها عن الاذهان في مورد الوضوء بنحو لاطريق اليها الامن جهة اليقين بسببها الذي هو الوضوء ، و يؤيده جعل اليقين بنفس الطهارة الخبيثة في الرواية الآتية صفرى لهذا القياس باعتبار وضوحها وعدم خفأها عن الاذهان بحيث يحتاج الاشارة اليها الى الاشارة الى سببها (و حينئذ) فبعد ظهور الكبri المزبورة في الرواية في اليقين الحقيق بالشيء والشك فيه نفسه الظاهر في اتحاد متعلق الوصفين ولو بنحو من العناية لا وجه لصرفها عما تقتضيه من الظهور في الاستصحاب لاستخراج القاعدة المزبورة باعمال ضرب من المساعدة والعنابة في اليقين في الكبri يجعل اليقين بالشيء هو اليقين بالعنابة الذي هو عين اليقين بعقتضيه خصوصا مع ظهور كبri نقض اليقين بالشك في كونه من جهة المعاندة بين الوصفين لا المعاندة بين متعلقيها (ولا اقل) من تقديم العرف حسب ارتكازه في مثل هذه القضية المساعدة في وحدة متعلق الوصفين بتجريده عن التقطيع الحالـل فيه من جهة تعلق الوصفين على العنابة في اليقين بجعل ظهور القضية في وحدة المتعلقيـن بنحو من الاتـحاد قرينة على كون اليقين بالوضوء كنـانية عن اليقين بالطهارة الحاصلة منه ، خصوصا مع ملاحظة تكرر هذه الكبri في غير واحد من الاخبار (و حينئذ) فلا اشكال في دلالة الرواية على حجية الاستصحاب ، كـلا اشكال ايضا في استفادـة التعميم منها في جميع ابواب الفقه .

(ومنها) صحـحة اخرـى لزراـرة مضمـرة ايـضا ، قال قـلت : له اصـاب نـوبـي دـم رـعـاف او غـيرـه او شـيء منـي فـعلـمت اـثرـه الى ان اـصب عـلـيـه المـاء فـحضرـت الصـلاـة وـنسـيـت انـيـ ثـبـويـ شيئاـ وـصـلـيـت ، ثـمـ اـنيـ ذـكـرـت بـعـدـ ذـكـرـه ، قال (ع) : تـمـيدـ الصـلاـة وـتـفـسـلـه ... قـلت فـانـ لمـ اـكـنـ رـأـيـتـ مـوـضـعـه وـعـلـمـتـ اـنـه اـصـابـهـ فـطـلـبـتـهـ وـلـمـ اـقـدرـ عـلـيـهـ فـلـامـ صـلـيـتـ وـجـدـتـهـ قال (ع) : تـفـسـلـهـ وـلـمـ تـمـيدـ الصـلاـةـ ، قـلتـ : لـمـ ذـكـرـهـ قـالـ (ع) : لـانـكـ كـنـتـ عـلـيـ يـقـيـنـ منـ طـهـارـتـكـ فـشـكـكـتـ وـلـيـسـ يـنـبغـيـ لكـ اـنـ تـنـقـضـ اليـقـيـنـ بـالـشـكـ اـبـداـ ، قـلتـ فـانـيـ قدـ عـلـمـتـ اـنـه اـصـابـهـ وـلـمـ اـدـرـاـيـنـ هـوـ ظـاعـلـهـ ، قال (ع) : تـفـسـلـ منـ نـوبـكـ النـاحـيـةـ التيـ تـرـىـ اـنـهـ قـدـ اـصـابـهـ اـحـتـيـ تكونـ عـلـيـ يـقـيـنـ

من طهارتك ، قلت . فهل علىَّ ان شركت انه اصابه شيء . قال (ع) : لا ولكنَّ اما ت يريد ان تذهب بالشك الذي وقع من نفسك ؟ قلت : ان رأيته في نوبي وانافي الصلاة ، قال (ع) تنقض الصلاة وتميد اذا شركت في موضع منه ثم رأيته ، وان لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدرى لعلم شيء اوقع عليك فليس ينفي لك ان تنقض اليقين بالشك .

{ وتقوير الأستدلال } بهذه الصحىحة على حجية الاستصحاب كاماً في الصحىحة الاولى (فإن) في فقرى الرواية صدرأً وذيل دلالة واضحة على المدعى وتطبق الاستصحاب على المورد خصوصاً الفقرة الاخيرة منها فإنها بقرينة اباء الامام (ع) احتمال وقوع نجاسته جديدة حين رؤيتها في الصلوة ظاهرة في تطبيق الاستصحاب على المورد المقتضى لعدم الاعادة (وحييند) فلا اشكال من هذه الجهة

{ وانما الكلام } والاشكال فيها في موضوعين (احدهما) فيما في الفقرة الثانية المفروضة في كلام الراوى من العلم الاجمالى بنجاسته ثوبه ، وحاصله ان مثل زرارة كيف يتصور في حقه الاقدام على الدخول في الصلوة مع العلم الاجمالى بنجاسته ثوبه ، حيث ان العمل على غفلته عن نجاسته ثوبه حين الدخول في الصلوة بعيد في الفایة كبعد حمله على صورة حصول القطع بالعدم بعد الفحص ، وابعد منه حمله على عدم منجزية العلم الاجمالى عنده (ولكن) يدفع هذا الاشكال بالالتزام بقولته عن نجاسته ثوبه حين الدخول في الصلاة (اذ لم يكن) في البين ما يوجب بعد ذلك منه ، ولا كان في كلامه ايضاً ما يبعده غير انه طلبها ولم يظفر بها فدخل في الصلاة ثم وجدها بعد الصلاة .

(وثانية) في كيفية تطبيق الاستصحاب في الفقرة الثانية على المورد وتصحيح تليل عدم وجوب الاعادة بعد الالتفات والعلم بوقوع الصلاة في الثوب النجس بقوله (ع) : لانك كنت على يقين من طهارتك الخ ، مع ان الاعادة بعد انكشف وقوع الصلاة في النجاسة لا تكون من نقض اليقين بالطهارة بالشك فيها بل هي من

نقض اليقين بها باليقين ، بالنجاسة ، ولاجل هذا الاشكال وقموا في حيم وبيص ولسلك كل في حل سبلا (اقول) : ولا يخفى ان اصل هذا الاشكال مبني على كون النجاسة المرئية بعد الصلاة هي النجاسة المظنونة التي خفيت عليه قبل الصلاة ، فانه عليه يتوجه الاشكال بأن هذا التعليل انما يصحح مشروعية الدخول في الصلاة مع ظن الاصابة لكون المنع عن الدخول فيها لاجل الظن المزبور نقضها لليقين بالطهارة بالشك فيها ، لا توالي اعادة الصلاة بعد اعتمادها وتبيين وقوعها في النجاسة ، لأن اعادة الصلاة حينئذ لا تكون من نقض اليقين بالشك وانما هي من نقض اليقين باليقين (واما لو كانت) النجاسة المرئية مما احتمل وقوعها بعد الصلاة بحيث لم يعلم وقوع الصلاة فيها كما لعله الظاهر ايضا ولو بقرينة تغير اسلوب العبارة من كلام الرواى في هذه الفقرة بقوله : فلما صليت فيه فرأيت فيه خاليا عن الضمير الذي اتى به في الفقرة قبلها بقوله : فلما صليت فيه فرأيت فيه خاليا عن الضمير ، فانه لو كانت النجاسة المرئية هي المظنونة التي خفيت عليه قبل الصلاة لكان الجرى ان يقول : رأيته مع الضمير لا خاليا عنه ، مؤيداً بذلك بما في الفقرة الاخيرة من الرواية التي ابدأ فيها الامام (ع) احتمال وقوع النجاسة حين رؤيتها ، فلا يرد في البين اشكال (بداعه) استقامة تعليل عدم وجوب الاعادة حينئذ بعد نقض اليقين بالطهارة بالشك فيها ، اذ اعادة الصلاة باحتمال وقوعها في النجاسة عين الاعتناء باحتمال نجاسة الشوب حال الاشتغال بالصلاحة وهي نقض لليقين بظهوره بالشك فيها ولكن الذي يبعد ذلك استيحاش السائل عن التفرقة بين الفرضين وسؤاله عن لم التفصـيل ، فـانه لو لا فرض كـون النجـاسـةـ المرـئـةـ هيـ المـظنـوـنةـ سابقاـ لاـ مجالـ لـاستـيـحاـشـ معـ اـرـتكـازـيـةـ الـاسـتصـحـابـ فيـ ذـهـنـهـ (وكـيفـ كانـ)

فقد اجابوا في التفصـى عن الاشـكـالـ المـزـبـورـ بـوجـوهـ .

(منها) ان حسن التعليل انما هو من جهة اقتضاء الامر الظاهري للجزاء ، فـانـ الرـاوـيـ لماـ كانـ مـسـتـصـحـباـ للـطـهـارـةـ حالـ الدـخـولـ فيـ الصـلاـةـ الىـ حينـ الفـرـاغـ منهاـ كانتـ صـلاـتهـ مـغـزـيـةـ عنـ الـاعـادـةـ وـلوـ بـعـدـ تـبـيـنـ المـلـافـ (وفيـ ماـ لاـ يـخـفـيـ) فـانـهـ معـ

بعده في نفسه ينافي ظهور الرواية (اذ عليه) ينفي تعليل عدم الاعادة باقتضاء الامر الظاهري للجزاء ، لا بعدم نقض اليقين بالطهارة بالشك (واحتمال) ان عدم التعليل بذلك من جهة كونه مرتکزاً في ذهن الرواى ، فن هذه الجهة لم يتعرض لبيان ذلك بل تعرض لبيان وجود الامر الظاهري باستصحاب الطهارة (مدفوع) بانه مضافاً الى انه من بعيد كل البعد اقتضاء الاوامر الطريقة للجزاء عند مثل زرارة اما مطلقاً او في خصوص المورد بحيث كان من المرتكزات الذهنية غير المحتاج الى التنبيه عليها ، خصوصاً مع وجود الخلاف العظيم في تلك المسألة وذهب المعظم فيها الى عدم الجزاء (انه لا يناسب) ذلك تعليل عدم الاعادة بحرمة نقض اليقين بالشك ، فان مفهـي حرمة نقض اليقين بالشك هو حرمة رفع اليد عن آثار المتيقن المترتب عليه ببركة اليقين ووجوب ترتيبها عليه ، لا وجوب ترتيب آثار نفس الاستصحاب ، واذا كان عدم الاعادة من آثار نفس الاستصحاب ولو ازمه لا من لوازمه المستصحب وآثاره ، فلا يكون نقيسه وهو الاعادة مفهـونا بكونه نقضاً لليقين بالشك كـي بذلك يحسن التعليل المزبور ، فـمن التعليل بعدم نقض اليقين بالشك لا يكون الا اذا كانت الاعادة مفهـونا بمعنى النقض المزبور ، ولا يكون ذلك الا اذا كانت من آثار المستصحب لا الاستصحاب وـمعه يتوجه الاشكال المزبور بـان الاعادة مع انكشاف الخلاف

تكون من نقض اليقين باليقين لا بالشك

ومنها) ما عن المحقق الخراساني قوله من أن حسن التعليل بالاستصحاب أثنا
هو باعتبار أن الشرط في باب الطهارة المحبية حال الالتفات إليها مجرد احراز الطهارة
ولو بالأصل لانفسها ، فالحكم بصحبة الصلاة وعدم وجوب اعادتها انما هو من جهة ان الاولى
كان محرزأ للطهارة باستصحابها حال الالتفات بالصلاحة وواجبآ لما هو شرط صحتها
واما (وفيه) انه ينبغي حينئذ تعليل عدم الاعادة بنفس احراز الطهارة حال الالتفات
بها (لا بالطهارة) المحرزة بالاستصحاب في ظرف انكشاف الخلاف كما هو مقتضى
التعليل الظاهر في كونها تمام المناط للعدم الاعادة ، لأنها جزء المناط او مقدمة لكبرى

آخرى تكون هي العلة لعدم الاعادة (ودعوى) ان ذلك اثنا هو بلحاظ حال قبل انكشاف الخلاف اعني حال الاتيان بالصلة كما يقتضيه ايضا ظهور القضية في الماضوية ، لا انه بلحاظ حال بعد انكشاف الخلاف ، وذلك ايضا لنكتة التنبيه على كبرى اخرى تكون هي العلة لمعدم الاعادة وهي موضوعية الاستصحاب في ذلك الحال في صحة العمل وكفاية احراز الطهارة ولو بالاصل في الشرطية واقعا (مدفوعة) بان ذلك اثنا يوجب حسن التعليل بالاستصحاب اذا كانت الكبرى المزبورة مركوزة في ذهن الراوي من الخارج بنحو يوجب تحذير مثله بقوله (ع) : فليس لك الحُجَّ ، والافعل ما هو المرتكز في الذهان في نحو هذه الاوامر من الطريقة المحسنة لا يفيد التعليل المزبور شيئا ولو كان ذلك بلحاظ الحال السابق لا الحال الفعلي ، فانه مع انكشاف وقوع الصلاة في النجاسة ، يتوجه الاشكال بان الاعادة تكون من نقض اليقين باليقين لا بالشك ، فصحة التعليل بمثل هذه القاعدة المعروضة طريقتها في الذهان تحتاج الى اعمال تبعد على خلاف ما هو المرتكز في ذهن الراوي من الطريقة المحسنة غير المقيدة للجزاء ، ببيان كبرى اخرى وهي موضوعية الاستصحاب وكفاية مجرد احراز الطهارة بالاصل ولو في خصوص المورد في صحة العمل وفي الشرطية واقعا ، وبدونه يبق الاشكال في الرواية على حاله ولا يمكن النب عنه بمثل التقريب المزبور ، الا بما ذكرناه من التغريب (ومن التأمل فيما ذكرنا) يظهر ايضا انه لا مجال لتصحيح التعليل المزبور بجعله من قبيل التعليل بالاسكار لحرمة شرب الماء لفادة كبرى كلية وهي كفاية احراز الطهارة في الشرطية واقعا وعدم وجوب الاعاده على كل من كان محرزآ للطهارة (اذ فيه) ان ذلك يتم اذا كان لسان التعليل جريان الاستصحاب في المورد تبعداً (اذ حينئذ) بدلالة الاقتضاء يستفاد منه كفاية مجرد احراز الطهارة بالاستصحاب في الشرطية واقعا او في الاجزاء وعدم وجوب الاعاده ، لا فيما كان ذلك بلسان ان جريانه في المورد كان بمعنى الارتكاز كما هو قضية تحذيره بقوله فليس ينبغي لك الحُجَّ (والا) فبعد ان كان المفروض في الذهان طريقة الاستصحاب وعدم اقتضائه الاجزاء لا موضوعيته ، فلا بد في الحكم بعدم الاعاده من التنبيه على موضوعية الاستصحاب

في المورد، وبدونه يبق الاشكال المزبور على حاله .

مع انه على ذلك لا مجال لجريان الاستصحاب في المورد لعدم ترتيب اثر عملي حينئذ على الطهارة الواقعية (فإن المراد) من امثال هذه الاوامر الطريقة والتزييلات الظاهرية التي منها حرمة نفخ اليقين بالشك انما هو الامر بترتيب ما للواقع من الانوار العملية لولا الامارة او الاستصحاب ، ومع فرض خروج الطهارة الواقعية عن موضوع الشرطية وعدم ترتيب اثر عملي عليها لا يجري فيها الاستصحاب ، فلا تكون حينئذ طهارة استصحابية حتى يترب علىها الانوار المزبورة .

﴿واما﴾ ما افاده في دفع الاشكال من كفاية كونها شرطا اقتضائيا في جريان الاستصحاب (فسدفونع) بان مجرد الشرطية الاقتضائية غير كافية في جريان الاستصحاب ما لم تبلغ الى مرحلة الفعلية ، لأن الاستصحاب وظيفة عملية ولا بد في جريانه من ترتيب اثر عملي على المستصحب (كان) ما افاده من كفاية كونها من قيود الشرط الذي هو احرارها بخصوصها لا غيرها في جريان الاستصحاب لعدم انزعاعها حينئذ عن الشرطية بالمرة وانه بجريان الاستصحاب فيها يتتحقق احرارها الذي هو شرط فعلي (مسدفونع) بان المراد من قيد الشرط ان كان هو الطهارة بوجودها المحاطى الاعتقادي ، فهو مع انه من عدم بانعدام اعتقاده غير مجد في جريان الاستصحاب (لان) من شرط جريانه ان يكون المستصحب بوجوده الواقعية بما يترب عليه الاثر ، لا بوجوده الذهني الاعتقادي (وان كان) المراد به الطهارة الواقعية فيلزم في المقام بطلان الصلاة بانعدامه حسب الفرض (فعلى كل تقدير) لا مجال لتصحيح التUILيل المزبور ببيان المذكور .

(ومنها) ان حسن التعليل انما هو بلحاظ ان الشرط هو الجامع بين الطهارة الواقعية والظاهرة ، حيث انه باستصحاب الطهارة يتتحقق احد فردى الجامع الموضوع للتكليف او الوضع ، فيترت عليه عدم وجوب اعادة الصلاة لكونها واجدة لما هو شرط صحتها واقعا (وفيه) ان هذا المقدار لا يصحح امر الاستصحاب (لوضوح) ان مقتضى شرطية الجامع بين الطهارتين هو خروج الطهارة

الواقعية بخصوصيتها عن موضوع الشرطية ، ولا زمه عدم صحة تطبيق الاستصحاب عليها بخصوصها لعدم ترتيب اثر عملي عليها كي يتحقق باستصحابها أحد فردي الجامع (بل لازمه) عدم صحة تطبيقه ايضا على الحصة من الجامع المتحقق في ضمنها ، لوضوح ان مثل هذه الحصة انما يترب عليها الآخر العملي في فرض سبق وجودها الموجب لكونها فرد صرف الجامع الموضوع للتوكيل او الوضع ، وهذا المعني يلزم مع مطابقة الاستصحاب للواقع ، والا في فرض مخالفته للواقع لا يكون مثل هذه الحصة اثر عملي الا على فرض عدم جريان الاستصحاب ، اذ مع جريان الاستصحاب يكون الآخر للحصة الأخرى من الجامع المتحقق في ضمن الفرد التعبدى (ومن الواضح) انه لا يمكن ان يصحح به امر الاستصحاب في فرض المخالفة للواقع ، لانه يلزم من وجوده عدمه (فلابد) في مثل الفرض من الالتزام بجريان الاستصحاب بلحاظ ما يترب على نفس الاستصحاب وهو كما ترى .

(وبما ذكرنا) ظهر انه لا مجال لتطبيق الاستصحاب على نفس الجامع بينها ايضا من جهة استحالة انطبق الجامع المستصاحب على ما يترب على نفس استصحابه (فعلى كل تقدير) لا استصحاب في البين حتى يتحقق به احد فردي الجامع فيترتب عليه صحة الصلاة واقعا هذا (مضافا) الى امتناع كون الشرط في امثال المقام هو الجامع بين الطهارة الواقعية والاستصحابية ، فانه مع تأثر الاستصحاب عن المستصاحب رتبة يستحيل قابلية الجامع للانطبق على ما يتتحقق من قبل نفس الاستصحاب التاخر عنه رتبة كما هو ظاهر فتدرك (اللهم) الا ان يلتزم بكون الطهارة المحبثة بنفسها من الاحكام المجموعة الوضعية ويقال : بكتفائية مجرد شرعيتها في نفسها لجريان الاستصحاب فيها ، وان الطهارة المستصحبة ولو بلحاظ نفسها شرط واقعي للصلوة (ولكن خلاف التحقيق) ، فان التحقيق فيها هو كونه من الامور الواقعية المكشوفة بنظر الشارع ، وعليه لا يرقى مجال للاستصحاب المزبور بعد عدم ترتيب اثر عملي عليه غير صحة هذه الصلاة .

(ومنها) ان حسن التعليل انما هو من جهة ان في باب الطهارة والنجاسة

يكون المانع عن صحة الصلة هو العلم بالنجاسة (اما) من حيث كونه منجزاً لحكمها فيكون المقصود من التعليل بالطهارة التوطئة لذكر العلة وتنبيه السائل على كونه من لم يتنجز عليه احكام النجاسة لكان يقينه السابق بالطهارة وعدم تبدلها باليقين بالنجاسة حين الدخول في الصلة حتى يتتجز على احكامها (بيان) انك ايتها السائل لما كنت على يقين من طهارتك فما كنت عرزاً للنجاسة كي يتتجز عليك احكامها وتجب عليك اعادة الصلاة عند اكتشاف وقوعها في النجاسة ، ففأد هذه الصحيحة حينئذ نظير مناد الاخبار الدالة على جواز الدخول في الصلة مع الشك في نجاسة البدن اوالباس وعدم العلم بها تقسيلاً او اجمالاً ، ولا يكون فيها الدالة على شرطية الطهارة (وفيه انه على هذا المبني كان المناسب تعليل عدم الاعادة بعدم احرار النجاسة حال الدخول في الصلة ، لا باستصحاب الطهارة خصوصاً مع كونه مسبوقاً بعلة اخرى وهي عدم الصلم بالنجاسة (مع انه) على ذلك لا اثر للطهارة حتى يصح التبعيد بوجوتها ، فلا استصحاب حينئذ حتى يصح التعليل به ولو للتوضئة لذكر علة اخرى كما هو ظاهر (اللهم) الا ان يقال ان الاكتفاء بعدم العلم بالنجاسة في صحة الصلة انا هو في صورة الفضة عن النجاسة ، واما مع الالتفات اليها فلابد في صحة الصلة ومشروعية الدخول فيها من احرار الطهارة بوجه ما ، جماً بين مادل على اشتراط احرار الطهارة في صحة الصلة واقعاً ، والتعليق المذكور في الرواية ناظر الى فرض الالتفات الى النجاسة فلا اشكال حينئذ في صحة التعليل (ولكن) يتوجه عليه انه مع كونه خارجاً عن الغرض موجب لعد الاشكال في صحة تطبيق التعليل على المورد .

فالاولى في التفصي عن الاشكال هو الجواب عنه بما ذكرناه من احتمال كون النجاسة المرئية غير النجاسة المظنونة سابقاً (ومع الفض) عنه فالانصاف هو الاعتراف بالعجز عن الجواب عنه (ولكن) لا يضر ذلك بما نحن بصدده من عموم الكبri ، فان دلالتها على حجية الاستصحاب في غاية الوضوح فهمنا كيفية تطبيق الكبri على المورد او لم تفهمه .

بُقى الكلام

في وجه الجمجم بين ما دل على صحة الصلاة وعدم وجوب اعادتها عند تبين وقوعها في النجاسة ، كهذه الصحيحة على احد الاحتمالين وبعض النصوص الاخر ، وبين ما دل على اشتراط الصلوة بظهوره الثوب والبدن الظاهر في الطهارة الواقعية المفترضى لبطلان الصلوة عند فقدانها ، كسائر الشرائط الاخر من الستر والقبة والطهارة الحديثة ، بل هذا البحث لا يختص بالمقام فيجري في كل مورد قام الدليل على الصحة وعدم وجوب الاعادة عند فقد بعض الاجزاء والشرائط .

(فنقول) : ان الجمجم بين الادلة في المقام يتصور على وجوه (احدها) ان يكون للعلم بموضع الشرطية دخل في اصل الاشتراط واقعا بحيث تدور الشرطية او المانعة الواقعية مدار العلم بموضع الشرط او المانع وبدونه لا تكون النجاسة مانعة عن صحة الصلوة ، ولا الطهارة شرطا لها (وثانية) ان يكون الشرط هو الطهارة بوجودها العلمي لا بوجودها الواقعي ، والفرق بين هذا الوجه وسابقه هو انه على الوجه السابق يكتفى في صحة الصلوة بمجرد عدم العلم بالنجلسة ولا يحتاج الى احرار الطهارة ، بخلاف هذا الوجه فانه لا يمكن في مشروعية الدخول في الصلاة وصحتها مجرد عدم احرار النجاسة ، بل لا بد في صحة الصلاة من احرار الطهارة حين الدخول فيها ولو بالاصل .

(وثالثها) ان يكون الشرط هو الجامع بين الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرة ولو بالاستصحاب او قاعدة الطهارة .

(ورابعها) ابقاء ادلة الاشتراط على ظاهرها من الشرطية الواقعية والالتزام بعمومية المأني به نافذا المصلحة الواقع عناط المضاد بحيث لا يمكن مع الاتيان به استيفاء المصلحة الكامنة في المأمور به الواقعي .

(وخامسها) ان يكون الاجزاء وعدم الاعادة عناط وفاء المأني به بالطهارة الظاهرة بنسخ ما ي匪 بالطهارة الواقعية من المصلحة ولو بمرتبة منها على وجه يوجب

تفويت تدارك الباقى الواقى بـ خصوصـ الطهارة الواقعـية ، لا تقوـت اصل المصلحة كما هو مقتضـى الوجه الرابع ، ورجـع ذلك الى وفـاء كل منـها بـ خصوصـه بـ مرتبـة من سـنخـ المصلحة غـاية الامر بنـحو يـكون تـرتـبـ الثاني في الوفـاء بالـغـرض على عدمـ الاول ، (او بـ جـامـعـها) مع طـولـيـة الفـرـدين بنـحو يـكون الجـامـعـ في كلـ مرتبـة منـحصرـ الفـرد (فـهـذه) وجـوهـ خـمـسـةـ في الجـمـعـ بينـ الاـدـلـةـ .

» ولكن » امنـ الـوجـوهـ وـأـوـفـقـهاـ بـالـقـوـاعـدـ هوـ الـوجـهـ الاـخـيرـ (اـذـ هـوـ نـجـوـجـعـ) بـينـ الاـدـلـةـ لـكـونـهـ اـبـقاـءـ لـلـادـلـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ شـرـطـيـةـ الطـهـارـةـ عـلـىـ ظـاهـرـهـاـ فـيـ اـعـتـبـارـ الطـهـارـةـ الواقعـيـةـ بـ خـصـوصـهاـ بـ حـبـبـ الجـمـلـ الاولـيـ ، وـمـوـافـقـاـ لـماـ عـلـىـ فـتـوىـ الـاصـحـابـ منـ لـزـومـ اـحـراـزـ الطـهـارـةـ بـوـجـهـ فـيـ صـحـةـ الصـلـوةـ وـمـشـرـوعـيـةـ الدـخـولـ فـيـهاـ عـنـدـ الـاـنـتـفـاتـ اليـهاـ وـعـدـ جـواـزـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـشـكـ فـيـهاـ مـنـ دونـ مـزـيلـ شـرـعيـ لـهـ ، وـمـنـطبقـاـ ايـضاـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـاـخـبـارـ الدـالـلـةـ عـلـىـ عـمـامـيـةـ الصـلـوةـ وـعـدـ وـجـوبـ اـعـادـتـهاـ عـنـدـ تـبـينـ وـقـوعـهـ فـيـ النـجـاسـةـ ، اـمـاـ لـكـونـ الـمـكـلـفـ غـافـلاـعـنـ النـجـاسـةـ ، وـاـمـاـ لـكـونـ محـرـزاـ لـلـطـهـارـةـ بـوـجـهـ حـالـ الـاتـيـانـ بـالـعـمـلـ (وـهـذـاـ) بـخـلـافـ الـوجـوهـ الاـخـرـ ، فـانـهـ تـنـافـيـ ظـاهـرـ الاـدـلـةـ عـلـىـ شـرـطـيـةـ الطـهـارـةـ الواقعـيـةـ بـ خـصـوصـهاـ ، وـمـعـ ذـالـكـ لـاـ يـسـلـمـ بـعـضـهاـ عـنـ الاـشـكـالـ ايـضاـ (اـمـاـ الـوجـهـانـ الاـولـانـ) فـخـالـفـتـهاـ ، لـظـاهـرـ تـلـكـ الاـدـلـةـ ظـاهـرـهـ ، خـصـوصـاـ الـوجـهـ الاولـ منـهاـ ، فـانـهـ يـنـافـيـ ماـ عـلـىـهـ فـتـوىـ الـمـشـهـورـ منـ لـزـومـ اـحـراـزـ الطـهـارـةـ وـلـوـ بـوـجـهـ فـيـ صـحـةـ الصـلـوةـ وـمـشـرـوعـيـةـ الدـخـولـ فـيـهاـ ، وـعـدـ جـواـزـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـشـكـ فـيـهاـ منـ دونـ مـزـيلـ شـرـعيـ لـهـ (وـكـذـلـكـ الـوجـهـ الثـانـيـ) لـمـنـافـتـهـ ايـضاـ لـاـ قـنـتـضـيـهـ ظـاهـرـ الاـدـلـةـ منـ شـرـطـيـةـ الطـهـارـةـ الواقعـيـةـ بـ خـصـوصـهاـ ، مـضـافـاـ لـىـ ماـ اـعـرـفـتـ منـ الاـشـكـالـ فـيـ تصـوـيرـ الـجـامـعـ بـينـ الطـهـارـةـ الواقعـيـةـ وـالـتـعـبـديـةـ منـ حيثـ عـدـ قـابـلـيـةـ الـجـامـعـ لـلـاـنـطـبـاقـ عـلـىـ ماـ يـتـرـبـ عـلـىـ التـعـبـدـ بـوـجـودـهـ ، مـعـ عـدـ جـريـانـهـ ايـضاـ فـيـ فـرـضـ الـفـلـقـةـ عـنـ النـجـاسـتـهـ لـعدـمـ وجودـ مـصـدـاقـ تعـبـديـ لـهـ حـيـئـنـ (نـمـ) لـوـ اـغـمـضـ عـنـ اـشـكـالـ تصـوـيرـ الـجـامـعـ بـينـهاـ لاـ يـرـدـ عـلـيـهـ شـبـهـ لـزـومـ صـحـةـ تـوجـيهـ الـطـلـبـ التـخـيـرـيـ نـحـوـ الفـرـدينـ (اـذـ ذـالـكـ) اـنـماـ هـوـ مـنـ تـبـعـاتـ عـرـضـيـةـ الفـرـدينـ ، وـالـافـعـ طـولـيـةـ فـرـديـ الـجـامـعـ وـكـونـهـ منـحصرـ الفـردـ

كل مرتبة لا يقتضى مجرد وفاة الجامع بالغرض صحة توجيه الامر التخييري نحو الفردين كما هو ظاهر (واما الوجه الرابع) فهو ايضا ينافي النصوص الدالة على عدم اعادة الصلاة وكونها ماضية الظاهرة في بدليل المأتمي بعووائقه بسخ ما يقى به الطهارة الواقعية ولو بمرتبة منه ، فيتquin الوجه الخامس لسلامته عن الاشكال وموافقته لظاهر الادلة ، ولما عليه فتوى الاصحاب (ولماه) الى ذلك ايضا يرجع ما افاده بعض الاعاظم قدس سره في الجمجم بين الادلة من ان الاجراء وعدم الاعادة انما هو لاجل قناعة الشارع عن المأمور به بما يقع امثالا له لان الفعل المأتمي به في هذا الحال بعنوان امثال الواقع بدل عن الواقع المأمور به وكان مما يقوم به الغرض من الامر الواقعى في هذا الحال ، فكان المقصود من قوله اشتثال المأتمي به على الغرض من الامر هو اشتثاله له ولو ببعض مراتبه ، لا بجميع مراتب مصلحة الواقع (والا) فلابد اما من الالتزام بتدارك الفرض الواقعى القائم بالطهارة الواقعية بما في المأتمي به من المصلحة في هذا الحال ، او الالتزام بقيام الفرض الواقعى بالجامع بينها (والواول) ينافي البديلة الظاهرة في وفاة المأتمي به بسخ ما يقى به الواقع (والثانى) يرجع الى الوجه الثاني في كلامه الذي استبعده وهو كون الشرط الاعم من الطهارة الواقعية والاحرازية فلا يكون وجها ثالثا في الجمجم بين الادلة .

(ومنها)

صحيحة ثالثة لزراوة ايضا وهى قوله (ع) : اذا لم يدر في ثلاثة هو اوفي اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدها بالآخر ولكنه تنقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتمد بالشك في حال من الحالات (وحمل الاستدلال (قوله ع) ولا ينقض اليقين بالشك بالتقريب الذي تقدم في الاخبار السابقة (وقد اورد) الشيخ

قدس سره على الاستدلال بها بما حاصله ان المراد من الركمة في قوله (ع) : قام فاضاف اليها اخرى ، اما الركمة الموصولة بالركمات السابقة ، واما الركمة المفصولة عنها بتکبير وسلام (فعلى الاول) وان كان ينطبق على الاستصحاب ، ولكنه يخالف ما استقر عليه مذهب الامامية من البناء على الاکثر واتيان رکمة اخرى مفصولة عنها بتکبير وسلام ، ويوافق مذهب العامة ، بل يخالف ايضاً ، ما في صدر الحديث من قوله (ع) : في من لم يدر في ثنتين هوا م في اربع ، يركع بركتين واربع سجادات وهو قائم فاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه الظاهر بقرينة تعين فاتحة الكتاب في اراده رکمتين منفصلتين اعني صلاة الاحتياط ، فلا بد حينئذ من ان يكون المراد من قوله قام فاضاف اليها اخرى الركمة المفصولة المستقلة بعد التشهد والتسلیم في الركمة المرددة كما هو مذهب الامامية ، وعليه لا ينطبق الروایة على الاستصحاب ، اذ يكون المراد من اليقین في قوله لا تنقض اليقین بالشك حينئذ هو العمل الذي يوجب اليقین بالفراغ عن عده التکلیف اعني البناء على الاکثر والاتيان برکمة الاحتیاط (وقد جرى) اصطلاح الأمة عليهم السلام على التبیر عن الوظيفة المقررة في الشك في عدد الرکمات بالبناء على اليقین ، ومنه قوله (ع) : في الموثقة الآتية ، اذا شکكت فابن على يقین ، فان المراد من اليقین فيه هو البناء على الاکثر واتيان رکمة الاحتیاط (وعلى فرض) ظهور الروایة في اراده الرکمة الموصولة لا بد من صرفها عن ظاهرها بما توافق مذهب الامامية ، والا فلا بد من حملها على التقىة وهو ايضا خلاف الاصل ، فان اصالة الجبهة فيها تقتضي صدورها لبيان الحكم الواقعى (واما) ارتكاب التقىة في تطبيق القاعدة واجراها على المورد لا في اصل كبرى القاعدة ، فيحمل قوله ولا تنقض اليقین بالشك على بيان الواقع ، فيبعد جداً (اذ ذلك) مضافا الى كونه خلاف ظاهر آخر ، ينافي ما في صدر الروایة من الظهور في لزوم الفصل في الشك بين الاثنين والثلاث على خلاف مذهب العامة انتهى ملخص الاشكال (ولكن فيه) ان حمل اليقین في الروایة على اليقین بالبراءة والأخذ بالوظيفة المقررة في الشك في عدد الرکمات التي علمها الامام (ع) في اخبار اخر بقوله الا اعلمك شيئاً ان نقصت فكذا وان اتممت فكذا خلاف ظاهر الروایة جداً ، (كيف) وان

قوله (ع) : لا تنقض اليقين بالشك ظاهر بل صريح في اليقين الفعلى فارغًا عن ثبوته وتحقيقه ، ومثله لا يناسب الا الاستصحاب ، والا فلا يناسب مع اليقين المستفاد من ادلة الشكوك ، لأن مثل هذا اليقين مما يجب تحصيله باتيان الوظيفة المقررة من صلاة الاحتياط بعد البناء على الاكثر ، خصوصا بعد ملاحظة التعبير بالنقض الذي لا يناسب الا مع الاستصحاب ، وملاحظة ورود هذه الجملة في الاخبار السابقة الظاهرة بل الصريحة في الاستصحاب (ولما) ما جرى عليه اصطلاحهم عليهم السلام من التعبير عن الوظيفة المقررة في الشك في عدد الركعات فاما هو بعنوان البناء على اليقين او العمل على اليقين لا بعنوان نقض اليقين بالشك كما في المقام ، وبينها بون بعيد .

(واما ما افيده) من منافات الحمل على التقىة حتى في مقام التطبيق على المورد لما في صدر الرواية من الظهور في اراده صلاة الاحتياط على خلاف مذهب العامة (ففيه) انه لا ظهور في صدر الرواية في خلاف التقىة بنحو يمنع عن حمل هذه الفقرة عليها ، واعمال التقىة في اجراء القاعدة وتطبيقاتها على المورد لا في نفسها ، لا بعد فيه بعد ظهور الجواب في البناء على الاقل الذي هو مقتضى الاستصحاب (ولو سلم) ذلك فلا يكون بابعد من الحمل على الوظيفة المقررة في الشك في عدد الركعات ، بل يكون الحمل على التقىة في تطبيق القاعدة على المورد اقرب من حمل اليقين فيها على تحصيل اليقين باتيان الوظيفة المعمودة في الشك في عدد الركعات ، اذ لا يلزم منه التصرف فيما يقتضيه ظهور قوله لا تنقض اليقين بالشك ، لأن التصرف انما يكون محضنا في تطبيق القاعدة التي استشهد بها حكم المورد ، لا في اصل كبرى حرمة النقض .

{ ومثله } غير عزيز في الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام (وقد ورد) نظير ذلك عنهم في بعض الاخبار ، كقوله (ع) للخليفة العباسي بعد سؤال اللعين عن الافطار في اليوم الذي شهد بعض بأنه يوم العيد ، ذاك الى امام المسلمين ان صام

صمنا معه وان افطر افطernا معه ، ومن هنا اخذ الاستصحاب بقوله (ع) ذاك الى امام المسلمين وحملوه على بيان الواقع واستدلوا به على اعتبار حكم الحكم بالحلال ، مع ان الامام (ع) اتقى بقوله ذلك عن اللعين حتى انه افطر بعد عرض العباسى عليه الانطار مخافة ضرب عنقه . وليس ذلك الا من جهة كون التقىة في تطبيق هذه الكبri على المورد لا في اصل الكبri (ونظير) ذلك ايضا ما ورد من استشهاد الامام (ع) بحديث الرفع المروى عن النبي (ص) على بطلان الحلف بالطلاق والعتاق والصدقة بما يملك (وعلى ذلك) فلا قصور في الاخذ بما يقتضيه الصححة منظهور في الاستصحاب الموجب للزوم البناء على الاقل غایة الامر من جهة مخالفته للمذهب يصار الى التقىة في تطبيق لا تنقض على المورد .

﴿ لا يقال ﴾ ان احتمال التقىة في تطبيق القاعدة على المورد معارض باحتمالها في اصل بيان الكبri ، ومع الجزم باعمال تقىة في البين تسقط اصلة الجهة من الطرفين ومع سقوطها لا يبق مجال الاستدلال بها باصل الكبri ايضا .

﴿ فـ انه يقال ﴾ ان تتحقق المعارضة بينها فرع ترتب اثر عمل على اصلة الجهة في طرف التطبيق حتى في فرض صدور الكبri تقىة ، والا فبدونه لا تجري فيه الاصل المذبور (وحيث) انه لا اثر عمل يترب علىها في الفرض المذبور تبقى اصلة الجهة في اصل الكبri بلا معارض ، فتصبح الاستدلال بالرواية حينئذ بالنسبة الى اصل الكبri ، ولا يضر به العلم الاجالى باعمال تقىة في البين كما هو ظاهر هذا (مع امكان) دعوى تمامية الاستدلال بها على حجية الاستصحاب بلا مؤنة العمل على التقىة حتى في تطبيق الاستصحاب على المورد (بتقرير ان ما يقتضيه الاستصحاب من البناء على الاقل وعدم الاتيان بالركمة المشكوكه اىما هو مجرد وجوب الاتيان برکمة اخرى ، واما كونها موصولة فهو خارج عن مقتضى الاستصحاب حتى من جهة قضية اطلاقه (واما هو) لاقتضاء خصوصية في المورد من الحكم الاولى المجعل فيه من زوم اتصال اجزاء الصلة ورکماتها بعضها ببعض المنتزع من حيث ما نعية التكبير والسلام فى اثنائهما (الان) الاجماع والنصوص الواردة في باب الشكوك بالبناء على الاكثر

وأثيان ركمة الاحتياط ، يعينان الوظيفة الفعلية بكونها على الكيفية الممدوة عند الامامية باتيابها مفصولة عن الركمات بتشهد وتسليم (ومرجع) ذلك في الحقيقة الى تخصيص كبرى الحكم الواقعى المجعل في المورد في ظرف الشك المزبور ، لا تخصيص كبرى الاستصحاب او تقيد اطلاقه في المورد (لما عرفت) من عدم اقتضاء الاستصحاب الأصرف الآتيان بذلك ركمة اخرى لا بخصوصية كونها موصولة ولو من جهة قضية اطلاقه كي يلزم التخصيص في دليله او تقييده كما ظاهر (لا يقال) ان اليقين السابق بعد ان كان متعلقاً بعدم الآتيان بالرकمة الرابعة موصولة بالركمات ، يلزمه تعلق الشك ايضاً بما تعلق به اليقين السابق ، ولا زم تطبيق عدم نقض اليقين بالشك في المورد انا هو الآتيان بالرکمة بخصوصية كونها موصولة على نحو تعلق بها اليقين والشك ، لا مطلقاً ولو مفصولة ، فلزم الاتيان بها حينئذ مفصولة يحتاج الى رفع اليد عن تطبيق لا تنقض على المخصوصية وهو عين تقيد الاستصحاب (فانه يقال) هذا انا يتم في فرض بقاء كبرى زوم الاتصال المتنزع عن مانوية السلام والتکبير على حالها في حال الشك ، والا فعل فرض عدم بقاء الكبرى المزبورة على حالها في هذا الحال ، فلا يلزم تقييداً في كبرى الاستصحاب ، اذ لا يكون تطبيقها حينئذ الا على ذات الرکمة العارية عن خصوصية كونها في ضمن الاتصال او الاتصال فتأمل .

(نعم) لنا اشكال آخر في تطبيق الاستصحاب في الرواية على الرکمة حتى على مذهب العامة الفائلين بالبناء على الاقل ولزوم الآتيان بالرکمة الموصولة (ينشاء) من اختلال رکنه الذي هو الشك اللاحق (فان الذي) تعلق به اليقين والشك انا هو عنوان الرابعة المرددة بين الشخصين ، (اذ هو) قبل الشروع فيها بيده من الرکمة المرددة بين الثالثة والرابعة يقطع بعدم وجود الرابعة وبعد الشروع في احد طرفي المعلوم بالاجمال اعني الرکمة المرددة بين الثالثة والرابعة يشك في تحقق الرابعة (ولكن) بهذا العنوان ليس له انواع شرعى حتى يجري فيه الاستصحاب ، اذ الان انا يكون لواقع ما هو الرابعة الذي ينتزع عن هذا العنوان وهو الشخص الواقعى الدائر اسره

بين ما هو معلوم الوجود وما هو معلوم المعدم ، ومثله مما لا شك فيه اصلاً (اذهو) على تقدير كونه ما يبيده من الركعة يقطع بوجوده ، وعلى تقدير كونه غيره الذي افاد الامام (ع) بالقيام اليه يقطع بعدم وجوده فعلى التقديرتين لا شك فيه حتى يجري في الاستصحاب (وبهذه الجهة) ايضاً منعنا عن الاستصحاب في الفرد المردد ، بل باحتفاظ انتفاء الشك فيه لدورانه بين ما هو مقطوع البقاء وما هو مقطوع الارتفاع (مع ان) وجوب التشهد والتسليم على ما يستفاد من الادلة مسترتب على رابعية الركعة بما هي مفاد كان الناقصة لا على وجود الرابعة بفساد كان التامة ويastصحاب عدم الاتيان بالرابعة او عدم وجودها بفساد ليس التامة لا يثبت انصاف الركمة المائة بعد ذلك بكونها رابعة ، فكان المقام نظر استصحاب عدم وجود الكر غير المثبت لكرية الموجود (وبهذه الجهة) نقول : ان عدم جريان الاستصحاب في ركعات الصلاة ائمـا هو على القواعد ولو لم يكن لنا ادلة خاصة بالبناء على الاكثر في الشكوك الصحيحة، لا انه لاقتضاء تلك الادلة ذلك (والنكتة) في ذلك ما ذكرناه من الاشكال تارة من جهة انتفاء الشك الذي هو من اركانه ، واخرى من جهة عدم انباته حيث انصاف الركمة الموجودة بكونها رابعة ليترتب عليه وجوب التشهد والتسليم (نعم) يتم ذلك على مذهب العامة من جعلهم الاستصحاب في عداد القياس والاستحسان من الامارات الفنية المثبتة للوازمه ، والابناء على اخذه من الاخبار وجعله من الاصول التعبدية غير الصالحة لاثبات غير الوازمه الشرعية ، فلا مجال لتطبيقه على الركعة المشكوكـة (وعا ذكرنا) يندفع ما افيـد في المقام من انه يكفي في جريان الاستصحاب وتطبيقه على الركمة المشكوكـة مجرد ائمـات عدم الاتيان بالركمة الرابعة ، لأن من آثاره حينـذ لزوم الاتيان بها عقلاً من دون احـتياج الى انباته بمقتضى الاستصحاب (اذ فيه) انه بعد العلم الاجالي وتـردد الركمة بين الرابعة والخامسة لا يعلم بانصافها بالرابعة ليترتب عليها وجوب التشهد والتسليم ، لاحتـمال كون المأنيـ به اولاً هو الرابعة وهذه خامـسته ، ومعه لا حـكم المـعقل بلـزوم الـاتـيان بها ، لأنـ الزـامـه بذلك ائـما هو في

طرف الفراغ عن تطبيق المستصحب وهو الرابعة عليها ، لا مطلقا حتى مع الشك في انطباق المستصحب عليها ، (وحينئذ) بعد عدم تكفل الاستصحاب المزبور لاثبات حيث اتصف الركمة بالرابعية لا يمكن من اعلم هذه الصلة ، نظرا الى الواقع في محدود التشهد والتسليم ، وعنه لا يتيق مجال لجريانه لعدم ترتيب اثر شرعى عليه (وبما ذكرنا) تظهر نكتة الفرق بين الاستصحاب في المقام وبين ادلة البناء على الاكثر ، فان الالتزام بوجوب التشهد والتسليم في الثاني انتها هو من جهة تكفل تلك الادلة بالبناء على الاكثر ، لاثبات اتصف الركمة الموجودة بكونها ثالثة او رابعة ، فيترتب عليه وجوب التشهد والتسليم (بخلاف الاستصحاب) فانه بالنسبة الى مفاد كان الناقصة وهو ثالثة الموجود او رابعته لا يكون له حالة سابقة حتى يجري فيه الاستصحاب ، واما بالنسبة الى مفاد كان التامة وهو عدم وجود الثالثة او الرابعة فهو وان تم ضيئارا كان على اشكال فيه ايضا كأنقدم ، ولكن لا يترب عليه اثر شرعى ، لأن الاثر الشرعى من وجوب التشهد والتسليم مترب على مفاد كان الناقصة ومثاله لا يثبت باستصحاب مفاد كان التامة الا على المثبت المرفوض عند المحققين .

(وقصاري) ما يمكن ان يحتج به عن هذا الاشكال ، الالتزام بمحضية المثبت في خصوص المقام بقرينة تطبيق الامام (ع) الاستصحاب على المورد فانه من جهة حفظ التطبيق عن الغلوية لا بد من الالتزام بمحضية المثبت ولو باستكشاف تزيل آخر في الرتبة السابقة عن هذا التطبيق ، فلن ماتسالموا عليه من عدم حجبية مثبتات الاصول انتها هو لاجل قصور دليل التبعد فيها لاثبات غير الوالزم الشرعية المترتبة على التبعد به ، لا انه من جهة محدود عقل او لقيام دليل بالخصوص على عدم الحجبية ، فإذا فرض ان في مورد قام الدليل بالخصوص على حجبية كافية في المقام يؤخذ بحالاته ، اذ بعد عدم ترتيب اثر شرعى على استصحاب عدم وجود الرابعة بنحو مفاد ليس التامة لا بد من استكشاف تزيل آخر في الرتبة السابقة عن التطبيق المزبور ليترتب عليه وجوب التشهد والتسليم المترتبين على رابعية الموجود (ولكن) يرد على هذا التوجيه استلزماته سقوط الاستصحاب عن الجريان في مفاد كان التامة ، لانه بكشف

تنزيل رابعة الركمة الاخرى في المرتبة السابقة عن التطبيق المزبور يرتفع الشك تبعداً عن وجود الرابعة فلا يبقى فيه شك حتى يجري فيه الاستصحاب ، فيلزم من جريان استصحاب الدعم في الركمة الرابعة عدم جريانه فيها وهو حال (ولا يقال) ذلك بسائر المثبتات كثبات اللحمة بالقياس الى الحياة ، فان كشف التنزيل فيها في المرتبة السابقة على التطبيق لا يقتضي رفع الشك بالنسبة الى الحياة ، بل الشك فيها بعد على حاله فيجري فيها الاستصحاب (بخلاف) المقام فان كشف تنزيل رابعة المزبور في المرتبة السابقة على التطبيق يقتضي رفع الشك عن وجود الرابعة تبعداً (ومهما) لا يجري فيها الاستصحاب (فالاولى) حمل الرواية على وجه آخر لايتأتى الاستدلال بها على المطلوب وهو تطبيق الاستصحاب في الرواية على الاشتغال بالتكليف بالصلوة والشك في ارتفاعه بالاكتفاء بالركمة المرددة كونها بين الثالثة والرابعة ، فيكون المقصود من قوله (ع) قاضف اليها اخرى هو التنبيه على حجية الاستصحاب وعدم جواز الاكتفاء بالاقل في مرحلة الفراغ ، للشك في مفرغيته لاحتمال تقسيمه وانه لا بد في حصول الجزم بالفراغ وسقوط العهدة من الآتيان برکمة اخرى ، ولكن لما كان في المورد اقتضاء التقية وكان المفروض في ذهن السائل ايضاً هو الآتيان بالركمة موصولة لم يتمكن الامام من التعرض لكيفية الآتيان بها تفصيلاً حذراً من الخالفين ، ومع ذلك لم يدع السائل ايضاً ان يأخذ بما هو المفروض في ذهنه او ما يقتضيه اطلاق الفتوى بالاول الى عدم مفرغية الاكتفاء بما في يده من الركمة لاحتمال التقسيمة ، وبالتالي الى عدم مفرغية الركمة الموصولة لاحتمال الزيادة ، وغرضه من هذا التكرار التشكيك على من حضر في المجلس من الخالفين وتلبيس الامر عليهم كـ لا يفهم من كلامه (ع) ما هو مذهبـه ، ولكن السائل لما كان من اهل الدراية فهو من كلامه (ع) حكم المسئلة وقوعـها افادـه بنحو الاعباء ، فكان الامام (ع) جمعـها افادـه من البيان بين التقية وغيرـها من جهة ان السائل ليس له الاكتفاء في مقام الفراغ بما في يده من الركمة

المرددة بين الثالثة والرابعة طبق الاستصحاب على المورد بقوله (ع) قام فاضف اليها اخرى ولا ينقض اليقين بالشك ، ومن جهة اقتضاء المورد للحقيقة وعدم تكئنه من التعرض لكيفية الاتيان بالركرة تفصيلاً ، وردع السائل ايضاً عن الاخذ بما هو المفروض في ذهنه او ما يقتضيه اطلاق الفتوى ، كرد عليه بقوله ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ايماناً الى حكم المسئلة للسائل وايقاعاً للشبهة على غيره من حضر في حكم المسئلة من الاتيان بها موصولة او مفصولة (وعلى ذلك) في الرواية دلالة على حجية الاستصحاب ولا يرد عليه شيء من المحاذير .

(ومنها) ما عن الخطاب بسنته عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع) : من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فإن الشك لا ينقض اليقين (وفي رواية) اخرى عنه (ع) من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه ، فإن اليقين لا يدفع بالشك (وقد اورد) الشيخ قدس سره على الاستدلال بها ، بما حاصله ان الروايتين بقرينة اشتغالها على لفظ كاتب الظاهر في اختلاف زمان الوصفين وتعاقبها ظاهرتان في الانطباق على قاعدة اليقين لا الاستصحاب ، فإن المعتبر في الاستصحاب هو اختلاف زمان متعلق الوصفين مع جواز اتحاد زمان الوصفين ، وفي قاعدة اليقين يكون المعتبر اختلاف زمان الوصفين مع وحدة زمان متعلقها ، كان يقطع يوم الجمعة بعدالة زيد في زمان ثم يشك يوم السبت في عدالته في ذاك الزمان ، ثُمَّ ظهور لفظ كان في تعاقب الوصفين يتquin جمل الروايتين على قاعدة اليقين بالحظ كفته عن دخل هذه الجهة في الحكم بالمضي كما هو شأن كل عنوان مشتغل على خصوصية مأخذ في لسان الدليل (لوضوح) ان مثل هذه الجهة انما تناسب القاعدة لا الاستصحاب (ولكن فيه) اولاً منع دلالة مثله على الزمان ، بل اقصى ما تقتضيه هي الدلالة على مجرد السبق الشامل للزماني والرتبي وغيرها نظير سبق العلة على معلوها والموضع على حكمه ، كما تشهد له صحة قوله كان في الزمان ، وكانت العلة ولم يكن معها معلول ، وقولك ادخل البلد فلن كان مطيناً كرمه ومن كان عاصياً فاضرب عنقه بلا عناء او تجوز ، مع وضوح عدم كون السبق

المستفاد منها هو السبق الزمانى ، بل هو اما سبق ذاتي كا في الاول او سبق رتبى كا في الاخر بين (والسبق) المستفاد في المقام بعينه من هذا القبيل فيكون السبق فيدر تباعاً بالقياس الى الحكم الذي هو وجوب المضى عليه لا سبقاً زمانياً (وعلى فرض) تسلیم الدلالة على خصوص السبق الزمانى ، لامعنى حمل الرواية على قاعدة اليقين بعد عدم ابلئها عن الحمل على الاستصحاب ايضاً خصوصاً ماصم كون الفالب فيه هو حدوث الشك بعد حدوث اليقين ، والا لاقتنى ذلك الحمل عليها في الصحاح السابقة ايضاً ، وهو كما ترى لا يلتزم به الفائل المزبور ، بل بعقتضى قوله (ع) فليمض على يقينه لا بد من حملها على الاستصحاب نظراً الى ظهوره فيبقاء وصف اليقين السابق على فعليته في ظرف الشك الذي هو زمان وجوب المضى عليه ، كما هو الشأن في جميع المعاوين الاشتقاء وغيرها المأخوذة في القضايا الطلبية كقوله اكرم العالم ، واهن الفاسق ، ويكره البول تحت الشجرة للشمرة الظاهرة في زوم اتحاد ظرف الجري والتقطيق فيها مع ظرف النسبة الحكيمية ، ولذلك خصصوا الكراهة في المثال بما اذا كانت الشجرة مشرة حين اضافة البول اليها ، والتزموا في نحو مثال اكرم العالم بلزم اتصف الذات بالوصف المعنوي حين اضافة الاكرام اليها ولو على القول بوضع المعاوين الاشتقاء للاعلم من المتلبس الفعلى والمتلقى عنه المبده ، ولا يكون ذلك الا من جهة ظهور هذه القضايا في زوم اتحاد ظرف التقطيق فيها مع ظرف النسبة الحكيمية (وعليه) نقول : ان من البديهي عدم انطباق هذا المعنى في المقام على غير الاستصحاب ، اذ لا بقاء لوصف اليقين في القاعدة في ظرف الشك الذي هو ظرف المضى على اليقين ، فيذلك لا يحيمص من حمل الرواية على خصوص الاستصحاب ورفع اليدين عن ظهور القيد في الدخل في الحكم بالمضي بحمله على الغالب نظير وربائكم الالقى بعلاحظة ان الفالب في باب الاستصحاب هو حدوث الشك بعد حدوث اليقين ، او دعوى ان اعتبار هذا الترتيب بين الوصفين عرضي ناشيء من ملاحظة الترتيب بين متعلقيها (واما توهם) معارضه هذا الظهور مع ظهور قوله (ع) من كان على يقين فشك او اصابه شك في تعلق الشك بعين ما تعلق به اليقين السابق دقة الموجب لتعمين انطباقه على خصوص قاعدة اليقين بل لحظة تعلق الشك فيها بعين ماتتعلق

به اليقين السابق بحسب الحقيقة والدقة ، بخلاف الاستصحاب ، فإن فيه يكون الانحاد الحالـل بين المتعلـلين مـاصـحـاً عـرـفـياً ، لأنـ اليـقـينـ فيـهـ بـحـسـبـ الدـقـةـ مـتـعـلـلـ باـصـلـ نـبـوتـ الشـيـهـ ، والـشـكـ مـتـعـلـلـاً بـحـيـثـ بـقـائـهـ فـيـ تـانـيـ زـمـانـ وـجـودـهـ (ـفـدـفـوـعـ) بـعـدـ ظـهـورـ الروـاـيـةـ فـيـ الـاتـحـادـ الـحـقـيقـ بـيـنـ مـتـعـلـلـ الـوـصـفـيـنـ ، بـعـدـ صـدـقـ اـصـابـةـ الشـكـ بـالـشـيـهـ ، بالـشـكـ فـيـهـ وـلـوـ فـيـ بـقـائـهـ (ـوـلـىـ فـرـضـ) تـسـلـيمـ ذـلـكـ فـلـاـ شـبـهـ فـيـ كـوـنـهـ ظـهـورـآـ بـدـوـيـاًـ غـيرـ صـالـحـ لـمـقاـوـمـةـ معـ ظـهـورـ قـوـلـهـ (ـعـ) : فـلـيـمـضـ عـلـىـ يـقـيـنـهـ فـيـ اـعـتـارـ فعلـيـةـ وـصـفـ اليـقـينـ فـيـ ظـرـفـ الشـكـ الـذـيـ هـوـ ظـرـفـ وجـوبـ المـفـيـ (ـفـلـاـ اـشـكـالـ) حـيـنـئـذـ فـيـ ظـهـورـ الروـاـيـةـ فـيـ اـنـطـبـاقـ عـلـىـ اـسـتـصـحـابـ خـصـوصـاـ بـعـدـ مـلاـحظـةـ وـفـوـعـ نـحـوـ هـذـاـ التـعـبـيرـ المـتـبـقـ عـلـىـ اـسـتـصـحـابـ فـيـ سـائـرـ المـوـارـدـ .

﴿ وـمـنـهاـ ﴾ مـكـاتـبـةـ عـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ القـاسـانـيـ قـالـ : كـتـبـتـ إـلـيـهـ وـاـنـاـ بـالـمـدـيـنـةـ عـنـ الـيـوـمـ الـذـيـ يـشـكـ فـيـهـ مـنـ رـمـضـانـ هـلـ يـصـامـ اـمـ لـاـ ؟ فـكـتـبـ (ـعـ) : اليـقـينـ لـاـ يـدـخـلـهـ الشـكـ ضـمـ الـرـؤـيـةـ وـافـطـرـ الـرـؤـيـةـ (ـوـقـدـ جـعـلـهـاـ) الشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ اـظـهـرـ الروـاـيـاتـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ حـجـيـةـ اـسـتـصـحـابـ (ـبـتـقـرـيبـ) اـنـ تـفـرـغـ تـحدـيدـ وـجـوبـ كـلـ مـنـ الصـومـ وـالـافـطـارـ عـلـىـ رـؤـيـةـ هـمـلـاـيـ رـمـضـانـ وـشـوـالـ لـاـ يـسـتـقـيمـ اـلـاـ بـارـادـهـ عـدـمـ جـعـلـ اليـقـينـ السـابـقـ مـدـخـولاـ بـالـشـكـ ايـ مـزـاحـاـيـ بـهـ وـهـوـ عـيـنـ اـسـتـصـحـابـ (ـوـلـكـنـ فـيـهـ) اـنـهـ لـاـ مـجـالـلـتـبـيـقـ وـجـوبـ الصـومـ وـكـذـاـ الـافـطـارـ اـنـاـ يـكـونـ مـتـرـبـاـلـيـ ثـبـوتـ كـوـنـ النـهـارـ المـشـكـوـكـ مـنـ رـمـضـانـ اوـشـوـالـ بـنـحـوـ مـفـادـ كـانـ النـاقـصـةـ ، وـمـنـ الـمـلـوـمـ اـنـهـ بـهـذـاـ المـفـادـ لـاـ يـجـرـيـ فـيـ اـسـتـصـحـابـ لـعـدـمـ اـحـراـزـ الـحـالـةـ السـابـقـةـ ، فـالـاـسـتـصـحـابـ الـجـارـيـ فـيـ المـقـامـ وـجـودـيـاـكـانـ اوـ عـدـمـيـاـعـضـ بـكـونـهـ عـلـىـ نـحـوـ مـفـادـكـانـ النـاتـمةـ وـلـيـسـ التـاتـمةـ ، كـاـصـالـةـ بـقـاءـ رـمـضـانـ وـاـصـالـةـ عـدـمـ دـخـولـ شـوـالـ ، وـهـوـ بـهـذـاـ المـفـادـ لـمـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ اـنـ شـرـعـىـ ، بـلـ الـاـنـ شـرـعـىـ مـنـ وـجـوبـ صـومـ رـمـضـانـ وـوـجـوبـ اـفـطـارـ اـوـلـ يـوـمـ مـنـ شـوـالـ مـتـرـبـ عـلـىـ اـبـيـاتـ كـوـنـ الزـمـانـ المـشـكـوـكـ مـنـ رـمـضـانـ اوـ مـنـ شـوـالـ عـلـىـ نـحـوـ مـفـادـكـانـ النـاقـصـةـ ، لـاـ عـلـىـ عـبـرـدـ بـقـاءـ رـمـضـانـ فـيـ الـعـالـمـ وـعـدـمـ دـخـولـ شـوـالـ كـلـ (ـوـبـعـدـ) مـلـازـمـةـ اـحـدـ الـمـفـادـيـنـ لـلـآـخـرـ عـقـلاـ وـعـدـمـ تـكـفـلـ اـصـالـةـ بـقـاءـ شـعـبـانـ

او رمضان واصالة عدم رمضان او شوال بخلافه كان وليس التامتين لأن ثبات كون الزمان المشكوك من ايتها يلغى الاستصحابين المزبورين بعدم ترتيب اثر شرعى عليها ، ومنه لا ينقى مجال تطبيق مفاد الرواية على الاستصحاب (فلا بد) حينئذ من حل اليقين في الرواية على اليقين بدخول رمضان ودخول شوال ، فيكون المراد من عدم دخول الشك في اليقين هو عدم ترتيب آثار اليقين بدخول رمضان ودخول شوال بالشك بها ، لا ترتيب آثار اليقين بالشعيان وآثار اليقين برمضان على المشكوك ، وخاصم التحديد بالرؤى فيها هو اعتبار اليقين بدخول رمضان وشوال في وجوب الصوم والافطار وانه لا يجوز الصوم ولا يصح بمنوان رمضان في اليوم الذي يشك انه من شعبان او من رمضان ، ولا يجوز الافطار في اليوم الذي يشك انه من رمضان او شوال (ويؤيد ما ذكرناه في مفاد الرواية الاخبار المتوازنة المصرحة بان الصوم للرؤى وانه ليس منا من صام قبل الرؤى (وعلى هذا) تكون الرواية اجنبية عن باب الاستصحاب .

﴿ منها ﴾ رواية عبدالله بن سنان الواردة في من يعتريه نوبه الذي وهو يعلم انه يشرب الحمر ويأكل لحم الخنزير وفيها هل على ان اغسله ؟ فقال (ع) : لا لأنك اعتبرته اياه وهو ظاهر ولم تستيقن انه نجسه (حيث) ان في التعليل دلالة واضحة على ان الوجه في عدم وجوب غسله هو سبق طهارة هدم العلم بارتفاعها بعد اعتبرته اياه ، لا انه من جهة قاعده الطهارة ، والا لم يكن للتعليل المزبور مجال ، لأن الحكم في القاعدة مستند الى نفس عدم العمل بالطهارة والنرجاسة ، فتدل الرواية على حجية الاستصحاب في هذا الباب فيتمدّى الى غيره بعدم القول بالفصل .

﴿ ومن الاخبار ﴾ التي استدل بها على حجية الاستصحاب في الجملة قوله (ع) في موافق بكيـر اذا استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضـواً حتى تستيقن انك احدثـت ، ودلـلاـتها على حـجـيـةـ الاستـصـحـابـ ظـاهـرـةـ ، فـاـنـ فيـ التـحـذـيرـ عـقـيـبـ قولـهـ اذا استيقنت دلـلةـ على زـوـمـ الجـرـيـ علىـ طـبـقـ اليـقـيـنـ السـابـقـ بـالـطـهـارـةـ وـدـعـمـ الـاعـتـنـاءـ بـالـشـكـ فيـ اـنـتـقاـضـهاـ مـاـلـمـ يـسـتـيقـنـ بـالـحـدـثـ وـلـاـ نـفـيـ مـنـ الاـسـتـصـحـابـ المصـطلـحـ الاـذـلـكـ ، وـمـوـرـدـهـاـ وـانـ كـانـ مـخـتـصـاـ بـيـابـ الطـهـارـةـ وـلـكـنـهـ بـضـمـيـةـ عـدـمـ الفـصـلـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ غـيرـهـاـ

يتمدّى الى سائر الابواب (واما التحذير) فيها مع جواز الاتيان بالوضوء رجاءً من باب حسن الاحتياط ، فلعله لدفع الوسوس المحتمل حصوله بالاعتناء بالشك ، او ردع السائل عن اعتقاد لزوم الاخذ بقاعدة الاشتغال المحكومة بمثل الاستصحاب .

﴿ ومنها ﴾ قوله (ع) : في رواية مساعدة بن صدقه كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام يعنيه فتدفعه « قوله (ع) » في مونق عمار كل شيء ظاهر او نظيف حتى تعلم انه قذر « قوله (ع) » : في رواية حماد بن عثمان الماء كله ظاهر حتى تعلم انه بخس (وقد استدل بها) جماعة من الاعلام على حجية الاستصحاب (بتقرير) ظهور هذه الروايات بصدرها في الدلالة على ثبوت الحلية والطهارة الواقعية للأشياء بعنوانها الاولية ، وبالاستمرار المدلول عليه في ذيلها بمعنى بقرينية جعل النهاية هو العلم بالحرمة والقدرة الظاهرة في الحكم الظاهري على حجية الاستصحاب ، فكان المستفاد من تلك الاخبار حساناً معمولاً ، احدهما الحكم الواقعى بالحل والطهارة للأشياء بعنوانها الاولية ، وثانيهما الحكم الظاهري باستمرار الحكم به في القضية من الحلية والطهارة الى زمان العلم بالخلاف ، والاول مدلول عليه فيها بالمعنا ، والثانى بما في ذيلها من النهاية المدلول عليها بمعنى .

﴿ بل عن الحق الخراساني قدس سره ﴾ في حاشيته امكان استفادة القواعد الثلاثة منها ، اعني الحلية والطهارة الواقعية والطهارة والحلية الظاهرية التي هي مفاد القاعدة واستصحابها (وقد افاد في تقرير ذلك بما ملخصه ان قوله (ع) : كل شيء لك حلال او ظاهر مع قطع النظر عن النهاية بمعنى الافراد المستفاد من لفظ (كل) يدل على ثبوت الحلية والطهارة للأشياء بعنوانها الواقعية كالماء والتربة ونحوها ، وعلى ثبوت الحلية والطهارة الظاهرية لما يقتضي الاطلاق الاحوالى التي منها حال الشك في طهارة الشيء او حلية بالشبهة الحكمة او الموضوعية ، لأن الشك في حكم الشيء مما يصح ان يكون منشأ لارتفاع عنوان عرضي للشيء ، يكون من احواله كعنوان كونه مشكوكاً الحلية او الطهارة ، ف تكون الرواية من جهة المفاسد دليلاً اجتهادياً على طهارة الأشياء وقاعدة الحلية والطهارة فيها اشتبه حلية وطهارته من غير محدود اجتماع المحاذين في

استعمال واحد (وبتقريب) آخر يمكن ان يراد من الموضوع والمحمول في قوله : كل شيء ظاهر الجامع بين الموضوعين والمحكين (بأن يراد) من الموضوع في الصدر نفس ذات الشيء الملاحظ كونها في مرتبتين ، تارة في المرتبة السابقة على الحكم عليها بالحلية او الطهارة الواقعية ، وآخر في المرتبة المتأخرة عن الشئ بمحكمها ولو بجعل الشئ المزبور جهة تفصيلية غير موجبة لقييد الذات بمفهوم مشكوك الحكم في الحكم الظاهري ، لاجهة تقيدية موجبة لذلك ، فتكون الذات بالاعتبار الاول موضوعا للحكم الواقعى وبالاعتبار الثاني موضوعا للحكم الظاهري (ويراد) من المحمول وهو قوله ظاهر او حلال طبيعية الطهارة والحلية مهمة والقدر الجامع بين الطهارتين او الحلتين (وحيثند) فإذا كانت الطهارة الواقعية والظاهرية فرد ان لطبيعة الطهارة المهمة فلا باس بانباتها بجامع واحد للذات دفعه بجعل واحد وانشا ، فارد وان كانت احديهما في طول الاخرى ، فتكون الطهارة الثانية للذات الملاحظة كونها في المرتبة السابقة طهارة واقعية ، والطهارة الثانية لها في المرتبة المتأخرة طهارة ظاهرية بلا ورود محدور اجتناع المحاظين في استعمال واحد من ذلك في طرف الموضوع او المحمول اصلا (غاية الامر) انه تحتاج في مقام التطبيق الى تعدد الدال والمدلول ، ولو بجعل الدال على موضوع الاولى هو ذات الشيء وعلى موضوع الثانية اطلاقه وعمومه الا حوالى (هذا كله) بالنسبة الى مدلول المغایر وهو قوله كل شيء ظاهر

﴿واما الثانية﴾ فهي بقرينة جعلها عبارة عن العلم بالقدرة تدل على استمرار الطهارة الثانية للذات عنانية في المرتبة المتأخرة عن ثبوتها الى زمان العلم بالقدرة ، وهو معنى الاستصحاب ، ففي الحقيقة يكون للتكلم في نحو هذه القضايا نظران ، نظر الى انبات اصل الطهارة في قوله ظاهر ، ونظر الى استمرارها ظاهراً الى زمان العلم في قوله حتى تعلم مع كون نظر الثاني من ثبات النظر الاول حسب تبعية استمرار الشيء لثبوته بلا كونه في مقام استعمال حتى في استقلال مفاده عن سابقه كي تخرج عن الحرافية الى الاسمية (هذا غاية) ما قبل او يمكن ان يقال في تقرير استفادة القواعد الثلاثة من تلك الروايات (ولكن فيه) ما لا ينفي ، فإنه من الممتنع استفادة الحلية

والطهارة الواقعية وقادتها ثبوتاً من هذه الروايات فضلاً عن استفادة المماني الثلاثة منها ، وذلك لا لمحذور اجتماع المحاذين في استعمال واحد في قوله كل شيء ظاهر او حلال في طرف الموضوع او المحمول (بل لامتناع) شمول اطلاق المحمول الواحد المأخذوني على انشاء واحد لم تبني الواقع والظاهر (فان) الحكم الواقعى بعد ما كان ثابتاً لذات الشيء في المرتبة السابقة على الشك بنفسه يستحيل ان يكون له سمة وجود يشمل المرتبة المتأخرة عن الشك بنفسه ، كما ان الحكم الظاهري ايضاً باعتبار كونه معمولاً في المرتبة المتأخرة عن الشك بالحكم الواقعى يستحيل شمول اطلاقه لمرتبة السابقة عليه ، من غير فرق بين اخذ الشك فيه جهة تعليلية ، او جهة تقديرية موجبة لمعنى موضوعه بعنوان مشكوك الحكم (وبهذا الوجه) نقول بامتناع اطلاق الاحكام الواقعية بالنسبة الى مرتبة الشك بنفسها فضلاً عن المرتبة المتأخرة عن الشك بها ، كامتناع تقديرها ايضاً بهذه المرتبة ، وانه لا بد من وقوفها في المرتبة السابقة المقارنة مع الشك زماناً لا رتبة ، فان ما يتصور لها من الاطلاق بالإضافة الى الحالات المتأخرة ابداً يكون ذاتياً على معنى مقارنتها زماناً مع الشك بها ، لا لحظياً بحيث كان لها سعة وجود تشمل المراتب المتأخرة عنها (كما انه) بذلك نقول انه لا بد من ان يكون البقاء الحقيقي للشيء واستمراره في مرتبته ذاته وعدم تغيره من مرتبة ذاته الى مرتبة الشك بنفسه ، وانه لوحكم عليه احياناً بالبقاء والاستمرار في مرتبة الشك به فلا بد وان يكون بقاء ادعائياً اجمالاً الى التبعيد به ظاهرآً في مقام ترتيب اثره في طرف الفراغ عن اصل ثبوته ومن هنا لا يمكن ان يكون الاستصحاب معمولاً بغير جعل مستصحبه واقعاً (وعليه نقول) : انه من الممتنع ان يكون للمحكوم به في قوله ظاهر او حلال اطلاق يشمل لمرتبتي الواقع والظاهر بحيث يتحقق بجمله وانشاءه في مرتبة واحدة معمولاً لان طوليان يكون احدهما موضوعاً للآخر وفي مرتبة سابقة عليه (بدها) ان من لوازمه وحدة الجمل ان يكون المعمول على فرض تمدده في مرتبة واحدة (فإذا كان) جمل الحكم الظاهري في طرف الفراغ عن ثبوت الحكم الواقعى وفي المرتبة المتأخرة عن الشك به ، اما باخذ الشك

المذبور قيد الموضوع ، او باخذه جهة تسليلية له ، وكان جمل الحكم الواقعى لذات الموضوع في المرتبة السابقة على الشك بنفسه بحيث لا يتحقق تصور الشك فيه قبل عامية جعله (يتحقق) تحقق هذين الحكمين الطوليين بانشاء وجعل واحد في مرتبة واحدة (ومع امتناع) لا مجال لتوهم استفادتها من المعني من جهة مجرد تعليم الشيء بالنسبة الى العناوين الثانوية التي منها عنوان كونه مشكوك الحكم ، او من اطلاقه بالنسبة الى الحالات وبالاضافة الى شخص الذات الملازم مع الشك بحكمه (فانه) مضادا الى منع اطلاق الاول ، واستلزماته لكون الشيء الواحد باعتبار عناوينه المتعددة اشياء متعددة ، وعدم انمار اطلاق الثاني على وجه يوجب خروج الحكم الثابت للذات الملازم مع الشك بمحكمها عن واقعيته ، (لوضوح)بقاء الاحكام الواقعية الثابتة ل موضوعاتها على واقعيتها في جميع الحالات حتى في حال ملزمهها مع الشك بنفسها (وان الطهارة) الثابتة لشيء في جميع الحالات التي منها حال الشك فيها هي عين الطهارة الواقعية ، لأنها طهارة ظاهرية ، لأن قوام ظاهرية الحكم إنما هو بلحاظه في مقام الجبل في المرتبة المتأخرة عن الشك بالحكم الواقعى ، لا انه بصرف تبوئه في حال الشك به (ان غاية) ما يجده البيان المذبور إنما هو رفع محدود ارجاع المحاذين في استعمال واحد ، لا رفع استحالة اطلاق المحمول ثبوتا وامتناع تحقق مجموعين الطوليين بانشاء وجعل واحد على وجه يكون احدهما موضوعا للآخر (وحيث) ان هذه الجهة هي المددة في المنع عن استفادة الحكمين من مدلول هذه الروايات (فلا بد) من حمل القضية على احد الامرین ، اما الحكم الواقعى ، او القاعدة (وعليه) نقول : ان ظاهر صدر الروايات وان كان يعطى كون المحمول فيها حكما واقيا (ولكن الغاية المذكورة في ذيلها بقرينة كونها العمل بالخلاف تهدم هذا الظهور وتوجب حصر المقاد منها بـ~~كونه~~ حكما ظاهريا هو مفاد الاستصحاب ولو بالتفكيك بين المفهوا والغاية بارجاع الغاية الى حيث خصوصية المحمول الذي هو عبارة عن استمراره تبديا ، لا الى ذاته (من غير فرق) بين جمل الغاية قيداً للموضوع او جعلها قيداً للمحمول او قيداً بالنسبة الحكمة (وذلك) اما على الاخير فظاهر ، فان سرجم كونها قيداً بالنسبة الحكمة الى كونها مبينة لا يقاب النسبة

الخاصة بين ذات الموضوع والمحمول ، ومثل تلك النسبة لما كانت في ظرف الجمل كان لا محالة نسبة ظاهرية ، وهي تستبع قرآً كون المحمول ايضاً حكماً ظاهرياً ثابتة لذات الموضوع في الرتبة المتأخرة ، فتختصر الرواية بخصوص القاعدة ليس الا (لان) مفادها حينئذ هو ان الطهارة ثابتة للشيء بنبوت مستمر في ظرف الجيل بالواقع الى زمان العلم بالخلاف ، ومثل هذا المفاد لا يكون الاعبارة عن القاعدة ، والا في الاستصحاب لابد من ان يكون استمرار الحكم في مرتبة غير مرتبة نبوته ، ومتنه خلاف ما تقتضيه ظهور الرواية في اتمداد مرتبة ثبوت الحكم مع مرتبة استمراره (واما) على الثاني وهو فرض كون الغایة قيداً للمحمول كما لعله هو الظاهر فكذلك (توضيح) ذلك هو ان المعان الحرافية على ما حققناه في محله بعد ما كانت من سဉ النسب والارتباطات القاعدة بالمعاهيم الاسمية المعب عنها بتقييدات المعان الاسمية نظير الوجودات الرابطية الخارجبة لا الوجود الربطي كما زعمه بعض ، فادات الغایة مثل الى وحتى انما تدل على شخصي المفيا بخصوصية ينزع عنها مفهوم الاستمرار وتحدد بهما يرتفع عنه الایهام من حيث القصر والطول ، لا انما تدل على مفهوم الاستمرار الذي هو معنى اسمى ، كما هو الشأن في سائر المعان الحرافية حيث كان اداناً موضوعة للدلالة على خصوصيات في غيرها متحدة الوجود معه تكون منشأً لانتزاع مفاهيم اخر كالابتداء والانتهاء ونحوها ، لا على نفس هذه المفاهيم كي يلزم خروجها عن الحرافية الى الاسمية (فالمفيا) موضوعاً كان او حكماً عبارة عن امر وحداني خاص هو مصدق الامتداد والاستمرار ، لانه مقيد بمفهوم الاستمرار (وعليه) نقول : ان من لوازم جمل الغایة قيضاً للمحمول في قوله كل شيء ظاهر او حلال ان يكون المحكوم به من الطهارة او الحلية امرً واحدانياً حقيقياً خاصاً ، غایة الامر على نحو قابل للتحليل بالنظر الثانوي الى ذات وخصوصية ، لان المحكوم به في القضية امران مستقلان بحسبتين مستقلتين ، احدهما جمل اصل الطهارة للشيء ، والآخر جمل استمرارها الى كذا بنحو يكون المحكوم في احد الحكين موضوع المحكوم به في الحكم الآخر (بدامة) وضوح الفرق بين قولنا كل شيء ظاهر حتى نعلم ، وبين قولنا كل شيء ظاهر حتى نعلم او تستمر طهارته الى كذا .

ووالذي } يستفاد منه تمدد الحكم به اما هو الثاني لا الاول (ولازم) ذلك بعد ظهور القضية في رجوع الغاية الى ذات المحمول لا الى حيث استمراره هو انحصر بمقادها بالقاعدة عضلاً لاقضاها كون المفيا الحكم به بشرasher وجوده الخاص المحدود الى زمان العلم بالخلاف مجمعاً لا يجمل واحد متعلق به استقلالاً وبقائه وخصوصية ضمناً ، فتكون مفاد الجملة في قوله كل شيء للكحلال او ظاهر حتى تعلم ، ان الشيء تبنته له الخليقة والطهارة الظاهرة في كل آن الى زمان العلم بالحرمة والقدارة ، وهو عن مفاد القاعدة ، نهاية الامر ان غاية النسبة الحكيمية في القضية غير مذكورة ولا مقصودة ايضاً ، لأن غايتها هو نسخ هذا الحكم الخاص (وعليه) فلا ي مجال لما عن الحقائق المتراساني قد من ابتناء استفادة القاعدة من مدلول هذه الاخبار على ارجاع الغاية الى الموضوع لا المحمول (كما لا يحمل) لتوم استفادة القاعدة والاستصحاب معـاً من تلك الاخبار (بداعه) ان لازم اخذ الاستصحاب منها هو ان يكون النظر في انبات الطهارة المحمول في القضية مقصوراً بحيث خصوصية استمراره التي هي مفاد الغاية بلا نظر الى جعل اصل الطهارة التي هي معروض هذه الخصوصية ، اذ لا بد في هذا النظر من ان يكون اصل الطهارة مفروغ الثبوت من الخارج (كما ان) لازم اخذ القاعدة منها ان يكون النظر الى انبات اصل الطهارة التعبدية المتداة الى زمان العلم بلا نظر الى جعل استمرارها ، لأن ذلك من لوازمه جعلها في كل آن الى زمان المسلم بالقدارة ، لا انه متعلق جعل مستقل (ومن المعلوم) ان في النساء واحد متعلق بالطهارة الخاصة التي هي المحمول في القضية لا يمكن الجمع بين النظريتين المستلزم احدها لصرفه عن اصل الطهارة وقصره على انبات الاستمرار ، والآخر لقصره على انبات الطهارة المتداة الى زمان العلم بالقدارة وصرفه عن الاستمرار (وذلك) لمناط استحالة استعمال اللفظ في المعنيين وان لم يكن عينه (وبهذا الوجه) ايضاً ينبع عن استفادة الحكم الواقعي والاستصحاب معـاً من مدلول هذه الاخبار ، مضافاً الى ما تقدم من امتياز تتحقق الحكم الواقعي الذي هو موضوع استمراره تبداً في الحكم الآخر بانشاء وجعل واحد (نعم) اما يصبح ذلك فيما لو كانت القضية المشتملة على

على المفيا والغاية مشتملة على جعلين طوليين ، احدهما متعلق بذات المفيا ، والآخر بعماد الغاية الذي هو عبارة عن استمراره تبعدا في طرف الشك في بقائه (كما انه) بذلك يمكن تصحيح الجمع بين مفاد القاعدة واستصحابه ، بان يراد من الطهارة في المفيا خصوص المعمول في الرتبة المتأخرة عن الشك بالواقع بنحو الاجمال بلا اطلاق فيه ، وبلا احتياج في ظاهريته الى ارجاع الغاية اليه ، ومن الغاية باستمراره الحكم مستقلا الى زمان العلم بالقدرة ، بحيث يكون العلم المزبور رافعا لموضع المستصحب الشخصي وغاية لاستصحابه ، وان كان الشك في بقا الطهارة المحمولة للطبيعة المشكورة باقيا بالحال حتى مع العلم بالقدرة الشخصية وكأن غاية استصحابها هو العلم بنسختها (ولكن) ذلك بحسب الامكان محضا ، والا فلاطريق الى انباته ، بل هو مخالف لظاهر القضية من وجوه . { منها } ما عرفت من ظهورها في كون الجايل بانشائه بقصد جعل واحد متعلق باسم وحداني خاص ، لا بقصد جعلين مستقلين (ولذا) فلنا بالفرق بين قوله كل شيء ظاهر حتى تعلم ، وبين قوله كل شيء ظاهر ، ظاهر حتى تعلم ، او تستمر طهارته حتى تعلم (واما) الالتزام بالتقدير في الاول فهو وان كان ممكنا ، ولكنه خلاف الاصل .

(ومنها) ظهور مثل هذه القيود المأخذة في طى الانشاء في كونها ملحوظة بما للمفيا المحكوم به ومنشأ بعين انشائه ، لا بانشائه مستقل في طول انشاء المفيا . (ومنها) ظهور الغاية فيها في الاستمرار الحقيقي لا الادعائي ، ومثله لا يلام مع ارادة الحكم الواقعى من المفيا والاستصحاب من الغاية (بداعه) ان الاستمرار الحقيقي للشيء لا بد من ان يكون في مرتبة ثبوت الشيء ، لاستحالة بقاء الحقيق للشيء في الرتبة المتأخرة عن الشك بنفسه (فلا محيس) من رفع البد عن ظهور الغاية في الاستمرار الحقيقي بجعله على الاستمرار الادعائي ، وهو كما ترى لا وجہ له بعد امكان الاخذ بظاهره في الاستمرار الحقيقي (وحينئذ) حفظا لظاهر القضية من الجهات المذكورة لا بد من حملها على خصوص القاعدة محضا ، مضافا الى ما عرفت من ظهور قوله كل شيء حلال او ظاهر في كونه مسوحا لانبات الخلية والطهارة الظاهريتين للشيء .

الى ان يعلم الخلاف الذي لازمه الاستمرار ، لا لانبات مفاد الغاية مستقلاً الذي هو عبارة عن استمرارها تبدأ كما هو ظاهر (وعليه) فالروايات تكون اجنبية عن الاستصحاب المعروف ، فلا مجال للاستدلال بها في المقام على حجية الاستصحاب (هذاك له) على تقدير سوق هذه الروايات في مقام النهاء الحليلة والطهارة للأشياء . (واما) على تقدير سوقها في مقام الاخبار عن ثبوت الحليلة والطهارة لها ولو بانشآت متعددة كما فعله هو الظاهر من رواية الحليلة بقرينية الامثلة المذكورة في ذيلها ، فلا بأس باستفادة القواعد الثلاثة منها ولو من جهة اطلاق الحليلة المحکوم بها للاعم من الواقعية والظاهرية بارادة الحليلة المعمولة لذات الشيء بجعل مستقل في المرتبة السابقة ، والليلة الظاهرية المعمولة لها ايضاً يجعل آخر مستقل في طول العمل الاول ، مع ارادة مطلق الاستمرار الظاهري من ارجاع القيد الى المحمول الشامل للاستمرار الحقيقي بالنسبة الى الحكم الظاهري والادعاء منه بالنسبة الى الحكم الواقعى ، غير انه يحتاج الى تعدد الدال والمدلول وعليه فلا يرد محذور في البين من مخوا جتنع المحاذين في مفاد المحمول او الغاية اصلاً ، غاية الامر حصول العلم بالجعلين من مفاد هذه الاخبار يكون في مرتبة واحدة (ومثله) مما لا ضير فيه ، واما الصير كله في انشائه كذلك ثبوتاً وهو غير لازم كما عرفت

(وكيف كان) فهذه جملة ما وقفنا عليه من الاخبار العامة التي استدل بها في المقام على حجية الاستصحاب (ولقد عرفت) وضوح الدلالة في بعضها مع صحة سنته (نعم يبق الكلام) في مقدار دلالة هذه الاخبار وعمومها للاقسام المتصورة المذكورة سابقاً للاستصحاب ، باعتبار اختلاف المستصحب من حيث كونه موجودياً او عدمياً موضوعاً خارجياً او حكمها شرعاً ، جزئياً او كلياً ، تكليفياً او وضعيماً (وباعتبار) الشك المأخذون فيه من حيث كون منشاء الشك في بقاء المستصحب من جهة الشك في المقتضي او في وجود الرافع ، او في رافقية الموجود (وباعتبار) الدليل الدال على ثبوت المستصحب من كونه لبيباً من عقل او اجماع ، او لفظياً الى غير ذلك من الامور التي لا جلها كثرت الاقوال في المسألة (فنقول) انه لو لا قوله (ع) في المروي عن الحضان من كان على

يقين فشك فليمض على يقينه (وقوله ع) في التعليل الوارد في بعض النصوص المتقدمة بقوله، فإنه لا ينفع اليقين بالشك ابداً ، لكن الخدشة في عموم دلالة النصوص لمطلق المتيقن المشكوك فيه مجال (ولكن) بعد قوته ظهور الاخبار المزبورة في العموم لا مجال لشيء من التفاصيل المذكورة في المقام ، فيجعل حينئذ سائر الاخبار الاخر مؤيداً لتلك النصوص ، كما انه يجعل التعليل الوارد في بعضها معاضداً للدلالة الباقية على العموم لجميع اقسام الاستصحاب (وعليه) فلا يهمنا التعرض لما افادوه من التفاصيل في المسألة (نعم) انما المهم هو التعرض للتفصيل الذي ابدعه المحقق الحواساري وارتضاه العلامة الانصارى قده سرها بين الشك في الرافع والمقتضى (والتفصيل) الآخر المحكى عن الفاضل التوفى قده بين الاحسکام التكليفية والوضعية (ننقول : وبه نستعين (اما التفصيل الاول) فقد افاد في تقرير تخصيص الحجية بالشك في الرافع دون الشك في المقتضى بوجوه

﴿ منها ﴾ ان حقيقة النقض المستعمل في نقض الجبل ومنه قوله سبحانه ﴿ كاتي نقضت غزلها ﴾ هو رفع الهيئة الاتصالية فيختص متعلقه بما كان له اجزاء مبرمة تالياً كخيوط الغزل ، ولما امتنع ارادة ذلك في المقام يدور الامر بين حمله على رفع اليد عن الامر الثابت لوجود مقتضيه ، وحمله على مطلق رفع اليد عن الشيء ولو لم يتم مقتضي البقاء فيه في الزمان الثاني (ولا رب) في ان الاول اقرب الى المعنى الحقيق لانه من جهة اقتضاء البقاء فيه يشبه خيوط الغزل واجزاء الجبل من حيث الاتصال والاستمرار ، فالنقض في الحقيقة يكون متعلقاً بنفس المتيقن وكان المصحح لاستمارته في المقام هو حيث استماره وبقائه وان اضافته الى اليقين لاجل كونه مرآتاً للمتيقن لانه نفسه متعلق للنقض.

﴿ ومنها ﴾ ان العناية المصححة لاصافة النقض الى اليقين انما هي باعتبار استبعاد اليقين للجري المعلى على ما تقتضيه المتيقن ، لا باعتبار صفة اليقين (لوضوح) ان اليقين من الامور التكوينية الخارجية وقد انقض بنفس الشك ، ولا بل يلاحظ آثار نفس اليقين بما هو هو فانه لم يترب حكم شرعى على وصف اليقين بما هو ، وعلى فرض ترتبه عليه

فليس ذلك مقصوداً من اخبار الباب ، اذ هواجبي عن الاستصحاب ، فاضافة النقض اليه اناها هو بلاحظ كونه مأخوذاً طريقاً الى المتيقن بحيث كان لحوق النقض به من ناحية المتيقن لا انه ملحوظ بنفسه وبحيال ذاته ، وبذلك يختص بما اذا كان للمتيقن اقتضاء البقاء والاستمرار بحيث لو خلى وطبعه لكان الجري العملي على وفق اليقين ويصدق عليه نقض اليقين بالشك وعدم نقضه به (بخلاف) ما اذا لم يكن للمتيقن اقتضاء البقاء والدואم ، فان الجري العملي حينئذ ينتقض بنفسه فلا يصح ورود النقض على اليقين بعنایة المتيقن ، لأن المتيقن حينئذ غير مقتضى بنفسه للجري العملي على طبقه حتى يكون رفع اليد عنه نقضاً لليقين به فالشك في اقتضاء المتيقن للبقاء حينئذ ملازم للشك في صدق النقض عليه فلا يندرج في عموم اخبار الباب .

{ ومنها } ان النقض وان كان متعلقاً باليقين لا بالمتيقن ولكن صدق النقض في مثاه لما كان منوطاً بوحدة متعلق اليقين والشك لانه بذاته يكون الشك بجامعاً مع اليقين لا ناقضاً له فلا يكون النقض وارداً على اليقين ، فتوطئة لاعتبار الوحدة المزبورة وتصحيحاً لصدق النقض يحتاج الى اعتبار وجود مقتضى البقاء في المتيقن لكونه اقرب الى اعتبار وحدة المتعلقين وعدم ملاحظة التقطيع الحاصل فيه في فرض عدم وجود المقتضى فيه .

{ ومنها } ان صدق نقض اليقين بالشك يتوقف على ان يكون الزمان اللاحق الذي يشك فيه في بقاء المتيقن متعلقاً باليقين من حين حدوثه ولو مسامحة بحيث يقتضي اليقين بوجوده حين حدوثه ترتيب الاثر عليه على الاطلاق حتى في الزمان اللاحق (وهذا) انا يكون اذا كان المتيقن من شأنه البقاء والاستمرار لاجل وجود مقتضيه (اذ حينئذ) يكون اليقين به من الاول باعتبار المزبور كأنه يقين باسر مستمر باستمرار مقتضيه ويكون المتيقن في الزمان اللاحق كأنه متيقن الوجود من حين حدوث اليقين بوجوده وقد انتقض اليقين به بطر والشك في البقاء ، فيصدق بذلك النقض عليه ، كما انه يصح النهي عنه بحسب البناء والعمل ، بخلاف فرض عدم وجود مقتضى البقاء فيه ، فانه عليه لا يكون المتيقن متعلقاً باليقين بالوجود الامحدود ابداً بزمان خاص وحد مخصوص ، ولا

كان للبيدين بوجوده اقتضاء ترتيب الاذن عليه الا كذلك ، فلا يكون رفع اليد عنه في ازمان اللاحق نقضاً للبيدين به حتى يصح النهي عنه (والفرق) بين هذين التقريرين بحسب اشتراكهما في كون المصحح لاطلاق النقض في المقام هو تعلقه بنفس اليقين الذي هو من قبيل الامر المبرم ، انه على التقرير (الاول) يكون دخل وجود مقتضى البقاء فيه في قلة المساحة في اعتبار وحدة المتعلقين (وعلى الثاني) يكون دخله في المساحة في اعتبار تعلق اليقين باسم مستمر باستمرار مقتضيه ، لا في اعتبار وحدة المتعلقين ، بل الوحدة فيها حينئذ تكون محفوظة دقة لا مساحة (هذا) غایة ما قبل او يمكن ان يقال في وجه التفصيل بين مورد الشك في الرافع والشك في المقتضى (ولكن) في الجميع مالا يخفى .

اما التقرير } الاول فيه منع كون العناية المصححة لاطلاق النقض في المقام هي جهة اتصال المتيقن الحاصل من استمراره في عمود الزمان كي يصير صور وجود مقتضى البقاء فيه منشأ لا فرية اعتبار النقض من غيرها فيتعين ارادته عند عدم امكان ارادة المعنى الحقيقي للنقض (كيف) ومع الفرض عن اقتضائه مساواة منهوم النقض المستعمل في امثال المقام مع مفهوم القطع الطارى على الاهيئات الاصالية ، يلزم صحة استمراره في الامور المبنية على الثبوت والدلوام ولو لم تكن ذات اجزاء ميرمة فيلزم صحة اطلاقه في مثل نقضت الحجر من مكانه وصحة صدق نقض القيام والقمود ونحو ذلك من الامور التي يقطع بيقائه مالم يرفعه رافع ، مع ان ذلك كاترى (بل المصحح) لاطلاقه في المقام هو ما في نفس اليقين من الابرام والاستحسakan الذي لا يزول بالتشكيك نحو الابرام الحاصل في عقود الجبال ، فان مثل هذا العنوان منزع من مرتبة الجزم الراسخ الذي لا يزول بالتشكيك ، وبهذه الجهة اختص اليقين من بين مراتب الجزم بمخصوصية موجبة لصحة اضافة النقض اليه فيقيبه النقض المستعمل في امثال الفزل والحلب ، ولذا لا يضاف النقض الى غيره من مثل عنوان القطع والعلم والمرفة فضلا عن الطن والشك (وما يرى من اطلاقه احيانا في مورد الشك كما في قوله (ع) ولكن ينقض الشك باليقين فاعما هو من باب الا زدواج والمشاكلة ، لام

باب استحقاق الشك لصحة اضافة النقص اليه (كما ان) نكتة التعبير في امثال المقام بعنوان اليقين مع كون موضوع الحكم بعدم الانتقاد مطلق الحرر بالشيء اعما هو لاجل مناسبة هذا المقام المبرم مع الحكم بعدم الانتقاد ، فكانه بعد المساعدة في وحدة متصلة الوصفين ادعى بان مطلق العلم في هذا الباب يقين لا يزول بالشكك ولا ينقضه الشك ، لا ان ذلك من جهة غلبة استعمال اليقين في مورد ترتيب آثار الواقع دون العلم والمعونة كما توم بخيال ان اطلاق الملموالمعرفة غالباً يكون في مقابل الظن والشك (بل ان تأملت) ترى ان ما ذكرناه هو المصحح لاستعارة النقص في غير المقام ايضا ، كورد البيعة والمهد والمبن ، وكذلك في مثل الصلة والوضعه كما في الاخبار ، حيث كان المصحح لاستعماله فيها اعتبار نحو استحكام فيها يشبه الاستحكام الحال في عقود الحبائل وخطوط الاغزال ، لا ان ذلك من جهة اعتبار هيئة اتصالية امتدادية في متعلقاتها .

(وعلى ذلك) نقول : انه بعد ان كان المصحح لاستعارة النقص في المقام كونه متصلبا بنفس اليقين الذي هو من قبيل الامر المبرم ، لا حيث اتصال المتيقن ، فلا يفرق فيه بين ان يكون متصلبا بما فيه اقتضاء الثبوت والبقاء وبين ان يكون متصلبا بما ليس فيه اقتضاء البقاء ، اذ لا قصور حينئذ في شمول اطلاق اخبار الباب لكل من مورد اليقين بوجود مقتضي البقاء في المتيقن ومورد الشك فيه (ومه) لا مجال لاعتبار استمداد المتيقن للبقاء تصحيحا لان النقص وتوطئة للتفصيل المزبور ، لأن حيث استمداده للبقاء حينئذ اجنبني عن الدخل في التصحيح المزبور (كما لا قصور) ايضا في شمول اطلاقها لمطلق الآثار العملية المرتبة على اليقين اعم من كونها من آثار نفس اليقين كاليقين المأخوذ تمام الموضوع او جزءه ، او من آثار الواقع المرتبة عليه لاجل اليقين (فان المراد) من مادة النقص المتصل باليقين بعد ان كان هو النقص الادعائى بحسب البناء والعمل ، لا النقص الحقيقى ، يكون مرجع النهي المستفاد من الهيئة الى الامر بالبناء على بقاء اليقين بلحاظ ما يتربى عليه من الاعمال الراجع الى وجوب العamaة مع اليقين المنقوض معاملة عدمه من حيث الجري العملي ، فكل عمل يجب في حال اليقين

بشيء يجحب في حال الشك في بقائه سواء كان العمل من آثار نفس اليقين كاليقين الموضوعي او من آثار المتيقن المرتب عليه بسبب اليقين كاليقين الطريق المحسن (وبذلك) نلتزم بقيام الاستصحاب مقام العلم الموضوعي على الوجه الطريقي لا الصفتى مالم يؤخذ في موضوعه في الشك ، كما نلتزم بحكمته على سائر الاصول المأخذ فيها المعرفة غاية للحكم نحو تمام الموضوعي كما نبهنا عليه غير مررة .

(وبما ذكرنا) يظهر فساد ما افید من التقریب الثاني ايضا ، حيث انه مبني كما اعترف به على كون اليقين في القضية ملحوظا في توجيه النesson اليه طریقا لتوجیه التزیل الى المتيقن بلحاظ خصوص الآثار المرتبة عليه ، لاما ملحوظا مستقلا على وجه العناوین (ومثله) بمزل عن التحقیق ، اذ هو خلاف ما يقتضيه ظهور القضية في كون اليقین المأخذ فيها ملحوظاً في اضافة النesson اليه مستقلا (كما هو) الاصل المعلول عليه في جميع عناوين الافتراضات المأخذة في طی القضايا من حيث ظهور كل عنوان في الحکایة عن ارادته معناه مستقلا (معناها) الى استلزمـه عدم قيامـه مقامـ العلمـ الموضوعـيـ ولو على الوجهـ الطـرـيـقـ بنـحوـ تـامـ المـوـضـوـعـ اوـ جـزـئـهـ ، وـعدـمـ حـكـومـتـهـ عـلـىـ سـائـرـ الاـصـوـلـ المـأـخـذـ فيهاـ المـعـرـفـةـ غـاـيـةـ تـامـ المـوـضـوـعـ للـحـکـمـ بالـحـلـیـةـ وـالـطـهـارـةـ (بدـاهـةـ) انـ قـيـامـهـ مقـامـ الـعـلـمـ المـأـخـذـ تـامـ المـوـضـوـعـ اوـ جـزـئـهـ منـ لـوـازـمـ ثـبـوتـ الـعـلـمـ التـزـیـلـیـ بالـواـقـعـ ، وـهـوـ متـفـرـعـ عـلـىـ كـوـنـ نـظـرـ التـزـیـلـ فـيـ القـضـیـةـ إـلـىـ نفسـ اليـقـینـ مـسـتـقـلاـ ، لـاسـ آـتـاـ إـلـىـ المـتـيـقـنـ وـلـاـ طـرـیـقـ إـلـىـ الـوـاقـعـ کـيـ يـخـتـصـ بـخـصـوـصـ آـثـارـ الـوـاقـعـ المرـتـبـ عـلـىـ لـاجـ اليـقـینـ وـلـاـ يـمـ آـثـارـ نفسـ اليـقـینـ (فـانـ) هـذـاـ المـقـدـارـ وـاـنـ كـانـ مجـديـاـ فـيـ قـيـامـ مقـامـ القـطـعـ الـطـرـيـقـ المـحـضـ ، إـلـاـ اـنـهـ لـاـ يـجـدـيـ فـيـ قـيـامـ مقـامـ الـعـلـمـ المـأـخـذـ فـيـ المـوـضـوـعـ عـلـىـ نـحـوـ جـزـءـ المـوـضـوـعـ اوـ تـامـهـ وـلـوـ عـلـىـ الـوـجـهـ طـرـيـقـ لـاـ صـفـتـیـ ، وـلـاـ يـصـحـ حـكـومـتـهـ عـلـىـ مـتـ دـلـیـلـ الـحـلـیـةـ المـأـخـذـ فـيـ المـعـرـفـةـ غـاـيـةـ بـنـحوـ تـامـ المـوـضـوـعـ بلاـ دـخـلـ للـحـرـمـةـ الـوـاقـیـةـ اـبـداـ (وـمـنـ هـنـاـ) التـجـاهـ المـحـقـقـ الـخـرـاسـانـیـ قدـسـ سـرـهـ إـلـىـ جـعـلـ تـقـدـیـمـهـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ الـاـدـلـةـ بـعـنـاطـ الـوـرـودـ لـاـ حـکـومـةـ ، بـدـاعـوـیـ اـنـ النـایـةـ فـيـہـ هـیـ المـعـرـفـةـ بـعـلـقـ الـحـرـمـةـ وـالـنـجـاسـةـ وـلـوـ ظـاهـرـیـةـ ، وـاـنـ کـانـ ماـ اـفـادـهـ اـیـضاـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ اـشـکـالـ بـلـحـاظـ ظـهـورـ هـذـهـ

القضايا في أحكام متعلقة بالشك واليقين الموجب لكون الغاية فيها خصوص المعرفة بالحكم الواقعي الذي تعلق به الشك لا مطلق المعرفة بحكم الشيء ولو ظاهريا (فإن) التزامه بتقدیمه على تلك الأدلة بنطاط الورود لا الحكومة لا يكون إلا ما ذكرنا من انتفاء الحكومة على هذا المسلك (ومن هنا) نقول: إن كل من التزم بقيام الاستصحاب مقام العلم الموضوعي ولو على الوجه الطريق لا الصفتى ، وحكومته علىسائر الأصول المنيا بالعلم والمعرفة كاشيخ قدس سره لا محيسن له من التزام بان اليقين في لا تنقض ملحوظ في تعلق النقض به على وجه الاستقلال بنحو يكون بمحيط التزيل هو نفس اليقين بلحظ ما يترب عليه من الاعمال الخصوصة المتشبهة من المكلفت ، ولازمه المصير الى عمومه لمطلق آثار العلم حتى المترتبة عليه من جهة احكام قسه ، كما ان لازمه المصير الى عموم المحجية حتى في مورد عدم احراز استعداد المتيقن للبقاء (ما عرفت) من ان حيث استعداد المتيقن للبقاء حينئذ غير مرتبط بصدق النقض حتى يلزم صراعته تصحيحا للنقض (نعم) اما يشعر بذلك في فرض ارجاع التزيل في القضية الى المتيقن ، اما باخذ اليقين في القضية سرآتاً للمتيقن في توجيه النقض اليه ، او طریقاً لا يصلح التزيل اليه بحيث يكون لحق النقض باليقين من ناحية المتيقن (ولكن ذلك) مضادا الى كونه خلاف ظاهر القضية ، موجب لانهدام اساس حكومة الاستصحاب علىسائر الأصول المنيا بالمعارف ، وعدم قيامه مقام المسلم الموضوعي (ومن العجب) ان بعض الاعاظم قدس شره مع التزامه في المقام برجوع النهي عن نقض اليقين في القضية الى وجوب ترتيب خصوص آثار المتيقن المترتبة عليه لاجل اليقين والتفصيل لاجله بين الشك في الواقع والمفترض ، انتزه بحكومة الاستصحاب على الأصول المنيا بالعلم والمعرفة وقيامه مقام العلم الموضوعي (وياليت) شعري انه مع التزامه بذلك كيف يصحح حكومة الاستصحاب علىسائر الأصول المنيا بالمعارف وقيامه مقام العلم الموضوعي على الوجه الطريقى ، (اذ) الالتزام بكون اليقين بمنوانه ملحوظاً استقلالاً في مقام التزيل لا يناسب القول باعتبار احراز استعداد المتيقن للبقاء توطة لصدق النقض وتصحيحاً له ، كما ان تسلیم كون المتيقن هو المزيل حقيقة

بللحاظ ما يترتب عليه من الآثار وان عنایة لحوق النقض باليقين كان من ناحية المتيقن لا بما هو لا يناسب القول بمحکومة الاستصحاب على الاصول المخالفة بالعمل كما هو ظاهر .

{ فالتحقيق } حينئذ ما ذكرناه من ان المصحح - لاطلاق النقض في المقام هو تعلقه بنفس اليقين الذي هو من قبيل الامر المبرم وان اليقين في القضية مع كونه مأخوذاً على وجه الطريقة لا الصفتية ملحوظ في تعلق النقض به استقلالاً بما هو بللحاظ ما يترتب عليه من الاعمال، ولا مرآتاً لمتعلقه ليكون محظ التزيل حقيقة هو المتيقن ، ولا طریقاً لا يصل التزيل الى متعلقة كسائر العناوين الطریقية، ليكون مرجع النهي عن نقضه الى الامر بترتيب خصوص آثار الواقع المرتبة عليه لاجل اليقين ولا يشمل آثار نفسه (فإن لازمه) هو المصير الى عموم الحجية لمورد الشك في الرافع والمقتضى ، كما ان لازمه هو الاخذ باطلاق التزيل لمطلق ما يترتب على اليقين من الاعمال حتى بالنسبة الى ما يترتب عليه من جهة احكام نفس اليقين لرجوع النهي عن نقضه حينئذ الى الامر بالبناء على بقاء اليقين ووجوب العمل حال الشك في البقاء عمل حال اليقين به كما لو كانت متيقنا بالبقاء وجداناً ، كانت العمل مستندأ الى اثر شرعى لنفس اليقين ، او كانت مستندأ الى اثر شرعى للمتيقن (واما توم) عدم امكان شمول التزيل في هذه الاخبار لكل من آثار نفس اليقين وآثار المتيقن المرتبة عليه لاجل اليقين لاستلزمها محدود اجتماع المحاذين المتنافرين في اليقين استقلالاً ومرآتها (فدفعه) بأنه بعد ان كان للآخر المرتب على الواقع ايضاً اضافة الى اليقين لكونه سبباً لترتب اعماله عليه ، يكون معدوداً من آثاره وبهذه الجهة يكون اليقين ملحوظاً في توجيه التزيل اليه بللحاظ واحد وهو اللحاظ الاستقلالي (وان شئت) فلت ان هذا الاشكال انما يرد لو كان التزيل بللحاظ الآثار الشرعية المتشيشة من الشارع ، لا بللحاظ الآثار العملية المتشيشة من المكلف ، والا فلا مورد لهذا الاشكال ، لأن ترتب هذه ايضاً انما يكون على اليقين بالاحكام الشرعية لا على نفس الواقع ، وممه لا يكون اليقين في القضية الا ملحوظاً مستقللاً بللحاظ ما يترتب عليه من الاعمال ، ولا زم اطلاق

التزيل حينئذ هو العموم لمطلق ما يترب عليه من الاعمال سواء كان العمل من جهة احكام نفس اليقين كاليقين الموضوعي او من جهة احكام المتيقن كاليقين الطربي كا في مورد الرواية (وبذلك) اندرج انه لا وجه لما في الكفاية من الاشكال في المقام بقوله لا محض عنه ، كما لا وجه ايضا لما افاده في الجواب عنه بقوله : اعا يلزم ذلك لو كان اليقين بنفسه ملحوظاً بنحو المرآية وبالنظر الآلى كما هو الظاهر في مثل قضية لا نقض حيث تكون ظاهراً عرفاً في أنها كنایة عن زوم البناء والعمل الح (اذ فيه) اولاً منع الاستظهار المزبور ، بل ظاهر القضية خلافه لظهورها في ان اليقين فيها ملحوظ في مقام الاستعمال و توجيه النقض اليه بما هو واستقلالاً مـ، آتاـ الى متعلمه ، كـاـهو الاصل المعمول عليه في جميع عناوين الالفاظ الواقعـة في طلي القضايا الطلـبـية وغـيرـها في ظهور كلـعنـوانـ فيـالـحـكـيـاـةـ عنـ اـرـادـةـ مـفـهـومـهـ استـقـلاـلاـ (واما ما افاده) من الاشكال على هذا التقدير فقد عرفت انه غير وارد وانه لا يـكـادـ يـنـافـيـ ذلكـ معـ مـورـدـ الروـاـيـةـ (وـنـانـيـاـ) لاـوجهـ لـجـمـلـ اليـقـينـ فـيـ القـضـيـةـ بـعـثـوـمـهـ مـرـآـتـاـ الىـ مـتـعـلـمـهـ ، لـانـ لـازـمـ المـرـآـيـةـ عـلـىـ ماـ اـعـتـرـفـ بـهـ فـيـ المـعـانـيـ الـحـرـفـيـ ذـاتـاـ مـوـضـعـ لـانـ يـلـاحـظـ مـفـهـومـهـ حـيـنـ عـلـىـ مـخـتـارـهـ مـنـ وـحدـةـ الـمـعـنـىـ الـاسـمـيـ وـالـحـرـفـيـ ذـاتـاـ مـوـضـعـ لـانـ يـلـاحـظـ مـفـهـومـهـ حـيـنـ الـاستـعـالـ مـسـتـقـلاـ بـماـ هوـ وـفـيـ نـفـسـهـ ، بـخـلـافـ الـحـرـفـ ، فـاـنهـ مـوـضـعـ لـانـ يـلـاحـظـ مـفـهـومـهـ حـيـنـ الـاستـعـالـ مـرـآـتـاـ مـتـعـلـمـهـ (وـدـعـوـيـ) سـرـايـةـ المـرـآـيـةـ مـنـ مـصـادـيقـهـ الـخـارـجـيـةـ الـيـقـينـيـةـ بـلـحـاظـ انـ الطـبـيعـيـ عـيـنـ مـصـادـيقـهـ فـيـ الـأـلـيـةـ وـالـسـقـلـالـيـةـ (مـدـفـوعـةـ) بـعـنـ سـرـايـةـ المـرـآـيـةـ مـنـ الـمـصـدـاقـ الـيـقـينـ الـخـارـجـيـ الـيـقـينـيـةـ ، بـداـهـةـ كـاـلـ الـلـفـقـاتـ حـيـنـ الـاستـعـالـ مـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـلـفـقـطـ الـيـقـينـ الـمـفـهـومـ مـنـهـ ، وـلـذـاـ قـدـ يـجـعـلـ كـوـنـهـ تـعـامـ المـوـضـعـ اوـ جـزـءـهـ (كـيـفـ) وـلـازـمـ سـرـايـةـ المـرـآـيـةـ نـفـسـهـ وـلـذـاـ قـدـ يـجـعـلـ كـوـنـهـ تـعـامـ المـوـضـعـ اوـ جـزـءـهـ (كـيـفـ) وـلـازـمـ سـرـايـةـ المـرـآـيـةـ مـنـ الـمـصـدـاقـ الـخـارـجـيـ الـيـقـينـيـةـ ، وـعـدـهـ كـيـفـ يـعـكـنـ جـعـلـ هـذـهـ الـجـهـةـ مـصـحـحاـ لـاضـافـةـ النـقـضـ الـيـهـ ، فـلـابـدـ حـيـنـئـذـ مـنـ

الالتزام بات المصحح لا طلاق النصف هو حيث اتصال المتيقن التاشي . من اقتضائه للبقاء والدوام ، وهو خلاف مختاره من كون المصحح له هو ما في نفس اليقين من الا برام او الاستحكام (الا) ان يقال : ان شأن المرأة وان كان هو الفلة عن ذاتها ولكن بعد سراية صفاتها الى مرئيتها كما في تلوت السراح بلون الرجال لا بأس بدعوى اكتساب المتيقن من اليقين حيثية الا برام والاستحكام ، فانه لاجل هذا الاكتساب يصير المتيقن كأنه مستحکماً نحو استحكام اليقين ويكتفى بهذا المقدار في عناية اطلاق النصف ولو لم يكن فيه اقتضاء البقاء والاستمرار .

{ ولعمري } ان المنشأ كله في الالتزام بعراية اليقين وطريقته في توجيهه النصف اليه هو تخيل ان التزيل في القضية ناظر الى الاحكام الشرعية لا الى مطلق الآثار العملية ، وان سرجع النهي المستفاد من الهيئة الى جعل ما ثل المتيقن بعيداً اذا كان حكا ولهكم اذا كان موضوعاً ، حيث انه بعد ان يرى ان اليقين الطريق المحسن ليس له اثر شرعي مجمل وانه لا يمكن ان يراد من النهي عن نقض اليقين بالشك اليقين الموضوعي وآثاره لمنافاته مع المورد بلحاظ ان الحكم المترتب في مورد الرواية على حرمة النصف هي صحة الصلاة ونحوها وهي من احكام الطهارة الواقعية المشكوكه لا من احكام اليقين برا ، التجأ الى جعل اليقين في القضية مرتاتاً الى متلقيه او طريقاً لتوجيه التزيل اليه بلحاظ الاحكام الشرعية المترتبة عليه كي لا يشمل آثار نفس اليقين حذراً من لزوم محذور اجتماع الحاصلين في اليقين استقلالاً ومراتاتاً (والا) فلو دقت النظر وابق اليقين في القضية على ظاهره في كونه ملحوظاً مستقلأ بلحاظ جميع ما يترب عليه من الاعمال المتشيه من المكلف ، فلامحذور في الاخذ باطلاقه حتى بالنسبة الى الاعمال المرتبة على اليقين من جهة احكام نفسه ، اذ سرجع النهي عن نقضه حينئذ الى الامر بالبناء على بقاء اليقين ووجوب ترتيب اعمال اليقين بالبقاء كما لو كانت حاصلاً له بالوجود ، كان العمل مستندآ الى اثر شرعي لنفس اليقين كالاليقين الموضوعي ، او كان مستندآ الى اثر شرعي للمتيقن كما في مورد الرواية .

{ نعم انه } يترب على هذين المسلكين نتائج مهمه (منها) حكمه

الاستصحاب على مسلك المختار على الاصول المعاية بالمعرفة ، وقيامه مقام اليقين المأخذ في الموضوع على الوجه الطريق نحو تمام الموضوع او جزئه ما لم يؤخذ فيه نق الشك (بخلاف المثل الآخر) فانه عليه لا مجال لقيامه مقام اليقين الموضوعي ، ولا لتقديمه على مثل تلك الاصول بعناط الحكومة ، بل لا بد وان يكون عناط آخر غير الحكومة من الورود او التخصيص (ومنها) انه على المختار لا قصور في شمول الاخبار للموارد التي يكون الشك فيها فيبقاء المستصحب ملازمًا مع الشك في القدرة على استئصال حكمه كالحبيبة التي هي موضوع وجوب الاركان والاطعام ونحو ذلك ، فانه على المختار لا قصور في جريان الاستصحاب فيها فيجب في نحو المثال ايجاد مقدماته الى ان ينكشف الحال ، بخلاف المثل الآخر ، فانه عليه يشكل جريان الاستصحاب في الفرض المزبور ، لأن جعل الحكم الظاهري مع الشك في القدرة على امثاله غير معقول (ومنها) غير ذلك مما يأتى الاشارة اليه في تبيهات المسألة (وكيف كان) فهذا كله في الجواب عن التغريب الاولى

﴿واما التقرب الثالث والرابع﴾ فيرد عليها انه لا اعتبار بمثل هذه الاعتبارات بعد اكتفاء العرف في وحدة متعلق الوصفين وصدق النقض في المقام بصرف وحدهما ذاتاً والتغافل عن التقطيع الزمانى الحالى فيه في تعلق الوصفين ، فانه بذلك يرى كون الشك ناقضاً للبيقين فيصدق نقض اليقين بالشك ، بلا احتياج الى اعمال عنانية في اليقين في تصحیح اضافة النقض اليه ، خصوصاً مع بعده عن اذهان العرف ، واقتضائه للالتزام بشمول اخبار الباب لقاعدة المقتضى والمانع بلحاظ ان اليقين بوجود مقتضى الشيء بالغاية عن اليقين بالشيء الذي شكل في بقاءه ، مع الاحفاظ ووحدة المتعلقين فيه دقة ايضاً(فانه) لا يندفع هذه الشبهة الابعاد ذكرنا من الارتكاز العرف في مثل القضية على تجريد متعلق الشك والبيقين عن التقطيع الزمانى الحالى فيه في تعلق الوصفين ، وتقديم المساحة في وحدة المتعلقين على العنائية في اليقين في صدق النقض واستناده الى اليقين .

﴿وبهذه﴾ الجهة منعنا عن جعل اليقين بالوضع في صغرى العياس في الرواية

قرينة على تعدد متعلق الوصفين ، لتكون الكبرى دليلاً على قاعدة المقتضى والمانع ، ويكون المراد منها عدم نقض اليقين المقتضى بالشك بالمانع من نحو النوم وامثاله (حيث) قلنا ان ظهور القضية عرفاً في وحدة متعلق الوصفين ، وفي كون نقض اليقين بالشك من جهة المعاندة بين نفس الوصفين لامن جهة المعاندة بين متعلقيها ، بعثابة لا يكون قابلاً للانكار ، فلا بد من جعل اليقين بالوضوء في صغرى القياس كنهاية عن اليقين بازره وهو الطهارة القابلة لتعلق الشك ببقاها كبعد التجربة عن التقطيع الزمني يتعدد متعلق الوصفين ، فيصدق على اليقين به انه يقين حقيقي بشيء قد شك في بقاءه ، لا يقين عنائي ، هذا (مضافاً) الى استلزم القول بالتفصيل المزبور لسد باب الاستصحاب في الاحكام التكليفية رأساً في الشبهات الحكيمية ، بل الموضوعية ايضاً الا في موارد نادرة ، كمورد الشك في النسخ ، او المبتدئ بالمخالفة الامر ، او حصول ما يرتفع به فعلية التكليف ، كالشك في لزوم العسر والحرج او الضرر ونحو ذلك من المزاوين الثانوية الموجبة لارتفاع فعلية التكليف (فانه) بعد تبعية التكاليف على مذهب العدلية للمصالح والملالات الكائنة في متعلقاتها ، لا يكاد مورد يشك فيه في بقاء الحكم الشرعي الا ويشك في ثبوت الملك الذي افتضى حدوثه (وتوضيح ذلك) هو ان مقتضى الشيء في الامور التكوينية كما يكون ، تارة مؤثراً في صرف حدوث الشيء لباقي بقاءه ، نظير البناء والبناء ، واخرى مؤثراً في بقاءه ايضاً بحيث يدور الاترفي ببقاءه مدار بقاء علته نظير الفيء للشيء (كذلك) يتصور ذلك في الامور التشريعية (فانه) ما يدعوه الى جعلها وتشريعها من المصالح والملالات النفس الامرية ، تارة على نحو يقتضي صرف تشريع الحكم واحداث جعله بلا دخل له في بقاءه بل كان الجحول في بقاءه مستندآ الى استعداد ذاته ، واخرى على نحو يكون مقتضايا لبقاءه ايضاً ، بحيث يفتقر الجحول في بقاءه الى بقاء ما يقتضي حدوثه من الملالات والمصالح النفس الامرية (وبعد) ذلك نقول : ان الاحكام الوضعية انما تكون من قبيل الاول في ان المقتضى يجعلها من اسبابها مؤثراً في احداثها فقط ، وان بقاها كان مستنداً الى استعداد ذاتها ، ولا ترتفع الا

بطرو رافع لها كملللكية والزوجية ونحوها من الوضعيات ، فلو شك في بقائها احياناً كان الشك فيها من جهة الشك فيما يزيلها وهو الرافع لا من جهة الشك في المقتضى (واما الاحكام) التكليفية فهي طرأ من قبيل الثاني في ان المقتضى لادانها من المصالح والاغراض الكائنة في متعلقاتها هو المبقي لها ايضاً (بداهة) ان الارادة الحقيقة وكذا الكراهة التي هي روح الوجوب والحرمة انا تتبعان المصالح والاغراض الكائنة في متعلقاتها (فهـ) كان الشيء فيه المصلحة يتعلق به الارادة الحقيقة من المولى ، فيزيد حصوله ويعتبر نحوه (ومهـ) لم تكن فيه المصلحة او كانت فيه ولكن انتفت عنه بجهة من الجهات تنتفي عنه الارادة عبادتها فلا يزيد حصوله وتحققه ولا يعتبر نحوه (فاذا) شك حينئذ في بقاء الحكم الشرعي بجهة من الجهات يكون الشك فيه لامالة راجماً الى الشك في وجود مقتضى البقاء فيه اعني الملك والمصلحة لاستحالة استعداد التكليف للبقاء بدون بقاء المصلحة في متعلقه ، فيلزم من القول بعدم حجية الاستصحاب عند الشك في المقتضى سد باب الاستصحاب في الاحكام التكليفية الا في موارد نادرة كورد الشك في النسخ بناء على كونه رفماً لا دفعاً ، وموارد الشك في فعلية التكليف من جهة الشك في طر و ما يمنع عن فعليته من وجود مزاحم او طر و عجز عن امثاله ونحوه ، وهو كما ترى ، فان حصر مورد تلك الاخبار الكثيرة الدالة بالسنة مختلفة و تأكيدات بلية على عدم نقض اليقين بالشك في التكليفيات بالموارد النادرة من البعد يمكن لايختفي على العارف باساليب الكلام (خصوصاً) مع عدم الحاجة الى الاستصحاب عند التأمل في اكبر الموارد المزورة ، بللاحظ ان موارد الشك في وجود المزاحم مما استقرت عليه السيرة العرفية وبناء العقلاء على لزوم الجري على طبق المقتضى وعدم الاعتناء باحتمال وجود المزاحم الاقوى الى ان يتكشف الحال ، نظير بنائهم على حجية العام ووجوب العمل به عند عدم قيام حجة اقوى على خلافه ، ولذا لا يعتنون باحتمال وجود خاص او معارض في البين على المخلاف ، كما ان موارد الشك في التكليف من جهة الشك في قيد من القيد زماناً او زمانياً مما يرجع الى الشك في القدرة ايضاً كذلك ، لاستقلال العقل عن

احراز ملاك التكليف والشك في القدرة بذرöm الاحتياط وعدم الاعتناء باحتمال عدم القدرة على الامتنال(فاتتحقق) حينئذ هو حجية الاستصحاب مطلقاً سواء في الشك في المقتضى او الزافع او رافعية الموجود ، وسواء فيه بين كون المستصحاب مغايـة شك في تحققها من جهة الشبهة الحكيمية او المفهومية او الموضوعية ، وبين غيره كل ذلك لعموم حرمة نقض اليقين بالشك الشامل لجميع هذه الاقسام : وانما اطلنا الكلام في المقام حرضاً لدفع بعض الشبهات عن الاذهان الناشيء من مصير مثل الشيخ قدس سره الى التفصيل المزبور والله العالم بمحاقن الامور (هذا كله) في التفصيل الاول .
{ واما التفصيل الآخر } و هو المنسوب الى الفاضل التوفى قده بين الاحكام

التكليفية والوضعية بحجية الاستصحاب في الاول دون الثاني (فنشئه) هو تخيل ان الاحكام الوضعية امور عقلية انتزاعية لا تكون بنفسها اثراً مجموعاً ولا موضوعاً لازماً كذلك حتى يجري فيها الاستصحاب (ولكنه تخيل فاسد) فان فقر حجية الاستصحاب بما اذا كان المستصحاب كذلك دعوى بلا بينة ولا برهان (فان ما لا بد منه) في باب الاستصحاب هو ان يكون الاثر المصحح لجريانه مما امر رفعه ووضعه بيد الشارع ولو بتوضيـط منشأ انتزاعه ، اذ لا نفي من شرعية الاثر ومجـولـيته في نحو المقام الا هذا المقدار (وبعد) ان كانت الاحكام الوضعية طرأـما ينتهيـ امرها الى الشارع وتنالها يـد الجعل والرفع التـبعـيـ ولو بتوضـيـط منـاشـئـها ، فلا حـالـةـ يـجـريـ فيهاـ الاستـصـابـ لـعـمـومـ اـدـلـتـهـ القـاضـيـ بعدـمـ اـخـتـصـاصـهـ بماـ هوـ اـثـرـ شـرـعيـ بنـفـسـهـ بلاـ وـاسـطـةـ (وـعـلـيـهـ) فـلاـ وـقـعـ لـهـذاـ التـفـصـيلـ ،ـ وـلـيـخـتـاجـ فيـ دـفـعـهـ باـرـيـدـمـاـ ذـكـرـناـهـ

وحيـثـ اـتـرـىـ الـكـلـامـ اـلـىـ ذـلـكـ

فالحربي هو عطف عنان القلم الى البحث عن حقيقة الاحكام الوضعية وبيان مجمليتها او انتزاعيتها وتفصيل اقسامها بقدر ما يسعه المجال (فنقول) : وعليه الاتكال انه قد اختلف كلامـهمـ في الـاحـكمـ الـوـضـعـيـةـ (تـارـةـ) في عـدـدـهـاـ وـمـقـدـارـهـاـ (وـاـخـرىـ)

في مجموعيتها وانتزاعيتها (وذلك) بعد وفاته على مجموعية الاحكام التكليفية ، كما يبنيه عنه تخصيصهم النزاع في المجموعية بالاحكام الوضعية (ولعل) نظرهم في تسلیم الجعل في باب التكاليف الى مرحلة البعث والازام والاجبار المتزع من مرحلة انشاء الامر على وفق ارادته ، بلحظات ما يرى من احتجاج مثل هذه المعاونين في تحقيقها الى انشاء الحكم بحيث لو لا انشائه لما كان لاعتبارها مجال ولو مع تحقق الارادة الحقيقية من الامر فعلاً ، لانه حينئذ وان صدق انه مرید بالفعل وبحكم المقل اياضاً بوجوب الامتثال مع العلم بارادة المولى ، ولكن لا يصدق عليه انه ملزم ولا موجب ولا باعث (كما) يصله الى ذلك نظر من جعل حقيقة الطلب غير الارادة ، فكان الفرض من الطلب هو هذا الامر الاعتباري المتزع من مرحلة الائنة ، لا انه معنى آخر قائم بالنفس غير الارادة على وجه يمحى عنه الائنة كحكاياته عن الارادة حتى يتوجه عليه انه لا يتصور معنى آخر قائم بالنفس غير الارادة يسمى بالطلب ، وباستلزماته للالتزام بالكلام النفسي (ولكن) دقيق النظر يقتضي خلافه وانه لا يرتبط بباب التكاليف بالامور الجعلية الا بنحو من الادعاء والدعائية كما سنشير اليه (فإن) الحقائق الجعلية عبارة عن اعتبارات متقومة بالانشاء الناشيء عن قصد التوصل به الى حقائقها على نحو يكون القصد والانشاء واسطة في ثبوتها ومن قبيل الملة التامة لتحقيقها بحيث لو لا القصد والانشاء لما كان لها تتحقق في وعاء الاعتبار المناسب لها كما هو الشأن في جميع الامور القصدية كالتعظيم والتوهين والملکية ونحوها من المعاونين التي يكون الجعل المتعلق بها مصحح اعتبارها في موطنها (وبذلك تمتاز) عن الامور الاعتبارية المحسنة التي تتبع صرف لحاظ المعتبر وتنتقطع بانقطاعه كانياب الاغوال ، ومنها الامور الادعائية في موارد التزييلات كالحياء ونحوها ، فانها ليست بما يتعلق به الجعل بالمعنى المتقدم ولا كان لها واقعية ولا تقرر في وعاء الاعتبار وان اطلاق الجعلية عليها انما هو معنى الادعاء (كما انها) تمتاز بذلك عن الامور الانتزاعية ، اذ هي تابعة لمنشأ انتزاعها قوة وفعالية ولا تقوم لها بالجعل والانشاء (نعم) قد يكون الجعل محققاً منشأ انتزاعها فيما اذا كان منشأ الانتزاع من الاعتباريات الجعلية كمفهوم الملكية

بالنسبة الى حقيقتها الحاصلة بالجملة والانشاء .

﴿ وبعد معرفت ﴾ ذلك نقول : ان من المعلوم عدم تصور الجملة بالمعنى المزبور في الاحكام التكليفية في شيء من صفاتها (اما بالنسبة) الى مرحلة المصلحة والعلم بها فظاهر (واما) بالنسبة الى لب الارادة التي هي روح التكليف ، فلأنها من الكيفيات النفسانية التابعة للعلم بالمصلحة في الشيء بلا مناص من مفسدة اخرى فيه او في لازمه فلا ترتبط بالانشائات (وهكذا) الامر بالإضافة الى الانشاء المبرز للارادة ، فانه ايضا امر واقعي وكان من مقوله الفعل الخارج عن الاعتباريات الجملية ، فلا يتحقق حينئذ الامر حالة الاجبار والبعث واللزم ونحوها من المعاوين المتزعة من ابراز الارادة بالانشاء القولي او الفعلي وهذه ايضا غير مرتبطة بالجمليات المقومة بالانشاء والقصد (لانها) اعتبارات انتزاعية من مرحلة ابراز الارادة الخارجية ، حيث يتزع المقل كل واحدة منها من الانشاء المظاهر للارادة بمعنايات خاصة (ولذا) يكتفى في انتزاع تلك الامور ، وكذا في حكم المقل بلزم الاتباع بصرف انها الامر بداعي الاعلام بارادته ولو لم يقصد به مفهوم الطلب ولا خطر بيده عنوان البعث والاجبار ، (وعليه) فلا اصل لما اشتهر وتداول في الانسنة من جعلية الاحكام التكليفية (نعم) لا يأس بدعوى الجعل فيها بمعنى التكوين والاجبار ولو بلاحظ ايجاد المنشاء القهري لا القصدي للاعتبارات المزبورة ، فانها بهذه الجهة تكون تابعة لما يبيد الشارع وضعه ورفعه وهو الطلب والامر الذي هو عين انشائه الاختياري بالقول او الفعل ، فيكون الفرض من جعليتها حينئذ مجرد احتياجها في مقام انتزاع مفاهيمها الى الانشاء المبرز للارادة ، لا الجملية بالمعنى المقوم بالقصد والانشا من القول او الفعل الجاري في الاحكام الوضعية كما هو ظاهر (هذا كله) في الاحكام التكليفية .

﴿ واما الاحكام الوضعية ﴾ فقد عرفت اختلافهم فيها ، تارة في تمدادها واحرى في جعليتها وانتزاعيتها من التكليف بعد الفراغ عن كونها بحقيقةها من الامور الاعتبارية وخارجات الحمول ، لا المحمولات بالضمية ، وعدم انتزاعها من الجهة التي ينبع عنها مفاهيم التكاليف ، والا يلزم مرادتها مع مفهوم التكاليف من الوجوب

والحرمة (ولكن) الجهة الأولى لا يهمنا التكلم فيها لمد نرت تمرة مهمة عملية أو علمية عليها ، مع وضوح أن ملاك حكميتها إنما هو بانتهاها إلى جعل الشارع أساساً أو أمضاه ورادته في مقام التشريع بلا واسطة أو معها ، حيث أنه بذلك ينقض بسط وضعية الحكم وبميز عن غيره لأنحصر مصداقه حينئذ بالاعتباريات المجموعة أو المترتبة بحقيقةها عن التكليف (وإنما المهم) هو التكلم فيها من الجهة الثانية في أن حقايقها مجموعه بالجمل المتعلق بها اصالة أو تبعاً ، أو أنها منزعة من التكليف محضاً (وتتحقق في المقال فيها) يستدعي افراد كل ماعد كونه من الوضعيات بالبحث ليتضح ما هو المجموع منها استقلالاً أو تبعاً ، وما هو المنزع من التكليف محضاً .

{ فتقول } إن ماعدا كونه من الوضعيات امور (منها) الجزئية والشرطية والمانعية والسببية (وقد يتوجه) كونها باجمعها اموراً انتزاعية صرفة من التكليف لاتصالها بيد الجمل التأسيسي والا منافي لاستقلالها ولا تبعها (ولكن) توجه فاسد (بل الحرى) الحقيق هو التفصيل بين المذكورات فتقول : (أما الجزئية) للواجب فهو كالآفادة انتزاعية صرفة من التكليف المتعلق بعدة امور متكررة خارجية (بداهة) ان اعتبار عنوان الجزئية للشيء في المركبات الاعتبارية كعنوان الكلية أنها ينزع من نحو ارتباط بين الامور المتكررة الحال من طرو وحدة اعتبارية عليها من قبل وحدة التكليف او المحافظ او الغرض ونحوها ، حيث أنه بطره احدى الوحدات عليها يحصل نحو ارتباط بين تلك الامور ، فينزع به عنوان الجزئية لكل واحد منها وعنوان الكلية للمجموع ويختلف ذلك باختلاف ما يضاف اليه الجزئية من الملحوظ او الفرض او الواجب والمأمور به ، والا قطع النظر عن طرو وحدة ما عليها لا كليه ولا جزئية بل لا تكون الا متكررات خارجية (وعليه) فنشاء اعتبار الجزئية للواجب يتمحض بالوحدة الطاردية على المتكررات من قبل تعلق تكليف واحد بها وانبساطه عليها دون غيرها من الوحدات الاخر لخاطئه او غيرها ، وبدونه لا مجال لاعتبار الكلية ولا الجزئية بالإضافة الى الواجب ، وان كان هناك وحدات اخر لخاطئه او غيرها ، لأن هذه انما تجده في اعتبار الجزئية بالنسبة الى الملحوظ وغيره لا بالنسبة الى الواجب

والمأمور به كما هو ظاهر (هذا كله) بالنسبة الى عنوان الجزئية لواجب و لقد عرفت كونها انتزاعية مخضبة عن التكليف لا بمعولة بالجمل الاستقلالي ، بل ولا التبعي ايضاً الا بضرب من المساعدة ولو باعتبار ان انتهتها لسعة دائرة التكليف وابساطه بنحو يشمل ذات الجزء السكذائي فيقال بهذه العناية أنها معمولة قرآ تبعاً لجمل التكليف وبسطه على النوات المروضة له

﴿ واما الشرطـية ﴾ والمـانعـية (فيـقـعـ الـكـلامـ) فيـهـما تـارـةـ فيـ شـرـطـيـةـ الشـيءـ وـمـانـعـيـتـهـ لـلـواـجـبـ ،ـ وـاـخـرـىـ لـلـوـجـبـ وـالـتـكـلـيفـ (ـ اـمـاـ اـلـوـلـ) فـلاـ شـبـهـ فـيـ عـدـمـ كـوـنـهـاـ مـنـ الـاحـکـامـ الـوـضـعـيـةـ الـجـمـوـلـةـ وـلـاـ الـمـنـتـزـعـةـ مـنـ التـكـلـيفـ (ـ اـمـاـ عـدـمـ) جـمـوـلـيـتـهـ بـالـجـمـلـ الـمـسـتـقـلـ فـظـاهـرـ (ـ وـاـمـاـ) عـدـمـ اـنـتـزـاعـيـتـهـ مـنـ التـكـلـيفـ ،ـ فـلـانـهـ اـمـورـ وـاقـعـيـةـ مـنـتـزـعـةـ مـنـ الـاـضـافـةـ وـالـرـبـطـ بـيـنـ الشـيـءـ وـذـاتـ الـوـاجـبـ فـيـ الـمـرـتـبـةـ السـابـقـةـ عـلـىـ وـجـوـبـهـ ،ـ بـحـيـثـ كـانـ الـوـاجـبـ قـائـماـ بـالـرـبـطـ الـمـزـبـورـ ،ـ كـيـقـاـمـ بـذـاتـ الـعـلـمـ (ـ لـوـضـوـحـ) اـنـ شـرـطـيـةـ الشـيءـ لـلـوـاجـبـ كـعـنـوـانـ مـقـدـمـيـتـهـ اـنـمـاـ تـنـزـعـ مـنـ الـجـبـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ عـلـةـ لـسـرـايـةـ الـوـاجـبـ الـغـيـرـيـ اـلـىـ الذـاتـ ،ـ الـمـنـصـفـ بـهـذـاـ الـوـصـفـ ،ـ وـهـيـ لـاـ تـكـوـنـ الاـ عـبـارـةـ عـنـ طـرـفـيـةـ الشـيءـ لـلـاـضـافـةـ وـالـتـقـيـدـ الـذـيـ هـوـ مـعـرـوـضـ الـوـجـبـ (ـ فـانـ) كـوـنـ الشـيءـ قـيـداـ لـلـوـاجـبـ وـمـقـدـمـهـ لـهـ لـيـسـ الاـ كـوـنـهـ طـرـفـاـ لـشـخـصـ الـاـضـافـةـ وـالـتـقـيـدـ الـمـأـخـوذـ فـيـ مـوـضـوـعـ الـوـجـبـ ،ـ وـلـاـ جـلـ هـذـهـ الـطـرـفـيـةـ تـكـوـنـ الـاـضـافـةـ الـمـعـبـرـ عـنـهـاـ بـالـتـقـيـدـ قـائـمـ بـهـ ،ـ فـيـصـيرـ مـثـلـ مـقـدـمـةـ لـلـتـقـيـدـ الـذـيـ هـوـ مـعـرـوـضـ الـوـجـبـ ،ـ فـيـسـرـىـ اـلـيـهـ الـوـاجـبـ الـغـيـرـيـ (ـ وـالـاـ) فـعـ قـطـعـ النـظرـ عـنـ طـرـفـيـتـهـ لـلـتـقـيـدـ الـذـيـ هـوـ جـزـءـ مـوـضـوـعـ الـوـجـبـ لـاـوـجـهـ لـمـقـدـمـيـتـهـ لـلـوـاجـبـ وـلـاـ لـسـرـايـةـ الـوـاجـبـ الـغـيـرـيـ اـلـيـهـ (ـ لـاـنـ) ذـاتـ الشـرـطـ بـالـاـضـافـةـ اـلـىـ ذـاتـ الـوـاجـبـ رـبـعاـ يـكـوـنـ فـيـ عـرـضـ وـاحـدـ بـلـ تـقـدـمـ رـتـيـ لـاـحـدـهـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ (ـ وـحـيـنـئـذـ) فـاـذـاـ كـانـ عـنـوانـ شـرـطـيـةـ الشـيءـ لـلـوـاجـبـ كـعـنـوـانـ مـقـدـمـيـتـهـ مـنـزـعـاـ مـنـ جـهـةـ دـخـلـهـ وـطـرـفـيـتـهـ لـلـتـقـيـدـ الـذـيـ هـوـ جـزـءـ مـوـضـوـعـ الـوـجـبـ ،ـ (ـ نـقـولـ) :ـ اـنـ مـنـ الـبـدـيـهـيـ اـجـنبـيـةـ مـثـلـ هـذـهـ الـطـرـفـيـةـ وـالـاـضـافـةـ الـمـزـبـورـةـ عـنـ مـرـحـلـةـ التـشـرـيـعـيـاتـ الـجـمـعـلـيـةـ وـالـاـنـتـزـاعـيـاتـ مـنـ التـكـلـيفـ ،ـ اـذـ هـيـ بـذـانـهـاـ مـنـ الـاـمـورـ الـوـاقـعـيـةـ الـقـائـمـ بـيـنـ الشـيـئـيـنـ وـالـمـحـفـوظـةـ بـذـانـهـاـ قـبـلـ التـكـلـيفـ

(والتنزيل) إنما هو يدخل مثلاً في موضوع التكليف لا بمحاجة حقيقتها ، فيستحيل تحقيقها من قبل التكليف المتأخر رتبة عنها (نعم) ما هو جاء من قبل التكليف إنما هو اضافتها إلى الواجب بوصف وجوبه (حيث) انه بتشريع دخಲها في موضوع الحكم وتعلق الوجوب بالذات المرتبطة نحو خروج القيد ودخول التقييد يصير القيدية المحفوظة بذاتها مضافة إلى الواجب ، نظير اضافة سائر الأمور إليه من نحو مكان الواجب وزمان الواجب (في الحقيقة) التكليف إنما كان مقوم اضافة القيدية إلى الواجب ، لا أنه مقوم ذات المضاف وهي القيدية والشرطية (وهكذا الكلام) في المانعية حيث إنها كالشرطية متفرعة من تقييد الشيء بعدم امر كذلك ولا دخل للأمر والتكليف إلا في اضافتها إلى الواجب كما هو ظاهر

﴿وبما ذكرنا﴾ اتضح الفرق بين الجزئية وبين الشرطية والمانعية (فإن) الجزئية بحقيقة منفردة من الوحدة الاعتبارية الطارئة على الأمور المتعددة من قبل تعلق تكليف واحد بها ، فالتكليف بالنسبة إليها يحقق حقيقة المضاف وهي الجزئية وضافتها إلى الواجب بحيث لو لا يكون منشاء لاعتبار أصل الجزئية للواجب ، بل وحدة أخرى لحاظية أو غيرها ، بخلاف الشرطية والمانعية (فإن) حقيقة الشرطية والمانعية إنما نشأت من طرفيه الشيء ، للإضافة المحفوظة بذاتها قبل التكليف وبعدمه والتكليف إنما كان منشأً ل مجرد اضافة الشرط إلى الواجب كمنشئته لاضافة سائر الأمور إليه كالمكان والزمان ونحوها (وعليه) فلابد حال لجعل مثل الشرطية والمانعية في عداد الجزئية التي من الانتزاعيات الصرفية هي بذاتها انتزاعية صرفة من التكليف ، إلا بالالتزام بانتزاع الشرطية والمانعية من تلك الإضافة الجائحة من قبل التكليف ، لأن واقع الإضافة المأخوذة في الموضوع وطرفية الشيء ، ومثلها كما ترى لا يمكن الالتزام به (اذلازمه) عدم صحة انتزاع قيدية شيء ، لشيء ، لولا وجود حكم في البين ، مع ان البداهة قاضية بفساده ، لوضوح ان الشيء قد يكون قيداً للشيء وطرفًا لاضافته . ولو لم يكن في العالم حكم كالرقبة المؤمنة وزيد العالم (بل ولازمه) ادخال سائر الأمور المضافة إلى الواجب في الاحكام الوضعية ايضاً كرمان الواجب ومكانه ونحوها مما كان تابعاً عن

الواجب بصرف اضافتها الى الواجب لا بنفس ذاته ، بل لاحظ ان اضافتها الى الواجب أنها هي كاضافة القيد والشرط اليه ، ومثله لا يظن التزامه من ذي مسكة (فيكشف) ذلك عن خروج مثل الشرطية والمانعية للواجب عن كونه من الاحكام الوضعية ، فان العبرة في وضعية الحكم أنها هو يكون الشيء من الاعتبارات المحمولة بجعل من الجاول وارادته في قيام التشريع ، او بكونه من الاعتباريات المتزعة المتأخرة بذاته من التكليف ، لا بمجرد اضافتها اليه (هذا كله) في الشرطية والمانعية للواجب .

﴿واما الشرطية ، والسببية﴾ والمانعية للحكم ، فلا شبهة في أنها من الامور الاعتبارية ، وإنما الكلام في منشاء اعتبارها في انه هل هو الجعل المتعلق بها بحيث كانت من الاعتبارات المحمولة اصلأه او تبعا ، او انه هو التكليف المترتب على موضوعاتها ، او لا هذا ولا ذلك بل هي خصوصية تكوينية في ذات السبب تقتضي الرشح وافاضة الوجود ، فيه وجوه وأقوال .

﴿والتحقيق﴾ ان يقال : ان السببية للشيء أنها ينتزع من اناطه الشيء بالشيء وترتبا عليه (فان) كان الشيء المنوط من الامور الخارجيه كالاحراق بالنسبة الى النار فالسببية تكون حقيقية ، لكنه حينئذ عبارة عن مؤثريه الموجود الخارججي في الشيء ، خصوصية ذاتية فيه تكوينية اقتضت الرشح وافاضة وجود المسبب ، لأنها انتزاعية من التكليف ، ولا جعلية (بداعه) عدم قابلية هذا المعنى من السببية للجعل التكويني فضلا عن الجعل التشريعي (كيف) وان الجعل التشريعي لا يوجب الاحداث امر اعتباري لا يكون وعائه الا الذهن كسائر الامور الجملية ، ومثله يستحيل ان يغير الوجود الخارججي عمما عليه من الخصوصية الذاتية التي بها قوام مؤثراته (وان كان) المنوط من الاعتبارات الجملية كالملكية والوجوب بناء على جمليتها كانت الاناطة والسببية ايضا تبعا لاعتبارية المنوط اعتبارية ومحولة بتبع جعله ، لا انها واقعية ، ولا منزعة من التكليف (حيث) انه بجعل الملكية او الوجوب منوطا باسم خاص في نحو قوله : من حاز ملك ، وقوله اذا تحقق الدول تتحقق الصلة تتحقق الاناطة والملازمة بين الحيازة والملكية ، وكذا بين الدول والوجوب . وبدون هذا الجعل

لا ينتع الملازمة المزبورة بينها .

وحيث } أن محظ البحث في المقام في موضوع السبيبة هي الأمور المأكولة في تلو ادابة الشرط في القضايا الشرعية المنشروطة في نحو قوله : من حاز ملك لا المعنى الاول بمعنى المؤثرية والمتأثيرية الخارججية ، فلا ملازمة تكون السبيبة مجموعه بين جعل الملكية والوجوب ملتفاً على الحياة والدولك لا يجعل آخر معاير (ومعه) لا مجال لدعوى انتزاعيتها من التکلیف بل ولا التکلیف عنها ، كما لا مجال لدعوى كونها واقعية بمقتضى الحصوصية الذاتية التکوينية (اما الاول) فظاهر اذ ها حينئذ اعتباران متزاعان من جعل خاص في مرتبة واحدة ، لا ان احدهما منشأ لاعتبار الآخر ، من غير فرق بين ان يكون الخطاب بلسان جعل المعلق عليه والوجوب المنوط او بلسان جعل الاناطة والقضية التعليمية (فان) مجرد لحاظ الاناطة معنى حرفيأً تارة ، واسيمياً اخرى لا يوجب فرقاً من هذه الجهة الا في مجرد التعبير (واما الثاني) فكذلك ، كيف وانه لو تم ذلك فاما هو فيه الدخل في اصل الارادة وتشريع الحكم من الصالح والملائكت بوجودها المحاطي ، لا بالنسبة الى ما انيط به المجموع الشرعي في القضايا الشرعية في نحو قوله من حازملك كما هو محظ البحث (بداعة) امتناع كون السبيبة فيه حقيقة بمعنى المؤثرية ، والا يلزم عدم جعلية حقيقة الجزاء ، لأن لازم جعلية الجزاء بمحقيقته هو عدم تحققه بدون جعله ، فعن فرض جعلته وكونه فعلا اختيارياً للجاعل كيف يمكن دخل مثل الدولك والحياة في تحقق الملكية والوجوب بمقتضى الحصوصية الذاتية (فلا محيسن) حينئذ من نوع السبيبة الحقيقة عن منه والالتزام بكونها فيه مجموعه بين جعل الملكية او الوجوب ملتفاً على الحياة والدولك ، لا يجعل آخر معاير لجعله (نعم) كما يمكن ان يكون مورد الجعل بدواً هو الوجوب وتكون الاناطة والملازمة ملحوظة في مقام الجعل تبعاً للوجوب ، كذلك يمكن ان يكون مورد الجعل بدواً نفس السبيبة والملازمة بلحاظها معناً اسماً على نحو يكون النظر اليها في مقام الجعل استقلالياً واى الوجوب تبعياً ، وهذه اعتبران تكون السبيبة قابلة للجعل التبعي والاستقلالي ، ويفرق بين

كون القضية بلسان جمل الوجوب المنوط بالدلوك ، وبين كونها بلسان جمل الملازمة بين الدلوك والوجوب .

(والى ما ذكرنا) نظر الحق الخراساني قدس سره في مصيره الى نفي كون السبيبة مجملة وانها من الامور الواقعية والخصوصيات التكوينية (حيث) ان التأمل في كلامه يقضى بان تمام همه انكار جملية السبيبة بمعنى المؤثرة ، نظراً الى بنائه على ان السبيبة الحقيقة عبارة عن خصوص الاناطة المؤثرة الناشئة من خصوصية ذاتية في الشيء تقتضى التأثير والتأثر : لامطلق الاناطة والترتب بين الشيئين ولو بنحو ترتيب الامر الاعتباري على منتهيه (ففي الحقيقة) مرجع انكاره الى نفي السبيبة الحقيقة عمما رتب عليه الحكم الوضعي او التوكيل في الخطابات الشرعية كالدلوك والمقد والاستطاعة وان السبيبة المترعة عنها من اناطة الحكم الوضعي او التوكيلي بها في الخطابات ادعائياً لا حقيقي ببيان ان مثل الدلوك لو كان شرطاً وسبباً حقيقياً يستحيل العمل ، لانه اما واجد مللاك الشرطية الواقعية من الخصوصية الذاتية او فقد له وعلى اي تقدير لامني لجعل السبيبة له ، لا ان المقصود هو انكار الجملية في السبيبة المترعة من اناطة الوجوب به في حيز الخطاب (ولذاك) اتسم مدعاه ، بقوله والا لوم الح ، وب قوله : ومنه انقدر عدم صحة انتزاع السبيبة للدلوك من ايجاب الصلوة عنده لعدم اتصافه بها كذلك نعم لا بأس باتصافه بها عنانية واطلاق السبب عليها بجازأ الح ، (وعليه) فلا يبق المجال لما عن بعض الاعاظم قدس سره من الاشكال عليه بأنه خلط بين علل التشريع وموضوعات الاحكام (كيف) .

وهذا المفهوم ما اعترف به هو قده قبل ذلك وبين بان السبيبة بمعنى المؤثرة لا تكون مجملة ولا مترعة من التوكيل المترتب على موضوعاتها لانها من الامور الواقعية والخصوصيات التكوينية التي تقتضيها ذات الشيء وان السبيبة المترعة من مجرد اناطة الوجوب بشيء في الخطاب ادعائياً لا حقيقي ، ومع هذا الاعتراف اين يبقى المجال لهذا الرد والاشكال بحيث يجعل له عنوان مخصوص (نعم) لو كان محظي البحث في كلام الحق الخراساني قدس سره هي المصالح والملاكات بوجوداتها العلمية

للارادة وجمل الوجوب ، لصح نسبة الخلط اليه بين سببية الشيء للوجوب الواقع في حيز الخطاب وبين شرطيته لاص العمل وتشريع الاحكام (ولكنه) ليس كذلك ، بل محظ البحث في كلامه انما هو في سببية مثل الدلوك للوجوب الواقع في حيز الخطاب غير انه انک فيه السببية الحقيقة بمعنى المؤثرية وجعلها ادعائية كايناه (هذا بناء) على انتزاع السببية عن الاناطة والترب بين الشيئين (واما) بناء على انتزاعها عما تقوم به الاناطة ، لا من نفس الاناطة ففيها التفصيل المتقدم من كونها في الجموليّة وعدمها تابع جموليّة المسبب وعدمه ، فإذا كان المسبب من الامور المجموعلة فلا محاله تكون السببية ايضاً مجموعلة ، فإن كون العقد سبباً للملكية والدلوك سبباً لوجوب الصلة لا يكون الاجعل من الشارع والا فلا اختصاص ذات العقد للملكية ولا للدلوك للوجوب اصلاً (هذا كله) في الجريمة والشرطية والمانعية والسببية وقد عرفت اختلافها في الجموليّة والانتزاعية وعدم كونها على غط واحد ، فتكون الجريمة انتزاعية محضة من التکلیف ، بخلاف الشرطية والمانعية ، فانها بالنسبة الى الواجب تكون كون واقعية لاجموليّة ولا متزعنة من امر مجموع ، وبالنسبة الى نفس الوجوب والتکلیف تكون مجموعلة لغير جعل الوجوب لاجعل آخر معاير لجعله (غایة الامر) ان جهة الاناطة والسببية ، تارة تكون ملحوظة في مقام جمل الوجوب بعدها للوجوب فتكون مجموعلة بالتبغ ، واخرى تكون ملحوظة في مقام الجمل معنى اسمياً فتكون مجموعلة بالاستقلال كما شرحتناه (ولعله) الى مثل هذه الجهة نظر من يقول : بن الشارع في نحو المقام جملين ، جعل متعلق بسببية العقد والدلوك للملكية والوجوب ، وجعل متعلق بالملكية والوجوب عقيب العقد والدلوك ، فيكون المقصود من احد الجملين هو الجمل التبعي بلحاظ استبعاد الجمل الاستقلالي في كل منهما للجمل التبعي للآخر ، لا ان المقصود هو استقلال كل من السبب والمسبب بالجمل المستقل كى ترى بالفراة (كما انه) الى ذلك نظر القائل بن الجموم الشرعي تأسيساً او امضاء امر واحد وهو سببية العقد والدلوك للملكية والوجوب ، فيكون المقصود من جملة السببية هو الجمل الاستقلالي المتبع للجمل التبعي للمسبب ، لا ان المقصود نقى الجملة عن المسبب

رأساً حتى تبعاً ، فإن ذلك مما لا يكاد توهمه من أحد .

{ ومنها } الصحة والفساد ، والطهارة والنجلاء ، والرخصة والعزمة (اما الصحة والفساد) فالصحة على ما شرحتناه في مبحث الصحيح والاعم عبارة عن تمامية الشيء بلحاظ الجهة المرغوبة منه ويفاصلها الفساد تقابل العدم والملكة (فساد) الشيء عبارة عن نقصه وعدم تماميته بلحاظ الآخر المرغوب منه (نعم) حيث ان الجهة المرغوبة من الشيء مختلف باختلاف الآثار والأغراض يختلف الشيء الواحد صحة وفساداً باختلاف الآثار والأغراض ، فيكون الشيء الواحد صحيحاً بلحاظ اثر وغرض وفاسداً بلحاظ اثر وغرض آخر ، (مثلاً) المركب من عدة امور لتحصيل اثر مخصوص به اذا فقد منه بعض اجزائه الذي يخل ببعض آثاره دون بعض يكون هذا الناقص فاسداً باعتبار مخصوص ذلك الآخر ، وصحيحاً باعتبار اثر آخر (وبهذه) الجهة قلنا ان الاختلاف في تفسير الصحة في العبادة ، ثانية باسقاط الاعادة والقضاء كما في لسان الفقيه ، واخرى بموافقة المأني به للشريعة وعدمها في لسان المتكلم ، وثالثة غير ذلك ، لا يكون اختلافاً منهم في حقيقة الصحة لتكون من متعدد المعني (بل الصحة) عند الجميع بمعنى واحد وهي التامة ، (وانما) الاختلاف بينهم في تطبيق هذا المفهوم الوحداني على وجود واحد باعتبار ما هو المهم عند كل فريق من الجهة المرغوبة منه في انتظارهم (فالآخر) المهم في نظر الفقيه في العبادة حيث انه سقوط الاعادة والقضاء فسرها بما يوافق غرضه ، (كما) ان الآخر المهم في نظر المتكلم لما كان موافقة الامر والشريعة الموجبة لاستحقاق المثبتة ، فسرها بما يواافق غرضه .

{ عليه } نقول انه بعد انت تختلف صحة الشيء الواحد وفساده بلحاظ الجهة المرغوبة منه ، فلا بد في الحكم باتناسبية الصحة وواقعيتها من ملاحظة الجهة التي اريد تمامية الشيء بالإضافة إليها (فإن كانت) تلك الجهة من الامور الواقعية كالملاك والمصلحة تكون التامة والصحة واقعية ، لأن كون الشيء بحيث ي匪 بالفرض ويترتب عليه الملاك والمصلحة امر واقعي لا معمول شرعى ولا منزع من امر معمول ومن هذا القبيل ، جهة المسقطية للقضاء والاعادة التي هي تلازم الاجزاء لا عينها (فإن)

مثـلـ هـذـهـ الجـهـةـ تكونـ دـائـرـةـ مـدارـ الـوـفـاءـ بـالـغـرـضـ فـيـ الـجـلـةـ ،ـ وـ بـذـلـكـ تـكـوـنـ الصـحـةـ وـالـثـامـيـةـ منـ الـاـمـورـ الـواـقـعـيـةـ (ـوـاـنـ كـانـتـ)ـ منـ الـاـمـورـ الـجـمـولـةـ مـنـ التـكـلـيفـ اوـ الـوضـعـ فـيـ اـبـابـ الـعـامـلـاتـ ،ـ فـالـصـحـةـ تـكـوـنـ مـنـشـرـعـةـ مـنـ تـلـكـ الجـهـةـ (ـلـاـنـهـ)ـ لـوـلـاـنـكـ الجـهـةـ لـمـاـكـانـ جـمـالـ لـاـنـزـاعـ صـحـةـ الشـيـءـ وـثـامـيـةـ مـنـ تـلـكـ الجـهـةـ ،ـ (ـفـأـنـرـاعـيـةـ)ـ الصـحـةـ حـيـنـذـوـ وـاقـعـيـتـهاـ تـكـوـنـ نـاـبـعـةـ لـجـمـلـيـةـ الجـهـةـ اـلـتـيـ لـوـحـظـ ظـاهـيـةـ الشـيـءـ بـالـاضـافـةـ يـهـاـ وـعـدـ جـمـلـيـتـهاـ (ـوـعـلـيـهـ)ـ فـلـابـدـ فـيـ اـنـزـاعـيـتـهاـ مـنـ التـفـصـيلـ بـحـسـبـ الـآـنـارـ الـمـقـصـودـةـ مـنـ الشـيـءـ اـلـتـيـ يـرـادـ ثـامـيـتـهـ بـالـاضـافـةـ يـهـاـ (ـوـلـاـ جـمـالـ)ـ لـدـعـوـيـ اـنـزـاعـيـتـهاـ مـنـ الـجـمـولـ شـرـعـيـ مـطـلـقاـ ،ـ وـلـاـ لـمـنـعـ عـنـ اـنـزـاعـيـتـهاـ كـذـلـكـ (ـنـعـمـ)ـ لـاـ تـكـوـنـ الصـحـةـ بـلـحـاظـ الـوـفـاءـ بـالـغـرـضـ اوـ الـمـسـقطـيـةـ لـلـاعـادـةـ وـالـقـضـاءـ ،ـ وـاـمـاـ اـمـاـ وـاقـعـيـةـ مـخـضـهـ كـالـصـحـةـ بـلـحـاظـ الـوـفـاءـ بـالـغـرـضـ اوـ الـمـسـقطـيـةـ لـلـاعـادـةـ وـالـقـضـاءـ ،ـ وـاـمـاـ مـنـشـرـعـةـ مـنـ جـمـولـ شـرـعـيـ كـالـصـحـةـ فـيـ اـبـابـ الـعـامـلـاتـ مـنـ الـعـقـودـ وـالـإـيقـاعـاتـ ،ـ فـالـقـوـلـ بـكـونـهـاـ مـتـأـصـلـةـ بـالـجـمـلـ سـاقـطـ عـنـ الـاعـتـبارـ .ـ

﴿ـ وـاـمـاـ الطـهـارـةـ وـالـنـجـاجـةـ ﴾ـ فـهـاـ بـعـنـ النـظـافـةـ وـالـقـدـارـةـ ،ـ وـقـدـ جـعـلـهـاـ الشـيـخـ قـدـهـ مـنـ الـاـمـورـ الـواـقـعـيـةـ ،ـ وـهـوـ كـاـفـاـدـهـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ النـظـافـةـ وـالـقـدـارـةـ الـعـرـفـيـةـ الـمـحـسـوـسـةـ ،ـ اـذـلـاـ يـنـبـغـيـ الاـشـكـالـ فـيـ كـوـنـهـاـ مـنـ الـاـمـورـ الـواـقـعـيـةـ الـخـارـجـيـةـ اـلـتـيـ يـدـرـ كـهـاـ الـعـرـفـ وـالـمـقـلـاهـ ،ـ وـلـذـلـكـ تـرـيـهـمـ يـسـتـقـدـرـوـنـ عـنـ بـعـضـ الاـشـيـاءـ كـمـذـرـةـ الـاـنـسـانـ وـلـاـ يـسـتـقـدـرـوـنـ عـنـ بـعـضـ الـآـخـرـ .ـ

﴿ـ وـاـنـاـ الـكـلامـ ﴾ـ فـيهـاـ شـرـعاـ فـيـاـ لـيـكـنـ فـيـ الـبـيـنـ جـهـةـ خـمـسـوـةـ عـرـفـيـةـ كـنـجـاسـةـ الـخـمـرـ وـالـكـافـرـ وـنـحـوـهـاـ فـيـ اـنـهـاـ اـيـضـاـ مـنـ الـاـمـورـ الـواـقـعـيـةـ الـخـارـجـيـةـ اـلـتـيـ كـشـفـعـنـهـ الشـارـعـ لـتـبـحـكـهـ بـوـجـوبـ الـاجـتـبابـ ،ـ اوـ اـنـهـاـ مـنـ الـاعـتـبارـاتـ الـجـعلـيـةـ (ـوـيـكـنـ)ـ تـرجـيـحـ الشـانـيـ بـجـعـلـهـاـ مـنـ الـاعـتـبارـاتـ الـجـعلـيـةـ الـراـجـعـةـ اـلـىـ نـحـوـ اـدـعـاءـ مـنـ الشـارـعـ بـنـجـاسـةـ ماـ يـرـاهـ الـعـرـفـ طـاهـرـاـ وـبـالـعـكـسـ بـلـحـاظـ ماـ يـرـىـ منـ الـمـنـاطـ المـصـحـحـ لـهـذـاـ اـدـعـاءـ بـحـيثـ لـوـاـطـلـعـ الـعـرـفـ عـلـيـهـ لـرـتـبـواـ عـلـيـهـ آـنـارـ النـجـاجـةـ (ـكـاـ يـشـاهـدـ)ـ نـظـيرـهـ فـيـ الـعـرـفـ حـيـثـ يـرـىـ عـنـدـمـ بـعـضـ الـمـصـادـيقـ الـادـعـائـيـةـ لـلـطـهـارـةـ وـالـنـجـاجـةـ ،ـ كـاـسـتـقـذـارـهـ مـنـ اـيـديـ غـسـالـ الـموـتـيـ وـاـيـديـ مـنـ شـفـلـهـ تـنـظـيفـ الـبـالـوـعـةـ وـاـخـرـاجـ الـفـائـطـ مـنـهـاـ وـاـبـاهـ طـبـعـهـ عـنـ الـمـؤـاكـلـةـ مـعـ

هولاء من ابناء واحد ولو كانت ايديهم حين الاكل في كمال النظافة الظاهرية ، وعدم استقذارهم من ايدي مثل الفلاح المستعمل للفواكه ولو كانت ايديهم من جهة استعمال الفواكه من الوسخ ما بلغ (ومن المعلوم) ان ذلك لا يكون الا من جهة ادعائهم القذارة في الاول الموجب لترتيبهم الآثار القذارة الخارجية عليه ، وعدم اعتبارهم ايها في الثاني .

﴿وعلیه﴾ نقول : انه يمكن ان يكون حكم الشارع بنجاسة ما لا يراه العرف
قدراً كالخمر والكافر ونحوها من هذا القبيل ، فيكون صرجمه الى نحو ادعاه من
الشارع بقذارة ما يراه العرف ظاهراً ، وبالعكس بالحاظ ما يرى منه من المناط
المصحح لهذا الادعاء بحيث لو يراه العرف ايضاً لربوا عليه آثار قدارتهم من دون ان
يكون المناط المزبور هو عين الطهارة والتنجasse الشرعية كى تكونان من الامور
الواقعية التي كشف الشارع عنها بيانه كما توه (وبالجملة) فرق بين كون الشيء
ظاهراً او قدرأ خارجياً ، وبين كونه ظاهراً او قدرأ ادعائياً لمناط مخصوص (وعليه)
لاوجه لجعلها بقول مطلق من الامور الواقعية (نعم) على كل تقدير لا تكونان
من الاحكام الوضعية حتى يأتي فيها الزاغ في كونها مجموعه او منتزة من التكليف
(اذا) اما من الامور الواقعية ، واما من الامور الادعائية ، فعلى الاول لا
تكونان من الامور الوضعية ولا من تبليه بالعمل ، (وعلى الثاني) وان كانتا مجموعه
ولكن بالجمل يعني الادعاء لا الجمل الحقيق كا هو ظاهر .

﴿واما الرخصة والعزيزية﴾ فقد عدها بعض من الاحكام الوضعية (ولكن) فيه منع واضح (فإن) الرخصة والعزيزية عبارة عن السقوط على وجه التسهيل والسقوط على وجه المतم والازام ، وما يندرجان في الاحكام التسلكية لا الوضعية .

» منها) الحجية وقد اختار المحقق الخراساني قدس سره وبعض آخر كونها مجموعات بنفسها لا منفردة من امر معمول نظير الملكية ونحوها من منشآت المقوود والايقاعات (ولكن) لا يخلو ذلك عن غموض واسئل (فان) حقيقة الحجية على ما تقدم في مبحث القطع لا تكون الا عبارة اخرى عن منشأة الشيء لقطع عذر المبد

ومصححيته لاستحقاق المقوبة على المخالفة ، ومن المعلوم ان هذا المعنى نظير السبيبة الحقيقة امر ذاتي للشيء ، لكونه في الحقيقة عبارة عن الملازمة بين اكتشاف الواقع واستحقاق المقوبة على مخالفته ، من غير فرق في ذلك بين القطع وغيره من الامارات والحجج الشرعية (غير ان) في القطع يكون المعرض لهذه الحيثية ذات القطع لكونه عين اكتشاف الواقع بلا تعلق جمل شرعاً بحيث معروضيته ، وفي غيره يكون معروضها مما تعلق به الجعل الشرعي تأسياً او امضاء من الطريقة والكافحة ، كما في الامارات الجعلية ، حيث انه بتتبعكم كشفها وادعاء كونه علماً تشير الامارة بما يستتبعه من الحكم الطريقي سبيباً لقطع عذر العبد ومصححاً لاستحقاق المقوبة على مخالفة الواقع ، بلا تعلق جمل منه بحيث منشأيتها لاستحقاق المقوبة ، ففي الحقيقة من جمع العمل فيها الى تتمم ما هو معروض للحيثية المذبورة ، لا الى احداث المعارض على نفس الذات ، ومرجعه الى احداث الجزم يبلغ الحكم المحتمل وجوده في الاهتمام لدى المولى بعرتبة لا يرضى بمخالفته حتى في ظرف الشك به الذي هو بنفسه سبب لاستحقاق المقوبة على المخالفة .

(وبتقريب آخر) آخر صرجم ذلك الى قلب عدم البيان الذي هو موضوع حكم القل بفتح المقوبة بالنقض الذي هو البيان على الواقع (نعم) لوبيتنا على عدم كفاية مجرد هذا الجمل ولو بما يستتبعه من الحكم الطريقي لتجزيز الواقع وقلب الاليان الموضوع لفتح المقوبة ببيان المصحح لها (الاتجاه) القول بمحمولية الحجية بنفسها في الامارات والطرق الشرعية ، ولو بدوعوى كونها من الاعتباريات الجعلية التي مت تتحقق تستتبع حكم القل بوجوب الاتباع والقاطعية للمعذر (ولكنه) مع فساد المبني كما اوضحتناه في مبحث الفتن عند التعرض لوجه منجزية اوامر الطرق والامارات ، مبني على اعتبار الواسطة في مثل القطع ايضاً بين حيث كافحيته ومنجزيته ، وليس كذلك (بداهة) انه لا يرى المقل مصححاً في حكمه بمنجزية القطع وقاطعيته للمعذر الا حيث كافحيته بلا اعتبار جهة زائدة عليها ، وعليه لا مجال لاعتبار الواسطة في الامارات والالتزام بكونها محولة فيها ، بل لا يحис من الالتزام بانتزاعية الحجية في

الامارات اما من المعمول الادعائى اعني تبیین الكشف على فرض كفايته في تنجیز الواقع ، او ما يستتبعه من الحكم الطريق کا هو المختار ، هذا في الحجية بمعنى المعتبرة والمنجرية .

(واما الحجية) بمعنى الوسطية للاثبات فهي وان كانت معمولة في الامارات بنفس تکفل دليلاً لتتبیین کشفها وتطبيق عنوان العلم والاحراز عليها ، فتقوم بذلك مقام العلم الطريق بل الموضوعي اذا كان اخذه في موضوع الحكم على الوجه الطريق لا الصفتى ، وتصح ايضاً حکومتها على ادلة الاصول المأخذوذ فيها المعرفة غایة للحكم الظاهري (ولكن) الجعل فيها انما هو بمعنى الادعاء لا الجمل الحقيقي ، لما ذكرنا غير مررة من ان عامية الكشف ليست من الحقائق الجعلية التي تشير لها عين تکوين حقيقتها ، وانما هي نظير الموت والحياة والفسق والمدالة من الامور الواقعية غير القابلة للتحقق بالجمل والتشريع (فرجمع) الجمل فيها الى نحو عناية وادعاء مستتبع لتطبيق عنوان العلم والاحراز عليها ، نظير سائر الامور الادعائية ، ولذا لا بد في صحة هذا الادعاء والتزيل من اثر شرعي مصحح له ولو في طرف المزلل كسائر التزييلات الشرعية .

(ومنها) الملكية والزوجية ونحوها من منشاءات العقود والایقاعات (ولا شبهة) في ان هذه المعاونين بحقايتها من الاعتباريات القصدية التي تكون حقيقة بجعل من ينفذ جمله واعتباره بحيث بعد عامية جعلها يكون لها نحو تقرير في الواقع وكان الاعتبار النهنى طريقاً اليها على نحو يتلتفت اليها نارة ويففل عنها اخرى ، نظير الملاقة والاختصاص الحالصل بين اللفظ والمعنى ، والملازمات الذاتية بين الاشياء المحفوظة في عالم تقررها (لا انها) من الاعتباريات الصرف المتقومة بالاعتبار والمنقطعة بانقطاعه التي لا تكون لها واقعية حتى بعد انشاء النفس ايها ، كانيا بـ الاغوال والوجودات الادعائية التزييلية (فان) كونها اموراً اعتبارية انما هو بمعنى ان الجمل منشاء لاحداتها في قبال الاضافات المقولية والنسب الخارجية الموجبة نحو وجود هيئة عينية في الخارج لطريقها كالقولية والتحتية ونحوها ، لا بمعنى كونها

بذاتها متقومة بالاعتبار ، كالوجودات الادعائية التزييلية ، والا لزم كونها تابعة لاعتبار معتبرها حدوتاً وبقاء ، فيلزم انقطاعها بانقطاع الاعتبار ، بل وبالنadam شخص المعتبر لها ، لقيام اعتباره بشخصه ، الا بفرض اعتبار آخر لها كالمعتبر الاول .
 (مع) ان الوجدان قاض بخلافه ، اذ لا شبهة في بقاء هذه الامور بعد جعلها بأسبابها في الوعاء المناسب لها وكونها مما له نحو تقرر في الواقع بحيث كان المحاط طريقا اليها حتى من شخص المعتبر لها ، لا انه مقوم ذاتها كالاعتبارات الصرفة (في الحقيقة) تكون هذه الامور وسطاً بين الوجودات الادعائية ، وبين الاضافات المقولية والنسب الخارجية (فن حيث) عدم احداثها لتفير هيئة خارجية لطرفها من المالك والمملوك والزوج والزوجة ، تشبه الاعتبارات الصرفة (ومن حيث) ان لها واقعية بنحو كان المحاط طريقا اليها بعد جعلها ، تشبه الاضافات المقولية (وعليه) فلا مجال لجعل مثل الملكية والتزوجية واضرا بها من منشأ المعقود والايقاعات من سنسخ الوجودات الادعائية بمحض عدم كونها من الاعتبارات الذهنية ، ولا من الاضافات المقولية والنسب الخارجية (بدعوى) ان لمفهوم الملكية واضرا بها نحو ان من من الوجود ، وجود حقيقي ووجود ادعائي هو من منشأ المعقود والايقاعات (كما) ان مجرد اختلاف المعرف والشرع ، بل واختلاف اهل المعرف في اعتبار الملكية في الموارد الخاصة لا يقتضي نفي واقعيتها (اذ مرجع) اختلافهم اما هو الى تخطئة المعرف ببعضهم بعضا فيما يرونها منشأ لاعتبار الملكية ، بل باحاط ان ما يكون منشاء لصحة الجعل عند بعضهم ليس منشاء عند بعض اخر (وكذلك) في اختلاف المعرف والشرع (والا) فعل فرض التوافق على منشأة المنشاء لصحة الجعل لا اختلاف بينهم في اعتبار الملكية عند تحقق المنشاء (وحينئذ) فلا ينبغي الاشكال في مجموعية هذه الامور وتقررها النفس الامری في الوعاء المناسب لها عند حصول اسبابها على وجه تكون بحقايقها محفوظة قبل التكليف (لا انها) انتزاعية من التكليف الشرعي كما يظهر من الشيخ قدس سره (اذ ذلك) مضافة الى كونه خلاف الوجدان وعدم تماميته في نحو مادر على سبيبة الحيازة للملكية بمثيل قوله من حاز ملك الا باتعاب النفس لاثبات حكم تكليف

ينتزع عنه الملكية ، يلزمه عدم امضاء الشارع مضميين العقود على طبق ما يقصده المتعاقدان (فلا بد) اما من جعل الادلة كاشفة عن ارتباط خاص واقعي غير ما يقصده المتعاقدان بانشائهما ، او حاكمة عن اضافة خاصة ناشئة من التكليف الخاص المتوج بالنسبة الى البيع او الزوجة كاباحه التصرفات في المبيع للمشتري وبعوضه للبائع ، واباحة الاستمتاعات للزوج عند تحقق الانشاء من المتعاقدين (وها) كما ترى غير مرتبطين بما يقصد المتعاقدان في ابواب المعاملات من التواصل بانشائهما الى تتحقق هذه الامور (مع ان) ما افاده قدس سره ينافي ظواهر الادلة المأخذ فيها تلك الاضافات موضوعا للتكليف ، من نحو مادل على حرمة التصرف في مال الغير بدون اذنه ورضاه ، وسلطنة الناس على اموالهم (اذ بد) ان يكون الموضوع للسلطنة والحرمة في نحو هذه الادلة هو الحال المضاف الى الشخص او الغير ، نقول : ان نشوء هذه الاضافة والاختصاص ، اما ان يكون من نفس ذاك التكليف المتعلق بالموضوع المزبور ، واما ان يكون نشوئها من تكليف آخر في الرتبة السابقة عن الاضافة المزبورة ، واما ان يكون نشوئها من صرف جعلها قبل تعلق التكليف بها (والوالان) لا سبيل اليها ، لكون الاول منها مستحيل ذاتاً ، واستلزم الثاني لاجماع المثلين ، احددها محقق الاضافة المزبورة في الرتبة السابقة والآخر مترب عليه في الرتبة اللاحقة فيتعين الثالث وهو المطلوب خصوصاً في نحو قوله من حاز ملك الذي لا يكون في مورده حكم قابل لان ينتزع منه الملكية (فتلخص) انه لا وجه لانكار الجملية في مثل الملكية ونحوها من مضممين العقود والايقاعات واتعب النفس فيها بنحو من التكفلات للالتزام باندرايتها من التكليف (خصوصاً) بعد تداول تلك الاعتبارات بين العرف والمقلاه من ذوي الاديان وغيرهم من لا يلتزم بشرع ولا شريعة ، وكونها لديهم من الاعتبارات المتأصلة بالجعل والتحققه بصرف جعلها بقول او فعل ، نظير سائر اعتباراتهم الجملية من التعميم والتوهين وامثالها (فالتحقيق) في نحو هذه الاعتبارات العرفية ما ذكرناه من كونها اموراً مجمولة بالاستقلال ، قد امضتها الشارع .

(واما القضاة والولاية) فهـما ايضاً من الاعتبارات المتأصلة بالجعل كالمملكة ونحوها وليسـتا منـتـزعـيـنـ منـ التـكـلـيفـ ولاـ كانـتـاـ منـ الـامـورـ الـواقـعـيـةـ ، وقيـاسـهـاـ يـعـشـ

النبوة والامامة الثابتة لبعض الاشخاص لاجل مالهم من خصوصية كمال النفس كمارى (بداهة) ووضوح الفرق بين مثل النبوة والامامة الناشئة من اقصى مرتبة كمال النفس ، وبين الولاية والقضاوة الجعلية .

(وكذلك الوكالة والنيابة) فهـا ايضا من الاعتبارات العرفية الجعلية التي يقصد التوصل اليها بانشأها المخصوص (فـان) مرجعها الى جعل نحو ولاية لغير على مال او نفس (على اشكال) في الاخير لامكان دعوى خروج النيابة من الاحكام الوضعية وكـونـها من سـنـخـ الحـقـائـيقـ الـادـعـائـيـهـ والـوـجـودـاتـ التـزـيلـيـهـ بـلـحـاظـ رـجـوعـ حـقـيقـتهاـ الىـ تـزـيلـ النـائـبـ نـفـسـهـ مـنـزـلـةـ المـنـوبـ عـنـهـ بـادـعـاهـ كـوـنـهـ هـوـ هـوـ بـالـنـسـبـةـ الىـ مـاـيـصـدـرـ مـنـهـ منـ الـاـمـورـ الـراـجـعـةـ الىـ الـمـنـوبـ عـنـهـ ، لاـ الىـ جـعـلـ الـوـلـاـيـةـ لـلـغـيرـ بـماـ هـوـ غـيرـ وـتـقـوـيـضـ الـاـمـرـ الـيـهـ (بـخـلـافـ) الـوـكـالـةـ ثـانـ مـرـجـعـهاـ الىـ جـعـلـ الغـيرـ بـماـ هـوـ غـيرـ وـلـيـاـ وـسـلـطـانـاـ عـلـىـ التـصـرـفـ فـيـ مـاـ مـوـكـلـ اوـ نـفـسـهـ ، وـمـنـ هـنـاـ لـاـ يـحـتـاجـ الـوـكـيلـ فـيـ اـيـقـاعـ الـعـلـمـ الـمـوـكـلـ فـيـهـ الـقـصـدـ وـقـوـعـهـ عـنـ مـوـكـلـهـ بـلـ هـوـ بـعـدـ تـحـقـقـ وـكـالـتـهـ يـسـتـقـلـ فـيـ اـيـقـاعـ الـعـلـمـ الـمـوـكـلـ ذـلـكـ (وـبـالـجـمـلـةـ) فـرـقـ وـاضـحـ بـيـنـ جـعـلـ الغـيرـ بـماـ هـوـ غـيرـ وـلـيـاـ وـسـلـطـانـاـ عـلـىـ الـعـلـمـ الـمـوـكـلـ فـيـهـ ، وـبـيـنـ جـعـلـهـ عـنـيـةـ مـنـزـلـةـ الـمـنـوبـ عـنـهـ بـادـعـاهـ كـوـنـهـ هـوـ هـوـ فـيـهـ بـيـانـ مـنـ الـاعـمـالـ كـماـ فـيـ بـابـ الـنـيـاهـ (وـمـنـ الـمـعـلـومـ) عـدـمـ تـبـاطـئـ مـثـابـاـ لـاـ حـكـامـ الـوـضـعـيـهـ وـالـاعـتـبارـاتـ الجـعلـيـهـ (اـذـ مـرـجـعـ) الـجـعـلـ فـيـهـ اـنـماـ هـوـ الـتـكـوـينـ حـقـيقـتـهـاـ المصـطـلـحةـ عـنـدـ الـحـكـيمـ بـالـجـعـلـ ، بـخـلـافـ الـاـمـورـ الـادـعـائـيـهـ ، فـاـنـ الـجـعـلـ فـيـهـ اـرـاجـعـ الـتـكـوـينـ حـقـيقـتـهـاـ الـادـعـائـيـهـ المصـطـلـحةـ فـيـ الـمـعـانـيـ وـالـبـيـانـ (نـعـمـ) نـفـسـ الـادـعـاءـ وـالـتـزـيلـ فـيـهـ يـكـوـنـ مـتـحـقـقاـ بـالـجـعـلـ وـالـاـنـشـاءـ بـعـثـلـ قـوـلـهـ جـعـلـتـكـ نـائـبـاـ ، وـلـكـنـ مـجـرـدـ ذـلـكـ لـاـ يـوـجـبـ كـوـنـهـاـ مـنـ الـحـكـامـ الـوـضـعـيـهـ ، وـالـاـ لـاقـتـضـيـ عـدـمـ حـصـرـهـ ، لـاـنـ بـابـ الـادـعـاءـ وـالـتـزـيلـ وـاسـعـ ، فـيـلـزـمـ اـنـ يـكـوـنـ جـيـعـ التـزـيلـاتـ الشـرـعـيـهـ مـنـ الـحـكـامـ الـوـضـعـيـهـ وـهـوـ كـمـارـىـ (هـذـاـ نـامـ الـكـلامـ فـيـ الـحـكـامـ الـوـضـعـيـهـ).

(وينبغي التبيه على امور)

(التبه الاول) قد تقدم سابقاً انه يعتبر في الاستصحاب اليقين بثبوت المستصحب سابقاً والشك في بقائه لا حقاً (اما الاخير) فاعتباره ظاهر لكونه بما به قوام حقيقته (وفي اعتبار) خصوص الشك الفعلي او كفاية الشك التقديرية ، كلام قد تقدم تحقيق القول فيه فيما تترتب عليه من الثرة وقد ذكرنا ان المختار هو اعتبار خصوص الشك الفعلي فلا موجب لاعادته (واما الاول) وهو اليقين السابق ، فاعتباره ايضاً في صحة جريانه بما لا اشكال فيه خصوصاً على مبني اخذه من الاخبار كما هو المختار (وانما الكلام) في ان اعتباره من جهة كونه بما به قوام حقيقة الاستصحاب ، او من جهة كونه بما به قوام تطبيقه على المورد لا قوام حقيقته (ولقد تقدم تحقيق القول فيه ايضاً ، وانه على المختار من اخذ اليقين في لا تنقض على نحو الغنوانية ولو بما هو طريق ، لا بما هو صفة خاصة يكون بما به قوام حقيقة الاستصحاب كالشك اللاحق زائداً عن دخله في مقام تطبيقه على المورد فلا نطيل الكلام باعادته .

(التبه الثاني) لا فرق في صحة الاستصحاب بين ان يكون المستصحب محزاً باليقين الوجданى او بغيره من الطرق والامارات بل الاصول المحزه ايضاً كالاستصحاب (اما) على المختار في مفاد ادلة حجية الامارات من كونه ناظراً الى تتميم الكشف وابيات الاحراز ظاهر ، حيث انها بتكميلها لتتميم الكشف بعنایة التنزيل يوسع دائرة اليقين المقصود والنافق في الاستصحاب بما يعم الوجدانى والتعبدى وبذلك يكون المستصحب عند قيام الامارة او الطريق عليه محزاً باليقين التعبدى ، فع الشك في بقائه في الزمان المتأخر يجري فيه الاستصحاب لامحالة تهمية اركانه من الاحراز السابق والشك اللاحق ، فلنا ان اليقين في لاتنقض ملحوظ على نحو الغنوانية كما هو المختار او على وجه المآلية للمتيقن .

(كما انه) بقيام الامارة على ارتفاع المستصحب في الزمان المتأخر تتحقق الغاية واليقين الناقص من غير احتياج الى جعل اليقين في لا تنقض عبارة عن مطلق الاحرار كما افied ، لما عرفت من ان المطلوب يتم ولو بجعل اليقين في دليله عبارة عن اليقين الوجdاني (والا لاقتضى) المصير الى تقديم الامارة على الاستصحاب بعنان الورود ، وهو ما لا يلزم به القائل المزبور ، لأن بناء ائما هو على تقديمها عليه بعنان الحكومة ، فحفظ هذه الجهة لا يكون الا بابقاء اليقين في لا تنقض ناقضا ومنقوضاً على ظاهره من اليقين الوجdاني مع البناء على افتخار الامارة بمعونة دليل اعتبارها للبيقين بثبوت مؤداها (فانه) بذلك تم حكمة الامارات على الاستصحاب ويرتفع الاشكال ايضا عن جريان الاستصحاب في مؤدياتها (هذا) على المختار في مفاد ادلة الامارات من كونه ناظراً بعنان التزيل الى تعميم الكشف وابنات الاحرار .

(واما) بناء على استفادة كونه ناظراً الى تزيل المؤدى والامر بالمعاملة معه معامة الواقع ، بلا نظر منه الى تعميم كشف الامارة وابنات احرار الواقع بها (فان) قلنا ان النقض في لا تنقض اليقين متعلق بالمتيقن واقفا وان اليقين فيه ملحوظ عبرة ومرآتا للمتيقن (فيمكن ان يقال) : انه بقيام الامارة على الحالة السابقة يجري الاستصحاب ، لأن مقتضى الامارة السابقة بمعونة دليل اعتبارها وجوب ترتيب آثار الواقع على المؤدى ، ومن جلتها حرمة نقض اليقين به بالشك فيه الهم الان يقال : ان تعلق حرمة النقض بعد ان كان بغير هذه الحرمة من سائر آثار وجود الشيء فلا جرم مع الشك في وجوده يشك في هذه الحرمة ايضا فلا يصلح تطبيق الاستصحاب على المورد ، وعليه فلا يكون المركب الفعلى على حرمة نقض آثار المتيقن الا الامارة لا نفس حرمة النقض فتدبر (نعم) على ذلك يشكل الامر في تقديم الامارة اللاحقة على الاستصحاب بعنان الحكومة كما اشرنا اليه غير مر (وان قلنا) ان حرمة النقض متعلق بنفس اليقين وان اليقين ملحوظ فيه مستقلة على نحو المعاونة ولو على الوجه العريض لا الصدق ، فيشكل الاكتفاء بالامارة السابقة في صحة الاستصحاب ، نظراً الى انفاس الكافش وعدم تحققه لا وجداً ولا تبدأ (واشك) منه ، ماذا قلنا في دليل الامارة بكونه ناظراً الى مجرد جعل الحجية المستتبعة لتجزئ

الواقع عقلا على تقدير ثبوته بلا نظر الى تنزيل المؤدى والبعد بكونه هو الواقع ، ولا الى اثبات العلم بالواقع كما هو مختار الكفاية ، فانه على المسلمين في مفاد حرمة القض لا مجال للاستصحاب في مؤديات الامارات (اما) على مسلك رجوع التنزيل فيه الى المتيقن ظاهر ، لشك الوجданى حينئذ في كون المؤدى هو الواقع ، وعدم تكفل دليل الامارة حسب الفرض لتنزيل المؤدى منزلة الواقع ولا اثبات العلم به ، ومسح الشك المذبور يشك لا محالة في توجيه التكليف بحرمة النقض الى المكلف (وبحرج) استتباع جعل الحجية تنجيزاً ل الواقع المحتمل على فرض ثبوته لا يقتضي اثبات ان المؤدى هو الواقع ولا ترتيب آثار الواقع عليه الا من باب الاحتياط ، نظير ما اذا وجب الاحتياط على المكافف عند احتمال مطابقة الامارة ل الواقع (ومن الواضح) ان مثل هذا الحكم الاحتياطي اجنبي عن الحكم الاستصحابي الذي هو من آثار الواقع ، لانه حكم في ظرف الشك في وجوب ترتيب آثار الواقع وفي مرتبة متاخرة عنه (نعم) على تقدير مطابقة الامارة ل الواقع يكون التكليف الاستصحابي اعني حرمة النقض منجزا عليه بعفوية جعل الحجية (ولكن) الشك في مطابقة الامارة بعد ان كان شكاكاً في ثبوت موضوع حرمة النقض فلا مجال لتطبيق حرمة النقض على المورد (هذا) على تقدير تعلق حرمة النقض بنفس المتيقن واقعا (واما) على تقدير تعلقه بنفس اليقين فالاشكال اوضح ، اذ حينئذ يقطع بعدم توجيه التكليف بحرمة النقض اليه في الواقع ونفس الامر ، لانفاء موضوعه الذي هو اليقين وعدم تتحققه لا بالوجدان ولا بالبعد .

﴿ لا يقال ﴾ : انه كذلك اذا كان اليقين في لا تنقض ملحوظاً من حيث الكافشية عن الواقع (واما) لو كان مأخوذاً من حيث المنجزية والقاطعية للعذر فلا محنور في الاستصحاب ، لأن مفاد كبرى المذبورة حينئذ هو ان ما قام عليه المنجز يحرم نقضه بالشك ، ودليل الامارة حسب اقتضائه لجعل الحجية موجب لقيام الامارة مقام العلم من حيث منجزيته فيرتفع بذلك الاشكال المذبور (فانه يقال) : ان موضوع حرمة النقض اما هو التكليف الذي قام عليه المنجز ، فع الشك الوجدانى

في مطابقة الامارة للواقع يشك لا محالة في ثبوت موضوع الحرمة (وبعد) عدم تكفل دليل الامارة لانبات العلم بالواقع ، ولا لانبات ان المؤدي هو الواقع ، لا مجال لتطبيق حرمة النقض على المورد (فلا يفرق) حينئذ في المنع عن جريان الاستصحاب على هذا المسلك بين ان يكون اليقين في لا تتفض ملحوظا على نحو المرآتية للمتعلق ، او العنوانية (ولا في الثاني) بين ان يكون ملحوظا من حيث كاشفيته وطريقيته للواقع ، او من حيث منجزيته له ، فعلى جميع هذه الفروض لا يصح تطبيق حرمة النقض على المورد (اما) للقطع باتفاقه موضوع الحرمة ، او للشك في ثبوته وتحققه واقعاً (فما عن بعض الاعاظم قده) حينئذ من صحة الاستصحاب في فرض كون اليقين في لا تتفض ملحوظاً من حيث منجزيته ولو مع عدم تكفل دليل الامارة لتتبين الكشف منظور فيه (وهكذا) الكلام فيما لو كان دليل الامارة بلسان مجرد ابجاج العمل على طبق المؤدي بلا تكفله لانبات كونه هو الواقع ولا لانبات العلم به ، فإنه على جميع المسالك في مدلول حرمة النقض لا مجال لتطبيق الاستصحاب في موارد الامارات .

(وبما ذكرنا) ظهر ان ما افاده المحقق المطراني قده من الاشكال في صحة الاستصحاب في المقام على مسلكه في باب الطرق والامارات من ان المجموع فيها هي الحجية في غاية المثانة ، وانه لا يمكن الندب عنها الا بما افاده من كفاية الشك في البقاء على تقدير الثبوت في صحة الاستصحاب وجريانه بلا احتياج الى احراز ثبوت المستصحب واقعاً (لان) شأن الاستصحاب اغاها هو مجرد انبات البقاء التمهيدي للشيء على تقدير ثبوته الراجح الى جعل الملازمة الظاهرية بين ثبوت الشيء وبقائه (ولكن) الاشكال كلها في اصل هذا المبني (فان التحقيق) في مفad ادلة الطرق والامارات ما اشرنا اليه غير مرأة من كونه بنحو تقييم الكشف وانبات الاحراز التمهيدي الواقع ، لا بنحو تزيل المؤدي ، ولا جعل الحجية ، وعليه فلا قصور في استصحاب الاحكام التي قامت الامارات على ثبوتها فلتنا ان اليقين في لا تتفض اليقين ملحوظ على نحو العنوانية ، او المرآتية (لان) دليل الامارة بعنوانية تكفله لانبات العلم والاحراز

يوسع دائرة اليقين الناقض والمنقوض في الاستصحاب وبذلك يجري الاستصحاب في مؤديات الامارات لكونها محزة حينئذ بالاحراز التعبدي ، كما انه به يتم حكمتها عليه عند قيامها على بقاء الحالة السابقة او ارتفاعها ، بلا احتياج الى جعل اليقين في لانقض كنایة عن مطلق الاحراز كي يلزم تقدم الامارة عليه بمناط الورود لا الحكومة ، ولا الى دعوى كفاية الشك في البقاء على تقدير الثبوت في صحة الاستصحاب .

ثم ان بعض الاعاظم قده اورد على الحقق الخراساني قده على ما في التقرير تارة على كلامه بان الجمول في الطرق والامارات اثما هو الحجية المستتبعة لتنجيز الواقع للاحراز والوسطية ، بما حاصله امتناع جعل التنجيز والمعدنية(بتقرير) ان التنجيز اثما تدور مدار وصول التكليف الى المكلف ولو بطريقه فالتكليف ان كان واصلا الى المكلف ولو بطريقه لا يمكن ان لا يكون منجزا ، وان لم يكن واصلا الي نفسه او بطريقه لا يمكن ان يكون منجزا ، بل المكلف كان معذورا لامحالة ، فالتنجيز والمعدنية مما لا تناهيه يد الجمل الشرعي لكونها من اللوازم العقلية المترتبة على وصول التكليف وعدهما (واخرى) على ما افاده في دفع الاشكال عن جريان الاستصحاب في مؤديات الطرق والامارات من كفاية الشك في البقاء على تقدير الحدوث في صحة الاستصحاب (بان ذلك) لا يحسم مادة الاشكال ، لأن حقيقة الاستصحاب وان كان هو التبعد بالبقاء الا ان التبعد اعاهو ببقاء مثبت عند الشك فيه ولا معنى للتبعيد بالبقاء على تقدير الحدوث ، لأن الملازمة كالسببية مما لا تناهيه يد الجمل الشرعي (فإن) الذي يقبل الجمل هو التبعد بوجود الشيء على تقدير آخر فينتزع من ذلك السببية والملازمة ، فصحة الاستصحاب يتوقف على احراز الحدوث ليصح التبعد ببقاء الحادث عند الشك في بقاءه ، ولا معنى للتبعد ببقاء ما شكل في حدوثه الا ان يرد اولا التبعد بالحدوث ليكون الحدوث محزاً بوجه ثم يرد التبعد بالبقاء .

(اقول) ولا يخفى عليك ما في هذين الاشكالين (اما الاول) فان كان المقصود من تبعية التنجيز والمعدنية بوصول التكليف وعدهما عدم قابليتها بنفسها للوقوع تحت الجمل بدواً فهو بما لا يدعه الحقق الخراساني ايضاً .

{فإن تمام نظره} إلى أن الحجية كملحمة من الاعتباريات الجعلية التي تستتبع جعلها عقلاً للتجزيز والمذورية، لانت الجمول بدواؤه هو نفس التجزيز والمذورية، وليس في الأشكال المذبور أيضاً ما يقتضي امتناع جعل الحجية (وان كان) المقصود إن التكليف الواقعي لا يكون منجزاً على المكلف بنحو يستتبع المقوبة على مخالفة الابوصوله إلى المكلف ولو بطريقه، فهذا مما لا يشتمل فيه (ولكن) المدعى انه يكفي في وصول الشيء بطريقه وصول الحجية عليه ولو جعلية وهي أيضاً على مسلكه حاصلة (وان كان) المقصود انه لا يكون التجزيز إلا حرازاً للوجданى أو الجملي وبدونه لا يعقل التجزيز، فهو مع انه مصادرة محضة، مناف لما أفاده في أول هذا التنبيه بقوله اذا اخذ العلم موضوعاً من حيث اقتضائه للتجزيز والمذورية تقوم مقامه الطرق والاصول المحرزة وغير المحرزة (اذ عل هذا) البيان اى اصل غير محرز يقوم مقام العلم من حيث التجزيز (وان كان) المقصود غير ذلك فلا بد من بيانه (واما الأشكال الثاني)، فإن كان المقصود منه ان في التبعيد بالبقاء يحتاج إلى احراز الحدوث وأنه لا يكفيه الشك في البقاء على تقدير الحدوث، ففيه انه مصادرة محضة يطالب بالدليل (فإن) شأن الاستصحاب على مرأمه قوله، في لا تتفوض من اخذ اليقين فيه مرأة الى المتيقن ووصلة لا يصل النفقن إليه إنما هو اثبات الملازمة الظاهرية بين ثبوت الشيء واقعاً وبقاءه، وفي هذا المقدار لا يحتاج فعلية التبعيد بالبقاء إلى احراز الحدوث، نعم في مرحلة حركة التبعيد المذبور لا بد من احراز الحدوث أما بالعلم الوجدانى أو بقيام الحجية عليه حيث كان الحجية على الملازم حجة على لازمه التبعدي (وان كان) المقصود هو عدم جعلية الملازمة المذبورة وإنما كالسببية من الامور الواقعية التي لا تناهياً يد الجمل والرفع، ففيه انه كذلك في الملازمة الحقيقية الواقعية بين حدوث الشيء وبقاءه واقعاً (واما الملازمة) الظاهرية بين ثبوت الشيء وبقاءه التبعدي بجعليتها بعكان من الامكان (كيف) وإن شأن الاستصحاب على مسلكه ومرام كل من عرفه ببقاء ما كان بعد ان كان اثبات البقاء التبعدي للواقع يلزم منه قهراً كون البقاء التبعدي من آثار الواقع (ولازم) ذلك صدوره الملازمة المذبورة كل حكم لموضوعه بمجموعة بعض جعل الحكم لموضوعه (وان كان)

المقصود هو توقف صحة التبعيد بالبقاء على احراز المستصحب لاجل انه بدونه لا ينتهي التبعيد المزبور الى العمل فيلم لغوية التبعيد بالبقاء (فيه) ان الغزو ائمـا هو التبعـد بشيء لا ينتهي امره الى احرـاز صـفـراه رـأـسا ، والـافـعـمـ الـانتـهـاءـ الىـ اـحرـازـ صـفـراهـ اـحـيـاـنـاـ فـلاـ قـصـورـ فيـ صـحـةـ التـبعـيدـ بـهـ (فـانـهـ) يـكـفـيـ هـذـاـ المـقـدـارـ فيـ خـرـوجـهـ عنـ الـلـغـوـيـةـ ، كـاـهـ وـالـشـائـنـ فـيـ التـبعـيدـ بـجـمـيعـ الـطـرـقـ المـنـوـطـ صـحـتـهـ عـلـىـ اـحرـازـ الطـرـيقـ لـدـىـ الـمـكـلـفـ ، فـكـوـنـ خـبـرـ الـواـحـدـ اوـ الـبـيـنـةـ حـجـةـ بـنـحـوـ الـقـضـيـةـ الـحـقـيـقـيـةـ لـاـ يـقـضـيـ الاـ اـبـاطـةـ فـعـلـيـةـ التـبعـيدـ بـوـجـودـهـ وـافـعـمـ غـيرـ المـنـفـكـ كـثـيـراـ عـنـ الجـهـلـ بـهـ ، وـبـالـعـلـمـ بـالـصـفـرـىـ يـصـيرـ التـبعـيدـ بـالـخـبـرـ وـالـبـيـنـةـ مـنـتـهـيـاـ إـلـىـ الـعـلـمـ وـعـرـكـ فـعـلـيـاـ نـحـوـ وـخـارـجـاـ عـنـ الـلـغـوـيـةـ (وـفـيـ المـقـامـ) تـكـوـنـ الـاـمـارـةـ عـلـىـ حدـوـثـ الـمـسـتـصـحـبـ حـجـةـ عـلـىـ لـازـمـهـ الشـرـاعـيـ منـ الـابـقـاـ التـبعـيـ ، فـيـرـتـبـ عـلـيـهـ عـنـدـ الشـكـ فـيـهـ آـتـارـ الـبـقاءـ مـنـ نـحـوـ وـجـوبـ الـاـطـاعـةـ وـنـحـوـ كـاـهـ وـظـاهـرـ فـتـدـيرـ .

(نـمـ اـنـهـ) قـدـ يـقـربـ الـاسـتـصـحـابـ بـوـجـهـ آـخـرـ يـسـلـمـ عـنـ الـاـشـكـالـ المـزـبـورـ وـلـوـ معـ الـبـنـاءـ عـلـىـ اـسـتـقـادـةـ جـعـلـ الـحـجـيـةـ مـنـ دـلـلـ الـاـمـارـاتـ (وـحـاصـلـهـ) تـطـبـيقـهـ عـلـىـ كـلـىـ الـوـجـوبـ اوـ الـحـرـمـةـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـوـاقـعـيـ وـالـظـاهـرـيـ (بـتـقـرـيـبـ) اـنـ بـقـيـامـ الـاـمـارـةـ عـلـىـ وـجـوبـ شـيـءـ يـقـطـعـ بـمـطـلـقـ وـجـوبـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ مـطـابـقـةـ الـاـمـارـةـ لـلـوـاقـعـ وـمـخـالـفـتـهـ لـهـ (حـيـثـ) اـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ يـكـوـنـ الـمـتـحـقـ هـوـ الـوـجـوبـ الـوـاقـعـيـ ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ آـخـرـ يـكـوـنـ الـمـتـحـقـ هـوـ الـوـجـوبـ الـظـاهـرـيـ ، فـاـذـاـ شـكـ فـيـ اـرـقـاعـهـ يـجـرـيـ فـيـ الـاسـتـصـحـابـ (وـفـيـهـ) اـنـهـ لـوـ تـمـ ذـلـكـ فـاـنـاـهـوـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـسـبـبـيـةـ وـالـمـوـضـوعـيـةـ فـيـ الـطـرـقـ وـالـاـمـارـاتـ ، وـالـفـعـلـ مـاـهـوـ الـمـشـهـورـ وـالـخـتـارـ مـنـ الـطـرـيقـيـةـ فـيـهـ ، فـلـاـ يـصـحـ ذـلـكـ (لـاـنـ) سـرـجـعـ الـحـكـمـ الـطـرـيقـ الـىـ كـوـنـهـ اـيجـابـاـ حـقـيـقاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ ، وـصـورـيـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ آـخـرـ ، وـبـعـدـ عـدـ تـصـوـرـ جـامـعـ ذـاتـيـ بـيـنـ الـاـيجـابـ الـحـقـيـقـيـ وـالـصـورـيـ بـنـدرـجـ الـاسـتـصـحـابـ الـمـزـبـورـ لـاـ حـمـالـةـ فـيـ اـسـتـصـحـابـ الـفـردـ الـمـرـدـبـينـ مـاـلـهـ الـاـثـرـ وـمـاـ لـيـسـ لـهـ الـاـثـرـ ، لـاـ فـيـ اـسـتـصـحـابـ الـكـلـىـ (وـمـثـلـهـ) لـاـ يـجـرـيـ فـيـ الـاـصـلـ ، لـمـدـ تـعـلـقـ الـيـقـنـ وـالـشـكـ فـيـهـ مـوـضـوعـ لـهـ الـاـثـرـ ، لـاـنـ مـاـلـهـ الـاـثـرـ اـئـمـاـ هـوـ الـوـجـوبـ الـوـاقـعـيـ وـهـوـ مـاـ يـشـكـ فـيـ ثـبـوـتـهـ مـنـ الـاـولـ لـاـ خـالـلـ

مخالفة الامارة الواقع .

(وقد يقرب) الاستصحاب بوجه ثالث ، وهو تطبيقه على الحكم الظاهري الذي هو مفاد دليل التبعد بالامارة (بتقرير) انه بقيام الامارة أو البنية على وجوب شيء او طهارته ونجاسته يقطع بشبوب الحكم الظاهري ووجوب ترتيب آثار الواقع من الطهارة او النجاسة ، فإذا شك بعد ذلك في نجاسته ما قامت الامارة على طهارته لا احتمال ملاقاته مع النجاسة في الزمان الثاني يستصحب تلك الطهارة الظاهرية لتحقيق اركانه جميعاً من اليقين السابق والشك اللاحق ، ولا يحتاج الى احراز الطهارة الواقعية التي هي مؤدي الامارة كي يشكل عليه بعدم احراز الحدوث (وفيه) انه يتوجه ذلك اذا لم يكن منشاء احتمال مخالفة الامارة الواقع منحصراً بجهة مخصوصة ، والا فمع حصره بجهة مخصوصة ، فلا مجال للاستصحاب ، للقطع بانتفاء الحكم الظاهري حينئذ من غير تلك الجهة ، مثلاً لو فرضنا انه شك في طهارة ماء ونجاسته في الصبح من جهة احتمال ملاقاته مع الدم بحيث يكون منشاء الشك في نجاسته منحصراً بالاحتلال المزبور ، فاقامت البنية على طهارته في الصبح ، فلا شبهة في ان ما يقتضيه التبعد بالبنية من الطهارة الظاهرية لماء المزبور انما هو طهارته من الجهة المزبورة لا مطلقاً ولو من غير تلك الجهة (اذ لازم) حصر منشاء الشك في نجاسته عند الصبح بالجهة المزبورة هو اليقين بعدم نجاسته من الجهات الاخر ، ومع هذا اليقين ينبع اقتضاء التبعد بالبنية طهارة الماء حتى من الجهة المعلومة ، فلو شك في بقاء طهارته من غير تلك الجهة المشكوك في اولاً في ثاني الزمان بل من جهة احتفال ملاقاته مع البول او غيره من النجاسات فلا يجري فيه الاستصحاب للقطع بانتفاء الحكم الظاهري من الاول من غير الجهة المشكوك او لا (وحينئذ) فلولا اجراء الاستصحاب في الحكم الواقعى الذي هو مؤدي البنية لاجراءه في الحكم الظاهري الذي هو مفاد دليل التبعد بها كما هو ظاهر (هذا كله) في استصحاب مؤديات الطرق والامارات ، وقد عرفت نقى الاشكال عن جريانه فيها على المختار في مفاد ادلة الامارات من كونه على نحو تبييم الكشف وابنات الاحراز التبعدي حتى على القول بتعلق حرمة النفخ في لا تنقض بنفس المتيقن

فضلاً عما هو المختار من تعلقه بمنوان اليقين .

(واما الاستصحاب) في مؤديات الاصول المحرزة كالاستصحاب وقاعدة الطهارة على وجه قوى ، ففي جريانه فيها اشكال اقواء العدم ، وذلك لا من جهة عدم احراز ثبوت المستصحب فيها ، لانه على المختار في لاتفاق من تعلقه بنفس اليقين ، لا يقتصر في قيامه مقام القطع الطريق (بل من جهة) حصر الغاية فيها باليقين بالخلاف في قوله (ع) ولكن انقضه بيقين آخر (فان لازم) غائية اليقين بالخلاف فيها هو بقاء الحكم المعمول بالاصل واستمراره الى حين اليقين بالاتفاق ، فع عدم اليقين بالخلاف لا يجداننا ولا تبعداً كان الحكم المعمول بالاستصحاب السابق باقياً ، ومع بقاءه لا يبقى المجال لاجراء الاستصحاب بالنسبة الى مؤدياتها ، لأن الفرض من استصحابها انما هو اثبات الحكم الظاهري وترتيب آثار بقاء عليها وهو حاصل بالاستصحاب السابق المجري اولاً .

(واشكال) من ذلك استصحاب مؤديات الاصول غير المحرزة كقاعدة الحلية والطهارة على وجه آخر ، بل يلاحظ عدم كون مؤدياتها الامبردة اثبات الطهارة او الحلية الظاهرية للشيء في ظرف الشك فيها بلا نظر منها الى اثبات ان المؤدى هو الواقع (واما) استصحاب الحكم الظاهري المعمول في مواردها ، فهو ايضاً مما لا يجري له ، لاتفاق الشك الذي هو من اركانه ، للقطع ببقاء الحكم الظاهري المعمول في مواردها مادام بقاء الشك وعدم حصول الغاية التي هي العلم بالخلاف .

التتبّيئ الثالث

المستصحب اما ان يكون كلياً او شخصياً ، (وعلى الثاني) اما ان يكون فرداً معيناً قد شكل في بقائه ، او يكون فرداً مردداً من طبيعة واحدة او طبيعتين او طبائع ، كما انه على الاول (ثانية) يكون الشك في بقاء الكل في جهة الشك في بقاء الفرد الذي كان الكلي متتحققاً في ضمه (وآخر) من جهة تردد المخاص الذي كان

الكلكي في ضمته بين ما هو مقطوع الارتفاع وما هو مقطوع البقاء، كالحدث المردد بين الأصغر والأكبر مع فعل ما يوجب رفع الحدث الأصغر، والحيوان المردد بين كونه قصير العمر أو طوله مع مضي زمان يقلع عادة بعدم بقاء القصير في طول هذا الزمان (وثالثة) من جهة احتمال وجود فرد آخر للكلي غير الفرد الذي علم بمحضه وارتفاعه، (وهذا) ايضا على قسمين، فإن الفرد الآخر المحتمل، نارة يحتمل وجوده في زمان الفرد الآخر، وأخرى يحتمل حدوثه مقارنا لارتفاعه، وذلك ايضا (نارة) في الأفراد المتناظرة (وأخرى) المشككة (ثم) الازر الشرعي في فرض كون المستصحب من الموضوعات (نارة) مترب على نفس الكلي والجامع بين الفردين (وأخرى) على احد الفردين بلا ترتبه على عنوان الجامع (وثالثة) على كل منها، وهذه جهات وصور لهذا التقسيم.

ولنقدم الكلام في الاستصحاب الشخصي (فنتقول) : اما اذا كان المستصحب شخصاً معيناً فلا اشكال في صحة استصحابه لتأมيمه اركانه جميعاً من اليقين السابق والشك اللاحق (واما) اذا كان شخصاً مددداً بين الشخصين كاحد الفردين او الاناءين فمثال العلم الاجمالي بوجوب احدهما او نجاسته (فتارة) يكون الشك في بقاء المعلوم بالاجمال من جهة ارتفاع احد الفردين او خروجه عن الابتلاء (وأخرى) من غير تلك الجهة (فإن كان) الشك في البقاء من جهة ارتفاع احد فردي الترديد ، فلا يجري فيه الاستصحاب (لا لتوهم) عدم اجتماع اركانه فيه من اليقين باليقين وبالوجود والشك في البقاء (بل لعدم) تعلق اليقين والشك بموضوع ذي اثر شرعي (لأنه) يعتبر في صحة التبعد بشيء، تعلن اليقين والشك به بالعنوان الذي يكون بذلك العنوان موضوعاً للاثر الشرعي ، والا فلا يكفي تملق الشك بغيره من العناوين التي لم يكن كذلك (والاثر الشرعي) في امثال المقام انا هو لمصداق الفرد بحاله من العنوان التفصيلي ، كصلة الظاهر والجملة ، والقصر والتام ، ونجاسته هذا الاناء وذاك الآخر الواقعه وعنوانه التفصيلي ، ومثله مما اختلف فيه احد اركانه وهو الشك في البقاء ، لكونه بين ما هو مقطوع البقاء وبين ما هو مقطوع الارتفاع ، بل ويختل فيه كلاركتيه

جيما (واما العنوان) الاجمالي العرضي ، كعنوان احد الفردين او الفرد المردد ، او ما هو موضوع الآخر ونحوها من العناوين العرضية الاجمالية ، فيبي وان كانت متعلقة للبيتين والشك ، ولكنها باسرها خارجة عن موضوع الآخر (اذ لم يترب) اثر شرعى في الادلة على شيء من هذه العناوين العرضية ، فلا يجرى الاستصحاب حينئذ لا في العنوان الاجمالي ، ولا في المعاون التفصيلية ، لانتفاء الآخر الشرعى في الاول ، وانتفاء الشك في البقاء في الثاني .

(وبهذه) الجهة من هنا عن جريان الاستصحاب في المفاهيم الجملة المرددة بين المتبادرين او الاقل والاكثر ، كالشك في مفهوم زيد المردد بين زيد بن عمرو وزيد ابن خالد ، والشك في ان النهار تنتهي بغياب القرض او بذهاب الحمرة المشرفة ، والشك في مفهوم الرضاع الموجب لنشر الحرمة في انه ما بلغ عشر رضعات ، او خمسة عشر رضعة ، وفي مفهوم الـ^أكر المردد قدره بين ما يساوي سبعة وعشرين شبراً ، او ثلاثة واربعين تقريباً ، الى غير ذلك من الاشياء ، فلا يصح استصحاب المفهوم المردد بين المفهومين بعد موت زيد بن عمرو ، ولا استصحاب النهار بعد غياب القرض ، ولا استصحاب عدم تتحقق الرضاع المحرم بعد تتحقق عشر رضعات ، ولا عدم كريمة الماء بعد بلوغه الحـ^أد الاول ، كل ذلك لما ذكرنا من انتفاء الآخر الشرعى فيما هو المشكوك ، وانتفاء الشك في البقاء فيه الآخر الشرعى ، لكونه دائراً بين المقطوعين (وبذلك) ايضا يتضح الفرق بين الفرد المردد ، وبين القسم الثاني من الكلى ، كالمحدث المردد بين الاصغر والاكبر (فان) صحة الاستصحاب هناك ابداً هو من جهة ان لنفس الكلى اثر شرعى وهو المانعية عن الصلة مثلاً ، بخلاف الفرد المردد ، فان الآخر الشرعى فيه ابداً يكون للشخص لا لعنوان احد الشخصين والفرد المردد (وهذه) الجهة هي العمدة في الفرق بين المقامين ، لا بصرف كون الجامع المتعلق بالشك والبيتين ذاتياً هناك وعرضياً هنا (ولذا) لو فرض ترتيب اثر شرعى هنا ايضا على مثل هذا الجامع العرضي نقول : فيه بجريان الاستصحاب (كما) ان في طرف الكلى لو كان اثر الشرعى لنفس الحصة او الفرد لا للكلى والجامع الناتي بين الفردين نقول فيه بعدم

جريان الاستصحاب .

(و توه) ان الاصل انما لا يجري في الفرد المردود اذا كان العنوان الاجالي بما هو وفي حال ذاته مقصوداً في الاستصحاب (واما) اذا كان ملحوظاً على وجه الطريقة والمشيرية الى ما هو الموضوع للازر نحو الاجمال ، فلا مذور في استصحابه ، لانه بهذا الاحاطة يكون وسيلة لا يصلح التبعيد بالبقاء الى ما هو الموضوع للازر الشرعي (مدفوع) بأنه لو سلم ذلك فأنما هو في فرض قابلية ما يتحقق عنه العنوان الاجالي لاعمال التبعيد فيه ، والمفروض عدم قابلية لذلك ، لعدم تعلق الشك بعنوان من العناوين التفصيلية (فانه) ان اخذ كونه وجهاً وعنواناً لهذا الفرد كان مقطوع البقاء (وان) اخذ كونه عنواناً لفرد الآخر كان مقطوع الارتفاع (فعلى كل تقدير) لاشك في البقاء الا بعنوان احد الفردين او الفرد المردود او بغيرها من العناوين الاجالية العرضية ، وبعد خروج مثلها عن حيز الازر الشرعي فلا يجري الاستصحاب فيها كما هو ظاهر .

(ومن التأمل) فيما ذكرنا ظهر الحال فيما لو كان الشك في بقاء الفرد المردود من غير جهة اليقين بارتفاع احد الفردين ، كما لو علم اجمالاً بنجاسة احد الانتين مع احتمال زوال نجاسته بورود مظهر عليه من مطر ونحوه ، فإنه على ما ذكرنا لا يجري فيه الاستصحاب ايضاً ، لا في العنوان الاجالي ، لاعتبار قيد الازر في متعلقه ، ولا في كل واحد من الانتين ، لانفائه اليقين بالنجاسة بالنسبة اليهما (لان) اليقين المتعلق باحدها اجمالاً المردود اتطباقه على هذا الاناء وذاك الآخر (وبعد) احتمال طهارة كلا الانتين فعلاً ، يرجع فيها الى قاعدة الطهارة ، بل استصحابها لاجتئاع اركانه فيها من اليقين بالطهارة والشك في البقاء (وان ابيت) الا عن جريان استصحاب النجاسة في هذه الصورة فليكن ذلك باجرائه في كل واحد من الطرفين لا في العنوان الاجالي الذي لا ازره (بتقرير) استبعاد العلم الاجالي المزبور اليقين بنجاسة كل واحد منها في فرض اتطباق المعلوم عليه ، فإنه مع هذا اليقين المنوط بكل واحد منها يتعدد متعلق الملك واليقين فيها فيجري فيها الاستصحاب ، وبالعلم الاجالي بتحقق المعلم عليه في

احدها يعلم بتنجز احد الاستصحاباين فيترتب عليه الاثر فتأمل (ولكن) مثل هذا التقريب لا يجري في فرض اليقين بارتفاع احد الفردين ، اذلا يعلم بتحقق المعلق عليه في طرف المشكوك الباقي ، كي يترب عليه اثر عملى كما هو ظاهر .

﴿نعم ان﴾ ما ذكرنا من المنع المذكور لا يختص بالاستصحاب ، بل يجري في عامة الاصول ، لاطراد وجه المنع في جميعها (ويترتب) على ذلك انه لوصل عن اشتباه القبلة الى الجهات الأربع وبعد الفراغ منها علم بفساد واحدة منها معينة ، فإنه على ما ذكرنا لا يجوز الاكتفاء بالبقية في تغريم الذمة ، بل يجب اعادة تلك الصلة بعينها ، لعدم جريان قاعدة الفراغ في العنوان الاجمالي المردد ، كالصلة الى القبلة المرددة ، او ما هو المأمور بهذا العنوان الاجمالي ، وعدم اثار جريانها في البقية لعدم العلم بان القبلة فيها (بخلاف) ما اذا علم بفساد واحدة منها مرددة ، فإنه لا يجب اعادة الصلة ، لجريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى كل واحدة من الصلوات المأثية (فان) كل واحدة منها في فرض كونها الى القبلة مما يشك في صحته وفساده بشك حادث بعد الفراغ فتجرى فيها القاعدة (غاية الامر) يعلم اجمالا بمخالفه احد هذه الاصول الواقع ، وهو ايضا غير ضائز لاحتمال كون الفاسدة هي المأثية الى غير القبلة (ومثل هذا) التفصيل من نتائج عدم جريان الاصل في العنوان الاجمالي المردد ، لاختصاص موضوعه بالشك المتعلق بحاله الاثر بعنوانه التفصيلي (والا) فعل فرض اطلاقه بالنسبة الى الشك بكل عنوان لاجمال التفصيل المزبور (بل اللازم) هو المصير الى جريان القاعدة حتى في فرض العلم بفساد واحدة منها معينة (اذ حينئذ) يصدق الشك في صحة ما هو المأمور به وفساده بهذا العنوان الاجمالي بشك حاصل بعد الفراغ ، مع انه لا يظن التزايد من احد ، وعليه فلا يتم التفصيل المزبور بين فرضي المسئلة الا بما ذكرناه .

﴿نعم انه﴾ لوقلنا بكفاية مرآتية العنوان الاجمالي المشكوك لما له الامر الشرعي في صحة التعید بيقائه ، لا يرد عليه اشكال بعض الاعاظم قدره باختلاله في احد

اركانه ، لاتقاء الشك ببقاء العنوان المردود بما هو كذلك بعد العلم بارتفاع أحد الفردین وبقاء الآخر ، واستلزم التبعد بما هو معلوم البقاء وبما هو معلوم العدم (بتقریب) ان معنی استصحاب الفرد المردود انا هو التبعد ببقاء الحادث على ما هو عليه من التردید وهو يقتضي الحكم ببقاء الحادث على كل تقدیر سواء كان هو الفرد الرائل او الباقی وهو ينافي العلم بارتفاع الحادث على تقدیر وبقاءه على تقدیر آخر (اذفیه) ان هذا الاشكال يتوجه في فرض سرایة اليقین والشك من متعلقه الذي هو العنوان الاجمالی الى عنوانین الاطراف التفصیلیة (والا) فی فرض وقوفهما على العنوان الاجمالی وعدم سرایتها الى العنوانین التفصیلیة ولا الى المعنونات الخارجیة كما حققناه في مبحث البراءة والاشتغال بشهادة اجتماع الشك واليقین في العلوم الاجمالیة ، فلا مجال لهذا الاشكال ، (فانه) كما ان اليقین الاجمالی بالعنوان المردود لا ينافي الشك التفصیلی بكل واحد من الاطراف بل يجتمع معه (كذلك) الشك الاجمالی ببقاء العنوان المردود لا ينافي اليقین التفصیلی بارتفاع بعض الاطراف وبقاء البعض الآخر ، ومعه لافصول في استصحاب العنوان المردود لاجتماع اركانه فيه من اليقین السابق والشك اللاحق (فانه) من جهة احتمال انتهاکه على الفرد الرائل يشک في بقاء ما تعلق به اليقین السابق فیجري فيه التبعد ببقاء من دون اقتضائه التمدد الى عنوانین التفصیلیة کی يلزم التبعد بما هو معلوم الوجود وما هو معلوم العدم (كيف) وان التبعد الاستصحابي ثابع يقینه وشكه وبعد عدم تمديدهما من العنوان الاجمالی الى العنوانین التفصیلیة لا يکاد يتمدد التبعد ببقاء ايضا عن مورد يقینه وشكه کما هو ظاهر (ولعمري) ان المنشاء کله للاشکال المردود انا هو تخیل اعتبار کون المستصحب في الفرد المردود مشکوك البقاء في الزمان المتأخر بمجموع عنوانیه حتى بعنوانه التفصیلی المنطبق على الفرد الرائل او الباقی (ولكنه) كما ترى فان القدر المستفاد من قوله (ع) لاتنقض اليقین بالشك انا هو اعتبار مجرد تعلق الشك في الزمان المتأخر بین ما تعلق به اليقین السابق من العنوان ، فإذا كان المتعلق للعلم هو العنوان الاجمالی المردود انتهاکه على احد الفردین ، يكون معنی الشك فيه عبارة عن الشك ببقاء ذلك

العنوان المردود انطباقه على احد المعلومين ، لا ان معناه كونه مشكوكاً البقاء بجميع المعاين حتى بالعنوان التفصيلي المنطبق على الفرد الزائل او الباقي (كيف) ولازم البيان المزبور هو الاشكال في استصحاب القسم الثاني من الكلى المردود بين القصير والطويل .

(فانه) بعد ان كان الكلى بعرض التشخصيات عليه يتحصل في الخارج بمحض متعددة بحيث يصير مع كل شخص وخصوصية حصته من الطبيعي غير الحصة الاخرى مع شخص فرد آخر ، كما اشتهر باع مع كل فرد اب من الطبيعي ، لأن نسبة الطبيعي الى الافراد كنسبة الآباء الى الاولاد ، لا كالاب الواحد ، فلا حالة يكون مرجع العلم الاجيالي في الكلى الى العلم بمحض حصة من الطبيعي متخصصة بخصوصية خاصة مرددة بين كونها مقطوع الارتفاع وبين كونها مقطوع البقاء ، فيجيء فيه ايضا مافي الفرد المردود من الاشكال (وهو) كما ترى (اذ هو) مع كونه خلاف ما عليه المعلم ، لا يلتزم به المستشكل المزبور ايضا (وحينئذ) فكما يدفع الاشكال في الكلى بعدم اضرار اليقين بارتفاع احد الفردين وبقاء الآخر في اركان استصحابه ، بدعوى تعلق اليقين والشك فيه بالجامع الاجيالي المحتمل الانطباق على كل واحد من الفردين لا بالعنوان التفصيلية ، ولا بالحكام الخارجية ، فلا ينافي اليقين بارتفاع احد الفردين وبقاء الآخر مع اجتماع اليقين والشك في نفس الكلى والجامع المحتمل الانطباق على كل واحد من الفردين (كذلك) يدفع به الاشكال في الفرد المردود (اذ لفرق) بينهما الا من جهة كون الجامع المتعلق للعلم ذاتياً في الكلى وعرضياً في الفرد المردود ، وهو ايضاً غير فارق بعد وقوف اليقين في المقامين على نفس الجامع الاجيالي وعدم سراية الى الخارج ولا الى المعاين التفصيلية للأفراد (ولازم) ذلك بعد تعلق الشك ببقاء العنوان المزبور ولو من جهة الشك في انطباقه على الفرد الزائل او الباقي هو جريان الاستصحاب فيه بعين جريانه في الكلى ، لولا شبهة انتفاء الاثر الشرعي فيه (وقد تقطن) المستشكل المزبور لهذا الاشكال في الكلى ، فاورد على نفسه بان اليقين في الكلى ايضاً لم يتعلق الا بمحض حصة من الكلى متخصصة بخصوصية

خاصة وتلك الحصة اسرها يدور بين ما يكون مقطوع البقاء ، وما يكون مقطوع الارتساع فيكون حال الكلى الموجود في ضمن الفرد المردد حال نفس الفرد المردد (ولكنه) اجاب عنه بان وجود الكلى وان كان بوجود الفرد وزواله بزواله ، الا انه ليس الكلى مما يتزع عن الفرد ، بل هو متصل الوجود في الخارج على ما هو التحقق من وجود الكلى الطبيعي ، من دون فرق بين الامور العينية التكوينية ، وبين الامور الاعتبارية او الشرعية (فالمعلم) بوجود الفرد المردد يكون منشاء للعلم بوجود الكلى والقدر المشتركة خارجا ، وارتفاع احد الفردين يصير منشاء الشك في بقاء الكلى ، فيثبت klar كنى الاستصحاب (اقول) : وفيه ان المقصود من تأصل الكلى الطبيعي في الخارج ، ان كان وجوده في ضمن الفرد بوجود شخصي مستقل قبال الخصوصيات الفردية ، ففساده اوضح من ان يبين ، فان لازمه اتحاد جميع الافراد المتحدة مع الطبيعي في وجود واحد شخصي (وان كان) المقصود وجوده بوجود نوعي او جنسى ، فهو اوضح فسادا ، بداهة انه لا وجود للكلى بوصف الكلية الصادقة على الكثرين في الخارج وانما صقمه بهذا النحو في موطن الذهن لا الخارج ، فالخارج هو موطن المحسن المروضة للتقييدات والتفضحات (وان كان) المقصود من وجوده باعتبار وجود حجمه المفرونة بالخصوصيات الفردية ، نظرا الى تكرار الطبيعي في الخارج بعرض الشخصيات عليه وتحصصه بمحضه متعدد ب نحو يصير مع كل فرد حصة من الطبيعي تغير الحصة الاخرى الموجودة في ضمن الفرد الآخر ، غاية الامر ان القليل يتزع من هذه المحسن بلحاظ وحدتها السنخية وكوئها نحت جنس واحد وفصل فارد مفهوما واحدا فinalا في الذهن ب نحو الكلية الصادقة على الكثرين ، فهو متيقن جدا (ولكن) يتوجه عليه سؤال الفرق بين الكلى وبين الفرد المردد ، في انه بعد عدم اضرار اليقين بارتفاع احدى الحصتين وبقاء الاخر في اركان الاستصحاب في الكلى ولو من جهة دعوى تعلق اليقين بنفس الكلى بصورته الذهنية ووقفه على الجامع المحتمل الانطباق في الخارج على كل واحد من الفردين ، وعدم سريانه الى عناوين المحسن الفردية (فليكن) كذلك في الفرد المردد ، لأن فيه ايضا يكون

اليقين متعلقاً بالجامع العرضي والعنوان الاجمالي المتحمل الانطباق على كل واحد من الفردين المعلوم ارتقاء احدها وبقاء الآخر (اذ لا فرق) بينها الا بصرف كون الجامع المعروض للعلم ذاتياً في احدهما وعرضياً في الآخر (وتوهم) ان الوحدة السنخية بين الحصص التي هي منشأ انتزاع مفهوم واحد بعد ان تكون جهة زائدة عن الحصص فلا بد من وجودها خارجاً ، فلا يمكن انتزاع مفهوم واحد منها مع تغير كل واحدة من الحصص مع الاخر (مدفوع) بمنع كونها جهة زائدة عنها بنحو يكوت لها وجود مستقل قبال وجودات الحصص ، بل هي جهة ذاتية لها وان وجودها بين وجود الحصص لا بوجود زائد عن وجودها كما هو واضح (ولعله) اليه نظرمن يقول بان وجود الطبيعي يعني وجود افراده فيكون المقصود عينية وجوده مع وجود حصصه المحفوظة في ضمن الافراد وانه لا وجود له مستقلاً في الخارج في قبال وجودات الحصص ، لا ان المقصود هو عينية وجوده لوجود افراده ، والا من الواضح انه بالنسبة الى الافراد يكون وجوده ضمنياً لا عيناً (وحينئذ) فالعمده في الاشكال على استصحاب الفرد المردود ما ذكرناه من انتفاء الاز الشرعي فيما ي فيه اركانه وهو العنوان الاجمالي العرضي وعدم تمامية اركانه فيما له الاز الشرعي ، هذا كله في استصحاب الفرد المردود (واما الاستصحاب الكلى) فهو على اقسام .

(القسم الاول)

استصحاب الكلى المتحقق في ضمن فرد بعينه كالانسان المتحقق في ضمن زيد ولا اشكال في صحة استصحابه (فانه بعد) ما يلزم العلم بوجود الفرد للعلم بوجود الكلى المتحقق في ضمنه ويلازم الشك في بقاء الفرد للشك في بقاء الكلى ، فلا حاله يجري الاستصحاب في كل من الفرد والكلى لتمامية اركانه فيها (نعم) لابد في صحة الاستصحاب من لحاظ ما يترب عليه الاز الشرعي ، فان الاز الشرعي تارة يكون

لكل من الفرد والكتل ، واخـرى لـخصوصـ الكلـي دونـ الفـرد ، ونـاشـة بـعـكـسـ ذلك ، ورابـعـة يـكونـ بالـاـثرـ لـجـمـوعـ الفـردـ وـالـكـتـلـ بـنـحـوـ يـكـونـ كـلـ منـ الفـردـ وـالـكـتـلـ جـزـهـ المـوضـوعـ لـلـاـثـرـ (فـعـلـ الـاـولـ) يـجـرـىـ الـاسـتـصـحـابـ فـيـ كـلـ منـ الفـردـ وـالـكـتـلـ ، وـيـتـرـبـ عـلـىـ اـسـتـصـحـابـ كـلـ مـنـهـ اـثـرـ الـخـاصـ (وـعـلـىـ التـانـيـ) يـجـرـىـ الـاسـتـصـحـابـ فـيـ خـصـوصـ الكلـيـ دونـ الفـردـ (وـعـلـىـ الثـانـيـ) بـعـكـسـ (وـعـلـىـ الرـابـعـ) يـجـرـىـ الاـصـلـ فـيـ كـلـ منـ الفـردـ وـالـكـتـلـ باـعـتـبارـ اـثـرـ الـفـضـمـىـ عـلـىـ ماـهـوـ التـحـقـيقـ مـنـ كـفـاـيـةـ هـذـاـ الـمـدـارـ مـنـ الـاـثـرـ فـيـ صـحـةـ التـعـبـدـ بـالـشـيـءـ ، كـمـاـ يـجـرـىـ فـيـ جـمـوعـ الفـردـ وـالـكـتـلـ .

(القـسـمـ النـانـيـ مـنـ اـقـسـامـ الـكـلـيـ)

استصحابـ الكلـيـ المـتـيقـنـ وجـودـهـ فـيـ ضـمـنـ اـحـدـ الفـرـديـنـ الـذـيـنـ يـعـلـمـ بـزـوـالـ اـحـدـهـ بـعـيـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ حـدوـثـهـ وـبـقـاءـ الـآـخـرـ كـذـكـ ، كـالـحـادـثـ المـرـدـ بـنـ الـأـصـفـرـ وـالـأـكـبـرـ ، وـالـحـيـوـانـ المـرـدـ بـنـ قـصـيرـ الـعـمـرـ وـطـوـيـلـهـ ، حـيـثـ اـنـهـ بـقـاءـ اـحـدـ الـفـرـديـنـ يـشـكـ فـيـ بـقـاءـ الـكـلـيـ المـتـيقـنـ وجـودـهـ فـيـ ضـمـنـ اـحـدـهـ (وـلـاـ يـنـبـغـيـ الاـشـكـالـ) فـيـ جـرـيـانـ الـاسـتـصـحـابـ فـيـ هـذـاـ الـقـسـمـ اـيـضاـ لـتـامـيـةـ اـرـكـانـهـ فـيـهـ مـنـ الـيـقـنـ السـابـقـ وـالـشـكـ الـلـاحـقـ ، فـاـنـ الـعـلـمـ بـجـدـوـثـ اـحـدـ فـرـديـ اـتـرـيـدـ عـلـمـ بـجـودـ الكلـيـ وـالـقـدـرـ المـشـتـرـكـ بـيـنـهـ ، وـالـقطـعـ بـزـوـالـ اـحـدـ الـفـرـديـنـ لـوـكـاتـ هوـ الـحـادـثـ وـبـقـاءـ الـآـخـرـ كـذـكـ موـجـبـ للـشـكـ فـيـ بـقـاءـ الكلـيـ ، لـاحـتـالـ اـنـ يـكـونـ الـحـادـثـ هوـ الـفـرـدـ الـبـافـيـ الـذـيـ يـلـازـمـ بـقـاءـ الكلـيـ (فـاـذاـ) كـانـ الكلـيـ بـنـفـسـهـ اـثـرـ شـرـعـيـاـ اوـ مـوـضـوـعـاـ لـاـثـرـ شـرـعـيـ ، كـالـحـادـثـ المـرـدـ بـنـ الـأـصـفـرـ وـالـأـكـبـرـ ، وـالـحـيـوـانـ المـرـدـ بـنـ قـصـيرـ الـعـمـرـ وـطـوـيـلـهـ ، فـيـجـرـىـ فـيـهـ الـاسـتـصـحـابـ ، وـيـتـرـبـ عـلـىـ اـسـتـصـحـابـهـ مـاـلـهـ فـيـ الـآـثـارـ ، كـالـمـانـعـيـةـ عـنـ الدـخـولـ فـيـ الصـلـوةـ وـحـرـمةـ مـسـ كـتـابـةـ الـقـرـآنـ فـيـ نـحـوـ الـحـادـثـ المـرـدـ (نـعـ) لـاـ يـتـرـبـ عـلـىـ اـسـتـصـحـابـهـ الـآـنـارـ الشـرـعـيـةـ الـمـنـرـتـةـ عـلـىـ خـصـوصـيـةـ الـفـرـدـ مـنـ نـحـوـ حـرـمةـ الدـخـولـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـالـمـكـثـ فـيـهـ وـحـرـمةـ قـرـائـةـ

العـائم ، لأنـها من آثارـ كـونـ الحـادـثـ هوـ الحـدـثـ الـأـكـبرـ والـأـصـلـ الجـارـيـ فيـ الـكـلـيـ
الـقـدـرـ المـشـرـكـ لاـ يـبـثـ مـثـلـ تـلـكـ الآـثـارـ .

{ ثم } لـافـرقـ فـيـماـ ذـكـرـنـاـ بـيـنـ انـ يـكـوـنـ الـعـلـمـ بـوـجـودـ الـكـلـيـ المـرـدـدـ بـيـنـ الـفـرـدـيـنـ
قـبـ الـعـلـمـ بـارـتـقـاعـ اـحـدـ فـرـديـ التـرـدـيدـ ، وـبـيـنـ انـ يـكـوـنـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـارـتـقـاعـهـ ، كـاـمـ لـوـخـرـجـ
مـنـهـ بـلـ تـخـيـلـ كـوـنـهـ بـوـلـ اـفـتوـضـأـمـ بـعـدـ ذـلـكـ حـصـلـهـ الـعـلـمـ الـاجـاهـيـ بـاـنـ الـبـلـ بـولـ اوـمـيـ
، كـاـمـ لـاـفـرقـ بـيـنـ اـنـ يـكـوـنـ اـثـارـ مـتـرـبـاـ عـلـىـ صـرـفـ وـجـودـ الـكـلـيـ ، وـبـيـنـ انـ يـكـوـنـ
مـتـرـبـاـ عـلـىـ وـجـودـ السـارـيـ عـلـىـ اـشـكـالـ فـيـ الـاـخـيـرـ كـاـمـ سـنـذـكـرـهـ (وـتـوـهـ) خـرـوجـ الـفـرـضـ
اـلـوـلـ عـنـ جـمـيـعـ الـمـسـنـدـيـ الـقـرـآنـ مـتـرـبـ بـنـفـسـ الـعـلـمـ الـاجـاهـيـ بـالـحـدـثـ المـرـدـدـ بـيـنـ الـاـصـفـرـ وـالـأـكـبـرـ
جـواـزـ مـسـ كـتـابـةـ الـقـرـآنـ مـتـرـبـ بـنـفـسـ الـعـلـمـ الـاجـاهـيـ بـالـحـدـثـ المـرـدـدـ بـيـنـ الـاـصـفـرـ وـالـأـكـبـرـ
فـيـ الـمـرـتـبـةـ اـسـابـيقـةـ عـلـىـ تـحـقـقـ مـوـضـعـ الـاستـصـحـابـ بـلـ حـاظـ اـنـ اـثـرـ الـمـانـيـةـ عـنـ الدـخـولـ فـيـ الـصـلـوةـ وـعـدـمـ
خـصـوصـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـعـلـيـةـ الـعـلـمـ الـاجـاهـيـ لـوـجـوبـ الـمـوـافـقـةـ الـقـطـعـيـةـ ، فـيـكـوـنـ فـعـلـ ماـ
يـوـجـبـ رـفـعـ الـحـدـثـ الـاـصـفـرـ بـعـزـلـةـ تـلـفـ اـحـدـ الـاـطـرـافـ بـعـدـ الـعـلـمـ الـاجـاهـيـ فـيـ تـأـيـيـرـهـ فـيـ
الـتـنـيـجـ ، فـلـاـ يـتـهـيـ النـوـءـ مـعـهـ مـعـ اـنـبـاتـ الـمـانـيـةـ باـسـتـصـحـابـ بـقـاءـ الـحـدـثـ (مـدـفـوعـ)
غـاـيـةـ الـدـفـعـ ، فـاـنـ مـجـرـدـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ الـاجـاهـيـ لـحـكـمـ الـعـقـلـ بـالـاشـتـفـالـ وـوـجـوبـ الـمـوـافـقـةـ
الـقـطـعـيـةـ لـاـ يـمـنـعـ عـنـ جـرـيـانـ اـسـتـصـحـابـ الـحـدـثـ بـعـدـ حـكـوـمـةـ الـاـصـلـ المـزـبـورـ عـلـىـ قـاعـدـةـ
الـاشـتـفـالـ نـعـمـ ثـرـةـ الـاـسـتـصـحـابـ ظـهـرـ فـيـ صـورـةـ حدـوثـ الـعـلـمـ الـاجـاهـيـ بـعـدـ تـلـفـ اـحـدـ
الـفـرـدـيـنـ وـلـكـنـ ذـلـكـ لـاـ يـقـضـيـ تـخـصـيـصـ جـرـيـانـهـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ .

{ ثم انه } اوـرـدـ عـلـىـ اـسـتـصـحـابـ الـكـلـيـ بـوـجـوهـ (منها) اـنـ الشـكـ فـيـ بـقـاءـ
الـكـلـيـ مـسـبـبـ عـنـ الشـكـ فـيـ حدـوثـ الـفـرـدـ الـبـاقـيـ وـاـصـالـةـ عدمـ حدـوـدـهـ تـرـفـعـ الشـكـ عـنـ
الـكـلـيـ ، لـاـنـ الـاـصـلـ الجـارـيـ فـيـ السـبـبـ رـافـعـ وـمـزـيلـ لـمـوـضـعـ الـاـصـلـ الجـارـيـ فـيـ
الـمـسـبـبـ وـمـعـ جـرـيـانـ الـاـصـلـ فـيـ لـاـجـمـالـ لـجـرـيـانـهـ فـيـ الـكـلـيـ وـالـقـدـرـ المـشـرـكـ (وـقـدـ)
اجـابـ عـنـ الشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ بـاـنـ اـرـتـقـاعـ الـقـدـرـ المـشـرـكـ اـنـاـ هـوـ مـنـ لـوـازـمـ كـوـنـ الـحـادـثـ
الـفـرـدـ المـقـطـوـعـ اـرـتـقـاعـ ، لـاـ مـنـ لـوـازـمـ دـعـمـ حدـوثـ الـفـرـدـ الـبـاقـيـ ، وـاـنـاـ لـاـ زـمـهـ اـرـتـقـاعـ
الـقـدـرـ المـشـرـكـ الـذـيـ كـانـ فـيـ ضـمـنـهـ لـاـرـتـقـاعـ الـقـدـرـ المـشـرـكـ بـيـنـ الـاـمـرـيـنـ وـبـيـنـهـ فـرقـ

واضح (وفيه انه) كما ان احتمال ارتفاع القدر المشترك من لوازم كون الحادث هو الفرد الباقى ، فلاؤجه لجمل الشك في بقاء الكلى من لوازم خصوص احتمال كون الحادث هو الفرد الزائل (فالاولى) في الجواب عن الشبهة من السببية والمسببية بينها (دعوى) ان الشك في بقاء الكلى وارتفاعه اما كان مسبباً عن العلم الاجمالي بان الحادث هو الفرد الزائل او الباقى ، ولا اصل يصلاح لتعيين ما هو الحادث (فان) اصلة عدم كون الحادث هو الفرد الطويل بنحو مفاد ليس الواقعية مع انا لا مجرى لها في نفسها لارتفاع ركتها الذي هو اليقين السابق ، لا يثبت كون الحادث هو الفرد القصير ، ولا ارتفاع القدر المشترك (واما) اصلة عدم حدوث الفرد الطويل بنحو مفاد ليس التامة فهي ايضاعير مثبتة لارتفاع القدر المشترك ولو على فرض السببية والمسببية بينها ، (لان) الترتيب بينها عقلي لا شرعى ، بذاهة عدم كون الترتيب بين الكلى والفرد في الوجود والمعد من الجمولات الشرعية وانما هو عقلي محض حتى في مثل الحدث والجناة (لان) ما هو مترب عليهما انا هو طبيعة الحدوث مهمة ، لا للطبيعة المطلقة والقدر المشترك بينها وبين غيرها ، وترتبط عدم هذه على عدم الجناة عقلي لا شرعى ، فتجرى حينئذ اصلة بقاء الكلى والقدر المشترك بلا مزاحم (نعم) لو اغمض النظر عن هذه الجهة وقيل بشرعية الترتيب بين وجود الكلى وجود الفرد امامطلا او في بعض المقامات (فلامجال) لاشكال بعض الاعاظم عليه بمعارضة الاصل فيه مع اصلة عدم حدوث الفرد القصير فيبقى استصحاب بقاء الكلى والقدر المشترك بحاله بعد تساقهما (اذ فيه) انه مع خروج الفرد الزائل عن مورد الابتلاء لا يجري فيه الاصل كي يعارض مع الاصل الجاري في الفرد الطويل (ودعوى) انه بمجرد العلم بمحدث احد الفردين والشك فيما هو الحادث تجري اصلة عدم الحدوث في كل منها فتسقط بالمعارضة (مدفوع) بانه كذلك اذا كان العلم الاجمالي حاصلا قبل خروج احد الفردين عن مورد الابتلاء ، لا ما اذا كان حاصلا بعد تلفه وخروجه عن الابتلاء (وحينئذ) لامعنى لجريان اصل عدم في طرف التالف والخارج عن الابتلاء ، مع ان ثمرة استصحاب الكلى انا

تظهر في هذه الصورة ، والا في الصورة الاولى تكفي قاعدة الاشتغال لاثبات المطلوب وان لم نقل بمحرر اثبات الكل كما هو واضح .

﴿ ومنها ﴾ ان الكل الطبيعى مما ينزع عن الفرد ولا وجود له في الخارج حتى يتعلق العلم بوجوده وانما الخارج موطن منشأ انتزاعه من الافراد الخاصة الجزئية وهى التي تكون موضوعا للآثار الشرعية (ومع ذاك) كيف يجري الاستصحاب في الكل بما هو الكل (ويظهر) فساده بما قد منه ساقا ، فان المراد من الكل الذي هو معرض الاحكام هو ما يكون منشأ لانتزاع هذا المفهوم اعني الجهة المشتركة المحفوظة بين الحصص الموجودة الخارجية ولا اشكال في تتحققه في الخارج بعين وجود الحصص المقونة بالشخصيات الفردية (نعم) هي بنحو الكلية وسعة الانطباق على كل فرد لا يكون موظفا الا الذهن ، حيث ينال العقل من شخص الموجود خارجيا الواحد لحيثية الطبيعى ولحيثيات اخرى صرف الجهة المشتركة بينه وبين غيره فتجيء في الذهن مجرد عن العلاقة والضمائم نحو تكون لها سعة الانطباق على كل فرد من غير ان يكون ما في الذهن من الصورة المجردة مخالفاً مع ما في الخارج من صرف الشيء المقرر بالشخصيات كما هو ظاهر .

﴿ ومنها ﴾ انه مع احتفال كون الكل في ضمن الفرد التفصير الذي يعلم بارتفاعه لو كان هو الحادث ، يحتمل انتقاد اليقين السابق بيقين آخر ، ومع هذا الاحتمال لامبال التمسك بعموم حرمة نقض اليقين بالشك ، لانه من قبل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لنفس العام لا للمخصوص المنفصل (وفيه) مالا يخفى ، فان غاية ما يقتضيه اليقين بانعدام شخص الفرد اى ما هو اليقين بانعدام الطبيعى المحفوظ في ضمنه ، لا اليقين بانعدام الطبيعى المحفوظ في الفردين اعني الجهة المشتركة بينهما ، ومتعلق اليقين السابق اى ما هو الجهة المحفوظة بينهما على نحو يكون له نحو تعلق بكل واحد منها (ومثله) من المستحيل ان يتعلق به اليقين الناقض بغض تعلقه بفرد واحد ، ومهما كيف يحتمل انتقاد اليقين السابق المتعلق بالجهة المشتركة بين الفردين بغض اليقين بانعدام احد الفردين كي يكون التمسك بعموم لانتنقاض قبل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية

نفس العام .

﴿ ومنها ﴾ معارضه استصحاب الكل باصالة عدمه المتحقق في ضمن الفرد الطويل بضميء عدم المحرز بالوجдан بالإضافة الى الفرد القصير ، حيث انه بذلك يثبت عدم الكل فيترتب عليه تقدير الاثر المترتب على وجود الكل ، نظير الموضوع المركب المحرز بعضه بالوجدان وبعضه بالأصل فيتعمراضان .

﴿ توضيح ﴾ ذلك هو ان وجود الطبيعي اذا كان عين وجود افراده يكون عدمه ايضاً عين عدم افراده بحيث يتسع ويتضيق دائرة وجوداً وعديماً بكثرة الافراد وقلتها (غيران) في طرف الوجود يكون تتحقق الطبيعي بوجود فرد واحد ، وفي طرف العدم يكون عدمه بانعدام جميع الافراد ، بالاحاطة ان عدمه هو العدم المنبسط في ضمن عدم عام الافراد بنحو يكون لهذا العدم الواحد مراتب متفاوتة على حسب قلة افراده وكثتها (وبهذه) الجهة قلنا بجريان البرائة المقلية فيما وارد تعلق التكليف النفسي او الغيري بعدم الطبيعي في الشبهات المصداقية عند الشك في كون الشيء من افراد الطبيعي المأخذ عدمه قيداً للحاكم عليه ، كالشك في كون الحيوان المأخذ منه الور من مصاديق غير المأكول ، نظراً الى اندرارجه بذلك في صغريات الاقل والاكثر الارتباطيين ، باعتبار مراتب عدم الطبيعي (حيث) يعلم بتعلق التكليف بمرتبة من العدم المنطبق على عدم الافراد المعلوم ويشك في تعلقه بمرتبة اخرى من العدم المنطبق على عدم ما شكل كونه من افراده ومصاديقه (وعلى ذلك) تقول انه بعد ان كانت لعدم الطبيعي المنبسط على اعدام الافراد مراتب متفاوتة حسب تكثير اعدام الافراد وقلتها ، فلا جرم يصير عجزة الامر البسيط الذي له مراتب ، فاذا شك في تتحقق مرتبة منه مع العلم ببقية المراتب ، يكون كالمركب المحرز بعضه بالأصل وبعضه بالوجدان فيجري فيه اصل العدم بالإضافة الى الجهة المشكوكه ، وبضميء الجرم بانتفاء الفرد القصير يثبت عدم الكل والقدر المشترك بينهما في قبال استصحاب بقاء الكل ، وان لم يثبت به عدم حدوث الجامع من قبل الحادث المشكوك ، ولذا يبق الشك فيه بحاله ويكون منشاء لجريان استصحاب بقاء الجامع (وبذلك) اقىدح انه

ليس المقصود من عدم الطبيعي عدم المستند الى عدم الحدوث رأساً ، كـي يشكل بانتقاده بالعلم الاجمالي بالحدث ، بل ولا العدم المستند الى الارتفاع ايضاً ، كـي يشكل بان اصالة عدم حدوث الفرد الطويل لا يثبت ارتفاع الكل والقدر المشترك ، اما لم عدم السببية والمسببية بينها ، واما لكون الترتيب بينهما عقلياً لا شرعاً (بل المقصود) هو العدم الملحق من الارتفاع بعض المراتب ، ومن عدم الحدوث بعض المراتب الآخر (ويمثل) هذين العددين يثبت عدم الطبيعي الذي هو نقىض الكل ، فيترتـب عليه نقىض الاثر المترتب على وجود الكل ^٦ وبعد عدم امكان الجمع بين التعبدين في طرف النقىض يقع بينها التعارض فيتناقضان (نعم) لو كان عدم الطبيعي عبارة عن مرتبة خاصة من العدم الملازم لعدم الافراد خارجاً لا عن عدم الافراد ، امكن الاشكال فيه بعثتية الاصل المزبور (ولكن) ليس كذلك جـما ، واللاقتضى كـونه في طرف الوجود كذلك ، وهو كـما ترى خلاف التحقيق ، و حينئذ فإذا كان وجود الطبيعي بعض وجود افراد فلا محالـة يكون عدمه ايضاً بعض عدمها ، و معه يتـسـجل اشكال المعارضـة المزبورـة (هذا غـاية) ما يمكن ان يقال في تشـيـيد هذا الاشكـال .

(ولكن) التحقيق ان يقال ان ما افـيد من عـينـية عدم الطبيعي لـعدـم جـمـيع الـافـراد اـنـما يـصـحـ بالـنـسـبـةـ الىـ غيرـ صـرـفـ الـوـجـودـ ماـ كـانـ لهـ قـابـلـيـةـ الـاـنـطـبـاقـ عـرـضـاًـ عـلـىـ كلـ وـاحـدـ مـنـ وـجـودـاتـ الـاـفـرادـ المـتـعـاقـبـةـ كـالـطـبـيـعـةـ الـمـهـمـةـ وـالـسـارـيـةـ (وـاماـ بـالـنـسـبـةـ) الـىـ صـرـفـ الـوـجـودـ الـذـيـ لـيـسـ لـهـ قـابـلـيـةـ اـنـطـبـاقـ الـاـلـىـ اوـلـ وـجـودـ الطـبـيـعـيـ لـاـنـاـيـهـ فـلاـ يـصـحـ ذـلـكـ فـيـ مـفـرـوضـ الـبـحـثـ ، لـاـنـ وـجـودـ الطـبـيـعـيـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ هـوـ مـاـ يـكـونـ مـلـازـمـاـ لـلـسـبـقـ بـالـعـدـمـ ، وـمـنـ الـواـضـحـ اـنـ نقـيـضـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ لـاـيـكـونـ الـعـدـمـ الـخـاصـ الـمـلـازـمـ لـلـسـبـقـ بـالـعـدـمـ ، فـإـنـ تـقـيـضـ كـلـ شـيـءـ رـفـعـهـ ، فـإـذـاـ كـانـ صـرـفـ الـوـجـودـ عـبـارـةـ عـنـ الـوـجـودـ الـخـاصـ الـمـلـازـمـ لـلـسـبـقـ بـالـعـدـمـ ، فـقـيـضـهـ لـيـسـ الـأـرـفـعـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ ، وـلـاـيـكـونـ ذـلـكـ الـعـدـمـ الـخـاصـ الـمـلـازـمـ لـلـسـبـقـ لـاعـدـامـ الـاـفـرادـ لـاـعـيـنـهاـ (وـ حينـئـذـ) فـإـذـاـ كـانـ الـاثـرـ الشـرـعـيـ مـتـرـبـاًـ عـلـىـ صـرـفـ الـوـجـودـ ، كـالـمـانـعـيـةـ وـعـدـمـ جـواـزـ مـسـ كـتـابـةـ الـقـرـآنـ فـيـ مـثـالـ الـحـدـثـ يـكـونـ نقـيـضـ الـاثـرـ مـتـرـبـاًـ عـلـىـ نقـيـضـ صـرـفـ الـوـجـودـ

الذى هو العدم الخاص (ومثله) مما لا يمكن اثباته باصلة عدم حدوث الفرد الطويل بضميمة الجزم بزوال الفرد القصير ، ولا يجري فيه حكم المركب المحرز بعضه بالوجдан وبعضه بالاصل ، ولو مع جريانه في البسائط بالنسبة الى مراتبه فييق استصحاب بقاء الكلى حينئذ بحاله (وان شئت) قلت ان ما يمكن اثباته من ضم الوجدان والاصل على فرض جريان حكم المركب المحرز بعضه بالوجدان وبعضه بالاصل في البسائط التي ايا مراتب اىما هو العدم المطلق ، وهو من جهة عدم كونه نقضاً لصرف الوجود لا يكون موضوعاً للاثر الشرعي ، وما يكون موضوعاً للاثر الشرعي اىما هو العدم الخاص الذي هو نقضاً لصرف الوجود ، ومثله مما لا يمكن اثباته باصلة عدم حدوث الفرد الطويل بعد عدم جريان حكم المركب المحرز بعضه بالاصل وبعضه بالوجدان فيه ، فتجرى اصالة بقاء الكلى حينئذ بلا معارض ويترتب على استصحابه آثاره ، فتدبر فيما ذكرنا فإنه دقيق وبالتحقيق حقيق .

{نعم انه} لافرق في جريان الاستصحاب في هذا القسم بين ان يكون الكل موضوعاً للاثر الشرعي ، كما في مثال الحيوان المردد بين طول العمروقصيره اذا فرض ترتيب اثر شرعى عليه ، ومثال الحدث المردد بين الاصغر والأكبر ، وبين ان يكون بنفسه حكماً واثراً شرعياً (كالمدد) بين كونه واجباً نفسيأ ، او واجباً غيرياً واجب آخر قد علم بارتفاعه بنسخ ونحوه ، وكما في العلم الاجمالي بوجوب الظهر او الجمعة مع الاتيان بالجمعة ، فإنه على المختار في مفad حرمة النعوض من رجوعه الى الامر بالمعاملة مع اليقين الزائل او المتيقن معاملة الباقي من حيث الجري العملي ، يجري الاستصحاب بالنسبة الى الكلى والقدر المشترك ويترتب عليه آثاره ، سواء فيه بين ان يكون الكلى موضوعاً للاثر شرعى ، وبين ان يكون بنفسه تكليفاً واثراً شرعياً ، كمثال الوجوب المردد بين الفيزي والنفسي ووجوب الصلوة المردد بين الظهر والجمعة (نعم) على القول برجوع هذه الت PARTICULARS الى جعل الاثر والمماثل ، يشكل جريان الاستصحاب في الكلى فيما كان اثراً شرعياً ، ينشأ ذلك من امتناع جعل كلى الاثر والقدر المشترك بلا كونه في ضمن فصل خاص (فانه) كما يستحيل جعل الوجوب الواقعى مجردأ عن الخصوصية النفسية والغيرية ، كذلك يستحيل جعل الوجوب

الظاهري مجردأ عن احدي الخصوصتين (فلا بد) حينئذ ، اما من الالتزام بعدم جريان الاستصحاب فيه رأساً ، او الالتزام بجريانه مع المصير الي كونه محدوداً فهـ بالحد النفسي باللازمـةـ العقلية ، كما التزم به بعض الاعاظم قده على ما حكى عنه (بدعوى) ان ذلك من لوازـمـ الاعـمـ منـ الواقعـ والظاهرـ ، فـتـىـ جـرـىـ الاستـصـاحـ باـنـسـخـةـ الـكـلـيـ وـاـمـتـنـعـ تـحـدـدـهـ باـلـحـدـ الغـيرـيـ لـمـكـانـ اليـقـينـ بـارـقـاعـ مـائـبـ وـجـوـبـهـ لاـجـلهـ بـنـسـخـ وـنـحـوـهـ يـتـعـيـنـ كـوـنـهـ مـحـدـودـاـ بـالـحـدـ النفـسـيـ (ولـكـنـهـ) كـاـنـ تـرـىـ ، فـاـنـ الـلـازـمـ بـعـدـ جـرـيانـ الاستـصـاحـ فيـ الـكـلـيـ فيـ نـحـوـ الـمـشـالـ مشـكـلـ ، كـاـنـ الـلـازـمـ بـجـرـيانـهـ فيـهـ وـاقـضـائـهـ بـالـلـازـمـةـ الـعـقـلـيةـ لـكـوـنـهـ وـجـوـبـهـ نفسـياـ اـشـكـلـ .

{ولكن} الذي یھون الخطب هو فساد اصل المبني ، لا بتأنـهـ عـلـىـ كـوـنـ المـتـكـفـلـ للـتـزـيلـ فـيـ اـمـتـالـ المـقـامـ هـوـ الشـارـعـ نـظـيرـ قولـهـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ صـلـوةـ (والـاـ) بـنـيـاءـ عـلـىـ تـكـفـلـ المـكـفـلـ لـذـكـرـ بـاـيجـابـ مـنـ الشـارـعـ بـالـبـيـانـ عـلـىـ بـقاـءـ اليـقـينـ اوـ المـتـيقـنـ عـمـلاـاـ رـاجـعـاـ جـلـدـ الـامـرـ بـالـعـالـمـهـ مـعـ اليـقـينـ الزـائـلـ اوـ المـتـيقـنـ السـابـقـ مـعـاـمـلـةـ الـبـاقـيـ عـنـدـ الشـكـ فـيـ بـقاـءـهـ بـالـجـرـىـ الـعـمـلـىـ عـلـىـ طـبـقـهـ منـ حـيـثـ الحـرـكـةـ اوـ السـكـونـ ، فـلاـ جـيـالـ لـاستـفـادـةـ جـعـلـ الـاثـرـ اوـ المـائـلـ منـ نـحـوـ هـذـهـ الـاـوـاصـمـ الـظـاهـرـيـةـ ، لـوضـوحـ اـنـ التـزـيلـ النـاشـيـهـ مـنـ كـلـ شـخـصـ لـاـ بـدـمـنـ اـنـ يـكـوـنـ بـلـحـاظـ الـاثـرـ النـاشـيـهـ مـنـ قـبـلـهـ ، وـاـنـ المـاشـيـهـ مـنـ قـبـلـ المـكـفـلـ فـيـ اـمـتـالـ المـقـامـ لـاـ يـكـوـنـ الـاعـمـلـهـ ، لـاجـلـ الـاثـرـ وـالـمـائـلـ كـاـنـ ظـاهـرـ (وـلـاـ فـرقـ) فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ القـوـلـ بـرـجـوعـ النـقـضـ فـيـ لـاتـقـضـ اـلـتـقـضـ اـلـيـهـ ، اـذـ هـوـ عـلـىـ الـاـوـلـ ظـاهـرـ لـعـدـمـ تـرـيـبـ اـلـثـرـ شـرـعيـ عـلـىـ اليـقـينـ الطـرـيقـ حتـىـ يـكـوـنـ التـزـيلـ رـاجـعاـ اـلـىـ جـعـلـ حـقـيـقـةـ الـاثـرـ اوـ المـائـلـ ، فـتـعـيـنـ رـجـوعـهـ اـلـىـ الـامـرـ بـالـعـالـمـهـ بـاـقـائـهـ عـمـلاـ ، (وكـذـلـكـ) عـلـىـ الثـانـيـ ، فـاـنـ وـاـنـ اـمـكـنـ تـصـدـىـ الشـارـعـ بـنـفـسـهـ للـتـزـيلـ بـلـحـاظـ جـعـلـ حـقـيـقـةـ الـاثـرـ اوـ المـائـلـ ، الاـنـهـ يـلـزـمـ كـوـنـ النـهيـ المستـفادـ مـنـ الـبـيـةـ اـرـشـادـيـاـ مـخـصـاـ ، نـظـيرـ قولـهـ اـطـيـعـوـ اللـهـ ، لـاـنـ التـزـيلـ مـسـتـفـادـ حـيـنـئـذـ مـنـ مـادـةـ النـقـضـ فـيـكـوـنـ النـهيـ المستـفادـ مـنـ الـبـيـةـ اـرـشـادـيـاـ (بـخـلـافـ) مـاـذـكـرـناـهـ ، فـاـنـ عـلـىـهـ تـكـوـنـ الـبـيـةـ عـلـىـ ظـاهـرـهـاـ مـنـ الـمـوـلـوـيـةـ (وـعـلـيـهـ) تـرـقـعـ الشـبـهـ المتـقدـمةـ فيـ استـصـاحـ

الكلى في نفس الآثار .

﴿وهم، ودفع﴾ قد يورد على استصحاب الكلى في هذا القسم باستناده المصير الى نجاسة الملائقي لاطراف العلم الاجالى في فرض وقوع الملاقات بعد تطهير احد اطرافه معيناً ، كا لو علم بنجاسة احد جانبي عباءة من الاسفل او الا على فضل منها جانب معين يحتمل كونه هو الجانب المتنجس .

ثم لاقى بدن المصلى مع الرطوبة كلما من جانبيها المطهر وغير المطهر (حيث ان لازم صحة استصحاب الكلى في الفرض المذبور هو الحكم بنجاسة الملائقي لجانبي العباءة المطهر وغير المطهر) ، لأن ملاقي مستصحب النجاسة كملائقي للنجس محكم شرعا بالنجاسة (مع) انه باطل قطعاً ، ضرورة انه لا يحكم بنجاسة الملائقي للطرف غير المسؤول منها ، للشك في ملاقاته مع النجس ، فكيف يحكم بنجاسته بضيئمة ملاقاته للطرف المطهر منها ، مع وضوح عدم تأثير ملاقاته للجانب المطهر في نجاسته (وهذه الشبهة مما اورده السيد الحقيق السيد اسماعيل الصدر (قوله) في بعض مجالسه في النجف الاشرف وقد اشتهرت بالشبهة العبائية .

﴿ وقد اجيب﴾ عنها بوجه (منها) ما عن بعض الاعاظم قدس سره حيث افاد في المنع عن جريان الاستصحاب في الفرض المذبور على ما في تقرير بعض تلاميذه بان محل الكلام في استصحاب الكلى هو ما يكون المتيقن السابق بما بهوته وحقيقته مردداً بين ما هو مقطوع البقاء وما هو مقطوع الارتقاع (واما) اذا كان الاجال والتردد في محل المتيقن وموضعه لافي نفسه وهويته ، فسلا يكون من استصحاب الكلى ، بل يكون كاستصحاب الفرد المردد الذي تقدم المنع عن جريان الاستصحاب فيه عند ارتفاع احد الفردين ، كما لو علم بوجود الحيوان الخاص في الدار وتردد بين ان يكون في الجانب الشرقي او الغربي ثم انعدم الجانب الغربي واحتمن ان يكون الحيوان في الجانب الغربي وتلف بانهدامه (او علم) بوجود درهم خاص زائد فيها بين الدرهم المشر ثم ضاع درهم من الدرهم وااحتمن كونه درهم زيد (او علم) باصابة العباءة نجاسة خاصة وتردد بين كونها في الطرف الاسفل او الاعلى ثم طهر طرفها

الاسفل ، في جميع هذه الامثلة استصحاب بقاء المتيقن لا يجري ، ولا يكون من استصحاب الكلى ، لأن المتيقن السابق امر جزئي حقيقي لا تردید فيه ، وإنما التردید في المحل والموضوع ، فهو اشبه شيء باستصحاب الفرد المردود عند ارتفاع احد فردی التردید وليس من الاستصحاب الكلى ، ثم قال : ومنه يظهر الجواب عن الشبهة العبائية المعروفة (اقول) : ولا يخفي ما فيه (اما المثال) الاول ، فهو وان كانت قام المطابقة مع المثل في ان التردید فيه في محل المستصحب لافي حقيقته وهويته (ولكن نقول) انه بعد ما كان الشك في المحل موجبا للشك في وجود ما هو معلوم الهوية ، فلا قصور في استصحابه ، اذ هو نظير ما لو علم بوجود زيد في الدار وقد علم بأنه شرب ما ياما مردداً بين كوننا ماء اوسما قاتلا من حيث اقتضاء التردید في المشروب التردید في حياته (فكان) يجري فيه الاستصحاب ويترتب على بقائه في الزمان المتأخر آثاره الشرعية من حرمة تزويج زوجته وعدم جواز تقسيم امواله ونحو ذلك (كذلك) في نحو المثال ، وب مجرد عدم كونه من باب الاستصحاب الكلى غير ضائع بالمقصود ، لأن المقصود جريان الاستصحاب في نحو المثال المزبور وان لم يكن من استصحاب الكلى المرددي هويته ، بل كان من باب الاستصحاب الشخصي (اما المثالين) الاخرين ، (ففيه) اولا في كونها من قبيل المثال الاول مناقضة واضحة ، وذلك في الاول منها وهو مثال الدرهم ظاهر (لوضوح) ان التردید فيه انما يكون من التردید في الوجود الملائم للتردید في الهوية ، لامن التردید في محل المتيقن وموضوعه ، فكان الاجال والتردید في شخص الدرهم الذي كان لزيد في كونه هو الدرهم التالف او الباف (وكذلك) المثال الاخير ، فانه بمد الجزم بان النجاسة كالقدارات الخارجيه من سخن الاعراض الخارجيه المقومة بالموضوع وال محل والجزم ايضاً بامتناع انتقال المرض القاسم بال محل المقوم به الى محل آخر (نقول) ان التردید المتصور في المثال يكون من التردید بين الوجودين الراجع الى التردید في الهوية لامن التردید في المحل والموضوع ، حيث كان مرجح ذلك الى ترد ذلك النجاسة المعلومة في المثال بين الوجودين احدهما مقطوع البقاء والآخر مقطوع الارتفاع ، فلا يرتبط ذلك بباب

اجمالاً موضوع المتيقن ومحاله كما في مثال الحيوان المردد كونه في جانب الشرف من الدار او الغربي منها كما هو واضح (ونائماً) على فرض تمامية الامثلة المزبورة في كونها من باب الترديد في محل المتيقن وموضوعه ؛ لا في حقيقته (نقول) : ان الترديد في الحال بعد ما كان موجباً للتrepid في وجود ما هو المتيقن سابقاً بشخصيته وهويته ، فلا قصور في استصحابه لتماميه اركانه فيه من اليقين بالوجود والشك في البقاء ، فيستصحب بقاء شخص الدرهم الذي كان زيد ، وبقاء شخص تلك النجاسة التي اصابت العباءة بعد غسل الجانب الاسفل منها ، فيترتب على بقائها في الزمان المتأخر آثارها الشرعية من المانعية عن صحة الصلة معها ، فيتووجه حينئذ الشبهة المعروفة (اذ هي) غير مبنية على كون الاستصحاب المزبور من باب الاستصحاب الكلئي ، بل هي جارية ولو على فرض كونه من باب الاستصحاب الشخصي (واما) دعوى عدم جريان الاستصحاب في امثال المقام ولو شخصياً حتى بلاحظ اثر المانعية عن صحة الصلة ، فهو كما ترى .

﴿ فالانصاف ﴾ ان ايراد ما اميد تقريباً للاشكال اولى من كونه دفعاً له (فالتحقيق) في دفع الشبهة ان يقال : انه بعد الجرم باطن الطهارة والنجلاءة من سخن الاعراض الخارجية الطاربة على الموجودات الخارجية بحيث لا بد في عروضها على الشيء من كونه في ظرف الفراغ عن وجوده خارجاً ، لامن سخن الاحكام التكليفية المتصلة بالطبيعة الصرفة القابلة للانطباق خارجاً (والجزم) ايضاً بات في صحة استصحاب الشيء والبعد بيقائه لا بد من حافظ اثر الشرعي المصحح له في كونه من آثار وجوده بنحو مفاد كان الثامة او من آثاره بنحو مفاد كان الناقصة (ان عدم الحكم) بنجاسته الملائم في الفرض المزبور اعما هو لاجل ان ننجاسة الملائم من آثار نجاسة الملائم بالفتح بنحو مفاد كان الثامة ، لا من آثار صرف وجود النجاسة بنحو مفاد كان الثامة (ومن المعلوم) ان مثل هذا العنوان لم يتعلق به اليقين السابق حتى يجري فيه الاستصحاب ، اذ كل واحد من طرفي العباءة من الاسفل والاعلى يكون مشكوكاً النجاسة من الاذل ، والقدر الجامع بين المحلين ايضاً بمقتضى المقدمة

الاولى لا يكون مروضا للنجاسة وانما المعروض لها هو الطبيعى الموجود في ظرف انتباهه على الفرد وهو لا يكون الا هذا الفرد وال محل او ذاك الفرد وال محل الآخر الذي عرفت عدم تعلق اليقين به (واما) استصحاب نجاسة القطعة الشخصية المرددة فهو من استصحاب الفرد المردد الذي عرفت عدم جريانه فيه (واما) صرف وجود النجاسة في العبادة بنحو مفاد كان التامة ، فاستصحابه وان كان جاري لمباينة اركانه فيه من اليقين بالوجود ، والشك في البقا (ولكنك) بهذا العنوان لا يجدى في الحكم بنجاسة الملاقي بالكسر اذ هي من آثار كون الملاقي بالفتح نجسا بنحو مفاد كان التامة بحكم سراية النجاسة من الملاقي الى الملاقي بالكسر (نعم) هو بهذا العنوان موضوع لائز المانعية عن صحة الصلوة ، فأنها على ما يستقاد من الاخبار وكلمات الاصحاب من آثار وجود النجاسة في ثوب المصلى او بدنه بمقاد كان التامة ، فيجري فيه الاستصحاب بلحاظ اثر المزبور ، لا بلحاظ اثر نجاسة الملاقي (وحينئذ) تندفع الشبهة المعروفة ، اذ لا يلزم من استصحاب طبيعة النجاسة المرددة انتباه اعلى الجانب الاسفل من العبادة او الاعلى بلحاظ اثر المانعية بعد تطهير الجانب المعين منه نجاسة الملاقي لطفي الزائل والباقي كي ترد الشبهة المعروفة فاقهم واغتنم (هذا كله) فيما يتعلق بالقسم الثاني من استصحاب الکلى .

(القسم الثالث من اقسام استصحاب الکلى)

ما يكون الشك في بقاء الکلى لا حتمال قيام فرد آخر مقام الفرد المعلوم الذي كان الکلى في ضمه (وهذا) يتصور على وجوه (فان) الفرد المحتمل الآخر (نارة) يحتمل وجوده مع الفرد المعلوم حدوثه وارتفاعه ، كما لو علم بوجود زيد في الدار يوم الجمعة وخروجه عنها يوم السبت واحتمل وجود عمرو في الدار في حال وجود زيد فيها بحيث بقى هو فيها بعد خروج زيد عنها (واخرى) يحتمل حدوثه مقارنا لارتفاع الفرد المعلوم ، كما لو احتمل دخول عمرو في الدار مقارنا لخروج زيد

عنها (وفي هذا القسم) (تارة) يكون المحتمل بقائه فرداً مبائناً في الوجود مع الفرد المعلوم وان اشتراكاً في النوع او الجنس ، كالمثال المتقدم (واخري) يكون من مراتبه كالسود الضعيف المحتمل قيامه مقام السواد الشديد ، مع كونه (تارة) بثباته يمد كونه عرفاً من مراتب الموجود السابق (واخري) نحو يمد كونه عرفاً مبائناً معه ، كالمحة الشديدة التي زالت بورود الماء عليها ولم يبق منها الا مرتبة ضعيفة كانت تلحق بالصفرة ، وهذا القسمان مختلفتان بالتشكيكيات بخلاف الاول فانه مختلف بالمتواتئات وفيه يكون الشك في تبدل فرد بفرد آخر مفایر معه في الوجود ، وفيها في تبدل حد بحد آخر (فهذه) وجوه متصورة للقسم الثالث من اقسام الكلى (وفي جريان) الاستصحاب في الجمجم ، او عدم جريانه كذلك ، او التفصيل فيها بجريانه في الوجهين الاخرين دون الاولين ، او جريانه في الوجه الثالث وهو ما يكون المشكوك اللاحق على نحو يمد عرفاً من مراتب الموجود السابق ، دون الاولين والوجه الرابع ، وجوه واقوال (اقوالها الاخير) اما عدم جريانه في الوجهين الاولين ، وها صورنا كون الشك في بقاء الكلى لاجل احتلال وجود فرد آخر مع الفرد المعلوم حدوثه وارتفاعه ، او حدوثه مقارناً لارتفاعه (فلانه) لامتناع لتوهم جريان استصحاب الكلى فيها الا تخيل ان الطبيعي بعد ما كان موجوده في الخارج بعين وجود فرده وحصته ، فلا حالة يكون العلم بوجود الفرد والصلة ملازماً للعلم بوجود الكلى في الخارج ، وارتفاع الفرد المعلوم والشك في وجود فرد آخر مقارناً لوجود الفرد الاول او مقارناً لارتفاعه ، يشك في بقاء الكلى وارتفاعه ، فيجري فيه الاستصحاب لارتفاع اركانه جميعاً من اليقين بالوجود والشك في البقاء (ولكن) تخيل فاسد ، فان الطبيعي وان كان موجوداً في الخارج بعين وجود فرده لا بوجود آخر متاز عن وجود فرده (ولكن) بعدما يغير وجوده في الخارج في ضمن كل فرد وجوده في ضمن الفرد الآخر وكان بقائه ايضاً كحدثه تابع بقاء الفرد وحدثه بلحظات ان بقاء الشيء هو عين حدوثه حداً في كونه من تبعات المخصوصية الفردية حدوثنا وبقاء ، فلا حالة يكون العلم بانعدام الفرد ملازماً مع العلم بارتفاع وجود الطبيعي

الذى حدث في ضمته (لاستحالة) بقائه بمحده بمحدث فرد آخر منه ، لأن ماحدث في ضمن فرد آخر إنما هو وجود آخر للكلى غير ماعلم بمحدثه في ضمن الفرد السابق (وحيئنذا) فاحتال وجود فرد آخر للكلى وان كان احتاماً لوجود الكلى في الخارج في الزمان اللاحق ، ولكن الوجود المشكوك لا يكون بقاء للوجود المعلوم سابقاً ، لأنه مما عالم بارتفاع الفرد المعلوم ، فلا يكون الشك في الوجود المشكوك شكاً في بقاء ماعلم بمحدثه حداً حتى يجري فيه الاستصحاب (وبذلك) يتضح الفرق بين هذا القسم من الكلى وبين القسم السابق ، فأن في القسم السابق يكون نفس الكلى والقدر المشترك بين الفردين بوجوده المتحقق في ضمن أحد الفردين مشكوك البقاء والارتفاع في الزمان المتأخر من جهة احتال كون الحادث هو الفرد الباقى ، فيه يكون وجود الكلى بمدحه من كراً للبيتين والشك ، بخلاف هذا القسم فإن الشك فيه لم يتعلق بين متعلق به اليقين السابق ، وإنما هو متصل بوجود آخر للكلى غير ماعلم بمحدثه ، فإذاً لا يجري فيه الاستصحاب (نعم) غاية ما تقتضيه العينية بينها إنما هو العينية الذاتية (ولكن) مثله لا يكون مداراً لصدق النقض والابقاء في باب الاستصحاب كما لا يخفى .

﴿ وقد اورد ﴾ على الاستصحاب المزبور بوجه آخر وحاصله منع ملازمة العلم بوجود الفرد للعلم لوجود الكلى والقدر المشترك ، بدعاوى ان العلم بوجود الفرد إنما يلازم العلم بوجود حصة من الكلى المتحقق في ضمته ، لا العلم بوجود الكلى بما هو هو ، فع تغير الحصص لاجمال لبيان الاستصحاب ، لأن ماعلم بوجوده هي الحصة المتحققة في ضمن الفرد المعلوم ، وقد علم بارتفاعها ، وما شك فيه هي الحصة الأخرى من الكلى غير الحصص المعلومة سابقاً (وفيه) مالا يخفى ، فإن الكلى بعد ما كان بنفسه موجوداً في الخارج بعين وجود فرد وحصته ، لا بوجود آخر مفارير لوجود فرده ، لا وجہ لمنع عن ملازمة العلم بوجود الفرد والحصة للعلم بوجود الكلى والقدر المشترك الذي هو منشاء انزعاع هذا المفهوم (كيف) ولازم المنع المزبور هو المنع عن استصحاب الكلى في القسم الثاني ايضاً ، بلحاظ اقتضاه تغير الحصص لتردد

المعلوم بين الحصتين الموجب لعدم جريان الاستصحاب فيه بعين ما التزم في المتع عن استصحاب الفرد المردّد كما اشرنا اليه سابقاً (وحينئذ) فالعمدة في المتع عن استصحاب الكلّي في هذا القسم هو ما ذكرناه (هذا كله) في استصحاب الوجه الاول والثاني من القسم الثالث من استصحاب الكلّي .

{ واما الوجه الثالث } من القسم المزبور ، وهو ما كان الشك في البقاء لأجل احتلال بقاء مرتبة من المستصحب بعد اليقين بارتفاعه بمرتبة اخرى ، كالسوداد الشديد الذي علم بورود الماء عليه فشك في زواله بالمرة او بقائه بمرتبة اخرى دونه ، فقد عرفت كونه على وجهين من حيث ان المرتبة التي تحتمل بقائهما تارة تكون في الضعف بعنابة يمحى بها العرف بعائنة مع الموجود السابق ، واخرى بعنابة تتصدّى كونها عرفا من صرائبها (اما الوجه) الاول ، خربان الاستصحاب فيه مبني على كفاية وحدة القضية المتيقنة والمشكوكه بالمداقة المقلالية في جريان الاستصحاب ، والاعقل ماضياً من عدم كفاية ذلك واعتبار وحدتها بالانظارعرفية ، فلا يجرى فيه الاستصحاب (واما) الوجه الثاني ، فيجري فيه الاستصحاب بلا كلام لاجتناع اركانه فيه من اليقين بالوجود والشك في البقاء واتحاد القضيتين بالمداقة المقلالية والانظارعرفية ، حيث انه بعد عدم اقتضاء تبادل الحدود اختلافاً في ذات المحدود ، كان الموجود السابق بذلك وهويته محفوظاً في جميع المراتب المتباينة شدة وضعفاً ، لأن التبادل انما كان محضناً في خصوص المحدود الموجبة لتشخيص المرتبة وتمييزها عما عاده ، لا في ذات المحدود المحفوظ في جميع المراتب (فإذا) احتل بقاء المستصحب ولو بمرتبة ضعيفة ، فلا جرم يجري فيه الاستصحاب الكلّي لصدق البقاء في مثله على كل من النظر الدقيق والعرفي (بل ان تأملت) ترى ان دراج مثل الفرض في القسم الاول من اقسام استصحاب الكلّي الجاري فيه استصحاب كل من الشخص والكلّي ، لان حفاظ الموجود الاول بهويته وشخصيته في جميع المراتب المتباينة وعدم كون الحدودات المختلفة الا من الحدودات العارضة على الفرد فارغ عن فرديتها للطبيعي لامن الحدودات المقومة لفردية الفرد فتأمل .

« تذنيبان »

(الاول) لو كان هناك اثر بسيط للجاصع بين الفردين المتفقين في الحقيقة بنحو الطبيعة السارية ، لا صرف الموجود ، وقد علم بوجود فرد للكلي المزبور في زمان وارتفاعه في زمان فشك في وجود فرد آخر للكلي في حال وجود الفرد المعلوم او حدوثه مقارناً لارتفاعه بلا تخلل عدم بينها ، فبالنسبة الى السبب لاشية في انه لا يجري فيه الاستصحاب ، لما تقدم من انتفاء الشك في البقاء (واما) بالنسبة الى السبب ظاهر انه لا قصور في استصحابه لاجتاع جميع اركانه فيه من اليقين بالوجود والشك في البقاء واتحاد متعلق الوصفين ، حيث يصدق انه كان على اليقين من وجود الاثر فشك في بقاءه بارتفاع الفرد المعلوم الحدوث ، لاحتلال قيام فرد آخر مقام الفرد المعلوم حدوثه وارتفاعه ، نظير استصحاب بقاء هيئة الخيمة بحالها عند احتلال قيام عمود آخر مقام العمود الاول (واما الاشكال) عليه باستلزم المصير الى الاستصحاب في ظاهره من الاسباب والمسبيات الشرعية في ابواب التكاليف والاواعض ، كالزوجية والوكالة والولاية ونحوها ، (كما لو علم) انه تزوج زيد هندا بعد الانقطاع الى مدة قد علم بانقضاءها فشك في بقاء زوجيتها بعده ذلك ، لاحتلال تزوجها ثانية مقارناً لانقضاء الاول بعقد جديد ، او علم بوكلة زيد لعمرو في التصرف في ماله في زمان محدود فشك بعد انقضاء الزمان في بقاء وكالته ، لاحتلال انشاء وكلة جديدة له مقارناً لانقضاء الاول (وكذا) لو علم بوجوب الصوم عليه الى مدة معينة بذر وشبهه فشك في حدوث نذر آخر منه متعلق بصومه من حين انقضاء المدة الى مدة اخرى الى غير ذلك من الامثله (حيث) ان لازم البيان المزبور هو الالتزام بمحりات الاستصحاب في نحو الامثله المزبورة ، وهو كما ترى لا يظن التزامه من احد (فدفع) بالفرق بين ما ذكرناه وبين تلك الامثله ، فان الاستصحاب الجاري فيها

أعا هو من استصحاب الوجه الأول والثاني من القسم الثالث من اقسام استصحاب الكلى ، لأن المعلوم السابق فيها فرد من الزوجية والوكالة وهو ما علم بارتكاعه بانقضاء اجله ، وما شك فيه فرد آخر من الزوجية والوكالة احتمل حدوثه بسبب جديد ، فلا يكون المشكوك في الزمان المتأخر عن الفرد المعلوم السابق ، بل مقتضى الاصل فيها هو عدم حدوث ما شك في وجوده في الزمان المتأخر (وain ذلك) وما ذكرنا من استصحاب المسبب في نحو مثال هيئة الخيمة ، فإن المستصحب فيه امر وحداني شخصي لا يتغير عما هو عليه من الوحدة الشخصية ولا يتعدد وجوده بتبادل اعمدة الخيمة (مع ان) بين مفروض الكلام والامثلة المزبورة فرق آخر ، وهو ابتلاء الاصل الجاري فيها بالاصل الحكم عليه وهو استصحاب عدم وجود السبب الجديد ، فإنه يترب على استصحابه بضم الوجدان السابق عدم وجود المسبب شرعاً (بخلاف) ما فرضناه من نحو مثال الخيمة ، فإنه من جهة كونه من الاسباب والمسبيات الخارجية لا يجري فيه الاصل في السبب حتى يقدم على استصحاب المسبب او يعارضه ، لعدم كون الترتيب في مثله الا عقلياً محضاً ، بخلاف الامثلة المزبورة ، فانها من جهة كونها من قبيل الاسباب والمسبيات الشرعية يكون الترتيب فيها شرعاً لامحالة ، وبذلك يجري فيها الاصل في السبب وبانضمام ذلك مع الوجدان السابق يترب انتقام المسبب فتدبر .
 (التذبيب الثاني) قد جرى دين الاعلام على التمثيل لاستصحاب القسم

الثانى من الكلى باستصحاب الحدث المرددين الاكبر والاصغر عند خروج البلل المرددين البول والمني (وحيث) ان للفرض المزبور شقوق متعددة ، من حيث الجهل بالحالة السابقة على خروج البلل ، او العلم بها من حيث الطهارة او الحدث من الاكبر او الاصغر (فالحرى) هو التعرض لتلك الشقوق وافراد كل واحد منها بالبحث من حيث كونه مجرى للاستصحاب وعدهمه (فنقول) : اما اذا لم يعلم بالحالة السابقة او علم بها وكانت هي الطهارة ، فلا شبهة في كونه مجرى لاستصحاب الحدث ، بل هو المتيقن من مورد كلاتهم ، فإنه حين خروج البلل المردد يعلم بتحقق طبيعة الحدث والحالة المائنة عن صحة الصلة ، وبعد فعل الوضوء يشك في ارتفاع الحدث فيجري فيه

الاستصحاب بلاحظ آثار الجامع والقدر المشترك بين الفردتين من نحو المانعية عن الصلة وعدم جواز مس كتبة القرآن ، وإن لم يترتب عليه آثار خصوصية الحدث الأكبر ، كحرمة دخوله في المسجد ومكنته فيه ، وحرمة قرائمه العزائم (وأما) إذا كانت الحالة السابقة هي الحدث (فان) كان الحدث المعلوم هو الأكبر اي الجنابة ، فلا شبهة في عدم كونه مجرى للاستصحاب الكلى ، بل هو خارج عن فرض كلامهم في المقام الذي هو فرض الشك في بقاء الحدث بعد فعل الوضوء قطعا ، بداهة عدم كون مثل الفرض من موارد العلم بالحدث المردود بين الزائل والباقي ، فلا محيس حينئذ من الفصل ، وبدونه يقطع تفصيلا بقاء الحدث السابق ولو مع الآتيان بالوضوء ، من غير فرق بين القول بعدم تأثير الحدث بعد الحدث او القول بتأثيره كما هو واضح (وأما ان كان) الحدث السابق هو الأصفر (فان قلنا) بعد المضادة بين الحدين وامكان اجتماعها في زمان واحد في محلين بحيث عند طرو الأكبر يكون المتحقق شخصان من الحدث ، غاية الامر انه مع اجتماعها لا تأثير للأصفر في ايجاب الوضوء ، لأنحصر الرافع حينئذ بما يقتضيه الأكبر وهو الفصل ، فلا مجال ايضا لاستصحاب الكلى ، لأنه من استصحاب الوجه الاول من القسم الثالث من اقسام الكلى الذي كان الشك في بقائه لاجل الشك في مقارنته فردا آخر بالفرد المعلوم وجوده سابقا ، فإنه حين صدور البطل المشتبه يقطع بوجود شخص حدث ويشك في حدوث شخص حدث آخر ، فاستصحابه بعد الوضوء يكون من استصحاب القسم الثالث الذي قلنا بعدم جريانه فيه (فيكتفي) حينئذ بصرف الوضوء في فعل كل ما اشترط في صحته او جوازه بالظهور ، ولا اثر للعلم الاجيلي حين خروج البطل المشتبه ، اذ لا يعلم بتوجيه خطاب جديد من قبل البطل الحادث بعد ترددته بين ماله الاثر وما ليس له الاثر ، واحتمال كونه منياً بشبهة بدوية مدفوعة بالاصل ، حيث تجري اصالة عدم حدوث سبب الجنابة ، ولا يعارضها اصالة عدم صدور البول ، لانه لا اثر له بعد كونه معدناً بالحدث الأصفر (وكذلك) الامر فيما لو احتملنا عدم المضادة بين الحدين ، فإنه وإن علم حين خروج البطل بالحدث المردود بين الوجودين او وجود واحد مردود بين الأصفر والأكبر بلا علم تفصيلي بما يجب

الأخلاطه (ولكن) بعد احتمال اجتاعها وجوداً وبقاء الأصفر بحده المخاص لا يجري الاستصحاب الكلى ، لعدم احراز كون المشكوك الباقى بعد الوضوء عين المتيقن السابق ، لاحتمال كون العلوم السابق غيره ، فيكتفى بوجوب الحديث الأصفر وهو الوضوء في فعل كل ما اشترط فيه الطهارة ، باستصحاب بقاء الأصفر بحده المخاص الى حين خروج البلل المشتبه بضميمة اصالة عدم صدور الحديث الأكبر (وان قلنا) بالمضادة بين الحديثين ، فتارة تكون المضادة بينها في خصوص حديها لا في ذاتها بحيث يكون الأصفر عند طرو الاكبّر محفوظاً بذاته في ضمنه لا بحده ، نظير السواد الضعيف المندك في ضمن الشديد منه (واخرى) تكون المضادة حتى بالقياس الى ذاتها ، نظير ارتفاع لون بطر ولون آخر مضاد له (فعلى الاول) لا يقصور ظاهراً في استصحاب الكلى بعد الاتيان بالوضوء ، اذ حين طرو البلل يعلم اجمالاً بوجود الحديث المردود بين الحديثين ^٦ وبعد الوضوء يشك في ارتفاعه ، فيستصحب بقائه ، بل ويجرى فيه الاستصحاب الشخصي ايضاً ، بناء على عدم ارتفاع الأصفر المقربون مع الأكبّر الى الغسل ، واحتصاص رافعة الوضوء له بحال انفراطه عن الحديث الأكبّر ، اذ حينئذ مع الشك في وجود الأكبّر لا جل البلل المردود يشك في ارتفاعه بالوضوء فيستصحب بقائه (نعم) لو قلنا براغفة الوضوء للاصغر مطلقاً ولو في ظرف وجود الأكبّر ، مؤيداً ذلك بما ورد من مشروعية الوضوء للحالتين في اوقات الصلوات ولنوم الجنب لا يجري استصحاب الشخص للقطع بارتفاعه بالوضوء على كل حال ، فينحصر مجرى الاستصحاب حينئذ في الكلى والقدر المشترك بين الأصفر والأكبّر ، ولا زمه هو الجم بين الطهارتين وعدم الاكتفاء بصرف الوضوء في رفع مانعيته للصلة (اللهيم) الا ان يمنع عن هذا الاصل بكونه من استصحاب القسم الثالث الذي كان الشك في بقاء الكلى لا جل الشك في مقارنة فرد آخر مع الفرد المعلوم سابقاً ، لمكان العلم التفصيلي حين طرو البلل بثبوت الحديث الأصفر ولو لا بحده المخاص ، والشك في حدوث الأكبّر ، فاصالة عدم حدوثه محكمة ومقتضاها عدم الحاجة الى الغسل وجواز الاكتفاء بصرف الوضوء في صحة الصلة (واما على الثاني) من فرض تضاد

الحدثين ذاتاً وحداً ، فيجري فيه استصحاب الكلى في الحديث الم ردود وجوده حال خروج البطل بين الأصغر والأكبر لكونه من استصحاب القسم الثاني من اقسام الكلى (حيث انه) باتيان الوضوء يشك في ارتفاع الحديث المعلوم وجوده اجمالاً والاصل يقتضي بقاءه ، ولا زمه وجوب الفعل وعدم جواز الاكتفاء بصرف الوضوء في رفع اثر المانعية (واصالة) عدم حدوث الاكبر غير مجده ، لعدم كونها رافعة للشك في بقاء الكلى والقدر المشترك ، ولا لرفع اثره من مانعيته للصلة الا على القول بالاصول المثبتة ، كما ان اصالة بقاء الاصغر بحده المخاص حال خروج البطل المردود غير مجده ايضاً لرفع الشك الوجdاني عن بقاء الجامع ، ولا لرفع اثره ، بل ولا للاكتفاء بصرف الوضوء في صحة الدخول في الصلة (لوضوح) ان رافعية الوضوء للحدث في هذا الحال انما هو من لوازم انحصر طبيعة الحديث بالاصغر وجداً ، والافتراض ليس الارفع الحديث الاصغر بخصوصه ، وابيات هذه الجهة من الانحصر خارج عن عهدة الاصل المزبور ، الا على فرض القول بالمبثت (وحيئذ) فيجري استصحاب كلى الحديث المعلوم بالاجمال حال خروج البطل المثبتة ، ولا زمه بحكم العقل هو الجمجم بين الطهارتين تحصيلاً للبيان بارتفاع الحديث ، هذا (ولكن) الظاهر هو عدم التزامهم بذلك ، حيث ان بنائهم على الاكتفاء بالوضوء محضًا لمن كان محمدًا بالاصغر واحتمل طرو الجنابة عليه لاجل البطل المردود بين البول والمنى ، نظرًا منهم الى قاعدة الاستصحاب (فلا بد) حينئذ اما من الكشف عن بنائهم على عدم التضاد بين الحدين رأساً ، او يكون التضاد بينهما في خصوص حديها لافي ذاتيهما ، كما لعله هو الظاهر المستفاد من الاراءة ايضاً مثلاً قوله (ع) الوضوء نور وان الوضوء بعد الوضوء نور على نور ، وقوله (ع) اي وضوء انق من الفسل ، حيث ان المستفاد منها هو ان الوضوء والفسل ولو باعتبار الاشر الحاصل منها وهو النورية والنظافة المعنوية من سمات الحقائق التشكيكية التي لها مراتب متفاوتة شدة وضفاعة ، فيستفاد بقرينة المقابلة ان الحديث الذي هو من القىذارة المعنوية والكسالة الروحية ايضاً من الحقائق التشكيكية المختلفة جداً ومرتبة ، كما يومي اليه قوله (ع) في المرئة التي ترى الدم وهي جنب قد اثارها

ما هو اعظم من ذلك (واما) من دعوى ان موضوع وجوب الوضوء على ما يستفاد من الادللة عبارة عن المركب من امر ووجدي وهو النوم مثلا ، وامر عدى وهو عدم الجنابة ، فيندرج المثال في الموضوعات المركبة التي يحرز بعضها بالوجدان وبعضها بالأصل ، فان النائم الذي احتمل جنابته من جهة البخل المردد بين البول والمنى ، قد احرز جزئي الموضوع لوجوب الوضوء ، احدهما وهو النوم بالوجدان ، وثانية عدم الجنابة بالأصل فيجب عليه الوضوء ويكتفى به في صحة صلوته ، كان هناك استصحاب حدث ام لا (ولكن) دعوى الاخير مبني على ان لا يكون الطهارة شرطا للصلوة ولا الحدث مانعا ، بل كان الشرط هو نفس الوضوء عند تحقق موجبه وهو النوم ونحوه ، ونفس الفسل عند تتحقق الجنابة (والا) فعلى فرض شرطية الطهارة للصلوة كما هو مقتضى قوله (ع) : لاصلوة الا بظهور ، او مانعية الحدث عن صحة الصلوة ، فلا يجدي هذا التقريب للأكتفاء بصرف الوضوء في صحة الصلوة ؛ نظراً إلى الشك في مؤثرية الوضوء في هذا الحال في الطهارة ورافعيته للحدث المعلوم وجوده باجال فتأمل .

(تذليل) الذي يظهر من كلام الاصحاب قدس اسرارهم هو التسامم على جريان اصالة عدم التذكرة عند الشك في تذكرة الحيوان واباته بها حرمة لحمه ونجاسته (وقد خالف) في ذلك جماعة منهم الفاضل التوني قده ، حيث اورد على المشهور في حكمهم بنجاسة الجلد المطروح باستصحاب عدم التذكرة ، بان عدم المذبوحة لازم لامرين الحيوة ، الموت حتف الانف (والوجب) للنجاسة ليس هذا اللازم من حيث هو ، بل ملزمته الثاني وهو الموت حتف الانف ، فعدم المذبوحة لازم اعم لوجب النجاسة (فعدم) المذبوحة اللازم للحيوة مغایر لعدم المذبوحة اللازم للموت حتف الانف ، والمعلوم ثبوته في الزمان السابق هو الاول ، لا الثاني اخ (وقد استدل) عليه ايضا بوجهين آخرين (الاول) ان الموضوع لكل من حرمة لحم الحيوان ونجاسته وحليته وطهارته امر ووجدي ، فموضوع الحرمة والنجاسة هي الميزة التي هي عبارة عن الحيوان الذي مات حتف اتفه ، كما ان موضوع الحلية والطهارة عبارة عن المذكي ، فهما امران وجوهيان ولا بد من احرازها ، واصالة عدم

التذكرة بعد مالم يثبت عنوان الميتة ، بلحاظ عدم اقتضاه في احد الضدين بالاصل لاثبات الضد الاخر على المثبت ، فلا جرم يجري استصحاب العدم من الطرفين ، وبمقدار تساقط الاصلين بالمعارضة يرجع الى اصالة الحال والطهارة في اللحم المشكوك (الثاني) انه على تقدير ان يكون الموضوع للحرمة والنجاسة هو نفس عدم التذكرة لا عنوان الميتة التي هي امر وجودي (فلا شبهة) في انه ليس الموضوع للحرمة والنجاسة مطلق عدم التذكرة وعدم المذبوحية ، بل هو العدم المقيد في حال خروج روح الحيوان ، فعنوان الحالية ايضا دخل في موضوع الحكم (واضح) انه ليس لهذا العنوان المقيد حالة سابقة حتى يستصحب (لأن) خروج الروح اما ان يكون عن تذكرة ، واما لا عن تذكرة ، فلم يتحقق زمان كان فيه خروج روح الحيوان ولم يكن عن تذكرة حتى يجري فيه الاصل (واما) عدم التذكرة في حال حياة الحيوان بخلاف ليس التامة فهو وان كان على يقين منه سابقا ، ولكن الاصل فيه لا يثبت العدم الخاص الا على القول بالاصول المثبتة فينتهي الامر حينئذ الى اصالة الحال والطهارة ، هذا (ولكن) لا يخفى ما في هذين الوجهين .

﴿ اما الوجه الاول ﴾ ففيه اولا منع كون الميتة هي خصوص ما مات حتف الانف ، بل هي في عرف الشارع عبارة عن مطلق مالم يقع عليه التذكرة بغير اعطها المقررة من الذبح بالحديد وكونه مع التسمية ومستقبل القبلة مع اسلام الذاح ، فتى اختل احد هذه الامور كان الحيوان ميتة وان لم يزهق روحه حتف اقه (وعلى فرض) ان تكون الميتة خصوص الموت حتف الانف ، فلا ريب في عدم اختصاص موضوع الحرمة والنجاسة بعنوان المذبور ، فان الحكم بالحرمة والنجاسة كما رتب في الادلة على عنوان الميتة ، كذلك رباعي عدم المذكي في قوله سبحانه : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » وقوله تعالى : « وكلوا بما ذكرتكم » فيكفي اصالة عدم التذكرة في المشكوك لاثبات الحرمة بل النجاسة ، وان لم يثبت بها عنوان الميتة (ومع) الاغراض عن ذلك ايضا لا وجہ للرجوع الى اصل الحال والطهارة فيها شك في تذكريته عند تعارض الاصلين ، بل اللازم حينئذ هو الرجوع الى اصالة الحرمة

والطهارة الثابتتين للحيوان في حال حيويته حكم متها على قاعدي الخلية والطهارة والتفكيك بين الطهارة والخلية في الظاهر غير ضائع ، لانه غير عزيز في الاحكام الظاهرة ، فيمكن التبعد بطهارة ما شاء في تذكيره وحرمة اكله ، وان لم يمكن ذلك بحسب الواقع (وهذا) ايضا بناء على تلازم الحكيم في غير المذكى في نفس الامر الواقع ، والا فعل احتمال اختصاص موضوع التجاوز بعنوان الميتة والموت حتى الانف فالامر اظهر .

(واما الوجه الثاني) ففيه ايضا من دخل الاضافة الحالية في المقام في موضوع الحرمة بل الموضوع لها عبارة عن الجزئين المجتمعين في زمان واحد اعني زهوق روح الحيوان وعدم تذكيره والتعبير بعنوان الحالية اما هو مجرد الظرفية واجتهاها في الزمان ، لامن جهة دخل تلك الاضافة في موضوع الحكم ، فيمكن حينئذ اثبات موضوع الحرمة والتجاوز باستصحاب عدم تذكير الحيوان الى زمان خروج روحه ، لكونه كسائر الموضوعات المركبة المحرزة بعضها بالوجود وبعضها بالاصل (وكون) عدم تذكير الحيوان في حال حيويته مما لا اثر له شرعا غير ضائع بعد كونه في ظرف خروج الروح ذا اثر شرعى (وعلى فرض) ان يكون لاضافة الحالية دخل في ترتيب الحكم ، نقول : ان المقصود من عنوان الحال في نحو هذه المقامات اما هو مجرد اضافة الشيء المشروط الى شرطه وقيده الاعم من الواقع والظاهر ، نظير الصلة في حال الطهارة وغيرها من الشروط والمقييدات ، فيمكن اثباتها باستصحاب عدم التذكير الى حين زهوق الروح ، فانه كما ان وجود القيد واقعا يعتبر المقل الاضافة بين الشيئين ، كذلك يعتبرها باحرار وجوده ظاهراً وتبعداً ، ولا يرتبط ذلك بباب المثبت (ولذا) لم يستشكل احد في الحكم بصحة الصلة عند الشك في الطهارة باستصحابها الى حين الدخول في الصلة بمثابة الاصل المربور ، ولا يكون ذلك الا من جهة كون مثل هذه التقييدات من لوازم الاعم من وجdan القيد واقعا او تبعداً وتنزيلاً (وان) شئت قلت ان اعتبار مثل هذه الاضافات تابع تحقق طرفها ففي تتحقق طرافها بالوجود او التبعد يعتبر المقل تلك الاضافة الخاصة بينها ولا يكون ذلك مرتبطا بباب المثبت (نعم) اما يكون كذلك فيما كان الموضوع هو الذات المتصف بالوصف العنوياني

بان كان القيد مأخوذاً نعماً لموضوع الحكم لا مجرد كونه طرف اضافته (ولكن) اني باباته في نحو المقام فتأمل .

(التبية الرابع)

قد يستشكل في جريان الاستصحاب في الامور التدريجية غير القارة ، كالزمان والزمانيات المبنية على التجدد والانصرام (بتوهم) ان مورد الاستصحاب كليقتضيه تعريفه ويستفاد من ادلتها اما يكون في فرض الشك في بقاء ما كان ، ولا يتصور البقاء في مثل الزمان ، ولا في الزمانيات من الموجودات التصرمية التي توجد وتنصرم شيئاً فشيئاً على التدرج كالحركة والتكلم ونحوها حتى يشك في بقائها ، فيجري فيها الاستصحاب (لأن) بقاء الشيء عبارة عن استمرار وجود الشيء بجميع حدوده في الآخر الثاني بعين وجوده في آن حدوثه وهو غير متصور في الموجودات التصرمية زماناً كانت او زمانة ، فلما بقطعتها الموجودة سابقاً كانت منعدمة في الآخر الثاني وبقطعتها الاخرى تكونت مشكوكه الحدوث ، فلا يجري فيها الاستصحاب ، بل ولا في القار الذي كان الزمان قيداً له (ونظير) هذا الاشكال ، الاشكال المعروف في مبحث المشتق في نحو اسماء الزمان كالقتل وغيره . حيث قيل بمحاجتها عن محل النزاع بالاظان ان الذات المتباينة بالمبده فيها بنفسها مقتضية مع المبدء لا ان الانقضاء مختص باتفاقها بالمبده ، فلا يصدق على الزمان الفعلي الموجود انه ذات انقضى عنها المبدء كي يجري فيها النزاع (ولكن) التحقيق صحة الاستصحاب فيها كغيرها من الامور القارة (وتنقح) المرام يستدعى عقد الكلام في مقامات .

(المقام الاول) في استصحاب الزمان وما يعرضها من العنوان الطارى كاليوم والليل والشهر ونحوها من العناوين المترنزة من بمجموع الاذمنة المتعاقبة المحدودة بين الحدين والمحصورة بين الحاصرين (ولا ينبع) الاشكال في جريان الاستصحاب فيها

فإن الآنات والازمنة المتعاقبة وإن كانت في الحقيقة وجودات متعددة متقدمة سنتخاً، ولكنها لما كانت على نهج الاتصال ولم يتخلل سكون بينها ، كان الجمبع بنظر العرف موجوداً واحداً مستمراً ، وبهذا الاعتبار يعد الموجود اللاحق بقاؤه مادحاً أو لا ، فيصدق عليه الشك في بقاء ما حدث وتتحدد القضية المتبقية مع القضية المشكوكـة ، وإن لم يكن كذلك بحسب الحقيقة والدقة (وحيثـئـذ) اذا صدق الموجود الواحد المستمر على الوجودات المتعاقبة على نتـائـجـ الاتصال ، وكان مدار الوحدة في متعلق الوصفين على الانـظـارـ الـرـفـيـةـ لاـ عـلـىـ المـادـةـ الـعـقـلـيـةـ ، فـلاـ جـرـمـ يـجـرـىـ فـيـهاـ الاـسـتـصـحـابـ كـجـريـانـهـ فـيـ الـامـورـ الـقـارـاءـ لـهـامـيـةـ اـرـكانـهـ جـيـعاـ مـنـ الـيـقـنـ السـابـقـ بـالـوـجـودـ وـالـشـكـ الـلـاحـقـ فـيـ الـبـقـاءـ (بل) يمكن ان يقال : انه ليس لعنوان البقاء اثر في ادلة الاستصحاب ، فإن الموجود فيها هو النفي عن نقض اليقين بالشك ، ولاريـبـ فيـ انـ دائـرـةـ صـدـقـ القـضـ عـرـفـ اوـسعـ منـ الـبـقـاءـ الـحـقـيقـيـ وـالـسـاحـيـ ، فـيـكـونـ رـفـعـ الـيدـ عنـ تـرـبـ الـاـثـرـ عـلـىـ الـاسـرـ التـدرـيجـيـ الذيـ يـنـدـمـ وـيـوـجـدـ عـلـىـ التـعـاقـبـ بـالـشـكـ فـيـ اـنـقـطـاعـ سـلـسـلـةـ وـجـودـهـ ، نـقـضاـ لـيـقـنـ بـالـشـكـ عـرـفـ (معـ انـ) الـاـنـصـارـ وـالـتـجـدـدـ المـانـعـ عنـ الـاـسـتـصـحـابـ كـاـفـاـهـ الـمـحـقـ الـخـرـاسـانـيـ انـماـ هوـ فـيـ الـحـرـكـةـ الـقـطـعـيـةـ فـيـ الـاـيـنـ وـغـيـرـهـ المـنـزـعـةـ مـنـ الـاـكـوـانـ المـتـعـاقـبـةـ عـلـىـ نـهـجـ الـاتـصالـ الـمـوـافـيـةـ للـحـدـودـ الـوـاقـعـةـ بـيـنـ الـمـبـدـءـ وـالـمـنـتـهـيـ ، وـهـيـ الصـورـةـ الـمـتـسـمـةـ فـيـ الـوـهـ الـجـمـيـعـ الـأـجـزـاءـ فـيـ مـرـحلـةـ الـخـيـالـ وـالـمـتـفـرـقـةـ فـيـ الـخـارـجـ ، كـعـرـكـةـ الـجـوـالـةـ الـمـوجـبةـ لـارـتـسـامـ دـاـمـرـةـ فـيـ الـخـيـالـ ، فـهـيـ باـعـتـارـ منـشـاءـ اـنـتـزـاعـهـ الـذـيـ هـيـ الـاـكـوـانـ المـتـعـاقـبـةـ الـمـتـفـرـقـةـ فـيـ الـخـارـجـ تـدـريـجيـةـ ، فـيـأـنـ فـيـهاـ الاـشـكـالـ الـمـزـبـورـ (وـاماـ الـحـرـكـةـ) التـوـسـطـيـةـ وـهـيـ الـكـوـنـ بـيـنـ الـمـبـدـءـ وـالـمـنـتـهـيـ وـالـآـنـ السـيـالـ فـيـ الـرـمـانـ ، فـلاـ قـصـورـ فـيـ جـريـانـ الـاـسـتـصـحـابـ فـيـهاـ (اـذـهـيـ) بـهـذاـ الـاعـتـارـ مـنـ الـاـمـورـ الـقـارـاءـ ، فـيـصـدـقـ عـلـيـهاـ الـبـقـاءـ حـقـيقـةـ لـاـ مـسـاحـةـ ، هـذـاـ (وـلـكـنـ) الـاـنـصـارـ اـنـهـ لـاـ سـبـيلـ اـلـىـ دـعـوـيـ صـدـقـ الـقـارـ علىـ الـحـرـكـةـ بـعـضـ الـتـوـسـطـ كـيـ يـتـصـورـ فـيـهاـ الـبـقـاءـ الـحـقـيقـيـ ، لـمـ اـعـرـفـ مـنـ اـنـ الـبـقـاءـ الـحـقـيقـ للـشـيـءـ عـبـارـةـ عـنـ اـسـتـمـارـ وـجـودـهـ فـيـ ثـانـيـ زـمـانـ حـدـوـثـهـ بـعـالـهـ مـنـ الـمـرـاتـبـ وـالـحـدـودـ الـمـشـخـصـةـ لـهـ فـيـ آـنـ حـدـوـنـهـ (وـمـشـلـهـ) غـيرـ مـتـصـورـ فـيـ الـحـرـكـةـ التـوـسـطـيـةـ فـيـ مـثـلـ

الرمان ونحوه بداعه أنها ليست بحقيقة إلا عين التجدد والانفضا، والخروج من القوة إلى الفعل ، فالموجود المتحقق منها في الخارج إنما هو الحصول في حد معين وهو أمر آني لا قرار له ، فهي بهذا الاعتبار عين الوجودات المتعاقبة والمحصلات المتدرجة المواتية للحدود المعينة ، لأن كل واحد منها كون واقع بين المبدء والمنتهي وفرد للحركة التوسطية ومرتبة من مراتب وجودها خارجا (ومعه) كيف يمكن التفكير بين الحركتين وجعلها بمعنى التوسط من القار الذي يتصور لهبقاء الحقيقة (فلا محيسن) حينئذ من دفع شبهة البقاء بما ذكرناه من كفاية الوحدةعرفية الناشئة من كون الوجودات المتعاقبة على نعمت الاتصال وعدم تخلل السكون بينها ، في صدق البقاء الحقيقى أودعوى كفاية كون الوجودات التصرمية على نجاح الاتصال في صدق المقصن عرفا على رفع اليد عن الامر التدريجي بالشك في اقطاع سلسلة الوجودات ، لاوسنية صدق النقض عرفا من البقاء الحقيقى والمساحى (وعلى كل) من التقريبين لافرق بين الحركة بمعنى القطع او التوسط (فان) المصحح للاستصحاب حقيقة إنما هو الاتصال المزبور الموجب لصدق البقاء الحقيقى او العرفى ، وهو كما يجدى في الحركة بمعنى التوسط ، كذلك يجدى في الحركة بمعنى القطع (وعليه) فلا إشكال في جريان الاستصحاب في نفس الرمان (وكذا) الكلام فيما يعرضه من العناوين الطاربة المتنزعه من بجموع الأزمنة المتعاقبة المحدودة بين الحدين كاليل واليوم ونحوها ، فانه بهذا الاعتبار يكون كل آن جزء من الليل والنهار فيكون وجود الليل والنهار عرفا بوجود أول جزء منها وبقائهما بتلاحق بقية الآنات المحدودة كونها بين الحدين ، فإذا شك في بقائهما يجري فيها الاستصحاب لاجماع ارجانه من اليقين بالوجود والشك في البقاء واتحاد القضيتين ، هذا اذا كان الشك في البقاء من جهة الشبهة المصدافية (واما) لو كان الشك فيه من جهة الشبهة المفهومية ، كالشك في ان النهار ينتهي حده الى آن غروب الشمس او الى ذهاب الحمرة المشرقة بعد القطع بغيبوبة الشمس فلا يجري فيه الاستصحاب ، لكونه من استصحاب العنوان الاجتالى الذي لا يكون مثله موضوعا لائز شرعى ، لأن ماله الائز إنما هو المحدود باحد الحدين ، ولا شك فيه في البقاء ،

لكونه مقطوع البقاء على تقدير ومقطوع الارتفاع على تقدير آخر.

﴿ ثم ان ﴾ ماذكراه من جريان الاستصحاب عند الشك في حدوث الزمان او بقاءه من الليل او النهار ونحوها انا هو اذا كان الاثر الشرعي مترباً عليه بنحو مفاد كان او ليس التامة (واما) اذا كان الاثر مترباً عليه بعفاد كان او ليس الناقصة ، ككون الزمان الحاضر من الليل او النهار او من رمضان ، في جريان الاستصحاب اشكال ، ينشأ من ان المتصفح بعفاد كان او ليس الناقصة ليس له حالة سابقة حتى يستصحب ، لأن الزمان الحاضر الذي شك في ليلته او نهاريتها حدث اما من الليل واما من النهار ، فلا يقين بالتصفه بكونه من الليل او النهار (واستصحاب) بقاء الليل والنهر بعفاد كان التامة لا يثبت نهارية الزمان الحاضر او ليليته حتى يترب عليه اثره المخاص من وقوع متعلق التكليف او موضوعه في الزمان الذي اخذ كونه ظرفاً لامثاله (ولاجل) ذلك يشكل الامر في كلية الموقتات كالصلوات اليومية والصوم في رمضان ونحوها ، نظراً الى ان غاية ما يقتضيه استصحاب الليل او النهار بعفاد كان التامة في مثل تلك الموقتات انا هو اثبات بقاء التكليف بالموقتات ووجوب الاتيان بها (واما) اثبات وقوعها في الليل او النهار او رمضان الذي اخذ ظرفاً لها ليترتب عليه الامثال والخروج عن العهدة فلا (لان) صدق كون العمل واقعاً في الوقت المضروب له شرعاً مبني على اثبات نهارية الزمان الحاضر او ليليته او رمضانيته ، (وبعد) عدم اثبات الاصل المزبور نهارية الزمان الحاضر او ليليته ، فلا يترب عليه الامثال والخروج عن عهدة التكليف بالموقت (وبذلك) تقل فأئمة استصحاب الوقت والزمات ، لأن الاثر المهم فيه انا هو في الموقتات .

(ولكن) يمكن دفع الاشكال ، (اما شبهة) استصحاب مفاد كان الناقصة فبات يقال : ان ذوات الآيات المتعاقبة كما تكون تدريجية ، كذلك وصف الليل والنهرية الثابتة لها ايضاً تدريجية ، تكون حادثة بحدوث الآيات وباقية ببقائها ، فاذا اتصف بعض هذه الآيات بالليلية او النهارية وشك في اتصاف الزمان الحاضر بالليلية او النهارية ، فـ كـ يجري الاستصحاب في نفس الزمان ، ويدفع شبهة الحدوث فيها كان

اسماً لمجموع ما بين الحدين ، كذلك يجري الاستصحاب في وصف الليلية او النهارية الثابتة للزمان ، لأن صدق البقاء في الزمان كما يكون بتلاحق بقية الآنات بالآنات السابقة ولحظات المجموع من جهة كونها على نعمت الاتصال وجوداً واحداً متداً ، كذلك بقاء وصف ليتلتها يكون بتلاحق القطعة من الوصف الثابت للزمان الحاضر بقطعات الوصف الثابت للآنات السابقة ، فلو شئ حينئذ في ليلة الزمان الحاضر ، فلا قصور في استصحاب الليلية الثابتة للآنات السابقة وجرها إلى زمان الحاضر ، لرجوع الشك المزبور بعد اليقين باتفاق الآنات السابقة بالليلية او النهارية الى الشك في البقاء لافي الحدوث فيقال : بعد الغاء خصوصية القطعات ولحظات مجموع الآنات من جهة اتفاها امرأواحداً مستمراً ، ان هذا الزمان المتدد كان متتصفاً بالليلية او النهارية سابقاً والآن كما كان ، فيثبت بذلك اتفاق الآن الممكوك ليلته او نهارته بالليلية او النهارية (والا) فلو فتحنا باب هذا الاشكال يلزم سد باب الاستصحاب في الزمان في مثل الليل والنهر ولو بعناد كان التامة ، لحرمان الاشكال المزبور فيه ايضاً من حيث عدم تصوريقين بالحدوث في مثل الليل والنهر الذي هو اسم لمجموع ما بين الحدين من حيث المجموع وكون القطعة الحاضرة من الزمان غير القطعة الموجودة سابقاً ، (وكما يصح) استصحاب الليل والنهر بعناد كان التامة ، وتدفع شبهة عدم اليقين بالحدوث ، بكفاية اليقين بوجود اول جزء من الليل عرفاً في احراز وجود الليل ، كذلك يصح استصحاب اتفاق الزمان الشخصي الممتد الى زمان الحاضر بالليلية او النهارية .

﴿واما﴾ شبهة المثبتة في استصحاب الزمان بعناد كان التامة في الموقنات ، فتندفع ايضاً بما سيتضمن لك من بيان كيفية اخذ الزمان في ادلة الموقنات (فنقول) : ان صور اخذ الزمان في ادلة الموقنات بنحو القيدية او المقارنة ؛ والمعيّنة اربعة ، لانه اما ان يكون راجعاً الى الهيئة والوجوب بناء على ما حققناه في محله من امكانه (واما) ان يكون راجعاً الى المادة (وكل) منها باعتبار القيدية او الظرفية ، او المقارنة والمعيّنة ينقسم الى قسمين ، فتكون الصور اربعة (وبعد ذلك) نقول : اما ما كان راجعاً بحسب ظاهر الدليل الى الهيئة والوجوب بنحو القيدية او المقارنة والمعيّنة ، فلا شبهة

في صحة استصحابه عند الشك في بقائه وانه يتربت عليه الوجوب بلا كونه مرتبطاً بباب المثبت ، لانه من قبيل استصحاب الموضوع وابيات الحكم الفعلى به .

﴿ واما ﴾ ما كان راجعا الى الموضوع والمادة ، فان كان على نحو المقارنة والمعية ، كالمعلم الظاهر في أكثر ادلة التوقيت في الموقتات ، من نحو قوله (ع) : اذا دخل الوقت وجوب الطهور والصلوة ، وقوله سبحانه اقم الصلاة لدولك الشمس الى غسق الليل ، حيث كان المستفاد منها مجرد لزوم وقوع المأمور به صلوة او صوما عندتحقق اوقاتها ، بلا اقتضائها لكون الواقع في الوقت المضروب لها شرطاً شرعاً ، فلاشكال في جريان الاستصحاب ، فانه باستصحاب بقاء الليل او النهار او رمضان يتربت وجوب الائيان بالصوم او الصلوة ، ويترتب عليه تحقق الامتنال والخروج عن عهدة التكليف عقلاً باتيان المأمور به في الوقت المستصحب ، لكونه من الوازن المقلية المترتبة على الاعم من الواقع والظاهر ، وان لم يتحقق معنى الظرفية والقيدية ولا يصدق على المأني به عنوان وقوعه في الزمان الذي كان من الليل او النهار او رمضان (اذ لا يحتاج) الى اثبات هذا العنوان بعد عدم اخذ عنوان الظرفية قيداً لموضوع التكليف شرعاً .

﴿ واما ﴾ اذا كان الزمان مأخوذاً في المأمور به على نحو القيدية او الظرفية بحيث اعتبر عنوان وقوع الفعل في الوقت المضروب شرطاً شرعاً ويفيمكن تصحيحه ايضاً بما يتبناه من صحة استصحاب الليلية والنهارية للآيات التدريجية (اذ حينئذ) يصدق وقوع الفعل في زمان كان ذلك الزمان ليلاً او نهاراً ، فانه لانعنى من القيدية المزبورة الاضافة الفعل الى زمان متصرف بالليلية او النهارية ، فوقوع اصل الفعل في زمان كان محزاً بالوجودان واتصاف ذلك الزمان بالليلية او النهارية كان محزاً بالاصل فيترتب عليه الامتنال والخروج عن عهدة التكليف (ويعنك) اجراء الاستصحاب ايضاً في نفس العمل المظروف او المقيد ، بتقرير ان هذا العمل الشخصي لو اتي به سابقاً قبل الآن المشكوك ليلته او نهاريته لوقع متصفاً بعنوان كذا والآن كما كان ،

وهذا التقريب اولى مما افاده في الكتابة من استصحاب بقاء الامساك النهاري قبل ذلك على حاله في الان المشكوك ، وذلك ، لما يرد عليه من انه يتم بالنسبة الى ما يترتب على بقاء الامساك النهاري بخلاف كان الثامة ، لا بالنسبة الى ما يترتب على كون شخص الامساك الموجود امساكاً نهارياً بخلاف كانت النافضة ، ولعله الى ذلك اشار بقوله فتأمل .

(المقام الثاني)

في استصحاب الزمانيات المتدرجة المبنية على التقضي والتصرّم ، كالحركة والتكلم وجريان الماء وسائل الدم ونحوها (ومثله) الكلام فيها هو ان الشك في بقاء الزمانى التدريجى (تارة) يكون لاجل الشك في انتهاء حركته وبلغه الى المنتهى او بقائه بعد على صفة الجريان (واخرى) يكون لاجل الشك في طرو ما يمنع عن حركته وجريانه مع القطع باستعداده للبقاء ، كما لو شك في بقاء التكلم لاجل احتلال طرو صارف عن الداعى الذى اقتضى التكلم ، وكما لو شك في جريان الماء وسائل الدم من عروق الارض وباطن الرحم لاحتلال وجود ما يمنع عن ذلك (وثالثة) يكون لاجل الشك في كمية المبدء ومقدار استعداده ، كما لو شك في مقدار استعداد عروق الارض وباطن الرحم لجريان الماء وسائل الدم (ورابعة) لاجل احتلال قيام مبدء آخر مقام المبدء الاول مع العلم بارتفاعه ، كما لو شك في بقاء التكلم من جهة احتلال انحدار داع آخر للمتكلّم يقتضي التكلم بعد القطع بارتفاع الداعي الاول ، وكما لو شك في جريان الماء لاحتلال قيام منبع آخر مقام المنبع الاول الذى علم ببناد مائه (وهذا) يتصور على وجهين (فان) المبدء الآخر الذى احتمل قيامه مقام المبدء الاول (تارة) على نحو يوجب تغييراً في عنوان المستصحب او في الخصوصية

المقومة لفرد يته عرفا ، بحيث يعد معه الموجود اللاحق فرد آخر مغايراً مع الموجود السابق نظير تغير عنوان التكلم من مثل القرآن الى الادعية ، او الظطبة او الزيارة او تغيره من فرد الى فرد آخر (وآخرى) على نحو لا يوجب ذلك ، نظير تبدل اعمدة الخيمة غير الموجب لتغير في هيئتها ، كما في تبدل عرق الارض الجارى منه الماء الى عرق آخر غير موجب لتغير في الماء وجريانه (وهذه) صور خمسة للشك في بقاء الامر الزمانى التدريجى .

(ولا ينفي) الاشكال في جريان الاستصحاب في الصورة الاولى والثانية (واما الصورة) الثالثة ، فيrian الاستصحاب فيها ايضاً ما لا غبار فيه ، لولا شبهة كونه من الشك في المقتضى ، وهي ايضاً مندفعة بما حققناه في بعض المباحث المتقدمة من عموم حجية الاستصحاب حتى في مورد الشك في المقتضى (واما الصورة) الرابعة ، في الوجه الاول منها لا يجر الاستصحاب ، لكونه من استصحاب الوجه الثاني من القسم الثالث من اقسام الكلى الذي عرفت عدم جريان الاستصحاب فيه (واما الوجه) الثاني منها ، فلا قصور في جريان الاستصحاب فيه ، لكونه مما تم فيه اركانه من اليقين السابق والشك اللاحق واتحاد متعلق الوصفين ، نظير استصحاب بقاء هيئة الخيمة عند الشك في قيام عمود آخر مقام العمود الاول المنتهي قطعاً (ولعل) من هذا القبيل استصحاب بقاء جريان الماء وسيلان الدم عند الشك في قيام مبدء آخر مقام المبدء الاول الذي علم بارتفاعه ، فإن مجرد اختلاف المبادىء لا يمنع عن جريان الاستصحاب فيها مالم يوجب اختلافها تغيراً في عنوان المستصحب عرفاً او في الخصوصية المقومة له بنحو يمد الموجود اللاحق مغايراً مع الموجود السابق عرفاً (وكذا) الحال في مثل التكلم والقراءة في بعض افرادها فلا يمنع عن جريان الاستصحاب فيها مجرد تعدد الدواعي (وحيثئذ) فلا وجه لما في التقرير عن بعض الاعاظم قده من اطلاق القول بالمنسخ عن جريان الاستصحاب في الصورة الرابعة

وادراجها بقول مطلق في استصحاب الوجه الثاني من القسم الثالث من اقسام الكلى ، بل لابد من التفصيل حسب ما اشرنا اليه بين ما يكون اختلافه من قبل اختلاف عمود الخيمية بالنسبة الى هيئتها المخصوصة غير الموجب لتغيير فيها ، وبين ما يكون موجياً لتغيير في المستصحب اما في عنوانه او في خصوصيته المقومة لفرديته على نحو يعد الموجود اللاحق عرفاً فرداً آخر مفاسيراً للموجود السابق ، كغير عنوان التكلم من القرآن الى الخطبة او الزيارة او تغيير الخطبة الى فرد آخر مفاسير للفرد الاول عرفاً ، بتخصيص المنع عن الاستصحاب بالثاني دون الاول (وحيث) انه يختلف ذلك باختلاف الموارد حتى في مثل التكلم وجريان الماء وسيلان الدم ، فلا بد في تجويز الاستصحاب او المنع عنه من ملاحظة خصوصيات الموارد (والضابط) في ذلك هو بقاء الوحدة المرفقة بين القضيتين وعدم بقائهما كذلك ، فكل مورد اقتضى تعدد المبدء او الداعي اختلافاً في المستصحب على وجه لا يصدق عليه بقاء عرفاً لا يجرئ فيه الاستصحاب ، وكل مورد لا يقتضي تعددها اختلافاً فيه ولا تشكيكاً في صدق بقاء عرفاً على الموجود السابق يجري فيه الاستصحاب .

(المقام الثالث) في استصحاب الامور المقيدة بالزمان كالموجبات والجوازات الى الزوال مثلاً ، فشك في وجوبه بعد الزوال (وقد وقع) فيه الخلاف بين الاعلام (وتحقيق) الكلام في المقام ان يقال : ان الشك في ثبوت الحكم الشرعي في المقيدات بالزمان ، تارة يكون من جهة الشك في بقاء القيد ، كالشك في بقاء الليل او النهار (وآخرى) يكون من غير تلك الجهة مع القطع بانتفاءه كما في نحو المثال فيما لو شك في بقاء الوجوب لاحتلال كون القيد من على حدوثه وقيام علة اخرى لتفتبي بقائه ، او احتمال كون الواجب بنحو تعدد المطلوب (وعلى الاول) فالشك في بقاء القيد (تارة) يكون من جهة الشبهة المصداقية (وآخرى) من جهة الشبهة المفهومية مع القطع ببقائه بمعنى ، وزواله بمعنى آخر ، كالشك في ان النهار ينتهي بغياب الفرس او بذهاب الحمراء المشرقية (وثالثة) من جهة الشك في اخذ اي واحد من القيدتين المبينتين مفهوماً (وعلى التقادير) اما ان يكون الزمان في ظاهر الدليل

مأخوذاً ظرفاً او قيداً مقوماً لنفس الحكم ، واما ان يكون مأخوذاً في الموضوع كذلك ، فهذه شفاعة متصورة للشك في بقاء الحكم الشرعي في المقيدات بالزمان .

﴿وبعد﴾ ذلك نقول ، انه لو كان الشك في بقاء الحكم الشرعي من جهة الشك في بقاء القيد المبين مفهوماً ، فلا شبهة في انه يجري الاستصحاب في نفس القيد الذي هو الزمان الاخاص ، كالنهار الذي قيد به الصوم ، فيترتب عليه وجوب الامساك وعدم جواز الافطار ، من غير فرق بين ان يكون الزمان مأخوذاً ظرفاً او قيداً مقوماً ، لنفس الحكم ، او لموضوعه كذلك ، فانه باستصحابه يثبت القيد ، فيترتب عليه حكمه ، كما انه يجري الاستصحاب في نفس القيد ، هذا اذا كان الامر الشرعي لوجود القيد او المقيد بمفاده كان التامة (واما) لو كان الامر لوجوده بمفاده كان الناقصة ، ففيه الاشكال السابق من عدم احراز الحالة السابقة لهذا المعني وعدم اقتضاء الاصل في الوقت المستصحب او المقيد بمفاده كان التامة لاثبات هاربة الزمان الحاضر او رمضانيته ، ويأتي فيه ايضاً ما دفعنا به الاشكال المذبور على كل من تقربي الاستصحاب بمفاده كان التامة والناقصة فراجع (واما) اذا كان الشك في الحكم الشرعي ناشئاً من الشك في القيد من جهة الشبهة المفهومية ، كتردد النهار بين كونه منتهياً الى غياب القمر ، او الى ذهاب الحمرة المشرفة ، كما لو شك في وجوب الامساك في النهار بصد غياب القمر ، فلا يجري الاستصحاب لافي القيد ولا في المقيد ، فانه بالنسبة الى ما تم فيه اركانه وهو المنوان الاجالي المأمور في موضوع الحكم ، لا يكون مورداً للامر الشرعي حتى يستصحب ، وبالنسبة الى ما هو المورد للامر الشرعي يكون من قبيل استصحاب الفرد المردد الذي تقدم في طي استصحاب الكلى المنع عن جريان الاستصحاب في امثاله (ومثله) الكلام فيما لو كان الشك في بقاء الحكم من جهة الشبهة الحكيمية في اخذ احد المعنيين المبينين مفهوماً قيداً لموضوع الحكم ، ففيه ايضاً لا يجري الاستصحاب لافي القيد ولا في المقيد ، لعدم تصور الشك في البقاء فيما هو موضوع الامر بعد تردد القيد بين الراهن والباقي ، فينتهي الامر حينئذ الى استصحاب نفس الحكم الشرعي ، ولا بأس بجريان الاستصحاب

فيه بناء على فهم العرف ظرفية القيد لامقوميته لموضوعه ، والأ فلا يجري فيه الاستصحاب لوجوع الشك فيأخذ أحد القدين المردود بين الزائل والباقي إلى الشك في بقاء موضوع التكليف (هذا كله) اذا كان الشك في بقاء الحكم الشرعي ناشئاً من الشك في بقاء القيد من جهة الشبهة الموضوعية او الشبهة المفهومية في القيد او الشبهة الحكيمية في اخذ أحد المتنين قيدها للتكليف او لموضوعه (واما) اذا كان الشك فيه ناشئاً من جهة اخرى ، بان كان الحكم مبها من حيث الامد بحيث يحتمل بقائه بعد انقضاء الزمان الخاص (فان كان) الزمان مأخوذاً في ظاهر الدليل على وجه الظرفية او القيدية للحكم الشرعي ، كقوله : يجب الجلوس في المسجد في النهار ، يجري فيه استصحاب الوجود ، دون العدم (اما) جريان استصحاب الوجود ، فعل الظرفية ظاهر ، وكذلك على القيدية لاجتاع اركانه فيه (فان) شخص الحكم الخاص الثابت لموضوع كذلك مما علم بشبوته سابقاً فشك في بقائه بعد انقضاء النهار ، لاحتمال كون القيد الخاص من علل حدوثه وقيام علة اخرى تقتضي بقائه في الليل ، او لاحتمال قيديته لبعض صراته ، لا لاصله حتى ينتفي بزواله (وتوهم) انه على القيدية يكون الوجوب المحمول وجوباً موقتاً ولا يعقل بقائه بشخصه بعد ارتفاع قيده ، وانما المقصود هو ثبوت شخص ووجوب آخر مقارناً لارتفاع الوجوب الموقت ، ومعه يكون الاستصحاب المزبور من استصحاب الوجه الثاني من القسم الثالث من اقسام الكلى الذي تقدم المنع عن جريانه (مدفوع) بانه كذلك اذا كان الحكم الثابت في الوقت عدوداً ومبيناً بالتفصيل بدأية ونهاية ، ولكنها خارج عن مفروض البحث بينهم (اذ على ذلك) لا يتصور الشك في بقاء الحكم المحمول حتى يتأتى فيه النزاع بينهم في استصحابه حتى على فرض ظرفية الزمان للحكم المحمول (فلابد) حينئذ من فرض البحث بينهم في مورد يكون الحكم والتکليف مبها من جهة الامد بحيث يحتمل بقائه بعد ارتفاع قيده واحد الوجهين المتقدمين ، وفي هذا الفرض لا قصور في استصحابه على كل من الظرفية والقيدية ، فان قيدية الزمان ليس الا كسائر القيود المأخوذة في طى الخطاب للحكم او لموضوعه ، فيجري فيه استصحاب الشخص والكلى القسم الاول (واما عدم

(جريان) استصحاب عدم فيه ، فلعلم الوجداني بانتقاده العدم الازلي المطلق بصرف الوجود وانقلابه بالتنقيض (واما توهם) لزوم كون القيود الراجعة الى الحكم في ظاهر الدليل قيوداً للموضوع ، اما لما افاده الشيخ قدس سره من ان معنى الهيئة معنى حرف وهو لجزئيته غير قابل للاطلاق والتقييد ، واما لما افاده في الكفاية من ان ما يكون قيضاً للحكم لا بد من كونه قيداً للموضوع ايضاً ، لاستحالة اوسعية دائرة الموضوع من دائرة حكمه ، ومع تقييده به يتعدد الموضوع لامحالة ، فيمتنع استصحاب الوجود لكونه من اسراء حكم ثابت لموضوع خاص الى موضوع آخر ، ومع امتناع استصحابه يتعين كونه مجرى لاستصحاب المقدم (فدفع) اما التقريب الاول ، فيما حققناه في محله من ان تقييد الهيئة بمكان من الامكان ، لموم المعنى والموضوع له في الحروف والهيئة (واما التقريب) الثاني فبمعنى اقتضاء تقييد الحكم والهيئة تقييد الموضوع والمادة ، بل هو من المستحيل لاستحالة قيادية شيء لكل من الهيئة والمادة ، لما يلزم من لزوم كون الشيء الواحد في مرتبتين (فان) لازم قيادية شيء للموضوع هو ان يكون ملحوظاً في المرتبة السابقة على الحكم المتعلق به لزوم تأخر كل حكم عن موضوعه ومتعلقه بعاليه من القيود كما هو شأن في كل عرض بالنسبة الى معروضه (ولازم) قياديته لنفس الحكم كونه ملحوظاً في مرتبة متاخرة ، فيلزم من قيادية الشيء لكل من الحكم والموضوع اذ يكون ملحوظاً في مرتبتين ، وهذا مالا يخاف في بطلاه واستحالته (نعم) قضية لزوم تطابق دائرة الحكم والموضوع في مفروض البحث هو عدم اطلاق موضوع الحكم ولزوم اختصاصه بمحضه من الذات التوأمة مع وجود القيد ، ولكن ذلك غير تقييده به كما هو ظاهر (وعليه) فلا قصور في استصحاب الحكم الثابت لتلك الذات الى ما بعد القيد لاتحداد موضوع القضيتين ولو على النظر الدقيق المقللي فضلا عن العرف التساعي ، فيقال : انه كان على يقين بحكم الذات في الوقت فشك فيبقاء حكمه بعده من جهة احتمال كون الوقت المحدود من علل حدوث الحكم ، او احتمال كونه قيضاً لبعض مراتبه لا قيضاً لاصله ، ولا ينقض اليقين بالشك ، هذا اذا كان الزمان في ظاهر الدليل مأخوذاً في الحكم على وجه الظرفية او القيادية .

﴿ واما) اذا كان مأخوذاً في الموضوع ، فان كان على وجه الظرفية ، فاما ان يكون المطلوب صرف وجود الطبيعى الذى لا تعدد فيه ولا تكثرو بالتعليل ، او يكون هو الطبيعة السارية في ضمن كل فرد الذى لازمها انجلال الحكم المتعلق بها الى احكام متعددة واختصاص كل فرد بحكم شخصى مستقل غير مرتبط بالآخر في مقام الاطاعة والمعصية ، ومرحلة المشوبة والمقوبة (فعلى الاول) لا يجري فيه الا استصحاب الوجود ، دون العدم للقطع بانتقاد العدم الازلي بصرف الوجود (وعلى الثاني) يجري فيه كلا الاستصحاباين استصحاب الوجود ، والعدم (اما) استصحاب الوجود باعتبار ذلك الحكم المنشاء والمجموع الحقيق الذى من شأنه الانحلال الى احكام متعددة حسب تعدد افراد الموضوع ببعد الآنات والازمنة ، حيث انه من جهة اهمال امد ذلك الحكم المنشاء الذى من شأنه الانحلال وقابلته للزيادة والشمول للافراد الحادثة بعد الوقت يشك في بقائه ، فيجري فيه الاستصحاب واما جريان استصحاب العدم باعتبار اشخاص حخص الحكم المختص بالافراد الحادثة بعد الوقت المضروب ، حيث ان كل واحد منها تبعاً لموضوعاتها المقدرة وجودها كان مسبوقاً بالعدم الازلي ، وبعد وجود موضوعاتها يشك في انقلابه الى الوجود فيستصحب ، فيقع التعارض بين الاستصحاباين كما ذهب اليه النراقي قدس سره فيما حک عنده (وعلى هذا) التقرير لا يتوجه اشكال لزوم الجمجم بين النظرين المختلفين مع وحدة الملحوظ ، اذ على ما ذكرنا يكون الملحوظ ايضاً متعددآ كاللحاظ ، احدها انقلاب عدم الحكم في الجهة الى الوجود ، وثانيها عدم معلومية انقلابه بالوجود مطلقاً حتى بالنسبة الى الافراد الحادثة بعد انقضاء الوقت (هذا) اذا كان الزمان مأموراً مخدداً في الموضوع على وجه الظرفية (واما اذا كان) مأموراً فيه على وجه القيدية والمفردية بنحو يقتضي تعدد الموضوع بحسب الوقت وخارجه ، فلا مجال فيه لاستصحاب الحكم واباته لذات الموضوع بعد انقضاء الوقت ، لمباينة الموضوع مع عدم القيد للموضوع المقيد ، فلا يكون اثبات الحكم له حينئذ ابقاء الحكم الاول ثابت للمقيد ، لانه مما قطع بارتفاعه بارتفاع موضوعه المقيد بزوال المقيد ، بل احداثاً له في موضوع آخر

(الا ان يقال) : ان كون الزمان قيدا مقوما للموضوع انا هو بحسب لسان الدليل والنظر العقلي (واما) بالنظر العرفي المسامحي يكون من حالات الموضوع لامن مقوماته ، فيمكن حينئذ استصحابه (او يقال) : انه من المحتمل ان يكون ثبوت الحكم للذات المتقدمة بالزمان من باب تعدد المطلوب بان يكون لذات الامساك مثلا مطلقا مصلحة ملزمة تقتضي مطلوبيته ، ولخصوصية كونه في النهار مصلحة اخرى ملزمة غير المصلحة القاعدة لذات الامساك ، فتنبعث من هاتين المصلحتين اراده قوية نحو المقيد بالنهار وبعد ارتفاع المخصوصية تبقى المصلحة الاولى بحالها تقتضي مطلوبية ذات الامساك ، فانه مع هذا الاختلاف لا يقين بارتفاع اصل الحكم الثابت للمقيد بزوال قيده ، بل يحتمل بقاء مرتبة من الحكم الاول المتعلقة بنفس الذات حتى مع اليقين بزوال القيد ، غاية الامر يتبدل حده من الضمني الى الاستقلالي ، وذلك ايضا بقضية فهم العرف عدم المغایرة بين الذات في الوقت وخارجها الا بصرف الوجوهان للقييد والفقدان له ، وبذلك يجري فيه استصحاب الوجود التامية اركانه من اليقين السابق والشك اللاحق ووحدة القضيتين فتأمل (واما) استصحاب العدم فيجري فيه بلا كلام ، لأن مرجع اخذ الزمان قيداً مفرداً لموضوع بعد ان كان الى تعدد الموضوع وكون الوجوب الثابت للذات مع القيد غير الوجوب الثابت للذات مع عدم القيد ، فلما عالم بهما يشك في ثبوته للفرد الفاقد للقييد ، يجري فيه استصحاب العدم لليقين بالعدم سابقا والشك في البقاء لاحقا ، لأن ماعلم بانتقاده بالوجود انا هو عدم شخص الحكم المختص بالموضوع المقيد ، لعدم طبيعي الحكم الجامع بينه وبين غيره كما هو ظاهر (ولكن) الذي يظهر من بعض الاعاظم قدس سره على ما في التقرير المناقشة في الاستصحاب المزبور ، (فاورد عليه) بما ملخصه ان الحكم الثابت للشيء على نحو القضية الحقيقة ينحل الى احكام تقديرية ثابتة لموضوعات مقدرة الوجود دائرة مدارها في العملية والشأنية ، فإذا كان وجود الحكم الثابت للمقيد تبعا لموضوعه مقيداً بقيد خاص من الرمان او الزمامي ، فلا بد من ان يكون عدمه ايضا مقيداً بذلك القيد ، لأن تقدير الوجود المقيد بشيء هو العدم المقيد بذلك الشيء لا العدم المطلق ، فنقيس

الوجود المقيد كالوجود المقيد يكون متقوماً بوجود القيد ، ثم استنتج من ذلك في المقام بأنه اذ اوجب الجلوس في المسجد الى الزوال على نحو كان الزوال قيداً للحكم او الموضوع ، فشك في وجوبه بعد الزوال فوجوب الجلوس بعد الزوال حسب مفردية الزمان وان كان من الموارد المسبوقة بالعدم ، ولكن عدمه المسبوق به لا يكون هو العدم الاولي المطلق ، لانه مما انتقض بالوجود قطعاً بوجوب الجلوس قبل الزوال ، وانما هو العدم الخاص والمقيد ببعد الزوال ، وهذا العدم الخاص باعتبار كونه كالوجود الخاص مما قوام تتحققه بوجود القيد ، فقبل الزوال لا يكون الوجوب المقيد بما بعد الزوال متحققاً ولا عدم الوجوب المقيد به متحققاً حتى يصح استصحابه الا بنحو السالبة بانتقاء الموضوع (وبالجملة) العدم المتحقق سابقاً ناما هو العدم المطلق وهو مع انه منتفض بالوجود قطعاً ، لا يكون تقليضاً للوجود المقيد بما بعد الزوال ، وانما التقليص هو العدم الخاص الذي موطنه بعد الزوال ، وهذا قبل تتحقق موطنه لا يكون له تتحقق الا بنحو السالبة بانتقاء الموضوع فلذلك لا يجري فيه استصحاب الوجود ولا العدم ، بل لا بد من الرجوع فيه عند الشك الى البراءة او الاشتغال (ثم قال) نعم لا بأس باستصحاب عدم الجعل بالنسبة الى هذا الموطن ، لانه لا مانع من انشاء وجوب الجلوس يوم الجمعة من يوم الخميس ، بل انشاء الاحكام الشرعية كلها ازلياً ، فإذا شك في انشاء وجوب الجلوس يوم الجمعة وجعله ازلاً ، فالاصل عدم الجعل ، لأن كل جعل شرعي مسبوق بالعدم ، من غير فرق بين اخذ الزمان قيداً او ظفاً ، غاية الامر انه على القيدية لوجوب الجلوس لم يعلم انتقاد عدم الجعل بالنسبة الى يوم الجمعة او بعد الزوال ، لانه على القيدية يحتاج وجوب الجلوس يوم الجمعة او بعد الزوال الى جعل آخر معاير لجعل الوجوب يوم الخميس او بعد الزوال (وحيث) انه ينك في جعل الوجوب يوم الجمعة او بعد الزوال ، فالاصل عدمه ، الا انه لا اثر لاستصحاب عدم الجعل الا باعتبار ما يلزم من عدم المجعل ، واثبات عدم المجعل باستصحاب عدم الجعل يكون من اوضاع افراد المثبت انتهى ملخص كلامه (وفيه مالا يخفى) فان مرجع كون الزمان قيداً للموضوع ومفرداً له بعد ان كان الى تعدد الموضوع بحسب

الازمة واحتصاص كل موضوع بحكم شخصي مستقل غير الحكم المختص بالأخر ، فلا جرم يكون الجمول في المقام فربما من الوجوب الثابت احدها للمقيد بما قبل الزوال والآخر للمقيد بما بعد الزوال ، غاية الامر يكون الفردان تبعاً لتدرجية موضوعهما المقيدان بالزمان تدريجياً .

{وحينئذ} فإذا كان الفرد ان من الحوادث المسبوقة بالعدم وكان مرجع الحدوث في كل شيء الى سببه بعدم نفسه ، لا بعده الطبيعي الجامع بنيه وبين غيره ، يكون الفرد الثاني ايضاً حادثاً مسبوباً بعدم نفسه الرابع الى سببه بالعدم المضاف الى المقيد ، لا الى العدم المقيد بنحو التوصيف ، اذ العدم المقيد لا يكون تقليضاً للوجود المقيد وانما تقليضاً عدم المقيد بالإضافة لابالتصويف ، والا يلزم ارتفاع النقيضين بارتفاع القيد وهو كما ترى من المستحيل (وبالجملة) نقول ان مرجع القيد في امثال هذه القضايا الى كونه مأخوذاً في ذات الميبة المسبوقة في الحال على طرفي الوجود عليهما ، وان الوجود والعدم كانوا طاريين على الميبة المقيدة ، لأن القيد مأخوذ في طرف الوجود نفسه ليكون التقليص هو العدم المقيد (فلا بد) حينئذ من جعل الوجود والعدم مرسلين عن القيد في مرحلة طرفيه على المقيد ، لاستحالة تقديرها بما هو مأخوذ في معروضها (غاية الامر) يكون تقدير المعروض مانعاً عن اطلاقها كما هو شأن في كل عرض بالنسبة الى معروضه ، لانه موجب لتقديرها {وحينئذ} فإذا كان القيد مأخوذاً في ذات الموضوع المحظوظ كونه في الرتبة السابقة على طرفي الوجود عليه وكان الوجود مرسلان من القيد في مرحلة طرفيه على المقيد ، فنهر آ بصير التقليص للوجود المذكور هو العدم المضاف الى المقيد ، لا العدم المقيد بالتصويف (وحيث) ان هذا العدم المضاف لا يكون الا ازاياً ، لأن ما ليس بازلي هو العدم المقيد ، فلا محالة يجري فيه الاستصحاب لتحقيق اركانه فيه ، حيث ان شخص وجوب الجلوس بعد الزوال من الحوادث المسبوقة بعدم نفسه اولاً ، فإذا شكل قبل الزوال او حينه في ثبوته للمقيد ببعد الزوال يجري فيه استصحاب العدم (ولميري) ان المنشاء كلّه للمناقشة المذكورة هو تخيل رجوع القيد في نحو هذه القضايا الى

نفس العدم لا إلى المدوم ، ولاجل ذلك انكر الاستصحاب في المقام وفي كلية الاعدام الازلية (والا) فعلى ما ذكرنا من رجوعها الى المدوم ، فلا مجال للمناقشة المزبورة كما هو ظاهر ، وتفريح الكلام بازيد من ذلك موكول الى محله (واما) ما افاده من المنع عن استصحاب عدم الجمل ، لعدم ترتيب اثر شرعى عليه في نفسه ، وعدم انباته لعدم المجموع و لكون الترتيب فيه عقليا لا شرعا (فيه) اولا ان الجمل والمجموع نظير الابناد والوجود ، ليس الا حقيقة واحدة وان التفاير بينها ائما هو بصرف الاعتبار (وثانيا) على فرض تفايرها بحسب الحقيقة نقول : ان شدة التلازم بينها لما كانت بعثابة لا يرى العرف تقكيكا بينها حتى في مقام التبعد والتزيل ، بحيث يرى التبعد باحدهما تعبدا بالآخر ، نظير المتضادين كالابوة والبنوة ، فلا قصور في استصحابه حيث يكون التبعد بعدمه تعبدا بعدم المجموع (وحينئذ) فعلى ما ذكرنا من التقريب في صحة استصحاب الوجود ايضا يتوجه اشكال الفاضل الزراقى قدس سره من التعارض بين الاصلين .

(التبية الخامس)

قد يطلق على بعض الاستصحابات الاستصحاب التعليق تارة ، والمشروط اخرى ، باعتبار كون القضية المستصحبة قضية تعليقية حكم فيها بوجود الحكم على تقدير امر آخر ، كالحكم بحرمة عصير النبى ونجاسته على تقدير غليانه (وقد وقع) فيه الخلاف بين الاعلام في جريان الاستصحاب وعدمه (فقيل) : بالعدم ، لأن الاستصحاب فرع الثبوت سابقاً لا ثبوت للمستصحب في القضايا التعليقية قبل وجود المعلن عليه الا فرضا ، فإن القضايا الطلبية المتضمنة للحكم المجموع ائما تكون من سخن القضايا الحقيقة التي تكون الحكم فيها في الفعلية والشأنية تابعاً لفعلية وجود موضوعه . و شأنه ، مما لم يتحقق الموضوع بقيوده في الخارج لا يكون الحكم لا فرضياً لامتناع فعلية الحكم والتکليف قبل

وجود موضوعه ، في مثل قوله : الغب يحرم ما يغل على يكون الموضوع للحرمة هو الغب المغل على رجوع قيود الحكم طرأ على الموضوع ، فلو شئ قبل تحقق الفيلان في بقاء الحرمة لأجل تبدل بعض حالات الموضوع لا يجري فيه الاستصحاب . اذ لا ثبوت للمستصحب سابقاً (ولكن) الاقوى خلافه (وتحقيق) الكلام في المقام يستدعي تقديم امور : (الاول) ان الحكم المستصحب اما ان يكون مطلقا غير معلق على شيء حتى بالنسبة الى وجود موضوعه بحيث يقتضي وجوب تحصيله مما يمكن عالله من القيود المعتبرة فيه ولو بايجاده وتكوينه في الخارج ، نظير الامر بشرب الدواء ، واما ان يكون معلقا بشيء هو وجود موضوعه ، او قيوده وحالاته ، اوامر خارج عن حدود موضوعه (وعلى الاخير) فالتعليق اما ان يكون واردا في لسان الدليل ، كقوله : الغب يحرم ما يغل على ، واما ان يكون منتزعا من كيفية جعل الحكم الشرعي لعنوان مخصوص بنحو التنجيز كقوله : يجب اكرام العالم ، حيث ان المقل ينزع من مثل هذا الحكم المنشاء قضية تعليقية بأنه لو وجد انسان وكان عالما لوجب اكرامه ولا يحكم بوجوب تحصيله مقدمة للأكرام الواجب (ولا فرق) ظاهرآ في اعتبار الاستصحاب على القول به في القضية التعليقية بين القسمين المزبورين ، اذ لا وجه لتخفيض اعتباره بالاول دون الثاني الا توهم ان القضية المستصحبة في مثله ليست شرعية ولا لها اثر شرعي ، بل عقلية محضة

(ولكنه) مندفع بما بيناه من امر امن انه يكفي في شرعية الانز في باب الاستصحاب مجرد كون الشيء مما امر رفعه ووضعه بيد الشارع ولو بالواسطة ، فاذ كان منشاء انتزاع هذه القضية المقلية التعليقية قضية شرعية يجري فيها الاستصحاب (وبذلك) قلنا : ان البحث في جعلية الاحكام الوضعية وانتزاعيتها من التكليف قليل الجدوى في باب الاستصحاب ، لانه على الانتزاعية ايضا يجري فيها الاستصحاب ، لكافية مجرد انتهاءها الى الشارع وضعها ورفعها في الشرعية المعتبرة في باب الاستصحاب . } الامر الثاني } قد تكرر هنا مراراً الفرق بين القيود الراجحة الى مفاد الخطاب اعني الحكم والتکلیف ، وبين القيود الراجحة الى موضوعه ، فان

القيدين وان كانا مشتركين في الدخل في مصلحة المتعلق ؛ الا انها مختلفان في كيفية الدخل فيها ، (حيث ان) دخل الاول فيه يكون من قبيل دخل الشيء في اصل الاحتياج الى الشيء واصفه بكونه صلحا ، وبذلك يكون من الجهات التعليمة لطروا الحكم على الموضوع ، بخلاف الثاني فان دخله انتما يكون في وجود ما هو المتصف بكونه صلحا ومتاجرا اليه فارغا عن اصل اتصافه بكونه صلحا (ومن الواضح) حينئذ انه لو نسبت في مورد قيدية شيء للوجوب الذي هو مفاد الخطاب في الواجبات المشروطة لا يكاد صلوحه للقيدية الموضوع ، لاستحالة تقييد الموضوع بحكمه او بما هو من عالم وبالعكس (نعم) تقييد الحكم به موجب لضيق قدره في موضوعه والزوم تطابق سعة دائرة كل حكم مع موضوعه وامتناع اوسعية احدها من الآخر ، كما هو الشأن في كل معرض بالنسبة الى عرضه في الاعراض الخارجية وغيرها ، ولكنه غير تقييده به (وحينئذ) فارجاع القيد المأمور في مفاد الخطاب في القضايا المشروطة الى موضوع الخطاب بجعله مركبا من الذات والوصف كما عن بعض منظور فيه ، فانه ناشي عن الخلط بين نحوى القيد في كيفية الدخل في مصلحة المتعلق .

﴿ الامر الثالث ﴾ قد تقدم في بعض التنبیهات السابقة ان حقيقة الاحکام التکلیفیة المستفادة من الخطابات الشرعیة ليست الا الارادة التشريعیة المبرزة باحد مظاهرها من القول او الفعل ، وان عنوان مثل البعث والتحريك والايحاب والوجوب ونحوها من العناوین اعتباريات محضة متزعة من مقام ابراز الارادة ، حيث انه بايزاد المولى اراده الشيء واشتياقه اليه باخبار او انشاء من قول او فعل ، ينتزع العقل من ارادته المبرزة منه عنوان البعث والوجوب والزوم ، كل باعتبار خاص ، لأنها هي الاحکام التکلیفیة المستفادة من الخطابات ، ولذا ترى صحة انزعاع تلك العناوین بمحض وصول ارادة المولى الى مقام البروز بانشائه او اخباره ولو لم يخطر ببال المولى التسبب بانشائه الى تتحقق تلك العناوین (وبذلك) فلتا : ان الاحکام التکلیفیة بحقيقةتها هي الارادة التشريعیة المظورة باحد مظاهراتها ، اجنبيۃ بجميع مبادیها عن الجعلیات المتصرفة في باب الوضاع ، لأن الحقائق الجملیة عبارة عن امور اعتبارية التي قوام تتحققها في الواقع

المناسب لها بالانشاء والقصد بحيث كان الانشاء والقصد من قبيل الجزء الاخير من العلة التامة لتحققها ، نظير الملكية والزوجية ونحوها ، فان روح الجمل فيها عبارة عن تكوين حقائقها بالانشاء والقصد بحيث لو لا قصد التسبب بانشاؤها الى تتحققها في الوعاء المناسب لها لما كان لها تتحقق اصلا ، تكون الجمل والانشاء فيها او اسطة بينها وبين ارادتها (وهذا المعني) غير متصور في الاحكام التكليفية ، لا بالنسبة الى نفس الارادة ، لأنها امر واقعي تدور في تتحققها مدار تتحقق مبادهات من العلم بالمحصلة والعزم والجزم ، ولا بالنسبة الى حيث ابرازها بانشاء او اخبار ، لكونها من الامور المتأصلة الخارجية ومن مقوله الفعل ، فلم يبق الامر حلة البعث والتحريك والوجوب ، وقد عرفت ان هذه امور اعتبارية انتزاعية ينتزعها العقل من مجرد ابراز الارادة من المولى فلا ترتبط بالحقائق الجعلية (نعم) لا بأس بدعوى الجمل بمعنى التكوين فيها باعتبار ايجاد ما هو المنشاء القهري لا القصدي للاعتبارات المزبورة اعني الاعلام بالارادة واظهارها خارجا باخبار او انشاء فعلي او قولي ، فانه بهذه الغاية تكون الامور المزبورة منسوبة الى الجمل التكيني وتابعة لما يهدى المارع وضعه ورفعه وهو الامر الذي عين الانشاء الاختياري والتشريع ، ولكن هذا المقدار لا يوجب كونها جعلية بالمعنى المتصور في الاحكام الوضعية كما هو واضح (وبما ذكرنا) اندفع ان ما اشتهر والنفس في بعض الاذهان من ان القضايا الشرعية والاحكام الطلبية من سنسخ القضايا الحقيقة التي تكون فرض وجود الموضع فيها موجبا لفرض محوله ، فلا يكون الحكم فيها فعليا الا في ظرف فعلية موضوعه بقيوده مما لا اصل له ولا اساس .

﴿فَإِن﴾ القضايا الحقيقة المصطلحة اما تصح في مثل الاحكام الوضعية المجموعة والاعراض الخارجية التي يكون الخارج فيها ظرفا للعروض والاتصال ، لا في الاوصاف الوجданية التي تكون ظرفا عروضاها هو النهن وكان الخارج ظرفا لا تتصفها محضا ، كالارادة والكراء والحب والبغض والمعنى ونحوها ، فانها من جهة قيامها بالوجودات الذهنية لاحتاج في فعليتها باي نحو يكون لها من التعلق الى وجود متعلقاتها في الخارج ، ولذا قلنا كراراً ان معروضات تلك الصفات الوجданية طرآ لا يكون الا الصور

الذهبية ، غايتها بما أنها ترى خارجية على وجه لا ينفت إلى ذهنها كما يشهد له موارد تخلف القطع والظن عن الواقع ، فلا حكم التكليفية التي لها الارادة المبرزة حينئذ اجنبية عن القضايا الحقيقة المصطلحة حتى فيما كانت منها بنحو الاناطة والاشتراض (فإن) مرجع الاناطة والاشتراض فيها بعد قيامها بالملحوظات الذهبية إلى اشتياق فعلى منوط بوجود الشيء في فرض الأمر ولاحظه المتحقق في حال الاشاء في قبال الاشتياق الفعلى المطلق نحو الشيء غير منوط بشيء حتى في فرضه ولاحظه (لا إلى) اشتياق تقديرى ، فالمນوط به فيما دأبناً هو الشيء بوجوده الفرضي اللحاظي لا بوجوده العيني الخارجى ، كما هو الشأن في اناطة الارادة بعرضه ، ومع فرض وجوده في لحاظ الأمر يكون المبرز بالخطاب حتى في المشروطات فعلياً دأبنا ، غايتها كونه منوطاً بوجود المنوط به في لحاظ الأمر بلا احتياج في فعليتها إلى وجود المنوط به خارجاً (نعم) مرتبة محركة هذه الارادة وفاعليتها منوطة بالعلم بوجود الموضوع والمنوط به خارجاً ، لأنها من تبعات تطبيق المقل عنوان الموضوع والمنوط به على الخارج وبدونه لا يحكم بوجوب الانبعاث (ولكن) ذلك لا يوجب اناطة اصل التكليف في فعليته بوجوده خارجاً (كيف) وهذه المرتبة مرتبة تأثير الخطاب في حكم العقل بنزوم الانبعاث من بعث المولى ، لمرتبة نفس الخطاب ومضمونه ، ولذا ترى اناطة هذه المرتبة بالعلم بالخطاب ايضاً ، مع وضوح حفظ مضمونه في ظرف الجبل جزماً (والایلزم) اختصاص مضمون الخطاب بالعالم وهو كاتري (نعم) لبنيانا على جملة الاحكام التكليفية كالاحكام الوضعية في ابواب القواديمكن دعوى كونها من سنخ القضايا الحقيقة التي يكون فرض وجود الموضوع فيها موجباً لفرض محمله ، ولكن عرفت كونه بعزل عن التحقيق (فتلخص) ان المبرز بالخطاب التكليفي الذي هو روح الحكم المتجسم بابراهيم في جميع المفاهيم حتى في المشروطات فعلى دأبنا قائم بالوجودة للحاظية وانه لا يحتاج في فعليته باي نحو يكون له من التعلق بقيده او موضوعه الى فعلية وجود قيده . وموضوعه خارجاً .

(وحيث اتضحت) هذه الامور (نقول) انه بصفة الارادة في الخطابات المشروطة

لرجوع الانطة والاشتراك فيها الى اشتراك فعلي في ظرف لاحظ الشيء خارجياً الى اشتراك
تقديري ، فلا فصور في جریان الاستصحاب التعليقي فيه قبل حصول المعلق عليه في
الخارج لموم ادله الشامل لملئه ، غایة الامر انه لا اثر له الا في ظرف وجود المنوط
به خارجاً الذي هو ظرف تطبيق الخطاب وظرف محرّكيته (ولكن) ذلك لا يمنع عن
استصحابه ، لأن في الاستصحاب لا يحتاج الا الى اليقين بوجود المستصحب وما هو
مفاد الخطاب سابق الشك في بقاءه لاحقاً ، فإذا فرضنا ان مفاد الخطاب في المشروطات
حكم فعلي منوط بوجود الشيء في فرض الأمر لاحظه ، لا انه حكم فرضي تقديري
بفرض وجود المنوط به خارجاً ؛ فلا حالات يجري في الاستصحاب لتأميم اركانه ، من
غير فرق بين ان تكون الانطة والتعليق فيه بوجود موضوعه ، او بامر خارج عنه ،
ولا بين ان يكون التعليق بما وجداني بسيط ، او بامر مقيد او مركب من امرین او
غير ذلك ، ولا بين ان يكون الحكم المعلق كلياً او جزئياً (فلو علم) حيثنة بترب
الحرمة والنحو على النسب في ظرف غليانه او على النسب المغلبي ، فشك بعد تبدل
بالرثيب قبل غليانه في بقاء تلك الحرمة والنحو الثابتتين للعنب على تقدير غليانه ،
يجري فيها الاستصحاب لاحماله بعد جعل وصف العنبية والزيبية من حالات الموضوع
لامن مقاماته ، سواء فيه بين اخذ الغليان وصف الموضوع ، كقوله : النسب المغلبي
يحرم او ينجز ، او شرطاً للحكم كقوله : العنبر يحرم وينجز اذا على ، وبذلك
ينقصح فساد ما افيد في المنع عن الاستصحاب المزبور ، من ان الحكم المترتب على
الموضوع المركب اىما يكون وجوده وتقرره بوجود موضوعه بما له من الاجراء
والقيود ، لأن نسبة الموضوع الى الحكم نسبة العلة الى المعلول ، ولا يعقل ان يتقدم
الحكم على موضوعه ، والموضوع في مثال النسب يكون مركباً من جزئين النسب
والغليان لأن شرط الحكم يرجع الى الموضوع ويكون من قيوده ، فقبل فرض
غليان العنبر لا يمكن غرض وجود الحكم ومع عدم فرض وجود الحكم لا معنى
لاستصحابه ، لأنه يعتبر في الاستصحاب الوجودي ان يكون المستصحب شاغلاً
لصفحة الوجود في الواقع المناسب له ، فهو وجود احد جزءي المركب ، لا يترب عليه

الحكم الشرعي مالم ينظم اليه الجرء الآخر ، نعم الاثر المترتب على احد جزئي المركب هو انه لو انضم اليه الجزء الآخر لتترتب عليه الاثر ، وهذا المعنى مع انه عقلني . يكون مقطوع البقاء في كل مركب وجد احد جزئيه فلامعنى لاستصحابه (وجه الفساد) ما عرفت اولا من منع رجوع شرائط الحكم في القضايا المشروطة الى كونها قيوداً للموضوع بحسب الباب ليكون الموضوع فيها هو الذات المقيد ، وانما هي من الجهات التعليلية لطرو الحكم على ذات الموضوع (و مجرد) اقتضائهما لاخراج الذات عن الاطلاق ، غير تقييدها بنفس الحكم او بما اينيط به الحكم (بل الموضوع) في نحو هذه القضايا هو الذات المجردة عن القيد ، غايته على نحو لا اطلاق لها ولا تقييد .

﴿ ونانيا ﴾ على فرض تسليم رجوع قيود الحكم الى الموضوع فعن توقيف فعلية الحكم على فعلية وجود موضوعه باجزائه وقيوده (لما عرفت) من ان حقيقة الحكم وهي الارادة التشريعية المبرزة بالخطاب ، فعلية داعما في الخطابات المشروطة وغيرها ، وان مرجع الاناطة والاشتراط فيها الى فعلية الارادة والاشتباك التام في فرض لحاظ الشيء خارجياً قبل الارادة المطلقة الراجعة الى الاشتباك الى الشيء . لافي ظرف وجود شيء آخر في لحاظه (لا ان) مرجع الاناطة فيها الى الاشتباك تقديري بفرض وجود المنوط به خارجا (نعم) مرتبة محركية مثل هذه الارادة منوطه بوجود المنوط به خارجا كا انطتها بالعلم به ايضا ، ولكنها غير مرتبة فعلية اصل الارادة (نعم) ما افيد من عدم فعلية الحكم الا في فرض فعلية موضوعه انا يتم في فرض مجموعية الاحكام التكليفية كما هو المعروف مع البناء على ان حقيقة الحكم التكليفي عبارة عن نفس البعد والايجاب ، لا الارادة التشريعية المبرزة بالخطاب ، فانه على هذا المبني ، امكن دعوى كون المحمول في باب التكاليف من سند القضايا الحقيقية التي يتبع المحمول فيها وجود موضوعه بقيوده في الفعلية والفرضية ، وهذا ايضا لولا دعوى كون المحمول حينئذ على وفق الارادة في كونه فعليا منوطا بفرض وجود القيد في لحاظه (وبالجملة) فعلى ، هذا المبني يتوجه الاشكال في استصحاب الحكم التعليق قبل وجود الملق عليه خارجا ، بناء على اعتبار لزوم كون المستصحاب فعليا شاغلا لصفحة الوجود

خارجا . اذ حينئذ لافعلية الحكم المستصحب في نحو المثال قبل تحقق الغليان حتى يمكن استصحابه (ولكن) على ذلك يلزم المنع عن الاستصحاب في الاحكام الكلية ايضا قبل وجود موضوعها فيها لو شك فيها لاجل احتمال نسخ او تغير بعض حالات الموضوع (اذ بعد) اعتبار كون المستصحب شاغلا لصفحة الوجود خارجا (الفرق) في المنع عن الاستصحاب ، بين الاحكام الكلية ، والجزئية مع ان المستشكل المزبور ملزم بجريانه في الاحكام الكلية قبل وجود موضوعها (فاذ التزم) فيها بكفاية فرضية وجود الحكم في صحة استصحاب الحكم الكلى ، يلزم الاكتفاء به في استصحاب الحكم الجزئي (وبالجملة) احتياج الاستصحاب في جريانه الى وجود الموضوع خارجا بالله من الجزاء والقيود يستلزم المنع عنه حتى في الاحكام الكلية قبل تتحقق موضوعها سواء كان الشك فيها من جهة الشك في النسخ او من جهة اخرى (كما) ان الاكتفاء بعرف فرضية وجود الموضوع في استصحاب الحكم الكلى ، يستلزم الاكتفاء به في استصحاب الحكم الجزئي ايضا (اذ لا فرق) في فرضية الحكم بفرضية وجود موضوعه ، بين فرضية تمام موضوعه باجزائه وشروطه ، وبين فرضية بعضه (فعل) كل تقدير لا وجه للتفصيل المزبور ، بل لا محيسن اما من المنع عن استصحاب الحكم التعلقي قبل تتحقق الموضوع والمعلم عليه مطلقا حتى في الحكم الكلى ، واما من الالتزام بجريانه مطلقا حتى في الحكم الجزئي بناء على الاكتفاء في جريانه بصرف وجوده فرضا في زمان يقينه ؛ هذا (مع) امكان اجراء الاستصحاب حينئذ في نفس القضية التعليقية والحرمة او النجاسة التقديرية الثابتة للمنب قبل الغليان ، فانه يصدق عليه قبل الغليان انه يحرم او ينجس على تقدير غليانه وبعد صدوره زبريا يشك في بقاء تلك القضية التعليقية بحالها فيستصحب ؛ اذ لا قصور في ادلته للشمول مثل الفرض (ودعوى) انها ليست بشرعية لامها عبارة عن الملازمة بين وجود الشيء ووجود الحكم فهى اعتبار عقلى منزع من جمل الشارع وانشاءه الحرمة والنجاسة على المنب المغلى ، ودليل الاستصحاب غير ناظر الى مثابه ، مضاعف الى ان الملازمة اعماه بين الحكم وتمام الموضوع ، ولا يعقل الشك في بقائها الا من جهة الشك في نسخ الملازمة ، فيرجع الى استصحاب عدم النسخ الذي لاشكال فيه ، وهو غير الاستصحاب التعلقي

(مدفوع) بما ذكرنا من امرأً من انه يكفي في الشرعية في باب الاستصحاب مجرد كون المستصحب بما امر رفعه ووضعه يد الشارع ولو بتوسيط منشئه ، فاذا كانت القضية التعليقية والملازمة المزبورة منتهية الى كيفية ارادة الشارع وجعله على نحو خاص ، بحيث لو لا الجمل الشرعي لما يعتبر المقل تلك الملازمة ، فلا محالة يجري فيها الاستصحاب والتبعيد بعدم تقضي اليقين بالشك بعد انتهاءه الى الازل المعملي ، كما في السبيبة في الامور الجعلية حسب ما شرحته سابقاً خصوصاً على المبني المختار في لانتقض من كونه ناظراً الى نفس اليقين بلحاظ ما يترب عليه من الاعمال حتى في الاحكام المجمولة ، لا الى المتيقن ولو بتوسيط اليقين بنحو جعل الممائل ، او الامر بالمعاملة مع المتيقن معاملة الواقع (وعليه) فلا يحتاج في اجراء الاستصحاب في نحو هذه التعليقيات وشرعيتها الى اتعاب النفس لانيات ان لها صرامة من الوجود كي يورد عليه بانها كل ملازمات الواقعية بين الشيئين ليست من الموجودات الخارجيه وإنما هي اعتبارات عقلية منزعة من مجرد امتناع اتفاكاً احد الشيئين عن الآخر (نعم) ما لا يكون جعلياً إنما هي الملازمة والسببية في الامور الواقعية التكوينية التي لا يكون لها مساس بالجمل الشرعي ولو بالواسطة ، لا مثل هذه التعليقيات التي عرفت انتهائهما بالآخرة الى الجمل الشرعي ، كما هو ظاهر (واما بشبهة) عدم تصور الشك في بقاء الملازمة آلا من جهة الشك في النسخ وبدونه يقطع بيقاها لكونها كالصحة التأهيلية لجزء المركب (فدفع بان المقطوع إنما هو الحكم الثابت للذات في حال العنبية لامطاها حتى في حال الربيبة ، اذ هو في هذا الحال مشكوك لا مقطوع ، والمستصحب هو هذا الحكم الضمني الغرضي الثابت للذات في حال العنبية وبقائه مشكوك لا مقطوع .

{نعم} انه اورد على الاستصحاب المزبور بوجهين آخرين (احدها) من جهة تغایر الموضوع في القضيتين ، بدعاوى ان الموضوع للحرمة والنرجاسة المعلقة بالغليان في القضية المتيقنة إنما هو ماء العنب وقد انعدم بصير ورته زبيباً ، وفي القضية المشكوكه هو الجرم الخاص وليس هو موضوعاً للحرمة والنرجاسة (والثاني) عمارضة الاستصحاب المزبور مع استصحاب الطهارة والحلية الثابتة قبل الغليان ، فان

الاستصحاب التعليقي كما يقتضي حرمة الزيب ونجاسته بعد الغليان كذلك الاستصحاب التجيري للطهارة والحلية الفعلية يقتضي حليته وطهارته بعد الغليان وحيث ان الشك في احد الاستصحابين لا يكون مسبباً عن الآخر يسقط الاستصحابان فيرجع فيه الى قاعدة الحلية والطهارة (ولكن) الاول مندفع بهم المرف كون الموضوع للحرمة والنجاسة هو الجسم الخاص وان وصف المنبية والزببية من حالات الموضوع لا من مقوماته .

﴿ واما الثاني ﴾ ففيه ان المعارضة اى ان اذا كان المستفاد من دليل الغليان مجرد سببته للحرمة والنجاسة المشروطة بلا غائتها للطهارة والحلية الثابتتين للعنبر قبل الغليان بحيث يكون ارتفاع الحلية والطهارة الثابتة قبل الغليان عند فعلية الحرمة او النجاسة المشروطة بالغليان بعساط المضادة (اما) اذا كان المستفاد من دليل الغليان علاوة عن شرطية الغليان وسببته للحرمة والنجاسة ، كونه غاية ايضا شرعا للحكم المضاد اعني الحلية والطهارة الفعلية الثابتتين للعنبر قبل الغليان (فلا مجال) لتوهم المعارضة بين الاستصحابين ، نظراً الى حكمه الاستصحاب التعليق حينئذ على الاستصحاب التجيري للحلية والطهارة ، فإنه بعد ان يكون الحلية والطهارة مغيبة شرعاً بعدم طروه الغليان الذي هو سبب النجاسة والحرمة ؛ فلا جرم بالاستصحاب التعليقي يرتفع الشك في الحلية والطهارة ولا يبقى معه المجال لا ستصحابها اصلاً (في الحقيقة) مرجع استصحاب الحرمة والنجاسة المشروطة الى استصحاب بقاء الشرطية للحرمة والنجاسة ولعدم الحكم الآخر المضاد لها المعتبر عنه بالغاية ، فما هو الحكم على هذا الاستصحاب في الحقيقة هو استصحاب الشرطية والغاية الحال في ضمن استصحاب الحرمة المشروطة ، والا فاحمد الحكيمين كان في عرض الآخر بلا طولية بينهما ولا سببية والمسبية ، وما هو في طولها هو حيث بقاء الشرطية والغاية التوأمین في الشبوت للقيد المزبور (وحينئذ) فلا بد في الحكم بتعارض الاصلين وعدمه من لحاظ ان الغليان كما انه شرط للحرمة والنجاسة المجموعه ، كذلك يكون غاية شرعاً للحلية والطهارة ، ام لا يكون كذلك ، بل كان غائتها للحلية والطهارة بحكم المقلع محضاً بلحاظ مضادة

المحكيم وامتناع تحقق احدهما في ظرف تتحقق الآخر .

﴿ فعل الاول ﴾ كما هو التحقيق لا محيسن من حکومة الاستصحاب التعليق
باليبيان المتقدم .

﴿ وعلى الثاني ﴾ تستقر المعارضۃ بين الاصلين ، لأن المحکيم حينئذ عرضيان
والشرطية والفائیة ايضا عرضيتان (لأن) ما هو في طول الحرمة هو وجود الشرط
والفائیة ، والاول وان كان شرعاً فيترب عليه اثره الذي هو الحرمة الا ان الثاني
لا يكون كذلك ، فلا مجال لرفع اليد عن استصحاب الحلیة باستصحاب الحرمة
المشروطۃ كما هو ظاهر .

﴿ وبما ذكرنا ﴾ يظهر النظر فيما افاده بعض الاعاظم قدس سره في تقریب
السبیبة والمسبیبة بين الاصلين ، (ببيان) ان الشك في حلیة الزبیب وطهارته الفعلیة
بعد الغلیان وان لم يكن مسبباً عن الشك في نجاسته وحرمتہ الفعلیة بعد الغلیان وانما
كان الشك في احدهما ملازماً للشك في الآخر ، الا ان الشك في الطهارة والحلیة
الفعلیة في الزبیب المفلى مسبب عن الشك في كون المجموع الشرعی هو نجاسته
العنی وحرمتہ مطلقاً حتى في حال کونه زبیباً ، او ان المجموع الشرعی خصوص
نجاست العنی المفلى وحرمتہ ولا يعم الزبیب المفلى ، فإذا حكم الشارع بالنجاست والحرمة
المطلقة بمقتضی الاستصحاب التعليقي يرتفع الشك في حلیة الزبیب المفلى وطهارته
وجه النظر ان اطلاق الحرمة المشروطۃ بالغلیان الحال الزبیبية وثبتت ضده في هذه
الحالة من المتضادین الملزمان لكونهما في مرتبة واحدة من دون ان يكون لعدم احدهما
تقدیم على وجود الآخر ، ولا لوجود احدهما تقدیم على عدم الآخر ، ومعه لاسبیبة ولا
مسبیبة بينهما ، بل يقال : حينئذ انه لم لا تمسك الامر ، فانه كما ان التبعد ببقاء الحرمة
المطلقة الشامل الحال الزبیبية ملازم لارتفاع الحلیة السابقة عقلاً في هذا الحال ، كذلك
التبعد ببقاء الحلیة السابقة في هذا الحال ملازم عقلاً للتبعد بارتفاع الحرمة التعليقیة
في هذا الحال (ولقد قطع) هو قدس سره لهذا الاشكال ، حيث اورد على
نفسه بان عدم الحلیة والطهارة لا تكون من الآثار الشرعیة المرتبة على حرمة العنی

المفلى ونجاسته وإنما هو من الموارد المقلية لجعل الحرمة للعنب المفلى مطلقاً لمكان امتناع اجتماع الضدين (ولكنه) أجاب عنه بالفرق بين السببية والمسبيبة في الموضوعات وبينها في الأحكام ، فقال : إن شرطية ترتيب المسبب على السبب شرعاً إنما هي في الاستصحابات الموضوعية ، وأما في الاستصحابات الحكيمية فعدم ترتيب الحكم الآخر على ثبوت حكم آخر من لوازم نفس استصحابه والتبعيد به ، فإذا جرى فيه الاستصحاب يترتب عليه جميع الآثار حتى العقلية لا خصوص الآثار الشرعية (فاستصحاب) الحزنة التعليمية بعده من المراتب التي منها مرتبة كونه زبيباً والتبعيد بيقائه مما يلزم عقلاً للتبعيد بارتفاع حليته وظهوره ، إذ لا معنى للتبعيد بحرمنه ونجاسته في هذا الحال إلا الغاء حليته وظهوره في هذا الحال ، والا يكون التبعيد به لفواً ، ف بذلك يكون استصحاب الحرمة والنجاسة التعليمية حاكماً على استصحاب الحالية والظهورة انتهى ملخص ما أفاده بظوله .

﴿وانت خير﴾ بما فيه (إذ مضافاً) إلى أنه لا فرق في شرعية ترتيب المسبب بين الأصول الموضوعية والحكيمية ، يمنع الطولية والسببية والمسبيبة بينها لما عرفت من المضادة بين الحكيمين عقلاً المستتبع لللازم وجود أحد هما لعدم الآخر ، فلو أكتفي بهذا المقدار في الحكم بارتفاع الحالية والظهورة الفعلية باستصحاب الحرمة والنجاسة التعليمية للعنب بعده من المراتب التي منها المرتبة الرئيسية ، فلم لا تعمد بالحرمة التعليمية كما يقتضي التبعيد بعد الحالية الفعلية بعد الفليان ، كذلك التبعيد ببقاء الحالية الفعلية الثابتة للعنب بعد الفليان في هذا الحال يقتضي التبعيد بارتفاع الحرمة التعليمية في هذا الحال ، لأن لازم تضاد الحكيمين إنما هو ملازمة وجود أحد هما لعدم الآخر واقعاً وظاهراً ، ومع إمكان العكس ابن يحيى المجال تقديم الاستصحاب التعليمي وترتيب لازمه ظاهراً من نفي الحالية والظهورة كما هو ظاهر (وحيثئذ) فالعمدة في تقديم الاستصحاب التعليمي في المقام على الاستصحاب التجيزى للحالية والظهورة هو ماذكرناه من الحكومة بالتقريب المتقدم الرابع استصحابه إلى استصحاب بقاء الشرطية والفائقة للحالية السابقة الموجب لثبوت ما هو الفایة للحالية والظهورة ، حيث انه باستصحابه

يرفع الشك في الحلية والطهارة تعبدأ ، ومهلا لا يرق مجال لاستصحابها فتدبر .
﴿ وبما ذكرنا ﴾ يظهر النظر فيما افاده الحق الخراساني قدس سره في نفق التعارض بين الاصلين رأساً ، من ان التعارض انما يتصور بينهما في فرض اقتضاء بقاء الحلية الى حين الشك بها اجتماعها مع الحرمة التعليقية المضادة لها بحيث يلزم من جريان الاستصحاب بين العلم بمخالفة احدها للواقع ، وليس كذلك ، فانه كما ان الحرمة منوطة بوجود الغليان ، كذلك الحلية السابقة منوطة ايضاً بعدم الغليان ، ومن المعلوم ان القطع ببقاء القضيتين وجداً لا يوجب اولها الى اجماع الضدين فضلاً عن استصحابها (اذ فيه) ان القطع بالحلية المفيدة بالغليان وان كان مجتمع مع الحرمة المنوطة بالغليان ، حيث كان العنبر داماً يثبت له الحلية والحرمة المنوطة بالغليان بلا اول مثله الى اجتماع الحكيمين الفعلىين في زمان بلحاظ ان الغليان الذي هو غاية للحلية وشرط للحرمة بوجوده ينفي الاول ويثبت الثاني (ولكن) القطع بالحلية المفيدة قبل حصول النهاية لما يلازم القطع بالحلية الفعلية للعنبر فلا جرم مها شك في ارتفاعها ولو من جهة احتمال بقائها في الزمان اللاحق بلا تعلق على عدم الغليان يجري استصحاب تلك الحلية الفعلية ، كما لو شك في ارتفاعها يمثل مواجهة الشمس او غيرها من محمل الرافعية ، فالمضارف لاستصحاب الحرمة التعليقية حينئذ هو هذا الاستصحاب ، لاستصحاب الحلية المنوطة بعدم الغليان كي يقال : ان القطع بيقاها غير صائب فضلاً عن استصحابها (وعليه) فالحرمي هو ابداء اصل المعارضه بين الاستصحابين ثم علاج التعارض بينها بحكمه الاستصحاب التعليق على الاستصحاب الفعلى بالتقريب الذي ذكرناه .

(التبيه السادس)

لا اشكال في استصحاب الحكم الشرعي عند الشك في النسخ اذا كان المستصحب من احكام هذه الشريعة المقدسة (وما) اذا كان من احكام الشريعة السابقة ، فقدينا نقاش في بوجرين

الاول } من جهة اختلاف الموضوع (بتقرير) ان المكلف باحكام كل شريعة اهواه المدرك لتلك الشريعة ، والمدرك للشريعة السابقة قد انقرضا ، واما المدرك لهذه الشريعة مع عدم دركه للشريعة السابقة فلم يعلم كونهم مراداً من المعمومات الثابتة في الشريعة السابقة ، فلا يجري الاستصحاب في حقهم (وبتقرير اوضح) ان استصحاب بقاء الحكم عند الشك في النسخ احتمالاً يجري وينفع في فرض المفروغية عن تحول حكم العام من الاول لجميع الافراد المتدرجة الزمانية وهو متفرع على عدم اختصاص حكم العام بزمان دون زمان ، والا فعل فرض اختصاصه من الاول بزمان السابق ولو من جهة ان النسخ تخصيص في الازمان يستحيل دخول الافراد التدريجية الحادثة في الشريعة اللاحقة في العام السابق او اطلاقه (وحيث) ان الشك في النسخ يستتبع الشك في دخول الافراد الحادثة في الشريعة اللاحقة في العام من الاول ، فلا يجتمع الشك في النسخ مع العلم بدخول الافراد اللاحقة بعد زمان النسخ في العام من الاول ، ومهلا لا يثير استصحاب بقاء الحكم الثابت لمنوات عام يشك في دخول الافراد الفعلية فيه لاثبات حكم العام في حقهم ، اذ مثل هذا المعنى لو كان جزئياً غير مشر لاثبات الحكم في حقهم فضلاً عن استصحابه (نعم) مثل هذا الاستصحاب يشمر في النسخ بمعنى البداء المتتصور في حق المخلوقين ، فإنه عليه يمكن دعوى الجزم بدخول الافراد الفعلية في المراد من العام من الاول ، فمع الشك في البداء ونسخ الحكم الاول يجري استصحاب بقائه وعدم نسخه (ولكن) هذا المعنى غير متتصور بالنسبة اليه سبحانه انه غير منفك عن الجهل بصالح الامور تعال الله عن ذلك علواً كبيراً .

الثاني } من جهة العلم الاجالى بنسخ كثير من الاحكام الثابتة في الشريعة السابقة في هذه الشريعة ، حيث ان هذا العلم الاجالى ينبع عن جريان الاصل فى اطرافه (اقول) ولا ينبع ما عليك في هذين الوجبين .

اما الوجه الاول } فمع انه جار في استصحاب احكام هذه الشريعة عند الشك في نسخها بالنسبة الى الموجودين في الازمة المتأخرة مندفع ، بان الاشكال اعيا يتوجه اذا كان الحكم الثابت في الشريعة السابقة بنحو القضايا الخارجية المتكاملة للحكم على

الافراد المحققة الوجود في زمان خاص ، اذ حينئذ لا يقين بثبوت الحكم من الاول للافراد الموجودة في الازمنة المتأخرة وانما المتيقن ثبوته بالنسبة الى الافراد الموجودة في الزمان السابق (واما) اذا كان بنحو القضية الطبيعية المتتكلفة للحكم على طبيعة المكاففين بنحو السريرات في الافراد الفعلية المحققة الوجود والفرضية المقدرة وجودها ، فلا يلزم اشكال ، اذ بعد ان كان مقتضى العموم ثبوت الحكم من الاول تجتمع الافراد الفعلية والفرضية لولا النسخ ؛ فلا جرم عند الشك في النسخ وعدم عموم لفظي يقتضي استمراره في جميع الازمنة يجري فيه استصحاب البقاء وعدم النسخ ولازمه ثبوته للافراد الموجودة في الشريعة اللاحقة ، لأن مشاهد الشك في ثبوته فعلا للافراد المhogدة في الازمنة المتأخرة انما يكون هو النسخ لا غيره ، فاستصحاب عدمه يمكن لنفي هذه الجهة من الشك ، بلا احتياج الى اثبات كونهم مراداً من العام بمثل هذا الاصول كي يجيء فيه شبهة مثبتية الاصول المزبور (وبالمجملة) الغرض من استصحاب حكم العام انما هو استصحاب الحكم الثابت لجميع الافراد من غير جهة النسخ بل بلاحظ ان الشك في بقاءه يكون من جهة احتمال النسخ وبالاستصحاب المزبور يترب ثبوت الحكم العام على الافراد الموجودة في الازمنة المتأخرة (واما توهم) ان الاحكام الثابته للفرضيات ليست بفعلية وانما هي اقتضائية محضة فاستصحابها لا يفيد في اثبات فعلية الحكم بالنسبة الى الموجودات في الازمنة المتأخرة الا على الاصول المثبتة (فدفع) بما تقدم مراراً من منع عدم فعليتها بالنسبة اليها ، اذ لا قصور في فعلية الارادة وتجيئها نحو الفرضيات عند تمامية المصلحة (نعم) المنوع انما هو محركية هذه الارادة بالنسبة الى الافراد الفرضية قبل وجوداتها بل بلاحظ ان محركيتها من شئون حكم المقل بذوق الامتثال المتوقف على وجود المكلف خارجا ، وترتب هذه على الاستصحاب المزبور لا يكون من المثبت ، لأنه من الوازن الاعم من الواقع والظاهر ، فتى يثبت حكم على فرد وجداً او تعبداً يترتب عليه حكم المقل بوجوب الامتثال (نعم) يتم هذا الاشكال على من التزم بان حقيقة الحكم التكليفي عبارة عن البعد والاجر التعليمين المتنزعين عن مرحلة محركية الارادة والكراء نحو العرام ،

فـانه بـعـد مـا يـكـن تـوجـيهـ الـحـكـمـ الفـعـلـيـ بـالـمـعـنىـ الـمـزـبـورـ إـلـىـ الـوـجـودـاتـ الـفـرـضـيـةـ حـينـ الخطـابـ ، لـابـدـ مـنـ الـاـلـتـرـامـ بـاـقـتـصـائـيـةـ الـحـكـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـفـرـضـيـاتـ ، فـيـتـوجـهـ عـلـيـهـ الـأـشـكـالـ الـمـزـبـورـ ، وـلـكـنـ نـحـنـ فـيـ فـسـحةـ مـنـ هـذـاـ الـأـشـكـالـ (ثمـ انـ ذـلـكـ)ـ فـرـضـ اـجـرـاءـ اـسـتـصـحـابـ فـيـ الـحـكـمـ التـنـجـيزـيـ ، وـاـمـاـ اـسـتـصـحـابـ التـعـلـيقـ بـنـاءـ عـلـىـ صـحـتـهـ كـاـهـوـ الـخـتـارـ فـلاـ غـبـارـ فـيـ جـرـيـانـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـوـجـودـيـنـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـلـاحـقـةـ فـيـقـالـ : انـهـ كـاـوـاـ سـابـقاـ بـجـيـثـ لـوـ وـجـدـواـ كـاـنـواـ مـحـكـيـنـ بـكـذـاـ وـالـآنـ بـقـائـمـ عـلـىـ مـاـ كـانـواـ عـلـيـهـ ، فـاـنـ مـرـجـعـ الشـكـ فـيـ نـسـخـ حـكـمـ الـعـامـ السـابـقـ إـلـىـ الشـكـ فـيـ بـقـاءـ الـقـضـيـةـ التـعـلـيقـةـ وـالـمـلـازـمـ الـمـزـبـورـةـ ، وـبـاـسـتـصـحـابـ الـمـزـبـورـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـوـجـوبـ كـذـاـ (وـعـلـىـ ذـلـكـ)ـ لـاـ يـحـتـاجـ فـيـ اـبـاتـ حـكـمـ الـعـامـ السـابـقـ فـيـ حـقـ الـمـوـجـودـيـنـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـلـاحـقـةـ إـلـىـ فـرـضـ وـجـودـ الـمـدـرـكـ لـلـشـرـيـعـتـيـنـ بـاـجـرـاءـ اـسـتـصـحـابـ فـيـ حـقـهـ وـالـحـاقـ الـبـقـيـةـ بـهـ بـعـدـ الـفـصـلـ كـيـ يـحـتـاجـ إـلـىـ اـبـاتـ الـاشـتـراكـ حـتـىـ فـيـ الـحـكـمـ الـظـاهـريـ ، فـيـشـكـلـ ، عـلـيـهـ بـاـنـ الـاـجـاعـ عـلـىـ الـاشـتـراكـ اـنـاـ هـوـ فـيـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ لـاـ فـيـ الـحـكـمـ الـظـاهـريـ (هـذـاـ كـلـهـ)ـ فـيـاـ يـتـعلـقـ بـالـجـوابـ عـنـ الـوـجـهـ الـاـولـ .

(وـاـمـاـ الـجـوابـ)ـ عـنـ الـوـجـهـ الثـانـيـ فـيـ انـخـالـلـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ الـمـزـبـورـ بـالـظـفـرـ بـعـدـارـ مـنـ الـاـحـکـمـ الـمـنسـوـخـةـ تـيـ يـكـنـ اـنـطـبـاقـ الـمـعـلـومـ بـالـاـجـمـالـ عـلـيـهـ ، فـتـكـونـ الشـبـهـ فـيـاـ عـدـاـهـ بـدـوـيـهـ يـجـرـيـ فـيـهـ الـاـصـلـ بـلـ مـزـاحـمـ (ثمـ)ـ اـنـ ذـلـكـ فـيـاـذـاـ كـانـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ بـالـنـسـخـ بـتـبـدـلـ الـوـجـوبـ بـالـحـرـمـةـ اوـ بـالـعـكـسـ ، وـاـمـاـ اـذـاـ كـانـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ بـتـبـدـلـ الـوـجـوبـ إـلـىـ دـعـمـهـ ، فـعـلـىـ مـاـ اـخـرـفـاهـ مـنـ جـرـيـانـ الـاـصـوـلـ الـمـثـبـتـةـ لـلـتـكـلـيـفـ فـيـ اـطـرـافـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـعـوىـ الـاـنـخـالـلـ بـلـ يـجـرـيـ اـسـتـصـحـابـ فـيـهـ وـلـوـ مـعـ وـجـودـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ وـعـدـمـ اـنـخـالـلـهـ إـلـىـ الـاـبـدـ ، بـلـحـاظـ اـنـ المـانـعـ عـنـ جـرـيـانـ الـاـصـوـلـ فـيـ اـطـرـافـ الـعـلـمـ حـيـنـئـذـ اـنـاـ هـوـ اـسـتـبـاعـهـ لـمـذـورـ الـخـالـفـةـ الـعـمـلـيـةـ ، لـاـ مـلـانـيـةـ الـعـلـمـ بـذـانـهـ عـنـ جـرـيـانـهـ فـيـ الـاـطـرـافـ ، فـعـلـىـ فـرـضـ اـنـتـفـاهـ هـذـاـ الـمـذـورـ يـكـونـ وـجـودـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ كـمـدـمـهـ ، فـجـرـيـ الـاـصـوـلـ الـمـثـبـتـةـ فـيـ جـمـيعـ الـاـطـرـافـ .
(ثـمـانـ)ـ فـيـ التـقـرـيرـ اـشـكـالـ آـخـرـ عـلـىـ اـسـتـصـحـابـ الـمـزـبـورـ (وـحـاـصـلـهـ)ـ اـنـ لـاـ جـدـوـيـ

لاستصحاب حكم الشريعة السابقة ، فإنه على فرض بقائه في هذه الشريعة لا بد من ان يكون بأمضاء من الصادع به على ما يدل عليه قوله (ص) ما من شيء يقربكم الى الجنة ويبعدكم عن النار الا وقد امرتم به ، فمع عدم العلم بالامضاء لا جدوى لاستصحاب بقاء حكم الشريعة السابقة (ولكن) فيه انه بعد ما كان حكم كل شريعة حكماً هبها ناشئ عن مصلحة تامة في حق العباد ببقاءه في الشريعة اللاحقة ملزماً لامضائه في تلك الشريعة ، لأن بقائه كاشف عن تمامية ملائكة و معه يستحيل عدم امضائه ، لأن عدم امضائه مساوٍ لعدم تمامية ملائكة في الشريعة اللاحقة وهو خلف ، فإن المفروض كونه على تقدير بقائه واجداً للخلاف في حق الموجودين في الشريعة اللاحقة بلا مراجح (ومعه) كيف يمكن فرض عدم امضائه في الشريعة اللاحقة الا بفرض جهل الصادع بها وهو من المستحيل ، وحينئذ يكون مرجع الشك في بقاء الحكم الثابت في الشريعة السابقة الى الشك في بقاء ما هو عما هو عما في الشريعة اللاحقة ، وبالاستصحاب المذكور يثبت بقائه كما هو واضح ولعل الامر بالتأمل في كلامه اشارة الى ما ذكرنا .

(التبية السابع)

قد اختلفوا في اعتبار مثبتات الاصول وعدم اعتبارها على قولين بعد الوفاق منهم ظاهراً على اعتبارها في الامارات ، والمشهور بين المؤخرن المدم وهو الاقوى خلافاً لما يظهر من بعض المتقدمين (وتقييح المقال) في المقام ان يقال : ان مرجع التزييلات الواردة في ادلة الاصول بل الامارات (اما) ان يكون الى تزييل من الشارع في مقام التشريع ، نظير قوله : الطواف بالبيت صلاة ، ونحوه من التزييلات الراجعة الى جعل حقيقة المأئل او الاثر الثابت للمنزل عليه (واما) ان يكون الى الامر بالبناء على ان المشكوك هو الواقع بلحاظ ما يترب عليه من الاعمال المتشبة من المكلف بلا نظر الى جعل الاثر او المأئل اصلاً ؛ فيكون مرجع حرمة النفع في الاستصحاب الى وجوب المعاملة مع اليقين او المتيقن السابق معاملة بقائه

من حيث الجري العملي على طبقه حركة او سكوننا الراجح في الحقيقة الى نحو اداء منه لبقاء اليقين او المتيقن السابق وتوسيعه بلاحظ ما يترب عليه من الاعمال المقصودة ، لا بلاحظ جعل الانثر الشرعي ، (فشرعية) تلك الاعمال كانت مستفادة من الامر بالبأ بلاحظ استبعاد الامر بالبناء و تلك المعاينة بعنوان كونها اعمالا شرعية ، لكونها محكمة بالاحكام الخمسة الظاهرة (وحيثما عرفت) ذلك نقول : انه على المغنى الاول الراجح الى جعل الانثر الحقيقي او المنهى لا مجال لتصحيح المثبت اصلا ، وذلك لا لقصور في اطلاق التزيل ، بل لعدم امكان شموله لنفي الآثار الشرعية ، لوضوح ان التزيل من كل شخص لا بد وان يكون بلاحظ الآثار المتشعبة من قبله ، والانثر المتشعب من الشارع في تزيلاته الواردة في مقام التشريع لا يكون الا الآثار التي تناهها يد الجمل والرفع التشريعي فلا يمكن شمولها لنفيها من الآثار العقلية او العادبة (فالمقال) من حكم الشارع وتبعده بحياة زيد في استصحابها اما هو اثبات وجوب الانفاق من ماله على زوجته وعدم جواز تقسيم ماله على ورثته ونحوها من الآثار الشرعية الثابتة بعنوان المستصحب ، لا ما يلازم من الامور العقلية او العادبة كنمه ونبات لحيته ، لعدم كون هذه من الامور القابلة للجمل والرفع التشريعي ، (ولا الآثار) الشرعية المترتبة عليه بتوصیط الامور العادبة او العقلية ، كوجوب التصدق المترتب بعنوان التذر على عنوان نمه ونبات لحيته ، لأن ترتب هذه لا بد وان يكون بتوصیط جمل الواسطة وقد فرضنا انه غير مقال ، فلا يمكن شمول التزيل حينئذ مثل تلك الآثار (لا يقال) : هذا اذا اريد من جعل تلك الآثار جملها بتوصیط جمل الواسطة (واما) لو اريد جعلها بلا توصیط جمل الواسطة ، فهو امر مقال في نفسه ، فلن الشارع في استصحاب حبيبة زيد جمل مطلق ما يترب عليها من الآثار الشرعية اعم من كونه بلا واسطة او معها ، ومع امكانه في نفسه يتمسك بطلاق التزيل لاثبات تلك الآثار (فانه يقال) : ان ذلك وان كان مكتبا في نفسه ، ولكن المنصرف منه هو خصوص الآثار المترتبة على المستصحب بلا واسطة (ان قلت) على ذلك يلزم عدم شمول عموم التزيل للآثار الشرعية مع الواسطة ولو

كانت الواسطة اثرآ شرعاً كما لو نذر ان يصلى ركعتين يوم الجمعة على تقدير حيوة ولده يوم الجمعة ونذر ايضاً ان يتصدق بالله على تقدير واجب الصلاة عليه يوم الجمعة وهكذا ، مع انه ليس كذلك قطعاً (قلت) : ان شمول التزيل لهذه الآثار الطولية انما هو من جهة ان قضية جعل الاثر في استصحاب الحيوة لما كانت بمعناها انه الاثر الواقعي يستتبع قراراً لتزيل آخر بالنسبة الى الاثر وهو وجوب الصلاة من حيث موضوعيته لوجوب التصدق ومثله مستتبع لجعل اثر آخر بالمعناية المزبورة وهكذا (وهذا بخلاف) ما لو كانت الواسطة امراً عادياً او عقلياً كنموه او نبات لحيته ، فانه لا يمكن شمول التزيل للآثار الشرعية المترتبة بت وسيط الامور المزبورة الا بفرض وقوع نفس الواسطة مستقلاً مورداً لتزيل مستقل من استصحاب او غيره (وحينئذ) فعلى هذا المسلك لا محيسن من القول بعدم حجية المثبت (هذا) كله بناء على رجوع مفاد التزيل في لا تنقض الى جعل الاثر او المائل (واما) على ما هو التحقيق من رجوعه الى وجوب المعاملة مع المتيقن السابق معاملة بقائه بلحاظ ما يترب عليه من الاعمال بلا نظر الى جعل الاثر خصوصاً على المختار من تملق النقض بنفس اليقين لا باليقين ولو بت وسيط اليقين (فقد يقال) : انه من الممكن حينئذ تصحيح الاصول المثبتة (بدعوى) ان مرجم العبد ببقاء في استصحاب الموضوع الى التوسيعة الصورية للمتيقن من حيث موضوعيته للاثر بلحاظ الاعمال المترتبة عليه ، لا بلحاظ جعل الاثر الحقيق او المائل للمتيقن او لاثره ، فلا قصور في شمول التزيل والبعد ببقاء المتيقن لطلق ما يترب عليه من العمل ولو بواسطة اثر عقلي او عادي بأحد الوجهين المتقدمين ، فانه من الممكن حينئذ التبعد ببقاء الحياة وتوسيعها بلحاظ اثره الشرعي او العقلي والعادي والتبعده به ايضاً بلحاظ التبعد باثره الى ان ينتهي الى العمل ولو بوسائل عديدة ، لأن التبعد بالشيء بلحاظ موضوعيته للاثر عين التبعد باثره ووجود سمواته او ملازم له بعلامة عرفية موجبة للانتقال من التبعد به الى التبعد باثره ووجود سمواته ، وهكذا التبعد بوجود المحمول من حيث موضوعيته الى ان ينتهي الى العمل (وبعد) كفاية مجرد الانتهاء الى الاثر العملي في صحة التبعد بالشيء من اول

السلسلة المتهى اليه ولو بوسائل عديدة ، فلا يأس بالتشبت بالطلاق دليل التزيل مطلق ما يترب عليه من الاثر الشرعي ولو بوسائل عديدة (ولا مجال) حينئذ التشبت في نفي الاصول المثبتة بما تقدم من ان التبعد بالشيء لا بد وان يكون بلاحظ التبعد باثره الشرعي لا المقلني والمادى لعدم كونها مما تناهى يد الجمل والرفع التشريعى ، اذ ذلك انا يتجوجه اذا كان التزيل في المقام راجحاً الى انشاء جمل الاثر الحقيقى كما هو المسك الاول ، لالى مجرد التبعد بوجود المتيقن الراجع الى التوسيعة الصورية لوجوده بلاحظ ما يترب عليه من العمل ، فان مثل هذا النحو من التوسيعة في الآثار العقلية والمادية بلاحظ ما يترب عليها من العمل امر ممكن وتكون من شئون الشارع ؛ نظير توسيعة الموضوعات الخارجية (كما انه) لا مجال لنفي اعتبارها من جهة الانصراف المدعى في المقام الى الاثر بلا واسطة ، فإنه على ما ذكرناه من التقريب يكون التبعد بالشيء من حيث موضوعيته للاثر من اول السلسلة المتهى بوسائل عديدة الى العمل تبعداً بالاثر بلا واسطة كما هو ذلك في فرض كون الوسائل اموراً شرعية ولذا يكتفى في ترتيب الاثر مع الواسطة بالاستصحاب الجاري في اول السلسلة المتهى الى العمل بالتقرب المقدم(وحينئذ) فلا يندفع هذه الشبهة الا بدعوى انصراف هذه التزييلات الى تطبيق القضايا الشرعية وتوسيع موضوعاتها ، والافاعي الانصراف المزبور لا يكاد شمولاً لها لغيرها من القضايا العقلية والمادية كما هو الشأن في مثل حديث الرفع ونحوه (وبذلك) يفرق بين ان يكون الاثر الشرعي المترتب على المتيقن بتوصیط امر شرعی ، فيترتب عليه بالاستصحاب الجاري في اول السلسلة ، وبين ان يكون مترتبًا عليه بتوصیط امر غير شرعی فلا يترب عليه باستصحابه ، حيث كان الفارق بين الفرضين ماذكرناه من الانصراف المزبور ، (ولعمري) ان مثل هذه الجهة هو العمدة في رفضهم الاصول المثبتة رأساً واقتضائهم على نفس مؤدى الاصل او ما يترب عليه من القضايا الشرعية بلا واسطة عقلية او عادية وعدم انباته شيئاً من لوازم المؤدى ومتزوماته ولو كانت شرعية (لا ان ذلك) من جهة دعوى انصراف التزيل الى الاثر بلا واسطة ، او كون مؤدى دليل الاصل مجرد تطبيق العمل على المؤدى كما توم (والا) يلزم عدم شموله

فـ الاصول الموضوعية للآثار الشرعية المترتبة على الآثار الشرعية الخارجـة عن ابتلاء المكلف في زمان التبعـد بالمؤدى ، كـما في الماء التالـف الذي نـفسـلـ به الشـوب النـجـس سابقاً او تـوضـأـ به غـافـلاـ فـشـكـ بعد خـروـجهـ عنـ الـابـلاءـ بـتـلـفـ وـنـخـوـهـ فيـ طـهـارـتـهـ اوـقـيـاـهـ اـطـلاقـهـ (ـهـذـاـ) اذاـ اـرـيدـ منـ تـطـبـيقـ الـعـمـلـ عـلـىـ الـمـؤـدـىـ تـطـبـيقـهـ عـلـيـهـ بـجـمـيعـ لـواـزـمـهـ (ـوـاـمـاـ) لـوـارـيـدـ بـهـ التـطـبـيقـ فـيـ الجـلـةـ وـلـوـ بـاـنـتـهـائـهـ إـلـىـ الـاـثـرـ الشـرـعـيـ (ـفـيـتـوجـهـ) عـلـيـهـ اـشـكـالـ التـفـكـيـكـ بـيـنـ الـلـواـزـمـ الشـرـعـيـةـ المـتـرـتـبـةـ عـلـىـ الـمـسـتـصـحـبـ بـتـوـسـيـطـ اـمـرـ شـرـعـيـ ،ـ وـبـيـنـ الـلـواـزـمـ الشـرـعـيـةـ المـتـرـتـبـةـ بـتـوـسـيـطـ اـثـرـ عـقـليـ اوـ عـادـيـ بـعـدـ فـرـضـ اـشـتـراـكـهـ فـيـ الـاـنـتـهـاءـ إـلـىـ الـاـثـرـ الـعـمـلـيـ (ـوـبـعـاـذـكـرـنـاـ) اـنـقـدـحـ بـطـلـانـ الـمـسـلـكـ الـاـوـلـ الـرـاجـعـ إـلـىـ جـمـلـ مـفـادـ التـزـيلـ مـنـ بـاـبـ جـعـلـ الـاـثـرـ وـالـمـائـلـ بـلـاـ وـاسـطـهـ (ـاـذـلـازـمـهـ) تـخـصـيـصـ حـجـيـةـ الـاستـصـحـابـ فـيـ الـمـوـضـوـعـاتـ بـاـ ماـ اـذـاـكـانـ الـمـوـضـوـعـ مـوـرـدـ اـبـتـلـاهـ الـمـكـلـفـ حـيـنـ توـجـيـهـ التـكـلـيفـ بـعـدـ النـقـضـ ،ـ وـلـازـمـهـ دـعـمـ صـحـةـ اـسـتـصـحـابـ طـهـارـتـهـ المـاءـ التـالـفـ ،ـ اوـ اـطـلاقـهـ فـيـ فـرـضـ اـبـتـلـاهـ الـمـكـلـفـ بـاـثـرـهـ وـمـلـاقـيـهـ حـيـنـ الشـكـ فـيـ طـهـارـتـهـ ،ـ اوـ اـطـلاقـهـ ،ـ لـامـتنـاعـ جـعـلـ الـاـثـرـ الـحـقـيقـ الـمـاءـ التـالـفـ فـعـلاـ خـصـوـصـاـ لـوـقـبـلـ بـاـنـ الـطـهـارـةـ مـنـ اـحـكـامـ تـكـلـيفـيـةـ قـائـمـةـ بـذـاتـ الـمـوـضـوـعـ مـنـ نـخـوـهـ جـوـازـ شـرـبـهـ وـجـوـازـ اـسـتـهـالـهـ فـيـ الـوـضـوـهـ وـنـخـوـهـ ،ـ وـهـوـ كـاـنـ تـرـىـ (ـمـضـافـ) اـلـىـ اـفـضـائـهـ دـعـمـ جـوـيـاـنـهـ فـيـ القـسـمـ الثـانـيـ مـنـ اـفـسـامـ الـكـلـىـ فـيـاـ لـوـ كـانـ الـمـسـتـصـحـبـ تـكـلـيفـاـ وـاـثـرـاـ شـرـعـيـاـ ،ـ كـالـجـوـبـ الـرـدـدـ بـيـنـ النـفـسـيـ اوـ الـغـيـرـيـ لـوـاجـبـ آـخـرـ فـدـعـلـ بـاـرـقـاعـهـ بـنـسـخـ وـنـخـوـهـ ،ـ لـامـتنـاعـ جـعـلـ كـلـيـ الـاـثـرـ وـالـقـدـرـ الـمـشـتـرـكـ بـلـاـ كـونـهـ فـيـ ضـمـنـ فـصـلـ خـاصـ ،ـ فـاـنـهـ كـاـيـمـتـنـعـ جـعـلـ الـجـوـبـ الـوـاقـعـيـ عـارـيـاـ عـنـ الـخـصـوصـيـةـ الـنـفـسـيـةـ اوـ الـغـيـرـيـةـ (ـكـذـلـكـ) يـمـتـنـعـ جـعـلـ الـجـوـبـ الـظـاهـريـ بـلـاـ كـونـهـ فـيـ ضـمـنـ اـحـدـىـ الـخـصـوصـيـتـيـنـ (ـوـهـذـاـ) بـمـخـالـفـ الـمـسـلـكـ الـمـخـتـارـ الـرـاجـعـ إـلـىـ كـوـنـ نـتـيـجـةـ التـزـيلـ مـجـرـدـ التـبـعـدـ بـالـمـؤـدـىـ وـالـاـمـرـ بـالـعـمـالـةـ مـعـ الـتـيـقـنـ السـابـقـ مـعـالـمـةـ الـبـاقـيـ مـعـالـمـةـ الـبـاقـيـ الـمـعـلـىـ عـلـىـ طـبـقـهـ حـرـكـهـ وـسـكـونـاـ ،ـ فـاـنـهـ عـلـيـهـ لـاـ مـحـذـورـ فـيـ جـرـيـانـ الـاسـتـصـحـابـ فـيـ الـخـارـجـ عـنـ اـبـتـلـاهـ فـيـ زـمـانـ الشـكـ بـلـحـاظـ التـبـعـدـ بـاـثـرـهـ الـمـبـتـلـيـ بـهـ فـيـ زـمـانـ الشـكـ مـنـ نـخـوـهـ طـهـارـهـ الـثـوبـ الـمـفـسـولـ بـهـ ،ـ وـصـحـةـ الـوـضـوـهـ السـابـقـ وـصـلـاتـهـ ،ـ كـاـ لـاـ مـحـذـورـ فـيـ التـبـعـدـ بـقـاءـ

القدر المشترك في المثال بلحاظ الجري العمل على طبقه ، كما انه على هذا المسلك يقتضي الانصراف المدعي الى القضايا الشرعية يصح التفكير في الآثار من واسطة بين ما يكون ترتبه على المستصحب بواسطة شرعية ، وبين ما لا يكون كذلك (نعم) او انقض عن الانصراف المزبور ل المجال لنفي الاصول المثبتة من جهة ابتلأها بوجود المعارض من طرف استصحاب العدم الجاري في الآخر المقللي المسبوق بالعدم (اذ ذلك) اما يتوجه في فرض كون مبني حجية المثبت اطلاق التزيل بلحاظ جعل الآخر الحقيق ولو بالواسطة (والفعلي المختار) في مفاد هذه التزيلات من كونه مجرد التعبد بوجود الشيء وتوسيعه من حيث موضوعيته للتعبد باثره بلا واسطة ، وكذا التعبد به من حيث موضوعيته لآخر الى ان ينتهي الى الآخر الشرعي العملي ، فلا يتوجه الاشكال المزبور (فان) الشك في وجود الآخر المقللي الذي هو احد الوسائل بعد ان كان مسبباً عن الشك في وجود موضوعه وسببه وهو الحيوة مثلا ، فلا حاللة يكون الاصل الجاري فيه من حيث موضوعيته للانحراف على الاصل الجاري في نفس الآخر ورافعاً للشك عن وجوده ، فيخرج بذلك عن عموم لا تنقض فلا يجري فيه اصل العدم حتى يعارض استصحاب الحياة (نعم) لو كان مقتضى الاصل الجاري في الآخر الذي هو النمو او نبات الحياة توسيعه حتى من حيث اثيرته للحياة لام حيث ذاته فقط ، بحيث يستتبع توسيعه من هذه الجهة توسيع في موضوعه وسببه ، لكان للمعارضة المزبورة مجال ، لاقتضاء كل من استصحاب الموضوع والآخر نفي الشك عن الآخر واجراه عن عموم لا تنقض (ولكن) دون اثنائه خرط القناد ، ومهما يبقى الاصل الجاري في الموضوع بلا معارض (وحينئذ) فالعمدة في المنع عن اعتبار المثبت ما ذكرناه من الانصراف هذه التزيلات الى تطبيق خصوص القضايا الشرعية المترتبة على المؤدى بلا واسطة ، بلا نظر لها الى غيرها من القضايا المقلالية او العاديـة .

» ثم ان ماذكرناه } من الانصراف المزبور غير مختص بعفـاد خصوص

التزييلات الواردة في الاصول ، بل هو جار في كل دليل مثبت لمثل هذه التزييلات سواء فيه الاصول او الامارات فلا فرق بينها من هذه الجهة (وانما الفرق) بينها في التزامهم بمحاجة المثبت في الامارات دون الاصول من جهة اقتضاء الطرق والامارات حكایات متعددة بالنسبة الى المؤدى ولوازمه وملازماته ، حيث انه بهذا الاعتبار ينطبق موضوع التزييل على جميع تلك الحكایات فتكون الامارة الواحدة باعتبار تمدد حكایتها بمذلة امارات متعددة قاعدة بمضها على المؤدى وبمضها على لوازمه وبمضها على ملازماته وملازماته في انها باشتمالها على كل حكایة تكون مشمولة لدليل التصديق مستقلاً بلحاظ التبعد بازره في عرض الحكایة الاخرى ، مع انصراف دليل التصديق في كل حكایة كما في التبعد بالاصول الى توسيعة خصوص القضايا الشرعية المترتبة عليه بلا واسطة عقلية او عاديه (وهذا) بخلاف الاصول فانها من جهة عدم كشفها عن المؤدى ولوازمه وملازماته يكون التزييل فيما مقصوراً على خصوص المؤدى بلحاظ التبعد بازره الشرعي بلا واسطة عقلية او عاديه ، فلا يكون المتبع به في استصحاب الحياة مثلا الا عنوان المتيقن من حيث تيقنه به ، بلحاظ ما يترب عليه من الاثر الشرعي بلا واسطة ، دون غيره مما هو لازمه او ملازمته (فتكون) الاصول من هذه الجهة نظير ما هو المشهور في باب الرضاع من اختصاص حرمة النشر في قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بما اذا تتحقق من قبل الرضاع احدى العناوين المحرمة بالنسبة كعنوان الام وعنوان الاخت او العمدة او الحالة ونحوها ، دون غيرها من العناوين الملازمة لها كعنوان اخت الاخت مثلاً ، وان كان بينها فرق من جهة اخرى من حيث تكون الاشكال في الاصول المثبتة من جهة قصور دليل التزييل عن الشمول للعناوين الملازمة ، بلا اشكال في ثبوت اصل الكبرى ، بخلاف باب الرضاع فان الاشكال فيه يكون من جهة ثبوت اصل الكبرى وهي حرمة اخت الاخت بهذا العنوان في باب النسب ، بلا قصور في دليل التزييل في الشمول لكل مثبت من الكبرى في النسب ، ففي الحقيقة يكون بين البابين تمام المعاكسة من جهة الملاك والمناط ، ولكن مثل هذه التفرقة لا يضر بما نحن بصددده من تنظير احد البابين بالآخر ، اذ يكفى في صحته مجرد اشتراكتها في عدم انبات

الوازام وان كان ذلك في كل باب عناط غير المناط في الباب الآخر .

﴿واما المنع﴾ عن تعدد الحكاية في الطرق والامارات ، بتوم عدم حكايتها الا عن خصوص المؤدي دون لوازمه وملزوماته ، بدوعى ان المخبر عن الشيء كالملوت والجحوة قد لا يلتفت الى لوازمه كالمرو ونبات اللحمة فضلا عما يستتبعه من الوازام الشرعية مع وضوح ان حكاية الخبر عن الشيء فرع التفات المخبر اليه وبدونه يستحيل الحكاية (فدنوع) بان الاسر كذلك في الحكاية التصديقية الموجبة للادعاء على تكون المؤدي مراداً للمتكلم لامطلقا حتى بالنسبة الى الحكاية التصورية (واعتبار) خصوصها حتى في لوازيم المؤدي وملزوماته من نوع جداً (بل نقول) : انه بعد احراز الحكاية التصديقية بالنسبة الى المؤدي والمدلول المطابقي يكفي في صحة الاخذ بـ لوازمه وملزوماته ، مجرد حكاية الخبر عنها ولو تصورية الملاعنة مع القطع بعدم التفات الخبر والمتكلم اليها (ولذا ترى) بناء العرف والمقالة في محاور آهتم وفي باب الاقرار وغيره على الاخذ بـ لوازيم الكلام الصادر من الغير والزائمهم اياه بما يقتضيه كلامه من الوازام حتى مع قطعهم بعدم التفات المتكلم الى تلك الوازام وغفلته عنها (ومن الواضح) انه لو لا كفاية مجرد الدلالة التصورية في صحة الاخذ بـ لوازيم المؤدي وملزوماته لـ لاصح منهم الاخذ بـ لوازيم الكلام الصادر عن الغير واخذه بما يقتضيه كلامه من الوازام لا بد في صحة الاخذ بها من احراز الدلالة التصديقية بالنسبة الى المؤدي والمدلول المطابقي ، وبعد احراز هذه الحجية ولو بالاصول المقلالية يؤخذ بـ جميع ماله من الوازام والمزاومات بـ عقاضي الدلالة التصورية (وعلى فرض) تسلیم اعتبار الدلالة التصديقية حتى بالنسبة الى لوازيم المؤدي وملزوماته ، نقول : انه يكفي في الحكاية المزبورة مجرد التفات المخبر والمتكلم الى لوازيم المؤدي وملزوماته او بنحو الاجال ، بـ ان لكلامه لازم وملزوم ولا يحتاج الى الالتفات التفصيلي بالنسبة اليها ، ومع تحقق ذلك بنحو الاجال ، لا يقتصر في شمول دليل التبعد بالامارة تجليع ما يحكى عنه من المؤدي ولوازمه وملزوماته (وبذلك) تمتاز الامارات والادلة الاجتهادية عن الاصول في حجية المثبتات فيها دون الاصول (والا) فـ مع المنع عن تعدد الحكاية فيها يشكل التفرقة

بينها وبين الاصول في حجية المثبتات . (واقعى) ما قبل حينئذ في الفرق بينها امران (احدهما) ان الامارة على الشيء ، وان لم تكن حاكمة الا عن نفس المؤدى ولا كان التعبد بها الا تعبداً واحداً بدلها المطابق (ولكن) التعبد بالمؤدى يشمل اللوازم المترتبة عليه ولو بوسائل عقلية او عاديه (وفيه مالا يخفى) فانه بعد عدم كون التعبد بها الا تعبداً بدلها المطابق ، كيف يمكن دعوى شموله لما يتبعه من اللوازم ، مع ان هذا الملائكة موجود في الاوصول ايضاً ، فلم لا يقال به فيها ، فيطالب بالفرق بينها (ونائية) ما عن بعض الاعاظم قدس سره فانه بعد التزامه بان الامارة على الشيء كحيوة زيد لا تكون الا حاكمة واحدة عن المؤدى وهو الحيوة لا حكایات متعددة حاكمة عن حيوة زيد و حكایة عن نموه و نبات لحيته ، قال : ان الوجه في حجية مثبتات الامارة دون الاوصول ، هو ان الامارة تكون محزة للمؤدى وكافية عنه كشفاً ظنناً وان الشارع باذلة اعتبارها قد اكمل جهة تقاصها فصارت الامارة ببركة دليل اعتبارها كافية عن الواقع ومحززة له كالعلم الوجدي وبعد ان كشف المؤدى يترتب عليه جميع ماله من الخواص والآثار على قواعد سلسلة العلل والمعلولات (وحاصل) ما افاده هو مقاييسه الامارة بالعلم الوجدي ، بدعوى انه كما ان بالعلم الوجدي بشيء كحيوة زيد مثلاً يترتب جميع المعلوم من اللوازم والآثار ، كذلك بقيام الامارة عليه ، فانه بعد ان كان المجموع فيها هو الطريقة والكافية والوسطية في الاثبات ، تشير الامارة لا محالة ببركة دليل تقييم كفتها كافية عن الواقع كالعلم الوجدي فاذا اقامت على حيوة زيد بنفس اثباتها للحياة يثبت قهراً جميع مالها من الخواص والآثار ولو بالف واسطة عقلية او عاديه على قواعد سلسلة العلل والمعلولات ولا يحتاج في اثبات اللوازم الى حاكمة الامارة عنها كحكایتها عن المؤدى (بخلاف) الاوصول العملية ، فانه ليس فيها جهة كشف عن الواقع ولو ناقصاً كي يكون المجموع فيها هو الطريقة ، وانما المجموع فيها مجرد تطبيق العمل على المؤدى ، اما بالبناء على انه هو الواقع كالاوصول المحززة ؛ او بدونه كما في الاوصول غير المحززة ، فلا يمكن المصير فيها الى حجية المثبتات لعدم اقتضاء ادلتها ازيد من اثبات نفس المؤدى او ما يترتب عليه من الحكم

الشرعى بلا واسطة عقلية او عادية (وفيه ما لا ينفي) فان حقيقة الطريقة والكافحة والمحرمية بعد ما كانت بحقيقة من الامور التكوينية الخارجية ، لا من الحقائق الاعتبارية الجعلية ، فلا محالة يكون مرجع جعل الطريقة والكافحة للامارة تأسياً او امضاءً الى الجمل بمعنى الادعاء والتزيل بادعاء ما ليس بكافش تام حقيقة كافشاً تماماً المستلزم لتطبيق عنوانه على المورد بنحو من الادعاء والعنایة ، تظير جعل الحياة والمدالة لزيد بالجعل التشعبي ، ومرجع ذلك بعد احتياج التزيل الى الازل الشرعي المصحح له ولو في طرف المنزل الى الامر بالمعاملة مع ما ادت اليه الامارة معاملة الواقع في الجري العللي على طبقه وعدم الاعتناء باحتمال مخالفته للواقع ، لكونه هو الذي زمام امر رفعه ووضعه ييد الشارع ويصلح ايضاً لتجزی الواقع وقد تقدم تفصیل ذلك في الجزء الثالث من الكتاب عند البحث عن قيام الطرق والاصول مقام القطع فراجع (وحيثئذ) نقول : انه بعد عدم حکایة الطرق والامارات على ملزوم المزدید وملازمه ، لا مجال لترتب تلك الوازيم والآثار بمحض التبعيد بانكشاف المؤدى والبناء على انه الواقع بداهة عدم اقتضاء التبعيد المزبور الا تطبيق عنوان الكشف والاحراز في مورده ، لا تطبيقه على لوازمه وآثاره مع الشك الوجdاني فيها وعدم العلم بها لا وجداًنا ولا تبعداً وتزيلها . (وبذلك) يظهر فساد مقاييس المقام بالعلم الوجdاني بالشيء ، فان ترتب تلك الوازيم في مورده انا هو من جهة ملازمة العلم بالشيء كالحياة العلم بوازمه وملزوماته كنبات الحبة ، لا انه من جهة افتضاه مجرد العلم بالمزبور مع قطع النظر عن استتباعه للعلم باللازم كتصح المقاييس المزبورة ، ولذا لو فرض في مورد عدم استتباع العلم بالملزوم للعلم بلازمه لا يحكم بترتيب اللازم عليه بمحض الملازمة الواقعية ، لأن زور ترتبه منوط عقلاً بقيام الطريق عليه من علم وجداًني او تبعدي (وحيثئذ) فاذا لم يكن العلم الوجdاني بالملزوم بنفسه مقتضياً لترتب لوازمه وآثاره الا من جهة استتباع العلم به للعلم بلازمه ، فكيف يقتضيه مجرد العلم التبعيدي بالملزوم مع الشك الوجdاني في اللازم وعدم العلم به لا وجداًنا ولا تبعداً ، ومهما لاجمال لترتب الوازيم والآثار في الامارات دون الاصول الا بفرض كون اللازم من آثار كشف الحياة

بعداً ، او كون التعبد بكشف اللازم من لوازم التعبد بكشف الحياة ، ولكنها من الغلط (اذ الاول) منها ظاهر (والثاني) ايضاً كذلك لعدم الملازمة بين التعبد بكشف الملزم ، والتعبد بكشف اللازم (فلا محيص) حينئذ من ابداء الفرق في حجية مثبتات الطرق والامارات دون الاصول بما ذكرناه من اشتمال كل من الطرق والامارات على حكایات متعددة كل واحدة منها في عرض الاخرى مشمولة لتعبد مستقل بخلاف مفاد الاصول كاستصحاب ، فانه لا يشمل الا ما هو متيقن سابقاً ومشكوكاً لاحقاً .

بق التنبيه على أمور : (الامر الاول) ان ما ذكرنا من عدم اعتبار مثبتات الاصول انتما هو فيما يلازم المستصحب واقعاً من الامور العقلية وما يترب عليها من الآثار الشرعية (واما) الآثار العقلية المترتبة على ما يعم الواقع والظاهر ، فهو مما يترب قهراً لثبت موضوعه وجداناً ، كوجوب الاطاعة في الاحكام ، فإذا كان المستصحب حكماً شرعاً يترب باستصحابه جميع ماله من الآخر شرعاً كأن ام عقلياً ، كوجوب الاطاعة عقلاً ووجوب تحصيل مقدمته وحرمة ضده وفساده اذا كان عبادة بناء على اقتضاء الامر بالشيء الذي عن ضده ، بل ذلك غير مرتبط بباب المثبت ، لأن مورد الكلام في المثبت الوازム العقلية المترتبة على وجود المستصحب واقعاً ، والاشكال فيها انتما كان من جهة عدم احراز موضوعها ولو تعبداً بمعونة التزيل الجاري في المستصحب ، وابن ذلك ولو الزم الامر الظاهري المتحقق بالوجودان كما هو ظاهر (ومن هذا القبيل) باب تطبيق الكليات على الجزئيات كما في استصحاب الاحكام الكلية الثابتة لموضوعاتها ، حيث ان تطبيقها على مواردها يكون من شؤون المقل ولا يرتبط مثل هذا التطبيق العقلي بباب المثبت (وحينئذ) فلا مجال لمقاييس مثل هذه الآثار العقلية بالوازيم العقلية المترتبة على وجود المستصحب واقعاً ازاحه شبهة ، قد يورد على ما ذكرنا من ترتيب الآثار العقلية المترتبة على ما يعم الواقع والظاهر ، بأنه يصح ذلك على مسلك ارجاع التزيل في لاتنقض الى جعل المائل (والا) فعلى مسلك ارجاعه الى مجرد الامر بالبناء على وجود الآخر لا الى جعله حقيقة فلا

يكون التزيل الا مثبتاً لوجوب الشيء ادعاء ، ومثله لا يكون موضوعاً لحكم العقل بوجوب الاطاعة ووجوب مقدمته وحرمة ضده ، لأن ترتيب هذه ائماً هو على الوجوب الحقيق ولو ظاهراً ، لا على الوجوب الادعائي الذي هو نتيجة التزيل بلحاظ الاعمال (ولكن) يندفع ذلك بما حققناه من رجوع المطابقات الظاهرية طرأً باي لسان كانت ، الى كونها احكاماً طر妃قة راجعة في صورة المصادفة الى كونها عين الاحكام الواقعية المبرزة بالمخطلات الاولية وفي صورة عدم المصادفة الى كونها احكاماً متصورية وانشأت مخضة خالية عن الارادة الجدية ، حيث ان كونها احكاماً طر妃قة مبرزة عن الارادة الواقعية في فرض المصادفة ، يكفي في ترتيب تلك اللوازم والآثار ، وقد تقدم ما يوضح ذلك في اوائل الجزء الثالث من الكتاب وعند البحث عن وجه منجزية اوامر الطرق والاصول .

﴿الامر الثاني﴾ يظهر من جماعة منهم العلامة الانصاري قدس سره اعتبار الاصل المثبت اذا كانت الواسطة خفية خفاء يعد الآثار المترتبة عليها بالدقه والحقيقة عند العرف آثاراً الذي الواسطة لاتها وقد ذكر الشیخ قدس سره لذلك امثلة وهو كما افادوه ، فان ما ذكرنا من قصور ادلة التزيل بمقتضى الانصراف عن الشمول للآثار الشرعية المترتبة بواسطه عقلية او عادية ائماً هو في صورة عدم خفاء الواسطة بمحفو يع الدائر في العرف اثراً للواسطة (واما) في صورة خفاء الموجب لعد الدائر في العرف اثراً الذي الواسطة ، فلا قصور في شمول دليل التزيل لها على كل من مسلك جعل المنهى والامر بالبناء على بقاء المستصحب بلحاظ العمل (واما) الاشكال عليه بأنه لا اثر لخفاء الواسطة في التفصيل المزبور ، بتقرير ان الدائر ان كان اثراً الذي الواسطة حقيقة وبحسب ما ارتكز عند العرف من مناسبات الحكم والموضوع بحيث تكون الواسطة من قبيل الجهات التعليلية لترتبه على ذي الواسطة ، فحجية الاصل بالنسبة اليه وان كان مما لا مجال لانكارها الا انه لا يكون تفصيلاً في المثبت ، لانه لا يرجع الى المثبت (وان كان) اثراً لنفس الواسطة حقيقة لا لذيمها ، فهو وان كان من المثبت ، ولكنه لا مجال لانباته بالاصل الجاري في ذي الواسطة ، ولا ينفع فيه

تسامح العرف فيه بعدهم اياه اثراً لدى الواسطة ، اذ لا عبرة بالمساحات العرفية فيما هو من هذا القبيل (والانظار) العرفية انما تكون متّعة في فهم مدلّيل اللفاظ واستناده المرادات من حيث العمى والخصوصية بحسب ما ارتكز في اذهانهم من مناسبات الحكم والموضوع ، لا في مقام تطبيق المفاهيم على المصادرات بالنظر المساحي على خلاف ما يقتضيه النظر الدقيق (ثدفوع) بمنع رجوع المساحة العرفية في مقام الى مقام التطبيق ، وانما هي راجمة الى تحديد مفهوم حرمة النقض (فان) قوله لا تنقض اليقين بالشك بعد ان كان مسوحاً بالنسبة الى ما كان نقضاً له بالانظار العرفية ، لا بحسب الحقيقة والدقة ، فلا حالة تصير المساحة العرفية مرجحاً في تحديد مفهوم حرمة النقض والتبعيد يقاوم التيقن ، لا في تطبيق الكبري المستفاده من لا تنقض على المورد ، فإذا كان الاثر من جهة خفاء الواسطة مما يعد كونه بنظر العرف اثراً للمستصحب ، لا للواسطة وان كان اثراً لها بحسب الدقة والحقيقة ، فلا بد من ترتيبه عليه بمقتضى حرمة النقض المسوفة بالنسبة الى ما يعد كونه نقضاً بالانظار العرفية ، ولا يرتبط مثل هذا التسامح بالتسامح في مقام تطبيق المفهوم على المورد كما هو ظاهر (ثم) ان الحق المحساني قدس سره الحق جلاء الواسطة بمحفأها في اعتبار المثبت فيما اذا كانت التلازم بينها في الوضوح بمنابعه لا يرى العرف التفكيك بينها حتى في مقام التزيل كالابوة والبنيوة : وما افاده قدس سره متيقن جداً في فرض تمامية الصغرى والافلاشکال في اصل الكبri .

﴿ الامر الثالث ﴾ في الفروع التي توهם ابتنائها على اثبات المنشئ حجيته (فتها) ما ذكره الحقن قده وغيره من انهوا اتفاق الوارثان على اسلام احدهما المعين في اول شعبان والآخر في غرة رمضان ، واختلفا فادعى احدهما موت المورث في شعبان ، والآخر موته في اشهر رمضان كان المآل بينها نصفين لا صالة بقاء حبيبة المورث ، مع ان الاصل المزبور مثبت لموضوع التوارث بلحاظ ، ان موضوعه انما هو موت المورث عن وارث مسلم بحيث كان للاضافة الحاصلة من اجتماع موت المورث واسلام الوارث في زمان دخل في موضوع التوارث ، ومثله لا يثبت باصالة بقاء

حيوة المورث الى غرة رمضان الاعلى القول بالمبثت (وفيه) منع دخل الاضافة المزبورة في موضوع التوارث ، بل الموضوع فيه مجرد اسلام الوارث في ظرف حيوة مورثه (وبعبارة) اخرى اجماع اسلام الوارث مع حيوة مورثه في زمان موضوع للارث ولا يأس بابنته بالاصل المزبور ، ولا يكون مرتبطًا بباب المثبت ، لكونه من قبيل الموضوعات المركبة المحرزة بعضها بالوجдан وهو اسلام الوارث في غرة رمضان وبعضها وهو حيوة المورث الى اثناء رمضان بالاصل .

﴿ ومنها ﴾ حكمهم بضمان من كان يده على مال الغير مع الشك في اذن صاحبه لاصالة عدم الرضا من المالك حين وضع اليد على المال ، حيث توهם ابتناء حكمهم بضمان على اعتبار المثبت ، بلحاظ ان موضوع الضمان هو اليد العادية والاصل المزبور غير مثبت لعنوان العداون (وفيه) منع دخل عنوان العداون في موضوع الضمان (واما) موضوعه وضع اليد على مال الغير من دون اذن مالكه او رضاه ، فيكون مرتكباً من امرتين : احدها اليد ، والآخر عدم اذن صاحب المال ، فيدخل في الموضوعات المركبة المحرزة بعضها بالوجدان ، وبعضها بالاصل .

﴿ ومنها ﴾ ما عن بعض من استصحاب رطوبة النجس من المتلاقيين مع جفاف الآخر لاثبات نجاسة الطاهر منها ، واستصحاب رطوبة النجاسة التي طارت عن النجاسة لاثبات نجاسة الثوب الذي طارت اليه ، حيث ان نجاسة الملالي بالفتح في الفرضين انما يكون من لوازم سراية الرطوبة من الملالي بالكسر اليه وابنته بالاصل المزبور من اظهر افراد المثبت (ويُعْكَن ان يقال) : ان المستصحب حينئذ هي الرطوبة المصرية لا الرطوبة الصرفية واستصحابها وان كان مثبتاً في الحقيقة الا انه يمكن الاعتذار عنه بمحفأة الواسطة في مثله ، اذ الرurf لا يفهم من بقاء الرطوبة المصرية في احد المتلاقيين الى حين العلاقات الاسرائية النجاسة الى الطاهر منها (ولا يقاس) ذلك باستصحاب بقاء الماء في الحوض في الحكم بظهوره الثوب النجس الواقع فيه (المفرق) الواضح بينهما ئان ظهارة الثوب من لوازم جريان الماء على الثوب والنفسالله به ، ومثله امر خارج عند الرurf ملازم لبقاء ماء الحوض الى حين وقوع الثوب في الحوض عرفاً لا عين بقائه ،

فاستصحاب بقاء الماء في الحوض لا يثبت ذلك ، بخلاف بقاء الرطوبة المسرية الى حين العلاقات فان المرف لا يفهم من بقاء الرطوبة المسرية الى حين العلاقات الا سراية الرطوبة الى الملaci لكونها اي السراية باظارهم عين بقاء الرطوبة المسرية الى حين العلاقات ، بلا نظر منهم الى امر ثالث هو الواسطة ، فتذهب .

﴿ منها ﴾ ما ذكره في التحرير من انه لو اختلف الولي والجاني في سراية الجنائية ، فقال الولي : ان الجنى عليه مات بالسراية ، وقال الجاني : بل مات بسبب آخر من شرب سم ونحوه وان جنائيته وقعت على الميت ، او انه كان ميتاً قبل الجنائية ، في ثبوت الضمان وعدمه وجهاً من اصلة عدم الضمان ، ومن استصحاب بقاء حيota الجنى عليه الى زمان وقوع الجنائية عليه (اقول) : لا ريب في انه لا يمكن تصحيح القول بالضمان في المثال بالاصل المزبور الا على القول بالثبت ، اذ ليس الموضوع للضمان مركباً من الجنائية وحيota الجنى عليه الى حين ورود الجنائية عليه ليدرج في الموضوعات المركبة المحرزة ببعضها بالوجودان ، وببعضها بالاصل (وإنما) موضوعه عبارة عن امر بسيط من القتل او السراية ونحو ذلك ، وترتبط مشله على اصلة بقاء حيota الجنى عليه الى زمان ورود الجنائية عقلي محض ، ولا يمكن اثباته بالاصل المزبور ، لكونه من اشنع افراد الثبت ، وللعلم صدور هذا الاعمال من العلامة قدس سره لكونه من يرى الاستصحاب من الامارات المفيدة للظن النوعي .

﴿ منها ﴾ استصحاب عدم الحاجب عند الشك في وجوده في مجال الغسل او المسح ، حيث ان بنائهم عند الشك في وجود الحاجب لا في حاجبية الموجود على اجراء اصلة عدم فيه ، وعدم الاعتناء باحتمال وجوده والحكم بصححة الوضوء والغسل ، مع ان صححة الوضوء والغسل من لوازم وصول الماء الى البشرة وانفسالها به ، ومثله من اللوازم العادية لعدم وجود الحاجب (وفيه) ان بنائهم وان كان على الأخذ باصلة عدم في الفرض المزبور ، ولكن نعم كونه من جهة الاستصحاب او من جهة قاعدة المقتضى والمأمور ، بل من المحتمل قوياً كون الاصل المزبور نظيراً لصلة عدم الترينة اصلاً عقلائياً برأسه غير مربوط بالاستصحاب ، وان مدركه هو الفلة ، كما

هو كذلك في اصالة عدم القرينة (فإذا) كان الغالب خلو البشرة عن وجود ما يمنع عن وصول الماء اليها ، فمئن الشك في وجوده في حال الفسل او المسح يلحق المشكوك بالغالب (ولذا) نمنع بنائهم على الاخذ بالاصل المزبور في موارد غلبة وجود الحاجب على البشرة كا في بعض ذي الصنائع ، كالبناء المباشر للجص والطين والمستعمل للزفت والقير لاصلاح الحياض (ومع الاغمام) عن ذلك يمكن ان يقال : انه من استصحاب بقاء الماء المصبوب على محال الوضوء او الفسل على وصف الجربان على البشرة (او من باب) اندراج منه في خفاء الواسطة ، كما يؤيده عدم تدبرهم الى صورة الشك في حاجية الموجود (والا) فعل فرض كونه من باب العمل بالمبثت فلا يفرق بين صورة الشك في وجود الحاجب وبين صورة الشك في حاجية الموجود (ولكن) التحقيق ما ذكرناه اولا من كون الاصل المزبور اصلا عقلائيا برأسه مدركة القبلة النوعية (ومنها) اصالة عدم تحقق الرد من المالك في عقد الفضول المانع عن اضافته اليه بالاجازة ، حيث ان بنائهم على التمسك بالاصل المزبور عند الشك في رد المالك اياه قبل اجازته ، مع انه مثبت بالنسبة الى اضافة المقد اليه بالاجازة (وفيه) مضافا الى امكان دعوى كون الاصل المزبور قاعدة عقلائية برأسها قد امضها الشارع في امثال المورد ، نمنع كونه من باب المثبت ، بل انما ذلك من جهة اندراج المورد في الموضوع المركب المحرز بعضه بالوجдан وبمضه بالاصل ، حيث ان كل عقد صادر من الفضول يصح ويضاف الى المالك بجازته اياه اذا لم يسبقها رده ، فكان القيد المدى محرزاً بالاصل والباقي بالوجدان فقتدر . { ومنها } استصحاب عدم دخول هلال شوال في يوم الشك المثبت لكون الفد يوم العيد ، حيث ان بنائهم على التمسك بالاصل المزبور لاثبات كون الفد يوم العيد ، وترتيب احكامه عليه من الصلة والفسل والقطرة ، مع ان الاصل المزبور غير مثبت لنشك ، بل ولا لكون اليوم المشكوك فيه من رمضان ليترتب عليه وجوب الصوم ، لأن كون الزمان المشكوك فيه من رمضان وكون غدئ يوم العيد واول شوال من مفاسد كان النافضة ولا يثبت منه باصالة بقاء رمضان او عدم دخول هلال

شوال الذي هو مفad كان وليس التامتين ، نظير (اصالة) بقاء الـكـرـ بالـنـسـبةـ إـلـىـ كـرـيةـ المـوـجـودـ (وفـيهـ) منـعـ كـوـنـ مـبـنـيـ التـسـالـمـ المـزـبـورـ هوـ الـاسـتـصـحـابـ ، بلـ الـعـدـةـ فـيـ ذـلـكـ هـيـ الـقـاعـدـةـ الـمـضـرـوبـةـ فـيـ الـمـقـامـ الـمـسـتـفـادـةـ مـنـ قـوـلـهـ (عـ) صـمـ لـرـؤـيـةـ وـافـطـرـ الـرـؤـيـةـ مـكـنـيـاـ بـذـلـكـ عـنـ اـعـتـارـالـصـلـ بـدـخـولـ رـمـضـانـ وـشـوـالـ فـيـ تـرـبـ وـجـوبـ الصـومـ وـالـافـطـارـ ، اـمـاـرـؤـيـةـ الـهـلـلـ ، اوـ بـعـضـيـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ ، فـاوـلـيـةـ الشـهـرـ الـذـيـ هـوـ مـوـضـوعـ الـاـحـکـامـ الـخـاصـةـ مـنـ وـجـوبـ الصـومـ اوـ الـافـطـارـ عـبـارـةـ عـنـ الـيـوـمـ الـذـيـ لـيـلـتـهـ لـيـلـةـ رـؤـيـةـ الـهـلـلـ ، اوـ الـذـيـ سـبـقـهـ مـنـ الـشـهـرـ الـمـاضـيـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ ، كـمـاـ انـ آخـرـيـتـهـ عـبـارـةـ عـنـ الـيـوـمـ الـذـيـ يـنـتـهيـ إـلـىـ لـيـلـةـ رـؤـيـةـ الـهـلـلـ ، اوـ الـيـوـمـ الـثـلـاثـيـنـ مـنـ ذـلـكـ الشـهـرـ فـتـدـبـرـ (وـيـعـكـنـ) تـطـبـيقـهـ عـلـىـ الـاسـتـصـحـابـ بـنـحـوـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ شـبـهـ الـمـبـثـيـةـ ، باـسـتـصـحـابـ رـمـضـانـيـةـ يـوـمـ الشـكـ بـمـفـادـ كـانـ النـاقـصـةـ بـالـتـقـرـيـبـ الـمـتـقـدـمـ فـيـ اـسـتـصـحـابـ الـاـمـوـرـ الـتـدـرـيجـيـةـ .

﴿ الـاـمـرـ الـرـابـعـ ﴾ اـنـ الـاسـتـصـحـابـ كـمـاـ يـجـرـيـ فـيـاـ هـوـ عـامـ الـمـوـضـوعـ لـلـحـكمـ الـشـرـعـيـ ، كـذـلـكـ يـجـرـيـ فـيـاـ هـوـ جـزـءـ اوـ قـيـدـهـ (فـاـذـاـ) كـانـ الـمـوـضـوعـ مـرـكـبـاـ مـنـ جـزـئـيـنـ اوـ اـكـثـرـ كـانـ بـعـضـ اـجـزـائـهـ مـشـكـوـكـاـ يـجـرـيـ فـيـهـ الـاـصـلـ وـيـرـتـبـ عـلـيـهـ الـاـثـرـ الشـرـعـيـ اـذـاـ كـانـ الـجـزـءـ الـآخـرـ حـمـرـزاـ اـيـضاـ اـمـاـ بـالـوـجـدـاتـ اوـ بـاـصـلـ آخـرـ ، حـيـثـ اـنـ باـسـتـصـحـابـهـ يـتـعـقـنـ الـمـوـضـوعـ الـمـرـكـبـ ، فـيـرـتـبـ عـلـيـهـ الـاـثـرـ الشـرـعـيـ ، وـهـذـاـ مـاـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـ (كـمـاـ لـاـ اـشـكـالـ) فـيـ جـرـيـانـهـ فـيـاـ هـوـ مـنـ قـيـودـ الـحـكـمـ الـذـيـ اـنـيـطـ بـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ فـيـ لـسانـ الـخـطـابـ ، كـمـاـ لـاـ سـطـاعـةـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ وـجـوبـ الـحـجـ ، فـاـنـهـ مـهـاـ شـكـ فـيـاـ يـجـرـيـ فـيـهـ الـاـصـلـ وـجـودـآـ وـعـدـمـآـ بـلـاـ كـلـامـ وـيـرـتـبـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ مـنـ غـيـرـ اـنـ يـرـتـبـ ذـلـكـ بـالـمـبـثـيـ ، (فـاـنـهـ) بـاـنـاطـةـ الـوـجـوبـ بـالـقـيـدـ وـالـشـرـطـ ، تـصـيـرـ الـاـنـاطـةـ وـالـتـقـيـدـ مـعـوـلاـ وـنـكـونـ مـاـ اـمـرـ رـفـعـهـ وـوـضـعـهـ بـيـدـ الشـارـعـ كـمـاـ فـيـ اـنـاطـةـ الـحـكـمـ بـمـوـضـعـهـ ، فـعـ الشـكـ فـيـهـ وـجـودـآـ اوـ عـدـمـآـ يـجـرـيـ فـيـهـ الـاسـتـصـحـابـ وـيـرـتـبـ عـلـيـهـ اـسـتـصـحـابـهـ مـاـلـهـ مـنـ الـاـثـرـ فـيـاـ وـاـبـاـتـاـ (نـعـ) الـاـشـكـالـ اـنـاـهـاـ هـوـ فـيـ شـرـائـطـ الـوـاجـبـ وـقـيـودـ الـمـأـمـورـ بـهـ (يـنشـاءـ) مـنـ عـدـمـ خـلـوـ اـسـتـصـحـابـهـاـ عـنـ شـبـهـ الـمـبـثـيـةـ .

﴿ وـتـوـضـيـحـ ﴾ الـمـقـالـ فـيـهـ هـوـ اـنـ مـرـجـعـ الـقـيـودـ الـمـأـخـوذـةـ فـيـ الـوـاجـبـ وـالـمـأـمـورـ بـهـ

في ظاهر الخطاب ، كالطهارة والستر ونحوها (اما) ان يكون الى دخل التقيد بها في المأمور به على نحو تكون الاضافة والتقييد بالقيد والشرط جزء للمأمور به وممشولا بحسب التحليل للأمر النفسي الضمني كما هو المشهور بحيث يكون مرجع الامر بالصلة مع الطهارة الى ايجاب ذات الصلة مع التقيد بالطهارة ويكون وجوب تحصيل القيد لاجل مقدمتها للتقييد المأخذوذ في الواجب بنحو الجزئية لذات الصلة (واما) ان يكون راجعا الى كونها بنفسها مال الدخل في تحقق المشروط والمقييد نظير العلة بالنسبة الى المعلوم ، ونظير شرائط الوجوب بالنسبة الى الوجوب من غير ان يكون للاضافة والتقييد بما دخل في المأمور به كما في الفرض الاول ، كى يلزم ان اخلال الواجب الى الذات والتقييد بقیدكذا ، فيكون الواجب هو ذات الصلة غير ان الشارع اعتبر كونها حسب اناطتها بالستر والطهارة على وجه لا يكاد يتحقق الا في ظرف الستر والطهارة ، فتكون الطهارة وكذا الستر مقدمة مختصة للمأمور به وخارجة عنه (وبعد ذلك) نقول : انه على الفرض الاول ربما يتأتى الاشكال في استصحاب شرائط الواجب وقيوده عند الشك فيها ، بتقرير ان الاضافة والتقييد المأخذوذ في الواجب امر واقعي كذلك المقيد ، ولا تكون من الجعليات التشريعية وانما التشريع في دخل مثلها في موضوع الحكم ، والاستصحاب الجاري في ذات القيد والشرط متى بالنسبة اليها فلا يجدى الاستصحاب المزبور لاثبات مثلها الاعلى القول بالثبت ، او دعوى خفاء الواسطة (بخلاف) الفرض الثاني فانه لا قصور في استصحاب القيد والشرط عند الشك فيها ، (اذ) باناطة موضوع الحكم بكونه في ظرف وجود القيد تصير الاناطة لا محالة شرعية لكونها مما امر رفعه ووضعه بيد الشارع ويصير القيد طرفا لها ، وبهذا الاعتبار يعتبر العقل منه جهة المقدمية للواجب ، وحيثئذ فيث ان الشك في وجود القيد يستتبع الشك في تحقق الاناطة يجري فيه الاستصحاب ويرتب عليه جهة الاناطة المزبورة عقلا لكونها من لوازم الاعم من الواقع والظاهر ، حيث يعتبر العقل بضم الوجدان الى الاصل تحقق الامر المقيد بكونه في ظرف وجود كذا (فيكون) الفارق بين الفرضين في جريان الاستصحاب في قيود الواجب وعدم

جريانه من جهة شرعية الاناطة وعدم شريعتها ، ففي الفرض الثاني لما كانت الاناطة بين موضوع الحكم وقيده شرعية يجري الاستصحاب في القيد والشرط وتقرب على استصحابها الاناطة بين موضوع الحكم وقيده عقلا ، بخلاف الفرض الاول فانه تكون الاضافة والتقييد القائم بين الشيئين امراً واقعياً كذات الموضوع ولا يقتضى الاستصحاب الجاري في القيد اثبات التقييد المزبور الاعلى القول بالثبت (ولادفع) لهذا الاشكال ، الا دعوى كونه من باب خفاء الواسطة او جلاؤها ، اودعوى كشف حجية المثبت في نحو هذه الموارد من جهة تطبيق الامام(ع) الاستصحاب على الطهارة الحديثة والخبيثة ونحوها هذا (ولكن) يندفع هذا الاشكال بانة لا نعني من التقييد المأخذ في الواجب على هذا المسلك الا الاضافة الخاصة المتقومة بذات المقيد والتقييد ، ومن الواضح انه كما ان بوجдан القيد واقعا يعتبر العقل تلك الاضافة الخاصة فيحكم بتحقق الصلاة المتقدمة بالظهور والستر مثلا ، كذلك باستصحابه وتعبد الشارع بما هو طرف هذه الاضافة ، فيعتبر العقل باستصحابه ايضا تلك الاضافة والقيد المزبور (وبالمجملة) ان حكم القول بتحقق الاضافة والتقييد تابع احراز تحقق طرفيها فتتحقق طرفيها وجداً او تعيناً يعتبر العقل الاضافة الخاصة ولا يرتبط ذلك بباب المثبت كـ بحتاج الى التشكيت بخفاء الواسطة او جلاؤها ، فلا فرق حينئذ بين المسلكين من هذه الجهة (وانما الفرق) بينها في مقام الجعل من حيث جعلية الاناطة على احد المسلكين وعدم جعليتها على المثل الآخر لكونها امراً واقعياً فتدبر .

(التبية الثامن)

يعتبر في صحة الاستصحاب ان يكون المستصحب موضوعاً كان ام حكماً ذا اثر عملى بلحظة بقاءه حين توجيه الخطاب بعدم النفع الى المكلف الذي هو طرف التزيل ، لانه الذي يقتضيه التعبد ببقاء الشيء عملا ، فلا بد في صحة هذا التزيل من لحظة اثر الثابت للشيء حين التعبد ببقاءه والا فلا يكفي في صحة الاستصحاب

مجرد كون المستصحب ذا اثر في الحدوث مالم يكن ذا اثر عمل في بقائه ، لان ذلك اجني عن هذا التزيل ، ولذا يكتفى في جريان الاستصحاب بمجرد كون المستصحب ذا اثر عمل في بقائه ولو لم يكن حدوثه اثر شرعي او عمل اصلا ووجهه ما اشرنا اليه .

(التبية التاسع)

لا فرق في جريان الاستصحاب بين ان يكون المستصحب مشكوكاً الحدوث في الزمان اللاحق رأساً ، كالشك في الطهارة بعد العلم بالحدث وبالمعنى ، وبين ان يكون مشكوكاً الحدوث في جزء من الزمان ومن حيث ظرفه مع الجزم باصل حدوثه في الجملة ، كالشك في تقدم حدوث الشيء وتأخره (فَكَا) يجري الاستصحاب في الاول يجري ايضاً في الثاني (فَلَوْلِمْ) يوم الجمعة بعوت زيد وشك في ان حدوثه فيه او فيما قبله يجري فيه استصحاب العدم في الازمنة المشكوك حدوثه فيها الى زمان اليقين باصل الحدوث اجمالاً ، ويترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على عدم حدوثه فيها ، ولا يضر به احتمال انطباق زمان الحدوث الاجمالي على الازمنة السابقة المتعلقة بزمان عامة ، لأن ذلك لا يخرجه عن المشكوكية واقعاً بعد عدم سراية اليقين الاجمالي من متعلقه الذي هو المعنوان الاجمالي الى المحتملات التفصيلية (نعم) لا يثبت بعثاه حدوثه في الزمان المتأخر لانه من المثبت الذي تقينا اعتباره في التبية السابق ، الا بدعوى ان الحدوث هو الوجود المسبوق بالعدم ، فإذا احرز وجود الشيء في زمان وثبت بالاصل عدمه قبل ذلك الزمان يتحقق مفهوم الحدوث ، لان دراجه في الموضوعات المركبة المجزأة بعضها بالوجود وبعضها بالأصل ، ولكنه ضعيف جداً (نعم) لا يجري فيه اصالة عدم حدوثه في الزمان المتأخر الذي هو زمان العلم بحدوث الحادث ، اما فيه «او فيما قبله ، لا بالنسبة الى طبيعي الحدوث ؛ ولا بالنسبة الى شخص الحدوث المتحمل تحققه في زمان العلم (والاول) ظاهر للجرم بانتقاد عدم الطبيعي في ذلك الزمان يبين

آخر (وكذلك الثاني) لأن الشك المعتبر فيه إنما هو من حيث حده المنتزع عن سبق وجوده بالعدم ، والا فاصل وجوده في الزمان المتأخر معلوم تصديلاً (ومن الواضح) ان الحد المزبور لم يكن معلوم العدم سابقاً حتى يجري فيه الاصل ، وعلى فرض اليقين به لا يصلح ذلك امر الاستصحاب لوضوح ان اليقين به كذلك ملازم مع اليقين بوجوده سابقاً فكيف يمكن ان يجري فيه الاستصحاب (وحينئذ) فتبيّن اصالة عدم حدوثه الى زمان العلم بلا معارض (هذا) اذا كان الحادث على فرض حدوثه في زمان مقطوع البقاء ، كالموت والحياة بحيث اخذ حدوثاته في الازمنة المتعددة على نحو البديلية (واما) اذا كان الحادث من الامور الآنية التي يمكن ان يفرض له حدوثات عرضية وعلم اجمالاً بتحقق احدها فيجري فيه ايضاً اصالة عدم بالنسبة الى كل واحد من الحدوثات لتحقق اركانه فيها ، غایة الامر العلم الاجمالي بتحقق احدها موجب لتعارض تلك الاصول ، وذلك في فرض اقتضاء جريان الجميع طرح تكليف الرامي لامطلقاً كما هو ظاهر (هذا كله) اذا كان الان الشرعي متربّاً على الحادث بلحاظ اضافته الى اجزاء الزمان .

﴿ واما اذا كان ﴾ الان الشرعي متربّاً عليه بلحاظ اضافته الى حادث آخر من حيث التقدم او التقارن او التأخر ، ففي جريان الاستصحاب فيه خلاف بين الاعلام (بحيث) ان للفرض شقوق وصور عديدة فلا بأس بالتعرض لها وبيان احكامها (فنقول) : ان كل حادث اضيف الى حادث آخر بالقياس الى اجزاء الزمان (اما) ان يكون متقدماً عليه او متاخراً عنه ، او مقارناً معه في الزمان (ثم العنوان) الذي يكون موضوعاً للان ، اما ان يكون نفس تلك العناوين اعني تقسيم الشيء او تأخره او تقارنه الشيء الآخر بنحو مفاده كان او ليس التامة كالموت المتقدم للاب على موت الاب وبالعكس (واما) ان يكون هو الشيء المتصف بكوفته متقدماً على الحادث الآخر او متاخراً عنه او مقارناً معه بنحو مفاده كان او ليس الناقصة (واما) ان يكون هو الشيء في ظرف تقدمه او تأخره او تقارنه لحادث آخر بحيث اخذ تلك الازمنة ظرفاً محضاً لموضوع الان ، او قياداً وصفاً له (وكذلك) حال

الحادث الآخر بالإضافة الى هذا الحادث (فانه) يكون له هذه الاقسام بعينها (فهذه) اقسام متصورة في مفروض البحث المعنوان الذي يكون موضوعا لللائز .

﴿ واما ﴾ حكم هذه الاقسام (اما القسم) الاول منها ، فإن قلنا في مثل هذه الاضافات ان لها حظا خارجياً عند وجود طرقها غير متوقفة على الاعتبار بحيث كان الخارج ظرف نفسه ولو لا لوجودها كما هو التحقيق ، فلا شبهة في جريان اصالة العدم في كل من التقدم والتأخر والتقارن بنحو مفاد ليس التامة ، لكونها من الخارجيات المسبوقة بالعدم اولا ، غاية الامر بالعلم الاجمالي بانقلاب احد هذه الاعدام المستصحبة يسقط الجميع بالمعارضة عند استلزم جريانه فيها طرح تكليف الزامي ، وذلك في فرض ترتيب الامر الملازم على كل واحد من عنوان التقدم والتأخر والتقارن او حادث آخر كذلك (والا) فمع فرض كون الامر المهم شخصوص عنوان التقدم او التأخراو التقارن ، لا لكل واحد منها ، ولا حادث آخر كذلك ، فلا معارضة في البين (واما لو قلنا) ان هذه الاضافات من خارجات المحمول التي لا حظ لنفسها في الخارج وان الخارج موطن منشاء انتزاعها من الحدوثات الزمانية الخاصة بلا جهة زائدة فيها ، فلا مجال لجريان اصالة العدم فيها ، لعدم كونها بنفسها من الخارجيات المسبوقة بالعدم ، بل لا بد حينئذ من جعل محط اصل العدم في منشاء انتزاعها الذي هو الحدوثات الخاصة الزمانية ، لانها هي التي تقوم بها المصلحة والمفسدة وتكون موضوعة لللائز ، فيجري استصحاب الحادث بحسب اجزاء الزمان المتقدم على الحادث الآخر والمقارن له دون المتأخر عنه للعلم الاجمالي حينئذ بانقلابه بالتفصي اما مقدما واما مقارنا واما مؤخراً (وبذلك) لا يبق مجال توهם المعارضه بين تلك الاصول ، اذ هي فرع جريان اصالة عدم الحادث في الزمان المتأخر (والـ) فمع عدم جريانه فيه للعلم المزبور تنتهي المعارضه بين الاصول (ولا مجال) في هذا الفرض لجريان اصالة عدم الحدوث المتأخر بلحاظ بقاء وصف التأخر ، اذ ذلك فرع خارجية مثل هذه الاضافات ، والـ فمع عدم خارجيتها كما هو المفروض فلا يكون محط اصل الا شخص الحدوث الخاص بخصوصيته الذاتية ، والمفروض انتقاض العدم الخاص المتيقن

في ضمن اليقين بعدم الجامع بين الحدوثات باليقين بالوجود كما ذكرناه في اصالة عدم الحدوث باليقاس الى اجزاء الزمان (واما عدم) شخص الحدوث الخاص في هذا الزمان فهو ايضا مملا يجري فيه الاصل ، لما ذكرنا من ان الشك المتتصور فيه انا هو بلحظة حده المنتزع عن سبقه بالمقدم ، لا بلحظة اصل وجوده ، لكونه معلوما بالتفصيل ، وهذا المعنى مع انه غير متيقن سابقا لا يصلح امر الاستصحاب بلحظة ان اليقين به كذلك ملازم لليقين بوجوده سابقا (وحيئذ) فالقاء المعارضه بين الاصول الجاريه في اعدام الحدوثات الخاصة الموصوفة بالتقديم والتآخر والتقارن مبني على جعل هذه الاضافات من الخارجيات غير المتوقفة على اعتبار الرائدة على الحدوثات الخاصة الزمانية (والا) فعلى مسلك جعلها من الاعتبارات المنتزعه التي لا يكون الخارج الا ظرفا لمنشا ، انتزاعها من الحدوثات الخاصة الزمانية ، فلا يتم المعارضه بين الاصول ، الا بفرض كون الشيء من الامور الآنية التي يتتصور فيه حدوثات متعددة عرضية ، اذ حينئذ بالعلم الاجيالي بتحقق احدها تتحقق المعارضه بين الاصول الجاريه في اعدام الحدوثات الخاصة الزمانية ، وذلك في فرض اقتضاء جريان الاصل في الجميع طرح تكليف ملزم (والا فلا) لما تقرر غير مررة من عدم مانعية مجرد العلم الاجيالي عن جريان الاصول في اطرافه (عليه) فلا مجال لما في الكفاية من القاء المعارضه بين تلك الاصول مع بنائه على اعتبارية تلك الاوصاف وكونها من خارجات المحمول المنتزعه من النوات الخاصة ، خصوصا مع تمثيله في المقام بعشل موت الموارثين الذي ليست حدوثاته الا بدليله ، وقد عرفت انه على هذا المعنى لا يكون مجرى الاصل الا الحدوثات الخاصة الزمانية التي هي المناشى له وهذه الاعتبارات لكونها هي الموضوع للآثار الخاصة ، وان مجرى الاصل لا يكون الا عدم الحادث بلحظة اجزاء الزمان المتقدم على الحادث الآخر او التقارن دون تأخره عنه (ومن التأمل) فيما ذكرنا انتقدح حال القسم الثاني وهو ما كان الاثر متربا على اتصاف الذات بهذه الصفات بنحو مفاد كان او ليس النافضة ، فإنه على مبني اعتبارية هذه الاضافات على وجه لا يكون الخارج ظرفا لها ، بل لمناشئها اي الوجودات الخاصة

بحدودها الذاتية وخصوصياتها الواقعية لامجال لجريان الاستصحاب في اعدام اتصف الذوات بهذه الاوصاف بنحو السلب المحصل ، بلحاظ ان الذوات الخاصة بالخصوصيات الذاتية التي هي موضوع الاثر حقيقة غير صالحة للاتفاق عن ذاتيتها حتى في عالم تقررها فلا يمكن سلب ذاتيتها في عالم من العالم ولو قبل وجودتها (لان) ما يمكن سلبه عن الشيء ، ولو قبل وجوده انا هي الوازム الرائدة عن حقيقة الشيء اللاحقة لوجوده ، دون الوازム الذاتية الثابتة للشيء في عالم تقرره (ومن هنا) لا يجري الاصل العدم في لوازم الماهية لأنها لا تتفك عنها ولو قبل وجودها فلا يكون لها حالة سابقة (واما على المختار) في امثال هذه النسب والاضافات من كونها اموراً خارجية ، كالنقوصية والتحتية مسببة بنفسها بالإعدام الأزلية زائداً عن عدم طرفيها فعلية وان لم يكن مجال لاستصحاب وجود المتصرف بالتقدير والتقارن او بعدمهما ، لعدم اليقين بالحالة السابقة (ولكن) في طرف العدم لا بأس باستصحاب عدم اتصف الحادث بالتقدير او التقارن ولو قبل وجوده بنحو القضية السابقة المحصلة ، فيقال في الشيء الكذافي انه قبل وجوده لم يكن متضفأً بكذا فشك في اتصفه به حال وجوده والاصل بقائه على ما كان ، فإذا كان الاثر مسترتباً على الذات المتصرف بكذا بحيث كان لحيث الاصف الزبور دخل في تربته ، فلا حالة يمكن في نفي الاثر نفي اتصف الذات بالوصف ولو قبل وجودها (لان) تقىض اتصف الشيء بشيء عدم اتصفه به لا اتصفه بعدمه بنحو القضية المعدلة كيقتضي وجود الموصوف خارجاً كالقضايا الموجبة ويكون الاصل المزبور مثبتاً بالنسبة اليه (وحينئذ) وبعد كفاية مجرد تقىض الاثر المترتب على التقىض في استصحاب كل طرف من التقىضين بلا احتياج الى ترتب الاثر على نفس المستصحاب ، فلا قصور في استصحاب عدم اتصف الذات بالوصف ولو قبل وجودها بنحو السلب المحصل لنفي الاثر المترتب على الذات المتصرف ، وبذلك نلتزم بجريان استصحاب العدم بمفاد ليس الناقصة فيها هو من نظائره من مثل القرشية ونحوها (نعم) انا يشير هذا الاستصحاب فيها اذا اعتبر قيدية الوصف في صنع ذات الموضوع السابق في لحاظ المقل على وجودها بنحو قابل تحمل الوجود على المقيد

بالوصف تارة ، والعدم اخرى ، كما في القضايا التصورية ، حيث ان من نتائج التقيد في هذه المرحلة قابلية حيث التقيد ايضاً بذات للاتصال بالوجود والعدم المستتبع لاعتبار تقىضه ما دامت الذات محفوظة في عالم تقريرها (ولازم) ذلك توسيعة تقىض التقيد والاتصال بل القيد بما هو قيد على نحو يصدق مع السلب بانتفاء الموضوع ايضاً بلا انحصاره بخصوص السلب بانتفاء المحمول ، فيجري فيه استصحاب العدم بكل من مفاد ليس التامة والناقصة ، من غير فرق في ذلك بين ان يكون الوصف ملحوظاً بما هو شئ في حيال ذاته ، او بما هو نعمت لموصوفه وقام به خارجاً ، فان مجرد كون الوصف نعماً لموصوفه ومتأنراً عن وجوده خارجاً لا يقتضي تأثير قيديته المساوقة لاعتبار تقىيد الموصوف به كى يمنع عن جريان استصحاب عدمه (والا) لافتراض النعنه ولو مع لحاظ الوصف في حيال ذاته المغير عن وجوده بالوجود المقارن وعن عدمه بالعدم المقارن (وحيثئذ) فبعدفرض اعتبار قيدية الوصف في صق ذات الموصوف بنحو القضية التصورية السابق في لحاظ العقل على مرتبة وجودها ، فلا محالة عند الشك في اتصاف الموضوع حين وجوده بالوصف ، تجري اصالة العدم في اتصافه ولو قبل وجوده ، كجريانه في ذات القيد والوصف بما هو قيد بنحو السلب الحصول بكل من مفاد ليس التامة والناقصة لتحقيق اركانه من اليقين السابق والشات اللاحق ، فيقال : ان الذات الكذائية قبل وجودها لم تكن متصفه بكذا شك في اتصافها به حين وجودها والاصل بقابها على ما كانت (والوجه) فيه ما اعرفت من ان من لوازمه اعتبار التقيد في هذه المرتبة قابلية حيث التقيد ايضاً تبعاً لذات للاتصال بالوجود والعدم ولازمه توسيعة دائرة تقىض التقيد المزبور بنحو يصدق مع السلب بانتفاء الموضوع بلا انحصار تقىضه بالسلب بانتفاء المحمول (هذا) اذا اعتبر قيدية الوصف في مرتبة ذات الموصوف السابق في لحاظ العقل على مرتبة وجوده .

(واما) اذا اعتبر قيديته للذات في المرتبة المتأخرة عن وجودها بنحو القضية التصديقية بحيث اخذ في الموصوف في مقام اعتبار التقيد صفة الموجودةية للذات ، كما اذا اخذ الموضوع في طى القضية الشرطية مشروطاً بالوجود ثم قيد

بقيد وجودى او عدى بمثل قوله ان وجد زيد وكان راكباً فكذا ، ففي مثله لامجال لجريان استصحاب العدم الثابت في حال عدم الموصوف ، لافي حيث الاتصاف ، ولا في ذات القيد والوصف بما هو قيد (لوضوح) ان اعتبار قيادية الوصف في المرتبة المزبورة يقتضى خروج مرتبة ذات الموضوع عن صنع التقييد ، اذ صنع التقييد حينئذ انا هو في ظرف وجود الذات على نحو القضية التصديقية بنحو يرى حيث التقييد في المرتبة المتأخرة عن وجود الذات ، ومع خروج مرتبة الذات عن صنع التقييد لا يكاد يصدق نقيس التقييد ولا القيد في ظرف عدم الموضوع ، لأن نقيس كل شيء ما كان في مرتبة وجوده ، فإذا كان صنع التقييد في المرتبة المتأخرة عن وجود الموضوع فلا يكون نقيسه إلا العدم في هذه المرتبة دون العدم في مرتبة الذات ، (ولاجله) يتضيق دائرة القيد بما هو قيد ايضاً وجود او عدماً بما يكون في المرتبة المتأخرة عن وجود الموضوع (ومن الواضح) حينئذ انه لا مجال في مثله لجريان استصحاب العدم الازلي ، لأن ما كان نقضاً لموضوع الآخر وهو العدم في ظرف وجود الموضوع لا يكون مورداً لل YYقين السابق بالبتوت حتى يجري فيه الاستصحاب ، وما كان مورداً لل YYقين بالبتوت انا هو القضية السالبة باتفاقه الموضوع ، وهي من جهة عدم كونها نقضاً لموضوع الآخر لا يجري فيها الاستصحاب ، كما ان باقها تبدأ الى زمان وجود الموضوع لا يثبت العدم الخاص الذي هو نقيس موضوع الآخر الا بالملازمة المقلية التي لا نقول به (بل ان تاملت) ترى عدم اجزاء الاصل المزبور ولو على القول بالثابت ، لمكان عدم الملازمة بين بقاء المستصحب اعني العدم المخوظ في المرتبة السابقة على وجود الموضوع ، وبين العدم الخاص المتأخر عن وجود الموضوع ، اذ في مثله لا يكاد يجدي اصلة عدمه الثابت في مرتبة الذات لابنات العدم الخاص المتأخر عن وجود الموضوع ولو على القول بالثابت (وحيئذ) فعل كل تقدير لا يجري استصحاب العدم في الفرض المزبور (من غير فرق) بين ان يكون الوصف ملحوظاً في علم اعتبار القيادية نعمتاً للموضوع المعتبر عنه بالوجود النعنى وعن عدمه بالعدم النعنى ، وبين ان يكون ملحوظاً بما هو في حال ذاته المعتبر عنه

بالوجود المقارن وعن عدمه بالعدم المقارن .

(وعا ذكرنا) انقدح ما هو المنطاط في جريان الاستصحاب في الاعدام الازلية في نحو هذه القضايا التوصيفية وعدم جريانها ؛ وانه يختلف باختلاف مرحلة اعتبار صنع القيدية للوصف المأكوذ في موضوع الانر ، (فمناط) جريان الاستصحاب فيها اما يكون باعتبار القيدية في ظاهر الخطاب في صنع الذات السابق في لحاظ العقل على مرحلة وجودها بنحو قابل محل الوجود على المقيد بالوصف ، تارة ، والعدم اخرى ، كما في موارد اخذ الذات بمعناه التصوري في طى التقيد (كما ان مناط) عدم جريانه اما هو باعتبار القيدية في المرتبة المتأخرة عن وجود الذات (لما عرفت) من ان من تتأرجح اعتبار القيدية في هذه المرتبة ، خروج مرتبة الذات بالمرة عن صنع التقيد الموجب لخروج العدم الثابت في مرتبة الذات عن كونه تقليضاً لموضوع الانر ، فلابدجى فيه استصحاب العدم الاذلي (من غير فرق) في الصورتين بين ان يكون الوصف ملحوظاً في عالم القيدية بما هو في حال ذاته او بما هو نمائياً لموضوعه (لا ان) المنطاط فيه وجوداً بمجرد لحاظ الوصف في حال ذاته ، وعندما بلحظاته لمعتاً لموضوعه وقائماً به كأنوهم ، لما عرفت من ان مجرد لحاظ الوصف شيئاً في حال ذاته لا يقتضي جريان اصلة العدم فيه بنحو السلب المحصل لا مكان اعتبار القيدية حينئذ في الصنع المتأخر عن وجود الموضوع ، كما ان مجرد لحاظه نمائياً لموصوفه وقائماً به لا يقتضي المنع عن استصحاب عدمه الثابت حال عدم الموضوع ، لا مكان اعتبار القيد في مرتبة ذات الموضوع السابقة في لحاظ العقل على وجودها بلا لحاظ تقدم وجود الموصوف في مقام اعتبار التقيد في مرحلة الموضوعية للاثر كما هو ظاهر (وتنقيح الكلام) بازيد من ذلك موكول الى محل آخر (فان) المقصود في المقام مجرد الاشارة الى بيان مجرى الاستصحاب عدم الازل ، وانه اما يكون بلحظات اعتبار التقيد في مرحلة الموضوعية للاثر في صنع الذات ، لا بلحظات مرحلة الاصناف الخارجى واما اطلنا الكلام فيه حرصاً لدفع بعض الشبهات عن الاذهان الصافية .

﴿ ثم ان ﴾ ما ذكرنا من جريان اصلة العدم بالسلب المحصل من نحو اصلة عدم

التصف المرأة بالقرشية وعدم اتصف الحادث حين وجوده بعنوان التقدم والتأخر والتقارن بالقياس الى حادث آخر ، اغا هو اذا كان الاثر سلب الانصاف لا للمعنى المتصرف بالعدم بنحو القضية المدولة (والا فعل) فرض ان موضوع الاثر هو الامر المتصرف بالعدم في زمان الآخر ، فلامجرى فيه للاصل لعدم اليقين بالحالة السابقة من ارتباط الموضوع والاصفه بالعدم ، اذ الوجود من الاول غير معلوم الانصاف بالعدم المذكور لانه ، اما وجد متاخر عن زمان وجود الآخر ، او متقدما عليه ، او مقارنا له ، واصالة عدم اتصفه بالتقدم او التقارن او التأخير بنحو السلب المحصل الراجح الى سلب الانصاف لايثبت الموضوع المتصرف بالسلب الذي هو مفاد المدولة الا على القول بالثبت ، ومجرد وحدة منشاء هذه المفاهيم في الخارج غير كاف في جريان الاستصحاب في بعضها بلحاظ الاثر المترتب على بعض آخر كما هو ظاهر .

(نم ان ذلك) كله في فرض ترتيب الاثر على وجود احد الحادثين بلحاظ اضافته الى الحادث الآخر بكل من عنوان التقدم ، والتأخير او التقارن ، وقد عرفت انه على المختار في مثل تلك الاضافات من كونها بنفسها امورا خارجية وصفاتها زائدة على النوات الخارجية مسبوقة باعدامها الازلية ، لا قصور في جريان اصلة العدم فيها بخلاف ليس التامة والناقصة وترتبا تقيض الاثر المترتب على التقيض عليه ما لم يكن معارضا بجريانه في الحادث الآخر او فيه بعنوان آخر (واما) لو كان الاثر لمدم احدهما في زمان وجود الآخر بحيث يكون زمان الآخر ظرفا لما هو موضوع الاثر ، كاسلام الوارث وموت المورث ، وكبيع الراهن ورجوع المرهون عن اذنه وقد شك في تقدم احد الحادثين على الآخر وتأخره عنه او تقارنه (فتارة) يعلم بتاريخ احدهما المعين ويشك في تاريخ الآخر في انه قبله او بعده او مقارن له (واخرى) يكون كل منها مجھول التاريخ (فعل الاول) لاقصور في جريان استصحاب العدم في مجھول التاريخ في الازمنة المشكوك حدوثها الى زمان يقطع فيه بوجوده ، في المثال المقدم لعلم بموت المورث في يوم الخميس مثلاؤشك في اسلام الوارث في انه قبل يوم الخميس الذي هو زمان موت المورث بجري الاصل في المجھول فيترتب عليه آثار عدم اسلامه الى زمان

موت مورثه التي منها عدم ارثه منه ، حيث انه يثبت به بضم وجدان موت المورث في الزمان المعين اجتماع عدم اسلام الوراثة وموت المورث في الزمان (وكذلك) الامر فيما لو انعكس الفرض بان علم باسلام الوراثة في يوم معين ويشك في موت المورث في انه قبله او فيه او بعده ، فانه باستصحاب عدم موته او حيواته الى زمان اسلام الوراثة يثبت موضوع التوارث الذي هو اجتماع الاسلام وحياة المورث في الزمان .

﴿ هذا ﴾ اذا كان الاثر لجرد عدم احد الحادتين في زمان الآخر (واما) اذا كان الاثر لوجود احدها المتصف بالعدم في زمان الآخر ، فلا يجري فيه اصالة بالعدم لعدم اليقين بالحالة السابقة ، وعدم اثار استصحاب ذات عدم الامر الكذائي الى زمان الحادث الآخر لانهيات سلط الموجود والتصفه بالعدم ، لأن غاية ما يثبت به هو ان زمان وجود الحادث المعلوم ، زمان عدم الآخر ، وain ذلك وانهيات موضوع الاثر الذي هو الناتج المتصف بالعدم في زمان الآخر (والى ذلك) نظر المحقق الخراساني قدس سره في تفصيله بين ان يكون الاثر للحادث المتصف بالعدم في زمان كذا ، وبين ان يكون الاثر لذات عدم احدها في زمان الآخر (هذا) في مجھول التاريخ .

﴿ واما ﴾ في معلوم التاريخ منها فلا مجرى فيه للاستصحاب ، لانهيات الشك اللاحق بالنسبة اليه فانه قبل يوم الخميس الذي هو ظرف حدوث الاسلام مثلاً كان اسلام الوراثة معلوم المعدم وفي يوم الخميس كان معلوم التتحقق فلا يتصور الشك فيه في زمان كي يجري فيه استصحاب العدم (وقد يتوهم) ان المعلوم انا هو وجوده بالإضافة الى اجزاء الزمان ، واما بالإضافة الى زمان الواقعى لحدوث الآخر ، فهو به مشكوك فيء فيستصحب عدمه بهذا الاعتبار ، فيعارض مع الاصل الجارى في مجھول التاريخ (واجيب عنه) بانه ان اريد لحظه بالإضافة اليه على وجه يكون زمان الآخر ظرفاً محسناً لوجوده على وجه الاجمال فهو عبارة اخرى عن لحظه بالإضافة الى اجزاء الزمان ، وقد عرفت انه مع العلم بتاريخ حدوثه لا شك في وجوده حتى يستصحب (وان اريد) لحظه بالإضافة اليه على وجه يكون زمان الآخر قيداً ووصفاً لوجوده فلا حالة له سابقاً حتى يستصحب ، ولذا ينبع عن استصحاب وجود المتصف بالتقدير

او بعدهم لكان عدم الحالة السابقة (اقول) : ولا يخفى ان مجرد كون زمان الآخر ظرفا له لا يعنى عن استصحابه بعد صدق الشك فيبقاء عدمه بالإضافة الى زمان وجود الآخر واقعا ، فإنه يصح ان يقال في معلوم التاريخ : ان بقاء عدمه في زمان الواقعي لوجود الآخر مشكوك (واما) على القيدية وان لم يغير فيه الاستصحاب لكان عدم الحالة السابقة ، الا انه لا يأس بجريان الاستصحاب لسلب انصاف المعلوم به ولو قبل وجوده ، لما ذكرنا من ان الاثر اذا كان للذات المتصف بكذا ، كان لحيث الانصاف دخل في ترتيبه ، فيكون في نفي الاثر المترتب على الذات المتصف نفي انصافها به ولو قبل الوجود الي حين وجودها ، فيترتبا عليه نقىض اثر النقىض الكافى هذا المقدار في باب الاستصحاب .

﴿ فالاولى ﴾ في دفع الشبهة ان يقال : ان عدم جريان الاصل ولو على الظرفية في معلوم التاريخ بلحظات زمان الواقعي لوجود الآخر انما هو لاجل عدم احراز مقارنة البقاء التعبدي مع زمان وجود الآخر ، لأن معنى ابقاء شيء وجوداً او عدماً الى زمان الواقعي لوجود غيره ، هو ابقاءه الى زمان يقطع فيه بكل منه ذلك الزمان الواقعي لوجود الآخر ، والا فبدون اليقين به لا يمكن تطبيق كبرى الاثر على المورد (وحينئذ) مع تردد زمان وجود الآخر بين زمانين لا يكاد يمكن الجزم بالتطبيق الا بفرض جر عدم المعلوم في جميع محتملات ازمنة وجود مجهول التاريخ ، وهو غير يمكن (لأن) من محتملات زمان وجود زمان اليقين بازتفاع المستصحاب وانقلابه بالنقىض ، فلا يمكن جر عدمه الى هذا الزمان ، ومع عدم جره كذلك كان البقاء التعبدي فيه مشكوك المقارنة مع زمان وجود الغير ، ومع الشك المزبور لا يشعر الاصل في ترتيب اثر البقاء المقارن لزمان وجود الغير (هذا كله) اذا كان احدها المعين معلوم التاريخ والآخر مجهوله .

(واما اذا كانوا) مجهول التاريخ ، فالذى يظهر من جماعة منهم العلامة الانصارى قدس سره جريان الاستصحاب فيما ذاتا ، غاية الامر سقوطهم بالمعارضة في فرض ترتيب الاثر المهم على كل منها كما في الامثلة المتقدمة من مثال موت المتوازنين

الوالد والولد غير مقتني والشك في المتقدم والمتأخر ، او موت المورث واسلام الوارث كذلك ونحوها من الامثلة التي اوردتها الشيخ قدس سره .

﴿ ولكن التحقيق ﴾ خلافه وانه لا مجرى للاستصحاب في واحد منها ولو بلا معارض (وذلك) لاما افاده الحق المحسانى من شبهة الانفصال باليقين بالانتقاد (بل لما اشرنا) اليه آقاً من عدم اجاده في التطبيق على موضوع الاثر في فرض امكان جر المستصحب ، وعدم امكان جره في فرض احرار التطبيق (ولتوسيع) المقام نفرض الازمنة في الامثلة المذكورة ثلاثة ايام (الاول) يوم الخميس الذي هو زمان اليقين بعدم موت المورث وعدم اسلام الوارث فيه (الثاني) يوم الجمعة الذي هو زمان الشك في حدوث موت المورث واسلام الوارث فيه (الثالث) يوم السبت الذي هو زمان اليقين بحدوث كل من موت المورث واسلام الوارث بنحو الاجمال مردداً كل منها ي يكون حدوثه فيه او في زمان سابق عليه وهو يوم الجمعة (وبعد ذلك) نقول : ان شأن الاستصحاب بعد ان كان جر المستصحب وامتداده الى زمان الشك ، لا الى زمان اليقين بالانتقاد (فتارة) يكون منشاء الشك في بقاء شيء وجوداً او عدماً الى زمان وجود غيره ، من جهة الشك في اصل بقائه في الازمنة المتاخرة عن زمان اليقين به ، مع الجرم بازمان المتاخر ، الذي حكم فيه بامتداد المستصحب وبقائه فيه هو زمان وجود الآخر ، كما في فرض العلم بتاريخ احدها المعين ، فإنه لو حكم ببقاء مجهول التاريخ الى ذلك الزمان يجزم بمقارنته بقائه التعبدى لزمان وجود الآخر (واخرى) يكون منشاء الشك فيه من جهة الشك في مقارنة البقاء التعبدى لزمان وجود الغير (وبعبارة) اخرى يكون الشك فيه من جهة الشك في كون الزمان الذي حكم ببقاء المستصحب فيه هو زمان وجود غيره بلاحظ تردد زمانه بين الزمانين ، حيث انه بذلك يشك في مقارنته بقائه التعبدى في زمان مع زمان وجود غيره (فان كان) الشك في بقاء المستصحب الى زمان وجود غيره محضأ بالجهة الاولى ، فلا يتصور في جريان الاستصحاب ، فيستصحب في المثال عدم كل من اسلام الوارث وموت المورث الى زمان وجود الآخر ويترتب على كل منها اثره في فرض الجرم

بالمقارنة مع زمان وجود الآخر (واما) اتـ كان الشك من الجهتين او من الجهة الاخـيرة ، فلا يجري الاستصحابـ في واحد منهاـ ولو بلا معارضـ (لوضـوح) انـ شأنـ الاستصحابـ اـنـماـ هوـ مجردـ الفـاءـ الشـكـ منـ جهةـ خـصـوصـ اـمـتدـادـ المستـصحـبـ الىـ الـازـمـنةـ المـتأـخـرـةـ عنـ زـمـانـ الـيـقـينـ بـهـ ، لاـ الفـاءـ الشـكـ فـيـهـ منـ جهةـ اـقـرـانـ حـيـثـيـةـ بـقـائـهـ وـلـوـ تـبـدـأـ فيـ زـمـانـ مـعـ زـمـانـ وـجـودـ غـيرـهـ (وـحـيـئـنـدـ) فـعـ تـرـدـ الزـمـانـ الـذـيـ هوـ ظـرفـ وـجـودـ الـآـخـرـ بـيـنـ الـزـمـانـيـنـ ، زـمـانـ الشـكـ فـيـ وـجـودـ بـدـيـلـهـ الـذـيـ هوـ زـمـانـ الثـانـيـ ، وـزـمـانـ يـقـيـنـهـ الـذـيـ هوـ زـمـانـ الثـالـثـ ، يـكـونـ الشـكـ فـيـ مـقـارـنـةـ الـبقاءـ التـعـبـديـ لـلـمـسـتـصحـبـ مـعـ زـمـانـ وـجـودـ الـآـخـرـ عـلـىـ حـالـهـ ، فـلـوـ اـرـيدـ مـنـ الـاـبـقاءـ اـبـقـائـهـ إـلـىـ زـمـانـ الثـانـيـ ، فـلـاـ يـجـزـمـ حـيـئـنـدـ بـتـطـيـقـ كـبـرـىـ الـاـثـرـ عـلـىـ الـمـوـرـدـ ، اـلـاـ بـفـرـضـ جـرـ المـسـتـصحـبـ فـيـ جـيـعـ مـحـتمـلـاتـ اـزـمـنةـ وـجـودـ الـآـخـرـ مـنـهاـ زـمـانـ الثـالـثـ ، وـهـوـ اـيـضاـ غـيرـ مـكـنـ ، لـانـ زـمـانـ الثـالـثـ زـمـانـ اـنـقـاضـ الـيـقـينـ بـكـلـمـنـهـ يـقـيـنـ آـخـرـ ، فـكـيـفـ يـكـنـ جـرـ المـسـتـصحـبـ إـلـىـ زـمـانـ الـذـيـ هوـ زـمـانـ اـنـقـاضـ يـقـيـنـهـ يـقـيـنـ آـخـرـ ؟ (وـمـجـرـدـ) كـوـنـهـ زـمـانـ الشـكـ فـيـ حـدـوـنـهـ اوـ حدـوـتـ غـيرـهـ لـاـ يـبـدـيـ فـيـ اـمـكـانـ الـجـرـ إـلـىـ هـذـاـ زـمـانـ بـعـدـ كـوـنـهـ زـمـانـ اـنـقـاضـ يـقـيـنـهـ كـاـمـ كـاـمـ هـوـ وـاـضـحـ .

﴿ وـحـيـثـ اـتـضـحـ ذـلـكـ ﴾ نـقـولـ : اـنـ المـقـامـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ ، فـيـ المـثالـ الـزـبـورـ يـكـونـ مـنـشـاءـ الشـكـ فـيـ حـيـوةـ الـوـارـثـ اوـ اـسـلـامـهـ إـلـىـ زـمـانـ مـوـتـ مـوـرـرـهـ كـلـاـ الـاـمـرـيـنـ اـغـنيـ الشـكـ فـيـ اـصـلـ بـقـاءـ حـيـوةـ الـوـارـثـ اوـ عـدـمـ اـسـلـامـهـ فـيـ زـمـانـ الثـانـيـ الـذـيـ فـرـضـنـاهـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ، وـالـشـكـ فـيـ حـيـثـيـةـ مـقـارـنـةـ بـقـاءـ المـسـتـصحـبـ وـلـوـ تـبـدـأـ فـيـ زـمـانـ مـوـتـ الـمـوـرـثـ بـلـحـاظـ تـرـدـدـ حـدـوـنـهـ بـيـنـ الـزـمـانـيـنـ (وـلـقـدـ) عـرـفـتـ عـدـمـ جـرـيـانـ الـاستـصحـابـ فـيـ مـثـلـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـمـجـدـيـ فـيـ تـرـتـيبـ الـاـثـرـ الـمـتـرـتبـ عـلـىـ الـبـقـاءـ الـمـقـارـنـ لـزـمـانـ وـجـودـ الـغـيرـ ، لـانـ مـاـيـعـكـنـ جـرـهـ بـالـاـسـتـصحـابـ اـنـماـ هوـ جـرـ عـدـمـ اـسـلـامـ الـوـارـثـ اوـ حـيـوـتـهـ إـلـىـ زـمـانـ الـمـتأـخـرـ عـنـ زـمـانـ يـقـيـنـهـ اـغـنيـ الـزـمـانـ الثـانـيـ ، وـمـثـلـهـ لـاـ يـشـرـ فـيـ تـطـيـقـ كـبـرـىـ الـاـثـرـ عـلـىـ الـمـوـرـدـ ، لـعـدـمـ اـحـراـزـ كـوـنـ الـبـقـاءـ التـعـبـديـ مـقـارـنـاـ مـعـ زـمـانـ وـجـودـ الـغـيرـ ، وـعـدـمـ تـكـفـلـ دـلـيـلـ الـاسـتـصحـابـ الـاـلـانـاءـ الشـكـ مـنـ جـهـةـ خـصـوصـ الـاـمـتدـادـ دـوـنـ غـيرـهـ ، وـمـاـ يـشـرـ

في التطبيق إنما هو جر المستصحب إلى الزمان الثالث الذي فرضناه يوم السبت وهو غير ممكن لأن زمان الثالث زمان انتقاض اليقين بكل واحد منها ييقن آخر ، فكيف يمكن جر المستصحب إلى مثل هذا الزمان الذي هو زمان انتقاض يقينه .

﴿لا يقال﴾ ذلك إنما يكون إذا قيس استصحاب عدم أحد الأوصىء بالنسبة إلى الازمنة التفصيلية (واما) لو قيس ذلك بالنسبة إلى الزمان الواقعي الإجمالي لوجود الآخر ، فلا قصور في استصحاببقاء كل منها إلى زمان الواقعي لوجود بدبله ، اذ يصدق على كل منها بالإضافة إليه الشك فيبقاء إلى ذاك الزمان ، فيستصحب في المثال عدم اسلام الوارث إلى زمان موت مورثه وبالعكس (غاية) الامر يتعارض الاستصحابان (فانه يقال) : ان اريد من استصحاب عدم اسلام الوارث او حيوة مورثه إلى الزمان الإجمالي ، جره إلى زمان يشك فيه في انطباق الجمل عليه فهو غير متغير في تطبيق كبرى الآثار على المورد ، لعدم تقبل دليل الاصل لانهاء الشك من هذه الجهة (وان اريده) جره إلى زمان يقطع فيه باطباق الزمان الإجمالي عليه بنحو الاجمال ، فهو وان كان مثراً في التطبيق ، ولكن يحتاج إلى جره في جميع محتملاته من الازمنة التي منها الزمان الثالث ، وهو غير ممكن ، وبدون جره كذلك لا يحرز كون البقاء التعبدى مقارناً مع زمان وجود غيره (مع انه) لو كان هذا المقدار كافياً في جريان الاستصحاب في مجھولي التاريخ ، فلم لا يلزم بكفايته في جريانه في معلوم التاريخ في الفرض المتقدم ، فانه يصدق عليه ايضاً بالإضافة إلى زمان الواقعي في مجھولي التاريخ الشك في بقاء عدمه إلى زمان الواقعي لوجود الآخر (ومن المعلوم) انه لا يكون الوجه فيه الاماذكراه ، فتدبر فيما قلناه بعين الانصاف فانه دقيق وبالقبول حقيق .

(نعم ان للمحقق الخراسانى قدس سره) تقريباً آخرأ في منع جريان الاصل في مجھولي التاريخ من جهة شبهة الانقصال باليقين الناقض الموجب لكون التشك بمعرفة لانتقاض من باب التشك بالعام مع الشك في انطباق عنوانه على المورد (وملخص ما افاد في تقريب الشبهة بتوضيح مثنا هو ان في فرض العلم بحدوث الحادثتين كاسلام

الوارث وموت المورث والشك في المتقدم منها والمتأخر ، لا بد من فرض الازمنة التفصيلية ثلاثة بفرض الزمان الاول زمان اليقين بعدهما ، والزمان الثاني زمان العلم بمحدث احدها فيه اجمالا ، اما اسلام الوارث ، واما موت مورثه ، والزمان الثالث زمان اليقين بتحقق الاسلام والموت فيه مع اليقين الاجالي بكونه ظرفاً لحدوث احدهما ، اما اسلام الوارث ، واما موت مورثه (وهناك) زمانان اجياليان ايضاً : (احدهما) زمان اسلام الوارث المحتمل الا نطريق على كل من الزمان الثاني والثالث على البدل ، والثاني زمان موت مورثه المحتمل الانطباق ايضاً على كل واحد من الزمانين على البدل بحيث لو انطبق احدهما على الزمان الثاني ، كان الآخر منطبقاً على الزمان الثالث ، حسب العلم بتقدم زمان حدوث احدهما على زمان حدوث الآخر (وحينئذ) وبعد احتمال كون الزمان الثاني اعني يوم الجمعة مثلاً ظرفاً لحدوث الاسلام او الموت ، لا مجال لاستصحاب عدم اسلام الوارث المعلوم يوم الخميس الى زمان موت مورثه ، لاحتمال ان يكون زمان موت المورث يوم السبت الذي هو الزمان الثالث ويكون زمان الاسلام يوم الجمعة الذي هو زمان انتقاد يقين بالخلاف ، ومع هذا الاحتمال لا يمكن جر المستصحب من زمان يقينه الى زمان الآخر المحتمل كونه بعد زمان اليقين بارتفاعه ، وهكذا في استصحاب عدم موت المورث الى زمان اسلام الوارث ، فإنه مع احتمال كون زمان الاسلام بعد زمان موت المورث يتحمل انتقاد يقين بالخلاف (وبعد تذليل) بعض اخبار الباب بقوله : ولكن انتقاده يقين آخر الذي هو من القيود المتعلقة بالكلام ، لا بد في انتقاده بعموم دليل الاستصحاب من احرار تطبيق عنوانه بقيوده على المورد ، فمع الشك في مثل هذا القيد يشك في تطبيق عنوانه ، وفي مثلكه لا مجال للتمسك بعموم لانتقاد حتى بناء على جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية لمخصصات المنفصلة (هذا ملخص) المقال في تقرير الشبهة المذبورة ٠

(ولكن) فيه ان الناقض لليقين السابق ليس الا اليقين بارتفاع المتيقن ، لا نفس ارتفاعه وافقاً ولم يتخلل بين اليقين بعدم حدوث كل من الحادتين والشك في

الحدث يقين آخر بالحدث ليوجب عدم اتصال زمان الشك بالحدث في كل منها باليقين به (واما) اليقين الاجمالي بارتقاع المستصحب في أحد الزمانين ، اما الزمان الثاني ، او الثالث فهو غير قابل للفصل بين اليقين بالمستصحب والشك في بقائه في زمان وجود الغير الا في فرض قابلية انطباقه على الزمان الثاني الذي هو احد طرف العلم ولكنه من المستحيل جداً (لما عرفت) غير مرأة من ان قوام العلم والشك بل جميع الصفات الوجданية كالارادة والكرامة والتمني والترجي وغيرها انما هو بنفس المعاوين والصور الذهنية بما هي ملحوظة كونها خارجية بلا سراية منها الى المعنون الخارجي ، لان الخارج انما هو ظرف اتصافها بالمعلومية ، لاظرف عروضها بشهادة انه قد لا يكون المعنون وجود خارجي اصلاً كما في موارد تخلف العلم عن الواقع ، فمروض العلم في جميع موارد العلوم الاجمالية عبارة عن عنوان وصورة اجمالية مبنائة مع ما هو معروض الشك والتردد ، حيث ان معروضه عبارة عن صور تفصيلية كهذا الاناء وذاك الاناء الآخر مثلاً بعنوانها التفصيلي مع وقوف كل من الوصفين في عالم عروضهما على نفس معروضه من الصور الذهنية ، من غير ان يكون وحدة المنشاء والمعنون الخارجي لها موحياً لسرالية احد الوصفين من معروضه الى معروض الآخر ، بشهادة اجتماع اليقين الاجمالي مع الشك التفصيلي بكل واحد من الاطراف ، معوضوح المضادة بين الوصفين (وبعد) ذلك تقول : انه بعد استحالة انطباق المعلوم بالاجمال بما هو معلوم على طرفيه ، فلا يعقل احتمال الفصل باليقين بارتقاع المستصحب في أحد الزمانين بين زمان اليقين بعدم المستصحب وزمان الذي يراد جر المستصحب اليه ، فان المفروض ان الزمان الفاصل بين زمان اليقين بالمستصحب سابقاً وزمان وجود غيره الذي يراد جره اليه بالاستصحاب ليس الا ما هو طرف العلم الاجمالي بين الزمانين وهو الزمان الثاني ، ومع استحالة قابلية انطباق المعلوم بوصف معلوميته على هذا الزمان الذي هو طرف العلم الاجمالي ، كيف يحصل الفصل باليقين الناقض بين زمان اليقين بالمستصحب وزمان الذي يراد جره اليه ليكون التمسك بدليل الاستصحاب في المقام تمسكاً بالعام في الشبيهة المصداقية للعام المزبور ، بل حافظ الشك في قياده

المتصل به .

(نعم) ما هو محتمل الفصل باليقين النافذ أَمْـا هو في عالم الاتصال والانطباق خارجاً ، حيث يحتمل انطباق ما هو المعلوم بالاجمال في موطن الخارج على ما انطبق عليه معرفة الشك ، ولكنه مع عدم كونه فصلاً باليقين حقيقة الا على توهُّـم مرفوض وهو سراية العلم من معرفته الذهنية الى موطن الخارج ، لا يمنع هذا المقدار عن جريان استصحاب عدم في كل من الحالتين (والا) لاقتضي المنع عن جريانه في مجھول التاريخ منها ايضاً بل لاحظ ان حدوثه بعد ان كان مرسداً بين مقابل معلوم التاريخ وما بعده كان زمان الشك بعده وهو زمان حدوث معلوم التاريخ غير محزز الاتصال بزمان يقينه لاحتياط انتقاله عنه بانطباق زمان اليقين بالاجمال بحدوثه على ذلك الزمان ، بل وكذلك في جميع فروض العلوم الاجماليه (وحينئذ) فلولا ما ذكرناه من الوجه للمنع عن جريان استصحاب عدم في مجھولي التاريخ من لزوم احراز مقارنة زمان بقاء المستصحب ولو تبعداً مع زمان وجود غيره ، وعدم صلاحية جريان الاستصحاب الى الزمان الثاني لرفع الشك في المقارنة المزبورة ، وعدم جريانه الى الزمان الثالث الذي هو زمان اليقين بوجود الفير لكونه زمان اليقين بارتفاع المستصحب ، لما يمنع عنه ، شبهة الفصل المزبور .

(نُـم لا فرق) فيما ذكرنا من عدم صلاحية العلم الاجمالي بالارتفاع في الزمان الاجمالي الفاصلية بين ان يكون المعلوم بالاجمال من الاول بجملة مرسداً بين اميرين ك احد الانتين او الثوين في العلم الاجمالي بنجاسة احدهما ، وبين ان يكون من الاول عنواناً تقسيلياً ك انه زيد او الاناء الشرقي ، فطريقه عليه الاجمال والترديد من جهة اشتباهه بغيره ، كما لو علم بنجاسة انه زيد بخصوصه وطهارة غيره ثم اشتباهه بالاناء الآخر ، او علم بنجاسة الاناء الشرقي وطهارة الاناء الغربي فاشتباه احدها بالآخر ، فانه مع تقويم الصفات الوجданية التي منها العلم والشك بالصور الذهنية ولو لا بما يلتفت الى ذهنيتها ، بل بما انها ترى خارجية ، يكون معرفة العلم الاجمالي بما هو معرفته في جميع تلك الفروض عبارة عن صورة اجمالية مبائنة مع الصورة التي هي معرفة الشك

ذهبناً نحو يستحيل اتحادها في عالم المعروضية للشك واليقين وان كانتا متحداثين وجوداً خارجاً ، كاستحالة سراية كل من الوصفين من معروضه الى معروض الآخر ، او سرايتها الى موطن الخارج (لا يعقل) الفصل باليقين الناقض في شيء من هذه الفروض كي يمنع عن جريان الاستصحاب (نعم) ما هو محتمل الفصل باليقين في جميع هذه الفروض انما هو في علم الاتصاف والانطباق خارجاً ، حيث يمحتمل انطباق ما هو معروض اليقين في الخارج على ما انطبق عليه معروض الشك (ولكن) مع عدم كونه فصلاً باليقين حقيقة ، لايمنع هذا المقدار عن جريان الاستصحاب (والا) لاقتضي المنع عن جريانه في كل علم اجتال بالنسبة الى طرفه ولو كان المعلوم بالاجمال من الاول عنواناً عرضياً كعنوان احدها (وعليه) فما عن بعض الاعلام من تشقيق تلك الفروض وتسليم احتمال الفصل باليقين الناقض المانع عن الاستصحاب فيما كان من قبيل الاناء الشرقي المتميز عن الاناء الغربي ، اما بفرض الترديد والاجمال مقارناً للعلم ، كالعلم باصابة المطر لما هو في الطرف الشرقي ، واما بطر الااجمال والترديد بعد ما علم باصابة المطر له ، وعدم تسليمه فيما كان المعلوم بالاجمال من الاول عنواناً عرضياً كالعلم باصابة المطر لاحد الاناءين اما الشرقي او الغربي، منظور فيه (نعم) لا بأس بذلك في علم الاتصاف والانطباق الخارجي ، ولكن لا يختص بالامثلة المزبورة بل يجري في جميع موارد العلم الاجتالى ولو كان المعلوم بالاجمال من الاول عنواناً عرضياً كعنوان احدها (وحينئذ) فالعدمة في المنع عن جريان مثل هذا الاستصحاب ماذكرناه ، والافلاقصور في الاستصحاب اذا لا يمنع عنه الا المعارضه بجريانه في الآخر في فرض ترتيب الانواع على كل منها .

(بقى الكلام)

(في تعاقب الحادثين المتضادين)

مع الشك في المتقدم منهما والمتأخر من حيث جريان الاستصحاب فيها وعدمه ، كالطهارة والنجاسة ، والطهارة والحدث في المسألة المعروفة (وفيه) ايضاً تجري

الشقوق السابقة من الجهل بتاريخها ، تارة وباحدهما ، اخرى (والقصدون) بالكلام في المقام هو الاستصحاب الوجودي دون العمدي (كان) المقصود هو استصحاب وجود كل منها في حد نفسه ، لا بل لحظة كونه الى زمان وجود الآخر او عدمه (فقول) : انه لو علم بالطهارة والحدث وشك في المتقدم والمتاخر منها فع الجهل بتاريخها ، قد يظهر من الشيخ قدس سره بل نسب الى المشهور جريان الاستصحاب في كل من الطهارة والحدث وتساقطهما بالتعارض (واورد) عليه الحق الحراساني قدس سره بما تقدم من شبهة الفصل باليقين النافذ لاحتمال انتقال زمان الشك في بقاء الطهارة عن زمان اليقين بها بزمان اليقين بالحدث بان يكون الطهارة في الساعة الاولى والحدث في الساعة الثانية وكذلك الامر بالعكس (ولقد تقدم الجواب عنه بما لا مزيد عليه .

(والتحقيق) في المقام عدم جريان الاستصحاب فيها ايضا ولو مع قطع النظر عن التعارض (لعدم اتصال) زمان الشك فيه بزمان اليقين بتقريريات (وللتوسيح) المرام يقول : انه حفظاً لموضوع الاستصحاب الذي هو الشك في وجود ما انطبق عليه البقاء لا بد من فرض الاذمنة فيه ثلاثة ساعات مثلا ، الاولى والثانية زمان اليقين الاجالي بتحقق كل من المادتين الطهارة والحدث ، والثالثة زمان الشك في بقاء كل منها ، والا فلو فرض انه ما مضى الا ازمانان اللذان علم بحدوث الطهارة والحدث فيها وشك في المتقدم والمتاخر منها ، فلا مجال لتعميم جريان الاستصحاب فيها لعدم تصور الشك في البقاء حينئذ ، لأن في الزمان الاول لا يقين بحدوث الطهارة ، ولا بالحدث ، وفي الزمان الثاني وان علم بحدوثها ولكن امر كل واحد منها فيه صردد بين الحدوث والارتفاع ، فلا يتصور الشك في البقاء في واحد منها ، وهذا بخلاف فرض الاذمنة ثلاثة ، حيث ان في الزمان الثالث يتصور الشك في البقاء في كل واحد منها ، فكان موضوع الاستصحاب الذي هو الشك هو وجود ما ينطبق عليه البقاء محزاً (وبعد ذلك) نقول : ان عدم جريان الاستصحاب في المادتين المجهولتين بتاريخها لوجوه .

﴿ الاول ﴾ ان المستفاد من ادلة الباب بمقتضى لزوم وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة موضوعا ، اعتبار اتصال زمان الشك فيبقاء المستصحاب بزمان اليقين بوجوده بحيث يصدق الشك في البقاء على الحادث في الزمان المشكوك فيه وليس هنا كذلك (لأن) ماحدث وهو الطهارة في المثال بعد ان كان زمانه زماناً اجيالاً مردداً بين زمان الاول والثاني ، فنهرأً يكون زمانه المتصل لحدوده ايضاً مردداً بين زمان الثاني والثالث ، وهكذا في طرف الحديث ، في الزمان الثالث لم يحجز اتصاله بزمان اليقين ، لأن الطهارة ان كانت واقعة في الساعة الاولى في الساعة الثانية كانت مرتقبة قطعاً فيكون الزمان الثالث الذي هو زمان الشك في البقاء منفصلاً عنه ، وان كانت واقعة في الساعة الثانية ، فزمان الثالث وان كان متصلاً بزمان حدوثها ، الا انه على هذا التقدير لا يمكن الزمان الثالث زمان الشك في البقاء والارقاء للقطع حينئذ ببقاء الطهارة فيه (وان شئت قلت) بانتفاء الشك في البقاء في الزمان الثالث بالنسبة الى كل واحد من الطهارة والحدث ، لانه على تقدير يقطع بارقاءه ، وعلى تقدير يقطع ببقائه ، فان ما يتصور من الشك في البقاء فيه انما هو من جهة الشك في الحدوث المتصل به لا من جهة الشك في نفس بقاء ما هم الحادث فارغاً عن حدوثه المتصل به ، وموضع الاستصحاب صرفاً او انصرافاً انما كان هو الثنائي لا الاول ، ولا مطلق الشك في البقاء ولو كان من جهة الشك في الحدوث في الآخر المتصل به (وحينئذ) فلا ينتقض ما ذكرناه بعوارد الشكوك البدوية (فانه) لوعم بالطهارة في ساعة فشك في بقائهما في الساعة الاولى لبقياهما في الساعة الثانية ويحتمل عدم ملازمته حدوثها للبقاء ، شأن الاستصحاب ابقاء ما شك في بقائهما في الزمان المتصل بالحدث .

﴿ الثاني ﴾ انه لا شبهة في ان الشك الذي هو موضع الاستصحاب هو الشك في بقاء المستصحاب وارقاءه في الزمان المتصل بزمان اليقين بحدوده ، بحيث يحتمل ملازمته حدوثه في الزمان الاول مع بقائه في الزمان الثاني ، ويحتمل عدم

ملازمته وافقاً ووجوده في الزمان الثاني عن حدوثه في الزمان الأول (ومثل) هذا المعنى لا شك في تحققه في الشكوك البدوية (بخلاف المقام) فانه لا يتصور فيه احتمالبقاء المستصحاب وارتقاعه في الزمان الثالث الذي اريد جر المستصحاب اليه (فانه على تقديره) ان يكون حدوث الطهارة في الساعة الاولى ، يقطع بارتقاعها في الساعة الثانية بمحدث ضده الذي هو الحدث ، فلا يحتمل فيها البقاء في الساعة الثالثة (وعلى تقديره) ان يكون حدوثها في الساعة الثانية يقطع ببقائها في الساعة الثالثة ، فلا يحتمل اتفاقاً حدوثه عن بقاءه في الزمان الثالث ، وهكذا بالنسبة الى الحدث ، ومع انتفاء الشك في البقاء والارتفاع لا يجري فيه الاستصحاب (واما) ما يرى من الشك في البقاء والارتفاع بالنسبة الى كل من الطهارة والحدث ، فقد عرفت رجوعه في الحقيقة الى الشك في زمان حدوثه المتصل به ، لا انه من جهة الشك في اقطاع ما هو الحادث فارغاً عن حدوثه في الزمان المتصل به كما هو ظاهر . } الثالث } ان المنصرف من دليل الاستصحاب هو ان يكون زمان الذي اريد جر المستصحاب اليه على نحو لو تغير نامه الى ما قبله من الازمنة لم نثرنا على زمان اليقين بوجود المستصحاب ؛ كما في جميع موارد الاستصحابات الجارية في الشكوك البدوية (وليس المقام) من هذا القبيل ، فان في كل من الطهارة والحدث لو تغيرنا من زمان الشك الذي هو الساعة الثالثة لم نثر على زمان اليقين بوجود المستصحاب ، بل الذي نثار عليه فيما قبله من الازمنة انما هو زمان اليقين بعدم حدوث المستصحاب من الطهارة او الحدث (لان) كلام من الساعة الثانية ، والابولى اذا لاحظنا فيه المستصحاب طهارة او حدثاً يرى كونها ظرفاً للشك في وجوده الى ان ينتمي الى الزمان الخارج عن دائرة العلم الاجيالي الذي هو زمان اليقين بعدم كل منها (وحيث) انه لم نثار في تغيرنا على زمان تفصيلي نعلم فيه بالطهارة او الحدث ، امتنع الاستصحاب لأنصراف الدليل عنه (هذا بالنسبة الى الازمنة التفصيلية) (واما بالنسبة الى الزمان الاجيالي المشار اليه بكل منه بعد زمان اليقين بحدوث المستصحاب ، فانصاره بزمان اليقين وان كان متحققاً بنحو الاجال ، ولا مانع من هذه الجهة من استصحاب

كل من الطهارة والحدث الى الزمان الثاني الاجالى المتصل بزمان اليقين بالحدث في كل منها ، ولكنها أنها يثير اذا لم يتحقق الى التطبيق على الازمنة الفضفليه كما لو كان الاثر لمجرد بقاء الطهارة او الحدث في زمان ما اجمالا ، والا فعلى فرض الاحتياج الى التطبيق على الازمنة الفضفليه بلحاظ ترتيب الان المهم من نحو صحة الصلة على ثبوت الطهارة في زمان فضفلي (فلا مجال) لهذا الاستصحاب ، لعدم اثاره في التطبيق على واحد من الازمنة بخصوصه ، بل عدم صحته ، (لما عرفت) من ان الزمان الثاني الذي هو طرف العلم لا يحتمل فيه البقاء لكونه مرددا بين زمان الحدوث والارتفاع (والزمان) الثالث وان احتمل فيه البقاء لكن لا يحتمل فيه الارتفاع ، لكونه على تقدير مقطوع البقاء ، وعلى تقدير آخر مقطوع الارتفاع فيه (هذا) (وقال الاستاد قدسراه ان الحق المحساني قدس في سالف الزمان في مجلس مجته قرر شبهة الانصال بمثل ما ذكرناه) (ولكنه) قررها في الكفاية من جهة شبهة الفصل باليقين الناقض .

(اشكال ودفع) اما الاشكال فقد يورد على ما ذكرنا من شبهة عدم الانصال زمان الشك بزمان اليقين بوجود المستصحب ، باذ لازم اعتبار الاتصال بالمعنى المزبور في صحة الاستصحاب عدم جريانه حتى في الشك البدوي في الرافع الوارد على المعلوم بالاجال من حيث الزمان ، كما لو علم اجمالا بظهوره اما في الساعة الاولى او الثانية وشك بشبهة بدوية في حدوث حدث بعده في الزمان الاخير الذي هو طرف العلم على فرض حدوث المعلوم في الزمان الاول او مطلقا ، حيث انه بمقتضى البيان المزبور لا يجري استصحاب الطهارة ، لا في الزمان الثاني الذي هو طرف العلم بمحدود الطهارة لكونها مرددة فيه بين الحدوث والارتفاع ، ولا في الزمان الثالث ، لعدم احراز الاتصال بالمعنى المزبور ، اذ لو انتقلنا من زمان الشك الى الوراء متقدرا لم نثر الا على زمان اليقين بعدم المستصحب ، لأن كل واحدة من الساعة الاولى والثانية التي هي قبل زمان الشك اذا لوحظت يرى كونها زمان الشك في حدوث المستصحب من حيث احتمال حدوث المعلوم بالاجمال من حيث الزمان فيه او فيما قبله او مابعده ، مع

اـنـه لا يـظـنـ التـزـامـهـ منـ اـحـدـ .

﴿ واما الدفع ﴾ فيه اولا ان بنائهم على جريات الاستصحاب في منه ليس باعتبار الا زمنة التفصيلية كي يصير نفعنا على ما ذكرنا ، بل هو باعتبار جريانه في الا زمنة الاجالية لحوث المستصحب المستتبع لليقين في الزمان الثاني التفصيلي الذي هو طرف العلم الاجالي ، اما بالطهارة الواقعية او التعمدية (ومن الواضح) عدم جريان هذا التقريب في فرض العلم بحدوث الحدث مع الشك في تقدمه على الطهارة وتأخره عنه (وثانياً) يمكن دعوى جريان الاستصحاب التقديرى في مفروض النقض ، فانه على تقدير عدم حدوثها في الزمان الاخير الذي هو طرف العلم يشك في بقائه فيه فيستصحب ولا زمه العلم الاجالي في زمان الآخر بوجود طهارة واقية او ظاهرية (وهذا) التقريب غير جار في القائم ايضا (اذ في) فرض العلم بالناقض والشك في المتقدم والمتاخر يكون امر كل واحد من الطهارة والحدث في الزمان الثاني مرددا بين الحدوث والارتفاع ، لا في البقاء والارتفاع (ودعوى) ان الاستصحاب التقديرى في مفروض النقض ابدا يجري في فرض كون موضوع حرمة النقض هو نفس الشيء بوجوده الواقعى ولو بما هو معلوم ، والا فعل فرض دخل اليقين في موضوع حرمة النقض فلا يجري الاستصحاب ، لمقدم اليقين الفعلى حينئذ بوجود المستصحب (مدفوع) بان ما هو غير متحقق فعلا ابدا هو اليقين المطلق ، لا مطلق اليقين به ولو منوطا ، ولا شبهة في تحقق اليقين الفعلى المنوط فيه (فانه) في فرض عدم حدوث المستصحب في الزمان الثاني الذي هو طرف العلم يصدق انه كان على يقين فعلى بوجوهه غایته منوطا بالتقدير المزبور ، وهذا المقدار من اليقين المنوط يكفى في تتحقق موضوع حرمة النقض فتدبر (فتلخص) بما ذكرنا انه لا مجال لجريان الاستصحاب في واحد من الحالتين المتضادتين ولو مع قطع النظر عن المعارضة (هذا كله) في صورة الجهل بتاريخ الحالتين المتضادتين .

﴿ واما صورة ﴾ العلم بتاريخ احديها ، فعل تقرير شبهة الانفعال بما

افاده الحق المحساني قدس من احتمال الفصل بالانتقاد باليقين لا يجرئ الاستصحاب في هذا الفرض ايضاً لا في مجده ولا في معلومه (واما) بناء على تقريرها بما ذكرناه من اعتبار اتصال زمان الشك بزمان اليقين بوجود المستصحب فيمكن التفصيل بينها بجريان الاستصحاب في معلومه دون مجده لعدم الاتصال فيه .

(النفيه العاشر)

يعتبر في صحة الاستصحاب ان يكون المستصحب موضوعاً كان ام حكماً تكليفيًّا كان ام وضعياً اذا اثر عملى حين الاستصحاب ولو بوسائل عديدة كوجوب قضاة الفريضة باستصحاب نجاسة الماء الذي توضأ به (واما) ما لا يقتضي عملاً بالفعل ، كالمخارج عن ابتلاء المكلف رأساً ولو بلحاظ اثره . والحكم التعلقى قبل حصول المعلم عليه ، فلا يجرئ فيه الاستصحاب لمقدم كفاية مجرد شرعيه الاثر بلا انتهاء الى ترتيب اثر عملى في جريانه ، واعتبار هذا الشرط على ما اخترناه من رجوع لا تنقض الى الامر بالمعاملة مع المشكوك معاملة المتيقن من حيث الجري العملي ظاهر ، فانه بدونه يتعذر التبعيد المغويته (واما بناء) على القول برجوعه الى جعل المهايل او الانحراف جهة ظهور اخبار الباب صرفاً او انصرافاً بمقتضى ورودها في مقام بيان الوظيفة الفعلية العملية للشاك والجاهل المتحير في وظيفته في الاختصاص بمورد يترب عليه اثر عملى حين توجيه الخطاب بحرمة النقض الى المكلف وهذا عدالاشكال فيه ، كما لا اشكال في لزوم كون الاثر من لوازن نفس الواقع او الواقع المعلوم من حيث طرقتيه لامن حيث نوريته في نفسه ، والا فلو كان الاثر من لوازن الواقع المعلوم من حيث كونه نوراً في نفسه وصفة خاصة قائلة بالنفس ، فلا مجال للاستصحاب ووجه واضح (كما ان) الامر كذلك لو كان المأمور في موضوع الاثر عدم استثاره ، كما لعله من هذا القبيل باب الشهادة ، لوضوح ان الاستصحاب انما يجري ويحرز الموضوع في ظرف الشاك

بالواقع واستثاره ، فلا يعken ان يكون رافعاً لاستثاره (وبهذه) الجهة يمتاز الاستصحاب بناء على احذنه من الاخبار عن الامارة ، فان الامارة عقلياً دليل اعتبارها الدال على تعيين كشفها ترفع ستره الواقع ، بخلاف الاستصحاب فانه باعتبار اخذ الشك في موضوعه يتمتع ان يكون رافعاً لستر الواقع ، لامتناع ان يكون الحكم رافعاً لموضوعه ، وبهذه الجهة تكون الامارة حاكمة عليه لكونها رافعة لشك المأمور في موضوعه (وحيثند) فلا بد من ملاحظة كبريات الآثار الواقعية في انها نبتت باي كيفية ، والا وبعد الفراغ عن احرار كيفية ثبوتها لا اشكال في جريان الاستصحاب على بعض التقادير وعدم جريانه على بعض التقادير الاخر حسب ما عرفت من التفصيل .

التبيه الحادى عشر

لا فرق في الاستصحاب بين ان يكون المستصحب من الموضوعات المخارجية ، او المفوية ، او الاحكام الشرعية ، اصولية ام فرعية ، وبين ان يكون من الامور الاعتقادية التي كان المطلوب فيها عمل الجوانح من نحو التسليم والاقياد والاعتقاد بمعنى عقد القلب على نبوة نبي او امامه امام ، فيجري فيها الاستصحاب موضوعاً وشكراً في فرض تحقق اركانه (فلوشك) في نبوة شخص او امامه بمد اليقين بثبوتها له سابقاً يجري فيها الاستصحاب ويترتب على استصحابها آثار المزبورة من لزوم الاقياد وعقد القلب بناء على كونها من آثار النبوة الواقعية لامن آثار النبوة المعلومة بوصف معلوميتها (والا) فلا مجال للاستصحاب وان فرض تمامية اركانه من اليقين السابق والشك اللاحق كما تقدم في التبيه السابق (من غير فرق) في ذلك بين ان تكون النبوة وكذا الامامة من المناصب الجعلية الالهية ، او من الامور الواقعية الناشئة من كمال نفسه الشريفة وبلغها الى مرتبة عالية التي بها صار سبباً متصلة بين الحال والخلق وواسطة في ابلاغ الاحكام الالهية (فانه) على كل تقدير

يمكن تصور الشك فيها ، لامكان تطرق الشك في النبوة او الامامة عقلا على فرض الجعلية . لا حقال كونها محدودة في الواقع الى وقت خاص ، وعلى فرض الواقعية ، لا احتمال الانحطاط عن الرتبة ، او لوجود من هو أكمل من السابق (وحينئذ) ففي فرضنا ترتب اثر عملي من الاعمال الخارجية او الجوانبية من مثل عقد القلب ونحوه على واقع النبوة او الامامة القابل لترتبها بالاستصحاب يجري فيها الاستصحاب ويترتب عليها الانزو ، وان قلنا بانها من الامور التكوينية الناشئة من كمال النفس ٦ ومتى لم يكن اثر عملي لواقع النبوة او الامامة بان كانت الآثار المزبورة من لوازم النبوة المعلومة بوصف ملوليتها ، لا مجال لجريان الاستصحاب فيها ، وان قلنا بانها من المناصب المحمولة ، لأن مجرد جعليتها لا يجدي في صحة الاستصحاب مالم يترتب عليها اثر عملي (هذا) ولكن من بعيد جدا كون تلك الآثار من لوازم النبوة المعلومة ، اذ لم يساعدها الدليل ولا الاعتبار ، بل الظاهر كونها آثاراً لنفس النبوة الواقعية الثابتة في ظرف العمل والجهل بها ، لأنها من مراتب شكر المنعم ووسائل النعم الحاكمة بالعقل السليم والذوق المستقيم ، ولا زمه بعد الفحص واليأس امكان ترتبها بركرة الامارة او الاصل المنقح لموضوعها ، ولا دعوى عدم تشي التسليم والانقياد الحقيقى لنبي او امام مع التزلزل في نبوته او امامته ، وان امكن دفعه بان مالا يتمشى مع الشك انما هو التسليم والانقياد الجزئي ، واما التسليم والانقياد له بعنوان كونه نبيا او اماماً ظاهراً بمقتضى الامارة او الاصل المنقح فلا بأس به .

﴿ ولكن ﴾ الذي يسهل الخطاب انتقاء الشك الذي هو ركن الاستصحاب في نحو هذه الاستصحابات ، فان المسلم المتدين بالاسلام لا يكون شاكاً في بقاء نبوة عيسى (ع) ، بل هو بمقتضى تدينه قاطع بانقطاع نبوته ونسخ شريعته بمجيء نبينا (ص) (كيف) ولا طريق له الى اليقين بنبوة عيسى (ع) ولو في سالف الرمان الا القرآن واخبار نبينا (ص) ، والافعم قطع النظر عن ذلك لا يقين له باصل نبوته يمحض تدين بجماعة بدینه . ومن المعلوم ان القرآن وكذا نبينا (ص) كما اخبرنا عن

نبوته سابقاً ، كذلك اخبرا بختتام نبوته ونسخ شريعته ، ومعه (كيف) يتصور للمسلم المتدين بنبوة النبي اللاحق ، الشك في بقاء نبوة النبي السابق وبقاء شريعته كي ينتهى الحال الى الاستصحاب ، كما ان المتدين بدين النصارى والمتثبت فيه قاطع بيته شريعة عيسى (ع) (نعم) قد يتصور الشك في البقاء بالنسبة الى بعض النصارى من اطلع على مزايا الاسلام على سائر الاديان ، فان مثله ربما يشك في نبوة نبينا (ص) ، فيشك في بقاء نبوة النبي السابق وشريعته (ولكن) الاخذ بالاستصحاب لمثل هذا الشك في الشريعتين لو يجدى فاما هو فيما يرجع الى عمل نفسه ، ولا ينفع في الزامه المتدين بدين الاسلام (لان) الاستصحاب وظيفة عملية للشك والتحير ، ولا شك للمسلم في بقاء نبوة السابق لكونه قاطعاً بانقطاع نبوته ونسخ شريعته عجبيه النبي اللاحق ، ولا حجة للمجاهل على العالم (كان) صحة احده الاستصحاب ولو في عمل نفسه اما هو في فرض عالمه بحجية الاستصحاب في الشريعتين لعله اجالا حينئذ اما بيته السابق واقما او بكونه محكم بالبقاء بحكم الاستصحاب (والا) فعلى فرض عدم عالمه بحجيته الا في الشريعة السابقة او في خصوص الشريعة اللاحقة ، فلا يجديه الاستصحاب ولو لعمل شخص نفسه ، لأن عالمه بحجية على الاول دوري ، وعلى الثاني غير مجد لكان جزمه بمخالفة الاستصحاب حينئذ الواقع بلحاظ ملزمة حجيته في الشريعة اللاحقة لنسخ الشريعة السابقة . فلا يحصل له العلم الاجالى ببقاء الشريعة السابقة اما واقما او استصحاباً كما هو واضح .

﴿وبما ذكرنا﴾ ظهر ان تمكك الكتابي بالاستصحاب في مناظرته مع السيد المتبحر السيد باقر القزويني في بلدة ذى الكفل ان كان لاجل اقناع نفسه في عمله بالشريعة السابقة ما ارتكب في دعواه شططاً ، واما ان كان ذلك لاجل الزامه المسلمين على التدين بدين النصارى ، ففساده غنى عن البيان ، لما عرفت من انهم وان كانوا مذعنين بنبوة عيسى (ع) حسب اخبار نبينا الصادق الامين (ص) بذلك وتصديقهم اياه في كل ما قال ، الا انهم عالمون بانقطاع نبوته ونسخ شريعته فلا شك لهم في ذلك

كي ينتهي المجال الى الزامهم بالالتزام بالشريعة السابقة بعقتضى الاستصحاب المعلوم حجيته لهم ، (وان كان) لا هذا ولا ذاك ، بل لاجل الزام المسلمين على اقامه الدليل على مدعاهم من الدين الجديد ، فله وجه وجيه ، الا ان مدعى بقاء الدين السابق ايضا يحتاج الى اقامه الدليل على بقائه ، ولا يكتفى الاخذ بالاستصحاب الذي هو الوظيفة الفعلية العملية للمتغير الشاك في اثبات البقاء ، ولكن هذا المعني خلاف ما هو المحك عنه من قوله فعليك كذا وكذا ، فانه ظاهر بل صريح في ان غرضه الزام المسلمين على الاخذ بالدين السابق بالاستصحاب بعقتضى يقينهم السابق بنبوة عيسى (ع) ، ولذا افاد السيد الجليل في جوابه في مجلس المنازرة بما هو مضمون ما ذكره الرضا (ع) في جواب جائلاً من انا نعترف بنبوة كل موسى وعيسى الح ، وعليه عرفت ما فيه من ان الاستصحاب وظيفة عملية المشاك في البقاء والارتفاع للامتياز بالارتفاع ، واليه يرجع ما افاده السيد قدس سره من الجواب في مجلس المنازرة من انا نؤمن ونعرف بنبوة كل موسى وعيسى اقر بنبوة نبينا (ص) ، فكان الغرض من هذا الجواب بيان ان عاتنا بنبوة الشخص الخارجي المسمى بموسى او عيسى (ع) لا يلزمها البقاء على شريعتها ، لانا كما تقطع بنبوتها سابقاً كذلك تقطع بنسخ شريعتها ، بل وباعترافها بنبوة نبينا (ص) حسب تصديقنا لنبوة النبي الجديد (ص) وتصديقنا اياه في كل ماقال الذي منها اخباره باخبارها بمحبتي . نبي بعدها اسمه احمد ، بل ووجوب البشارة عليها لا منها بمحبتي نبينا (ص) ، فكان المقصود من ذكر القيد اخذه معرفاً للشخص الخارجي المسمى بموسى وعيسى كسائر معرفاته من كونه طويلاً او اسر اللون ونحو ذلك ، لان المقصود اخذه منوعاً قد جيء به تضييقاً لدائرة الكلمة كي يتوجه عليه الاشكال بأن موسى او عيسى موجود واحد جزئي اعترف المسلمين واهل الكتاب بنبوته (ومن الواضح) ان اعتراض المسلمين بنبوة هذا الشخص البشر لا يكاد يضرهم ولا ينفع الكتابي ايضاً فتدبر فيه فانه ظاهر واضح .

التبية الثانية عشر

اذا ورد عام افرادى يتضمن العموم الزمانى وخرج بعض افراد العام عن الحكم بالشخصى فى بعض الازمنة فمثلاً فى ان خروجه عنه فى تمام الازمنة او فى بعضها ، فهل المرجع بعد انقضاء الامد المتيقن خروجه عنه هو عموم العام كما عن بعض ^٦ او استصحاب حكم المخصوص كما عن بعض آخر ، وجهان (وقد) عد من ذلك قوله سبحانه وآله بالعقود باعتبار ادلة المثيارات كخيار الغبن ونحوه اذا شئت فى انه المفروض او التراخي (وتنقىح) الكلام فيه يستدعي تقديم امور .

{ الامر الاول } ان الزمان فى دليل العام اما ان يكون قيداً للموضوع او الحكم ، واما ان يكون ظرفاً لها (وعلى الاول) تارة يكون مجموع آنات الزمان لوحظ على وجه الارتباطية قيداً واحداً ، نظير العام المجموعى بحيث لو قال آن واحد عن وجود الموضوع او الحكم لا ارتفع الموضوع والحكم من اصله ، كما لعله من هذا القبيل باب الصوم من حيث ان حقيقة الصوم المأمور به هو الامساك المتقييد بكونه في مجموع آنات النهار من طوع الفجر الى الغروب من حيث المجموع بنحو يتحقق العصيان وينتهي المأمور به بخلو آن من آنات النهار عن الامساك تماماً (وانما قلنا) ان منه بباب الصوم احتمالاً لاجزماً ، لقوة احتمال عدم كونه من باب التقيد بالزماءن (بل من باب) كونه عبارة عن مرتبة خاصة من الامساك المحدود بالحددين او له بما يقارن الفجر وآخره بما يقارن الغروب بنحو يكون الفجر والغروب معينين للحددين وكاشفين عنها بنحو كشف اللازم عن الملزم و كان النهار من او له الى آخره ملازماً لتلك المرتبة من الامساك الخاص ، لانه اخذ قياداً فيه (وعلى كل حال) فعلى القيدية ، اما ان يكون مجموع الازمنة من حيث المجموع على نحو الارتباطية لوحظ قياداً

واحداً للموضع او الحكم ، واما ان يكون لوحظ كل آن من آفات الزمان قياداً مستقلة بنحو يكفر الموضع او الحكم بتكرر آفات الزمان ويصير الموضع الوحداني الخارجي باعتبار تكرر الآفات موضوعات متعددة يتبعها احكام عديدة نظير العام الاصولي كما لو ورد في الخطاب بحسب اكرام زيد في كل زمان ، او ان اكرام زيد واجب في كل زمان ، فان تقسيم العام الى الجموعي والاصولي كما يجري في المجموع الافرادي ، كذلك يجري في المجموع الازمني ، غير ان الارتباط والاستقلال في المجموع الافرادي يلاحظان بالنسبة الى الافراد ، وفي المجموع الازمني يلاحظان بالنسبة الى اجزاء الزمان وآفاته ، من غير فرق بين سعة دائرة الزمان بكونها ما دام العمر ، او محدودة بالسنة او الشهر او اليوم (والفرق) بين هذين القسمين ائماً هو من حيث وحدة الاطاعة والمعصية وتعددتها التابع لوحدة التكليف والموضع وتعدده .

{ وعلى الثاني } وهو الظرفية للموضع او الحكم (فتارة) يكون مفاد العام انبات حكم شخصي مستمر وحداني لكل فرد من افراد موضوعه المستمر على نحو غير قابل للتكرر ولو تحليلاً بحيث لو انقطع هذا الشخص لم يكن الخطاب متকفلاً لحكم آخر لشخص موضوعه (واخرى) يكون مفاده انبات حكم سنتخى لذات كل فرد بما هي سارية في جميع الحالات والازمان على وجه قابل للانحلال حسب القطعات المتصورة للفرد الشخصي بحسب الاحوال والازمان الى احكام متعددة ثابتة لكل قطعة من القطعات الموجودة للفرد الشخصي المستمر ، من غير نظر في تكفله ثبوت ذلك الحكم السنتخى لذات كل فرد الى كل زمان ليكون قطعات الزمان افراداً مستقلة العام كما يقتضيه فرض اخذ الزمان قياداً للموضع او الحكم (وثالثة) يكون مفاد العام انبات حكم سنتخى لطبيعة الموضوع القابل للانطباق على كل فرد على وجه الاطلاق والسريران بالنسبة الى الحالات والازمان مع فرض كون الزمان في جميع هذه الفروض ظرفاً بحيث لا اخذ في لسان الدليل كان لمحض الاشارة الى امد استمرار الحكم او موضوعه .

{ ومن نتائج } هذه الفروض انه على الاول لو ورد دليل على نفي الحكم عن فرد في زمان معين فشك في ثبوت الحكم له بعد زمان التخصيص ، لامجال للتثبت بدليل

العموم لاثبات حكمه بعد زمان التخصيص (بل لا بد) حينئذ من التمس دليل آخر (والا) فالدليل الاول لم يتكلف الا لاثبات حكم شخصي مستمر زماناً ل موضوع شخصي مستمر ومثاله انقطع بالدليل المخرج (بخلاف) الاخرين ، فان الدليل الاول بلحاظ تكفاره لاثبات الحكم الشخصي القابل للاتصال لذات الفرد والطبيعي الجامع على نحو الاطلاق والسريران بالنسبة الى الحالات والازمان يكون مثبتاً حكم هذا الفرد فيما بعد زمان التخصيص ، ومن هذه الجهة لا قصور في التثبت به لثبوت حكمه بعد التقاطع (من غير فرق) يبيان يكون التقاطع من الوسط او من الاول (والسر في ذاك) هو ان ما يقتضيه نفس دليل الحكم اما هو ثبوت الحكم لذات الفرد والطبيعي في الجملة بحيث لو شكل فيه بالنسبة الى بعض الاحوال او الازمان يرجع فيه الى الاصول العملية (واما) ثبوته له مستمراً الى الابد وفي جميع الاحوال فاما هو يقتضي اطلاق دليلاً ، وبذلك يستكشف من الدليل المخصص المزبور المخرج للزمان ، تحديده من الاول الى الزمان الخاص ، فيكون الدليل المخصوص في الحقيقة محدوداً له الى زمان خاص ، لانه مخصوص ومخرج للفرد عن حكم العام ، والا يلزم عدم ثبوت حكم العام من الاول مثل هذا الفرد ، وليس كذلك بل العام باق على عمومه حتى بالنسبة الى هذا الفرد (غاية الامر) يرفع اليد عن اطلاقه بالنسبة الى بعض الازمنة ويؤخذ باطلاقه فيما عداه ، اذ لا وجہ لرفع اليد عن اطلاقه بالنسبة الى غير هذا الزمان ، لأن اـ ن لا يخرج عن الحجية بمجرد ورود تقييد على بعض جهـاته (وبهذه) الجهة تفرق في الفرض الاول بين منقطع الوسط ومنقطع الاول والآخر ، حيث تقول برجمية العام باطلاقه المتکلف لشخص الحكم في الاخرين بلحاظ عدم خروج الحكم الشخصي الثابت للفرد بعد التقاطع المزبور بالنسبة الى غير زمان المخرج عن الوحدة والشخصية (بخلاف) التقاطع من الوسط فانه من المستحيل بقاء الحكم المزبور على وحدته مع تخلل العدم بينها (فلو) ثبت له حكم بعد الزمان المخرج ، يلزم تکلف دليل العام لاثبات الحکميين ، والمفروض عدم تکفاره الا لاثبات حكم وحداني شخصي كما هو ظاهر .

{ الامر الثاني } لا اشكال في ان اعتبار العموم الزماني بنحو التقييدية او

الظرفية لنفس الحكم او متعلقه لا بد وان يكون بقياس الدليل عليه ، والدليل المتكفل بذلك (كما انه) قد يكون هو الدليل المخارجي (كذلك) قد يكون نفس الدليل المتكفل للحكم (فانه) يمكن ان يكون هو المتكفل للمعوم الزمانى بالخصوصية او بقضية اطلاقه (من غير فرق) في هذه الجهة بين ان يكون مصب العلوم الزمان متعلق الحكم الذى هو فعل المتكلف كقوله يجب اكرام العالم في كل زمان او دأئماً ومستمراً الى الا بد ، وبين ان يكون مصبه نفس الحكم من الوجوب او الحرمة كقوله يجب مستمراً او في كل زمان اكرام العالم ، او ان اكرام العالم واجب في كل آن ، او واجب بوجوب مستمر في كل زمان مع اقامة القريئة الحافلة بكلامه على وجه يصير ظاهراً في رجوع القيد الى نفس الحكم دون متعلقه (فعل كل تقدير) يمكن ان يتکمل اعتباره نفس دليل الحكم بلا احتياج الى التاس دليل آخر منفصل كما هو ظاهر .

﴿ ولكن ﴾ الذي يظهر من بعض الاعاظم قدس سره على ما في التقرير عدم امكان تکفل نفس دليل الحكم لبيان التقيد اذا كانت مصب العلوم الزمانى نفس الحكم (بتقرير) ان استمرار الحكم ودوم وجوده اى هو فرع اصل ثبوته وجوده ، فنسبة الحكم الى عموم ازمنة وجوده نسبة الحكم والموضوع ، والعرض والمعروض ، اذ العلوم الزمانى كان وارداً على الحكم ووافقاً فوق دائرة فلا يمكن ان يكون الدليل المثبت لاصل ثبوت الحكم متكفلاً لبيان ازمنة وجوده (بل لا بد) من التاس دليل آخر منفصل يمكنه هو المتكفل لبيانه (بخلاف) ما لو كان مصب العلوم المزبور متعلق الحكم ، فانه يمكن ان يكون المتكفل لبيانه نفس دليل الحكم ، لأن العلوم الزمانى حينئذ كان تحت دائرة الحكم وكان الحكم وارداً عليه كوروده على المتعلق ، فلو شئ حينئذ في اصل التخصيص او في مقداره يجوز التمسك بمجموع العام الازمانى في فرض كون مصب العلوم هو المتعلق ، بخلاف فرض كون مصبه نفس الحكم ، فانه لا يجوز التمسك بدليل الحكم لعدم امكان تکفله لازمنة وجوده ، ولا يعادل على عموم ازمنة وجوده ، بل حاظ ان الشك في اصل التخصيص الزمانى ، او في مقداره مستتبع للشك في وجود الحكم (وحيث) ان وجود الحكم بميزلة الموضوع للعلوم الزمانى ، فلا يمكن تکفل

العلوم الزمانى لوجود الحكم مع الشك فيه ، لانه يكون بمثابة اثبات الموضوع بالحكم
انتهى ملخص مراسمه بطوله .

﴿وفيه﴾ ان استمرار كل شيء ودومته موضوعاً كان أو حكماً ليس الاعبارة عن
سعة دائرة وجوده في ازمنة بعد حدوثه فعنوان البقاء وان كان بنشاء انتزاعه متاخرًا
عن الحدوث ، ولكنه ليس من قبيل تأثير المعلول عن علته والحكم عن موضوعه والعرض
عن معروضه بنحو موجب للتخلص ، بينما الكاشف عن اختلاف مرتبتها ، بل تأثيره عن
الحدث انما كان ذاتاً لامرتية ، لوضوح انه انا ينزع عن وجود الشيء في ظرف زمان
حدوثه وتالله ، والا فالباقي عن الحادث وجوداً ومرتبة (وحيثئذ) فإذا كان ذلك
شأن الحدوث والبقاء (نقول) ان كل مورد يكون مصب العلوم الزمانى نفس الحكم
لابد من جعل الحكم الذي هو مصب هذا العموم مهملة عن هذا القيد ليكون العموم
وارداً عليه ، كما هو شأن كل موضوع بالنسبة الى المحمول الوارد عليه (وحيثئذ)
فكلمة يجب في قوله يجب اكرام كل عام مستمراً انما تدل على ثبوت هذا الحكم المهل
من حيث القيد المزبور لكل فرد ، ويكون الدوام والاستمرار من عوارض هذه
الطبيعة المهملة .

﴿واما﴾ استفادة العلوم الزمانى فاما هو من استمرار وجود هذه الطبيعة المهملة
من هذه الجهة في الازمنة المتمادية لا من نفسها ، لأنها ليست الا المعني المهمل من
هذه الجهة ، فلا يمكن استفادة العموم الزمانى منها (بل لافرق) في هذه الجهة بين ان
يكون مصب العلوم الزمانى نفس الحكم او المتعلق (فانه) على كل تقدير لابد من
تجزيء مصبه حكماً كان او موضوعاً من هذه الجهة ، (ومعه) يكون استفادة العموم
الزمانى ممحضًا بما دل على استمرار وجوده في ازمنة بعد حدوثه ، لا من نفس ماطر عليه
العموم (وعليه) فالتفصيل بين كون مصب العلوم الزمانى هو المتعاق وبين كونه
نفس الحكم في امكان تكفل دليل الحكم لبيان العموم الزمانى في الاول وعدم امكانه
في الثاني واحتياجه الى دليل منفصل عنه (منظور فيه) لما عرفت من احتياج كل منها
في استفادة العموم الزمانى الى ما دل على استمرار وجوده زائداً عماده على ما طرء

عليه العلوم (وبما ذكرنا) اندرج عدم تمامية ما افید من التقرير على التفصيل المزبور ايضاً من مرجمة اصالة العلوم عند الشك في اصل التخصيص او مقداره في فرض كون مصطلح العلوم الزمانية هو المتعلق ، وعدم مرجمة العلوم وتزوم الرجوع الى استصحاب حكم العلوم عند الشك في التخصيص، واستصحاب حكم المخصوص في فرض كون مصبه نفس الحكم (اذ نقول) ان العلوم وان كان من قبيل المحمول بالنسبة الى الحكم ، الا ان دليل الحكم بعد ما لم يكن متکلفا الا للطبيعة المهمة لا الطبيعة السارية في الازمنة المتأخرة ، بل كان المتکلف لحيث الاستمرار الحاكي عن انبساط وجود الحكم في جميع الازمنة ، غير الدليل المتکلف لاصل ثبوته ، فلا جرم عند الشك في انقطاع هذا الاستمرار يكون المرجع هو الدليل المتکلف لعمومه الزمانية بلا احتياج الى دليل منفصل (ومعه) لا يکاد رجوع الشك فيه الى الشك في اصل وجود الحكم المهم لان وجوده انما كان محرازاً بدلیله ، وانما الشك في سعة وجود الحكم من جهة الزمان (ولا ملازمة) بين الشك في استمرار الحكم وعمومه ، وبين الشك في اصل وجوده (وان شئت) مزيد بيان لذلك فاستوضح بالمثال المعروف من اوفرها بالعقود في ما لو شك في وجوب الوفاء في زمان بعقد من العقود (فانه) بعد ان كان له عموم افرادي متکلف لثبت الحكم لكل فرد من العقود بنحو الاجمال ، وعموم زمانی متکلف لسريان الحكم الثابت لكل فرد في جميع الازمنة ، وكان عمومه الازماني تابعاً للعموم الافرادي لكونه وارداً عليه ورود الحكم على موضوعه ، بحيث لو لم يكن له عموم افرادي يقتضي ثبوت وجوب الوفاء لكل عقد لا يتصور له عموم ازمانی (فتاره يكون الشك في حكم فرد من العقود من جهة احتلال التخصيص في عمومه الافرادي بنحو يوجب خروج الفرد عن حكم العام (واخرى) يكون الشك في سعة وجود الحكم الثابت لكل فرد واستمراره في الازمنة المتأخرة (فان كان) الشك من الجهة الاولى ، فلا شبهة في ان الراجح لهذا الشك لا يكون الا ما يقتضي عمومه الافرادي ، والا فدليل العموم الازماني غير متکلف لرفع هذا الشك ، لما عرفت من ان العموم الازماني وارد عليه ورود الحكم على موضوعه ، فعلى فرض هذا التخصيص يكون

الفرد المزبور خارجاً من اصل الحكم فلا يتحقق موضوع للعلوم الازمانى بالنسبة اليه (وان كان) الشك من الجهة الثانية فالارتفاع لهذا الشك انا يكون هو الدليل المثبت لعلومه الازمانى بلا حاجة الى التبرير دليل آخر منفصل (ولا مجال) حينئذ لدعوى استتباع الشك في العلوم الزمانى بالنسبة الى هذا الفرد المشك في اصل ثبوت حكم العام لهذا الفرد (لان) الشك في الاستمرار والعلوم الزمانى فرع دخوله في العلوم الافرادى ، فكان هذا التخصيص كتعييمه فرع علومه الافرادى (فهي المناهج) المزبور لو خرج فرد من الموقود عن الحكم في زمان وشك في ان خروجه للتاى او في بعض الازمنة ، ففتضى تبعية العلوم الازمانى للعلوم الافرادى وان كان لا مجال بدواً لعلوم الازمانى (ولكن) بعد ان كان العلوم الافرادى مثبتاً للحكم بالنسبة الى هذا الفرد ، يرجع فيه الى علومه الازمانى المشك لاستمرار حكمه في بقية الازمنة ، ومهلاً لا يكاد انتهاء الامر الى استصحاب حكم المخصص كما هو واضح .

{ الامر الثالث } كل ما ذكرنا من الشعور في دليل العام يجري في دليل المخصص ، فيه ايضاً تارة يكون الزمان ماخوذآ في دليله قيداً للموضوع او الحكم على نحو المفردية بنحو يقتضى تکثر الحكم والموضوع حسب تکثر الازمنة ، كقوله : لا تکرم زيداً في كل يوم او زمان بعد قوله : اکرم العلامة في كل يوم او زمان ، (واخرى) على وجه الظرفية للموضوع او الحكم بنحو موجب لاثبات حكم مستمر لموضوعه المستمر ، (وكونه) على الشابي تارة في مقام اثبات حكم شخصي تبع استمرار موضوعه (واخرى) اثبات حكم سنتخي لذات موضوعه المطلق بما هي سارية في جميع الاحوال والازمان كما هو الشأن في كل مطلق متکفل لاثبات الحكم الطبيعية المطلقة السارية في جميع الاحوال والازمان على وجه قابل للانحلال حسب قطعات موضوعه الساري في اجزاء الزمان ، مع كون مفاد دليله ، تارة تقبيضاً لحكم العام ، وضداً له اخر (وحيث) اتضحت هذه الجهات (نقول) : ان الدليل المتکفل للعلوم الزمانى قسمان (قسم) يكون الزمان فيه ملحوظاً على وجه العلوم بحيث يكون كل فرد من افراده بالنسبة الى كل قطعة من قطعات الزمان موضوعاً مستقلاً لحكم

مستقل على وجه خرج فرد في قطعة من الزمان عن حكم العام كان العام المزبور وأيام الابيات حكمه في بقية القطعات ، نظير العلوم الافرادي (وقسم) منه يكون الزمان ملحوظاً فيه على وجه الاستمرار والدوم بالنظر الوحداني (فن الاول) ما لو كان العلوم بلسان كل يوم او كل زمان كقوله : اكرم العلماء في كل يوم او زمان (ومن الثاني) ما لو كان بلسان الدوام والاستمرار كقوله : اكرم العلماء دأماً او مستمراً او ما يفيد ذلك (اما القسم الاول) فلا شبهة في انه اذا خصص بعض افراد هذا العام في بعض الازمنة وشك في خروجه للتاىي يكون المرجع فيه بالنسبة الى الازمنة المشكوكه هو العلوم الزمانى ، كرجعيه العلوم الافرادي فيما لو شرك في اصل التخصيص الفردي ؛ او في زيادة التخصيصين (من غير فرق) بين أن يكون الزمان ملحوظاً في دليله على وجه القيدية والمفردية لم موضوع او الحكم ، وبين أن يكون ملحوظاً فيها على وجه الظرفية (اذ لا ملازمة) بين تكرر الحكم والموضوع حينئذ ، وبين قيده الزمان ومفرديته ، لامكان تمدد الحكم والموضوع حينئذ ولو مع لحاظ الزمان على وجه الظرفية ، بان يكون الشخص لكل فرد من الاكرامات المتتصورة في قطعات الزمان امراً آخرآ ملازماً مع قطعات الزمان ، فلا يكون تمدد الموضوع والحكم دائراً مدار القيدية كما لا يكون وحدتها دائرة مدار الظرفية (ومن غير فرق) بين أن يكون الزمان مأخوذاً في دليل الشخص على نحو القيدية او على نحو الظرفية (ولا بين) أن يكون الخروج من وسط الازمنة او من اولها او آخرها ، فان المرجع على كل تقدير عند الشك في غير مورد دلالة الشخص على الخروج هو العلوم الزمانى المتکفل لنحو ثبوت الحكم في كل قطعة من قطعات الزمانى ، لبقائه على حجيته في غير ما دل عليه الشخص ، كان استفادة مثل هذا المجموع من العلوم المفوي ، او من قضية الاطلاق المنزل عليه بدليل الحكمة ، ومعه لا ينتهي المجال الى جريان الاستصحاب مع وجود العلوم الذي هو من الادلة الاجتهادية ، لا في طرف الشخص ، ولا في طرف العام (بل في بعض) هذه الفروض لا مورد لجريان الاستصحاب ولو مع قطع النظر عن وجود هذا العام لكونه من اسراء حكم من موضوع الى موضوع آخر بل في منه يكون المرجع استصحاب عدم ثبوت حكم

العام له في القطعات المشكوكه من الزمان بلحاظ سبق وجوب كل قطعة بالعدم الاولي، الا في فرض اخذ الرمان في طرف المخصوص ظرفاً محضاً ، فإنه حينئذ لولا وجود العام امكن المجال لاستصحاب حكم المخصوص (ومثل) هذا العموم الزمانى ، ما اذا كان هناك مطلق متکفل لاثبات الحكم للطبيعة المطلقة بما هي سارية في جميع الاحوال وجميع قطعات الزمان ، بلا نظر منه في سريان الطبيعى بحسب الحالات والازمان الى كون قطعات الازمنة قياداً ، فإنه لو قيد مثل هذا الاطلاق بخروج فرد منه في بعض الاحوال او الازمان فشك في خروجه ، وبالتالي ، كان مثل هذا المطلق كالعموم الرمانى وافياً لاثبات حكمه في بقية الحالات والازمان ، اقتصاراً ، في تقديره بقدر ما يقتضيه الدليل الدال عليه ، ولو مع الجزم بظرفية الزمان فيه كما هو الشأن في سائر المطلقات (ومن هنا) تقول في المطلقات الواردة لاثبات التصر في السفر انه لخارج المسافر المقيم عن بلد الاقامة او ما يحكمه كالثلاثين متعددآ بعد قطع حكم سفره بالاقامة (الايتحاج) في وجوب القصر عليه الى انشاء سفر جديد ، بل يكفيه مثل هذه المطلقات في وجوب القصر عليه ، لولا دعوى اقتضاء اطلاق التزيل لاجراء جميع آثار الوطن الحقيق على اقامته في محل حتى قصد المسافة الجديدة ، وان كان مثل هذا الدعوى لا يخلو عن اشكال ، لكن عدم كون مثل هذه الجهة من الآثار الشرعية للوطن العقيق كي يكون التزيل ناظراً اليه ، وإنما هي من جهة اقتضاها طبع الوطن لتنقطع اصل السفر عند مروره اليه ، مع اختصاص مثل هذا التزيل بالاقامة عشرة في محل وعدم شموله مثل الثلاثين متعددآ ونحوه (ولكن) المسألة فقهية تنتهي بها موكول الى محل آخر (والمقصود) في المقام بيان وفاء هذا النحو من المطلقات كالعموم الزمانى لتکفل اثبات الحكم لما بعد زمان الخارج من الازمنة المتأخرة ولو مع الجزم بظرفية الزمان وانه مع وجوده لا ينتهي الامر الى الاستصحاب (واما القسم الثاني) وهو ما كان الزمان ملحوظاً في العموم الازمانى على وجه الاستمرار والدؤام كقوله : اكرم العامل داماً او مستمراً ، فان كان العنوان المذبور ملحوظاً في الموضوع او المتعلق على نحو القيدية او الظرفية وكان العام ناظراً الى اثبات حكم سنجي لذات موضوعه المستمر

فـ أجزاء الرمان على نحو قابل للتكلف تحليلـا ، فلا إشكال أيضاً في أن المرجع عند الشك هو عموم هذا العام دون الاستصحاب ، من غير فرق بين أن يكون التقطيع من الأول أو الوسط . فإن الموضوع حينئذ وان كان واحداً شخصياً مستمراً إلا أن وحدته الشخصية لا ينافي تعدد الحكم المتعلق به تحليلـا باعتبار قطعـات وجوده التحليلـي بالإضافة إلى أجزاء الرمان ، بل يمكن مجرد قابلية ذلك في حمل الدليل المتـكـلف لـحكم العام على بيان سـنـخـةـ الحـكم لـاشـخصـهـ الآـبي عن التـمـدد ولو تـحلـيلـا « وـهـيـنـئـذـ » فإذا خـرـجـ بـعـضـ أـفـرـادـ هـذاـ العـامـ عـنـ الـحـكمـ فيـ زـمـانـ وـشـكـ فيـ أـنـ خـرـوجـهـ فيـ جـيـعـ الـأـزـمـنـةـ أـوـ فـيـ بـعـضـهاـ ، فـلـاقـصـورـ فيـ مـرـجـعـيـةـ الـعـمـومـ الـمـزـبـورـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـزـمـنـةـ الـمـتـأـخـرـةـ عـنـ زـمـانـ الـيـقـيـنـ بـخـرـوجـهـ ، لـوقـاهـهـ هـيـنـئـذـ فـيـ التـكـلفـ لـحـكمـ الفـردـ الـمـارـجـ فـيـ زـمـانـ ، فـيـ الـأـزـمـنـةـ الـمـتـأـخـرـةـ ، وـمـعـهـ لـاـ يـقـيـنـ مـجـالـ لـجـرـيـانـ الـاستـصـبـاحـ لـاـ فـيـ مـفـادـ الـعـامـ ، وـلـاـ فـيـ مـفـادـ الـخـصـصـ .

(نعم) لو كان دليل العام في تـكـفـلـهـ لـاـنـيـاتـ الـحـكمـ لـكـلـ فـردـ نـاظـرـاـ إـلـىـ حيثـ وـحدـةـ الـحـكمـ وـشـخصـيـتـهـ بـنـحـوـ غـيرـ قـابـلـ لـتـكـفـلـ وـلـوـ تـحلـيلـاـ ، كـانـ لـمـنـعـ عـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـعـامـ كـلـ مـجـالـ ، لـارـفـاعـ مـاـ تـكـفـلـهـ دـلـيـلـ الـعـامـ مـنـ الـحـكمـ الشـخصـيـ الـمـسـتـمرـ بـالتـقطـيعـ فـيـ بـعـضـ الـأـزـمـنـةـ ، وـعـدـ تـكـفـلـهـ إـيـضاـ لـاـنـيـاتـ حـكـمـ آخـرـ لـهـ بـعـدـ التـقطـيعـ الـمـزـبـورـ (إـذـهـيـنـئـذـ) لـاـ مـيـصـ منـ الرـجـوعـ إـلـىـ اـسـتـصـبـاحـ حـكـمـ الـخـصـصـ ، لـاـ إـلـىـ عـمـومـ الـعـامـ ، بلـ وـلاـ إـلـىـ اـسـتـصـبـاحـ مـفـادـهـ ، لـلـقـطـعـ بـعـدـ اـمـكـانـ بـقـائـهـ عـلـىـ وـحدـةـ الـشـخصـيـةـ بـعـدـ اـنـقـطـاعـهـ وـتـخلـلـ الـدـمـ فـيـ الـبـيـنـ (ولـكـنـ) ذـلـكـ فـيـ فـرـضـ كـونـ التـقطـيعـ مـنـ الـوـسـطـ (وـالـاـ) فـيـ فـرـضـ كـوـنـهـ مـنـ الـأـوـلـ اوـ الـآـخـرـ لـاـ قـصـورـ فيـ مـرـجـعـيـةـ دـلـيـلـ الـعـامـ كـاـذـكـرـناـ (وـبـمـاـذـكـرـناـ) يـظـهـرـ الـحـالـ فـيـاـلـوـ كـانـ الـعـمـومـ الـزـمـانـيـ بـنـحـوـ الدـوـامـ وـالـاسـتـمـرارـ مـأـخـوذـاـ فـيـ الـحـكـمـ لـاـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ اوـ الـمـتـعـلـقـ ، فـاـنـهـ يـاتـيـ فـيـهـ إـيـضاـ مـاـذـكـرـناـ مـنـ التـشـقـيقـ فـيـ الدـلـيـلـ الـمـتـكـفـلـ لـشـبـوـنـهـ ، مـنـ حـيـثـ كـوـنـ النـظـرـ فـيـهـ ، تـارـةـ إـلـىـ حـيـثـ وـحدـتـهـ وـاستـمـرارـهـ عـلـىـ نـحـوـ غـيرـ قـابـلـ لـتـكـفـلـ وـلـوـ تـحلـيلـاـ ، وـاـخـرـىـ إـلـىـ صـرـفـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ الشـخصـيـ لـذـاتـ مـوـضـوـعـهـ بـمـاـهـيـ سـارـيـةـ فـيـ جـيـعـ الـأـحـوالـ وـالـأـنـاتـ بـلـاـ نـظـرـ مـنـهـ فـيـ اـنـيـاتـهـ إـلـىـ حـيـثـ وـحدـتـهـ الـشـخصـيـةـ

ولا الى خصوصية استمراره الى أى مد مخصوص ، بل عام النظر في قوله داعماً أو مستمراً الى بيان إطلاقه في نحو ثبوته لذات موضوعه السارى في جميع الآيات والاحوال (فعلى الاول) يكون المرجع عند الشك هو الاستصحاب في مفاد المخصوص في فرض كون الزمان ظرفاً بالنسبة اليه لا قياداً مكثراً ، ولا مجال للتشكيت بدل لدلل العام ، بل ولا باستصحابه ولو مع عدم جريان استصحاب الخاص (وعلى الثاني) يكون المرجع في غير مورد دلالة الخاص هو دليل العام ، نظراً الى وفائه لآيات حكم الفرد الخارج في زمان في الآيات المتأخرة (ومعه) لا يكاد انتهاء الامر الى الاستصحاب لا في مفاد العام ولا في مفاد الخاص كما هو ظاهر (ولكن) صرخ ذلك في الحقيقة الى التمسك بقضية الاطلاق الناشئ من تعلق الحكم على طبيعة موضوعه من حيث هي السارية في جميع الازمنة والاحوال ، فالعلوم الزمانى كان مستقىداً من هذا الاطلاق لا من جهةأخذ الزمان ولو بنحو الدوام والاستمرار قيادة للحكم (نعم) يكفى هذا المقدار في الرجوع الى حكم العام ولو بالاطلاق الاحوالى الراجح الى تعليق الحكم بذات موضوعه السارى في جميع الازمنة (ومن التأمل) فيما ذكرنا ينقدح ما في كلام الشيخ (قدس سره) من اطلاق القول برجعيه استصحاب الخاص في فرض كون العلوم الأزمانى على نحو الدوام والاستمرار مع اطلاق القول في طرف المخصوص من حيث كون الزمان فيه مأخوذاً ظرفاً أو قياداً مكثراً (فان) مجرد أخذ العلوم الأزمانى في دليل العام بنحو الدوام والاستمرار المستلزم لكون جميع الآيات ملحوظاً بلحاظ واحد لا بلحاظات متعددة لا يقتضي سقوط العام عن المرجعيه بقول مطلق حتى في فرض عدم تكفل دليله حيث وحدة الحكم بنحو غير قابل للتكرار ولو تحليلاً ، كما ان مجرد فرض تكفله لوحدة الحكم على النحو المزبور لا يوجب صحة التمسك باستصحاب حكم المخصوص على الاطلاق (لوضوح) ان مدار الاستصحاب حينئذ على ملاحظة دليل المخصوص من حيث ظرفية الزمان فيه وقيادته ، ولا ملازمة بين لحاظ الزمان في طرف العام ظرفاً او قياداً مكثراً ، وبين لحاظه كذلك في دليل الخاص (فانه) يمكن ان يكون الزمان

في العام مأخوذاً على نحو الظرفية والاستمرار ، وفي طرف الماء مأخوذاً على نحو القيدية والمكثرة ، كما أنه يمكن أن يكون الامر بالعكس (وحينئذ) فاذا كان الاستصحاب تابعاً لدليل المستصحب لا لغيره ، فلا بد في استصحاب حكم المخصوص من ملاحظة دليل المخصوص من حيث ظرفية الزمان فيه أو قيديته ، فادا كان الزمان ماخذا فيه قيادة مكثراً لا مجال لاستصحابه لكونه من اسراء حكم موضوع الى موضوع آخر (من غير فرق) بين أن يكون مفاد المخصوص نقلياً لحكم العام أو ضدأله .

(تكملاً)

بعد ما تبين لك تشخيص موارد التمسك بالعلوم الزمانى ، وموارد التمسك بالاستصحاب عند تبين العلوم الزمانى بنحو المفردية أو الاستمرار وتبيين مصبه ، يبقى الكلام فيما يقتضيه الأصل عند الشك في أصل العلوم الزمانى أو في مصبه (فنقول) انه تارة يكون الشك في أصل العلوم الزمانى للحكم أو المتعلق ، وآخرى يكون الشك في مصبه بعد اليقين باصله (اما لو كان) الشك في أصل العلوم الزمانى بنحو المفردية أو الاستمرار كما لو قال اكرم العلامة وشك في استمرار وجوبه في جميع الأيام (فقيه صور) فانه ، اما ان يعلم بوجوب الاعمال في خصوص اليوم الأول وإنما الشك في تعيم الخطاب حكماً أو موضوعاً فيما عداه ، واما لا يعلم بوجوبه فيه بخصوصه (وعلى الثاني) اما ان يتم البيان ولو بمقدمات الحكمة لاثبات الوجوب لصرف الطبيعة الجامحة بين افراد الايام وكان الشك في وجوب كل فرد بحسب الاذمة ، واما أن لا يتم البيان بالنسبة الى صرف الطبيعة أيضاً (فعلى الاول) يرجع فيما عدا اليوم الاول الذي ثبت فيه الوجوب الى البرائة ، لأن أخذ العلوم الزمانى بنحو الاستمرار أو المفردية في المتعلق أو الحكم يحتاج الى لاحظه نبوتاً وبيانه اثباتاً ، فاذا لم يقم عليه بيان فتتضى الاصل البرائة عن التكليف فيما عدا اليوم الأول (وعلى الثاني) ينتهي الامر الى العلم الاجالى في الايام التذريجية فيجب الاحتياط باكرام العلامة في

جميع الأيام مالم ينته إلى غير المحصور (وهذا الفرض) وان كانت بعيداً في نفسه ، ولكن المقصود من هذا التسقيف بيان عدم صحة اطلاق القول بوجوب خصوص اليوم الاول والرجوع إلى البراءة في غيره كافاً فاده بعض الاعلام ، وانه يصح في الفرض الاول دون بقية الفروض ، مع احتياجه أيضاً إلى فتام دليل عليه يقتضي وجوب خصوصه (والا) فصرف الخطاب لا يقتضي الاوجوب أكراً كل فرد في الجهة المساوقة لطبوية صرف الجامع بين الأفراد التدريجية (ثم ان) ما ذكرنا من مرجمية البراءة عند الشك أعاً هو اذا لم يلزم من عدم المعموم الرعائي لغوية تشريع الحكم (والا) فربما تقتضي الحكمة عدم كون الحكم في الخطاب بنحو صرف الوجود ، بل على نحو الدوام والاستمرار خصوصاً إذا كان العام افرادي ، فإن مقدمات الحكمة تقتضي عدم الاهال بالنسبة إلى الزمان كما في قوله تعالى أوفوا بالعقود (وحيثند) فإذا كان للعام عموم زمانياً اجمالاً فهل الحكمة تقتضي كونه على نحو العموم الافradi الملازم للمفردية أو على نحو العموم المجموعي الملازم للاستمرار (وجهان) أقر بها عند العرف الثاني (وعليه) فلو شك في التخصيص ، فإن كان الشك في اصل التخصيص فالمرجع هو العموم ، وان كان الشك في زيادة التخصيص ، ففيه التفصيل المتقدم بين كون الحكم سنجياً أو شخصياً غير قابل للتكرر ولو تعليلاً بالرجوع إلى العموم في الاول والى الاستصحاب في مفاد المخصوص في الثاني (وذلك) أيضاً في فرض كون التقليع وسطاً لا اولاً كما ذكرناه (هذا) اذا كان الشك في اصل العموم الرعائي (واما) لو كان الشك في مصبه في كونه هو المتعلق او الحكم بعد العلم باصل العموم باحد الوجهين من المفردية او الاستمرار (فإن) علم كونه على نحو المفردية ، فالمرجع هو العموم على كلاً تقديري كون مصبه هو المتعلق او الحكم (ولكن) يظهر من بعض الاعاظم قده تعين رجوعه إلى الحكم حينئذ من جهة جريان اصلة الاطلاق في المتعلق مبتنينا ذلك على ما تقدم منه ، من دعوى عدم امكان تكفل دليل الحكم لبيان أزمنة وجوده ، وانه لا بد من كونه بدليل آخر منفصل ، فعلى هذا الاساس : التزم في المقام بأن مقتضى الاسل المنظم وهو

اصالة الاطلاق ، عدم اعتبار العلوم الزمانية في المتعلق فيتعين ان يكون مصبه نفس الحكم الشرعي ، والتزم لاجله بعدم جواز التمسك بالعلوم عند الشك في اصل التخصيص او في مقداره ، وأنه لا بد من الرجوع الى الاستصحاب باستصحاب حكم العام في الاول ، واستصحاب حكم المخصوص في الثاني (ولكن) قد عرفت فساد اصل المبني بما لا مزيد عليه فراجع ، مع انه على اختاره من كون مصب العلوم الزمانية نفس الحكم لا معنى لمرجعية الاستصحاب عند الشك في التخصيص او في مقداره ، اذا لا قصور حينئذ في التمسك بما دل على عمومه واستمراره الثابت لموضوعه ولو بدليل آخر كما هو ظاهر (هذا اذا كان) العلوم الزمانية الذي شك في مصبه على نحو المفردية ، وقد عرفت انه على اختيار لا اصل يقتضي اعتباره في خصوص المتعلق او الحكم ، فكان اعتبار هذا المعنى من السريان في جميع الايام المتمادية مشكوكا في كل من المتعلق والحكم ، وان كان لا ثمرة مهمة على اختيار تترتب على هذه الجهة ، باعتبار مرجعية دليل العلوم على كل تقدير (واما لو كان) العلوم الزمانية على نحو العلوم المجموعية الملازم للاستمرار فشك في مصبه في كونه هو المتعلق او نفس الحكم الشرعي ، ففيه ايضا لا اصل يقتضي تعين احد الامررين (ولكن) عند الشك في التخصيص يكون المرجع اصالة العلوم (وكذا) الشك في مقداره إذا كان التخصيص من الاول لا من الوسط ، والا فالمرجع استصحاب حكم المخصوص إذ لم يكن الرمان ماؤخوذ في طرف المخصوص قيدا مكثرا ، فان احتمال كون المقيد نفس الحكم الشرعي دون متعلقه كاف حينئذ في المنع عن الرجوع الى العلوم كما شرحته سابقاً (وبذلك) يظهر حال ما لو علم برجوعه الى الحكم وشك في مفردية العلوم او استمراريته ، فان احتمال عدم مفردته كاف في المنع من الرجوع الى العلوم (وهذا) بخلاف ما لو علم برجوعه الى المتعلق وشك في مفرديته واستمراريته ، فان المرجع حينئذ عند الشك في مقدار التخصيص كالشك في اصالة هو العلوم ولا يرجع مع وجوده الى الاستصحاب، لما تقدم من امكان كون الحكم المتعلق به حكما سنتيا مستمرا بطبع استمرار شخص موضوعه على نحو قابل المتعدد

تحليلاً حسب القطعات التحليلية لموضوعه في الازمة المتمادية ، ومهلاً لا قصور في التمسك بما دل على استمرار هذا الحكم الثابت لموضوعه (هذا) في الاحكام التكليفية (واما) الاحكم الوضعية ، فما كان منها متعلقاً بالاعيان الخارجية كالملكية والروجية والطهارة والنجاسة ، فيمكن ان يقال فيها بأنه من جهة عدم قابلية الاعيان الخارجية عرفاً للتفريط بحسب الزمان يكون مصب العموم الزماني فيها نفس الحكم الوضعي دون الموضوع (واما) ما كان منها متعلقاً بغير الاعيان كالمนาفع في مثل سكنى الدار ونحوه ، فحيث أنها كانت قابلة للتفريط في الزمان عرفاً ، فلا قصور في جعل مثلها مصباً للمعموم الزماني ، فإذا شئت فيها في مصب العموم الزماني يجري فيها ما ذكرناه في تأسيس الاصل ، ولا مجال حينئذ لاطلاق القول بـ تكون مصب العموم الزماني في الاحكم الوضعية نفس الحكم الوضعي دون المتعلق فتدربر .

(التنبيه الثالث عشر)

في استصحاب صحة العبادة (وقد) وقع هذا التنبيه في كلات السابقين في مواضع عديدة ، ونحن وان ذكرنا شطرآً من الكلام فيها في ذيل تنبية الاقل والاكثر الا انه لا يأس بالتعرف لها ثانياً لعدم خلوه عن الفائدة (وتوضيح) المرام يحتاج الى بيان امررين (الاول) ان طرق الفساد في العبادة يتصور على وجوه ، فإنه قارة يكون من جهة وجود ما هو ضد للعبادة ومناف لها جملأ أو عقلاً أو عرفاً باعتبار محدوديتها عند الجاعل او المقل او المرف بحمد ينافيها بعض الامور كالوثبة في الصلاة مثلما والاكل والغريب ونحوها مما يضاد وجودها مع العبادة (واخرى) من جهة فقد ما اعتبر وجوده في العبادة شرطاً ، كالطهارة والستر ونحوها (وثالثة) من جهة وجود ما اعتبر عدمه قيداً فيها المعتبر عنه بالمانع (ورابعة) من جهة وجود ما يكون قاطعاً للبيئة الخاصة المعتبرة فيها (والفرق) بينه وبين المانع ظاهر ، فان المانع بنفسه يقدح في العبادة ولو بمحاجة دخل عدمه في صحتها ، بخلاف القاطع فإنه بنفسه لا يمنع عن صحة العبادة وانما شأنه الاخلال بما اعتبر فيها وهو الجزء الصورى

العبر عنه بالهيئة الانسالية (وقد يفرق) بينها يوجه آخر وهو كون المانع قادرًا في صحة العبادة اذا تحقق في حال الاشتغال بالاجزاء ، بخلاف القاطع فانه يقصد وجوده في محيطها مطلقاً ولو كان في حال السكونات المتخللة بين الاجزاء (وفيه نظر) جداً ، فلن المانع كما يمكن ثبوتاً كونه مانعاً عن صحة العبادة في خصوص حال الاشتغال بالاجزاء ، كذلك يمكن ثبوتاً كونه مانعاً مطلقاً ولو في حال السكونات المتخللة بين الاجزاء ، لكونه تابعاً لكيفية اعتبار الشارع اياه ، وهكذا الامر في القاطع فانه يتصور فيه ثبوتاً كونه قاطعاً مطلقاً او في خصوص حال الاشتغال بالاجزاء ، هذا في مقام الثبوت (واما) في مقام الاثبات فلا بد في استفادة احد الامرين من ملاحظة كيفية لسان الادلة الواردة في باب الموانع والقواطع (ولا يبعد) دعوى استفادة المانعية والقاطعية المطلقة مما ورد بلسان النهي عن ايجاد المانع او القاطع في الصورة بنحو تكون الصلاة ظرفالعدم وقوع المانع او القاطع فيها ومع انتهاء الامر الى الشك يندرج في الاقل والاكثر الارتباطين (الامر الثاني) ان الصحة في اجزاء المركب التدريجي ، تارة يطلق ويراد بها الصحة التأهيلية الاقتصائية وهي كون الجزء بحيث لا وانضم اليهسائر الاجزاء لالتم منها الكل وتتصف بالمؤثرة الفعلية (ولا يخفى) ان الصحة بهذا المعنى اما يتوقف على عامية الجزء في نفسه ولا يعتبر فيها لحق بقية الاجزاء والشراط ، (لوضوح صدق هذه القضية الشرطية ولو مع اليقين بعلم لحق بقية الاجزاء ، ومن هذه الجهة لا يطره فيها الشك ولا ينفع استصحابها ايضاً) واخرى يطلق ويراد بها الصحة بمعنى المؤثرة الفعلية ، وهذا المعنى من الصحة في الدفعيات والاجزاء المجتمعة في الوجود ، والا في التدريجيات لا يتصور اتصاف جزء منها بالمؤثرة الفعلية الا بفرض تدريجية الامر ايضاً بحصوله شيئاً فشيئاً (ونائلاً) يطلق ويراد بها الصحة بمعنى قابلية الاجزاء السابقة للحق الاجزاء اللاحقة منها بنحو يلتم منها المركب ويترتب عليه الامر (وبعد) ما تضمن ذلك (قوله) ان منشأ الشك في صحة العبادة بعد ان كان احد الامور المتقدمة (فلا بد) عند الشك من لحاظ المنشأ المزبور (فاذا) تسبب الشك في

الصحة من جهة احتمال انتفاء ما اعتبر وجوده قيداً في العبادة كالشرط ، او احتمال وجود ما اعتبر عدمه قيداً لها كالمانع ، او احتمال وجود ما هو القاطع للهيئة المعتبرة فيها ، فلا شبهة في انه يجري الاصل في طرف السبب ويستتبع به عن جريانه في المسبب وهو الصحة : لأن بجريان الاصل فيه يتربّط صحّة العبادة (واما) لو تسبّب الشك فيها من جهة احتمال وجود القاطع (فأن قلنا) ان القاطع اعتبر عدمه شرطاً للهيئة المعتبرة في الصلوة فلا شبهة في انه مع الشك يجري فيه الاصل ويترتب عليه بقاء الهيئة والصحة (وان قلنا) انه لم يعتبر عدمه شرطاً لها شرعاً وإنما قاطعنيه من جهة مضادة وجوده عقلاً او عرفاً مع الهيئة المعتبرة في الصلوة فلا يجري فيه للاصل لعدم اجدائه في اثبات ترتيب بقاء الهيئة والصحة الفعلية إلا على القول بالمشتبه ، فينتهي الامر حينئذ الى جريانه في نفس الهيئة الاتصالية المعتبرة في العبادة ، ويترتب على جريانه فيها الصحة الفعلية ، فان الهيئة حينئذ كسائر الاجزاء والشرائط ، فني احرزت ولو بالاصل يترتب عليها الصحة (واما اذا) تسبّب الشك في الصحة من جهة احتمال وجود ما يكون ضداً للعبادة ، فلا يجري الاصل بالنسبة الى نفس السبب الذي هو الضد لمسكان عدم اجدائه لاثبات صحة العبادة بعد كون الترتيب فيه عقلياً لا شرعاً (واما) بالنسبة الى المسبب وهو الصحة ، ففي جريان الاصل فيها (خلاف مشهور) والذي اختاره الشيخ (قدس رحمه) هو المنع عنه (ومحصل) ما افاده (قدس رحمه) في تقرير المنع هو ان المراد من الصحة المستصحبة للاجزاء ، ان كان هو الصحة التأمينية فهي مالا يطره فيه الشك حتى يستصحب المقطع بيقاها ولو مع الفطع بعدم اضمام بقية الاجزاء والشرائط إلى الاجزاء الماضية فضلاً عن الشك في ذلك (وان كان) المراد منها الصحة بمعنى المؤثرة الفعلية ، فهي مالا سبيل الى استصحابها بعدم كون الصحة بهذا المعنى مالا له حالة سابقة ، لأنها إنما تكون في ظرف الآتيان بالمؤمر به بما له من الاجزاء والشرائط وعدم الموانع والاضداد (ومع الشك) في مانعية الموجود لا يقين بالصحة الفعلية بمعنى المؤثرة للاجزاء السابقة حتى يستصحب (ولكن فيه) ان ما افيد في غاية المثانة اذا كان الازن المترتب

عليها دفعى الحصول والتحقق عند تحقق الجزء الاخير من المركب ، اما لكون المؤثر الفعلى هو الجزء الاخير ، او لكون مؤثرة الفعلية لها منوطه بتحقق الجزء الاخير (والا) فعلى فرض تدرجية حصوله شيئاً فشيئاً من قبل الاجزاء بحيث يكون كل جزء مؤثراً في مرتبة منه الى ان يتم اجزاء المركب ، فيتحقق تلك المرتبة من الاذن الخاص المترتب على المجموع ، كما لو كان الاذن من المخالق التشكيلية المترتبة كل مرتبة منه على وجود جزء من اجزاء المركب التدريجى ، فلا قصور في استصحاب الصحة للاجزاء السابقة ، فانه بتحقق اول جزء من العبادة تتحقق الصحة والمؤثرة الفعلية فيتصف الجزء المتأتى به بالمؤثرة ، وبوقوع مشكوك المانعية في الانماء يشك في بقاء الصحة وانقطاعها ، فيجري فيها الاستصحاب كسائر الامور التدريجية (وان شئت) فلت ان الصحة بمعنى المزبور تبعاً لمنشأ انتزاعها التدريجى تكون تدريجية ، فإذا علم بتحقق جزء او جزئين يقطع بتحقق الصحة وبعد تحقق المشكوك المانعية يشك في بقاء الصحة بتلاحق بقية الاجزاء والشرائط ، فتستصحب (ومن هذا البيان) ظهر الحال في الصحة بمعنى موافقة الامر ، فانه على ما ذكرنا لا قصور في استصحابها ايضاً (من دون) فرق بين القول بامكان المعلم وفعلية التكليفالجزء الاخير من المركب في ظرف الآيات بالجزء الاول منه ولو بالتفكيك بين فعلية المعلم بالاجزاء وفاعليته ، وبين القول بعدم امكانه والمصير الى تدريجية فعلية التكليف المتعلق باجزاء المركب بجعل فعلية التكليف بكل جزء في ظرف فاعليته الذي هو طرف الآيات به (وهذا) على الأول ظاهر (وكذلك) على الثاني فانه يتبع تدريجية التكليف المتعلق بالاجراء يتدرج الموافقة الفعلية ايضاً وبایجاد مشكوك المانعية مثلاً في الانماء يشك في بقاء الموافقة الفعلية التدريجية ، فيجري فيها الاستصحاب على نحو جريانه في سائر الامور التدريجية (واما توم) عدم شرعيه المستصحب حينئذ لكونه امراً عقلياً (يدفعه) كونه امراً وضمه ورفعه يد الشارع ولو بتوصیط منشئه الذي هو امره وتكليفه ، ويکفى هذا المقدار من شرعيه الانزفي باب الاستصحاب (وبما ذكرنا) ظهر الحال في الصحة بمعنى قابلية الاجزاء السابقة

المأْتَى بها للحُوق بِقِيَة الاجْزَاء بِهَا وَاتِّصافُها بِلِحُوق الْبِقِيَة بِالْمُؤْزِرِيَّة فِي الْفَرْض (فَإِنَّهَا) أَيْضًا مَا تَمَّ فِيهِ ارْكَانُهُ ، لَأَنَّهَا إِذ الاجْزَاء السَّابِقَة قَبْلِ احْتِلَالِ وَجُودِ الْمَانِع أَوْ طَرْوَ مُشَكُوكُ الْمَانِعِيَّة كَانَت مَقْطُوْعَة صَحَّتْهَا بِالْمَغْنِي الْمُزَبُورَ وَبَعْدِ احْتِلَالِ وَجُودِ الْمَانِع يُشَكُ في بِقَائِهَا عَلَى الْقَابِلَيْة الْمُزَبُورَة فَتَسْتَصْحِبُ (وَالصَّحَّة) بِهَذَا الْمَغْنِي وَاسْطَعْتَهُ فِي الْحَقِيقَة بَيْنَ الصَّحَّة الْاِقْتِصَادِيَّة الْمُحْضَة الْجَامِعَة مَعَ الْيَقِين بِوَجْدِ الْمَانِع ، وَبَيْنَ الصَّحَّة الْفَعْلِيَّة أَوِ التَّدْرِيْجِيَّة (نَعَمْ) قَدْ يَتَوَجَّهُ عَلَى هَذَا الْاستَصْحَابِ اشْكَالُ الْمُثْبِتِيَّة بِلِحَاظَ كَوْنِ تَرْبِيبِ الصَّحَّة الْفَعْلِيَّة لِلْمُسْكَل عَلَى بِقَاءِ الْقَابِلَيْة الْمُزَبُورَة عَقْلِيًّا ، لَا شَرِيعَيًّا (وَعِكْنَ) دَفْعَهُ بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ تَطْبِيقِ الْكَبْرِيِّ الْشَّرِيعِيِّ عَلَى الصَّفَرِيَّاتِ فَلَا يَكُونُ مِنْ الْمُثْبِتِ الْمُنْوَع فَتَأْمَلْ .

(التَّذَكِيرَةُ الْرَّابِعُ عَشَرُ)

قد عرفت تمامية اخبار الباب في الدلالة على جبية الاستصحاب خصوصاً بـ لاحظة الظاهر من الاسئلة فيها (وانما الكلام) في استقادة قاعدة اليقين منها ، وذلك بعد الجزم بعدم امكان شمولها لـ كل من القاعدة والاستصحاب بالمحصوص ، بل لاحظ ان قوام حقيقة الاستصحاب بارجاع الشك الى المتيقن مسامحة وقوام القاعدة بـ ارجاعه اليه دقة مع عدم تحمل عبارة واحدة في قوله لا تنقض اليقين بالشك لـ كلـ الظـرـينـ والـحـاطـينـ (فـتـقولـ) انـ قـصـارـىـ ماـ قـبـلـ اوـ يـعـكـنـ انـ يـقالـ فيـ شـمـولـ الـاخـبارـ لمـوـردـ الـقاـعدـتـينـ دـعـوىـ كـوـنـ الـيـقـينـ فـيـهاـ عـبـارـةـ عـنـ مـطـلـقـ الـيـقـينـ بشـيـءـ الـاعـمـ مـنـ الـرـائـلـ وـالـبـاقـيـ حـيـنـ الـحـكـمـ بـحـرـمةـ النـقـضـ ، معـ اخـذـ مـتـلـقـ الـيـقـينـ وـالـشـكـ الـمـقـدرـ فـيـ الـعـبـارـةـ مـطـلـقـ الشـيـءـ الـاعـمـ مـنـ حـدـوـنـهـ وـبـقـائـهـ (اـذـ يـسـتفـادـ) مـنـ مـثـلـ حـكـمـ صـورـةـ الـيـقـينـ بـالـحـدـوـثـ وـالـشـكـ فـيـ الـبـقـاءـ ، وـالـاـوـلـ مـوـرـدـ الـقاـعدـةـ ، وـالـثـانـيـ مـوـرـدـ الـاستـصـحـابـ (وـعـلـىـ هـذـاـ) التـقـرـيبـ لـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـاـ اـفـيدـ

في المنع عن شمول الاخبار لكل من الاستصحاب والقاعدة من دعوى عدم امكان الجم ينتها في الحاط ، لا من جهة اليقين ، ولا من جهة المتيقن ، ولا من جهة النقض ، ولا من جهة الحكم (اما) من جهة اليقين فلانه في الاستصحاب ملحوظ من حيث كونه طريقاً ، وفي القاعدة يكون ملحوظاً من حيث نفسه بطلان كفته مع تبدل الشك (واما) من جهة المتيقن فلانه في الاستصحاب كان معروى عن الزمان وغير مقيد به ، وفي القاعدة يكون مقيداً بالزمان (واما) من جهة النقض فلكونه في الاستصحاب باعتبار ما يقتضيه اليقين من الجرى العمل على طبق المتيقن ، وفي القاعدة باعتبار نفس اليقين (اما) من جهة الحكم فلان المحمول في الاستصحاب هو البناء العمل على ثبوت المتيقن في زمان الشك ، وفي القاعدة البناء العمل على ثبوته في زمان اليقين ، ومع تبادل القاعدة مع الاستصحاب في هذه الجهات فلا يمكن ان يعمها اخبار الباب (اذ فيه) ان اليقين في كل البابين لم يؤخذ الا طريقاً وكافهاً في زمان وجوده فعلاً ام سابقاً ، كما ان المتيقن في البابين مجرد عن الزمان، اذ لا يحتاج في القاعدة الى ازيد من تعلق اليقين بالحدث والشك فيه ، وحينئذ للسائل بالجمع بينها جامعاً واحداً يقول ان المتيقن هو طبيعة العدالة مثلاً الجامة بين الحدوث والبقاء فان هذا المعنى ينطبق على مورد القاعدة والاستصحاب ولا يريد السائل بالاستفادة منها من عموم الاخبار الا هذا المقدار (اما) من جهة النقض والحكم فالمراد بها ايضاً عدم نقض اليقين الجامع بين الزائل والباقي ولزوم الجرى العمل على طبقه وان لم يكن اليقين موجوداً حين الجرى العمل كما في مورد القاعدة (فالاولى) حينئذ الاشكال على اخذ الجامع بين القاعدتين في استفادتها من الاخبار بما ذكرناه اولاً ، من محدود الجم بين المحاذين في عبارة واحدة في الحاط المقوم لاطلاق النقض في ارجاع الشك الى المتيقن لكونه في القاعدة حقيقي وفي الاستصحاب مسامحي لعدم تعلق الشك فيه بعين ما تعلق به اليقين دقة بل بقطعة اخرى تكون عينه مسامحة لا دقة (وبعد) عدم امكان الجم بين هذين المحاذين في كلام واحد فلا بد من ان يكون واحد التحoin ، اما الدقى او المسامحي (وفي مثاله) يتبع استفادة خصوص الاستصحاب

بقرية الاسئلة الواردة في اخبار الباب وتطبيق الامام (ع) حرمة النقض على الاستصحاب ، فلا يمكن حينئذ استفادة القاعدة منها (ومع الغض) عن ذلك تقول ان قوام الاستصحاب بعد ان كان باليقين بالثبوت والشك في البقاء ، كان التبعي به تبعداً بيقاء الشيء ، في ظرف الفراغ عن اصل ثبوته ، بخلافه في القاعدة فان التبعي بها ناظر الى الحكم بأصل ثبوته (ومن المعلوم) حينئذ اقتضاء الجمجمة بينها للجمع بين لحاظ المتيقن في مرحلة التبعي مفروغ الثبوت والتحقق تارة ، وعدم لحاظه كذلك اخرى وحيث لا يمكن ذلك ، فلا بد من ان يكون بأحد التحويين اما بارادة خصوص القاعدة او الاستصحاب ، فيتعمى الثاني بقرية الاسئلة والتطبيقات الواردة في تلك الاخبار (وهنا) تقرب آخر في وجه عدم شمول الاخبار لقاعدة ، وهو ان الظاهر من كل عنوان مأخوذ في حيز الخطاب ومنه عنوان اليقين والشك في اخبار الباب ان يكون جريء بلحاظ حال النسبة الحكيمية في الكلام ، ولازمه كونها فعلياً في ظرف الحكم والتبعي بعد النقض ، ومثله مختص بالاستصحاب ، لأن في مورد القاعدة لا يكون اليقين فعلياً في ظرف التبعي بعد النقض (نعم) يتوجه على هذا التقريب شبهة معارضه هذا الظهور مع ظهور النقض في النقض الحقيق الملزم لحملها على ارادة القاعدة (ولكن) يمكن ترجيح الاول بلاحظه التطبيقات على النقض الادعائي فتدبر .

(تذبيان) (الاول) انه اورد الشيخ (قدس سره) اشكالاً على القاعدة على تقدير شمول اخبار الباب لها ، وحاصله معارضه القاعدة داعاً مع الاستصحاب ، لانه ما من مورد يشك في ثبوت ما يقين به سابقاً كدالة زيد يوم الجمعة الا ويعلم بعدم وجوده قبله ، ومع هذا العلم بالعدم والشك في الثبوت يجري فيه استصحاب عدمه ، كما تجري فيه القاعدة فيتبارك ، لان مقتضى القاعدة ترتيب اثر عدالة زيد يوم الجمعة ، ومقتضى الاستصحاب المزبور عدم ترتيب اثر عدالته يوم الجمعة ، ومع هذه المعارضه الدائمه لا يتم شمول الاخبار لها شيئاً (وقد اورد عليه) بانتقاد البيبين السابق بالعدم باليقين بالوجود في ظرف حدوث اليقين ، فكانت القاعدة

مقتضية لاعتبار هذا اليقين الناقض لليقين السابق (ويدفعه) انه بعد تبدل اليقين بالوجود فعلا بالشك ، يكون انتفاض اليقين السابق بالعدم مشكوكاً فعلا ، حيث يشك في بقاء العدم السابق واستمراره الى زمان اليقين الزائل وبعده قيس صح (نعم) يمكن ان يجاب عن اشكال الشيخ (قوله) بمعنى كون المعارضة دائمية كي توجب الغاء القاعدة بالمرة ، لأنـه كـثيراً يـكون فـرض عدم جـريان الاستـصحـاب ، اما لـاجـل تـوارـدـ الـحالـتـين او من جـهـةـ عدمـ اليـقـينـ السـابـقـ ، اما لـفـرضـ الفـفـلةـ ، واما من جـهـةـ عدمـ الـحـالـةـ السـابـقـةـ ، فـانـ فيـ مـثـلـ تـلـكـ الـموـارـدـ تـبـرـيـ القـاعـدةـ بـلاـ مـعـارـضـتـهاـ معـ الـاستـصحـابـ (الثاني) انه لو بنينا على شـمولـ اخـبارـ الـبابـ للـقـاعـدةـ فـلاـ شـبـهـةـ فيـ مـوـرـدـ اليـقـينـ بالـثـبـوتـ والـشـكـفيـ كـاـيـ فيـ اليـقـينـ بـعـدـ الـدـالـةـ زـيـدـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ والـشـكـ فـيـهاـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـيـتـرـبـ آثارـ عـدـالـتـهـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ مـنـ صـحـةـ الـطـلاقـ وـنـحـوـهـ (وـأـنـاـ) الـسـكـلامـ فـيـ صـحـةـ تـرـتـيبـ اثرـ الـاسـتصـحـابـ عـلـيـهـ فـرـضـ الشـكـ فـيـ بـقـاءـ الـحـادـثـ عـلـىـ تـقـدـيرـ حـدوـتهـ ، كـاـمـ لـوـ عـلـمـ عـدـالـةـ زـيـدـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـحـصـلـ لـهـ الشـكـ بـعـدـ ذـلـكـ تـارـةـ فـيـ اـصـلـ عـدـالـتـهـ ، وـأـخـرـىـ فـيـ بـقـائـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ ثـبوـتهاـ ، حيثـ اـنـ فـيـهـ (وجـينـ) اـقـرـبـهـ فـيـ النـظـرـ الجـواـزـ ، فـانـ مجرـدـ كـوـنـ تـطـبـيقـ اـحـدـ الـقـاعـدـتـينـ عـلـىـ الـمـوـرـدـ فـيـ طـولـ تـطـبـيقـ اـلـآـخـرـ عـلـيـهـ لـاـ يـعـنـيـ عـنـ ذـلـكـ ، اـذـ الـقـاعـدةـ عـلـىـ فـرـضـ مـشـمـولـيـتـهاـ لـلـاخـبـارـ تـكـوـنـ عـنـزـلـةـ الـامـارـةـ المـشـتـبـةـ لـاـ حـلـ الشـبـوتـ وـبـذـلـكـ يـتـحـقـقـ مـوـضـعـ الـاسـتصـحـابـ ، لـاـنـ مـفـادـ لـاـ تـنـقـضـ اـنـاـ هـوـ التـبـعدـ بـيـقـاءـ ماـ تـبـتـ عـنـ الشـكـ فـيـ بـقـائـهـ ، فـكـلـ ثـابـتـ كـاـنـ ثـبـوـتـهـ بـالـجـدـانـ اوـ بـالتـبـعدـ اـذـاـ شـكـ فـيـ بـقـائـهـ يـشـمـلـ دـلـيلـ الـاسـتصـحـابـ (وـحـيـنـئـدـ) فـاـذاـ جـرـتـ الـقـاعـدةـ وـاـبـتـتـ عـدـالـةـ زـيـدـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ تـنـرـبـ عـلـىـ ثـبـوـتـ عـدـالـتـهـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ جـبـعـ الـآـنـارـ الـتـيـ مـنـهـاـ وـجـوبـ التـبـعدـ بـيـقـاءـ (بلـ يـعـكـنـ) دـعـوـيـ عـدـمـ فـرـقـ بـيـنـ اـنـ يـكـوـنـ لـلـقـاعـدةـ اـثـرـ عـمـلـيـ آخرـ غـيرـ وـجـوبـ التـبـعدـ بـيـقـاءـ الـذـىـ هـوـ مـفـادـ كـبـرىـ حـرـمـةـ النـقـضـ ، وـبـيـنـ اـنـ لـاـ يـكـوـنـ هـاـ اـثـرـ الاـهـرـ الـاسـتصـحـابـيـ ، كـاـمـ لـوـ كـاـنـ الـآـثـرـ عـمـلـ خـصـوصـ الـبـقـاءـ لـاـ لـحـدـوثـ فـتـجـعـرـ الـقـاعـدةـ وـلـعـدـ جـرـيـانـهاـ يـتـرـبـ الـحـكـمـ بـيـقـاءـ بـعـقـضـيـ الـاسـتصـحـابـ فـتـأـملـ .

التبني الخامس عشر

قد اجرى بعض الاستصحاب عند تضليل بعض اجزاء المركب الارتباطي لانبات وجوبباقي المتمكن منها (وقد تقدم) من تفصيل الكلام في تنبیهات الاقل والأكثر ، واجال الكلام فيه في المقام ، مو انه بعد ما استشكل وجوب الآتيان بما عدى الجزء المتضليل نظراً إلى ارتفاع التكليف المتعلق بالمركب لأجل تعذر بعض اجزاءه وعدم اطلاق لدليله يقتضي وجوب الآتيان بما عدى الجزء المتضليل (استدل) لوجوب الآتيان بباقي الممكن ، بوجوه (منها) الاستصحاب ، وتقريب التمسك به من وجوه (الاول) استصحاب مطلق الوجوب الجامع بين النفسي والغيري الثابت لما عدى الجزء المتضليل قبل تعذر الجزء وبعد طرو الاضطرار يشك في ارتفاع مطلق الوجوب الثابت للجزاء الممكنته منها ، لاحتمال بقاء وجوهها ولو بتغيير صفة وجوهها فيستصحب (الثاني) استصحاب الوجوب النفسي الثابت للكل بتسامح من العرف في موضوعه يجعله عبارة عن الاعم من الواقع للجزء المتضليل او الفاقد له نظير استصحاب كريمة الماء الذى نقص منه مقدار (الثالث) استصحاب الوجوب النفسي المرددين تعلقه بالمركب على ان يكون المتضليل جزء له مطلقا ليسقط الوجوب عن البقية بتضليل الجزء ، وبين تعلقه به على ان يكون المتضليل جزءاً اختيارياً له ليبقى الوجوب بعد تعذرته بحاله (الرابع) استصحاب الوجوب الضمني النفسي الثابت للجزاء الممكنته منها سابقاً في ضمن وجوب الكل ، حيث يشك في بقاء هذه المرتبة من الوجوب وارتفاعها فيستصحب وان كان يستتبع بقائه عند ارتفاع الوجوب عن الجزء المتضليل تبدل حده السابق بحد آخر ، نظير استصحاب بقاء مرتبة من اللون المتحقق في ضمن اللون الشديد المقطوع ارتفاعها اذا شك في ارتفاعها او بقائها ولو بحد آخر ضعيف (ولكن) يرد على التقريب الاول مضافا الى ما فيه من منع كون وجوب الجزء وجوباً غيرياً ، لمنع مناط المقدمية للجزاء كا حققناه في

عمله (انه انا يجري) الاستصحاب ويكون من استصحاب القسم الثاني من استصحاب الكل اذا كان ثبوت كل واحد من نحوي الوجوب مشكوكاً بحيث يكون الثابت مردداً من الاول بين ما هو مقطوع الارتفاع في الرمان الثاني، وما هو مقطوع البقاء ، كالحدث المردد بين الاصل والاكير بعد فعل ما يوجب رفع الاصل ، وليس الامر كذلك في المقام (وانا) هو من قبيل استصحاب القسم الثالث من الكل الذي كان الشك في بقاء الكل لاحتلال وجود فرداً آخر مقارناً لارتفاع الفرد المعلوم حدوثه (فان) ماعلم ثبوته سابقاً انا هو الوجوب الغيري الذي علم بارتفاعه ، والمحتمل بقائه هو الوجوب النفسي لاحمال مقارنته مناطل مناطق التغيرية او قيام مناطه مقام مناطها ، والاستصحاب في مثله غير جار قطعاً الا اذا كان المحتمل بقائه من مراتب الفرد الذي ارتفع ، بان يكون من الحقائق التشيكية شدة وضعفاً ، وليس المقام من ذلك ايضاً لوضوح مبائنة الوجوب النفسي وكونه غير سخن الوجوب الغيري (وثانياً) ان الشك في بقاء وجوب الاجزاء المتتمكن منها بسبب عن الشك في بقاء المتذر على جزئيته حال تذرره ، فاصالة بقاء جزئيته للمركب يقتضي سقوط التكليف عن البقية ، ومعه لا ينتهي المجال الى استصحاب بقاء وجوبها (ودعوى) مثبتية الاصل المزبور باعتبار ان ترتيب سقوط التكليف عن البقية من اللوازم المقلية للاضطرار الى ترك الكل الذي هو من اللوازم المقلية لترك الجزء (مدفوع) بانه كذلك لو لا كونه من اللوازم الاعم من الواقع والظاهر ، والافلاضير في ذلك ، نظير وجوب الاطاعة الذي هو من لوازم مطلق الوجوب الاعم من الواقع والظاهر ، فانه كما ان من لوازم ثبوت الجزئية المطلقة للمتذر واقعاً سقوط التكليف عن الكل بتذرره لاقضاء تذرره تمذر الكل والمركب ، كذلك من لوازم الجزئية الظاهرية ايضاً سقوط التكليف الظاهري عن الكل بالاضطرار الى ترك الجزء (وتوهم) انه لا معنى لاستصحاب الجزئية للمتذر في حال تذرره ، لانه بحسب مقام الدخل في المصلحة امر تكويني لا تناله يد التصرير ، وبالنسبة الى التكليف الفعلى الذي هو منشأ انزاع جزئيته الفعلية للمأمور به لا يكون التكليف قابلاً للثبوت للقطع بارتفاعه

بتعمدته (مدفوع) بان الجزئية لا يختص اعتبارها بالتحوين المبرورين ، بل لها اعتبار ثالث وهو اعتبار دخليها في المجموع عند جمل المركب واختزاعه ، وفي هذه المرحلة كانت مما امر رفعه ووضعه بيد الشارع فلن المشارع في مرحلة جمل المركب اعتباره بنحو يدخل فيه الجزء المتعمد ، كان له اعتباره بنحو لا يدخل فيه ، وإن كان منشأ هذا الاعتبار هي المصالح الواقعية ، وحينئذ فإذا كانت بهذه الاعتبار من المجموعات الشرعية فلا جرم يجري فيها الاستصحاب (واما التقريب) الثاني ، فيرد عليه انه لو يجدي ، فاما هو اذا كان المتعمد من غير الاجزاء الركبة ، والا فيقطع بارتفاع الحكم ، ومهلا لا بد وإن يكون الشك في البقاء متعلقاً بشخص حكم آخر محتمل التحقق حين وجود الحكم الاول او محتمل الحدوث حين ارتفاعه ولو لاحتمال حدوث مناط آخر في بين، معوضة الفرق بين المقام وبين استصحاب الكريمة لاما ، فإن منشأ الشك في ذهاب الكريمة هناك اما هو ذهاب البعض الذي احتمل دخوله في وصف الكريمة ، بخلاف المقام فان منشأ الشك في وجوب البقية ليس هو تعمد الجزء ، وإنما منشأ هو الشك في جزئية المتعمد للمركب في حال تعمده مع الجزء بجزئيته المركب قبل تعمده ودخله في شخص التشكيل المتعلق بالمركب ، ومع هذا لا مجال لمقاييسه المقام بما هناك فتذهب (واما التقريب الثالث) فقد اورد عليه بأنه من ارده أخاه المثبت ، ولعله من جهة اقتضائه لآيات كون متعلق التشكيل عند تعمد الجزء ، ما عدى الجزء المتعمد ، والا فلا نفهم وجهاً لمثبتيته (ولكن) يمكن ان يقول ان المقصود في المقام من الاستصحاب اما هو مجرد آيات التشكيل للبقية ، لآيات كون موضوع التشكيل من الاول هو الواجد للجزء في خصوص حال التكهن كي يتوجه شبهة المثبتية (ولما التقريب) الرابع للاستصحاب ، فالظاهر انه لا يأس به في بعض فروض المسألة فيما كان الشك في بقاء وجوب البقية من جهة احتمال وجود مناط آخر يقتضي تبدل حده الضمني بمقد آخر مستقل او احتمال تبدل المناط السابق عند تعمد الجزء بمناط آخر مستقل يقتضي استقلال البقية في الوجوب ، اذ في امثال ذلك لا مانع من جريان الاستصحاب ، لكونه من استصحاب الذات

المحفوظة بين الحدين الباقية دقة ولو في ضمن حد آخر ، نظير استصحاب بقاء اصل اللون المتحقق في ضمن الشديد منه سابقاً فتدبر .

فهرس مطالب

- ٣ في تعريف الاستصحاب والأشكال على تعاريف القوم
- ٤ في النتائج المترتبة على بعض التعاريف مثل حكمة الاستصحاب على سائر الاصول
- ٥ في تضييف جعل الاستصحاب من الادلة العقلية
- ٦ هل الاستصحاب من المسائل الاصولية او القواعد الفقهية اولاً
- ٧ في ان الاستصحاب من المسائل الاصولية وبيان الدليل عليه
- ٨ في الفرق بين الاستصحاب وقاعدة اليقين
- ٩ في اعتبار اتحاد القضية المتيقنة والمشكوك في الاستصحاب
- ١٠ الاشكال في استصحاب الاحكام الكلية
- ١٢ في دفع الاشكال عن استصحاب الاحكام الكلية والابرار على الاخوند ره
- ١٣ في اعتبار فعلية اليقين والشك في الاستصحاب على المختار
- ١٤ في بيان الثرة بين القولين
- ١٥ في ابطال الثرة بين القولين
- ١٧ في بيان اقسام الاستصحاب
- ١٨ في بيان الاقوال في اقسام الاستصحاب وبيان تفصيل الشيخ ره
- ١٩ في استصحاب الاحكام المستكشفه من الاحكام العقلية
- ٢٠ في الاشكال الاول والثاني على التفصيل المذكور
- ٢١ في جريان الاستصحاب في الحكم المستكشف من حكم العقل
- ٢٣ في جريان الاستصحاب في الحكم المستكشف من حكم العقل
- ٢٤ في عدم تصور الشك في العقليات الوجودانية
- ٢٦ الحق عدم جريان الاستصحاب في الموضوعات العقلية وفقاً للشيخ ره
- ٢٧ هل النزاع في حجية الاستصحاب مختص بالوجوديه او يشمل العدمية ايضاً


- ٢٨ فـي اصـالـة عـدـم القرـينـة
- ٢٩ فـي اصـالـة عـدـم التـقـلـد
- ٣٠ فـي اصـالـة عـدـم الحاجـب
- ٣١ فـي بـيـان الاـشـكـال فـي اـسـتـصـحـاب الـامـور العـدـمـية
- ٣٢ فـي التـفـصـيل المـذـكـور فـي الـامـور العـدـمـية
- ٣٣ فـي اـذـلـة الاـسـتـصـحـاب مـن الـاجـاع وـبـنـاء الـعـرـف وـالـعـقـلـاء
- ٣٤ فـي الاـسـتـدـلـال بـالـسـيـرة الـعـقـلـائـيـة عـلـى حـجـيـة الاـسـتـصـحـاب
- ٣٥ فـي جـوـب الرـدـع عـن هـذـه السـيـرة الـعـقـلـائـيـة
- ٣٦ فـي دـلـلـة الـآـيـات النـاهـيـة الرـادـعـة عـن هـذـه السـيـرـه وـنـقـل كـلـام الـاخـونـدـرـه
- ٣٧ فـي الاـسـتـدـلـال عـلـى حـجـيـة الاـسـتـصـحـاب بـالـاـخـبـار الـمـسـتـفـيـضـه
- ٣٨ فـي بـيـان صـحـيـحة زـرـارـه عـلـى حـجـيـة الاـسـتـصـحـاب
- ٤١ فـي عدم تـوقـف الاـسـتـدـلـال بـالـرـوـاـيـة عـلـى تعـيـين الجـزـاء
- ٤٢ فـي عدم اـخـتـصـاص الرـوـاـيـة بـيـاب الـوضـوء
- ٤٤ فـي اـسـفـادـة تـعمـيمـةـ الحـجـيـةـ مـنـ الرـوـاـيـه
- ٤٥ فـي الاـسـتـدـلـال بـصـحـيـحةـ أـخـرـىـ مـضـمـرـةـ لـزـرـارـه
- ٤٦ فـي تـقـرـيبـ الاـسـتـدـلـال بـهـذـهـ الصـحـيـحـهـ وـبـيـانـ الاـشـكـالـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ مـنـهـ
- ٤٧ فـي التـفـصـيـ عنـ الاـشـكـالـ بـوـجـوهـهـ، مـنـهـ أـنـ حـسـنـ التـعـلـيلـ مـنـ جـهـةـ الـأـجزـاءـ
- ٤٨ فـي نـقـلـ كـلـامـ الـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ فـيـ التـفـصـيـ عنـ الاـشـكـالـ
- ٥٠ فـي التـفـصـيـ عنـ الاـشـكـالـ بـاـنـ حـسـنـ التـعـلـيلـ بـلـحـاظـ أـنـ الشـرـطـ هـوـ الـجـامـعـ
- ٥١ فـي حـسـنـ التـعـلـيلـ مـنـ جـهـةـ أـنـ فـيـ بـابـ الطـهـارـةـ الـمـانـعـ هـوـ الـعـلـمـ بـالـنـجـاسـةـ
- ٥٣ فـي الـوـجوـهـ الـخـمـسـةـ لـلـجـمـعـ بـيـنـ الـأـذـلـهـ
- ٥٤ فـي اـخـتـيـارـ الـوـجـهـ الـخـامـسـ وـبـيـانـ الدـلـلـ عـلـيـهـ
- ٥٥ فـي الاـسـتـدـلـالـ لـحـجـيـةـ الاـسـتـصـحـابـ بـصـحـيـحةـ ثـالـثـهـ لـزـرـارـهـ بـقـولـهـ اـذـلـمـ يـدـرـفـ فـيـ ثـلـاثـ هـوـ الـأـخـرـهـ
- ٥٦ فـي الاـشـكـالـ عـلـىـ الاـسـتـدـلـالـ بـالـصـحـيـحةـ
- ٥٧ فـي حلـ الرـوـاـيـةـ عـلـىـ التـقـيـةـ وـبـيـانـ الاـشـكـالـ فـيـهـ
- ٥٨ فـي دـفـعـ الاـشـكـالـ عـنـ الاـسـتـدـلـالـ بـالـرـوـاـيـةـ

- الاشكال في صحة تطبيق الاستصحاب على ركعات الصلوة ٥٩
 في الاستدلال لحجية الاستصحاب برواية الخصال بسنده عن محمد ابن مسلم عن أبي ٦٣
 عبدالله (ع)
- في الاستدلال لحجية الاستصحاب بمكتبة على ابن محمد القاساني ٦٥
 في الاستدلال لحجية الاستصحاب برواية عبدالله ابن سنان وموثق بكر ٦٦
 حجية الاستصحاب بأخبار الحل والطهارة ٦٧
 في تقريب استفادة القواعد الثلاثة من اخبار الحل والطهارة ٦٨
 في تقريب امتناع استفادة القواعد الثلاثة من اخبار الحل والطهارة ٦٩
 تحقيق الكلام في مفاد اخبار الحل والطهارة ٧١
 في حصر مفاد اخبار الحل والطهارة بالقاعدة ٧٢
 في مقدار دلالة هذه الاخبار وعمومها للاقسام المتصورة للاستصحاب ٧٤
 في تقريب اختصاص حجية الاستصحاب بالشك في الرافع ٧٥
 في تقريب التفصيل بين الشك في المقصى والرافع ٧٦
 في بطلان التفصيل بين الشك في الرافع والمقصى ٧٧
 تحقيق الكلام في العناية المصححة لاضافة النتض الى اليقين ٨١
 في الثرة بين هذين المسلكين ٨٣
 فيما ورد على القول بالتفصيل ٨٦
 في التفصيل المنسوب الى الفاضل التوف ره بين الاحكام التكليفية والوضعية ٨٧
 في حقيقة الاحكام الوضعية وبيان مجموعتها وانتزاعيتها وتفصيل اقسامها ٨٨
 في عدم مجموعية الاحكام التكليفية ٨٩
 في تحقيق الكلام حول الاحكام الوضعية ٩٠
 في الشرطية والمانعية والجزئية للواجب ٩١
 في الشرط والسببية ٩٣
 في السببية والشرطية للتوكيل او الوضع ٩٤
 في الصحة والفساد ٩٧
 في الطهارة والنجاسة ٩٨
 في الرخصة والعزمة ٩٩

- ١٠٠ فـي الحجـية بـعـنى منـشـيـة الشـىء لـقطـع عـذر العـبد وـمـصـحـيـتـه لـاستـحقـاقـ الـعـقوـبـة
- ١٠١ فـي الحـجـية بـعـنى الوـسـطـيـة لـلـاثـبات
- ١٠٢ فـي الـمـلـكـيـة وـالـزـوـجـيـة وـنـوـهـا
- ١٠٣ فـي الـقـضـاء وـالـوـلـاـيـة
- ١٠٤ فـي الـوـكـالـة وـالـنـيـابـة
- ١٠٥ فـي التـنـبـيـه الـأـوـل وـالـثـانـي مـنـ الـاسـتصـحـاب
- ١٠٦ فـي جـريـانـ الـاسـتصـحـابـ فـي مـؤـديـاتـ الـأـمـارـة
- ١٠٨ فـي اـسـتصـحـابـ مـؤـديـاتـ الـطـرـقـ وـالـأـمـارـاتـ وـبـيـانـ صـحـةـ كـلـامـ الـآـخـونـدـ رـهـ
- ١٠٩ فـي اـشـكـالـ بـعـضـ الـاعـاظـمـ عـلـىـ الـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ رـهـ
- ١١٠ فـي دـفـعـ ماـ اـورـدـ عـلـىـ الـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ رـهـ
- ١١١ فـي تـقـرـيبـ آـخـرـ لـاسـتصـحـابـ مـؤـديـاتـ الـإـمـارـاتـ
- ١١٢ فـي تـقـرـيبـ آـخـرـ يـاـضـاـ لـاسـتصـحـابـ مـؤـديـاتـ الـإـمـارـاتـ
- ١١٣ فـي عـدـ جـريـانـ الـاسـتصـحـابـ فـي مـؤـديـاتـ الـاـصـوـلـ وـبـيـانـ التـنـبـيـهـ الـثـالـثـ
- ١١٤ فـي التـنـبـيـهـ الـثـالـثـ مـنـ تـنبـيـهـاتـ الـاسـتصـحـابـ
- ١١٥ فـي الاـشـكـالـ عـلـىـ اـسـتصـحـابـ الـفـردـ الـمـرـدـ
- ١١٨ تـقـرـيبـ اـشـكـالـ بـعـضـ الـاعـاظـمـ عـلـىـ اـسـتصـحـابـ الـفـردـ الـمـرـدـ
- ١١٩ الـجـوابـ عـنـ اـشـكـالـ بـعـضـ الـاعـاظـمـ
- ١٢١ فـي الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ اـقـسـمـ اـسـتصـحـابـ الـكـلـيـ وـصـحـةـ اـسـتصـحـابـ الـكـلـيـ فـيـ ضـمـنـ
- ١٢٢ فـي القـسـمـ الثـانـيـ مـنـ اـقـسـمـ اـسـتصـحـابـ الـكـلـيـ
- ١٢٥ فـي بـيـانـ الاـشـكـالـاتـ عـلـىـ اـسـتصـحـابـ الـكـلـيـ وـدـفـعـها
- ١٣٠ فـي الشـبـهـ الـعـبـائـيـةـ الـمـرـوـفـةـ
- ١٣٢ فـي دـفـعـ الشـبـهـ الـعـبـائـيـةـ الـمـرـوـفـةـ
- ١٣٣ فـي القـسـمـ الثـالـثـ مـنـ اـقـسـمـ اـسـتصـحـابـ الـكـلـيـ
- ١٣٥ فـي الاـشـكـالـاتـ عـلـىـ القـسـمـ الثـالـثـ مـنـ اـقـسـمـ اـسـتصـحـابـ الـكـلـيـ
- ١٣٧ فـي التـنـبـيـهـ الـأـوـلـ
- ١٣٨ التـنـبـيـهـ الثـانـيـ فـيـ اـسـتصـحـابـ الـحـدـثـ الـمـرـدـ بـيـنـ الـأـصـغـرـ وـالـكـبـرـ

- اشكال الفاضل التوفى ره في اصالة عدم التزكيه ١٤٢
- التنبيه الرابع في استصحاب الامور التدريجيه ١٤٥
- استصحاب الزمان ومايعرضه من العناد بين الطاريه ١٤٦
- في استصحاب الامور الغير القارة ١٥١
- في استصحاب الامور المقيدة بالزمان ١٥٣
- التنبيه الخامس في استصحاب التعليق ١٦١
- في الاشكالات الواردة على الاستصحاب التعليق ١٦٩
- في دفع الاشكالات الواردة على الاستصحاب التعليق ١٧١
- التنبيه السادس في استصحاب احكام الشريع السابقة ١٧٣
- فيما يورد على استصحاب احكام الشريع السابقة ١٧٤
- في دفع ما يورد على استصحاب احكام الشريع السابقة ١٧٥
- التنبيه السابع في الاصل المثبت ١٧٧
- في الفرق بين الاصول والامارات في حجية المثبتات ١٨٣
- في حجية الاصل المثبت مع خفاء الواسطه بناء على قول الشيخ ره ١٨٨
- في الفروع التي توهם ابنتها على الاصل المثبت ١٨٩
- في جريان الاستصحاب في الاجزاء والشروط وقيود المأمور به ١٩٣
- التنبيه الثامن في اعتبار ان يكون المستصحب ذا اثر عمل بلحاظ ابائه حين توجيه الخطاب بلا تنقض ١٩٥
- التنبيه التاسع في تعاقب الحادثين ١٩٦
- في اصالة تأخر الحادث ١٩٧
- في مجرى استصحاب عدم الازل ٢٠٠
- في عدم جريان استصحاب عدم في مفاد المذولة ٢٠٤
- اقسام الجهل بالتاريخ وجريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ ٢٠٥
- في عدم جريان الاستصحاب في معلومي التاريخ ٢٠٦
- في تقريب عدم جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ ٢٠٧
- في عدم جريان الاصل في مجهولي التاريخ ٢٠٨
- في تقريب آخر للمحقق الخراساني ره في مجهولي التاريخ ٢٠٩

-
- | | |
|-----|--|
| ٢١١ | في الجواب عن شبهة الحقّ الخراساني ره في مجهول التاريخ |
| ٢١٣ | في دفع شبهة بعض الاعلام ره |
| ٢١٤ | في تقرير عدم جريان الاستصحاب في الحادفين المتصادين |
| ٢١٥ | في بيان وجود عدم جريان الاستصحاب في المتضادين المجهولين تاريخهما |
| ٢١٩ | التبنيه العاشر في اعتبار ترتيب اثر عملى حين الاستصحاب ولو بوسائل عديدة |
| ٢٢٠ | التبنيه الحادى عشر في جريان الاستصحاب في الامور الاعتقادية |
| ٢٢٢ | في الجواب عن تمسك الكتابي باستصحاب النبوة |
| ٢٢٤ | التبنيه الثاني عشر في استصحاب حكم المخصص |
| ٢٢٥ | في الامور المقيّدة بالزمان |
| ٢٢٧ | في تشخيص مصبة العلوم الزمانى |
| ٢٣٥ | في تأسيس الاصل عند الشك في مصبة العلوم الزمانى |
| ٢٣٨ | التبنيه الثالث عشر في استصحاب صحة العبادة |
| ٢٤٢ | التبنيه الرابع عشر في عدم شمول اخبار الباب لقاعدة اليقين |
| ٢٤٤ | في عدم امكان شمول اخبار الباب للقاعدتين |
| ٢٤٦ | التبنيه الخامس عشر في استصحاب حكم المركب عند تعدد بعض اجزائه |



القسم الثاني من

الجزء الرابع

من كتاب نهاية الأفظار

في مبحث الاستصحاب والتعادل والتراجيح

المقدمة

حجۃ الاسلام والمسامین آیة الله فی المللین الورع التقی

الشيخ محمد تقی البروجردي

قدس سره

تقدير

بحث استاذ الفقهاء والمجتهدین آیة الله العظمی

الشيخ ضیاء الدین العراقي

قدس سره

منشورات

جامعة المدرسین فی الحوزة العلییة
فی قم المقدّسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(خاتمة)

يذكر فيها امور (الاول) انه قد اشتهر في كلامهم اعتبار القطع بقاء الموضع الذي هو معروض المستصحب في الزمان اللاحق على النحو الذي كان مروضاً له سابقاً في جريان الاستصحاب حتى انه صار مثل هذه الجهة في الوضوح عندهم كالنار على المنار وكالشمس في رابعة النهار ، غير انهم اختلفوا في ان المدار في البقاء بالنظر المقللي او الدليلي او النظر العريفي بحسب مرتكزاتهم (وعمدة) المستند فيها افادوه ظهور اخبار الباب في كون قوام حقيقته باتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوكة موضوعاً ومحولاً ، بل هذه الجهة من الاتحاد من مقتضيات طبع الاستصحاب ولو كان اعتباره من باب افادته الظن او من باب بناء المقللة ، فعلى جميع المسالك لا بد في الاستصحاب من الاتحاد المذبور بين القضيتين ، والافرع اختلفت فيها موضوعاً او محولاً فلا استصحاب (ولاجل) ذلك التزموا بلزم احراز الموضع في الزمان اللاحق في جريان الاستصحاب (ولكن) لا يخفى عليك ان غاية ما يقتضيه البرهان المذبور انما هو اعتبار الجزم بتعلق الشك في القضية المشكوكة بغير ما تعلق به اليقين السابق في القضية المتيقنة ، وفي هذا المقدار لا يحتاج الى احراز وجود الموضوع خارجاً والجزم به في جريان الاستصحاب ، بل يكفي في هذا الاتحاد احتمال بقاء الموضوع ايضاً .

فانه مع هذا لا احتمال يصدق الشك في بقاء ما تيقن بثبوته سابقاً بالامن المخصوصية فيكون الشك متعلقاً بغير ما تعلق به اليقين السابق حتى في المحمولات الثانوية والاصفات الخارجية كمدالة زيد وقيام عمرو او سواد جسم ونحو ذلك (فاذا علم) بعدالة زيد مثلاً وشك في بقائها يجري فيها الاستصحاب ولو مع الشك في بقاء زيد في الخارج (فان) العبرة في اتحاد القضيتين انما هو تعلق الشك بما تملق به اليقين السابق ،

وهذا المعنى كا يصدق في الشك في المعارض والمحمول من جهة الشك في طرو المانع على نفس المعارض في ظرف اليقين بوجود معرضه ، كذلك يصدق عند الشك فيه من جهة الشك في بقاء معرضه ، اذ القضية المتيقنة هي عدالة زيد وهي بعينها مما تعلق به الشك اللاحق (وحيث) انه لا دليل على اعتبار ازيد من الاتحاد بين القضيتين موضوعا ومحولا ، فلا يحتاج في التبعد الاستصحابي الى احراز بقاء الموضوع خارجا ، بل يمكنه مجرد الشك في بقاء الحمول والمعارضو مع الشك في بقاء موضوعه ومعرضه (من غير فرق) بين ان يكون المستصحب هو الوجود المعمولي او الوجود الابط ، فانه على كل تقدير يكفي في التبعد الاستصحابي مجرد اتحاد المتيقنة والمشكوك ولا يحتاج الى احراز بقاء الموضوع (نعم) قد يحتاج الى احراز وجود الموضوع احياناً فيما اذا كان الاثر مما يحتاج في ترتيبه الى تطبيق الموضوع المتبعد خارجا ، كا كاملاً واطعامه والاقتدا به ، لا مثل التقليد ونحوه (ولكن) ذلك لخصوصية في كبرى الاثر تقتضي تطبيق موضوعه خارجا ، والا فطبع الاستصحاب لا يقتضي اكثر من اتحاد المتيقنة والمشكوك ، ولذا لو لم يكن الاثر مما يحتاج في ترتيبه الى احراز بقاء موضوع المستصحب خارجا كجواز التقليد عند عدالة المجنهد او إطعام الفقير عند بقاء عدالة زيد ، يمكن في استصحاب عدالته بصرف وحدة القضية المتيقنة والمشكوكه (نعم) على القول باختصاص اخبار الباب صرفا او انصرافاً بصورة اليقين باستعداد المستصحب للبقاء والشك في الرافع لا بد في جريان الاستصحاب في الاعراض والمحمولات الثانوية من احراز بقاء الموضوع في الخارج (لانه) مع الشك في بقاء يشك في استعداد العرض المتقوم به للبقاء ، لامتناع بقاء العرض بلا موضوع او انتقاله من محله المتocom به الى محل آخر ، ومع الشك في استعداده للبقاء لا يجري فيه الاستصحاب (والى ذلك) نظر الشيخ (قدس سره) في استدلاله على مدعاه بقوله لانه لو لم يعلم بتحققه لاحقاً فاذا اريد ابقاء المستصحب العارض له المتocom به (فاما) ان يبقى في غير محل موضوع وهو محال ، واما ان يبق في موضوع غير

موضوع السابق وهو ايضاً محال (الخ) (فإن) تشبثه بالبرهان المزبور إنما هو من جهة ملازمة الشك في بقاء الموضوع للشك في استعداد العرض القائم به للبقاء لامتناع بقائه بلا موضوع (فما أفاده) (قدس سره) على مسلكه من تخصيص الاستصحاب بخصوص الشك في الرافع في غاية المثانة (ولا يتوجه) عليه إشكال الكفاية بأن الكلام في البقاء التبعدي لا في الحقيق والبرهان المزبور إنما يتم في الثاني دون الأول (لأن) مرجع البقاء التبعدي إلى لزوم ترتيب اثر البقاء في الظاهر ، ولا استحالة فيه مع الشك في الموضوع (كيف) ولا يحتمل من مثل الشيخ الذي هو خريط هذه الصناعة الففلة عن الفرق بين البقاء الحقيق والتبعدي كي يورد عليه الاشكال المزبور (ومن العجب) ان بعض الاعلام مع سلوكه مسلك الشيخ (قدس سره) في تخصيص لانتقض بصورة الشك في الرافع بعد احرار استعداد المستصحب للبقاء اعرض عن الكبرى المقلية المزبورة واتكل في اعتبار بقاء الموضوع بكثير اتحاد القضيتين حتى اورد على الشيخ بأن التشبت بالكبرى المقلية لاعتبار بقاء الموضوع بعيد للمسافة من غير وجه يقتضيه ، لامكان اثبات المدعى بنفس اتحاد الكبرى القضيتين بلا احتياج الىضم الكبرى المقلية (اذ قد عرفت) انه على هذا المسلك لا محيس من تبعيد هذه المسافة وبدونه لا يمكن اثبات المدعى بنفس كبرى اتحاد القضيتين (وبذلك) نقول ان هذه الجهة من الثمرات المترتبة على المسلمين في الاستصحاب (فانه) على المختار من تعيم لانتقض بصورة الشك في المقتضى والرافع لا يحتاج الى احرار وجود الموضوع لاحقا حتى في استصحاب المحمولات الثانوية ، إلا في الموارد المحتاجة إلى تطبيق الموضوع خارجاً فيقيم ترتيب الاثر العملي (وهذا) لا من جهة اقتضاء التبعد الاستصحابي بذلك ، بل من جهة خصوصية في كبرى الاثر في ترتبه على مفاد كان الناقصة من نحو اتصف الموجود بوصف كذا كالعالية والمادلية ، نظير وجوب إكرامه وإطعامه وقبول شهادته ، خصوصاً على القول بأن مفاد لانتقض عبارة عن جعل المأتم وإن العمل المترتب عليه من شأن إطاعة الامر الظاهري المستفاد من جعل المأتم ، فإن الاحرار المزبور

حينئذ شرط لتطبيق كبرى حرمة المقص في مقام الامتنال ، لا انه شرط لاصل الكبرى (واما) على القول بالتخصيص بالشك في الرافع بعد احراز استعداد البقاء ، فلابد في اصل التعبد الاستصحابي من الجزم ببقاء الموضوع ، والافع الشك فيه لا استصحاب ، لملازمة الشك في وجود الموضوع لاحقا للشك في استعداد العرض القائم به للبقاء (من دون) فرق في ذلك بين ان يكون الامر لنفس العارض فقط ، او لمجموع العارض والمعروض (ولا بين) ان يكون المعروض بنفسه مجرى للاصل ، وبين عدم كونه مجرى له(ولا بين) كون الشك في العارض والمحمول مسببا عن الشك في بقاء معروضه وموضوعه بترتيب شرعي ام عقلى وبين كونه مسببا عن غير الشك في بقاء موضوعه ، كالشك في عدالة زيد لا حماه فسقه مع الشك في حيوته ايضا (فانه) على كل تقدير لا يجري الاستصحاب فيه ولو كان موضوعه بنفسه مجرى للاصل (اذ على هذا المسار) لا بد في جريان اصل في نفس العارض والمحمول من احراز استعداد المستصحب للبقاء ، ومع الشك في الموضوع يشك في استعداد العارض والمحمول للبقاء (ولايجدية) مجرد كون موضوعه بنفسه محطا للاصل ، لعدم وفاء اصل الجاري فيه لانيات استعداد المستصحب للبقاء الا على القول بالثبات (نعم) لو كان الشك فيه مسببا شرعا عن الشك في بقاء موضوعه ، كالشك في مظهرية الماء لاجل المحمول المترتب على كريته او اطلاقه يجري اصل في موضوعه ويترتيب عليه آثار المحمول المترتب عليه ، بلا مجال لجريانه في محوله ، وذلك لا من جهة حكمية اصل الموضوع على اصل الحكيم ، بل من جهة عدم كونه بنفسه مجرى للاصل ولو مع قطع النظر عن حكمية اصل الموضوعي ، بل باحتفاظ عدم احراز استعداده للبقاء مع الشك في موضوعه (وهكذا) الكلام فيما اذا كان الشك فيه مسببا عن سبب غير الشك في بقاء موضوعه كالشك في عدالة زيد لا حماه فسقه مع الشك في حيوته ايضا .

(ولكن الذي) يظهر من الشيخ قده وبعض آخر جريان الاستصحاب في هذا الفرض في الموضوع والمحمول ، في فرض كون الامر لمجموعهما (حيث افاد) بأنه يمكن في استصحاب العدالة حينئذ الشك في بقائهما على تقدير الحياة ،

نظرا الى ان موضوع العدالة انا هو زيد على تقدير الحياة ، لان الموضوع هو زيد مطلقا حيا كان او ميتا ، وليس المستصحب عدالة زيد مطلقا بل عدالته في فرض كونه حيا ، وفي هذا الفرض يحرز استعدادها للبقاء ، اذ لا يكون الشك فيها إلا من جهة احتمال فسقه ، فلا قصور حينئذ في استصحابها على هذا الفرض ، (وبحربان) الاستصحاب في الموضوع يحرز ظرفه فيلائم الموضوع المركب حينئذ من ضم أحد الاصلين الى الآخر ويترب عليه الاثر ، كما يلائم من ضم الوجدان الى الاصل فيها كان بعضه محرا بالوجدان وبعضه بالاصل (فهنا) مستصحبان احدهما حياة زيد والآخر عدالته على تقدير الحياة وبضم أحد الاصلين الى الآخر يلائم موضوع الاثر (ولكن) لا يخفى ما فيه اذ نقول ان الاستعداد المحرز في المقام بعد ان كان تمهيقا لا تجيزيا ، يلزم تعليقية احمل استصحابه والتبعيد بعد نقض اليقين بالشك ، (وهذا المقدار) غير مجد في مقام العمل وتجيز الاثر الا بعد وصول هذا التعليق الى مرحلته الفعلية والتجز ، ولا يصل الى هذه المرحلة الا بعد احراز المستصحب للبقاء تجيزيا ، ومع الشك في الحياة لا يحرز ذلك لا وجданا كما هو ظاهر ، ولا تبعدا لعدم وفاء الاصل الجاري في الموضوع لا نبات استعداد محمود للبقاء الا على المثبت . (ومعه) كيف يجري الاصل في الحصول بضم جريانه في الموضوع يلائم الموضوع المركب فيترت عليه الاثر (نعم) ذلك يتم على اختبار من تعميم لا تنقض لصورة الشك في الواقع والمقتضى وعدم الاحتياج الى احراز الاستعداد (اذ عليه) يكفي مجرد اتحاد القضيتين بمعنى تعلق الشك بما تعلق به اليقين السابق موضوعا ومحولا الصادق ولو مع الشك في بقاء معرض المستصحب خارجا ، فع احراز هذه الجهة لا يأس بحربان الاستصحاب في المعارض والمعروض ، حيث يلائم بها الموضوع المركب ، فيترت على استصحابها اثر المجموع (وذلك) ايضا اذا لم يحتاج في مقام ترتيب الاثر الى تطبيق موضوع المتعبد به وجданا ، والا فلا يجري الاستصحاب على اختبار ايضا ، لعدم ترتيب الاثر العمل المقوم لجريانه ، الا اذا فرض كفاية احرازه تبعدا في مقام ترتيب الاثر العملي عليه ، فيجري الاستصحاب حينئذ في كل من الموضوع

والمحمول (وبذلك) ظهر الحال فيما لو كان الشك في المارض والمحمول مسبباً شرعاً عن الشك في الموضوع ، فإنه يجري الاصل في الموضوع ويتربّ عليه الآخر ، بلا جريانه في طرف المحمول ولو على المختار من تعبيم لا تنقض بصورة الشك في المقتضى ، وذلك لا من جهة حكمية الاصل الموضوعي عليه ، بل من جهة عدم ترتيب اثر عملٍ عليه حينئذ الا بعد التطبيق الملائم لسقوطه ، لانه قبل تطبيق الموضوع واجراء الاستصحاب فيه لا يتربّ على استصحاب المحمول اثر عملٍ لما هو الفرض من احتجاج ترتبته الى تطبيق موضوع المتعدد به ولو تبعداً ، وبعد تطبيقه بإجراء الاستصحاب فيه يسقط استصحاب المحمول ، لانه باستصحاب الموضوع يتربّ عليه الاثر المزبور بلا احتجاج الى جريانه في نفس المحمول (هذا كله) اذا كان الشك في المحمول المترتب مسبباً عن الشك في بقاء الموضوع ذاتاً او في بقاء قيده الذي له دخل فيه مع العلم بحقيقة بعده بحدوده وقيوده (واما لو كان) الشك في المحمول مسبباً عن الشك في حقيقة الموضوع ، لتردد़ه بين الرائل والباقي ، في فرض العلم بانتفاء ما يحتمل دخله في حقيقة الموضوع ، كلامه المتغير الذي زال تغيره من قبل نفسه ، اذ يشك حينئذ في بقاء المحمول الذي هو التجاوزة من جهة الشك في موضوعها في انه الماء المتغير بوصف تغيره ، او ذات الماء المحفوظ مع التغير وعدمه (فلا مجال) فيه لاستصحاب الموضوع (اذهو) من جهة ترددُه بين العنوانين المعلوم انتفاء احداهما وبقاء الآخر مما يختلف فيه احد ركني الاستصحاب وهو الشك على كل تقدير (نعم) ما هو المشكوك حينئذ انا هو العنوان المرضى كعنوان موضوع الحكم ، ومثله لا يكون موضوعاً لاثر شرعى حتى يجري فيه الاستصحاب (وبهذه الجهة) منعنا عن جريان الاستصحاب في الفرد المردّ ، وفي جميع الشبهات المفهومية الحكمة ، نظراً الى انتفاء الشك فيها كانت موضوعاً للاثر الشرعي لدورانه بين ما هو المعلوم وجوده وتحقيقه وبين ما هو المعلوم عدم وجوده ، وانتفاء اثر فيها كان مشكوكاً (فلا بد) في امثال هذه الموارد من الرجوع الى الاصل الحكمي (فيتأتى) فيه التفصيل المتقدم بين المسلكين في لزوم احراز بقاء الموضوع في جريان الاستصحاب على مسلك تخصيص

الاستصحاب بخصوص الشك في الرافع بعد احراز استعداد المستصحب للبقاء ،
وعدم نوم احراز بقاءه على المسك الاخر الا في موارد احتياج الاثر العملي في تربته
الى تطبيق موضوع المتعدد به في الخارج فتدبر .

(بقى الكلام)

في تحديد الموضوع والوحدة والاتحاد في الاستصحاب في انه بالنظر الدقيق
المقلل ، او النظر العرف الدليل او بالنظر العرف المسامحي حسب ما هو
المترکزة في اذهانهم من مناسبة الحكم وموضوعه ، ولو على خلاف نظرهم
الدليلي (فلن للعرف) نظرين ، (أحدهما) من حيث كونه من أهل المحاورة ومن اهل
فهم الكلام وبهذا النظر يحدد الموضوع الدليلي في فهم المرادات ولو بواسطة
القرائن الحافلة بالكلام (فيفرق) بين قوله الماء المتغير ينجز ، وبين قوله الماء اذا
تغير ينجز ، من حيث فهمه الموضوع في الاول هو الماء المتغير بما هو متغير ، وفي
الثاني ذات الماء وكون التغير جهة تعليمية لثبوت التجasse الماء (ونائتها) بما هو
المترکز في ذهنه من المناسبة بين الحكم وموضوعه ولو على خلاف ما هو المتuum
من الكلام ، فيرى ان موضوع التجasse حتى في مثل قوله الماء المتغير ينجز ذات الماء
وان التغير بواسطة في ثبوت التجasse ومن الجهات التعليمية ، لما هو المترکز في ذهنه من
أن التجasse من عوارض الماء لامن عوارض الماء والتغير ، وان كان بحسب نظره
الدليلي خلاف ذلك فيفهم ان موضوع التجasse في المثال هو الماء بوصف تغيره
(غاية الامر) لا بد من تحديد هذا الارتكاز بحمد لا يكون من القرائن الحافلة
بالكلام بحيث يمنع عن المقاد الظهور ، ولا من القرائن المقصولة الموجبة لرفع اليد
عن الظهور (بل على وجه) يرى المخصوصية المأخوذة في الموضوع من الجهات
التعليمية لا بنحو تكون علة منحصرة .

(وبذلك) يندفع ماقد يتوهم من الاشكال في المقام بأنه بعد الجزم ، بمرجعية العرف في تحديد مفاهيم الالغاظ وتشخيص مدليلها بلا مدخلية العقل في ذلك ، وعدم العبره بالمساحات العرفية في باب التطبيقات ونؤوم كون التعميل فيها على النظر العقلي الدقى (لا وجه) المقابلة بين العقل والعرف والدليل (فانه) ان اريد من الرجوع الى العرف الرجوع اليه في معرفة معنى موضوع الدليل وتشخيص مفهومه ، فهو صحيح الا انه لا يختص بباب الاستصحاب لعموم مرجعية نظر العرف في تشخيص مفاهيم الالغاظ وتحديد مدليلها في القضايا الشرعية وغيرها ، فلا معنى لجعل الموضوع العرفي مقابلا لموضوع الدليلي في خصوص باب الاستصحاب ، لرجوع موضوع الدليل حينئذ الى الموضوع العرفي (وان اريد من الرجوع الى العرف الرجوع اليه فيما يتسمح فيه العرف ويراه من مصاديق موضوع الدليل في مقام التطبيق مع عدم كونه بالنظر الدقى من مصاديقه ، نظير اطلاقه مفهوم الكرا والفرسخ والحقيقة على ما ينقص ويزيد بقليل على المقدار او الوزن المحدود (فقد عرفت) انه لا عبرة بالمساحات العرفية في باب التطبيقات بعد تشخيص المفاهيم (عليه) فلا وقع لجعل الموضوع العرفي مقابلا لموضوع الدليلي في باب الاستصحاب .

(وجه الاندفاع) ما عرفت من ان للعرف نظرين ، نارة من حيث كونه من اهل المحاورة وفهم مدلائل الالغاظ ، واخرى من حيث ما ارتكز في ذهنه ولو من جهة مناسبات الحكم وموضوعه بنحو يرى الخصوصية المأخوذة في الموضوع من الجهات التعليلية لثبت الحكم ، او من القيود غير المقومة لحقيقة الموضوع ، مع حكمة باع ما هو ظاهر الدليل مراد الشارع من خطابه (فالمقابلة) بين العرف والدليل انا هو بلحاظ النظر الثاني الناشئ من المناسبات المفروضة في اذهان العرف بنحو يرى الموضوع شيئاً صالحاً للبقاء (اذ حينئذ) احتمال مطابقة الشرع مع العرف في واقع الحكم ولبه ، منشاء للشك في بقائه (فيقع) الكلام في ان عموم لا تنقض في توجيهه التبعد بالبقاء سبق باى لحاظ (فان سبق) بالانظار الدقيقة

المقلية ، فيشكل امر الاستصحاب في كل مورد احتمل رجوع القيد الى الموضوع (لان) مع هذا الشك لا يجزم بالاتحاد القضية المتيقنة مع المشكوكة (وان سبق) بالنظر الدليل ، فلابد من لحاظ لسان الدليل بكونه على نحو يكون القيد مأخوذا في الموضوع كقوله الماء المتغير ينجز أو مأخوذًا شرطًا للحكم كقوله الماء ينجز اذا تغير باجراء الاستصحاب في الثاني دون الاول (وان سبق) بالانظار العرفية ، فلابد من ملاحظة نظرهم من انه في أي مورد يفى بالاتحاد فيجري الاستصحاب وان لم يساعد المقل والدليل ، وفي أي مورد لا يفي بالاتحاد فلا يجري الاستصحاب وان ساعده المقل والدليل .

(وبعد ما أتضح ذلك) نقول في تبييض المرام اولاً بعد عدم وقوع عنوان البقاء والاتحاد في حيز الخطاب الشرعي ، واحتياج الاستصحاب الى اعمال نحو من المساحة في ارجاع القضية المشكوكة الى المتيقنة في اخبار الباب ، بلحاظ ان ارجاعها اليها دقة يوجب عدم اجتماع اليقين والشك في زمان واحد ، فيلزم استفادة قاعدة اليقين من اخبار الباب لا الاستصحاب ، وهو مع كونه خلاف جرى عنوان اليقين والشك بلحاظ حال النسبة المقتضى لوجود الوصفين حالما ، ينافي التطبيقات الواردة فيها من الامام (ع) على مورد الاستصحاب (ان استفادة) البقاء والاتحاد ، تارة يكون من جهة انتزاعها من ارجاع الشك الى اليقين بتوصیط لحاظ اليقين بالشيء في متعلق الشك ، في مثل قوله لا تقضى اليقين بالشك ، حيث ان الاحاطة المزبورة في ارجاع الشك الى اليقين يقتضي نحوا من الاتحاد بين القضيتين الموجب لا نزع عنوان البقاء منه (واخرى) من جهة اطلاق النفع في المقام الصادق حقيقة على مجرد اتحادها باحد الانظار وان لم يكن واقعياً دقيعاً (فعل الاول) يكون صرفا اخلاف في المقام الى ان المساحة المزبورة هل بمقدار الغاء وحدة الزمان فيها مع حفظ سائر الجهات دقة عقلية ، كي يلزم احتياج الاستصحاب في جريانه في المتيقن الى صدق البقاء دقة عقلية ، كما في فرضأخذ عنوان البقاء والاتحاد في حيز الخطاب (او أن المساحة) ملحوظة من سائر الجهات أيضاً (فعل المسلك الاول)

لابد من جعل مركز البحث في المقام في اختلاف الانظار، فيما قام به عنوان الاتحاد والبقاء والبقاء التعبدي الذي هو نفس كبرى المستصحب وما هو موضوع الحكم في القضية المتيقنة ، لا في عنوان البقاء والاتحاد ، اذها كعنوان الماء والكلاد من المفاهيم المحرزة من العرف في مقام شرح الفاظها ، مما لا اختلاف فيه بين العقل والشرع والعرف ، ولا بد في تطبيق عنوانها على المورد من كونه دليلاً عقلياً لا مسامحياً ، نظير الاوزان والمقادير (وحيثئذ) وبعد اختلاف الانظار في موضوع الحكم باعتبار انه قد يكون عند المقل شيئاً لا يصدق عليه البقاء حتى بنظر العرف لو التفت اليه ، وعند العرف شيئاً يصدق عليه البقاء حقيقة حتى بنظر العقل (وعدم) امكان سوق لا تنقض في لحاظ الاتحاد بين القضيتين بجميع الانظار ، لا ستلزم اجتماع اكثر من لحاظ واحد في المحاط المقوم لارجاع الشك الى ما تعلق به اليقين ، كما عرفت نظيره في وجه المنع في الجمجمة بين القاعدة والاستصحاب (يرجع البحث) المزبور الى ان سوق التعميد بالبقاء في الكبريات الواقعية بلحاظ اي موضوع من العقلي او الدليلي ، او العرفي بلحاظ ما يفهم من نظائره بمقتضى الارتكاز من مناسبات الحكم وموضوعه (وبعد الجزم) بعدم كون المدار في اخذ الموضوع واتحاد القضيتين في باب الاستصحاب على الدلة العقلية بجتماع منهم ، يدور الامر بين ان تكون الكبريات الواقعية عند توجيه التعميد بالبقاء اليها ملحوظة على نحو يراها العرف من ظاهر الدليل ، كي يفرق بين ان يكون القيد المشكوك دخله مأخوذاً في الدليل بنحو التوصيف ، كقوله الماء المتغير ينبع ، او بنحو التعليل ، كقوله الماء ينبع اذا تغير باجراء الاستصحاب في الثاني دون الاول (او ملحوظة) بانظار العرف المسماحة ، كي لا يفرق بين اللسانين ، ويدور جريان الاستصحاب مدار فهم كون القيد المشكوك دخله في الموضوع من القيود غير المقومة لحقيقة الموضوع او من القيود المقومة (فيلزم) بجريان الاستصحاب في الاول ولو كان اخذه في الدليل بنحو التوصيف ، وعدم جريانه في الثاني ولو كان اخذه في الدليل بلسان التعليل (وبذلك) ظهر انه ليس المقصود من المساحة في المقام المساعدة

في تطبيق كبرى المستصحب على المورد ، كي يورد عليه بان تطبيق الكبريات الواقعية على مصاديقها لا يكون الا عقلياً (وانما المقصود) هو المساحة فيها في مقام توجيه التبعد في بالبقاء اليها ، لافي نفسها مع قطع النظر عن توجيهه التبعد بالبقاء نحوها ، بل ولا في البقاء والابقاء المأخذ في كبرى الاستصحاب (واما على المسلك الثاني) وهو كون المساحة في ارجاع الشك الى اليقين من سائر الجهات أيضاً على نحو يقتضي نحوها من الالحاد بين القضيتين (فلازمه) كون النظر الى الكبريات الواقعية دقيقاً عقلياً حتى في مقام توجيهه التبعد بالبقاء اليها فضلاً عن مرحلة تطبيقاتها (وعليه) لا بد من جمل مركز الخلاف في الانظار في نفس البقاء والابقاء التبعدي الذي هو مأخذ في نفس الاستصحاب وفي كبرى لا تنقض اليقين ، لا في كبرى المستصحب (فانه) يختلف فيه المحاظ من حيث كونه ، تارة متعلقاً بالشيء بتام خصوصياته المحفوظة فيه دقة ، واخرى لا بهذه الخصوصية بل بالنظر المسامحي الموجب لانزعاع عنوان البقاء والاتحاد المسامحي ، مع كون الملحوظ ايضاً تارة ذات الشيء ، واخرى بما هو مدلول الدليل ، اما بدوا او مستقراؤه بواسطة القرائن المتصلة او المنفصلة (وبكل نظر) ينزع نحوها من البقاء (وعلى ذلك) فليس اختلاف العقل والعرف في صدق البقاء من جهة الاختلاف في حقيقة البقاء . بل ولا من جهة الاختلاف في حقيقة الموضوع المأخذ في كبرى المستصحب (وانما كان) ذلك في ارجاع الشك الى اليقين في كبرى لا تنقض اليقين بالشك في انه بمحاظ ونظر ذي ، او بمحاظ ونظر مسامحي موجب لانزعاع عنوان البقاء والاتحاد المسامحي ولو مع فهم العرف حقيقة موضوع كبرى الحكم في الدليل على نحو ما يراه العقل موضوعاً بنحو لا يصدق البقاء عليه حقيقة حتى بنظر العرف (ومن هنا) يظهر انه لا يحتاج على هذا المسلك الى تنقيح موضوع كبرى الحكم الواقعى ، كي يفرق بين الاحكام المستكشفة من الاحكام المقلالية والتقليلية ثم التشكيث في التقليل بهم العرف موضوعاً آخرآ ولو على خلاف ما يفهم من ظاهر الدليل بمناسبات ارتكابية (بل الموضوع) ايما كان يكتفى بالمساحة في النظر في ارجاع القضية

المشكوكه الى المتيقنة في تطبيق عموم لا تنقض على المورد دقة (بخلاف المثل المسبق) فانه يحتاج الى تقييم موضوع كبرى الدليل ولو بالتشبت بهم العرف بمتى انتهازية .

(وحيث انصح ذلك) نقول بعد فرض عدم اخذ عنوان البقاء والاتحاد في حيز الخطاب الشرعي ، وفرض انزعها من ارجاع الشك الى اليقين بل بمحاظ اليقين بالشيء في متعلق الشك الموجب لتحول من الاتحاد بين القضيتين بنحو ينزع منه عنوان البقاء والبقاء ايضاً (انه يكتفى) نفس موارد نصوص الباب والتطبيقات الواردة فيها على الاستصحاب في ترجيح المثل الثاني من اثبات كون النظر في ارجاع الشك الى اليقين تساميًّا لا دليلاً حقيقياً (اذ مع) لابدية اعمال المساعدة في النظر في ارجاع القضية المتيقنة الى المشكوكه في انطباق أخبار الباب على الاستصحاب (يكتفى) بهذا المقدار من الاتحاد المساعي في تطبيق عمومات الباب دقة على المورد (ولا يحتاج) الى الاتحاد الحقيقى ، كي يحتاج الى استفادة كون الموضوع في كبرى المستصحب شيئاً فابلاً لبقاء الحقيقة ، ليصدق عليه الاتحاد الحقيقى ولو بالتشبت بهم العرف بمقتضى الارتكاز والمتى انتهازية (فان ذلك) كله اما يناسب المثل الاول (والا فعلى) هذا المثل يكتفى مجرد صدق البقاء والاتحاد المساعي بين القضيتين في جريان الاستصحاب وتطبيق عمومات الباب دقة على المورد (ومرجع) هذه المساعدة كما عرفت الى المساعدة في اصل كبرى لانقضى اليقين بالشك في ارجاع الشك الى اليقين ، لا في تطبيق هذه الكبرى على المورد ، ليكون على خلاف قاعدة تطبيق الكبريات الواقعية على مصاديقها دقة عقلية ، بل التطبيق فيها ايضاً يكتفى على الدقة العقلية (وعلى ذلك) لافرق في جريان الاستصحاب بين احياء الستة الدليل (بل منها) كان القيد المشكوك لدخوله من القيد غير المقومة بغير الاستصحاب (لأن) المناط فيه حينئذ على مجرد اتحاد القضيتين ولو مساميًّا (هذا كله) بناء على استفادة (اتحاد القضيتين من عموم لا تنقض بل بمحاظ نكفله لارجاع الشك الى متعلق اليقين) (واما بناء) على عدم تكفل

العموم المزور لمثل هذا الارجاع ، وقلنا ان الاتحاد بين القضيتين مستفاد من اطلاق النقض (فان قلنا) انه يصدق النقض حقيقة على مجرد وحدة القضيتين باحد الانظار وان لم يكن حقيقيا ، فلا شبهة في شموله لجميع الانظار ، اذ مفad العموم المزبور حينئذ حرمة كل ما يكون نقضاً للحقائق بالشك سواء كان منشئه الوحدة المقلية أو الدليلية أو العرفية ، ولا زمه كفاية الوحدة باحد الانظار في صدق النقض (وأما إن قلنا) إن صدق النقض الحقيق يدور مدار وحدة القضيتين دقة عقلية ، فلا يشمل النقض العريفي الماسحى الذي هو في الحقيقة من افراده الادعائية (لوضوح) أنه لا جامع بين النقض الحقيق والادعائي ، كي يشتمل عموم حرمة النقض ، فيحتاج حينئذ الى قيام دليل في البين يقتضي الحال المقص الادعائى بالنقض الحقيق ، والا فلا يشتمل إلا ما كان نقضاً حقيقاً (اللهم إلا) أن يقال أن مقتضى الاطلاق اللفظي في النقض وإن كان هو الاختصاص بالنقض الحقيق (ولكن) مقتضى الاطلاق المقامي شموله لما كان نقضاً في الانظار العرفية (وحينئذ) وبعد سوق مثل هذه القضية على الانظار العرفية يستفاد بمقتضى الاطلاق المقامي كون المدار على ما يكون نقضاً بالنظر العريفي ولو لم يكن نقضاً بمعناه الحقيقى ، ولا يعنى بما يقتضيه الاطلاق اللفظي من الاختصاص بالنقض الحقيق المستتبع للوحدة الحقيقة بين القضيتين (لأن) عامية هذا الاطلاق غرر عدم عامية الاطلاق المقامي الذي من مقدماته غفلة العرف غالباً عن كثير من المصاديق الحقيقة ، وإلا وبعد عامية الاطلاق المقامي من الخطاب المتوجه الى العرف يستكشف عن ان المدار التام على ما هو نقض بنظر العرف لا على النقض الحقيقى (بل وبناه) عليه يمكن دعوى عدم شمول مثل هذا الخطاب المتوجه الى العرف للنقض الدقيق الذى لا يفهمه العرف كما هو ظاهر (بل ولمل) مثل هذه الجهة هو المنشأ أيضاً في مصيرهم الى كون المدار في بقاء الموضوع واتحاد القضيتين على الانظار العرفية ، بلا اعتناء منهم على صدق النقض بمعناه الحقيقى والله العالم بالحال .

(الد مر الثاني)

يعتبر في الاستصحاب ان يكون ما احرز ثبوته مشكوك البقاء والارتفاع
والا فلو احرز بقائه او ارتفاعه فلا استصحاب ووجه ظاهر (وهذا) في الاحراز
الوجدي واضح (وانما الكلام) في الاحراز التعبدى الحالى مما اقامه الشارع
مقام الاحراز الوجدى ، كالطرق والامارات المعتبرة (ومنشأ) الاشكال بقاء
الشك الوجدى في البقاء والارتفاع على حاله وعدم زواله بقيام الطرق والامارات
على البقاء او الارتفاع (ولكن) مع ذلك لا اشكال بينهم في الاخذ بالطرق
والامارات وعدم الاعتناء بها بالاستصحاب (وان كان) قد يظهر من بعضهم في بعض
المسائل الفقهية اعمال الممارضة بينها او الاشكال في تقديم الامارة عليه (ويمكن)
أن يكون ذلك منهم للبناء على كون الاستصحاب من الامارات الظنية كما يشهد
به استدلالهم للاستصحاب بكونه مفيدا للظن بالبقاء وحكم العقل بالأخذ بالراجح
(وإلا) فبناء على احده من الاخبار وكونه من الاصول العملية كما عليه المحققون
فلا اشكال في تقديم الامارة ولو على البقاء وعدم جريان الاستصحاب معها (نعم)
اما اطلاق بينهم في وجه تقديم الامارة من كونه عناط الورود او الحكومة
او التخصيص .

(ولتحقيق) الكلام في المقام لا بأس بالاشارة الاجمالية الى معنى الورود
والحكومة وبيان الفارق بينها وبين التخصص والتخصيص (فنقول) : اما الورود
 فهو عبارة عن كون أحد الدليلين بجريانه رافعاً لموضوع دليل الورود وجدنا
وحقيقة بحيث لو لا جريانه لكان الورود جارياً ، كما في الطرق والامارات المعتبرة
بالنسبة الى الاصول المقلية ، كالبراءة والاحتياط والتخيير (حيث) ان الامارة
بقيامها في مورد على الوجوب أو الحرمة مثلاً تكون بياناً على الواقع ، فيترفع

اللابحة الذي هو موضوع البرائة المقلية ، كما انه يتحقق المؤمن عند قيامها على الاباحة فيقع احتمال الضرر والمقوبة الذي هو موضوع حكم المقل بالاحتياط ، ويرتفع به ايضاً التحير الذي هو موضوع حكمه بالتخدير (نطير التخصص) غير ان الميز بينهما هو ان في التخصص يكون خروج المورد عن تحت دليل الآخر ذاتياً ، كما في خروج زيد الجاهل عن عموم اكرم العلامة ، بخلافه في الورود ، فان خروج المورد عن تحت دليل المورد عرضي ناشئ عن تصرف من الشارع بالتعبد بدليل الوارد ، بحيث لو لا عنایة التعبد بدليله لكان دليل المورد جاري وشاملا للمورد (ولذلك) فرق في الاصول المقلية تخصصاً ووروداً بين الادلة القطعية والتعبدية بخروج المورد عن مجراه الاصول في الاول من باب التخصص وفي الثاني من باب الورود (وأما الحكومة) فهي عبارة عن كون أحد الدليلين متعضاً حال مفاد دليل آخر ، اما بعنایة التصرف في عقد وضعه توسيعة او تضييقاً بادخال ما يكون خارجاً عنه او اخراج ما يكون داخلاً فيه ، كقوله زيد عالم او ليس بعلم عقيب قوله اكرم العالم (وأما) في عقد حمله بكونه ناظراً ولو بدروا الى تعين مفاده ، كقوله لا ضرر ولا ضرار ولا حرج في الدين بعد تشريع الاحكام ، او قبله (وبذلك) يفترق الحكم عن الشخص ، فان الحكومة بحسب النتيجة وان كانت تشارك التخصص من حيث كون خروج المورد عن تحت دليل الآخر حكيمياً لا حقيقياً ، (الا ان الفرق) بينهما هو ان في التخصص يكون خروج المورد عن تحت العام بلا تصرف من الشخص في عقد وضع العام أو عقد حمله كما في قوله لا تكرم زيداً بعد قوله اكرم العلامة ، وفي الحكومة يكون ذلك بعنایة تصرف من الحكم في عقد وضع الحكم ادخالاً او اخراجاً ، او في عقد حمله (وربما) يكون بينهما الفرق من جهات اخرى يأتى تفصيله في مبحث التعادل والتراجمج . (وبعد ما عرفت ذلك) نقول ان التزيل المستفاد من ادلة الامارات ، اما ان يكون ناظراً الى حيث تسميم الكشف وابيات العمل بالواقع ، واما ان يكون ناظراً الى المؤدى بابيات كونه هو الواقع ، بلا تكفله حيث تسميم كشف الامارة

(فعل الاول) كا هو التحقيق يكون تقديم الامارة على الاصول التي منها الاستصحاب بعنان الحكم لا غيرها (اذ هي) بدليل تعميم كشفها تكون رافعة الشك الذي اخذ موضوعا في الاصول ، ومثبتة للمعرفة المأخذة غاية في مثل دليل الخلية ودليل حرمة النفس ، وبهذا الاعتبار تكون ناظرة الى تقى الحكم المترتب على عدم اكتشاف الواقع واستثارته (ومه) لا يكون رفع اليد عن اليقين السابق في الاستصحاب من نقض اليقين بالشك ، بل كان من نقض اليقين باليقين (من غير فرق) في ذلك بين ان تقول برجوع التزيل في مفاد لا تنقض الى المتيقن ولو بتوسط اليقين ، او الى نفس اليقين ، فانه على كل تقدير يكون تقديم الامارة عليه بعنان الحكم لا بعنان الورود (اذ لا وجه) حينئذ لدعوى ورودها عليه بعد بقاء الشك الوجdاني على حاله الا باحد الامور (اما دعوى) كون المراد من اليقين الناقض مطلق اليقين الصالح للنا قضية عملا كي يشمل اليقين الوجdاني والتبعدي (او دعوى) ان المراد منه خصوص اليقين الوجdاني ولكن متعلقه اعم من الحكم الواقعي والظاهري (واما دعوى) كون المراد منه مطلق الحجة سواء كانت عقلية كالعلم او شرعية كلامارات ، وهكذا في العلم المأخذة غاية في سائر الاصول (فانه) على كل واحد من هذه الوجوه تكون الامارة واردة على الاصول لكونها موجبة خروج المورد حقيقة عن موضوع دليل الاصول (ولكن) الجميع كما ترى تختلف جدا ظواهر ادلة الاصول (لوضوح) ظواهرها في ان الغاية فيها هي خصوص اليقين الوجdاني المتعلق بخصوص الحكم الواقعي ، كظهورها في اختصاص الشك المأخذ في موضوعها بالشك بالحكم الواقعي ، لا الشك بمطلق الحكم (ومع هذا) الظهور ، لا مجال لتوهم ورود الامارة عليها ، بل لا يمكّن من ان يكون تقديمها عليها بعنان الحكومة بالحكومة الظاهرة ، لا الواقعية اذ عليه يكون كل من المعرفة والمتعلق في الاصول على ظاهره في الاختصاص بالمعرفة الوجdانية المتعلقة بخصوص الحكم الواقعي (واما على الثاني) الراجح الى كون التزيل فيها راجحا الى المؤدي بالبناء على كونه هو الواقع بلا نظر الى تعميم كشفها واثبات الاحرار

التعبدى ل الواقع (فلا مجال) لنقريب حكومة الامارات على الاصول (لوضوح) عدم اقتضاء الامارة حينئذ لاثبات الاحراز التعبدى ل الواقع ونفي الحكم المترتب على عدم انكشاف الواقع (فان) غاية ما يقتضيه دليل الامارة حينئذ اثنا هو مجرد تنزيل المؤدى منزلا الواقع والاسر بالمعاملة معه معاملة الواقع ، ومثله غير مثبت للعلم بالواقع ولو تعبدا كى به يتحقق مناظ حكومتها على ادلة الاصول (وبذلك) نقول ان ما افاده الحقن المتراسنى قده من منع الحكومة على هذا المسلك الذي هو مختاره في غاية المتناه ، وان كان ما افاده حينئذ من تقريب الورود في غير محله كما بيناه (وحينئذ) وبعد انهدام اساس حكومة الامارات وورودها على ادلة الاصول ، يتتحقق التنافي لا محالة على هذا المسلك بين مفاد الامارات وبين مفاد الاصول (حيث انه) مع بقاء الشك الوجdاني بالواقع على حاله وعدم ارتقاءه بقيام الامارة لا وجدانا ولا ثبداً وتنزيلاً ، يجري فيه الاستصحاب لامحالة ، ومه لا بد وان يكون تقديم الامارة عليه بمناط التخصصين ، لا بمناط الحكومة او الورود (بل لازم) هذا المسلك ايضأ عدم قيام الامارة مع مقام القطع المأخذ جزءاً الموضوع او عامة على وجه الطريقة (لأن) ذلك من لوازيم رجوع التنزيل فيها الى تعميم الكشف واثبات الاحراز التعبدى ل الواقع (ولكن) الذي يسهل الخطب هو فساد اصل هذا المسلك (فان التحقيق) كما حققناه في محله هو المسلك الاول ، وعليه يكون تقديمها على الاصول التي منها الاستصحاب بمناط الحكومة ، كما انه عليه يصح قيامها مقام القطع الطريق والموضوعي جزءاً او عاماً (ثم ان) ما ذكرناه من حكومة الامارات على الاصول اثنا هو بالنسبة الى الاصول الشرعية ، والا فبالنسبة الى الاصول المقلية ، كالبرائة والاحتياط والتخير فتقديمها عليها لا يكون الا بمناط الورود كما اشرنا اليه ووجه واضح .

(الدراز الثالث)

قد ظهر من مطاوى ما ذكرنا الفرق بين الامارة والاصل ، وان الميزان في كون الشيء اصلاً اما هو بعدم كون دليل اعتباره ناظراً الى تعميم كفته وان كان فيه جهة كشف عن الواقع ، كما ان الميزان في كون الشيء اماره انتها هو بكونه كافياً عن الواقع ولو بمرتبة ما مع كون دليل اعتباره ناظراً الى تعميم كفته (فكل) ما اعتبره الشارع بلحاظ كفته عن الواقع يكون اماره (وكل) مالم يعتبره الشارع من هذه الجهة ، اما بان لا يكون له كشف عن الواقع اصلاً ، او كان له ذلك ولكن لم يكن اعتباره من هذه الجهة يكون اصلاً ، وان كان في نفسه مقدماً على بعض الاصول كالاستصحاب مثلاً (وعلى ذلك) قد يتعدد بعض الامور ، بين كونه اصلاً ، او اماره ، بلحاظ خفاء وجه اعتباره في انه من حيث كفته ، او من حيث نفسه تعبداً ، كما في اليد ، واصالة الصحة ، وقاعدتي الفراغ والتجاوز ونحوها (ومن هنا) وقع فيها البحث والخلاف في انها من الامارات او من الاصول والقواعد التبعيدية (وكذا) في وجه تقديمها على الاستصحاب في انه يعنط الحكومة او التخصيص ، كوقوع الحال بينهم في وجه تقديم الاستصحاب على سائر الاصول ، وفي حكم معارضته مع القرعة ونحوها (وتنقيح الكلام) في هذه الجهات يحتاج الى التسلكم في مقامات (الاول) في نسبة الاستصحاب مع ما يشك كونه من الامارات او الاصول ، كاليد واصالة الصحة ونحوها (الثاني) في معارضه الاستصحاب مع القرعة ونحوها (الثالث) في عدم معارضه سائر الاصول مع الاستصحاب (الرابع) في حكم تعارض الاستصحابين (اما المقام الاول) فيقع الكلام فيه في مسائل (المسألة الاولى) في اليد فنقول لا اشكال في اعتبارها في الجلة ، وتقدمها على الاستصحاب والحكم لصاحبها

بالمملکة (كما لا اشكال) ايضاً في عدم كونها من الامور التي نبت اعتبارها بتأسيس من الشرع ، بل هي مما استقرت عليه طريقة العرف والمقلا ، كما يرشدك الى ذلك التعليل الوارد في ذيل رواية حفص بن غياث بقوله (ع) ولو لم يجز هذا ما قام للمسلمين سوق (وانما الكلام) في انها من الامارات او من الاصول العملية (فان) مجرد بناء العرف والمقلا على الاخذ بها وترتيب آثار ملكية ما في اليد لصاحبها لا يقتضي امارتها (لان) المقالة كما ان لهم اموراً يرجعون اليها لكونها كافية عن الواقع ، كذلك لهم امور يرجعون اليها عند استثار الواقع باعتبار كونها وظيفة عملية في ظرف الجهل بالواقع (فيمكن) ان يكون اعتبارهم اليد في الحكم بالملكية لصاحبها من جهة كونها من الاصول المتوقف عليها نظام معاملاتهم ، لا من جهة كونها من الامارات الكافية عن الواقع (كما ان) مجرد تقدم الاقرار والبيان عليها لا يقتضي اصليتها ، لا انه كثيراً يتقدم الامارات بعضها على بعض من جهة اقرائية كشفه ، فيمكن ان تكون اليد من الامارات الكافية عن الواقع ، ومع ذلك يقدم الاقرار والبيان عليها (وبما ذكرنا) ظهر انه لا مجال للتثبت بالاخبار الواردة في الباب لابيات امارتها (لانها) اما كانت واردة في مقام تقرير سيرة العقلا وبنائهم على ترتيب اثر الملكية على ما في اليد لصاحبها ، وهذا المقدار كما يناسب امارية اليد يناسب اصليتها ايضاً (ولكن) الانصاف هو كونها من الامارات الكافية نوعاً عن الواقع (لان) الظاهر من بناء العرف والمقلا على الاخذ باليد اما هو لكشفها الناشيء عن غلبة ما في اليد لصاحبها بنحو موجب لكون النفس اليها ، لأن الفالب في مواردها كون ذي اليد مالكاً لما في يده ، (لا ان) ذلك منهم لمحض تبعدهم بها لاستقامة نظام معاملاتهم ، فان ذلك وان كان ممكناً في نفسه كما اشرنا اليه الا انه بعيد جداً (وحيئذ) فلا ينفي الاشكال في كونها من الامارات المرفية المقلالية ، وفي تقدمها على الاستصحاب بنطاط الحكومة (نعم) يبقى الكلام في ان اعتبار اليد في باب الاملاك ، هل هو بنحو الاطلاق ولو مع كونها معلوم العنوان من بدء حدودها ككونها عادية او امانية او عدم كون المال

بطبعه مما يقبل للنقل والا نتقال كالوقت مثلاً (او ان) اعتبارها مخصوص بما كان اليد من الاول مجهول العنوان بحيث يحتمل انتقال المال الى ذي اليد من بدو حدونها (وعلى الاول) فهل يجري الاستصحاب في عنوان اليد وعنوان المال ويقدم على اليدام لا .

(وتحقيق) المرام في المقام يستدعي بيان اقسام اليد والشقوق المتصورة فيها (فنقول) ان اليد على الشيء تارة يعلم عنوانها عند حدونها من كونها عادية او امانية باجراء ونحوها الا انه يحتمل انقلابها بقاء الى يد مالكية بشراء ونحوه (واخرى) لا يعلم عنوانها من بدو حدونها بل يحتمل ملكية ما في اليد لصاحبها حين وضع اليد عليها (وعلى الثاني) فتارة تكون اليد على ما كان ملكاً للغير واحتمل انتقاله اليه بناقل شرعي من بيع ونحوه (واخرى) تكون اليد على ما كان وفقاً قبل وضع اليد عليه واحتمل انتقاله اليه باحد مجوزات بيع الوقف (وثالثة) لا يعلم ذلك بل يحتمل ملكية ما في اليد بالحيازة (وعلى الاول) فتارة يكون في قباه من يدعى ملكية المال من اجنبي ، او من ذي اليد السابق (واخرى) لا يكون في قباه من يدعى الملكية (وعلى الاول) فتارة يقيم المدعى البينة على دعوه (واخرى) لا يقيم البينة على دعوه (وعلى الاخير) فتارة يعترض ذو اليد بملكية ما في اليد للمدعى ، واخرى لا يعترض بذلك (فهذه) صور متصورة فيها وينبني افراد كل واحدة منها بالبحث .

(فنقول) اما الصورة الاولى وهي ما اذا علم عنوان اليد وانها حدثت على وجه الفحص او الامانة او الاجارة ، ثم احتمل انتقاله اليه بناقل شرعي (فالظاهر) عدم شمول دليل اعتبار اليد لمثلها ، لقوة دعوى اختصاص ادلة اليد بغير هذا الفرض ، بل يكفي في عدم حجيتها الشك في شمول دليل الاعتبار لمثلها (لأن) عمدة الدليل على الحجية انما هي السيرة وبناء المقالة وهي لكونها ليبة لا اطلاق لها والقدر المتيقن منها ما اعدا هذا الفرض (واما الاخبار) الواردة في الباب ، فقد عرفت ورودها في مقام تقرير سيرة المقالة من الاخذ باليد وترتيب ان الملكية

لصاحبها ، لا في مقام التأسيس ، كـي يمكن الاخذ باطلاقها لحجية مثل هذا اليد (نعم) لو اغضضنا عن ذلك وقلنا بamarيتها واعتبارها مطلقاً (لا مجال) لتقديم استصحاب ملكية المال للمالك او استصحاب حال اليد عليها (بدعوى) ان استصحاب حال اليد يمنع عن امارية اليد لملكية لأن اليد اعما تكون امارة على الملك وثبتت الملكية الفعلية اذا لم تكن معنوـه بعنوان الفصب او الامانة او الاجارة، والاستصحاب يثبت بدلوله المطابقـى تعـونـها بالقصـبة او الامانـية ، فلا يـقـى معـه مجال السـكـشفـ بها عن الملكـية (اـذـ فـيهـ) انه بعد فـرض اـمارـية الـيدـ وـاحـتـالـ انـقلـابـهاـ بـقاءـ الىـ يـدـ مـالـكـيةـ لاـ مجـالـ لـجـريـانـ الاستـصـحـابـ المـزـبـورـ فـضـلـاـ عـنـ تـقـدـمـهـ عـلـيـهـ ، (لاتـ) لـازـمـ اـمارـيةـ هـذـاـ الـيدـ وـشـتـولـ دـلـيلـ الـاعـتـارـ لهـاـ ، هوـ كـوـنـهـاـ بـدـلـيلـ اـعـتـارـهاـ رـافـعـةـ لـلـجـهـلـ عـنـ مـلـكـيةـ ماـ فـيـ الـيـدـ لـصـاحـبـهاـ ، وـلـازـمـ تـطـيـقـ يـدـ مـالـكـيةـ عـلـيـهـ هـوـ عـدـمـ كـوـنـهـاـ غـصـبـةـ وـلـاـ اـمـانـيةـ فـيـ الـظـاهـرـ ، فـيـرـقـعـ بـهـ مـوـضـوعـ الـاـصـلـ مـنـ جـهـةـ حـكـومـتـهاـ عـلـيـهـ (كـاـهـوـ الشـائـنـ) فـيـ مـطـلـقـ مـعـارـضـةـ غـيرـ الـاـمـارـاتـ مـعـهـاـ (نعمـ) اـنـماـ يـكـونـ مـلـئـ هـذـاـ كـلـامـ مـجـالـ ، اـذـ كـانـ الجـهـلـ بـالـعـنـوانـ فـيـ دـلـيلـ الـاعـتـارـ مـاـ خـوـذـاـ فـيـ مـوـضـوعـ الـيـدـ ، لـاـ مـاـ خـوـذـاـ فـيـهـ عـلـىـ نـحـوـ الـمـوـرـدـيـةـ (اـذـ بـعـدـ) عـدـمـ اـقـتـصـاءـ الـيـدـ لـرـفـعـ مـثـلـ هـذـاـ الجـهـلـ الـمـاـخـوـذـ فـيـ مـوـضـوعـهـاـ تـكـوـنـ اـسـتـصـحـابـ المـزـبـورـ بـاـثـبـاتـهـ لـعـنـوانـ الـيـدـ حـاـكـاـ عـلـيـهـاـ (ولـكـنـ) لـيـسـ الـاـسـرـ كـذـلـكـ بـلـ الجـهـلـ فـيـهـ مـاـ خـوـذـاـ عـلـىـ نـحـوـ الـمـوـرـدـيـةـ ، فـيـرـقـعـ بـدـلـيلـ اـعـتـارـهاـ تـبـداـ ، وـبـذـلـكـ يـرـقـعـ مـوـضـوعـ اـسـتـصـحـابـ المـزـبـورـ (معـ انـ) لـازـمـ ذـلـكـ هـوـ كـوـنـ الـيـدـ مـنـ الـاـصـولـ ، لـاـ مـنـ الـاـمـارـاتـ وـهـوـ مـعـ اـنـهـ خـلـافـ التـحـقـيقـ ، خـلـافـ مـخـتـارـ القـائـلـ الـزـبـورـ اـيـضاـ (وـحـيـنـئـذـ) فـالـلـازـمـ بـكـوـنـ الـيـدـ مـنـ الـاـمـارـاتـ الـمـلـازـمـ لـاـخـدـ الجـهـلـ بـالـعـنـوانـ فـيـهـ عـلـىـ نـحـوـ الـمـوـرـدـيـةـ ، مـعـ دـعـوىـ جـريـانـ اـسـتـصـحـابـ فـيـ عـنـوانـ الـيـدـ وـحـكـومـتـهـ عـلـىـ الـيـدـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ تـهـافتـ وـاضـحـ (وـحـيـنـئـذـ) فـالـعـدـمـ فـيـ النـعـمـ عـنـ حـجـيـةـ مـثـلـ هـذـهـ الـيـدـ مـاـ ذـكـرـاهـ مـنـ عـدـمـ مـشـمولـيـتهاـ مـنـ الـاـوـلـ دـلـيلـ الـاعـتـارـ ، لـاـ اـنـهـ تـكـوـنـ بـنـفـسـهـ مـشـمـولـةـ لـدـلـيلـ الـاعـتـارـ وـانـ اـسـتـصـحـابـ عـنـوانـ الـيـدـ مـانـعـ عـنـ حـجـيـهـاـ (فـعـلـ كـلـ تـقـدـيرـ) يـكـونـ اـسـتـصـحـابـ

الزبور اجنبياً عن مرحلة المانعية عن امارية اليد المزبورة وحبيتها (لأنها) امان لا يشملها دليل الاعتبار من الاول ، واما ان يشملها (فعل الثاني) لا يصلح الاستصحاب المزبور للمنع عن امارية اليد المزبورة وحبيتها (وعلى الاول) هي بنفسها غير مشمولة لدليل الاعتبار ولو لم يكن هناك استصحاب (فالمиск) بالاستصحاب المزبور في هذه المرحلة اجني غير مفید (نعم) في فرض عدم شمول دليل الاعتبار لليد المزبورة ، يشمر هذا الاستصحاب في مرحلة ضمان صاحب اليد (حيث) انه بعد عدم افتضاع اصالة بقاء ملكية الغير للمال لاتبات الفصبية او الامانة لليد الا على المثبت ، يؤخذ باستصحاب عنوان غصبة اليد او امانيتها للحكم بالضمان وعدهما (ولكن) هذه الجهة غير مرتتبة بمقام مانعية الاصل عن امارية اليد كما هو ظاهر .

(ومن هذا البيان) يظهر الحال فيما بنوا عليه من قبول السجلات وانتزاع المال من ذي اليد المدعي للملكية اذا كان في يد الطرف ورقة الاستيğar المعتبرة المثبتة لكون اليد على المال يدا اجرارية (حيث ان) بتأثيرهم على قبول السجلات وانتزاع المال من صاحب اليد ليس من جهة تقديم الاستصحاب المزبور على اليد ، بل اعما هو من جهة عدم مشموليته اليد المعلوم حدوثها على مال الغير بعنوان الغصب او الامانة من الاول لدليل الاعتبار (اذ حينئذ) يكفي في انتزاع المال عن يده مجرد استصحاب بقاء ملكية الغير للمال ، بلا احتياج الى استصحاب عنوان اليد الا في مقام الحكم بالضمان وعدهمه .

(واما الصورة الثانية) وهي ما اذا كان اليد على مالا يكون قابلاً للنقل والانتقال الا باحد المجوزات كالوقف (فتارة) يعلم كيفية حدوثها على المال وانها حدثت على ما كان وقعاً بعنوان الغصب او الاجارة واحتتمل بعد ذلك طرو بعض مسوغات انتقاله الى ذي اليد (واخرى) لا يعلم ذلك بل يحتمل اقتراها حين حدوثها على المال ببعض المجوزات الموجبة لانتقاها اليه ، وبالجملة يحتمل حدوثها بعد بطلان الوقف وكونها يدا مالكية من بدء حدوثها (فعل الاول) فالحكم

فيه كما تقدم حرفأ بحرف (واما على الثاني) فالذى يظهر من السيد الطباطبائى اليزدي قوله في كتاب قضائه هو الحكم بamariaة مثل هذا اليد للملكية وعدم انتفاع المال من صاحبها وتسليمها الى ارباب الوقف ، ولعله اخذه من استاذه العلامة السيد محمد باقر الاوصياني قوله ، حيث اشتهر منه هذا الحكم في اصبهان .

(وقد اورد) عليه بعض الاعلام على ما في التقرير بأن اليد اعما تكون حجة وamariaة على الملك اذا كان المال بطبعه قابل للنقل والانتقال الى ذى اليد (والوقف) لا يكون كذلك (فان) قابلية ذلك اعما هو بمروض احد مسوغات البيع ، فلا بد اولا من احراز هذه الجهة ، كفى المرتبة التالية ينتهي الامر الى اamariaة اليد للملكية (ولا يكاد) يحرز القابلية المزبورة بamariaة اليد ، لأن غاية ما تقتضيه اليد اعما هو ملكية المال لنرى اليد وانتقاله اليه باحد اسباب النقل ، واما اقتضائها لقابلية المال للنقل والانتقال فلا (لأن) مثل هذه الجهة اعما تكون من قبيل الموضوع بالنسبة الى الجهة التي تقتضيه اليد من الملكية ، بل لاحظ ان اamariaة اليد للملكية اعما هي في موضوع قبل للنقل والانتقال (فكان) مثل هذه الجهة من القابلية مأخوذه في موضوع اليد ، لانها من قبيل اللوازم والملزومات كفى يقال ان الامارة على اللازم اماراة على المزدوم وبالعكس (وحينئذ) فمع الشك في قابلية المال للنقل والانتقال للشك في طرور مجوزات النقل عليه ، وعدم امكان احراز هذه القابلية بنفس اليد ، فيجري اصالة عدم طرور مسوغات النقل عليه وبذلك تسقط اليد عن الحجية ، فيحكم بعد الملكية لاقتضاء الاستصحاب المزبور ارتفاع موضوع اليد (اقول) ولا يخفى ان اناطة اليد في اعتبارها وamariaتها ، اما ان تكون بالقابلية الواقعية ، واما ان تكون بعدم العلم بعدم القابلية ، وكفاية الشك فيها في اعتبارها وamariaتها (وذلك) ايضا تارة باناطة عقلية ، وآخر شرعية (فعلى الاول) لا شبهة في انه بمجرد الشك في القابلية تسقط اليد عن الحجية (لاقتضاء) الشك في الشرط الذي هو القابلية الشك في الشروط (ومعه) لا يحتاج الى الاستصحاب المزبور وتحكيمه على اليد ، لوضوح انه مع الشك في القابلية المزبورة تسقط اليد بنفسها

عن الحجية والamarie و لو لم يكن هناك استصحاب ، لا انه كانت حجة وبالاستصحاب تسقط عن الحجية (فتحكيم الاستصحاب) حينئذ على اليد واستقاطها به عن الحجية مالا وجه له (واما على الثاني) وهو اناطة الحجية بالشك وعدم العلم بعدم القابلية (فان كانت) الاناطة عقلية فلامانع عن الاخذ باليد والحكم بالملبسية مع الشك المزبور (واستصحاب) عدم القابلية وعدم طرو بمحوزات النقل والانتقال ، غير منمر في المقام بعد عدم اقتضائه لغنى الشك في القابلية ، وعدم كونه ناظرا الى الآثار المقلية من تقي ما هو شرط حجية اليد وامارتها على ملكية ما في اليد (بل اليد المزبورة) حينئذ يعفى دليل اعتبارها ترفع الشك المأخوذ في موضوع الاستصحاب فتكون حاكمة عليه (وان كانت) الاناطة شرعية (فان قلنا) في مناد لا تنقض بان التزيل فيه راجع الى المتيقن بلحاظ اليقين مرآتا او طريقا الى المتيقن ، فلا ثمرة ايضا للاستصحاب في اسقاط اليد عن الحجية ، بلحاظ عدم اقتضائه لرفع الشك عن القابلية المزبورة (لوضوح) ان مثل هذه الجهة مخصوص بالamaries دون الاصول ، فيجري حينئذ دليل اليد ويفتضى الحكم بملكية ما في اليد لصاحبها (نعم) غابة ما يقتضيه الاستصحاب المزبور حينئذ وقوع المعارضة بينه وبين اليد (فانه) بعد عدم اقتضاء اليد حسب اناطة حجيتها شرعا بالشك في القابلية ، رفع هذا الشك الذي انيط به حجيتها ، يجري الاستصحاب ، فيتتحقق بيتها المعارضة (وان قلنا) برجوع التزيل فيه الى نفس اليقين والامر بالمعاملة مع اليقين السابق معاملة الباقى ، يكون الاستصحاب حاكما على اليد (من جهة) كونه بالعنابة مثبتا للعلم بعدم قابلية المال للنقل والانتقال فيرتفع به ما هو شرط حجية اليد وامارتها .

(فتلخص) ان الاستصحاب اما ان لا يحتاج اليه اصلا ، كما في فرض اناطة اليد في حجيتها بالقابلية الواقعية ، فان مجرد الشك في القابلية كاف في سقوط اليد عن الحجية بلا احتياج الى الاستصحاب (واما) ان لا يجري لحكومة اليد عليه

كما في فرض اناطة الحجية فيها عقلا بالشك في القابلية ، فإنه من جهة موردية الشك للamarah تجري اليد وبجريانها يرتفع الشك الذي هو مأخوذ في الاستصحاب (واما) اذ بجرى ويعارض اليد ، كما في فرض اناطة اليد في حجتها شرعا بالشك في القابلية وعدم العلم بها بعد البناء على رجوع التزيل في مفاد لانتهض الى المتيقن (نعم) ، على المختار من رجوع التزيل فيه الى نفس اليقين بجرى الاستصحاب في هذا الفرض فيوجب سقوط اليد عن الحجية بمناط الحكومة وذلك بناء على امكان امارية الشيء بالنسبة الى المزروم دون اللازم او بالعكس ، وإلا فعلى فرض عدم التفكير بينها في امارية الشيء لا محيس من المعارضه بين اليد والاصل المزبور (لأن) كل واحد يرفع موضوع الآخر (وبعد) انتهاء الامر الى ذلك ، امكن دعوى تعين الاخير (لانه) القدر المتيقن من دليل حجية اليد ، كما هو الشأن في كل مورد دار الامر في الشيء بين المطلق والمقييد مع لبيه دليله ، حيث ان المتيقن منه هو المعنى المضيق دون الموسع (وعليها فيندفع احتمال عدم اناطة حجية اليد بشيء اصلا ، أو اناطتها بالشك في القابلية باناطة عقلية المستلزمة لجريان دليل اليد ولو مع قيام الاستصحاب على الخلاف (واما) احتمال كون المنوط به هو القابلية الواقعية المستبعة لسقوط اليد بنفسها عن الحجية بصرف الشك في القابلية بعيد جدا ، لاقتضاءه الفاء اليد في كثير من الموارد التي يرجع الشك فيها الى الشك في قابلية العمل المملوكة وللنقل والانتقال (وهو) كما ترى ينافي التعليل المذكور في الرواية عماه لو لم يجز هذا لم يبق للمسلمين سوق الظاهر في التوسيعة والتسهيل في ذلك حفظا لنظام المعاملات وعدم اختلال السوق وتعطيله فتذهب .

(واما الصورة الثالثة) وهي ما تكون اليد على ما يقبل النقل والانتقال بطبعه واحتمل انتقال المال الى صاحب اليد من بد وحدهما (فهي) على اقسام (منها) ما اذا لم يكن في مقابل ذى اليد من يدعى ملكية المال ، ولم يكن اعتراف من ذى اليد ايضا على خلاف ما تقتضيه اليد ، ولا قيام البينة على ملكية ، ما في اليد للغير (ولا اشكال) في الاخذ باليد في هذا القسم ووجوب ترتيب آثار الملكية لدى الى

من غير فرق في ذلك بين ان تكون مسبوقة بيد اخرى محترمة او لا (فانه) على كل تقدير يعامل مع ذى اليد الفعل معاملة المالك لما في يده ، ولا يعنى باستصحاب بقاء المال على ملك المالك الاول ، لحكومة اليد على الاستصحاب المزبور (وكذا الحال) فيما اذا اقر ذو اليد او قامت البينة على الملكية السابقة لشخص آخر (فانه) مع عدم من يدعى الملكية لائز لاقراره ولا لقيام البينة المزبورة ، اذا لا يزيد ذلك عن العلم بملكية المال سابقا لغير ذي اليد ، فلا ينزع المال من يده .
 (ومنها) ما اذا كان في مقابل ذى اليد من يدعى ملكية المال (فان) لم تثبت ملكية المال للمدعي ، ببينة ومحوها فلا اشكال في استقرار المال في يده ايضا وعدم انتزاعه منه وتسليه الى المدعي (وان ثبت) كون المال ملكا للمدعي (فان كان) الثابت هو الملكية الفعلية ببينة ، او اقرار من ذى اليد ، او بعلم الحاكم ، فلا اشكال في انه ينزع عنه المال ويسلم الى المدعي ، على اشكال في الاخير ينشأ من جواز حكم الحاكم بعامه (واما ان كان) الثابت هو الملكية السابقة قبل استيلاه ذى اليد على المال ، (فتارة) يكون ثبوت ذلك بعلم الحاكم (واخرى) يكون ببينة ، (وثالثة) باقرار من ذى اليد بملكية السابقة للمدعي .

(فعلى الاول) لا اشكال في عدم انتزاع المال عن ذى اليد ، لانه لا اثر لعلم الحاكم بان المال سابقا كان ملكا للمدعي قبل استيلاه ذى اليد عليه بعد احتلال انتقاله اليه بناء على شرعى (واستصحاب) بقاء المال على ملك المدعي ، قد عرفت كونه محكوما باليد التي هي اماره على الملكية الفعلية لذى اليد .

(وعلى الثاني) فالمحكى عن بعض انه ينزع المال عن ذى اليد بقيام البينة على الملكية السابقة للمدعي الا أن يقيم ذو اليد البينة على انتقال المال اليه (وحكى) عن آخر انتزاعه عن يده اذا ضم الشاهدان الى شهادتها بملكية السابقة عدم العلم بالانتقال الى ذى اليد (ولكن الاقوى) عدم انتزاع المال عن ذى اليد مطلقا (لوضوح) ان البينة على الملكية السابقة لا تزيد حكمها عن علم الحاكم بذلك مع احتلال انتقال المال الى

ذى اليد بناقل شرعى (اذا فهى) ما يلزم فى المقام هو التثبت باستصحاب بقاء الملكية السابقة للمدعى ، (وهو ايضاً) حكوم باليد التي هي امارة على الملكية الفعلية لذى اليد (وبذلك) ظهر انه لا أثر لضم الشاهد عدم العلم بالزيل بشهادته في انزاع المال عن ذى اليد في مقابل اليد الفعلية (نعم) انا يتزع المال عن يده اذا شهدت بالملكية الفعلية للمدعى ولو بمقتضى استصحابها الملكية السابقة عملاً بالبينة وعدم تعطيلها في الدعوى (ونعم) عدم جواز ذلك لكونه من التدليس في الشهادة واعمالاً منها للاستصحاب في مورد لا يجوز اعماله ، لكونه حكوم باليد التي تكون حجة على الملكية الفعلية حتى بالنسبة الى الشاهدين (مدفوع) بانه كذلك لو لا علم الشاهدين بعنوان اليد من الاول الوجب لعدم حجية اليد عندهما (والا) مع علمهم بعنوان اليد من الاول لا يحذور في الشهادة بالملكية الفعلية استناداً الى استصحاب عنوان اليد وبقاء الملكية السابقة (خصوصاً) مع ندرة علم البينة في الاملاك بالملكية الفعلية الحالية لذى اليد السابق (فان الفالب) فيها عدم علم الشاهدين بذلك ولو بضم علمها بعنوان اليد من الاول واحتمال انتقال المال الى ذى اليد الفعلى بناقل شرعى (اذ حيثئذ) بمقتضى عدم تعطيل بينة المدعى في الاملاك في الموارد الفالية ، لابد من الالتزام بانتزاع المال عن ذى اليد اللاحقة بمقتضى البينة على الملكية الفعلية لذى اليد السابقة .

(واما على الثالث) وهو ما اذا اقر ذو اليد بالملكية السابقة للمدعى (فتارة) لا ينضم الى اقراره دعوى انتقال المال اليه (واخري) ينضم الى اقراره ذلك (فعل الاول) قد يقال انه باقراره يتزع عنده المال ويسلم الى المدعى (لات) اقراره مكذب لدعواه الملكية الفعلية (فانه) لا يمكن خروج المال عن ملك من كان مالكا له ودخوله الى ملك ذى اليد بلا سبب ، فدعواه الملكية الفعلية تكون متناقضة لاقراره ، ومقتضى الاخذ باقراره بطلان يده وعدم سماع دعواه الا بالبينة (وفيه) ان مجرد اقراره بالملكية السابقة للمدعى لا يقتضي تكذيب نفسه في دعواه الملكية الفعلية وبطلان يده في الكافحة عن الملكية الفعلية (اذ لاتفاق) بين

اقراره بالملكية السابقة للمدعي ، وبين امارية يده على الملكية الفعلية بعد احتفال انتقال المال اليه حين وضع اليد عليه بناءً على شرعي ، كي يستبعد بأنه لا يمكن خروج المال عن ملك من كان مالكاه بلا سبب (ومجرد) عدم دعوى الانتقال الى اقراره لا يقتضي تكذيب دعواه في الملكية الفعلية (واما) المكذب لها مدعى عدم الانتقال اليه ، لعدم دعوى الانتقال (وحيث) وبعد احتفال انتقال المال اليه واقفأ ، وعدم التنافي بين اقراره وبين ماقتضيه اليد من الملكية الفعلية (لا وجه) لانزاع المال عن يده وتسليمه الى المدعي .

(وعلى الثاني) وهو عدم دعوى انتقال المال اليه من المدعي ، فالمشهور انه ينقلب ذو اليد في دعواه الى كونه مدعيا والمدعى منكرا، وهل تخرج اليد بذلك عن الامارية على الملكية الفعلية فينزع ، المال من يده ويسلم الى المدعى او لا(فيه وجهان) المشهور الاول ، والمحكى عن جماعة منهم المحقق المتراساني (قده) ، الثاني ، حيث افاد بان مجرد عدم امارية اليد بالنسبة الى مصب الدعوى الثانية وهو الانتقال به بشراء ونحوه لا يوجب خروجه اعن الامارية رأسا حتى بالنسبة الى اصل الملكية الفعلية بل يتحقق ذو اليد على حجته في استمساك المال في يده ، لأن غاية ماقتضيه اصالة عدم الانتقال هو جعل مدعى مدعيا لكونه على خلاف الاصل الجاري في المسألة ، واما اقتضائه الاسقاط حكم اليد من الامارية لاصال الملكية الفعلية ، فينزع عنه المال ، فلا (بل هي حكمة) من هذه الجهة باليد لبقائها على اماريتها بالنسبة الى صرف الملكية وان لم تثبت الانتقال (وحيث) فانزع المال من ذي اليد يحتاج الى دليل آخر يقتضي لغوية اليد وسقوطها عن الامارية باقتراها بدعوى الانتقال (ولتكن) فيه ان تسليم الانتقال في المقام كما هو المشهور لا يكون الحجية اصاله عدم الانتقال (اذ لو لا حجية) الاصل المزبور لما كان مجال الجمل مختلفه مدعيا (ومن المعلوم) ان لازم البناء على حجية الاصل المزبور في مقابل اليد المزبورة هو سقوط اليد عن الامارية بالنسبة الى الملكية الصرفية (لان) معنى حجية الاصل في المقام هو ترتيب اثر بقاء المال على ملك المدعى وعدم انتقاله منه الى ذي اليد ، والا فلا معنى لحجيته واقتضائه

لكون مخالله مدعيا (فتسليمه) حجية هذا الاصل حينئذ واقتضائه للانقلاب المزبور ، يلزム سقوط اليد عن الامارية ، فيترتب عليه انزاع المال من يده وتسليمه الى المدعى عملا باصلة عدم الانتقال (ومرجع) ذلك الى ملازمة حجية الاصل المزبور مع سقوط اليد عن الحجية بالنسبة الى الملكية الفعلية ، لعدم امكان الجح فيها في الحجية (وبذلك) يفترق هذا الفرض المقرر بدعوى الانتقال عن الفرض السابق ، فان بنائهم على الانقلاب في هذا الفرض يستدعي حجية اصلة عدم الانتقال (ومثله) يلزם ارتفاع حكم اليد ، بخلاف الفرض السابق ، فانه من جهة عدم اقتراح الاصل فيه بدعوى الانتقال تبق اليد على حجتها بالنسبة الى الملكية الفعلية ، ولازم حجتها عدم جريان الاصل المزبور لانتفاء الشك في اثره بمقتضى حكومة اليد عليه (الا) اذا فرض هناك اجماع ايضا على الانقلاب وتقديم قول المدعى على قوله ذي اليد فيما قام تشخيص المدعى والمنكر (ولكن) عددة اثباته على مدعى ، او يقال ان الاقرار بالملكية السابقة للمدعى اقرار له باليد الفعلية ، فينترع منه المال وهو ايضا كما ترى (هذا اذا كان) الاقرار بالملكية السابقة للمدعى .

(واما اذا) كان الاقرار بالملكية السابقة لモرته فشكه حكم الاقرار للمدعى في انه باضمام دعوى الانتقال من المورث ينقلب الى كونه مدعيا ، فينترع المال من يده ، لا بد منه (وذلك) لامن جهة توهم ان الاقرار بالملكية السابقة لمن يرثه المدعى اقرار من ذي اليد لوارث المدعى ، بخيال ان الوارث بقيامه مقام مورثه يصير طرفا لاضافة الملكية القاعدة بالمال والملوک ، وبذلك يكون الاقرار بالملكية للمورث اقرارا بها للوارث (لوضوح) ان مجرد الاقرار بالملكية للمورث في زمان لا يكون اقرارا للوارث فعلا ، خصوصا مع طولية ملكيته المأمور عليه (بل ابدا) هو من جهة اصلة بقاء المال على ملك المورث وعدم انتقاله منه الى حين موته المبني حجتها على عدم حجية اليد من المدارج ولللاحاجع (هذا) اذا كان الاقرار بالملكية السابقة مع دعوى الانتقال اليه من المدعى او من مورثه .

(واما اذا) كان الاقرار بالملكية للموصي مع كون المدعى هو الوصي او

او الموصى له ، في كونه كالاقرار للمدعي او مورثه فينتزع المال من يده الاباتبات الانتقال بيته ونحوها ، اشكال (افواه العدم) (وذلك) لاما اتى من ان الاقرار بالملكية للموصى كالاقرار بها لثالث اجنبي عن المدعي ، (لا كالاقرار) بها لمورث المدعي (بتقرير) ان الموصى اجنبي عن الموصى له فلا يجديه اقراره بان المال كان ملكا للموصى وانتقل منه اليه ، فليس له ولا للموصى او الولى انتزاع المال من ذي اليد بدعوى انه اوصى به اليه (بخلاف) الوارث فانه يجديه الاقرار بان المال كان مورثه ، لانه بقيمه مقام مورثه يصير طرفا لاضافة الملكية القاعدة بين المورث والمال بلا تبدل في اصل اضافة الملكية ، فيكون الاقرار لمورث اقراراً للوارث بنفس الملكية السابقة نظراً الى بقاء الملكية السابقة يحاطها ، غير انه تبدل احد طرفها في قبال المعاوضات التي منها الوصية التملكية ، فان المتبدل فيها اصل اضافة الملكية ، حيث تendum شخص الاضافة الاولى القاعدة بين الملوك والملاك الاول ، وتحدث اضافة اخرى بين الملاك الثاني والمملوك (اذ فيه) بعد الاغمام عن امتناع بقاء شخص الاضافة الخاصة المتقومة بطرفها الخاص بانعدام احد طرفها (انه) لا وجہ لقياس الاعتراف للموصى بالاعتراض لثالث اجنبي (لوضوح) ان الاعتراف لثالث اجنبي عن المدعي ولو بالملكية الفعلية غير مجد للمدعي (بخلاف) الاعتراف بالملكية السابقة للموصى والانتقال منه ، فانه يجدى الموصى له والموصى ويجديها ايضاً اصلة عدم الانتقال منه الى ذي اليد الى حين موته بعين ما يجدى للوارث (ومع هذا الفرق) كيف يصح قياس الاعتراف للموصى بالاعتراض لثالث اجنبي عن المدعي كما هو ظاهر (بل العادة) في المنع عن انقلاب ذي اليد الى كونه مدعياً في مفروض البحث هو التثبت بقاعدته اليد وعموم اماريتها وتقديمها على اصلة عدم الانتقال الافي خصوص دعوى الانتقال من المدعي او من مورثه (وذلك) ايضاً بمقتضى الاجاع على الاخذ بالاصل فيما الملزوم لسقوط حكم اليم من الخارج . (والا) فلو لا الاجاع المزبور وكانت اليد مقتضية للاخذ بها حتى مع الاعتراف بالملكية السابقة للمدعي والانتقال منه الى ذي اليد لحكومة على الاصل المزبور (وحينئذ) فيحيط انه لا اطلاق للاجاع يشمل مورد البحث لكونها ليسا ، فالقدر المتيقن منه ما عدى هذه الصورة ، ولا زمه الاخذ

بعموم اليد وتقديرها على اصالة عدم الانتقال حتى في مقام تشخيص المدعى والمتذكر (وبذلك) يندفع مفاد يثبت به الخصم لتصحيح مطالبة الاول بالبينة من الصديقة عليها السلام في اعترافها بكون الفدك نحلاً لها من رسول الله (ص)، وانزاعه الفدك من يدها، للحدث المحمول عليه (ص) نحن الانبياء لأنورث الح من دعوى ان فاطمة سلام الله عليها صارت مدعية في دعوى انتقال الفدك اليها من رسول الله (ص) نحلاً، فلذلك طالبها الاول بالبينة وانزع الفدك من يدها للحدث المحمول ، بان ما كان لرسول الله (ص) في حيويته يكون فيئاً للمحسن بعد وفاته (وجه الانذفاع) ماذكرناه من اطلاق اليد وعموم امارتها وتقديرها على اصالة عدم الانتقال حتى في مقام تشخيص المدعى والمتذكر ، الا في خصوص دعوى الانتقال من المدعى او من موته ، وذلك ايضنا بتقتضي الاجماع على الانقلاب فيها ، لا لقصور اليد عن الشمول لمورد الاقتران بدعوى الانتقال ، كما يشهد له ما في خبر الاحتجاج من محاجة علي (ع) مع الاول حين استئثر عن الزهراء عليها السلام البينة (وعليه) فلا ينفيهم الحديث المحمول ولا يصحح ما صنعوا مع فاطمة (ع) من مطالبة البينة منها وانزع الفدك من يدها (ع) مع ان انزع الفدك منها كان قبل دعويها النحلاً ، فانه بعد ما استقام له الامر جمع المهاجرين والأنصار وبعث الى فدك من اخر ج وكيل فاطمة منها ، وبعد ذلك جاءت فاطمة سلام الله عليها فوقيع بينها وبين الاول من الاحتجاجات وكذا بين علي (ع) وبينه بما اتفق وبيان مخالفتهم لكتاب والسنة (ومع ذلك) فقد جاءت بالشهود ، ولذلك غضوا طرفهم عنها وعندوا الحق فلم يقبلوا شهودها حتى جاؤوا الحد معها واسلوا الادب اليها بما يقرح القلوب ويفتح الاكباد ولنعم الحكم الله .

(بقى امور)

﴿الاول﴾ هل يختص اعتبار اليد وامارتها بالنسبة الى غير صاحبها ، او يعم حتى بالنسبة الى ذي اليد تفسه (فلوشك) في ان ما يده ملك لها او لنيرة يحكم بانه له (فيه وجهاً)

اقوها الثاني لعموم امارية اليد في اختصاص ما في اليد لصاحبها ، فيجوز له التصرف فيما يده وتحت استيلائه تصرف المالك في املاكه (وبدل) عليه مضافا الى السيرة عموم التعليل في خبر حفص بن غياث باختلال السوق ونظام المعاملات الشامل لمثل الفرض (مؤيداً ذلك) في ذيل صنحية جبيل بن صالح عن الصادق (ع) قلت : فرجل وجد في صندوقه ديناراً ، قال (ع) : بدخل احد يده في صندوقه غيره او بعض فيه شيئاً قلت : لا قال (ع) : فهو له ، حيث يستفاد من حكمه (ع) بان ما في الصندوق له مع كونه شاكراً فيه ، عموم اعتبار اليد حتى بالنسبة الى صاحبها .

{ الثاني } اذا قامت البينة على عدم مالكيّة انسان لما في يده ، او اقرَّ ذو اليد بذلك فهل تسقط اليد عن الاعتبار رأساً حتى بالنسبة الى سائر الاختصاصات ، فينزع المال من يده ، او ان سقوطها عن الاعتبار محض من جهة خصوص الاختصاص الملكي (فيه وجهاً) اقوها الثاني ، لعموم امارية اليد لجميع مرائب الاختصاص التي اعلاها الاختصاص الملكي ، فبالاقرار او البينة على نفي الملكية ترفع اليد عن ظهورها في الاختصاص الملكي به ، ويؤخذ بظهورها في بقية مرائب الاختصاص ونفيها عن غيره ، نظير حجية العام المخصوص فيباقي ، فإذا ادعى اختصاصه بما في يده من الجهات الاخر من اجراء او عارية او وكالة من صاحب المال ونحو ذلك تسمع منه الدعوى حتى في مقام تشخيص المدعى والمنكر اخذا بamarie يده في نحو تلك الاختصاصات .

{ الثالث } هل اليد كما تكون امارة على ملكية ما في اليد لصاحبها ، تكون امارة ايا ضاعفاته كالطهارة والتذكرة ونحوها ، فيحكم على ما في يد المسلم بالطهارة والتذكرة اذا كان من الجلود ولو مع عدم احراف معاملة ذي اليد المسلم معه معاملة الظاهر والمذكى ، بان كناخن ونفس اليد بما هي مع قطع النظر عن اقترانها بأخبار ذي اليد بطهارته او نجاسته او تذكريته ، او اقترانها بتصرفه فيه على الوجه المنوع كونه في الميتة (فيه اشكال) وان كان الظاهر من بعض كلامهم كبعض النصوص اعتبارها في الحكم بالتذكرة ، كالسوق (بل قد يقال) ان الظاهر المستفاد من

نصوم اعتبار السوق وامارته كونه من جهة غلبة يد المسلمين ، كقوله (ع) اذا كان الغالب عليها المسلمين الحُلُم ، فيكون اعتباره لكونه اماره على اليد التي هي الامارة على التذكية ، لا لكونه بنفسه اماره عليها في مقابل اليد (ولكن) في الاستفادة الغزيرة نظر ، فان الظاهر من نصوص السوق كونه بنفسه اماره على التذكية ، كما ان القدر المستفاد من نصوص الباب بعد حل مطلقاتها على مقیداتها انما هو الحكم بتذكية ما في يد المسلم من اللحوم والجلود في صورة اقتراح اليد بالتصرف فيه على الوجه الممنوع كونه في الميّة ، لا مطلقاً ولو مع عدم اقتراحتها بالايليق صدوره من المسلم (ولقد) اجاد صاحب الجواهر فيما افاد في المقام بقوله : ان المراد بيد المسلم التصرف فيه على الوجه الممنوع في الميّة او اتخاذه لذلك ، وهل يمكن في الثاني مجرد كونه في يده وان احتمل انه يريد الالقاء مثلاً اشكال ، اقواء المدم ، لاصالة عدم التذكية والشک في انقطاعها بذلك ، اذ ليس ما تمحن فيه بعد التأمل في النصوص والفتاوی الا من جزئيات اصالة الصحة في فعل المسلم الحُلُم (الا) ان يدعى استقرار السيرة المترسعة على الحكم بتذكية ما في يد المسلم من الجلود واللحوم ولو مع تجربتها عن التصرفات الممنوع كونها في الميّة (ولكن) الاشكال في انبات ذلك (نعم) لو اخبر المسلم بتذكية ما في يده من الجلود واللحوم يسمع منه ذلك ، كما يسمع منه اخباره بطهارة ما في يده او نجاسته (ولكن) ذلك من جهة قوله ، لا من جهة يده .

(المسألة الثانية)

في قاعدة التجاوز والفراغ ، ولا اشكال في تقديمها على الاستصحاب (وأنما الكلام) في مقامين : (الاول) في وجه تقديمها على الاستصحاب من انه بمناسط الحكومة او التخصيص (الثاني) في انهما قاعدة واحدة وان الكبیر المجموعۃ في احديها عین الكبیر المجموعۃ في الاخری ، او انها قاعدتان مستقلتان وان الكبیر المجموعۃ

في احديها غير الكبرى الجمولة في الاخرى (اما المقام الاول) فقد يقال ان الوجهى تقدمها على الاستصحاب كونه بعنانط الحكومة، بدعوى انها من الامارات الكاشفة عن الواقع ، كاليد والسوق ونحوها (لان الغائب) عند تملق الارادة بالفعل المركب من الاجزاء الجرى على وفق الارادة باتيان كل جزء من اجزائه وشرائطه فى محالها بحسب القصد الاجتالى المتحقق فى اول الشروع فى المركب وان لم يلتفت تفصيلا الى الجزء فى محله عند الاتيان به ولم يتمثل القصد به كذلك ، وان الشارع قد اعتبر هذه الغلبة بما فى بعض نصوص الباب من التعليل بقوله هو حين يتوضأ اذا (فاذما) كانت القاعدة من الامارات الكاشفة عن وقوع الفعل المشكوك فيه في الخارج ، تكون حاكمة على اصالة عدم وقوع الفعل المشكوك فيه (وفيه) ان الغلبة وان كانت مسلمة ، لكن مجرد ذلك لا يقتضي صدورتها من الامارات ما لم يحرز اعتبار الشارع ايها من جهة تتميم كشفها (واستنادا) ذلك من اخبار الباب منوعة (بل المستفاد) من الاخبار المأخوذ فى موضعها الشك خلاف ذلك (فإن) قوله (ع) اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء ، وقوله (ع) كل شيء شك فيه وقد جاوزه فليمض عليه ، وكذا الاخبار الاخر ، تنادي بالغاء جهة الكشف المزبور لظهورها ، في عدم جعل الشك الموجود مانعا عن المضي في العمل ، لا في الغاء الشك وتتميم كشفها (وبذلك) تكون الاخبار ظاهرة في كون القاعدة من الاصول المعملية المضروبة في ظرف الشك ، لامن الامارات ، الكاشفة عن الواقع (فأورد) من التعليل بالاذكرية في بعض النصوص حينئذ محول على بيان حكم العمل والتشريع ، بقرئته ماعرفت من الاخبار الظاهرة في كونها في مقام التبعد بوجود المشكوك فيه او صحته في ظرف الشك ، لمسكان اظهريه تلك النصوص في اصلية القاعدة من التعليل بالاذكرية في امارتها (ولا اقل) من تصادم الظهورين ، فيجري حكم الاصلية عليها (ومعه) لا مجال لتقديرها على الاستصحاب بعنانط الحكومة (واما توهم) حكمتها على الاستصحاب ولو على الاصلية ، بدعوى مسببية الشك فيبقاء الحالة السابقة في الاستصحاب

عن الشك في حدوث ما يوجب رفع الحالة السابقة ، ومؤدى القاعدة بعد ان كان هو البناء على حدوث ما يكون رافعاً للحالة السابقة ، رافعة لموضوع الاستصحاب (فدفع) بمعنى السببية والمبوبية بينها (كيف) وان بقاء عدم الشيء مع حدوث وجوده الطارد لبقاء عدمه من التقىضين المحفوظين في مرتبة واحدة . ومعه اين يمكن دعوى السببية والمبوبية بينها حتى تكون القاعدة حاكمة على الاستصحاب ورافعه لموضوعه (فالاولى) حينئذ في وجه الحكومة ان يقال ان القاعدة لما كانت ناظرة الى نفي الشك وانه ليس بشيء في المنع عن الجري العملي على وفق احتمال الوجود في الاستصحاب تقتضي رفع الشك المأمور ذي موضوع الاستصحاب ، فتكون حاكمة عليه بخلاف الاستصحاب اذا لم يكن ناظراً الا الى انبات المتيقن او اليقين في ظرف الشك بل انظر منه الى تقى الشك فتكون القاعدة من هذه الجهة نظير ادلة الشكوك الدالة على البناء الشك ، ولشك كل من الامام والمأمور مع حفظ الآخر ، بالنسبة الى ادلة الشكوك الدالة على البناء على الاكثر في الشكوك الصحيحة ، وعلى البطلان في صلوة الصبح والمغرب وفي الاولين من الرابعة ، في انها من جهة تكفلها لنفي الشك وكونه ليس بشيء . تكون حاكمة على الاستصحاب ، وان لم تكون ناظرة الى تتميم الكشف لتصير امارة كما هو مبني الوجه الاول (ومع الاغراض) عن ذلك لا يحيص في تقديمها على الاستصحاب بكونه بمناسط التخصيص (اما للاجماع) ، واما من جهة ورود القاعدة في مورد الاستصحاب (فانه) لو لا تقديمها عليه يلزم لغوية جعلها (لانه) ما من مورد تجبي فيه القاعدة الا ويجرئ فيه الاستصحاب .

واما المقام الثاني

فقد اختلف كلامهم في ان ما يسمى بقاعدة التجاوز والفراغ قاعدة واحدة عامة لوارد الشك في الشيء بعد التجاوز عن المحل ، والشك في صحته بعد الفراغ عن العمل ، وان الكبوي المجموع فيهاكبوي واحد (او انها) قاعدةتان مستقلتان غير مرتبطة احداهما بالآخر ولا يجمعها جامع واحد ، ظاهر كلام الشيخ قدس سره وتبعه غير

واحد من الاعلام (الاول) حيث ارجع الشك في صحة المتأتى به الى الشك في وجود الصحيح وجعل الجامع بينهما الشك في الوجود (بدعوى) ان الشك في قاعدة التجاوز متعلق بوجود الشيء ، وفي قاعدة الفراغ بوجود الصحيح الراجع الى الشك في وجود العمل بتام اجزائه وشرائطه ، فالجامع بينها هو الشك في وجود الشيء بعفادة كان التامة ، وان الكبرى المجموعه في موردها كبرى واحدة وهي التعميد بوجود ما شك في وجوده بعد التجاوز عنه ، سواء كان الشك في اصل وجوده ، او في صحته وتماميته (لان) الشك في الصحة راجع الى الشك في وجود الصحيح (ولكن التحقيق) وفقاً لغير واحد من المحققين ، هو الثاني (وتنقيح) البحث يحتاج الى التكلم في موردين (احدهما) في امكان جامع قريب بين مفاد القاعدتين ثبوتاً (ونفيها) فيما تقتضيه اخبار الباب من الدلالة على الوحدة او التمدد انباتاً (اما المورد الاول) فتوسيع المقال فيه هو ان الشك في الشيء يتصور على وجوده (فان) الشك تارة يكون متعلقاً بالشيء بنحو مفاد كان التامة (واخرى) يكون متعلقاً باتفاق الشيء بوصف عنوانى بنحو مفاد كان الناقصة ، كالشك في اتفاق الشيء المفروغ وجوده بالصحة والتمامية (وعلى الاول) تارة يكون تعلق الشك في الشيء بعفادة كان التامة بلحاظ الشك في اصل وجوده (واخرى) بلحاظ الشك في بعض ما اعتبر فيه من القيود ، كالشك في وجود الصحيح (فان) الشك في قيد الشيء شك في وجود المقيد بنحو مفاد كان التامة (ولا يخفى) كمال التبيان بين المفاهيم الثلاثة ، كالتبيان بين الشك في اصل وجود الشيء او وجوده التام ، وبين الشك في صحة الموجود وتماميته بعفادة كان الناقصة ، بنحو لا يجمعها جامع قريب حتى يصح ارادتها من لفظ واحد ، بلحاظ اقتضاء النسبة في مفاد كان الناقصة مفروغية تحقق ذات الشيء في الخارج ولو تصوراً ، وعدم اقتضاها لذلك في مفاد كان التامة (وحينئذ) نقول : ان الشك في قاعدة التجاوز بعد ما كان متعلقاً باصل وجود الشيء ، وفي قاعدة الفراغ بصحبة الموجود ، نظير الشك في وجود الكب والشك في كبرية الموجود ، فلا يتصور بينها جامع قريب ثبوتاً حتى يمكن ارادتها من لفظ واحد (ولا مجال) لارجاع الشك في صحة الموجود الى الشك في

وجود الصحيح او التام (اذ فرق) واضح بين الشك في وجود الصحيح ، وبين الشك في صحة الموجود (و مجرد) كون منشأ الشك في وجود الصحيح هو الشك في بعض ما اعتبر فيه ، لا يخرجه عن الشك في الشيء . بعفاد كان التامة الى الشك في صحة الموجود الذي هو مفاد كان الناقصة (وان كان) يلزم خارجا ، نظير ملازمة الشك في وجود الـ*الـكــرــمــعــ كــرــيــةــ* الموجود (و حينئذ) فاذا كان المهم في قاعدة التجاوز اثبات اصل وجود الشيء ، وفي قاعدة الفراغ اثبات صحة الموجود المفروغ الوجود بعفاد كان الناقصة ، لا اثبات وجود الصحيح بعفاد كان التامة (فلا مجال) لارجاع احد المقادين الى الاخر ، ولا لترتيب اثر المترتب على صحة الموجود ، باثبات الوجود الصحيح بمحض ملازمة احد المقادين مع الآخر و اتحادها بحسب المنشأ ، لأنه من المثبت المرفوض عندهم (ولذا) لا يمكنون بترتيب آثار كرينة الموجود باستصحاب وجود الـ*الـكــرــ وــ الــمــكــســ* (واما توم) كفاية مجرد اثبات وجود الصلة الصحيح في فراغ الذمة و خروج المكلف عن المعهدة بلا احتياج الى اثبات صحة المتأتى به (فدفع) بان كثيراً ما تمس الحاجة الى اثبات صحة الموجود بعفاد كان الناقصة ، كما في قضاء السجدة و سجدتى السهو و نحوها مما اخذ في موضوعها صحة الموجود ، لا مجرد وجود الصحيح (اذ في نحو) هذه الآثار لا يمكن مجرد اثبات وجود الصحيح في ترتيبها (مع) ان قاعدة الصحة تتم الوضعيات ايضاً من المعقود والايقاعات التي لا بد فيها من اثبات صحة العقد او الايقاع في ترتيب آثارها ، ولا يمكن في ترتيبها مجرد اثبات وجود الصحيح بعفاد كان التامة (مع انه) لا يتم فيما لو كان الشك في الصحة من جهة الشك في فقد الترتيب او المولالات مثلاً لامن جهة الشك في فقد الجزء (فانه) من جهة انصراف الشيء عرفاً عن مثل هذه الاضافات الى ما كان له وجود مستقل ، لا يصدق على السكل انه شيء مشكوك (لانه) بما هو شيء بلحاظ اجزائه مقطوع الوجود والتحقق ، وبلحاظ الترتيب والمولالات لا يصدق عليه الشيء عرفاً ، فما منه يكون الكل شيئاً عرفاً لا يكون مشكوكاً ، وما منه يكون مشكوكاً لا يكون شيئاً ، فلا يمكن تصحيح الصلة الا باثبات صحة الموجود (نعم) لواغمض عما ذكرنا لا مجال

للاشكال على الشيخ قدس سره عما في التقرير من ان المعنوانين وان كان يجمعهما جامع قریب وهو الشك في الوجود بمناد كأن التامة (ولكن) لا يمكن ان يعمها لفظ الشيء في قوله (ع) ائما الشك في شيء لم تجزه (بتقریب) ان متعلق الشك في قاعدة التجاوز ائما هو اجزاء المركب ، وفي قاعدة الفراغ يكون المتعلق نفس الكل والمركب بما له من الوحدة الاعتبارية ، ولا يمكن ارادتها من لفظ الشيء (لان) لحاظ الجزء شيئاً بخيال ذاته ائما يكون في المرتبة السابقة على تأليف المركب ، لأن في مرتبة تأليف المركب لا يكون الجزء شيئاً بخيال ذاته في مقابل الكل ، بل شيئاً لحاظه تدرك في شيئاً لحاظ الكل ، ويكون لحاظه تبعياً (في مرتبة) لحاظ الكل لا يمكن لحاظ الجزء شيئاً آخر مستقلاً ، لأن الكل ليس الا الاجزاء بالاسر (فلا يمكن) ان يراد من لفظ الشيء في الرواية ما يعم الكل والجزء (بل) اما ان يراد منه الجزء فتختص الرواية بقاعدة التجاوز ، واما ان يراد منه الكل ، فتختص بقاعدة الفراغ (وحاصل) الاشكال هو ان في قاعدة التجاوز يكون الجزء ملحوظاً استقلالياً فيحتاج الى لحاظه بما هو شيء في بخيال ذاته ، وفي قاعدة الفراغ يكون الجزء ملحوظاً تبعياً تتبع لحاظ الكل ، وارادتها من لفظ الشيء مستلزم لاجماع المحافظين في الجزء وهو حال (فلا بد) من ان يراد من الشيء في الرواية ، اما خصوص قاعدة التجاوز ، او خصوص قاعدة الفراغ (اذفيه) ان الاشكال ائما يرد في فرض اراده الكل من الشيء وارادة جزء منه بحيث استعمل الشيء فيها (واما) لو اريد من الشيء في الرواية معناه الكلي المعام الجامع بين المصادر ، ومن اطلاقه في مقام التطبيق شموله لا يصدق منه ، بلا لحاظ خصوصية كل ولا جزء ، فلا يتوجه الاشكال المذبور (اذ لا قصور) حينئذ في شمول اطلاق الشيء لكل من عنوان المركب وجزءه ، فيمكن الجمجم بين قاعدة التجاوز والفراغ بمثل هذه الرواية ببناء ارجاع الشك في صحة الشيء وتماميته الى الشك في الوجود التام ، بدوعى عموم الشيء ، لكل من المركب وجزءه (لا يقال) على ذلك لم لا تلتزم بالجامع بين مفاد كأن التامة ، ومفاد كأن الناقصة الذي هو مؤدي قاعدة الفراغ ، فإنه على التقرير المذبور لا قصور في شمول اطلاق الشيء لكل من المقادين (فانه يقال) نعم وان امكن ذلك ، ولكن

مع عدم كونه من الجامع القريب ، مبني على مقدمة ممنوعة ، وهي صدق الشيء عرفاً على حينية الرابط التي هي من الاضافات (والا بناء) على الصراحته الى ما يكون له وجود مستقل بنظر العرف ، فلا يشملها عموم الشيء او اطلاقه (ولذا) ترى بناء الشيئ و غيره على انصراحته عمما هو اعظم من ذلك كالترتيب والموالات المعتبرة بين الاجزاء والكلمات ، بل واجزاء الكلام الواحد كالباء من البسمة والميم منها ونحو ذلك (ومن هنا) استشكل الشيخ قدس سره في جريان قاعدة الشك في الوجود في فرض كون الشك في وجود الكل والمركب من جهة الشك في فقد الموالات والترتيب كما اشرنا اليه آنفأ (ثم انه) بما ذكرنا يندفع الاشكال الآخر على الشيخ قدس سره من جهة التجاوز (بتقرير) ان التجاوز في قاعدة التجاوز اما يكون بالتجاوز عن محل الجزء المشكوك فيه ، وفي قاعدة الفراغ يكون بالتجاوز عن نفس الكل والمركب لاعن محله ، فيلزم على القول باتحاد القاعدتين استعمال التجاوز في المعنيين وهو باطل (اذ فيه) انه يمكن ان يكون التجاوز واستعمل في معنى واحد وهو التجاوز عن نفس الشيء المشكوك فيه ، وان التجاوز عن محل المشكوك فيه عنایة وادعاء تجاوز عن نفس الشيء (غير انه) اريد في مقام التطبيق بدلدين مصداقه الحقيق والادعائي كل بدل خاص ، وهو غير استعماله في المعنى الحقيق والادعائي (كما انه) يندفع عنه اشكال ثالث وهو ان متعلق الشك في قاعدة التجاوز هو نفس الجزء ، واما في قاعدة الفراغ فتعلق الشك فيها ليس وجود الكل ، بل هو ظرف للشك فلا يمكن ان يجمعها كبرى واحدة (اذ فيه) ان مجرد كون المركب في الحقيقة ظرفاً للشك لا يمنع عن صدق الشك فيه (وبعد) تسلیم كون الجامع بين المقادين الشك في وجود الشيء بمفاد كان التامة ، فلا قصور في عموم الشيء لكل من الشك في وجود الجزء كالركوع والشك في الكل بما هو وكل (فالعمدة) حينئذ في الاشكال ما ذكرناه من تغاير القاعدتين على نحو لا يجمعها كبرى واحدة ، لتفاير متعلق الشك فيها من كونه في قاعدة التجاوز اصل وجود الشيء بمفاد كان التامة ، وفي قاعدة الفراغ صحة الموجود بمفاد كان الناقصة (فان) هذين المقادين من جهة تغايرها لا يجمعها جامع وحداني قریب (نعم) بين الشك في اصل الشيء او

في وجوده التام يتصور جامعاً قريباً وهو الشك في وجود الشيء، بخلاف كون التامة، ولكنه غير مرتبط بالشك في صحة الشيء الذي هو مفاد قاعدة الفراغ كما هو ظاهر واضح.

﴿الورد الثاني﴾ في أن المستفاد من الاخبار الواردة في المقام هل هو قاعدة واحدة، وهي حكم الشك في الوجود بخلاف كون التامة (أو ان المستفاد) منها قاعدةتان (احديها) حكم الشك في الوجود (والاخري) حكم الشك في صحة الموجود بنحو مفاد كون الناقصة المعتبر عنها بقاعدة الفراغ (فنقول) وبه نستعين، اعلم ان المعلومات الواردة في المقام على طائفتين (احديها) ما يكون بلسان انه اذا شكلت في الشيء بعد الدخول في غيره فشكك ليس بشيء (والاخري) بلسان ان كل شيء شك فيه مما قد مضى فامضه كما هو (اما الطائفة الاولى) فنها مارواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله (ع) وفيه يازرارة اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشككليس بشيء (ومنها) رواية اسماعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله (ع) : ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض ، كل شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه (ومنها) قوله (ع) في مونقة ابن ابي لعمور : اذا شكلت في شيء من الوضوء ودخلت في غيره فشككليس بشيء ائمـا الشك في شيء لم تجـره (ومنها) رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) رجل شك بعد ما سجد انه لم يرکع قال (ع) يمضي في صلاته حتى يستيقن (ولا يخفى) ان هذه الطائفة في غالـة الظهور في كونـها في مقام ضرب القاعدة الكلية للشك المتعلق باصل وجود الشيء بخلافـة تصدرـها بالاستئلة المبورة (ومع) قوـة ظهورـها في ذلك لا يـقـيـ مجال معارضـة هذه الجـهة بظهورـها قد جـاـزـه في التجـاـزـ عن نفسـ الشـيـ لا عن محلـه (اذ لا بـأسـ) بـارـتكـابـ المـناـيـةـ فيـ المـضـيـ عنـ الشـيـ والتـجاـزـ عـنـهـ بـعـضـ محلـهـ بعدـ مـسـاعـدةـ العـرـفـ علىـ اعتـبارـ التجـاـزـ عنـ الشـيـ بـلحـاظـ التجـاـزـ عنـ محلـهـ خـصـوصـاـ بـقـرـيـنةـ المـقرـاتـ المـذـكـورـةـ فيـ الاـسـئـلةـ فيـ صـدـرـهاـ (نعمـ لـوـلاـ) الروـاـيـاتـ المـصـدـرـاتـ تـانـ باـالـاسـئـلةـ المـبـورـةـ ،ـ لـامـكـنـ حـلـ الشـكـ فـيهـ عـلـىـ الشـكـ فيـ وجـودـ المـركـبـ التـامـ بـلحـاظـ الشـكـ فيـ بعضـ ماـيـعـتـبرـ

فيه شطر او شرطاً (لان) الشك في الشيء يشمل مثل الشك في وجود المركب التام ، بضميه ابقاء التجاوز عن الشيء على معناه الحقيقى (ولكن) مع وجود هذا الصدر ، لا يتحقق مجال لهذا المعنى (لان) مقتضى الصدر هو كون اضافة التجاوز اليه مسامحة ، بخلاف هذا المعنى ، فانه مستتبع لكون اضافة المزبورة حقيقةً (وبذلك) يمكن دعوى عدم امكان استفادة الجامع بين الشك في اصل وجود الشيء ، والشك فيه بلحاظ بعض ما اعتبر فيه المبر عنده بالشك في وجود الصحيح او التسام ، نظراً الى اوله الى اجتماع المحاذين في اضافة التجاوز اليه (فلا بد) حينئذ من حمل الروايتين على خصوص الشك في اصل وجود الشيء بخلاف كأن الناتمة .

﴿ واما الطائفة الثانية ﴾ من المعمومات (فتها) قوله (ع) في مونقة ابن مسلم : كلام شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو (ومنها) قوله (ع) في مونقة اخرى له : كلام مضى من صلاتك وظهورك ، فامضه كما هو وبهذا المضمون ماورد في الموارد الخاصة من نحو قوله (ع) : في من شك في الوضوء بعد ما فرغ هو حين يتوضأ اذكر (وهاتان) المونقات بصدرها وان يلام مع الشك في الوجود بخلاف كان الناتمة اما رأساً او بلحاظ بعض ما يعتبر فيه (ولكن) بلحاظه التوصيف الوارد في ذيلها بكونه مما قد مضى فامضه كما هو ، في غاية الظهور بل الصراحة في ان المشكوك فيه هو صحة الشيء بخلاف كان الناتمة الذي هو مفاد قاعدة الفراغ (خصوصاً) قوله فامضه كما هو ، فانه كالصریح في ارادة المضى عليه كما ينبغي ان يقع عليه من الصحة والتأميم (ومن الواضح) ان ذلك لا يكون الا اذا كان الشك في اتصاف الشيء بالصحة بخلاف كان الناتمة (بل ان) لوحظ ظهور المضى والتجاوز فيها في التجاوز عن نفس المشكوك فيه لاعن محله ، ترى كونه قرينة اخرى على صرف ظهور الصدر عن الشك في وجود الشيء الى الشك في صحة الموجود ، للازم التجاوز عن الشيء لمفروغية اصل وجوده (وحينئذ) اقول انه بعد تبادل كل طائفة من حيث المفاد والمدلول مع الطائفة الاخرى (لا مجال) لاتمام النفس في مفاد هذه الاخبار بارجاع الجميع الى مفاد واحد وهو بيان حكم الشك في الشيء بخلاف كأن الناتمة بارجاع الطائفة الثانية الى بيان

حكم الشك في وجود الصحيح (كما أفاده الشيخ قدس سره) مع اعترافه بظهور هذه الطائفة من جهتين في بيان حكم الشك في صحة الشيء بعماد كان الناقصة ، خصوصاً مع اباء كل من الطائفتين عن الحمل على بيان حكم الشك في الوجود التام بلحاظ الشك في وجود بعض ما اعتبر فيه شطراً او شرطاً (اذ لا داعي) لارتكاب هذا التعويل في مفاد تلك الاخبار بعد ظهور كل طائفة في معنى غير ما يظهر من الآخر (بل يؤخذ) بظهور كل طائفة فيما يقتضيه من المدلول ، ويستفاد منها قاعدةتان مستقلتان (احديها) متكفلة لبيان حكم الشك في الشيء بعماد كان التامة المعتبر عنها بقاعدة التجاوز (والآخر) لبيان حكم الشك في صحة الشيء ونمايته بعماد كان الناقصة المعتبر عنها بقاعدة الفراغ (مع المصير) الى اعتبار الدخول في الغير في الاولى ، دون الثانية (بلا وقوع) معارضة بين الاخبار من هذه الجهة ، كي ينتهي الامر الى اعمال قاعدة الاطلاق والتقييد بحمل المطلق منها على المقيد (اذ المعارض) انا تكون في فرض اتحاد القاعدتين واستفاده كبرى واحدة من مفاد تلك العمومات وهي حكم الشك في الشيء بعماد كان التامة (والا) بناء على تعدد القاعدة وتعدد الكبرى المستفادة منها (فلا تعارض) بين الاخبار من هذه الجهة (لان) ما كان منها متكفلا لاعتبار الدخول في الغير في الحكم بالمضى انا هو صحيحة زرارة ، وموثقة ابن ابي يعقوب ، ورواية اسماعيل بن جابر (وهذه) الطائفة متحمضة في الاختصاص بكبرى قاعدة التجاوز (وما كان) منها غير متکفل لاعتبار هذا المقيد انا هو موثقة محمد ابن مسلم وموردها انا هو الشك في صحة الشيء ونمايته الذي هو مفاد قاعدة الفراغ ، لا الشك في اصل وجود الشيء ، او في وجود الصحيح بعماد كان التامة (ويع) تغير المفاد في هذه الاخبار من حيث تمحيض بعضها في قاعدة التجاوز ، وتمحيض بعضها بقاعدة الفراغ ، اين يقع مجال توهם المعارضه بينها من جهة اعتبار هذا المقيد ، كي يحتاج الى اعمال قاعدة الاطلاق والتقييد بحمل المطلق منها على المقيد (ولعمري) ان المنشاء كله لهذه التكفلات انا هو لاجل مصرير مثل الشيخ قدس سره الى اتحاد القاعدتين ووحدة الكبرى المحمولة فيما بارجاعه المخالفات من الاخبار الى مفاد واحد وبيان

كثيرى واحدة وهى حكم الشك فى الشيء بمقاد كأن التامة الذى هو الجامع بين الشك فى أصل الوجود والشك فى الوجود التام (والا) فبناء على الاخذ بما يقتضيه ظواهر تلك الاخبار من تمدد القاعدة وتمحض بعضها في قاعدة التجاوز ، وبعضها ، بقاعدة الفراغ ، لا يبق مجال لهذه التكفلات ، ولا لالقاء المعارضه بين مقاد الاخبار كما هو ظاهر واضح (واما توهם) ان وحدة السياق فى تلك الاخبار يقتضي حمل الجميع على معنى واحد وبيان كثيرى واحدة وهى حكم الشك فى الشيء بمقاد كأن التامة الجامع بين الشك فى اصل وجود الشيء ، والشك فى الوجود التام (فكلام ظاهري) بالنسبة الى الاخبار المستقلة المتفصلة ببعضها عن بعض المختلفة مقاداً من كونه في كل واحد معنى غير ما يظهر من الآخر (اذ في مثله) لا مجال لتوهם وحدة السياق بينها كي تقتضي ارجاع تلك المختلقات مضموناً الى معنى واحد (فالتحقيق) في المقام هو ان المستفاد من اخبار الباب قاعدة تان (احديهما) قاعدة الشك فى الشيء بمقاد كأن التامة بعد خروج وقته وتجاوز محله المعتبر عنها بقاعدة التجاوز (والثانية) قاعدة الشك فى صحة الشيء بمقاد كأن الناقصة المعتبر عنها بقاعدة الفراغ (واما) قاعدة الشك فى وجود العمل الصحيح بمقاد كأن التامة ، فلا يستفاد من اخبار الباب ، ولا يكون له فى شيء منها عين ولا اثر (نعم ان هاتين) القاعدتين متصادقتان بعد الفراغ عن مركب شك في صحته من جهة الشك فى وجود بعض اجزائه مما تجاوز محله فيما عدى الجزء الاخير ، فانه بالنسبة الى الجزء المشكوك وجوده ، يكون مورداً للقاعدة الاولى ، وبالنسبة الى نفس العمل المركب الذي شك في صحته ، يكون مورداً للقاعدة الثانية (وتفترق) الاولى عن الثانية ، فيما لو شك في وجود جزء من اجزاء العمل المركب بعد تجاوز محله وقبل الفراغ عن العمل ، كالشك في الركوع بعد ما سجد (كما انه) تفترق الثانية عن الاولى فيما لو شك بعد الفراغ عن العمل في صحته من جهة الشك في بعض ما اعتبر في صحته كالترتيب والموالات ونحوهما مما ليس له وجود مستقل يصدق عليه الشيء .

(نعم ان) لما يترتب على اتحاد القاعدتين وتمددتها ، انه لو علم بفوت سجدة واحدة

او التشهد وقد شك في صحة صلاته من جهة احتمال الا خلل بالترتيب . او المولات المقترنة فيها (فانه) على ما ذكرنا من تعدد القاعدة وتسدد الكبri المجموعه فيها ، تجبرى في الصلاة قاعدة الفراغ الحاكمة بصحتها ، ويترتب على صحتها وجوب قضاة السجدة او التشهد وسجدني السهو (واما) على القول بوحدة القاعدتين ووحدة الكبri المجموعه فيها ، كما هو مختار الشيخ قدس سره ومن تبعه ، فيشكل اثبات وجوب قضاة السجدة او التشهد في الفرض المزبور (فانه) بالنسبة الى المشكوك فيه وهو المولات او الترتيب لا يصدق عليه الشيء حتى يجري فيه قاعدة الشك في الشيء . بعد تجاوز محله (واما بالنسبة) الى المركب الذي شك في وجوده التام ، فكذلك (لانه) بلحاظ ما يكون منه مشكوكا اعني الترتيب والمولات لا يكون شيئا حتى تجبرى فيه القاعدة ، وبلحاظ ما يكون منه شيئا وهو الاجزاء لا يكون مشكوكا (وعلى فرض) جريان القاعدة فيه واقتضاؤها لابيات وجود العمل الصحيح ، لا يترب عليه وجوب قضاة السجدة او التشهد لانهما من آثار صحة الصلاة بعماد كان الناقصة فلا يمكن ترتيب مثل هذا الاثر عليه الا على القول بالمتثبت .

(وينبغي التنبية على امور)

{ الاس الاول } قد عرفت دلالة اخبار الباب في قاعدة التجاوز على البناء على وجود ما شك فيه من اجزاء العمل بعد خروج وقته وتجاوز محله وعدم الاعتناء بالشك فيه ، بل مقتضى عموم الشيء في قوله (ع) كل شيء شك فيه وقد جاوزه في رواية اسماعيل بن جابر ، وموثقة ابن ابي يعقوب صدرأً وذيلاً هو عموم القاعدة لجميع المركبات وعدم اختصاصها بباب الصلاة وما يتعلق بها من الاذان والإقامة(الا) انه خرج عن هذه الكلية الشك في ابعاض الوضوء قبل اتمام الوضوء ، وكذا ابعاض النسل والتيمم على قول قوى ، فأنهم اجمعوا على ان الشك في فعل من افعال الوضوء قبل اتمام الوضوء يجب عليه المود لبيان المشكوك فيه وان دخل في فعل آخر منه

(وقد نص جماعة على ذلك في الفسل والتيم ايضاً على نحو يظهر منهم كونه من المسالمات (والعدمة) في مستند خروج الوضوء من الكلية المزبورة بعد الاجاع هي صحيحة زرارة ، اذا كنت قاعداً في وضوئك فلم يدرأ غسلت ذراعيك ام لا فاعده عليها وعلى جميع ما شكلت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمي الله تعالى ما دامت في حال الوضوء ، فاذا ثبت من الوضوء وفرغت منه وصرت في حالة اخرى في الصلاة او في غيرها فشككت في بعض ما سمي الله تعالى بما اوجب الله عليك لا شيء عليك (ولا اشكال) في تخصيص عمومات قاعدة التجاوز بقتضى الاجاع والصحيفة المذكورة بالنسبة الى الوضوء ، بل الفسل والتيم ايضاً (وانما الكلام) في التوفيق بين الصحيفة ، وبين مونقة ابن ابي يعفور المتقدمة ، اذا شكلت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ابداً الشك اذا كنت في شيء لم تجزه (حيث) ان الظاهر منها هو ان حكم الوضوء من باب القاعدة لا خارج منها ، لظهورها في عود ضمير غيره الى الجزء المشكوك فيه ، كظهور قوله من الوضوء في كون المشكوك بنفسه صغرى للكبرى المشتملة على الحصر في ذيلها ، لا انه توطة لبيان ما هو الصغرى وهو الوضوء الذي شك فيه بلحاظ احتمال الاخلاع ببعض ما اعتبر فيه شطراً او شرطاً (ولاجل) ذلك ، وقع الاشكال بأنه كيف التوفيق بين الصحيفة وبين المونقة (فان) اخراج مورد المونقة بقتضى الاجاع والنص المتقدم عن عموم الذيل المضروب لبيان قاعدة كلية غير ممكن (لأن) عموم الذيل بالنسبة الى المورد المذكور في الصدر كالنص غير القابل للتخصيص (وقد تفصّوا عن الاشكال المزبور بوجوهه .

﴿ منها ﴾ حمل المونقة على بيان حكم الشك في صحة الشيء بخلاف كان النافذه (بتقريب) ظهورها في ان المراد من الشيء في ذيلها هو العمل الذي وقع الشك فيه لاجل احتمال الاخلاع بشيء من اجزائه وشرائطه (لا الشيء) الذي شك في وجوده لتكون دليلاً على قاعدة التجاوز (فانه) خلاف ما يقتضيه ظهور التجاوز عن العمل المشكوك فيه ، لاعن محله (فظهور) الذيل في القاعدة يكون رافعاً لاجمال صرامة الضمير في الصدر (لكون) القاعدة المذكورة في الذيل بمثابة البرهان لاثبات

الحكم المذكور في الصدر ، فيجب ان يكون الحكم المذكور في الصدر من جزئيات ماهو الموضوع في تلك القاعدة ، حتى يستقيم البرهان المزبور (فالمستفاد) من المونقة حينئذ امران (احدها) انه لو تعلق الشك بصحة عمل مركب بعد الفراغ عنه لا يعتمد بالشك { الثاني } ان عدم الاعتداد بالشك بعد الفراغ من الوضوء اعما هولكونه من جزئيات هذه القاعدة (كما ان) المستفاد منها هو ان مفهوم الصدر من مصاديق منطق التدليل ، انتهى ملخص ما افید بطوله (وحاصله) تخصيص عموم قاعدة التجاوز بباب الصلاة او بغير باب الوضوء بل جميع الطهارات ، وان حكم الامام (ع) بعد الاعتداد بالشك في المونقة اعما هو لقاعدة الفراغ الحاكمة بصحة العمل المأني به ، لا لقاعدة التجاوز ، فالمونقة من ادلة قاعدة الفراغ لكونها متتحدة السياق مع مونقة ابن مسلم ، لامن ادلة قاعدة التجاوز (فلا تهافت) حينئذ بين المونقة وبين الصحيحه .

{ وفيه } من ظهور المونقة في القاعدة المذكورة (بل هي) صدر او ذيلا ظاهرة في بيان حكم الشك في الشيء بمفاد كان التامة (فان) ظهور الشك في شيء في عموم النذيل كظهور الصدر في الشك في اصل وجود الشيء بعثابة لا يكون قابلا للانكار ، خصوصا اذا لوحظ ظهور قوله من الوضوء في كون المشكوك فيه بنفسه صغرى المكابرى المذكورة في النذيل ، لا انه توقيعه لما هو الصغرى وهو الوضوء (وبالجملة) جعل المراد من الشيء في الرواية صدرا وذيلا هو العمل المركب الذي شك فيه لاجل احتمال الاخلال ببعض ما اعتبر فيه جزء او شرطا ، خلاف الظاهر من الشك في الشيء ، ولا يستقيم الا بجعل من في قوله من وضوئه بيانه لا تبعيضة المستتبع لعود ضمير غيره الى الوضوء الذي شك في صحته ، وهو خلاف ظاهر آخر في تبعيضة من (مع انه) على ذلك يتوجه اشكال المعارضة بين منطق هذه المونقة مع مفهومها في صورة الشك في صحة فعل من افعال الوضوء وما يلحق به من الغسل والتيمم بعد الدخول في غيره كالشك في صحة غسل اليد باعتبار جزء من اجزائه (فانه) يتصور له في عمل واحد مصداقان يكون الشك بعد الفراغ في احدها وقبله في الآخر ، بل الاشكال يعم غير باب الطهارات ، كالشك في صحة القراءة باعتبار جزء من اجزائها بعد الدخول في غيرها

(الا ان يدعى) انصراف الشيء في الرواية عن مثيلها الى ما كان له نحو استقلال بنظر العرف وان كان في اعتبار الشارع جزء لعمل مركب ، كالطواف والسمى ونحوها .

(ومنها) تزيل المونقة على بيان حكم الشك في وجود الصحيح بعد الفراغ منه او تزيلها على ضرب القاعدة في الشك المتعلق بجزء العمل المركب بعد الفراغ عن العمل ، فيترقب التهافت بينها وبين الصصيحة المصرحة بوجوب الالتفات الى الشك في جزء من الوضوء مادام الاشتغال به ، حيث لا مناسفات حينئذ بين ظهور المونقة في كون حكم الوضوء من باب القاعدة مع وجوب الالتفات الى الشك ما دام الاشتغال بالوضوء (وفيه) ما لا يخفى فان دعوى استفادـةـ الشـكـ فيـ الـوـجـودـ الصـحـيـحـ اوـ الشـكـ المـتـعـلـقـ بـجـزـءـ الـعـلـمـ بـعـدـ الفـرـاغـ عـنـ الـعـلـمـ مـنـ الـمـوـنـقـةـ خـارـجـةـ عـنـ السـدـادـ ،ـ لـوـضـوـحـ ظـهـورـهـ فـيـ بـيـانـ حـكـمـ الشـكـ المـتـعـلـقـ بـأـجـزـاءـ الـعـلـمـ بـعـدـ تـحـاـوزـ مـحـلـهـ بـالـدـخـولـ فـيـ غـيرـ المـشـكـوـكـ فـيـهـ ،ـ كـظـهـورـ التجـاـوزـ فـيـ كـبـرـ الذـيلـ فـيـ مـطـلـقـ التجـاـوزـ عـنـ الشـيـءـ ،ـ لـاـ التجـاـوزـ الخـاصـ المـلـازـمـ لـلـفـرـاغـ عـنـ اـصـ الـعـلـمـ المـرـكـبـ ،ـ خـصـوصـاـ بـمـلاـحظـةـ ظـاهـرـهـ مـنـ فـيـ التـبـيـيـضـيـةـ (ـ الـمـوـنـقـةـ)ـ بـحـسـبـ المـدـلـولـ مـاـسـوقـ سـأـرـ عـمـومـاتـ الـبـابـ ،ـ بـلـ اـخـتـصـاصـهـ بـجـهـةـ زـائـدـةـ عـنـهـ (ـ بـلـ يـكـنـ)ـ دـعـوـيـ عـدـمـ اـسـتـفـادـةـ شـيـءـ مـنـ الـمـعـنـيـنـ مـنـ شـيـءـ مـنـ عـمـومـاتـ الـبـابـ وـ خـصـوصـاتـهـ (ـ لـاـ اـخـبـارـ الـبـابـ)ـ بـاجـمـعـهاـ بـيـنـ ماـ يـسـتـقـادـ مـنـ حـكـمـ الشـكـ المـتـعـلـقـ باـصـلـ وـ جـوـدـ الشـيـءـ بـغـفـادـ كـانـ التـامـةـ بـعـدـ خـرـوجـ مـحـلـهـ ،ـ مـثـلـ قـوـلـهـ كـلـ شـيـءـ شـكـ فـيـهـ وـقـدـ جـاـوزـهـ وـدـخـلـ فـيـ غـيرـهـ فـلـيـعـنـ عـلـيـهـ ،ـ وـهـذـهـ الـمـوـنـقـةـ (ـ وـبـيـنـ)ـ مـاـيـسـتـفـادـ مـنـ حـكـمـ الشـكـ فـيـ صـحـةـ الـمـوـجـودـ بـغـفـادـ كـانـ النـاقـصـةـ ،ـ مـثـلـ قـوـلـهـ كـلـ شـيـءـ شـكـ فـيـهـ مـاـقـدـ مـضـيـ فـامـضـهـ كـمـاـ هـوـ ،ـ فـلـاـ يـكـوـنـ لـشـيـءـ مـنـ الـمـعـنـيـنـ عـيـنـ وـلـاـ اـنـرـ فـيـ شـيـءـ مـنـ اـخـبـارـ الـبـابـ مـنـ عـمـومـاتـهـ وـ خـصـوصـاتـهـ .ـ

(ومنها) ما افادـهـ الشـيـخـ قدـسـ سـرهـ مـنـ انـ الـوـضـوـءـ بـتـامـهـ باـعـتـارـ اـنـهـ وـمـسـبـبـهـ وـهـوـ الـطـهـارـةـ فـعـلـ وـاحـدـ فـيـ نـظـرـ الشـارـعـ لـاـ جـزـءـ لـهـ مـؤـيدـاـ بـاـ فـيـ بـعـضـ اـخـبـارـ الـوـضـوـءـ مـنـ انـ الـوـضـوـءـ لـاـيـتـبـعـضـ ،ـ وـمـعـ دـمـ مـلاـحظـةـ الشـارـعـ اـجـزـاءـهـ اـفـعـالـاـ مـسـتـقـلةـ ،ـ فـلـاـ يـلـاحـظـ كـلـ فـعـلـ مـنـهـ بـحـيـاـلـهـ شـيـئـاـ يـشـكـ فـيـهـ بـعـدـ تـجـاـوزـ مـحـلـهـ لـيـكـونـ مـوـرـداـ لـلـقـاعـدـةـ ،ـ

فيتوجّه عليه أشكال التهافت ، اذ الشك في فعل من افعال الوضوء حينئذ كفصل اليد قبل الفراغ عن الوضوء لا يكون الاشكالاً في الشيء قبل التجاوز عنه (وفيه) مضافاً الى ان ما ذكر من الوحدة خلاف ظاهر تبعية من في صدر الرواية (ان مجرد) بساطة اثر الوضوء لا يقتضي هذا الاعتبار في مؤثره الذي هو نفس الوضوء (والا) لا اقتضي جريان المناسط المزبور في سائر المبادئ ايضاً كالصلة بالنسبة الى آثارها المترتبة عليها من نحو الانتهاء عن الفحشا والمقربيه ، فيلزم ان يكون الشك في كل جزء منها قبل الفراغ عنها شكلاً فيه قبل التجاوز عن ذلك الجزء باعتبار وحدة السبب الناشئ عن وحدة الامر وبساطته (واما) ما ايدنا به من الرواية بان الوضوء لا يتبعض ، فغير مرتبط بالدعوى المذكورة (فإن المراد) من التبعيض الم النوع فيه ، عبارة عن انفرد بعض اجزائه عن بعض خارجاً (لا إن المراد) ان الوضوء باعتبار بساطة اثره اعتبر امراً واحداً بسيطاً لا يلاحظ حكم الشك بالنسبة الى اجزائه .

(فالتحقيق) في التفصي عن الاشكالات هو الالتزام برجوع الغير في صدر المونقة الى الوضوء ولو بخلافة قرب المرجع الرابع الى تقييد التجاوز عن المشكوك فيه في خصوص اجزاء الوضوء وما يلحق به من الفسل والتيم بمعنى الاجماع والصحيح المتقدم بالتجاوز الخاص المساوق للتجاوز عن الوضوء ، مع ابقاء التجاوز في كبرى الحصر في الذيل على اطلاقه في مطلق التجاوز عن الشيء (ومرجع) ذلك الى كشف التوسعة بمعنى الاجماع والنفع في خصوص المورد في محل البعض الوضوء وما يلحق به من الفسل والتيم الى ما بعد الفراغ عن الوضوء ، مع ابقاء ظهور كبرى الذيل في مطلق التجاوز عن محل الشيء الذي شك فيه على حاملها بلا تخصيصه بالتجاوز الخاص (ولا محذور) في الالتزام بهذا المقدار ، فإن تقييد المورد مع اطلاق الكبرى غير عزيز (نظير) تقييد مورد مفهوم آية النباء المفروض كونه في الموضوعات الخارجية بصورة انضمام خبر عدل آخر ، مع ابقاء اشتراط كبرى قبول الخبر الواحد تكون الخبر عادلا على اطلاقه بصورة عدم ضم خبر عدل آخر اليه .

(وعلى هذا) البيان يندفع الاشكالات الواردة على الرواية (تارة) من جهة

لزوم تحصيص مورد الرواية عن العموم المضروب في ذليلها لبيان القاعدة الكلية (وآخرى) من جهة معارضه منطوق هذه الرواية مع م فهو في صورة الشك في صحة جزء من الوضوء مع الدخول في جزء آخر قبل الفراغ عن الوضوء (ونالثة) من جهة المعارضة مع العمومات الدالة على عدم الاعتداد بالشك في الشيء بعد التجاوز عن محله (توضيح الاندفاع) هو ان الاشكال الاول فرع ارجاع ضمير غيره الى الشيء المشكوك فيه (والا) فعلى فرض ارجاعه الى الوضوء بقرينة الاجماع والنص المتقدم وقرب المرجع ولو بتقييد التجاوز في المورد بمرتبة خاصة من التجاوز المنطبق على تمام الوضوء فلا يرد هذا الاشكال (واما الاشكال) الثاني فانما يرد لو كان المراد من الشيء في كبرى الذيل هو المركب المشكوك فيه باعتبار بعض ما اعتبر فيه جزء او شرطاً، او كان المراد من التجاوز في الكبرى هو التجاوز عن الشيء باعتبار المروج عن مركب اعتبار جزئيته له (اذ حينئذ) يمكن ان يتصور له مصداقان في عمل واحد يكون الشك بعد الفراغ في احدهما، وقبل الفراغ في الآخر فيجيء فيه اشكال المعارضة المذكورة (والا) فعلى ما ذكرنا من ارجاع القيد في الرواية الى خصوص الصغرى، يجعله توطيئة لتقييد خصوص التجاوز في المورد بالتجاوز الخاص المنطبق على الفراغ من تمام الوضوء، مع ابقاء التجاوز في كبرى الذيل على اطلاقه، لا مجال لهذا الاشكال (اذ لا يحتمل) حينئذ انطباق التجاوز الخاص في باب الوضوء على سائر الافعال كي يتوجه الاشكال الثاني .

(وبذلك) اتضحت حال الاشكال الثالث (اذ هو) ايضاً فرع كون المراد من الشيء في كبرى الذيل هو المركب الذي شك فيه باعتبار اجزائه، او كون المراد من التجاوز فيها هو التجاوز الخاص، بارجاع القيد في الرواية الى كونه توطيئة لبيان التجاوز في الكبرى لا شرعا للتجاوز في خصوص الصغرى بكونه هو التجاوز الخاص، فإنه على احد المعنين يرد اشكال المعارضة بين مفاد هذا العام، ومفاد عموم قوله كل شيء شك فيه وقدجاوزه ودخل في غيره فليمض عليه في صورة التجاوز عن محل الجزء مع عدم الفراغ عن العمل المركب (ولقد عرفت) ان استظهار هذين المعنين من

الرواية خارج عن السداد (وان التحقيق) هو ابقاء الكبri في الرواية على ظاهرها من الشك في وجود الشيء بخلاف كان التامة مع ابقاء التجاوز فيها ايضاً على اطلاقه ، بارجاع القيد في الرواية الى كونه توطئة لبيان خصوص التجاوز في المورد ، دون غيره (وعليه) تندفع شبهة المعارضه من رأسها (اذ حينئذ) يكون الجميع على مفاد واحد ، غاية الامر يقيد خصوص مورد هذه الرواية في الوضوء وما يلحق به من الفسول والتيمم كما هو المشهور بمقتضى النص والاجماع بمرتبة خاصة من التجاوز (ومن المعلوم) ان هذا التقيد في الموضوع الذي هو مورد الرواية وما يلحق به من سائر الطهارات كما يوجب رفع اليدين عموماً كباقي ذيل الرواية ، كذلك يوجب رفع اليدين عن الكبri المضروبة في ذيل افعال الصلاة (وعلى هذا البيان) نقى القاعدة ايضاً على عمومها الشامل لافعال الصلاة وغيرها من سائر المركبات ، بلا احتياج الى تخصيصها بافعال الصلاة (اذ التخصيص) المزبور مع كونه خلاف ظاهر كل شيء في الدلالة على العموم والاستيعاب بجميع ما يصلح انطباق المدخل عليه بحسب الوضع كاحتقناه في محله ، وقيامه بذلك مقام مقدمات الحكمة الجارية في المدخل (انا يشر) في فرض ورود شبهة المعارضه ، كما على المبنيين المتقدمين (والا) فعلى ما ذكرنا من المبني لا موقع لشبهة المعارضه حتى يحتاج الى منع التعميم في مثل عموم كل شيء وعموم قوله (ع) انا الشك في شيء لم تجزه (مع انه) على فرض ورود شبهة المعارضه حتى على المبني المختار ، لا يجدى مجرد منع التعميم في قوله كل شيء في دفع الاشكال ، فانما مع عموم قوله انا الشك وشموله لباب الصلاة يتوجه اشكال المعارضه المزبورة في افعال الصلاة كما هو ظاهر .

» الامر الثاني » قد عرفت انه يعتبر في قاعدة التجاوز امران (احدهما) ان يكون الشك متعلقاً بوجود الشيء بخلاف كان التامة ، وبذلك يختص جريانها بما لو كان الاثر المهم على وجود المشكوك فيه ، لا على حيث اتصافه بكذا ، ومن هنا لا تجزى القاعدة في الشك في ركعات الصلاة (لان) الاثر المهم على ما يستقاد من الادلة من نحو قوله (ع) تشهد وسلم في الرابعة انا هو على حيث اتصف الركعة الرابعة بخلاف كان النافضة لا على وجود الرابعة بخلاف كان التامة (ولاجل) ذلك فلنا ايضاً ان عدم

جريان الاستصحاب في ركعات الصلاة ولو في غير الموارد المنصوصة إنما يكون على القواعد بلحاظ عدم اقتضاء التببد بعدم الاتيان بالشكوك لانبات كون ما في اليد ثالثة او رابعة ، لا انه لتصور فيه عن الجريان فيها ، بخلاف ادلة الشكوك الامرة بالبناء على الاكثر ، فانها ناظرة الى اثبات كون الموجوه ثالثة او رابعة ، فيترب عليه وجوب التشهد والتسليم المتربتين على رابعة الركمة .

(ونائهما) كونه بعد التجاوز عن محله والدخول في غيره وهذا مما لا اشكال فيه (وإنما الكلام) في ان اعتبار الدخول في الغير هل هو من جهة كونه محققاً للتجاوز عن محل الشكوك فيه او انه خصوصية فيه في الحكم بالمضي على المشكوك فيه (فيه وجهان) اقويهما الاول ، فان الظاهر المستفاد من عمومات الباب وخصوصاته هو كفايه مجرد المضي عن محل الشكوك فيه في الحكم بالمضي ، وان التقيد بالدخول في الغير في بعض تلك الاخبار إنما هو لكونه محققاً للتجاوز عن محل المشكوك باعتبار عدم صدق التجاوز عنه الا بالدخول فيما يرتب على المشكوك شرعاً بحسب الجمل الاولى ، لانه بدونه يكون المحل باقياً ، فلا يصدق التجاوز المزبور (وعليه) فذكر هذا القيد في بعض نصوص الباب لا يقتضي ازيد مما يقتضيه اطلاق بعض الآخر ، كونه ابن أبي يغور من كونه مقوماً لصدق التجاوز المزبور (فلا يتوجه) المعارضة حينئذ بين الاخبار المطلقة ، والاخبار المقيدة بالدخول في الغير (هذا) في قاعدة التجاوز (اما قاعدة الفراغ) المستفادة من نحو قوله (ع) : كل ما مضى من صلاتك وظهورك فامضه كما هو (فلا يعتبر) فيها في الحكم بالمضي كما هو الا مجرد صدق المضي على المشكوك ، ويكتفي في الصدق المزبور مجرد الفراغ عن العمل بلا احتياج الى الدخول في عمل آخر (ولذلك) اطلق في الروايات المتکفلة بهذه القاعدة ولم يقيد شيء منها بالدخول في غير المشكوك في مقام الحكم بالمضي على المشكوك فيه (اذ التقيد) طرآ إنما يكون في اخبار التجاوز غير المرتبط باخبار قاعدة الفراغ ، فلا يتوجه حينئذ المعارضة بين المقيدات ، وبين هذه المطلقات كما هو ظاهر .

﴿ الامر الثالث ﴾ ظاهر المستفاد من اخبار الباب ، ان المراد من الغير الذي

اعتبر الدخول فيه في الحكم بالمضي ، هو خصوص ما اعتبر الترتيب بينه وبين المشكوك فيه شرعاً من الاجراء والافعال دون غيره مما لم يكن كذلك ، بل كان ترتيبه عليه بحكم العقل او العادة (وحينئذ) فلا بد في جريان القاعدة من ملاحظة ان الشارع اعتبر الترتيب بين المشكوك فيه واي فعل (فكل فعل) اعتبر الشارع الترتيب بينه وبين المشكوك فيه ، يصدق التجاوز عن المحل بالدخول فيما رتب عليه ، فتجري فيه القاعدة (وكل فعل) لم يربشر على المشكوك فيه ، لا يمجدى الدخول فيه في الحكم بالمضي ، لعدم صدق التجاوز عن المحل بالدخول في مثله ، وان كان من مقدمات ماترتب على المشكوك فيه (ويرتب) عليه وجوب العود لتعذر المشكوك فيها اذا شك في السجدة في حال النهوض الى القيام ، او في الركوع في حال الهوى الى السجدة (لان) مثل النهوض والهوى من مقدمات مارتب على المشكوك فيه ، لا من الامور المترتبة عليه بنفسه بالجعل الشرعي (وتوهم) كفایة الدخول في مطلق الغير ولو كان الترتيب بينه وبين المشكوك فيه عقلياً او عادياً (مدفوع) اولاً بما ذكرنا من ان اعتبار الدخول في الغير في الحكم بالمضي على المشكوك فيه اغا هو لكونه محدداً للمحل الذي اعتبر التجاوز عنه ، لا انه خصوصية فيه ، فع عدم كونه مما رتب عليه شرعاً لا يصدق التجاوز عن محل المشكوك فيه ، فلا تجري فيه القاعدة (وثانياً) يعن الاطلاق في اخبار الباب من هذه الجهة (بل الظاهر) منها بقرينة الامثلة المذكورة فيها ، هو اختصاص الغير الذي اعتبر الدخول فيه في الحكم بالمضي بخصوص مارتب على المشكوك فيه شرعاً (ولقد) أجاد الحقائق الانصارى قدس سره في جعل الامثلة المذكورة في الاخبار تحديداً للغير الذي اعتبر الدخول فيه (وحينئذ) فلا اشكال في خروج مثل الهوى والنہوض ووجوب الاعتداد بالشك في الركوع والسجدة اذا كان في حال الاشتغال بها (نعم) يظهر من خبر عبد الرحمن بن عبد الله عدم الاعتداد بالشك في الركوع في حال الهوى الى السجدة قال قلت : رجل اهوى الى السجدة فلم يدر اركع ام لم يركع قال (ع) : قد رکع (ولكن) بعد ضعف الخبر في نفسه يمكن حمله على آخر مراتب الهوى الذي يتحقق به السجدة (وعلى فرض) القول به لا بد من الاقتصار على

مورده عدم التعدى منه الى غيره من المقدمات .

(ثم لا فرق) في الغير المترتب على المشكوك فيه بين كونه جزءاً للمركب ، وبين غيره (واحتمال) اختصاصه بما يكون جزءاً (يدفعه) ظهور هذه النصوص في عدم الاعتناء بالشك في السجود بعد الدخول في القيام الشامل باطلاقه حال عدم الاشتغال بالقراءة او التسبيحات ، مع وضوح ان وجوبه اعماكان في حال القراءة او التسبيحات ، (ولذا) لو قرأ جالساً نسياناً ثم تذكر بعدها او في انتهاها صحت قراءته ولا يجب عليه القيام لفوat محمله ، وان وجب عليه ذلك لاجل الركوع ، للزوم كونه عن قيام (وكذا) لافرق بين كونه جزءاً مستقلاً ، وبين كونه جزءاً الجزء كابعاً ض القراءة ، فلو شرك المصلى في آية بعد الدخول في آية اخرى من الحمد او السورة ، لا يجب العود الى تدارك المشكوك فيه ، فضلاً عما لو شرك في اول السورة وهو في آخرها (ومجرد) عدم ذكر مثله في امثلة اخبار الباب لا يقتضي المنع عن شمول القاعدة لاجزاء الاجزاء ، بعد صدق الشك في الشيء بعد تجاوز محمله بالدخول في غيره عليه ، واندراجه في الكبri الكلمية التي افادها الامام (ع) بقوله ، كل شيء شرك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه (والا) لا يقتضي المنع عن جريان القاعدة فيما لو شرك في قراءة الفاتحة بعد الدخول في السورة ، بل وبعد الدخول في القنوت (اذ المذكور) في الرواية رجل شرك في القراءة بعد ماركع ، مع انه ليس كذلك (نعم) قد يشيك في شمول الاخبار للشك في ابعاض آية بعد الدخول في البعض الآخر منها (واولى) بالتشكيك ما لو شرك المصلى في جزء من الكلمة بعد الدخول في الجزء الآخر منها ، لا مكان دعوى الصرف الشيء وكذا الغير في الاخبار ولو بقرينة الامثلة المذكورة فيها الى ما يكون له وجود مستقل عرفاً ، وان كانت في اعتبار الشارع جزء المجزء ، لا جزء مستقلاً (ومن التأمل) فيما ذكرنا ظهر انه لا فرق ايضاً في الغير المترتب على المشكوك بين ان يكون من الاجزاء الواجبة ، او المستحبة كالقنوت على اقوى الوجهين ، بل وجلسة الاستراحة (ولا) بين كونه جزءاً مستحبأ ، وبين كونه مستحبأ تفصيأ في حال الصلة ، كالفنون على الوجه الآخر (ولا) بين كونه من المستحبات الداخلية ،

والمستحبات الخارجية كالتعقب ونحوه ، فلو شك المصلى في الجزء الاخير وهو في حال التعقب ، تجرى فيه القاعدة ، كل ذلك لاستفادة عموم الحكم بالمضي من الاخبار بالدخول فيما رتب على المشكوك بالجمل الشرعي كان جزءاً للصلة ، او مستحبنا نفسياً في حالها ، او في خارجها مما هو من تبعاتها كالتعقب (لا انه) للتعمدي عما هو جزء الصلاة الى غير سنته مما هو مستحب نفسياً في حالها او في خارجها .

{الامر الرابع} هل يعتبر في قاعدة التجاوز ان يكون الغير الذي اعتبر الدخول فيه متصل بالمشكوك فيه ، او لا يعتبر ذلك بل يكفي في جريانها الدخول في مطلق الغير ولو كان غير ملائق بالمشكوك فيه، فيه وجهان (اقواهما الثاني) لما تقدم من ان المتعمد في القاعدة هو مجرد الشك في الشيء بمقدار تجاوز حمله وان اعتبار الدخول في الغير في الاخبار انما هو لكونه محققاً لمنوان التجاوز عن حمل المشكوك فيه الموجب لصدق الشك في الشيء بعد تجاوز حمله ، لا انه خصوصية فيه تقتضي الحكم بالمضي على المشكوك فيه (وحينئذ) فبعد صدق الشك في الشيء بعد تجاوز حمله بالدخول في غير الملائق بالمشكوك ، تجرى فيه القاعدة (وعلى فرض) الخصوصية لمنوان الدخول في الغير (تقول) : انه يمكنه اطلاق الغير في الاخبار الشامل لنغير المتصل بالمشكوك (فان دعوى) النصراء الى خصوص المتصل بالمشكوك فيه بما لا شاهده له .

(ونظهر المرة) بين الوجهين فيما لو شك في الجرئين المترتبين ، كما لو شك المصلى في الركوع والسجدة وهو في التشهد (اما) بان يكون كل واحد منها متعلقاً لشك مستقل بحيث يحتمل التفكير بينها في الوجود والتحقق (واما) بان يكون المجموع متعلقاً لشك واحد بنحو لا يحتمل التفكير بينها في الوجود (فانه) على المبني المختار لاغبار في جريان القاعدة في الركوع والسجدة في الصورتين (واما على المبني الآخر) فيشكل جريان القاعدة فيها ، فانه مع الشك في السجدة يشك في الدخول في الغير المتصل بالنسبة الى الركوع ، فلا تجرى فيه القاعدة (ويع) عدم جريانها فيه لا تجرى في السجدة ايضاً ، لعدم ترتيب اثر شرعى عليه حينئذ ، بطلان الصلاة التي لم يحرز فيها الركوع (وبذلك) يندفع ما قد يتوم ، من

امكان جريان القاعدة فيها، باجرأتها في السجود او لا ، لكن تتحقق شرطها الذي هو الدخول في الغير المتصل به (نم) اجرأتها بالنسبة الى الركوع ثانية (لان) القاعدة بجريانها في السجود متحق لعنوان الدخول في الغير المتصل بالركوع ولو تبعداً لا وجданاً ، وبتحقق هذا العنوان تجري في الركوع ايضاً (وجه الاندفاع) مضاماً الى عدم افتضاه التبعد بوجود السجود لانيات عنوان الدخول في الغير المتصل بالنسبة الى الركوع الا على فرض القول بالثبت (ان جريان) القاعدة في السجود فرع ترتب اثر شرعى عملى عليه لانه ما لابد منه في جريان القاعدة (وهو متوقف) على جريانها في الركوع ، اذ لو لا جريانها فيه لا يترب اثر شرعى على وجود السجدة ببطولات الصلاة التي لم يحرز الركوع فيها ، فاذتوقف جريانها في الركوع على جريانها في السجود يلزم الدور ، وهو باطل (هـذا) في الصورة الاولى (واما) في الصورة الثانية ، فالامر اشكل (فانه) مع اليقين بعلامة الاتيان بالسجود مع الاتيان بالركوع وعدم احتفال افکاك احدهما عن الآخر في التتحقق ، يقطع بعدم الاتيان بالسجود في فرض عدم اتياه بالركوع ، ومع هذا القطع لا تجري القاعدة في الركوع للقطع بعدم الدخول في الغير المتصل به (وبالجملة) القاعدة اثما تجري في مورد بجماع عدم الاتيان بالمشكوك مع الدخول في الغير المتصل به ، وفي هذا الفرض لا يحتمل ذلك كى تجري فيه القاعدة (ولكن الذى) يسهل الخطب هو فساد اصل المبني ، لما عرفت من ان المعتبر في جريان القاعدة هو الشك في الشيء بعد تجاوز محله ، وهذا ما لا شك في صدقه بالدخول في مطلق الغير .

﴿ الامر الخامس ﴾ ان الجزء المشكوك فيه (تارة) يكون هو الجزء الاخير من العمل ، كالتسليم في الصلاة ، وغسل جانب الaisr في الفسل ، ومسح الرجل اليسرى في الوضوء (واخرى) يكون ما عدى الجزء الاخير ، (فان كان) المشكوك فيه ماعدى الجزء الاخير ، فلا اشكال في انه قبل الدخول فيما رتب عليه شرعا يجب العود اليه ، وبعد الدخول فيه يحكم عليه بالمضي وعدم الاعتداد بالشك (وان كان) المشكوك فيه هو الجزء الاخير ، كالتسليم في باب الصلاة ، فقد يقال : بوجوب الاعتداد بالشك ،

لعدم جريان قاعدة التجاوز فيه ، لاشتراطها بالدخول في الغير المترتب عليه من الجزاء ، وليس للصلة وراء التسلیم شيء يتصور الدخول فيه (ولا قاعدة) الفراغ عن العمل ايضاً ، للشك في تحقق الفراغ بدونه (وتحقيق الكلام) فيه هو ان الشك في التسلیم (تارة) يكون في حال الاشتغال بالتعقیب (واخر) بعد فعل ما ينافي الصلاة عمداً وسهوأ ، كالحدث والاستبار ، او عمداً لا سهوأ ، كالتكلم (وثالثة) في حال السکوت الطويل الماحي لصورة الصلاة عرفاً (ورابعة) في حال السکوت غير الماحي لصورة الصلاة (فان كان) الشك في التسلیم في حال الاشتغال بالتعقیب ، فلا ينبغي الاشكال في عدم الاعتداد بالشك لجريان قاعدة التجاوز في المشكوك (فان التعقیب) ، وان كان من توابع الصلاة المخارجة عن حقيقتها كالاذان والاقامة لام اجزائها (ولكن) الشارع لما اعتبر له محلاً خاصاً بكونه عقیب التسلیم ، فلا جرم عند الشك في التسلیم تجربی فيه قاعدة التجاوز ، لصدق الشك في الشيء بعد تجاوز محله على مثله (كما انه) لو كانت الشك في التسلیم في حال السکوت القصير غير الماحي لصورة الصلاة لا اشكال في الاعتداد بالشك ووجوب التسلیم لبقاء محله (واما لو كان) الشك فيه بعد فعل ما ينافي الصلاة عمداً وسهوأ (فقد يقال) : انه تجربی فيه ايضاً قاعدة التجاوز (بتقریب) ان الشارع وان لم يجعل لما ينافي الصلاة محلاً خاصاً ، بل جعله من المبطلات ، الا انه لما كان تحلیلها التسلیم كان محل التسلیم قبل فعل المنافي ، وبهذا الاعتبار يجرؤ عليه حكم المحل الشرعی ، فتجربی فيه قاعدة التجاوز (وفيه) ان مجرد كون التسلیم تحلیلاً لفعل المنافي لا يقتضي ترتباً شرعاً بينهما ، بل غایة افتئانه هو جواز فعل تلك المنافيات بعد ان كانت حرامه على المكلف في ائمه الصلاة (فما هو المترتب) على التسلیم حينئذ اما هو جواز فعل المنافيات ، لا نفتها (وغير) الذي اعتبر الدخول فيه للتجاوز عن محل المشكوك ، هو الغير المترتب عليه بنفسه ، لا ما يكون بحكمه مترتبًا عليه ، وبينهما بعید ، فلا مجال حينئذ لتهم جريان قاعدة التجاوز في التسلیم وهكذا الكلام في الوشك في التسلیم في حال السکوت الطويل الماحي لصورة الصلاة ، فلا تجربی فيه ايضاً قاعدة التجاوز (واما قاعدة) الفراغ الحاكمة بصحبة الصلاة ، فجريانها مبنية على

كفاية الآتىان بمعظم الأجزاء فى صدق الفراغ عن العمل (فإن قلنا) به يحكم بصححة الصلة للقاعدة ، والا فيشكل تصحح هذه الصلة ، لانه مع الشك في التسلیم يشك في الفراغ الذي هو موضوع القاعدة (ولكن) الالتزام بكفاية صرف الآتىان بمعظم الأجزاء مع الشك في التسلیم في تتحقق الفراغ الذي هو موضوع القاعدة ، لا يخلو عن اشكال (فإن) ما يعکن الالتزام به بعد الاخذ بمعظم الأجزاء هو اعتبار امر آخر من كونه عند الشك في حال يرى نفسه فارغا من الصلاة ، او يكون فعل المنافي من الاول صادرأ من المكلف باختيارة باعتقد فراغه ، وبعد فعل المنافي او في اثنائه يشك في الجزء الاخير الذي هو التسلیم ، والا فجرد كون الشك في التسلیم في حال الآتىان المنافي لا يكفي في جريان القاعدة (وبعذ ذكرنا) يتضح الحال في الفرع المعروف ، وهو مالو انتبه عن نومه في حال السجدة ، وشك في انه سجدة شكر او سجدة صلاة(فأنه) على ماذ ذكرنا لا تجري قاعدة التجاوز في السجدة والتشهد لعدم احراز عنوان التجاوز عن المحل (ولا قاعدة) الفراغ ، لعدم احراز موضوعها مع الشك المزبور ، فلا مصحح لتلك الصلاة ، الا في فرض عالمه بان نومه من الاول كان عن اختيار منه لزعم فراغه من الصلاة ، هذا كله في الشك في الجزء الاخير في باب الصلاة .

(واما الشك) في الجزء الاخير في غير باب الصلاة ، كالشك في مسح الرجل اليسرى في الوضوء ، وغسل الجانب اليسرى في الفصل فـ كـ هـ حـ كـ الشـ كـ في التسلیم ، فلا تجري فيه قاعدة التجاوز ، وان كان الشك فيه بعد جفاف تمام الاعضاء السابقة ، لعدم صدق التجاوز عن المحل بالنسبة الى الجزء الاخير منها (الا بتوه) ان المحل الشرعي المعتبر في مسح الرجل اليسرى في الوضوء يقتضى ادلة عدم جفاف الاعضاء السابقة ، هو كونه قبل جفاف الرطوبة من تمام الاعضاء السابقة (وفي غسل الجانب اليسرى في الفصل الترتيبى لمن اعتاد الآتىان بغسل الاعضاء متواياً ، قبل فصل طويـلـ يـنـافـيـ عـادـتـهـ (فـاـذـاـ)ـ كانـ الشـكـ فيـ الـجـزـءـ الاـخـيـرـ منـ الـوـضـوءـ بعدـ جـفـافـ يـنـافـيـ عـادـتـهـ ، تـجـريـ فيـ الـجـزـءـ الاـخـيـرـ منـ الفـصـلـ التـرـتـيـبـيـ بعدـ فـصـلـ طـوـيـلـ يـنـافـيـ عـادـتـهـ ، تـجـريـ فيـ هـمـ قـاعـدـةـ التـجـاـوزـ (ولـكـنـهـ)ـ توـهـ فـاسـدـ (اماـ)ـ فيـ الفـصـلـ فـبـاـذـكـرـناـ منـ انـ الـعـرـةـ

في صدق التجاوز عن الشيء ، إنما هو التجاوز عن محله الشرعي المقرر له حسب الترتيب المعتبر شرعاً بينه وبين غيره ، ولا عبرة بال محل العادي أو المقلبي (وأما) في الموضوع ، فبان مجرد اعتبار الشارع عدم جفاف المضبوط السابق او تمام الاعضاء السابقة في صحة غسل المضبوط اللاحق او مسحه لو قلنا به ولم نقل برجوع هذه التحديدات الى عدم فوات الموالات المرفية ، لا يقتضي اعتبار المحل الشرعي لغسل المضبوط اللاحق او مسحه بكونه قبل جفاف الرطوبة من المضبوط السابق ، كي بالجفاف المزبور يصدق عنوان التجاوز عن محل الشيء (خصوصاً) في مسح الرأس والرجلين ، لقوة دعوى كون الامر باعادة المضبوط في الخبر مع عدم بقاء البلة ، لاجل تمذر المسح بحيلة المضبوط مع جفاف الاعضاء ، انه من جهة اشتراطه بعدم جفاف الاعضاء السابقة ، فضلاً عن اقتضائه لاعتبار المحل الشرعي لمسح الرأس والرجلين بكونه قبل جفاف الاعضاء السابقة ، كما يشهد له ظهور قوله (ع) في مرسلة الصدوق ، وان نسيت مسح رأسك ، فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك الى قوله (ع) وان لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت المضبوط (وحيثئذ) فلا يبقى مجال لاجراء قاعدة التجاوز في مسح الرجل اليسرى عند الشك فيه بصرف كون الشك المزبور في حال جفاف تمام الاعضاء السابقة (نعم) لا بأس ببيان قاعدة الفراغ في الموضوع ، وكذا في التسلق عند الشك في الجزء الاخير منها بعد صدق عنوان الفراغ عن العمل عرفاً ولو بعضى زمان طويل او الدخول في عمل آخر من صلاة ونحوها .

{ الامر السادس } يعتبر في جريان قاعدة التجاوز ان يكون المشكوك فيه على تقدير وجوده بما يحزم بكونه مائياً على وفق امره ، بحيث وقع امثالاً لامر (لان) المجموع في قاعدة التجاوز إنما هو البناء على وقوع الجزء المشكوك فيه بلحظة ما يترب عليه من تحقق الامثال الموجب لسقوط امره (فلو لم يكن) المشكوك فيه كذلك ، بل كان مما يحزم بكونه على تقدير وجوده غير موافق لامر ، فلا تجري فيه القاعدة ، لعدم ترتيب اثر عملي حيثئذ على التبعد بالمعنى عليه (فلو علم) اجمالاً في حال القيام انه ، اما ترك الارکوع ، او التشهد ، لأنجزى القاعدة في التشهد (لان) وجوده ملازم

لغوت الركوع وهو مستلزم لبطلان صلاته ، فلا يترتب على وجوده انر عملي حتى تجري في القاعدة (وان شئت) قلت في الفرض المزبور انه يعلم تفصيلا بعدم الاتيان بالتشهد على وفق امره ، اما بعدم الاتيان به رئيساً،اما للاتيان به في صلاة فاسدة (ومع) هذا العلم لأنجوى فيه قاعدة التجاوز حتى تعارض مع جريانها في الركوع ، بعدم احتمال الاتيان به في صلاة صحيحة (فتحوى) القاعدة حينئذ في الركوع بلا معارض ، ومتضاه وجوب الاتيان بالتشهد مع بقاء محله ، وبقائه بعد الصلاة مع عدم بقاء محله بدخوله في ركن آخر (فإن) احتمال عدم وجوبه حينئذ إنما هو من جهة احتمال بطلان الصلاة الثانيه من احتمال فوت الركوع (وهذا) الاحتمال مرتفع بقاعدة التجاوز الجارية في الركوع الحاكمة بصحة الصلاة ، والا فاصالة عدم الاتيان بالتشهد غير مقتضية لوجوب الاتيان به مع بقاء محله وبقائه بعد الصلاة مع عدم بقاءه (فإن) جريان هذه القواعد الظاهرية حتى قاعدة الاشتغال إنما يكون في ظرف احتمال الاتيان بالمشكوك في صلاة صحيحة وعدم الاتيان به كذلك (ومع) دوران المشكوك بين عدم الاتيان به رئيساً ، او الاتيان به في صلاة فاسدة ، لا يحتمل الاتيان بالمشكوك في صلاة صحيحة ، فلا تجري في القواعد الظاهرية المثبتة لوجوب الاتيان به حتى قاعدة الاشتغال (لان) تجري تلك القاعدة إنما هو الشك في فراغ المهدة من جهة احتمال الاتيان بالفراغ في صلاة صحيحة ، ولا يحتمل ذلك في نحو تلك الموارد (وهكذا) الكلام في كل مورد تردد الفائت بين الركن وغيره (فإن) في جميع تلك الموارد تكون قاعدة التجاوز بالنسبة إلى ماعدى الركن غيرجارية ، لمكان الجزم بعدم الاتيان به على وفق امره ، فتجري بالنسبة إلى الركن بلا معارض ، ويجري بها فيه يتربص صحة الصلاة ، فيجب الاتيان بغير الركن مع بقاء محله ، وبقائه بعد الصلاة مع عدم بقاء محله ان كانت ملائمه القضاة بعد الصلاة (فإن احتمال) عدم وجوبه حينئذ إنما هو من جهة احتمال فساد الصلاة ، وهذا الاحتمال مرتفع بقاعدة التجاوز الجارية في الركن الحاكمة بصحة الصلاة ظاهراً (نعم) في فرض بقاء المحل الشك للركن تجري القاعدة في غير الركن فيجب الاتيان بالركن في محله لقاعدة الشك

في محل (وبما ذكرنا) يتضح لك الحال في كثير من الفروع التي اوردها السيد الطباطبائي قدس سره في المروءة الوثيق فراجع وتأمل فيها تجذماً ذكرناه حقيقة بالتحقيق فيها .

{ الامر السابع } الظاهر انه لا اختصاص لقاعدة التجاوز بباب الطهارة والصلة ، لعموم قوله (ع) كل شيء شك فيه وقد جاوزه الشامل لغيرها ايضاً كالمحج ونحوه ، ومع هذا العموم لا يحتاج الى استناده التعميم من لفظ الشيء الوارد في صحيح زرارة في قوله (ع) اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره ، كي يقال : ان الشيء في الرواية لوم يكن ظاهراً في الاختصاص باجزء الصلة بقرينة الاسئلة فلا أقل من التشكيك في ظهوره في التعميم لغير باب الصلة (وما يقال) ان لفظ كل وان كان دالاً على الاستيعاب بلا ارتياه الا انه على استيعاب ما يراد من مدخوله الذي هو الشيء (والاشكال) اى ما هو في المراد من المدخل من انه مطلق الشيء او هو الشيء ، المخاص وهو الصلة واستناده العموم مبني على تمامية مقدمات الحكمة وهي منوعة بعد وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب المذكور في صدر الرواية (مدفوع) بان التعميم كما يستفاد من قضية الاطلاق ومقدمات الحكمة ، كذلك يستفاد من لفظ كل ، لما هو التحقيق من كونه موضوع للدلالة على استيعاب جميع ما يصلح لانطباق المدخل عليه ، فيقوم حينئذ مقام مقدمات الحكمة ويستفاد منهاما يستفاد من مقدمات الحكمة ، هذافي قاعدة التجاوز (واما قاعدة الفراغ) فلا اشكال في عمومها ، بل هي اوسع من قاعدة التجاوز ، فتجري في جميع الابواب من العبادات والمعاملات ، بل الظاهر عدم اختصاصها ببعد الفراغ من الاعمال المستقلة التي لها خطاب مستقل ، كالصلة والوضوء ونحوها ، فتجري في انتهاء العمل الواحد ايضاً اذا كان المشكوك صحته وفساده بما له نحو استقلال بنظر المعرف نحو يعد كونه عملاً من الاعمال وان كان في اعتبار الشارع جزء للعمل ، كالسمعي والطواف ، بل والحكمة في الصلة فتدبر .

{ الامر الثامن } يعتبر في جريان قاعدة التجاوز والفراغ ان يكون الشك متعلقاً بالعنوان الذي له الان الشرعى في كبرى الدليل (لان) شأن قاعدة التجاوز

والفراغ وغيرها من الاصول المحرزة انما هو تطبيق الكبريات الواقعية على الموارد بالعناوين التي لها الأثر الشرعي ، لا بغيرها من العناوين (فلو صلي) من وظيفته تكرار الصلاة الى اربع جهات ، وعلم بعد الفراغ منها بفساد الصلاة الواقعية في احدى الجهات الاربع بنحو الاجمال ، لأنجحى قاعدة الفراغ بالنسبة الى الصلاة الواقعية الى القبلة المرددة بين الجهات بهذا العنوان الاجمالي كما توهם ، بدعوى صدق الشك في صحة تلك الصلاة وفسادها (وذلك) لانه لا اثر للصلاۃ الى القبلة المرددة بهذا العنوان الاجمالي العرضي ، كى تجري فيها القاعدة (وإنما) الاثر الشرعي لواقع ما يكون الى القبلة بعنوانه التفصيلي ، كالصلاۃ الى هذه الجهة وتلك الجهة الاخرى (والا) لا تقضى جريان القاعدة حتى في فرض العلم التفصيلي بفساد الصلاة الواقعية الى جهة معينة (اذ يصدق) في هذا الفرض الشك في صحة الصلاة الواقعية الى القبلة بهذا العنوان الاجمالي (مع انه) لا يظن التزامهم به (نعم) لا بأس باجراء القاعدة في كل واحدة من الصلوات المأوبة الى الجهات الاربع بعنوانينا التفصيلية (فان) كل واحدة منها على تقدير كونها الى القبلة مما يترتب عليه الاثر (فإذا) شلت في صحتها وفسادها تجري فيها قاعدة الفراغ (واما العلم الاجمالي) بمخالفة بعض هذه الاصول الواقع ، فغير ضار بعد احتمال كون الفاسدة هي الواقعية الى غير القبلة (وعلى هذا) البيان لا يتوجه ما ذكرناه من النقض بفرض العلم التفصيلي بفساد الصلاة الواقعية الى الجهة المعينة (اذ في هذا) الفرض لا تجري القاعدة بالنسبة الى تلك الصلاة ، ولا يجدى جريانها بالنسبة الى غيرها ايضاً ، لعدم احراز كونها صلاة الى القبلة كما هو ظاهر .

﴿ الامر التاسع ﴾ هل الشك في الشروط ، كالشك في الاجراء ، فتجري فيها قاعدة التجاوز او لا (وتنقيح) الكلام فيها هو ان الشرائط المعتبرة في الصلاة على اقسام (الاول) ما يكون شرعاً عقلياً فيتحقق عنوان المأمور به ، من الصلاة والظهورية والعصريّة ونحوها ، كالنية (فان) هذه العناوين باعتبار كونها اموراً قصدية لا يكاد يتحقق عقلانياً بالقصد والنية (الثاني) ما يكون شرعاً شرعياً لصحة المأمور به فارغاً عن اصل تحقق عنوانه من الصلاة والظهورية ، كالظهور

والستر والاستقبال ونحوها (الثالث) ما يكون شرطاً عقلياً لنفس الجزء بمعنى كونه مما يتوقف عليه وجود الجزء عقلاً، كالمواлат بين حروف الكلمة (الرابع) ما يكون شرطاً شرعاً للجزء ، كالجهر والاختفات بناء على القول بكونها شرطاً للقراءة ، لاشرعاً للصلوة في حال القراءة ، كما هو الظاهر المستفاد من قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الآية (نـ) ان ما يكون شرطاً شرعاً للصلوة (اما) ان يكون شرطاً لها في خصوص حال الاجزاء (واما) ان يكون شرطاً لها مطلقاً حتى في حال السكونات المتخللة بين الاجزاء ، كالستر والاستقبال والطهارة الحدبية (وعلى التقديرتين) ، اما ان يكون له محل مقرر شرعاً بكونه قبل الدخول في المشروط كصلة الظهر والمغرب بالنسبة الى صلبة العصر والمشاه على ما يقتضيه ادلة الترتيب ، وكالطهارة الحدبية في الجلة ، كما يقتضيه قوله تعالى اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية (واما) ان لا يكون له محل مقرر شرعى كالستر والاستقبال .

(وبعد) ما تبين ذلك ، نقول : (اما الاول) وهو ما يكون شرطاً مقوماً لعنوان المأمور به من الصلاته او الظهيرية او المصرية ، كالتالية (فلا اشكال) في انه مع الشك فيها لا تجبرى قاعدة التجاوز فيها (فانه) مضافاً الى اختصاص القاعدة بما اذا كان المشكوك امراً شرعاً له محل مقرر شرعاً ، لا يكاد تجدى في احراز عنوان المشروط ، فان جهة نشو الافعال عن قصد الصلاته او الظهيرية والمصرية اعما تكون من لوازم وجود القصد والنية عقلاً ، والتبدل بوجود القصد لا يقتضى اثبات هذه الجهة (وحينئذ) فمع الشك في نشو المأمور به عن مثل هذا القصد يشک في تعنونه من اول شروعه فيه بعنوان الصلاته او الظهيرية او المصرية ، ومع هذا الشك لا تجبرى قاعدة الفراغ في المشروط ايضاً ، لاختصاصها بما اذا كان العمل محزاً بعنوانه ، وكان الشك متمحضاً في صحته وفساده ، كما هو كذلك في قاعدة الصحة الجاربة في عمل الغير ايضاً (من غير فرق) فيما ذكرنا بياناً يكون الشك في النية في انتهاء العمل ، وبين ان يكون بعد الفراغ منه ، فانه على كل تقدير لا تجبرى قاعدة التجاوز بالنسبة الى الشرط ، ولا قاعدة الفراغ بالنسبة الى المشروط (فلو شك) في ان ما يبيده صلاة او غيرها بطل

ويجب استبعانه بمقتضى قاعدة الاشتغال بالصلوة (كما انه) لو شك في ان ما يبديه ظهر او عصر يبطل ايضاً اذا علم انه قد صلي الظهر ، (لانه) لا يعلم كونه من حين شروعه بعنوان العصر (نعم) لو علم انه لم يصل الظهر ، او شك في الاتيان بها عدل به اليها وصحت صلاته (ثم ان) هذا كله في النية بمعنى القصد المقصود لعنوان المأمور به .

(واما) النية بمعنى قصد القرابة ، فلو شك فيها في اثناء الصلاة ، فقاعدة التجاوز فيها ايضاً غير جارية ولو قلنا بكونها شرطاً شرعاً معتبراً في العبادة كسائر الشروط المعتبرة فيها ، لا شرطاً عقلياً معتبراً في مقام الامتثال ، لعدم كونها على فرض الشرعية بما له محل مقرر شرعى حتى يصدق عليها عنوان التجاوز عن المحل والدخول في الغير (واما) قاعدة الفراغ فغيرها في الاجزاء التي شك في اقتراها بقصد القرابة ، مبني على كونها شرطاً شرعاً مأخوذة في العبادة ولو بنحو تبيحة التقييد (والا) فعل القول بكونها شرطاً عقلياً معتبراً في مقام الامتثال ، فلا تجرى قاعدة الفراغ ايضاً ، لا انتفاء الشك في صحة المأوى به بمعنى المستجتمع للاجزاء والشرائط الشرعية ، ولو مع القطع بعدم اقتراها بقصد القرابة ، للقطع بكون المأوى به بدونه واحداً يجمع ما اعتبر في المأمور به شرطاً وشرط .
﴿ واما الثاني ﴾ وهو ما يكون شرطاً للصلوة في حال الاجزاء ، او مطلقاً حتى في السكونات المتخللة بين الاجزاء (فان لم يكن) للشرط محل مقرر شرعى بكونه قبل الدخول في الصلاة ، واما المعتبر شرعاً مجرد وقوع الصلاة في حال وجود الشرط ، كالستر والاستقبال (فلا شبهة) في عدم جريان قاعدة التجاوز فيه ، لعدم صدق عنوان التجاوز عن المحل حينئذ بالنسبة اليه بالدخول في المشرط (ومجرد) حكم العقل بوجوب تحصيله قبل الصلاة مقدمة ليكون افتتاح الصلاة بالتكبير في حال وجوده ، غير مجدى في جريان القاعدة فيه (لما عرفت) من ان العبرة في جريان قاعدة التجاوز ، اما هو بالتجاوز عن المحل الشرعي للمشكوك فيه حسب الترتيب المقرر شرعاً بينه وبين غيره (وانه) لا عبرة بال محل العقلى او العادي (وحينئذ) فاذا لم يكن مثل هذه الشروط محل شرعى ، فلا يصدق عليه بالدخول في المشرط عنوان التجاوز عن المحل (ومعه) لا تجري فيه القاعدة (ولا فرق) في ذلك بين ان يكون الشك في الشرط في اثناء

الشروط ، وبين ان يكون الشك فيه بعد الفراغ منه (نعم) تجاري قاعدة الفراغ في المشروط اذا كان الشك في الشرط بعد الفراغ منه (فانه) يشك حينئذ في صحته وفサده و القاعدة تقتضى صحته (واما) اذا كان الشك فيه في انتهاء المشروط ، فتجاري فيه ايضاً قاعدة الفراغ اذا كانت الاجزاء الماضية نحو يكون لها عند العرف عنوان مستقبل بحيث تتم عملاً من الاعمال ، كالركرة مثلاً ، دون غيره مما لا يكون كذلك ، كالأية ونحوها (وكون) الشرط شرطاً لنفس العمل لا للجزاء (لا يضر) بجريان القاعدة فيها بعد رجوع شرائط العمل الى الاجزاء ايضاً ، بالحاظ ان المركب هو عين الاجزاء بالاسر (نعم ان ذلك) اذا كان محزاً بالشرط بالنسبة الى ما يبيده من الاجزاء المستقبلة (والا) فع الشك فيه حتى بالنسبة الى ما يبيده ، فلا تجاري القاعدة بالنسبة الى الاجزاء الماضية ايضاً ، لعدم ترتيب اثر عمل على جريانها فيها مع الشك في الشرط بالنسبة الى ما يبيده (فلابد) حينئذ بمقتضى قاعدة الاشتغال من استئناف الصلاة فتدبر .

﴿ واما اذا كان) للشرط محل مقرر شرعاً ، كصلة الظهر والمغرب بالنسبة الى صلة المصر والشواء على ما تقتضيه ادلة الترتيب من نحو قوله (ع) : الا ان هذه قبل هذه ، وكالطهارة الحدبية على وجه (في جريان) قاعدة التجاوز في الشرط عند الشك فيه في انتهاء المشروط ، وعدم جريانه (وجهان) .. وعلى تقدير الجريان (في جواز ترتيب) جميع آثار وجود الشرط مطلقاً حتى بالنسبة الى مشروط آخر لم يدخل فيه ، فلا يجب تجديد الوضوء في مثال الطهارة لسائر الامور المشروطة بالطهارة ، ولا الآيات بالظاهر بعد ا تمام العصر لو شك في الظاهر في انتهاء العصر (او وجوب) الاقتصار على خصوص آثار شرطيته بالنسبة الى المشروط الذي دخل فيه ، دون غيره (فيجب) في مثال الظاهر بعد ا تمام العصر ، لمشروط آخر لم يدخل فيه (ويجب) في مثال الظاهر والعصر الآتيان بالظاهر بعد ا تمام ما يبيده عصرآ (فيه وجهان) .. ظاهر المستفاد من العلامة الانصارى وجاءه هو الوجه الثاني (حيث) قال : ان معنى البناء على حصول المشكوك فيه انما هو البناء على حصوله بالعنوان الذى يتحقق معه تجاوز المحل مطلقاً ،

فلو شك في ائمـة المـصر فـي فعل الظـهـر بـنـوانـهـ شـرـطـ لـلـعـصـرـ فـي عـدـمـ وـجـوبـ الـدـولـ إـلـيـهـ ، لاـعـلـىـ تـحـقـقـهـ مـطـلـقـاـتـيـ لـأـيـخـتـاجـ إـلـىـ اـعـادـهـ بـعـدـ فعلـ الـعـصـرـ ، فـالـوـضـوـ المشـكـوكـ فـيـهـ فـيـنـاـ خـنـونـ فـيـهـ اـعـافـاتـ حـلـهـ مـنـ حيثـ كـوـنـهـ شـرـطاـ لـلـعـشـرـ وـلـمـ تـحـقـقـ ، لـأـمـنـ حيثـ كـوـنـهـ شـرـطاـ لـلـعـشـرـ وـلـمـ تـحـقـقـ ، عـلـىـ بـاـهـ لـأـوـجـهـ لـلـتـكـيـكـ بـيـنـ الـآـنـارـ (فـانـ القـاعـدـةـ) اـنـمـاـ تـكـوـنـ مـنـ الـاـصـوـلـ الـمحـرـزـةـ ، حيثـ كـانـ مـفـادـهـ هـوـ الـبـنـاءـ عـلـىـ وـجـودـ الشـكـوكـ فـيـهـ وـتـحـقـقـهـ (فـاـذـاـ) فـرـضـنـاـ جـرـيـانـهـ فـيـ الشرـطـ عـنـدـ الشـكـ فـيـهـ فـيـ اـئـمـةـ الـشـرـوـطـ ، فـلـابـدـ مـنـ تـرـيـبـ جـمـيعـ آـنـارـ وـجـودـهـ الـتـيـ مـنـهـاـ ، فـيـ مـثـالـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ ، عـدـمـ وـجـوبـ الـاـتـيـانـ بـالـظـهـرـ بـعـدـ اـنـامـ مـاـيـدـهـ عـصـراـ ، وـفـيـ مـثـالـ الـطـهـارـةـ عـدـمـ وـجـوبـ تـجـدـيدـ الـوـضـوـ لـسـارـ الـغـایـاتـ الـمـشـروـطـةـ بـالـطـهـارـةـ (وـفـيـ مـاـلاـ يـخـفـ) اـذـ نـقـولـ : اـنـ القـاعـدـةـ اـنـمـاـ تـجـرـىـ فـيـ الشـكـوكـ فـيـ مـوـرـدـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ عـنـوانـ التـجـاـزوـ عنـ الـمـحـلـ (وـصـلـةـ) الـظـهـرـ اـنـمـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـاـ عـنـوانـ التـجـاـزوـ عنـ الـمـحـلـ مـنـ حيثـ كـوـنـهـ شـرـطاـ (وـصـلـةـ) الـظـهـرـ اـنـمـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـاـ عـنـوانـ التـجـاـزوـ المـزـبـورـ ، بلـ مـحـلـهاـ باـقـ إـلـىـ الـوقـتـ الـمـخـصـصـ بـالـعـصـرـ (وـحـيـنـئـذـ) فـخـرـيانـ القـاعـدـةـ فـيـ الـظـهـرـ بـنـوانـ كـوـنـهـ شـرـطاـ لـلـعـصـرـ لـأـيـقـنـىـ الـاـبـنـاءـ عـلـىـ وـجـودـهـ مـنـ حيثـ شـرـطـيـهـ ، لـأـمـنـ عـنـوانـ نـفـسـهـ (فـلـاـ تـنـافـيـ) بـيـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ وـجـودـ الـظـهـرـ مـنـ حيثـ شـرـطـيـهـ ، وـبـيـنـ الـحـكـمـ بـوـجـوبـ الـاـتـيـانـ بـهـ بـعـدـ فعلـ الـعـصـرـ بـعـقـنـىـ الـاسـتصـحـابـ (وـحـكـومـةـ) القـاعـدـةـ عـلـىـ الـاسـتصـحـابـ اـنـمـاـ تـكـوـنـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ عـنـوانـ شـرـطـيـهـ الـظـهـرـ لـلـعـصـرـ ، لـأـنـ النـسـبـةـ إـلـىـ عـنـوانـ ذـاـنـهـ (لـمـ اـعـرـفـ) مـنـ اـنـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ ذاتـ الـظـهـرـ غـيرـ جـارـيـةـ ، لـأـنـفـاءـ شـرـطـهاـ الـذـيـ هوـ التـجـاـزوـ عـنـ مـحـلـهـ (وـتـوـهـ) الـعـلـمـ الـاجـمـاليـ حـيـنـئـذـ بـكـذـبـ اـحـدـ الـاـصـلـيـنـ ، اـمـاـ القـاعـدـةـ اوـ الـاسـتصـحـابـ (مـدـفـوعـ) بـاـنـهـ غـيرـ ضـائـرـ فـيـ المـقـامـ ، لـعدـمـ اـسـلـازـمـ جـرـيـانـهاـ لـمـحـذـورـ الـخـالـفـةـ الـعـمـلـيـهـ لـلـتـكـيـكـ (وـالـتـكـيـكـ) بـيـنـ الـمـتـلـازـمـينـ فـيـ الـاحـکـامـ الـظـاهـرـيـةـ ، غـيرـ عـزـيزـ ، وـلـهـ نـظـائـرـ كـثـيرـةـ (مـنـهـ) فـيـ مـنـ توـضـاـ غـفـلـةـ بـعـاـيـعـ مـرـدـدـ بـيـنـ الـمـاـءـ وـالـبـولـ (فـانـ) بـنـأـهـمـ فـيـهـ عـلـىـ الـحـكـمـ بـطـهـارـةـ الـبـدـنـ وـبـقـاءـ الـحـدـثـ ، مـعـ وـضـوحـ

الملازمة التامة في الواقع بين بقاء الحدث ونجاسة البدن بمحيث لا يمكن التفكير
بینها في الواقع هذا .

(ولكن التحقيق) في المقام هو الوجه الاول ، وهو المنع عن جريان
القاعدة في الشرط عند الشك فيه في انتهاء المشروط (اما) في مثال الظاهر والمصر ،
فظهور ادلة تشرع المدول في الآئمه في كون الشرطية ملحوظة بالنسبة الى جميع
اجزاء المشرط على وجه يكون كل جزء من اجزاء العصر مشروطاً مستقلاً ، بمحית
يفرغ من الشرطية اشتراطات متعددة حسب تعدد الاجزاء (لا انه) اعتبر
العصر باجزائه امراً وحدانياً مشروطاً باشتراط واحد (فان) لازم ذلك بعد ظهور
اخبار الباب في اختصاص الحكم بالمضي بخصوص ما يصدق عليه التجاوز ، لا مطلقاً
حتى بالنسبة الى ما لا يصدق عليه التجاوز (هو عدم) الغاء الشك في الشرط بصرف
الدخول في المشروط ، الا بالنسبة الى الجزء المدخل فيه ، لا مطلقاً حتى بالنسبة
الى عام المشروط به (وحيثند) وبعد الشك الوجданى فيه بالنسبة الى الاجزاء
المستقبلة ، لا محيس من المدول الى الظاهر ، وعام ما يديه ظهراً ، ثم الاتيان بالعصر
(وتهم) اختصاص ادلة تشرع المدول بصورة العلم بعدم الاتيان بالظاهر ، فلا تشمل
صورة الشك في الاتيان به ، كي يستفاد منها الشرطية لكل جزء من اجزاء العصر
(مدفوع) بان تشرع المدول انما هو من لوازن عدم الاتيان بالظاهر واقعاً والتذكرة
والعلم بالعدم طريق اليه (فباصالة) عدم الاتيان بالظاهر عند الشك يترب وحجب
المدول اليه ظاهراً (لا يقال) أنه مع تقدم القاعدة على الاستصحاب حكمة او
تخبيصاً لا مورد لتطبيق كبرى جواز المدول على المورد ، كي تمنع عن جريان
القاعدة (فانه يقال) ان عدم جريان القاعدة في المورد ليس من جهة قضية
الاستصحاب (وانما) ذلك لقصورها في نفسها عن الجريان في المورد ، لانه
شرطها الذى هو التجاوز عن المحل بالنسبة الى الاجزاء المستقبلة ، حسب كشف دليل
تشريع المدول في الائمه عن شرطية تقدم الظاهر بالنسبة كل جزء من اجزاء العصر ،
وان لم يكن هناك استصحاب ، ولا امر فعلى بالمدول (وعلى فرض) المعارضة

بين القاعدة ، وبين دليل تبرير المدول في مقام التطبيق على المورد ، لانه جواز المدول على عدم جريان القاعدة ، وبالعكس (نقول) : انه بعد عدم صرحة لاحد امر بن يوجب تقدمه على الآخر (يصير مورديه) المورد للقاعدة مشكوك ، للشك في تحقق شرطها الذي هو التجاوز عن المحل (ومع) هذا الشك لا تجري القاعدة ، فينتهي الامر الى اصالة عدم الاتيان بالظهر (فلا بد) في مقام اسقاط التكليف وتبرير الذمة من المدول الى الظهر ولو برجه الواقع وانعام ما يبيده من الصلاة ظهراً ، ثم الاتيان بصلة مصر (هذا) اذا كان الشك في الظهر في اثناء مصر (واما) لو كان الشك فيه بعد الفراغ عنه ، فلا شبهة في صحة المأتم بعصرآ (لان) الترتيب بينهما شرط ذكرى ، لا شرط واقعى (وفي جريان) قاعدة التجاوز حينئذ في الظهر ، كي لا يجب الاتيان به ولو مع بقاء الوقت (اشكال) تقدم ان الاقوى هو المنع ، لعدم تحقق عنوان التجاوز عن المحل بالنسبة الى عنوان ذاته في الوقت المشترك .

(وبما ذكرنا) من البيان يتضح الحال في مثال الشك في الطهارة في اثناء الصلاة (اذ نقول) ان الحكم بالمضى فيه والغاء الشك في الوضوء حتى بالنسبة الى الاجزاء المستقبلة (مبني) على اعتبار الشرطية المنشاء لانزعاج المحل ، بين الصلاة باجملها ، والوضوء بنحو لم يلحظ كل جزء مشرطياً مستقلاً ، بل اعتبر الصلاة بجزائها امراً وحدانياً مشرطياً باشتراط واحد بالوضوء السابق (والا) فعلى ما هو التحقيق من اعتبار الشرطية المنشاء لانزعاج المحل ، بين الوضوء السابق ، وبين كل جزء بنحو يكون كل جزء منه مشرطياً مستقلاً (فلا يكفي) في الغاء الشك في الوضوء ، مجرد الدخول في المشرط حتى بالنسبة الى الاجزاء المستقبلة ، بل لا بد من احراف الشرط بالنسبة الى الاجزاء المستقبلة ايضاً (وبدونه) لا بد من قطع الصلاة ، واستئنافها بعد تجديد الوضوء (لان) نسبة الشرط حينئذ الى جميع اجزاء المشرط نسبة واحدة ، وتجاوز محله باعتبار كونه شرطاً للاجزاء الماضية لا يمكنه بالنسبة الى الاجزاء المستقبلة بعد عدم صدق تجاوز المحل بالنسبة اليها .

(نعم ان ذلك) ايضاً بناء على تسليم ان شرط الصلاة هو الوضوء على ما يقتضيه ،

قوله سبحانه اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . الظاهر في كون الشرط هو الوضوء قبل الصلاة (والا) فلي ما هو التحقيق من ان الشرط هو الظهور المسبب عنه ، لقوله (ع) لا صلاة الا بالظهور وان الامر بالوضوء في الآية المباركة من جهة كونه محققاً للشرط الذي هو الظهور (يدخل) في الشروط المقارنة للعمل ، كالستر والاستقبال (وعليه) يمكن المنع عن اعتبار محل شرعى له بكونه قبل الدخول في العمل ، اذ لا طريق الى اثبات هذه الجهة بعد حكم المقل بوجوب تحصيله بامداد محققه الذي هو الوضوء قبل الصلاة مقدمة ، ليكون الصلاة بالهامن الاجزا . في حال الطهارة (والآية) المباركة لا ظهور لها في اثبات هذه الجهة ، لاحوال كونها ارشادا الى حكم العقل بوجوب الوضوء قبل الصلاة تحصيلاً للظهور الذي هو من الشروط المقارنة للصلوة ، لمدم امكان تحصيله بدونه حال الصلاة (وباجلة) يكون حال الظهور حال سائر الشروط المقارنة للعمل ، ولا يجرى فيه لقاعدة التجاوز اذا كان الشك فيه في اثناء الصلاة (وعلى فرض) جريانها ، خلصت انه شرط لـ كل جزء من اجزاء الصلاة ، لا تجدى القاعدة بالنسبة الى الاجراء المستقبلة ، بل لابد من احرار الشرط بالنسبة اليها ايضاً ، وبدونه لابد من قطع الصلاة واستئنافها بعد تجديد الوضوء (نعم) لو كان الشك فيه بعد الفراغ عن الصلاة يحكم بصحة الصلاة ، ولكنه لامن جهة قاعدة التجاوز في الشرط ، بل من جهة قاعدة الفراغ في نفس المشروع ، لكان الشك حينئذ في صحته وفساده ، فتجرى فيه قاعدة الفراغ الحاكمة بصحتها (نعم انه) مما يؤيد ما ذكرناه بل يشهد له مارواه الشيخ قدس سره في فرائده من صحبيحة على بن جعفر عن اخيه (ع) .. قال سأله عن الرجل يكون على وضوء ، ثم يشك على وضوئه هو ام لا .. قال (ع) اذا ذكرها وهو في صلاته انصرف واعادها ، وان ذكر وقد فرغ من صلاته اجزءه ذلك ، بناء على ان مورد السؤال هو الكون على الوضوء باعتقاده ثم شك في ذلك (والا فلو كان) التفصيل التزوير في الاستصحاب لكان مخالفاً للراجح وللنحو من المستفيضة الدالة على عدم نقض اليقين بالطهارة بالشك فيها . **{ واما الثالث }** وهو ما يكون شرعاً عقلياً للجزء ، كالمواлат بين حروف الكلمة

فيث ان الشك فيه يرجع الى الشك في وجود الكلمة، تجربى فيها قاعدة التجاوز الحاكمة بوجودها (واما الرابع) وهو ما يكون شرطاً شرعياً للجزء ، كالجهر والاختات بناء على احد الوجهين ، فلا تجربى فيه قاعدة التجاوز لعدم صدق الشيء على مثله حتى تجربى فيه القاعدة (واما) بالنسبة الى المشروط وهو القراءة ، فهى وان صدق عليها الشيء الا انه لا يشك في وجودها (نعم) الشك اما هو في صحتها ، فنكون مورداً لقاعدة الفراغ (ولكن) البحث في ذلك قليل الجدوى لورود النص على عدم وجوب العود الى القراءة عند نسيانها ولو مع التذكرة قبل الركوع ، فضلاً عن صورة الشك فيها (ولم نعثر) ايضاً على مثال له غير الجهر والاختات ، كى نبحث عن بيان حكمه .

﴿ الامر العاشر ﴾ يعتبر في قاعدة التجاوز والفراغ ان يكون الشك في وجود الشيء او في صحته راجحاً الى الشك في انطباق المأمور به على متعلق التكليف ، بعد العلم باجزائه وشرطه وموانعه (لانها) اما جعلنا لتصحيح العمل المأمور به من حيث انطباقه على المأمور به باجزائه وشرطه ، فلا بد من ان يكون الشك متمحضاً من جهة خصوص الانطباق (واما) لو كان الشك في الصحة راجحاً الى الشبهة الحاكمة ، كالشك في ان الشيء المذكى جزء للمأمور به او شرط له او مانع عنه ، فهو خارج عن مصب قاعدة التجاوز والفراغ ، وان حصل منه الشك في الانطباق ايضاً (ولا بد) فيه من الرجوع الى الاصول الاخر من البراءة ، او الاحتياط (ولقد) ذكرنا تحقيق القول فيه في الجزء الثالث من الكتاب في مبحث الاقل والاكثر الارتباطين فراجع (نعم) لافرق في الشك في الانطباق الذي هو مصب قاعدة التجاوز والفراغ بين ان يكون من جهة الشك في اتيان العمل بجزءه او شرطه المعلوم مصادقه ، وبين ان يكون من جهة الشك في مصداقية المأمور به لما هو جزء المأمور به او شرطه (فلو صل) الى جهة معينة وشك بمقد السلام في كونها مصادقاً للقبله تجربى فيه قاعدة الفراغ (ولا وجه) لتخصيص القاعدة بالشك الاول بعد صدق الشك في انطباق المأمور به على المأمور به باجزائه وشرطه المعلومة في الصورتين

(وتنظير) الثاني بفرض الاتيان بالصلة بلا صورة مع الشك في جزئيتها للصلة ، كما ترى (فان الشك) فيه اما كان ناشأ عن الشبهة الحكيمية (بخلاف) الفرض ، فان مرجع الشك فيه الى الشك في الاتيان بما هو جزء المأمور به او شرطه المعلوم جزئيته او شرطيته ، ومرجعه الى الشك في انبساط المأني به على المأمور به المعلوم .

(ثم ان المراد) من الشك في اخبار الباب في قاعدة التجاوز والفراغ . هو خصوص الشك الحادث بعد تجاوز المحل وبعد العمل (لا الاعم) منه ومن الشك الباقى قبل العمل بلا تخلل غفلة في البين (فلو كان) شاكا في الوضوء او في القبلة من حين الدخول في الصلة ، لا تجرى في صلاته قاعدة الفراغ . وهذا لا اشكال فيه (واما الكلام) في ان المراد من الشك الطارى بعد تجاوز المحل في قاعدة التجاوز وبعد اتمام العمل في قاعدة الفراغ ، هو الشك الناشي عن احتمال ترك الجزء او الشرط غفلة او نسياناً (او يعمه) والشك الناشي عن احتمال الترك العمدى ايضاً (وعلى التقديرتين) فهل المراد من الشك ، هو الشك الذي لم يسبق بشك آخر من سنته او من غير سنته (او يعم) الشك المنسوب بالشك الآخر ايضاً (وعلى التقدير) فهل القاعدة تختص بصورة الجرم بانتفاث المكلف الى صورة العمل وما ينبعى ان يقع عليه عند الشروع في العمل (او تعم) صورة الجرم بعدم التفاته الى صورة العمل في حال الشروع فيه .

(وتفريح) المقال يتحتاج الى بيان صور الشك في صحة العمل وفساده (فنقول) اعلم ان الشك في صحة العمل وفساده يتصور على وجوه (الاول) ان يكون جازماً بالتفاهه حال الشروع في العمل الى صورة العمل باجزائه وشرائطه وما ينبعى ان يقع عليه ، ولكن بعد العمل طرد الشك في وقوع العمل على ما ينبعى ان يقع عليه ، لاحتمال انه حصل له الغفلة وترك جزء او شرطاً (ولا ينبعى) الاشكال في دخول ذلك في اخبار الباب ، بل هو المتيقن منها ، فتجرى فيه قاعدة التجاوز والفراغ .

(الثاني) هذه الصورة بعينها ، لكن مع احتمال ترك الجزء او الشرط عن

حمد و اختيار ، لا عن غفلة و نسيان (والظاهر) دخولها ايضاً في اطلاق الاخبار (والاشكال) عليه بما في بعض نصوص الباب من التعليل بالاذكرية الظاهر في اختصاص الحكم بالمضي و عدم الاعتداد بالشك ، بمورد كانت احتمال ترك الجزء او الشرط ناشئاً من جهة الفقة لامن جهة المعد (مدفوع) بان قوله (ع) حين يتوضأ اذكر ظاهر في كونه صغرى لكبرى مطوية ، وهى اعتبار ظهور حال المسلم المريد للامتنال في انه لا يترک سهوا ولا عمداً ، فينفع هذا التعليل من احتمال الترك نسياً ، كما ينفع من احتمال الترك عمداً (بل دلالته) على الثاني اقوى ، كما هو ظاهر .

(الثالث) ان يشك بعد التجاوز او الفراغ في صحة العمل مع الجزم بغيره عن صورة العمل حال الاشتغال به ، بحيث لو كان ملتفتاً حال الاشتغال به ليشك في صحة ما يأتى به و انتباقه على المأمور به (كما لو علم) كيفية غسل اليديوانه كان بار عاسها في الماء ، ولكن شك في ان مانحت خاتمة الفصل بالارتعاس ام لا (وكما) لوصل غفلة الى جهة وشك بعد الصلاة في ان الجهة التي صلى نحوها هي القبلة (وفي جريان) القاعدة في هذه الصورة اشكال (من اطلاق) اخبار الباب من نحو قوله (ع) كما مضى من صلاتك وظهورك فامضه كما هو (ومن التعليل) بالاذكرية في بعضها ، فانه يقتضي المفهوم موجب تقييد مطلقات اخبار الباب بغير فرض الجزم بالفقة في حال العمل ، بل واحدهما ايضاً (ولكن الاول) اوجه (ظان) التقييد المزبور فرع ظهور الاذكرية في العلية للحكم بعدم الاعتداد بالشك ، وهو من نوع (بل الظاهر) كونه حكمة لبيان تشريع الحكم بالمضي ، بل حافظ ان الفالب كون المكلف حين العمل اذكر (وعليه) فلا مفهوم له يوجب تقييد المطلقات (مع ان) مجرد العلية ايضاً لا يقتضي المفهوم ، الا في فرض ثبوت الانحصار ، وكون الحكم المتعلق عليه حكماً سنجيًّا لا شخصياً ، وهو اول الكلام (ولا اقل) من الشك في ذلك ، فتبقى مطلقات الاخبار على حالها .

(الرابع) ان يشك بعد الفراغ في الصحة والفساد ، مع الجزم بكونه في حال الشروع في العمل محتملاً ايضاً لصحته وفساده (كما لو كان) مستصحب الحدث ، ثم غفل وصل (وهذا الوجه) يتصور على وجهين (احداهما) ان يكون بعد

الصلوة محتملا لاتيانة بوظيفة الشك وهو الوضوء في المثال قبل الصلاة (ونائها) ان لا يحتمل ذلك ، بل يعلم انه لم يتوضأ قبل الصلاة بعد ماشك في الطهارة ، ولكن يشك في صحة صلاته من جهة احتمال كونه متظهراً وافعاً (وفي اندراج) هذين الوجهين في عموم القاعدة (وجهان) مبنيان على ان المستفاد من الشك في اخبار الباب هو مطلق الشك الحادث بعد العمل ولو كان مسبوقاً بشك آخر قبل العمل من سنته او غير سنته (او هو) خصوص الشك غير المسبوق بالشك والالتفات قبل العمل (فعلى الاول) تجري القاعدة في حكم بالصحة حتى في الوجه الثاني ، لحكمتها على الاستصحاب الجارى بعد الفراغ (بخلافه) على الثاني ، فانه لا تجري في حقه قاعدة الت翛ر حتى في الوجه الاول (لانه) لا موضوع لها مع سبق الشك في الحدث قبل الدخول في الصلاة (وحيث) ان الظاهر من الشك المأخوذ في موضوع القاعدة في اخبار الباب هو طبيعة الشك الحادث بعد التجاوز او الفراغ على الاطلاق الغير الصادق على الشك المنسوب بالشك قبل العمل ، فلا تجري القاعدة في حقه ، لا في الوجه الاول ، ولا في الوجه الثاني ، كان هناك استصحاب او لم يكن .

(ولكن) يظهر من بعض الاعاظم قدس سره ، التفكيك بين الوجهين (فالترم) تجريان القاعدة في الوجه الاول ، وعدم جريانها في الوجه الثاني (وقد افاد) في وجه التفكيك بينهما (بان) جريان القاعدة في الوجه الاول ، انا هو من جهة انه لا يزيد حكم استصحاب الحدث عن حكم العلم الوجданى بالحدث (فاما) انه لو كان عالما بالحدث واحتمل بعد الفراغ عن العمل انه توضاً قبل العمل تجري في حقه قاعدة الفراغ (كذلك) لو كان مستصحاب الحدث (واما) عدم جريانها في الوجه الثاني وهو ما اذا لم يحتمل الوضوء بعد استصحاب الحدث ، فاما هو من جهة الاستصحاب الجارى قبل العمل (لان) قاعدة الفراغ انما تكون حاكمة على الاستصحاب الجارى بعد العمل (لا على الاستصحاب) الجارى قبل العمل ، لانه لا موضوع لها قبل العمل (ولما كان) المكلف قبل الصلاة مستصحاب الحدث يكون في حكم من دخل في الصلاة عالماً بالحدث ، فلا تجري في حقه قاعدة التجاوز ولا الفراغ

(ولا ينتقض) ذلك بالوجه الاول ، فإن جريانها فيه ليس لاجل حكمتها على الاستصحاب الجاري قبل الصلاة (بل لاجل) كون المكلف محتملاً لل موضوع قبل الصلاة بعد استصحاب الحديث وهو مانع عن جريانه لرجوع الشك المزبور إلى الشك في انتقاد اليقين باليقين ، ومثله مساواة احتمال عدم جريان استصحاب الحديث السابق ، ولا دافع لهذا الاحتمال الا استصحاب الحديث المستصحب (وهذا) الاستصحاب انما يجري بعد الصلاة ، ف تكون القاعدة حاكمة عليه ، وain هذا ما إذا لم يحتمل الوضع بعد استصحاب الحديث .

(اقول) وفيه ان ما افيد في وجه التكثير بين الوجهين في جريان قاعدة التجاوز والفراغ ، مبني على مقدمتين ممتوتين (الاولى) تعميم الشك المأمور في قاعدة التجاوز والفراغ لطلق الشك الحادث بعد التجاوز وبعد الفراغ وإن كان مسبوقاً بشك آخر قبل العمل (وإلا) فعلى فرض تخصيصه بالشك غير المسبوق بشك آخر قبل العمل من سنته أو غير سنته ، كما استقدناه من أخبار الباب فلا يجري القاعدة فيها (لأن) في كلا الوجهين يكون الشك مسبوقاً بشك آخر قبل العمل (غير) ان الفرق بينهما ، هو ان في الوجه الاول يكون المتحقق فرداً من الشك (احدها) الشك في الحديث (وثانيها) الشك في اتيانه بوظيفة الشك ، فيكون الشك فيه بالنسبة الى احد الشكين مسبوقاً بشك من سنته ، وبالنسبة الى الآخر بشك من غير سنته (بخلاف) الوجه الثاني ، فإن الشك فيه مسبوق بشك واحد من سنته ، وهو الشك في الحديث .

(الثانية) افتضاء الاستصحاب الجاري في زمان لترتيب الاثر عليه للثالث حتى في ازمنة انعدامه أو خروجه عن الحجية وهي واضحة الفساد (لوضوح) ان كل طريق أو اصل معتبر عقلياً كان أو شرعاً عند قيامه على شيء انما يجب اتباعه ويترب عليه الاثر من المنجرية أو المذرية في ظرف وجوده وبقائه على حجيته ، لا مطلقاً حتى في ظرف انعدامه ، أو خروجه عن الحجية حتى في مثل العلم الذي هو من اقوى الحجج . (ولذا) لو شك في صحة فعل أو فساده فعلاً ، لا يجدي العلم

السابق بصحته أو فساده لرفع هذا الشك ، ولا لترتيب اثر الصحة أو الفساد عليه فعلا ، بل لابد من الرجوع الى ما تقتضيه الاصول الجارية في المسألة (وعلى ذلك) نقول انه قبل الدخول في العمل وان كان يجري في حقه استصحاب الحدث (ولكن) الا ان المترتب عليه انما هو عدم جواز الدخول في الصلاة وبطليانها سابقا لو فرض دخوله فيها (واما) وجوب الاعادة والقضاء في ظرف بعد الفراغ ، فلا يترتب على الاستصحاب المذكور (لانه) من آثار الاستصحاب الجاري بعد الفراغ ، لا من آثار الاستصحاب الجاري قبل الصلاة (فإذا كان) هذا الاستصحاب ممكناً بالقاعدة ، فن حين الفراغ لابد بمقتضى القاعدة من الحكم بالصحة حتى في الوجه الثاني ، لا بالبطلان (لانه) لا اثر للاستصحاب السابق بعد كون العمل ممكناً بالصحة من حين الفراغ بمقتضى القاعدة (ولا فرق) في ذلك بين القول باعتبار الشك الفعلى في الاستصحاب ، والقول بكفاية الشك التقديرى ايضاً (فانه) على القولين لا قصور في جريان القاعدة في الوجه الثاني ايضاً (فالتفصيل) بين الوجهين في جريان القاعدة حينئذ مما لا وجه له (وبمثل) هذا البيان ايضاً نفينا المثرة بين القولين هناك في نحو الفرع المذكور (حيث) فلتنا بجريان القاعدة فيه حتى على القول بكفاية الشك التقديرى في الاستصحاب ، نظراً الى عدم اجداء الاستصحاب الجاري في ظرف الفحفة حال الشروع في العمل ، لترتيب وجوب الاعادة والقضاء بعد الفراغ من العمل ، لكونه من آثار الاستصحاب الجاري بعد الفراغ الذي هو ممكناً بقاعدة الفراغ (ولقد) تقدم هنا تفصيل الكلام في تلك المسألة فراجع (وحينئذ) فالعمدة في المنع عن جريان القاعدة ، ما ذكرناه من خروج المورد عن مجرى القاعدة ، باعتبار اختصاص موضوعها بالشك غير المسبوق بشك آخر قبل الدخول في العمل (اذ حينئذ) يكون عدم جريان القاعدة مع السبق بالشك والالتفاتات قبل العمل لاجل انه لا موضوع لها (لا انه) لاجل الاستصحاب السابق الجاري في ظرف العمل (ولازمه) عدم التشكيك بين الوجهين ، لاشتراكتها في السبق بالشك والالتفاتات قبل العمل ، كما هو ظاهر واضح .

(الوجه الخامس) ان يشك بعد الفراغ من العمل في الصحة والفساد ، مع احتمال كونه شاكاً في ظرف العمل في وجده انه لشرأط الصحة ، أو فاطماً بالعدم (ويُعْكَن ان يقال فيه بالصحة ، لموم قوله (ع) *كلا مفضي من صلاتك وظهورك فامضها كما هو*، والتعميل بالاذكورية ، فان مقتضاه هو نفي الفعلة ونفي الترك العمدي أيضاً (ولكن) يشكل ذلك على ما اخترناه من تحصيص موضوع قاعدة التجاوز والفراغ بطبيعة الشك الحادث بعد تجاوز المحل وبعد العمل على الاطلاق التي من لوازمه العقلية عدم كوفها مسبوقة بالشك والالتفات قبل التجاوز أو الفراغ ، حيث انه مع الاحتمال المزبور يكون التمسك بالقاعدة من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصادقة لنفس العام (واسالة) عدم حدوث الشك والالتفات قبل العمل انا نجدهي إذا كان الموضوع في القاعدة معنى تركيبياً ، وهو الشك الذي لم يكن مسبوقاً بالشك والالتفات في ظرف العمل ، لأن دراجه حينئذ في الموضوعات المركبة المحرزة بعضها بالوجودان وبعضها بالاصل (وإلا) فعلى فرض كون الموضوع اسراً بسيطاً ملزاً مملاً عقلاً لعدم الشك والالتفات في ظرف العمل ، فلا نجدهي الاصل المزبور لأنيات عنوان الموضوع (والمسألة تحتاج الى التأمل).

﴿الامر الحادي عشر﴾ الظاهر ان المضى على المشكوك فيه في قاعدة التجاوز عزيزة لارخصة ، فلا يجوز الاتيان بالمشكوك ولو برجل الواقع (لظهور) الامر بالمخ في أخبار الباب ، قوله (ع) بلى قد ركت في وجوب البناء على وجود المشكوك فيه وتحققه في محله والفاء الشك فيه (فانه) مع هذا الامر وهذا البناء لا يجوز المود الى المشكوك فيه ولو رجاءاً . (لانه) لا موضوع له مع حكم الشارع بوجوده ، فيكون الاتيان به حينئذ من الزيادة العمدية بالنسبة الى نفس المشكوك فيه وبالنسبة الى الغير الذي دخل فيه ، وهي موجبة بطلان الصلاة (مع ان الظاهر) كون المسئلة اتفاقية ، فلا يعني حينئذ بما يختلنج بالبال من الاحتمالات (هذا تمام الكلام) في قاعدة التجاوز والفراغ .

(المسئلة الثالثة)

في اصالة الصحة في عمل الغير (وتنقية الكلام فيها) انما هو بتوضيح امور (الامر الاول) لا اشكال في اعتبارها في الجملة (ويدل عليه) بعد الاجاع الحق فتوى وعملا ، والسيرة القطعية من المسلمين بل من كل ذي دين في جميع الاعصار على حمل الافعال الصادرة من الغير على الصحيح فيما يتعلق بعباداته ومعاملاته وترتيبهم اثر الصحة عليها (مناط التعليل) الوارد في اخبار اليد في رواية حفص بن غياث من نزوم العسر والمرج واحتلال النظام بقوله (ع) ولو لا ذلك ما قام للمسلمين سوق (بل الاختلال) اللازم من ترك العمل بهذه القاعدة ازيد من الاختلال الحال من ترك العمل باليد ، لأهمية موارد القاعدة من موارد اليد ، لجريانها في جميع ابواب الفقه من العبادات والمعاملات في المقوود والايقاعات ، والى ذلك ايضاً نظر من استدل على اعتبار هذا الاصل بحكم المقل (بل لعل) هذه الجهة هي المستند للمجتمعين ، وللسيرة المستمرة من المسلمين ، وذوى الاديان وغيرهم في جميع الاعصار والامصار حسب ارتکازهم وجلبهم على حمل الفعل الصادر من الغير على الصحة وترتيب آثارها (فان) من بعيد جداً ان يكون ذلك منهم لحضر التمبد (نعم لو اغمضنا) عما ذكر ، لا يتم الاستدلال لها بالكتاب والسنّة ، من نحو قوله سبحانه : وقولوا للناس حسناً بناء على تفسيره بما في الكافي من قوله (ع) : لا تقولوا إلا خيرا حتى تعلموا ما هو (قوله سبحانه) اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن اثم (قوله (ع)) ضع امر اخيك على احسنه ، ولا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءاً اوانت تجد لها في الخير سبيلا (قوله (ع)) ان المؤمن لا يتهم اخاه وانه إذا اتهم اخاه اعما في اليمان في قلبه كانيات الملحق في الماء : وان من اتهم اخاه فلا حرمة بينها : وان من اتهم اخاه فهو ملعون ملعون (قوله (ع)) لحمد بن الفضل كذب سمع وبصرك

عن أخيك المؤمن ، فأن شهد عندك خمسون قسامه انه قال: وقال لم اقل فصدقه وكذبهم الى غير ذلك من الاخبار المشتملة على هذه المضامين او ما يقرب منها (فان) من الواضح عدم دلالة شيء من تلك الادلة على ما نحن بصدده من الصحة بمعنى ترتيب آثار الصحيح على الافعال والاقوال الصادرة من الغير (فانها) طرفا ناظرة الى مقام تعليم آداب المعاشرة مع الناس من عدم ترتيب آثار القبيح على الفعل أو القول الصادر من الاخ المؤمن عند الظن به ، بعد امكان الحمل على الوجه الحسن ، كما يدل عليه قوله (ع) وانت تمجدها في الخير سبيلا (لا في مقام) ترتيب آثار الحسن عليه ، كوجوب رد السلام في الكلام الصادر من الغير المردد بين الشتم والسلام ، فرجوع الحمل على الوجه الحسن الى حسن الظن بالاخ المؤمن فيما يصدر منه من الافعال والاقوال وعدم السرعة الى ترتيب آثار القبيح عليه عند احتماله أو الظن به منها امكن ، لازوم ترتيب آثار الحسن عليه ، من الحكم بصحبة المعاملة المرددة بين الربوية وغيرها ، كما هو مفروض البحث في المقام (فلا ينافي) الحمل على الوجه الحسن من حيث انه حسن ، مع التوقف عن ترتيب آثار الحسن (بل الظاهر) من بعض هذه الاخبار هو ذلك ، كما في رواية اساعيل المعروفة (وكيف كان) فعدم وفاء هذه الاخبار بما نحن بصدده من الصحة بمعنى ترتيب الاثر على ما يصدر من الغير من الافعال والاقوال اوضح من ان يحتاج الى البيان (فالحمد لله) حينئذ في مدرك القاعدة ما ذكرناه من الاجاع والسيرة ، ولزوم الاختلال الذى علل به في اخبار اليد .

{ الامر الثاني } هل المدار في الصحة على الصحة الواقعية ، أو الصحة باعتقاد الفاعل ، أو الصحة باعتقاد الحامل (فيه وجوه) والمشهور الاول : وهو الظاهر ، لما ذكرنا من الاجاع والسيرة ولزوم الاختلال ، فلا عبرة حينئذ بالصحة عند الفاعل باعتقاده اجتهاداً ، أو تقليداً (فان) اعتقاده ، كاعتقاد الحامل طريق الى الواقع الذي عليه مدار الصحة في مقام ترتيب الانز ، لا ان له موضوعة في ذلك (نعم) لو كان مدرك القاعدة ظهور حال المسلم في عباداته ومعاملاته على الآيات بها على وجه يراه صحيحاً ، امكن دعوى تخصيص الصحة بالصحيح عند الفاعل

(ولكنه) مضافاً إلى اختصاصه بصورة علمه بالصحيح وال fasid ، خلاف التحقيق (فإن الصحيح) من مدارك هذا الأصل إنما هو الاجماع والسيرة ، وبرهان اختلال النظام (وعليه) ثدار الجمل على الصحة الواقعية لا غيرها ، كما عليه المشهور (ولازمة) العموم لصورة علم الفاعل بالصحيح من العمل وفاسداته، وجده به (كمعوجه) بصورة علم الحامل بمخالفة اعتقاده لمعتقد الفاعل في صحيح العمل وفاسداته بنحو العموم المطلق بل التباين أيضاً على وجه ، فضلاً عن صورة جبهة بالحال (فإن) المدار في الجمل على الصحة على مجرد احتمال مطابقة العمل الصادر من الغير عبادة أو معامة الواقع (فهنا) شك في صحة العمل وفاسداته تجري في إصالة الصحة وترتبط عليه اثراه ، من غير فرق فيه بين الصور المزبورة (وهذا) ولضح بعد ملاحظة اختلاف الفتاوى والابتلاء بمعامل عوام الناس من أهل الأسواق وأهل الصغارى والبرارى من الرجال والنساء مع عدم معرفتهم بالاحكام في العبادات والمعاملات (نعم الاشكال) إنما هو بصورة علم الحامل بمخالفة معتقده اجتهاداً أو تقليداً لمعتقد الفاعل كذلك على نحو التباين ، كما لو كان معتقد الفاعل وجوب الجبر بالبسمة في الصلوات الافتتاحية ووجوب الجبر بالقراءة في يوم الجمعة ، وكان معتقد الحامل وجوب الافتخار فيها (بل ليس) لنا دليل لفظي يكون هو المدرك للقاعدة حتى تمسك بطلاقه (بل عمدة) المدرك لها هو الاجماع والسيرة ، وبرهان اختلال في النظام (والاولان) لا اطلاق لها يهم هذا الفرض ، والاختلال أيضاً غير لازم في عدم العمل بالقاعدة في هذا الفرض لقلة مورده في الفقه (فالمسئلة) محل اشكال من اطلاق الاصحاب ، ومن عدم مساعدته الاadle .

{الامر الثالث} ان هذا الأصل كما يجري ويثبت صحة العمل إذا كان الشك فيه بمد الفراغ منه ، كذلك يجري ويثبت صحته إذا كان الشك في اثنائه وإن لم يصدق عليه المضي ، فمن اشتغل في غسل الميت أو الصلاة عليه وشك في ان ما يوقعه الغير صحيح أو فاسد تجري في إصالة الصحة وترتبط عليه الآثار المقصودة .

{الامر الرابع} لا تجري هذا الأصل إلا بعد احراز صدور العمل المشكوك

صحته وفساده بالعنوان الذي تعلق به الامر أو ترتب عليه الاثر (فاذا كان) موضع الاثر من العناوين القصدية ، كالوضوء ، والصلوة ، والبيع لابد في جريان هذا الاصل من احراز عنوان العمل (اما) بالعلم الوجданى ، أو بما يقوم مقامه من الامارات المعتبرة ، أو الاصول المقلالية ، وإلا فلا يكفى في جريان هذا الاصل مجرد احراز صدور ذات العمل مع الشك في عنوانه الذي تعلق به الامر أو ترتب عليه الاثر (فلو شوهد) من يأتي بصورة عمل من وضوء ، او صلاة ، او زكاة ، او بيع ونحو ذلك ، وشك في انه قصد بما يأتي به من العمل تحقق العبادة أو المعاملة ، أملا ، لم يحمل على ذلك ولا تجري فيه اصالة الصحة (إلا) إذا كان هناك ظهور حال في كون الفاعل بقصد الانتقاد والاطاعة ، وفي مقام التوصل بالانشاء الصادر منه الى حقيقة البيع أو الاجارة ونحوها (نعم) في العناوين غير القصدية كفصل اليدين والتوب يكفى في الجمل على الصحة مجرد احراز ذات العمل (فاذا) شوهد من يجري الماء على يده او ثوبه بحيث تتحقق عنوان الفسل العرفي وشك في صحته وفساده من جهة الشك في بعض ما اعتبر الشارع فيه في حصول الطهارة ، تجري فيه اصالة الصحة ويترتب عليه آثار الطهارة الواقعية ، وان لم يحرز كون الفاعل باجراء الماء على محل في مقام التطهير الشرعي وازالة الدنس (نعم) لو كان مدرك القاعدة ظهور حال المسلم في عدم اقدامه على الفاسد ، لكن للشك في جريان اصالة الصحة عند عدم احراز كون الفاعل بقصد التطهير وازالة الدنس مجال (ولكن) ليس الامر كذلك ، بل المدرك لها إنما هو الاجماع والسيرة وبرهان الاختلال الذي علل به في بعض اخبار اليدين (ولا ريب) في ان مقتضاها التعميم فتأمل .

﴿ الامر الخامس ﴾ لا اشكال في جريان اصالة الصحة في ابواب العقود وتقديمها على اصالة الفساد ، كجريانها في غيرها من العبادات والمعاملات (بل قيل) ان جريانها في ابواب العقود بالخصوص معقد الاجماع (واما الكلام) في ان المراد من الصحة فيها استجاع العقد للشرط المعتبرة فيه بما هو عقد ، كالعربية والماضوية والتنحیز وابعادها ، فتختص اصالة الصحة في جريانها فيها بما إذا كان الشك في الصحة

والفساد مسبباً عن الشك في أحد الشرائط المذكورة (او ان المراد) ما يعمها والشرط المعتبرة في المتعاقدين والوضعين (وبعبارة) اخرى كل شرط شرعى او عرفى اعتبار فى ترتيب الاثر وتحقق النقل والانتقال الفعلى سواء كان الشرط راجعا الى المقدما هو عقد ، او الى المتعاقدين ، او الوضعين ، او الى نفس المسبب فى قابلية للتحقق (وحيث) ان اصلالة الصحة في العقود بنفسها من المسائل التي تعم بها البلوى خصوصاً في باب التراجم والتخاصم في تشخيص المدعى والمتذكر (فالحرى) هو بسط المقال فيها لمعرفة ما هو الموصوف بالصحة والفساد ، وما يكون مجرى لاصالة الصحة (وتوضيح) الكلام يتم برسم امرتين (الامر الاول) لا شبهة في ان الشرائط المعتبرة في صحة العقد وتماميتها في المؤثرة الفعلية لترتيب الاثر لا تكون على نفع واحد (بل هي) بين ما يرجع اعتباره الى دخله في نفس السبب الذي هو العقد من حيث تماميته في السبية والمؤثرة ، كالموالات بين الايجاب والقبول والترتيب والتجزئ والمريبة والماضوية واشباهها ، وبين ما يرجع اعتباره الى دخله في قابلية المسبب للتحقق عند تحقق سببه باجزائه وشرائطه (وهذه) الطائفة بين ما يكون محله المتعاقدين كالبلوغ والرشد والعقل ونحوها ، وبين ما يكون محله الوضعين كالمعلومية والمالية ونحوها ، وبين ما يكون محله نفس المسبب ، كعدم الزوجية والغريرية في البيع (فان) هذه الامور وان كانت معتبرة في فعلية الاثر وترتبيه على السبب (ولستها) اجنبية عن مقام الدخل في السبب بما هو سبب وعامتها في السبية والمؤثرة (لوضوح) ان العقد بدونها على تماميتها في الاقتضاء والسببية (وان عدم) اتصافه بالمؤثرة الفعلية بدون الامور المذكورة انما هو لقصور المحل عن قابلية التأثر من قبله (لا انه) لقصور في العقد في اقتضائه وسببيته (كيف) ولا يزيد ذلك عن العلل والاسباب التكوينية كالنار مثلا ، (فـ) ان عدم ترتيب الاحراق الفعلى على النار عند وجود الرطوبة الماء في المحل او انتهاء الماء ذات الخاصة لا يوجد قصوراً في النار من حيث تماميتها في السبية والمؤثرة ، كذلك في المقام (فان) حال العلل والاسباب في الامور الاعتبارية ، حال العلل والاسباب التكوينية في الامور الخارجية (الامر الثاني)

لا ريب في ان الصحة في كل شيء بحسبه (لانها) بمعنى التامة ، وعافية كل شيء انا هو باللحاظ وفائه بالاثر المرغوب منه في مقابل فاسده الذي هو عدم تامته في الوفاء بما هو الاثر المرغوب منه (فصحة الایجاب) مثلا عبارة عن كونه مؤثراً ضمنياً بحيث لو تعمقه قبول صحبة لحصول اثر العقد ، في مقابل فاسده الذي لا يكون كذلك ، كالايجاب بالفارسي بناء على القول باعتبار المرية فيه ، (فلو تجرد) الایجاب عن القبول لم يوجب ذلك فساد الایجاب (لأن) القبول معتبر في العقد لا في الایجاب ، فالايجاب يدونه على صحته وعافيته في المؤثرة الضمنية (كما ان) صحة العقد عبارة عن عافيته في نفسه في المؤثرة الضمنية (وهي) كونه بحيث لو ورد على محل قابل لترتب عليه الاثر واتصف بالمؤثرة الفعلية ، في مقابل فاسده الذي لا يكون كذلك (وبعبارة اخرى ان الصحة في العقد عبارة عن مفاد قضية تعلقية (وهي) كونه بحيث لو ورد على محل قابل لاصطف بالمؤثرة الفعلية ، نظير الملل والاسباب التكونية بالقياس الى معلوماتها (لا ان) معنى الصحة فيه هو المؤثرة الفعلية في حصول الاثر على الاطلاق ، كما يتوم (فلو تجرد) العقد عن الاثر ، لاجل انتفاء ما يكون شرطاً لقابلية المسبب للتأثير من قبله ، فلا يوجب ذلك فساد العقد ، بل العقد بدوره على عافيته في السبيبة والمؤثرة (وحيث) اتفصح ذلك : نقول ان مرجع الشك في الصحة والفساد بعد ان كان الى عافية الشيء باللحاظ الاثر المرغوب منه (فلابد) في جريان اصلة الصحة والفساد في العقود والاقناعات من معرفة ما يكون ممروضاً للشك في الصحة والفساد من السبب او المسبب ، وذلك لا يكون إلا بعلاوه من الشك في الصحة في كونه هو الشك في فقد الشرائط الراجعة الى السبب ، أو الشرائط الراجعة الى المسبب (مع ملاحظة) ان الشرط المشكوك فيه من الشرائط العرفية للسبب أو المسبب ، أو من الشرائط الشرعية لها (فان كان) الشك في الصحة والفساد مسبباً عن الشك في فقد بعض الشرائط العرفية للمسبب أو المسبب : كالشك في التوالي المعتبر عرفاً بين الایجاب والقبول : ومطلق المالية في الموضعين (فلا مجرى) لاصالة الصحة ، لا في المسبب ، ولا في المسبب ، لرجوع الشك المزبور الى الشك في مجرى اصلة الصحة (ولقد)

تقـدـم فـي الـاسـرـ السـابـقـ اـنـ لـاـ بـدـ فـي جـريـانـ هـذـاـ اـلـاصـلـ مـنـ اـحـراـزـ عنـوانـ مـوـضـوـعـهـ عـرـفـاـ (ـوـإـلاـ) فـعـ الشـكـ فـيـهـ لـاـ تـجـرـىـ اـصـالـةـ الصـحةـ (ـوـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ) الشـكـ فـيـ الصـحةـ وـالـفـسـادـ مـسـبـبـاـ عـنـ الشـكـ فـيـقـدـ بـعـضـ الشـرـائـطـ الـشـرـعـيـةـ (ـفـانـ كـانـ) الشـرـطـ المـشـكـوـكـ فـيـهـ مـنـ الشـرـائـطـ الـراـجـعـةـ إـلـىـ الـعـقـدـ كـالـتـبـيـزـ،ـ وـالـعـرـبـيـةـ وـالـمـاضـيـةـ بـنـاهـاـ عـلـىـ اـعـتـبارـهـاـ فـيـهـ وـالـتـرـتـيبـ بـيـنـ الـاـيـجـابـ وـالـقـبـولـ :ـ تـجـرـىـ اـصـالـةـ الصـحةـ فـيـ الـعـقـدـ (ـلـاـنـهـ) عـقـدـ عـرـفـيـ قـدـ شـكـ فـيـ صـحـتـهـ وـفـسـادـهـ شـرـعاـ (ـوـانـ كـانـ) مـنـ الشـرـائـطـ الـراـجـعـةـ إـلـىـ الـمـسـبـبـ،ـ وـهـوـ الـبـيـعـ مـثـلاـ ،ـ كـالـشـكـ فـيـ كـوـنـ الـبـيـعـ أـوـ الـثـنـ خـرـاـ ،ـ أـوـ خـتـرـيـاـ ،ـ أـوـ الشـكـ فـيـ بـلـوغـ الـبـائـعـ أـوـ الـمـشـتـرـىـ ،ـ أـوـ الشـكـ فـيـ كـوـنـ الـمـعـاـلـمـ رـبـوـيـةـ أـوـ غـرـيـةـ وـنـحـوـهـاـ (ـفـلـاـ تـجـرـىـ) الـاـصـلـ فـيـ الـعـقـدـ بـاـهـ وـعـقـدـ (ـلـمـ اـعـرـفـ) مـنـ اـنـ الصـحةـ فـيـهـ عـبـارـةـ عـنـ ظـامـيـةـ الـعـقـدـ فـيـ قـسـهـ فـيـ السـبـبـيـةـ وـالـمـؤـثـرـيـةـ ،ـ وـهـذـاـ مـاـ يـقـطـعـ بـهـ وـلـوـ مـعـ القـطـعـ بـعـدـ تـرـبـ الـمـسـبـبـ،ـ عـلـيـهـ فـضـلـاـ عـنـ الشـكـ فـيـهـ (ـوـعـلـىـ فـرـضـ) جـريـانـهـ فـيـهـ لـاـ يـجـدـىـ لـاـ ثـبـاتـ صـحـةـ الـمـعـاـلـمـ،ـ وـلـاـ لـاـ ثـبـاتـ قـابـلـيـةـ الـمـسـبـبـ لـلـتـحـقـقـ وـرـفـعـ الشـكـ مـنـ جـهـتـهـ (ـوـلـوـ قـلـنـاـ) بـاـنـ اـصـالـةـ الصـحةـ مـنـ الـاـصـوـلـ الـمـحـرـزـةـ (ـلـاـنـ) غـاـيـةـ اـقـضـائـهـ اـنـاـهـ هـوـ اـثـبـاتـ ظـامـيـةـ الـعـقـدـ فـيـ قـسـهـ فـيـ السـبـبـيـةـ لـتـرـبـ النـقـلـ وـالـاـنـتـقـالـ (ـوـأـمـاـ) اـثـبـاتـ قـابـلـيـةـ الـمـحـلـ لـلـتـحـقـقـ مـنـ قـبـلـهـ فـلـاـ .

(ـنـعـ) لـاـ بـأـسـ حـيـنـتـدـ بـاجـرـاءـ اـصـالـةـ الصـحةـ فـيـ عنـوانـ الـمـسـبـبـ وـهـوـ الـبـيـعـ مـثـلاـ وـتـرـتـيبـ آـثـارـ الصـحةـ عـلـيـهـ بـعـدـ اـحـراـزـ عنـوانـهـ عـرـفـاـ (ـلـاـنـهـ) بـيـعـ عـرـفـيـ قـدـ اـحـرـزـ عنـوانـهـ وـشـكـ فـيـ صـحـتـهـ وـفـسـادـهـ شـرـعاـ مـنـ جـهـةـ الشـكـ فـيـ صـدـورـهـ مـنـ الـبـالـغـ ،ـ أـوـ الشـكـ فـيـ الـمـالـيـةـ الـشـرـعـيـةـ فـيـ الـثـنـ أـوـ الـثـنـ ،ـ فـتـجـرـىـ فـيـهـ اـصـالـةـ الصـحةـ (ـوـمـنـ هـنـاـ) قـلـنـاـ اـيـضاـ اـنـهـ لـاـ يـجـدـىـ التـسـكـ بـالـاـدـلـةـ الـمـتـكـفـلـةـ لـلـلـاـسـبـابـ ،ـ كـعـومـ الـوـفـاهـ بـالـعـقـدـ عـنـدـ الشـكـ فـيـ صـحـةـ الـمـعـاـلـمـ مـنـ جـهـةـ الشـكـ فـيـ شـرـطـيـةـ شـيـءـ لـلـمـسـبـبـ لـاجـلـ الشـبـهـ الـحـكـيـةـ ،ـ بـلـحـاظـ عـدـمـ تـكـفـلـ هـذـهـ الـاـدـلـةـ لـاـ ثـبـاتـ قـابـلـيـةـ الـمـحـلـ وـرـفـعـ الشـكـ مـنـ جـهـتـهـ (ـوـاـنـهـ) لـاـ بـدـ فـيـ اـثـبـاتـ الصـحةـ مـنـ التـسـكـ بـالـعـوـمـاتـ الـمـتـكـفـلـةـ لـلـمـسـبـبـاتـ ،ـ مـنـ نـحـوـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ :ـ أـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ ،ـ وـتـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ وـنـحـوـ ذـكـ (ـوـانـ كـانـ) الشـرـطـ المـشـكـوـكـ فـيـهـ مـنـ الشـرـائـطـ الـشـرـعـيـةـ الـراـجـعـةـ إـلـىـ الـسـبـبـ وـالـمـسـبـبـ ،ـ بـاـنـ كـانـ الشـكـ فـيـ الصـحةـ وـالـفـسـادـ

ناشتئاً من الجهتين : تارة من الشك في فقد بعض الشرائط المعتبرة في السبب : وآخرى من الشك في فقد بعض الشرائط المعتبرة في المسبب (فلا بد) في الحكم بالصحة وترتيب الاثر من اجراء اصالة الصحة ، تارة في السبب ، وآخرى في المسبب بعد احراز عنوان العقد والبيع المرفي (ولا يكفي) في الحكم بالصحة وترتيب الاثر مجرد اجرائها في العقد ، لما عرفت من ان اصالة الصحة في العقد لا تقتضي ازيد من عامية العقد في المؤثرة ، فليس شأنه اثبات قابلية المصل للتأثير (واما) المنع عن جريان اصالة الصحة في المسبب ، بأنه لا دليل على اصالة الصحة في المقدود إلا الاجاع وليس لعقد الاجاع اطلاق يعم جميع موارد الشك في تأثير العقد للنقل والانتقال ما إذا كان الشك في الصحة والفساد مسبباً عن الشك في تأثير العقد للنقل والانتقال من جهة احتمال فقد بعض ما يعتبر فيه : بعد الفراغ عن اهلية المتعاملين وقابلية المقدود عليه شرعاً للنقل والانتقال (فدفع) بمنع انحصر الدليل بالاجاع المدعى في المسألة (بل العمدة) في الدليل على المسألة ، هو برهان اختلال النظام الذي جعل مناطاً لاعتبار اليد في روایة الشخص ولازمه التعميم لجميع موارد الشك في الصحة سبيباً كان أو مسبباً (من غير) فرق بين أنواع القيود الشرعية للسبب او المسبب .

(توهم) ان اهلية العقد لا يجبر المتعامل وقابلية المقدود عليه للنقل والانتقال مأخوذه في عقد وضع اصالة الصحة ، فلا بد من احرازها ، وإلا فشك فيها لأنجربى اصالة الصحة لرجوع الشك فيها إلى الشك في عقد وضع هذا الاصل ، فكان المرجع حينئذ هو سائر الاصول العملية حسب ما يقتضيه المقام (مدفوع) بأنه ان كانت المتقصد بذلك كونها من القيود المرفية للعقد بما هو عقد بحيث لا يصدق المقدور فـا على العقد الصادر من غير البالغ ، ولا على العقد الواقع على مالا يقبل الانتقال ، كما هو الظاهر من كلام المحقق الثاني قوله في مسألة اختلاف الضامن والمضمون له من قوله بمد ترجيح قول الضامن (فإن قلت) ان للمضمون له اصالة الصحة في المقدود ، وظاهر حال البالغ انه لا يتصرف باطلأ (قلنا) ان الاصل في المقدود الصحة بمد استكمال اركانها ليتحقق وجود العقد ، واما قبله فلا وجود له ... الخ ما نقله الشيخ

عنه (فساده) أوضح من ان يخفي ، لوضوح تحقق العقد العرفى مع القطع بعدم صدوره من البالغ وعدم وقوفه على ما يقبل الانتقال شرعاً فضلاً عن الشك فيها(ودعوى) الفرق في صدق العقد عرفاً بين المقد الصادر من البالغ ، والمقد الصادر من غيره ولو كان صراحتا ، كما ترى ليست إلا المكابرة مع الوجدان (وان كان) المقصود ان اهلية الماقد وقابلية المعقود عليه للنقل والانتقال من القيود الشرعية لصحة العقد بما هو عقد من حيث تمايته في السببية والمؤثرية (فيه) مضافاً إلى فساده في نفسه (انه) يبقى سؤال الفرق ؛ بين الشك في صحة المقد وفساده من جهة الشك في اهلية العاقد لا يجاد المعااملة أو قابلية المعقود عليه للنقل والانتقال ، وبين الشك في الصحة والناسد من جهة سائر القيود الشرعية المعتبرة في المقد كالماضوية والترتيب بين الإيجاب والقبول بناء على اعتبارها فيه ، والتتجيز وعدم الافتراض بالشرط الفاسد (فكا) انه تجرب اصالة الصحة في الثاني عند احراز موضوعها عرفاً (كذلك) تجرب في الاول (اذا لا فرق) بينها بعد كون الجميع من القيود الشرعية للعقد (مع ان) هذه الدعوى ، دعوى بلا بينة ، ولا برهان حتى بالنسبة الى البلوغ (لان) عمدة مدل على اعتباره في مقابل مطلقات الادلة ، انا هو حديث رفع القلم ، (وماورد) بأنه لا يجوز امساصي (وغاية) ما يستفاد منها انا هو اثباتات قصور الصبي عن السلطنة في استقلاله على التصرفات المالية فيما يرجع الى ماله أو نفسه (لا اثباتات) كونه مسلوب العبارة بحيث يكون المقد الصادر منه لا يجاد المعااملة بعزلة العدم حتى في مقام ايجاد المعااملة عن النير (وان كان) المقصود كونها من الشرائط الشرعية في تأثير العقد وقابلية المسبب للتأثير (وان) المنع عن جريان اصالة الصحة في العقد ، لمكان عدم اقتضاء الاصل الجاري في السبب لاثبات قابلية المسبب ورفع الشك من جهةه (لان) غاية ما نقتضيه اصالة الصحة في العقد انا هو مجرد تمايته في نفسه من حيث السببية والمؤثرية لاثبات قابلية المحل للتأثير (فهو وان كان) متينا جداً كما ذكرناه (ولكن) ذلك مع كونه خلاف الظاهر من كلامه في كون الامرين مأخوذا في عقد وضع اصالة الصحة ، لا يقتضي المنع عن جريانها بقول مطلق حتى في طرف

المسبب عند احراز مجريها عرفاً (اذا لا فرق) حينئذ بين الشك في الصحة من جهة الشك في اهلية العاقد وقابلية المعقود عليه ، وبين الشك فيما من جهة الشك في مالية الموضعين شرعاً ، او الشك في ربوية المعاملة او غريتها (اللهم) الا ان يكون المقصود دخل اهلية العاقد وقابلية المعقود عليه للنقل والانتقال عرفاً في قابلية المسبب للترب على السبب (ولكن) دون انباته خرط القتاد (اذا الظاهر) انه لا قصور في صدق عنوان البيع والاجارة والضمان ونحوها عرفاً بدون الامور المذكورة .

(فالتحقيق) حينئذ بالنظر الى الادلة السابقة من السيرة وزرور الاختلال هو التعميم في جميع ما يتصور له الصحة والفساد ، بعد احراز مجريها عرفاً (ولازمه) التفصيل في جريان هذا الاصل بحسب الموارد بجرائمها ، تارة في خصوص السبب إذا كان الشك في الصحة مسبباً عن الشك في بعض ما اعتبر فيه شرعاً ، واخرى في المسبب دون المسبب إذا كان الشك في الصحة مسبباً عن الشك فيما اعتبر فيه شرعاً في قابليته للترب على السبب ، وثالثة في كل من السبب والمسبب ، إذا كان الشك في الصحة وترب الاز ناشئاً من الجهتين (من غير فرق) بين ان يكون الشرط المشكوك فيه مما محله العقد او المتعاقدين او الموضعين ، او نفس المسبب فان جميع هذه التقييد راجمة ،اما الى السبب او المسبب لاستحالته تامة السبب وقابلية المسبب مع عدم الاز ، فلا بد في جريان هذا الاصل من ملاحظة مجريه بعد احرار عنوانه عرفاً في كونه هو السبب او المسبب أو كليهما .

(ثم انه) يظهر من الشيخ (قده) وبعض آخر الاشكال في جريان اصالة الصحة في بعض الفروع (منها) الشك في صحة بيع الصرف من جهة الشك في تحقق القبض في المجلس بعد العلم بتحقق الایجاب والقبول ، وكذا الشك في صحة البيع من جهة الشك في اجازة المالك لبيع الفضول (ومنها) الشك في صحة بيع الوقف ولو من المتولى من جهة الشك في وجود المصحح له ، لمكان ان بيع الوقف لو خلى وطبيه بنى على الفساد (ومنها) الشك في صحة بيع الراهن من جهة الشك في اذن المرتهن او اجازته (ومنها) الاشكال اذما هو لدعوى ان المتين من مجرى هذا

الاصل في عنوانين المسببات هو صورة تردد حين وجود المقد بين الصحة الفعلية والبطلان ، لا الصحة التأهيلية (كما في صورة) الشك في صحة البيع وفساده من جهة بلوغ العائد أو مالية الموضع أو الموضع ، او من جهة ربوية المعاملة وغريريتها (فان) مجرى الاصل في جميع هذه الصور مردود من حين وجود العقد بين الصحة الفعلية والبطلان محضًا (وهذا) المعنى لا يتصور في الامثلة المزبورة (فانه) على المشهور من كون القبض في الهمة والصرف والسلم ، واجازة المالك لبيع الفضول شرعا ناقلا من الحين لا كاشفًا ، لا يختتم فيه الصحة والفساد من حين حدوث المقد ، وإنما المحتمل فيه عند وجود المقد هي الصحة الفعلية أو التأهيلية ، فلا تجري اصالة الصحة بالنسبة الى عنوان الهمة والصرف والسلم (كما لا تجري) بالنسبة الى المقد ايضا مع الشك في القبض أو الاجازة في بيع الفضول (لأن) صحة العقد ليست إلا عبارة عن تمامية المقد بما هو عقد من حيث اقتضائه للتأثير ، وهذا المعنى مما يقطع به ولو مع اليقين بعدم حصول القبض في المجلس في بيع الصرف وعدم الاجازة من المرتهن لبيع الرهن ، ولا اجازة من المالك في بيع الفضول (وان شئت) قلت ان الصحة في العقد ليست إلا تأهيلية معناها كون العقد بحيث لو تعمقه ما يتوقف عليه الصحة الفعلية من القبض أو اذن من المرتهن في المجلس أو من المالك في عقد الفضول ، لكان مؤثراً فعلياً في النقل والانتقال ، لا ان الصحة فيه بمعنى المؤذرية الفعلية ، كي يقال ان القبض وكذا الاجازة بعد ما لا يكون من اجزاء السبب ، بل من شرائط نفوذه وتأثيره ، فالصحة الفعلية فيه تكون مشكوكه بلحاظ الشك في تحقق ما هو شرط نفوذه وتأثيره (ولا مانع) من اجراء اصالة الصحة الفعلية فيه للحكم بترتيب النقل والانتقال في بيع الصرف والسلم ، إلا بحصر مجرى الاصل على صحة العقد عند حدوثه ، لا مطلقا ولو بقاءه (فانه) بلحاظ حدوثه مع الشك في القبض لا تكون الصحة فيه إلا التأهيلية التي هي ايضا غير مشكوكه (نعم) لو كان القبض في الهمة والصرف والسلم من قبل الشرائط المتأخرة كاشفًا عن تتحقق الملكية والنقل والانتقال من حين العقد بالكشف الحقيقي ، كما قيل به في اجازة المالك في عقد الفضول ، لكان للتمسك باصالة الصحة في عنوان

المسبب من الهبة وبيع الصرف والسلم وفي بيع الراهن بعد احراز عنوانه العرفي بمحال (ولكنه) خلاف التحقيق (فإن) التحقيق هو كون القبض من الشرائع المقارنة النافقة من حين وجوده (ومعه) لا تجري فيه اصالة الصحة مع الشك في تحقق القبض (بل الامر) في اجازة المالك لعقد الفضول حتى على مذاق المشهور من الكشف الحقيقي اشكال (لان الاخر) انما هو للبيع المنتسب الى المالك الذي هو الموصوف بالصحة الفعلية، ولا انتساب إلا بالاجازة، فمع الشك في الاجازة يشك في الانتساب المزبور، فلم يحرز عنوان موضوع الاصل، وعلى فرض احرازه لا يعقل الشك في العقد المنتسب الى المالك من جهة الشك في الاجازة (نعم) لو قلنا انه يكفي في صحة عقد الفضول مجرد رضى المالك في نفس الامر، وان الاحتياج الى الاجازة في الحكم بالصحة وترتباً النقل والانتقال انما هو لكشفه عن رضى المالك، لا انه لخصوصية فيها تقتضي اضافة العقد الصادر من الفضول الى المالك (لامكن) الممسك باصالة الصحة عند الشك في الاجازة على التفصيل المتقدم في القبض بين الكشف الحقيقي والنقل (ولكن) المبني ضعيف جداً (وبمثل هذا) البيان انقدح الحال في بيع الوقف عند الشك في عروض ما يسوغ معه بيعه (فإن) بيع الوقف لو خلي وطبيعة لما كان مبنيناً على الفساد، لا يراه طبع الوقف بعنوانه الاولى عن قابلية النقل والانتقال يحتاج صحة بيعه الى طردو ما يسوغ معه بيعه، ومع الشك في ذلك لا مجرئ لاصالة الصحة فيه، وذلك لا من جهة ان اصالة الصحة فيه لا يثبت عروض مسوغات بيعه، بل من جهة عدم احراز ما هو موضوع الصحة (لا ان يقال) انه ليس في الادلة إلا ان بيع الوقف حال صدوره مع عدم المسوغ فاسد لا يصلحه لحقوق الشيء، ومع المسوغ صحيح، نظير البيع الصادر من البالغ وغير البالغ، بلا اخذ هذا العنوان في موضوع الصحة (ولازمه) الحمل على الصحة خصوصاً إذا كان البيع صادراً من التولى، كما هو شأن في كل عمل صادر من الغير بعنوانه الاجمالي القابل للاتصال بالصحة الفعلية والفساد، والمسئلة غير نقية عن الاشكال، فتحتاج الى مزيد تأمل فيها (نعم ان ذلك) كله بالنظر الى ترتيب الشك في الصحة للآخر، مع قطع النظر

عن تخاصم المتعاملين في بعض ما يتفرع عليه صحة المعاملة (وإلا) وجب العمل فيه بالقواعد المقررة لفصل الخصومة بالنسبة الى مورد المخاصمة ، ويختلف الحكم في ذلك باختلاف كيفية تحrir الدعوى .

(تفريع) إذا علم بوقوع الرهن على مال الغير وصدور اذن ايضاً من المالك في رهن ماله مع رجوعه عن اذنه ، وشك في تقدم الرجوع على الرهن وتأخره عنه (أو علم) وقوع البيع من الراهن وصدور اذن ورجوع من المرتهن ، وشك في تقدم الرجوع على البيع وتأخره عنه (في جريان) اصالة الصحة في الرهن في الفرع الاول ، وفي البيع في الفرع الثاني ، الاشكال المتقدمة من دوران الامر في كل من الرهن والبيع عند وجود المقد بين الصحة الفعلية والتأهلية ، لا بين الصحة الفعلية والفساد (بل يزداد) الاول اشكالاً بما ذكرناه في بيع الفضول عند الشك في الصحة فعلاً من جهة الشك في اجازة المالك ، من حيث عدم احراز عنوان الموضوع ، وعدم ابات اصل الصحة لحيث انتساب البيع الى المالك (واما) اصالة بقاء الاذن او عدم الرجوع عنه الى حين وجود المقد (فقد) يقال بجريانها في الفرعين واقتضائها صحة كل من الرهن والبيع (ولكنه) مشكل في الفرع الاول (لان) مقتضى التجارة عن ترافق هو ان يكون الرهن حين وجوده ناشئاً عن اذن مالك العين المرهونة، بل ذلك يكون من مقتضيات طبع الوثيقة عرفاً (فكان) لحيث النشو المزبور دخل في موضوع الاخر (واصالة) بقاء اذن المالك ، او عدم رجوعه عن اذنه غير مثبت مثل هذه الاضافة النشوية (لان) نشو الرهن عن كونه من رضى المالك واذنه من الوازム المقلية لبقاء الاذن الى حين وجود المقد (نعم) يتم ذلك في الفرع الثاني (ظان) الاحتياج الى اذن المرتهن او اجازته ، ليس لاجل انتساب الرهن الى المرتهن ، كما في اجازة المبizz المالك لعقد الفضول (وانما) هو لاجل ابطال حقه المتعلق بالعين المرهونة المألمع عن قوؤذ بيع الراهن المالك (فاصالة) عدم الرجوع عن الاذن السابق الى حين وجود المقد تكون مجدية في ترتيب آثار الصحة على البيع الصادر من الراهن .

{الامر السادس} قد عرفت ان مقتضى هذا الاصل ترتيب الشك الحامل جميع الآثار الثابتة للفعل الصحيح التي لها مساس به (فلو صلي) شخص على ميت وشك في صحتها تحمل على الصحيح ويسقط عنه الصلاة عليه ، وكذا لو آجر شخصاً لتطهير ثوبه ، ففسله وشك في صحته من جهة الشك في بعض شروطه من اطلاق الماء او وروده على النجاسة ونحو ذلك حكم بظهوره بعد احراز الفسل المرفي ، من غير فرق في ذلك بين المعاين القصدية وغيرها (نعم ، في المعاين القصدية كعنوان الصلاة يحتاج في جريان اصالة الصحة الى احراز القصد المقوم للعنوان ايضاً ، ولا يكتفى في الحكم بالصحة بصرف احراز ذات العمل مع الشك في تعمونه بالعنوان الذي ترب عليه الاثر او تعلق به الامر (وإذا كان) العمل من الاعمال التالية كالصلة عن الميت ، والحج عن العاجز (لا بد) في الحكم بالصحة وترتيب الاثر من استحقاق العامل الاجير للاجرة ، وتغريغ ذمة المتوك عنه زائداً عن احراز العمل المنون من احراز وقوعه من الفاعل النائب على وجه النيابة عن المتوك عنه ، اما بالوجودان او بالبينة او بأخبار الفاعل اما مطلقاً ، او بشرط عدالته على ما يأتي تفصيله (فإذا) احرز صدور العمل من النائب على وجه النيابة وتغريغ الذمة عن الغير المكلف بالعمل او لا وبالذات ، كالحج عن العاجز والصلاحة عن الميت ، وشك في صحته لاجل احتمال اخلاقه ببعض ما يعتبر في صحته، يتحمل على الصحيح ، ويترب عليه جميع ما له من الآثار (ولكن) الذي يظهر من الشيخ (قده) هو الاشكال في الحكم بالصحة في تغريغ ذمة المتوك عنه ولو مع احراز قصد الفاعل بعمله تغريغ ذمة المتوك عنه (ومحصل) ما افاده قوله ان لفعل النائب حيثتين (الاولى) كونه فعلاً من افعال النائب ، وبهذا الاعتبار يترب عليه آثار صدور الفعل الصحيح منه ، كاستحقاقه للاجرة وجوائز استيجاره ثانياً (الثانية) كونه فعلاً للمتوك عنه عوضاً لكونه بمنزلة الفاعل بالتبسيب ، فكان الفعل الصادر منه بعد قصد النيابة قاعماً بالمتوك عنه ، وبهذا الاعتبار يترب عليه تغريغ ذمة المتوك عنه وعدم وجوب الاستيجار عليه ثانياً (والصحة) من الحيثية الاولى لا يستلزم الصحة من الحيثية الثانية لأنـ من هذه الحيثية

فعل من الأفعال القائمة بالمنوب عنه والشاك الحامل لامن افعال الصادر من الغير (فأصلة الصحة) فيه ما هو فعل من افعال الغير ، لا يثبت الصحة بما هو فعل من افعال المنوب عنه (فيجب) التشكك بين اثرى العمل من الجهتين ، فيحكم باستحقاق النائب الاجير للاجرة ، وعدم تبرير ذمة المنوب عنه (وفيه ما لا ينفي) فان الصحة من الجهة الثانية اما هي من آثار الصحة من الجهة الاولى (لوضوح) ان الفعل الواحد الصادر من الغير بعنوان النيابة عن المنوب عنه اذا كان صحيحاً تبدياً ، فهذا الصحيح يعنيه هو المنسوب الى المنوب عنه بنحو من الانتساب ، فكيف لا يكون مبره للذمة (اذ لا معنى) لحكم الشارع البناء على صحة فعل النائب من حيث النيابة عن الغير واستحقاق الاجرة عليه بهذا العنوان ، الا البناء على تبرير ذمة المنوب عنه (واما حكم) المشهور باعتبار العدالة في النائب عن الحى والميت (فليس) من جهة عدم كفاية صحة التعبدية في فعل النائب من حيث النيابة للصحة من جهة براءة ذمة المنوب عنه (بل اما) هو من جهة احراز صدور الفعل على وجه النيابة ، بلاحظ اقتضاه العدالة للوثوق بصدور العمل النيابي عنه (والا) فمع احراز صدوره على وجه النيابة عن الغير ، اما بالوجдан ، او بغيره من الامارات المعتبرة ، لا يظن باحد منهم التشكك في اقتضاه الصحة من الجهة الاولى للصحة من الجهة الثانية (مضافاً) الى منع كون الفعل الصادر عن النائب بعنوان النيابة عن الغير من قبيل الفعل بالتسبيب او الآلة بالنسبة الى المنوب عنه بحيث يضاف ويستند اليه باسناد حقيق (اذ نقول) انه ليس لفعل النائب حتى معناه الاسم المصدر الا اضافة واحدة وقيام واحد بالفاعل المباشر دون المنوب عنه « وان » ما يقع عن المنوب عنه اما هو اثره من تبرير ذمه وتخضعه للمولى وتقربه اليه كما يقع نظيره في الخصوصات العرفية من نحو تقبيل اليد وغيره (فانه) يأيده ما هو آلة الخصوص عن الغير ، يقع الخصوص بذلك الغير مع رضاه به بلا احتياج الى امره بذلك ، بخلاف باب التسبيب ، فانه يحتاج فيه الى امر من الامر بالاجماد ولا يكفيه صرف رضاه بفعله « خفنو ع » المنوب عنه وتقربه الى المولى وتبرير

ذمته انا يكون من آثار فعل النائب بایجاد ما هو آلة الحضوع ووظائف العبودية عن قبله ، كما ان من آثاره في فرض الاستيقار عليه استحقاق النائب الاجرة عليه ، لانها من آثار اضافة فعل النائب اليه وقيامه به ولو بمعناه ، الاسم المصدر ، لما عرفت من انه ليس له الا اضافة واحدة قاعدة بالنائب ، لا ان له اضافتين ، اضافة الى النائب واضافة الى المنوب عنه « وما يرى » احياناً من انتساب العمل واسناده الى المنوب عنه « فاما » هو بنحو من العناية ، لانه باسناده حقيقي كافي التسبييات « وحيئذ » فإذا كان العمل الصادر من النائب بعنوان التباهة عن الغير وتقرير ذمته محكوماً بالصحة ، يترب عليه لا محالة ، كل الاتهامين من استحقاق العامل للاجرة وبرائته ذمة المنوب عنه .

(بقى الكلام) فيما يحرز به موضوع الاتر (فنقول) اما في المناوين غير القصدية ، كتطهير التوب وازالة الخبث عنه ، فلاشك في انه يكتفى في جريان اصالة الصحة مجرد احرازها بصورةتها (فإذا) شوهد من يأتي بصورة الفعل المرسل عرفاً للخبث وشك في كونه مزيلاً شرعاً لاحتلال الاختلال ببعض شروطه ، يحمل على الصحيح ويترب عليه اثره (واما في المناوين القصدية) ، كالعبادات والمعاملات من العقود والايقاعات المترقبة بالقصد (فالظاهر) كفاية احراز عناوينها بصورةتها ايضاً في الحمل على الصحة ، ولا يعني باحتلال كونها مجرد صورة قصد بها التعمد او غيره من الدواعي المقلالية (ولذا) لا يتوقف احد في الاخبار عن شوهد كونه متلبساً بصورة هذه الاعمال من صلاة او زيارة ، او نسك ، بأنه يصلى ويذور (فلو شوهد) من يأتي بصورة الصلاة على ميت وشك في صحتها من جهة اجتمالي كونها مجرد صورة قصد بها التعليم ، يحمل على كونها صلاة فيسقط عنها التكليف بالصلاحة عليه (وكذا) من يأتي بصورة عقد في مقام المعاملة من بيع ونحوه ، حيث يحمل على كونه صادراً عن قصد التسبب به الى المعاملة بحيث يقدم قول من يدعى الصحة اذا تنازع في صحة المقد وفساده لاجل التنازع في القصد وعدمه (والعدة) في ذلك هي السيرة العرفية وبرهان اختلال النظام (حيث انها) يقضيان بالحمل على الصحيح

في نحو هذه الامور من حيث اقتراها بالقصد ما لم يعلم كونها مجرد صورة خالية عن قصد عناوينها ، ومن حيث اشتتما على الشرائط الشرعية المعتبرة في صحتها ، وان لم يكن اخبار من الفاعل باقتراها بالقصد المقوم لعناؤينها (هذا) في غير الاعمال النيابية (واما) في الاعمال النيابية كالصلة عن الميت ، واللحج عن العاجز (فان كان) الشك فيها من جهة القصد المقوم لعنوان العمل من الصلاتية ونحوها ، فشكها ما تقدم من الاكتفاء في احراز عناوينها باحراز صورتها (وان كان) الشك من جهة وقوعها عن قصد النيابة عن المتوفى (فلا طريق) الى احرازها الا اخبار العامل بعمله من كونه قاصدا به عن المتوفى (ولاشك) في قبول قوله ، لكونه مما لا يعلم الا من قبله (وهل يعتبر) فيه العدالة ، او يكفي فيه الوثيق ، او لا يعتبر فيه العدالة ولا الوثيق فيه وجوه (اظهرها) الاخير ، لكونه مما لا يعلم الا من قبله ، فيكتفى باخباره في الحكم بفراغ ذمته واستحقاق الاجرة ، وفراغ ذمة المتوفى عنه (هذا) اذا كان العمل بصورته او بمنواره محزا بالوجودان (واما لو كان) الشك في اصل وجود العمل وتحققه (فالظاهر انه لا طريق الى احرازه الا العلم او البينة من غير فرق بين العناوين القصدية وغيرها ، فلو استأجر شخصا لتطهير نوبه او للصلة عن الميت فشك في اصل صدور العمل المزيل للجثث منه او اتيانه بالصلة فلا بد من احراز اصل العمل اما بالعلم او بالبينة (ولا يكتفى) باخباره في احراز العنوان وان كان عدلا او من يحصل الوثيق من قوله (اذا لا دليل) على حجية اخباره (بل مقتضى الادلة) كرواية مسعدة بن صدقة من قوله « ع » حتى تستبين او تقوم بها البينة اعتبار التعدد والعدالة في الموضوعات الخارجية (وشمول) ادلة حجية خبر الواحد لمثله ، من نوع (لاختصاصه) بالاخبار القاعدة على الاحكام الشرعية (وعلى) فرض عمومها للموضوعات الخارجية ، لا بد من تقديرها بما دل على اعتبار التعدد والعدالة فيها (نعم) لو فرض كونه مندرجأ في مورد تحت قاعدة من القواعد المقتضية لقوله ، كقاعدة من ملك شيئاً ملك الاقرار به ، او قاعدة الایمان ، يقبل قوله في ذلك المورد بلحاظ تلك القاعدة ، فيحرز به عنوان الموضوع ،

وتجري في اصالة الصحة عند الشك في صحته وفساده (والا) فيشكل اثبات حجيتها قوله ولو مع كونه عدلا او من يوتف بقوله .

الاصل السابع حيث ان الثابت بهذه القاعدة اما هو خصوص ترتب الآثار الشرعية المترتبة على العمل الصحيح (دون) ما يلزم الصحة من الامور الخارجية عنها (فلو شك) في صحة عقد من العربية او الماضوية ، او من جهة بلوغ العاقد ، يحمل على الصحة بالحاظ ما يترب علىها من تحقق الملكية والتقل والانتقال (لا بالحاظ) الآثار المترتبة على ما يلزمه من عربية العقد ، وماضيته او بلوغ المتعاقدين (لقصور) اصالة الصحة عن اثبات هذه اللوازم ، حتى على القول بأمارية هذه القاعدة ، فضلا عن اصليتها (لأن) مجرد كون الشيء امارة لا يتضمن حجيتها بجميع مدليله مطابقة والتزاماً (وأما) هو تابع اطلاق دليل تتميم كفته في الشمول جمجم ما يحكي عنه من المدلول المطابقي والالتزامي (والا) فبدونه لا بد من الاقتصار في تتميم كفته على المدلول المطابق « وحيث » انه ليس في المقام دليل لغطي يتضمن باطلة حجية هذه القاعدة وتتميم كفتها في جميع ما يحكي عنه مطابقة والتزاماً « لأن » العدة في الدليل على حجيتها هو الاجماع ، والسير ، ومناط الاختلال « فلا بد » من الاقتصار على ما هو المتيقن منها ، ولا يكفي ذلك الا تتميم كفتها من حيث الصحة ، دون ما يلزمه « هذا » على اختبار في وجه حجية مثبتات الامارة من كونه ينطوي تعدد الحكاية في الامارة مطابقة والتزاماً « واقتضاء » دليل حجيتها لتتميم كفتها بجميع مدليلها « وأما » على مسلكه بعض الاعاظم قده ، من كونه ينطوي المجموع في الامارات في نفسه مبني يقتضي حجية مثبتاتها « فلا بد » من الالتزام بعدم التفكير ، بين امارية هذه القاعدة ، ومثبتيتها (ولكن) الكلام في اصل المبني (ولقد) اشبعنا الكلام في ضعفه بما لا مزيد عليه في التنبيه السابع في شرح مثبتات الاصول والامارات فراجع .

(ثم ان) الشيخ قده افاد في التفريع على هذا البحث مسئلة الشك في كون الشراء بما يملك او ما لا يملك (حيث قال) : فلو شك في ان الشراء الصادر من الغير

كان بما لا يملك او بعين من اعيان ماله ، فلا يحكم بخروج تلك العين من تركته ، بل يحكم بصحة الشراء وعدم انتقال شيء من تركته الى البائع : انتهى (وظاهر) اطلاق شمول الحكم بعدم الانتقال ، لما اذا كان المباع عيناً معيناً قد شكل بشارة بدوية في كونه خمراً او خلماً (مع انه) في هذا الفرض ، كما يحكم بصحة الشراء وانتقال المتن الى البائع ، كذلك يحكم ايضاً بانتقال العين المخارجي الى ملك المشتري (لأن) الحكم بصحة الشراء الصادر ليس إلا الحكم بانتقال كل من المتن والشنآن من ملك صاحبه الى ملك الآخر (نعم) لا يحكم عليه بالمالية الشرعية ، لكونه مما يقتصر الحمل على الصحة عن انباته (نعم لو كان المقصود) من التفريح المزبور صوره تردد ما وقع عليه الشراء بين الفردتين احدهما الخل والآخر الخمر (لكان) ما افاده قدس سره من صحة الشراء وعدم الحكم بانتقال شيء من تركته الى البائع في غاية المثانة (وذلك) اما الحكم بصحة الشراء الصادر في الفرض مع الشك في مالية المتن شرعاً ، فلو وجود المقتضى للحمل على الصحة (لأن) مابه قوام الشراء عرفاً اعما هو مطلق المالية في الموضعين ، لا خصوص المالية الشرعية فيها (ولنا) لا شبهة في صدق عنوان البيع والشراء عرفاً عند كون المتن او الشنآن خمراً او خزيرأ (وحيثئذ) وبعد احراز عنوانه المرفى بالوجودان والشك في صحته وفساده من جهة الشك في مالية المتن شرعاً وقابليته للانتقال ، تجري فيه اصالة الصحة (واما) عدم الحكم بانتقال عين من اعيان ماله بما له المائية الشرعية ، كالخل مثلًا (فاما) هو من جهة كونه من لوازم تطبيق العنوان المعلوم بالاجمال الذى وقع به الشراء على خصوص الخل (ومثله) خارج عن عهدة هذا الاصل (لأن) غاية ما يقتضيه الاصل المزبور اعما هو التعبد بانتقال العوض المعلوم بالاجمال المردد بين الخمر والخل الى البائع (واما) كونه هو الخل بالخصوص فلا ، وارت كان ذلك بما يلازم الصحة واقماً (كما نظيره) في استحباب الكلى المردد بين الباقى والزالل من حيث عدم انباته لكون الموجدو هو الفرد الباقى (وان كان) يينها فرق من جهة اخرى (ولا تنافي) بين الحكم بصحة الشراء وانتقال المباع الى المشتري ظاهراً ، وبين عدم الحكم بانتقال شيء من تركته الى

البائع ، بل ومع الحكم يبقاءه على ملك المشتري ظاهراً بمقتضى اصالة عدم النقل (لان) مثل هذا التكليف في الاحكام الظاهرة ، غير عزيز (نعم) ما ينافي الحكم بصحبة الشراء اما هو الحكم بعدم انتقال شيء الى البائع ولو بالعنوان الاجمال المردود بين الفردين (وقد) فرضنا انتضاء الحمل على الصحة انتقال المعلوم بالاجمال بالعنوان الاجمالى الى البائع ، غير انه لا طريق الى تطبيقه في الخارج على خصوص الخل .

(وبما ذكرنا) من البيان ، يظهر اندفاع ما اورد عليه من الأشكال (نارة) على أصل حكمه بصحبة الشراء ، من جهة ما توصل من تحصيص مورد القاعدة بما اذا كان الشك في الصحة والفساد ، من غير جهة الشك في اهلية العاقد وقابلية الموضعين شرعاً للنقل والانتقال (واخرى) على قوله بعدم الحكم بانتقال شيء من تركته الى البائع (بدعوى) انه لا معنى الحكم بصحبة الشراء مع القول بعدم انتقال شيء من تركته الى البائع (لأنه) اما ان تقول بانتقال المبيع من البائع الى المشتري ، واما ان لا تقول بذلك (فعلى الاول) يلزم الحكم بدخول المبيع في ملك المشتري من دون ان يدخل في ملك البائع ما يقابلها من الثمن وهو كما ترى (وعلى الثاني) لا اثر لاصالة الصحة في شرائه (لان) كلام الثمن والثمن بعد باق على ملك مالكه ، فاي اثر يترب على اصالة الصحة (وجه الاندفاع) يعلم مما بيناه (اما الاشكال) الاول ، فيما ذكرنا من ان ما به قوام الشراء عرفاً اما هو مطلق المالية في الموضعين (وبعد) احراز عنوانه عرفاً والشك في صحته وفساده شرعاً من جهة المالية الشرعية في الثمن او الثمن ، لا قصور في جريان القاعدة والحمل على الصحة (واما الاشكال) الثاني ، فاندفاعه اما هو بالالتزام بخروج المبيع من ملك البائع الى ملك المشتري ، ولكن لا بلا عوض ، بل بازاء المعلوم بالاجمال المردود بين الخر والخل ، وان لم يكن طريق شرعى الى تطبيقه على خصوص الخل ، او شيء من اعيان تركته ، بل حافظ عدم كون مثل هذا التطبيق من شؤن هذه القاعدة ، إلا على القول بالمشتبه (فالاستنفاذ) المذبور من كلام الشيخ قده في حل الشراء الصادر على الصحة مع عدم الحكم بانتقال

خصوص شيء من اعيان تركة المشتري الى البائع ، لا يخلو عن غرابة (الله) الا ان يقال ان الحكم بانتقال المعلوم بالاجال بعنوانه الاجالى الى البائع انا يصح ، اذا كان بحيث على تقدير اطباقه على كل من الفردین قابلا للانتقال الى البائع بازاء المبيع (والا) فعلى فرض عدم قابلته لذلك الا على تقدير خاص ، فلا يصح الحكم بانتقاله بازاء المبيع (وبعد) عدم الحكم بانتقال شيء من اعيان تركته الى البائع ، يلزمه عدم الحكم بصحة الشراء ايضاً (ولكن) هذه الدعوى غير وجيئه (والا) لاقتضى الحكم بعدم الصحة حتى في فرض العلم بوقوع الشراء بين معينة محتمل بشبهة بدوية كونها خمرا او خلا ، لجريان المناط المزبور فيه ايضاً (وهو) كما ترى (نعم انه) قد يورد على الشيخ قوله اشكال آخر ، (وهو) استلزم الحمل على الصحة في الشراء الصادر ، وعدم الحكم بانتقال شيء من ترکة المشتري الى البائع ، الوقوع في محدود مخالفة العلم الاجالى احياناً امر غير مرتبط بصحة الشراء من حيث الشراء في الحكم بانتقال المبيع الى المشتري تبداً .

﴿الامر الثامن﴾ في نسبة القاعدة مع الاستصحاب وتقديمهما عليه في استصحابات الحكمة والموضوعية (فقول) : اما تقديمها على استصحاب الفساد وما في معناه من الاصول الحكمة ، فلا اشكال فيه (من غير فرق) بين القول بكون القاعدة من الامارات السكافحة ، او من الاصول المحرزة (ولا بين) جعل الصحة في القاعدة بمعنى التامة ، او بمعنى ترتيب الاثر (فأنه) على جميع التقاضير تكون القاعدة مقدمة على الاصول الحكمة المقتضية لفساد المعاشرة ، وعدم ترتيب النقل والانتقال (وهذا) على امارية القاعدة واضح ، فانها بمقتضى دليل تتميم كشفها تكون حاكمة على تلك الاصول لكونها رافعة الشك في ترتيب النقل والانتقال المأذوذ في موضوع تلك الاصول (وهكذا) الكلام على اصلية القاعدة مع البناء على كون الصحة فيها بمعنى التامة ، لا بمعنى ترتيب الاثر (بحاظ) مسببة الشك في ترتيب

الاثر وتحقق النقل والانتقال ، عن الشك في تمامية المقد في المؤزية ، وتمامية المسبب في قابلته لمؤازية (واما) بناء على كون الصحة فيها عبارة عن نفس ترتيب الاثر (فتقديم) القاعدة عليها يكون بعنان التخصيص (لانه) ما من مورد يمكن ان تجري في القاعدة إلا وفيه اصل يقتضي الفساد وعدم ترتيب الاثر المقصود (فلولا) تقديم القاعدة على تلك الاصول ، ليلزم لغوية جعلها (بخلاف) المكس ، فانه لا يلزم من تقديم القاعدة على الاصول الحكيمية محدود اللغوية في جعل الاصول (لان) لها موارد كثيرة لا تجري فيها القاعدة (مع امكان) دعوى الحكومة على هذا المبني ايضا بناء على ما عولنا عليه من الدليل لهذه القاعدة من السيرة واحتلال النظام المستقاد من التعليل الوارد في بعض اخبار اليد بأنه لواه مقام للمسلمين سوق (فان) مثل هذا اللسان ناظر الى تخصيص مجرى الاصول الحكيمية المقتصبة للفساد ، بغير مجرى هذه القاعدة (اذا لا نفي) من الحكومة الا ما يكون ناظرا الى دليل آخر بتوسيعة او تضيق في دائرته ، ولو لا يكون بلسان تنيم الكشف .

(واما تقديمها) على الاستصحابات الموضوعية ، كاصالة عدم البلوغ ونحوها فقد اختلف فيه كلام الاعلام (والظاهر) اختلاف الحكم في المقام باختلاف المبني في مفاد دليل الاستصحاب من حيث جعل المائل والاثر ، او مجرد الامر بالمعاملة من حيث الجري العملي ، وكذا في القاعدة من جهة الامارية والاصيلية ، ومن حيث معنى الصحة فيها في كونه نفس ترتيب الاثر ، او تمامية (فنقول) : ان جعلنا هذا اصل من الامارات والظواهر المعتبرة ، كما هو ظاهر جماعة (فان) قلنا بمحاجتيه في جميع ماله من المدلول مطابقة والتزاماً (فلا شبهة) في تقديمها على تلك الاستصحابات بعنان الحكومة ، لاقتضائه بدليل كشفه ارتفاع الشك المأخذ في موضوع تلك الاصول (واما ان قلنا) بعدم حجيته الا في خصوص مدلوله المطابق دون غيره ، كما هو التحقيق وتقديم الكلام فيه في الامر السابق (فان بنينا) في مفاد لا تنقض على كونه ناظراً إلى جعل المائل في استصحاب الاحكام وحمل الاثر في استصحاب الموضوعات (فلا محيسن) من التعارض بين هذا اصل ، وبين استصحاب عدم

بلغ المأمور حين العقد (اذ بعد) عدم اقتضاء هذا الاصل لآيات بلوغ المأمور فع الشك من جهته ، يجري فيه استصحاب المد ويترب عليه أثره الذي هو فساد المقد وعدم ترتيب النقل والانتقال ، فتتعارض بينها المغارضة (ومع) هذا التعارض لا مجال لتقديم القاعدة على الاستصحاب الا بناء التخصيص بما ذكرنا من نزوم المغربية في جعلها الولا تقدمها على تلك الاستصحابات (كاما مجال) لتقديم الاستصحاب عليها من جهة الحكومة (بتهم) تسبب الشك في الصحة والتساد حينئذ عن الشك في بلوغ العقد ، وباصالة عدمه يرتفع الشك عن صحة العقد تبدياً (فانه) لو تم ذلك فاما هو فيها اذا كان الشك مأخوذاً في موضوع القاعدة ، لا مورداً لها (والا) فعلى فرض احده فيها على نحو الموردية ، كما هو المفروض من امارية القاعدة ، فلا حكمية للاستصحاب عليها (واما ان بنينا) في مفاد لانتقض على كونه ناظراً الى مجرد الامر بالمعاملة مع المستصحاب معاملة الواقع من حيث الجرى العملي كما هو المختار (فيمكن) ان يقال بتقديم القاعدة على الاستصحاب الموضوعي بناء التخصيص الحكومية (لأنها) بمقتضى دليل تعيين كشفها توجب الغاء احتمال فساد المعاملة (ومنه) لا يجري استصحاب عدم البلوغ ، خلوه حينئذ عن الامر (لا يقال) على هذا الفرض لابد من التعارض ايضاً بين الاستصحاب والقاعدة ، كالفرض السابق ، فكيف التفكك بينها (فانه يقال) ان سبب التزيل في الفرض الثاني . في استصحاب الموضوع الى تبدين تبدي بالموضوع وتبعه بأثره حسب تعدد الشك من حيث الموضوع وائزه من الحكم التكليفي أو الوصي (فاذا) كان التبعد الثاني حكموماً باصالة الصحة ، يكون التبعد بالموضوع لنوا خلوه عن الامر (بخلاف) الفرض الاول (فان) فيه لا يكون الا تبدي واحد بالموضوع بلحاظ جعل اثره (ولاجله) يقع التعارض بين التبعد بالصحة بمقتضى القاعدة ، وبين التبدي بعدمها بمقتضى استصحاب عدم البلوغ (ولا بخلاف) فيه لتقديم القاعدة على الاستصحاب الا بناء التخصيص من جهة محدود المغربية في جعلها ، من غير فرق في ذلك بين القول بأن الصحة في القاعدة يعني التامة ، او ترتيب الامر (هذا كله) على القبول بامارية هذه القاعدة (واما

على القول) بأصليتها ، كما هو التحقيق فيها (فإن جعلنا) الصحة فيها عبارة عن نفس ترتيب الأثر ، كما هو المشهور (فلا محيض) من حكومة الاستصحاب على القاعدة (بالحظاظ) تسبب الشك في ترتيب الأثر عن الشك في بلوغ العاقد ، وباستصحاب عدمه يرتفع الشك المزبور ، فيترتّب عليه الحكم بالفساد وعدم ترتيب الأثر من النقل والانتقال (من غير) فرق في ذلك بين القول باستفادة جعل الأثر من دليل حرمة النقض في استصحاب الموضوع ، وبين القول باستفادة الأمر بالمعاملة منه من حيث الجري العملي منه (وإن كانت) الحكومة على الأول اظهر (وإن جعلنا) الصحة فيها بمعنى التامة ، كما هو المختار (فقد يتوجه) كونها حكومة أيضا باستصحاب عدم البلوغ ، باعتبار تسبب الشك في تامة العقد عن الشك في بلوغ العاقد ، فأصالة عدم البلوغ تكون مزيلا للشك في تامة العقد (ولكن) توجه فاسد (إذ تقول) إنها وإن كانوا متغيرين مفهوما ، ولكنها متعددين منشئا ، فإن تامة العقد في مرحلة السبيبية والمؤثرة ، وكذا تامة المسبب في مرحلة القابلية للتأثيرية ليست الا عين واجدية العقد والسبب للشرط المعتبر فيها (وأما الفرق) بينها بصرف الاجمال والتفصيل بلا سببية ولا مسببية في البين (ومعه) كما تجري استصحاب عدم البلوغ فيترتّب عليه الفساد ، كذلك تجري اصالة الصحة ، فيتعارضان ولا زمه الحكم بسقوطها مما (لا) ان يتثبت لتقديم القاعدة عليه بما ذكرناه من محدود النوعية في جعل القاعدة (لانه) ما من مورد يشك في صحة عمل وفساده في أبواب المقوود وغيرها الا وكان الشك في بعض ما يعتبر فيه وجوداً وعدماً مما كان في نفسه مجرّد الاستصحاب (فلو قيل) حينئذ بسقوط القاعدة في تلك الموارد لأجل الأصول الجارية فيها لم يبق لجريانها الا الموارد النادرة ، فيلزم من جعلها محدود النوعية ويلزم محدود الاحتلال في النظام (بخلاف) فرض العكس ، فإنه لا يلزم محدود من تقديم القاعدة على الاستصحاب في موارد جريانها في طرف الاستصحاب (فالاقوى) حينئذ تقديم القاعدة على الاستصحاب مطلقا سواء في الاستصحابات الحكيمية او الموضوعية ، وسواء بين

الصحة بمعنى التامة ، وبينها بمعنى ترتيب الاتر (ثم ان) للشيخ الاعظم قوله كلاماً في المقام في وجه بيان المعارضه وتقديم اصالة الصحة ، ولاجل تلامذته السيد العلامة الشيرازي قوله كلام آخر في وجه المعارضه ، ولا يسعني المجال للتعرض لها ، خصوصاً لما عرض على من ضعف الحال وضيق . . مع تشتبه البال واليه شکواي وهو المستعن بـ ~~بـ~~ بـ ~~بـ~~ الكلام ~~بـ~~ في اصالة الصحة في الاقوال والاعقادات (اما الاقوال) فالشك في صحتها يتصور على وجوه (الاول) من حيث كونه مباحثاً ، او حراماً موجباً لفسقه (ولا اشكال) في العمل على الصحة من هذه الجهة (الثاني) من حيث كونه على طبق القواعد العربية من حيث المادة والميئه ، كما (لو شوهد) صدور عقد او ايقاع من الفير وشك في كونه على طبق القواعد العربية من حيث المادة والميئه (ولا اشكال) في العمل على الصحة من هذه الجهة ايضاً وانه يترب عليه آثار الصحة من حيث النقل والانتقال وغيرها (الثالث) من حيث كونه كائناً عن المعنى المتقصود (والشك) من هذه الميئه يكون من وجوه (الاول) من جهة ان المتكلم قصد المعنى بقوله بعث او ملكت ام لم يقصده بل تكلم من غير قصد (ولا ريب) في العمل على الصحة من هذه الجهة وترتيب آثارها ، بحيث لو ادعى عدم قصد المعنى بقوله بعث او انه تكلم لغواً او للتعلم ونحو ذلك لم يسمع منه (الثاني) من جهة ان المتكلم اراد من النطق معناه الحقيقي حتى يترب عليه الاتر ، او اراد من المعنى المجازى في مقام الاستعمال بلا ذكر القرينة (وفي جريان) اصالة الصحة في هذه الصورة اشكال ينشأ من عدم تصور الفساد في استعماله ذلك . لعدم كون استعمال النطق في المعنى المجازى في نفسه بلا ذكر القرينة استعمالاً فاسداً ، مع وضوح اختصاص هذا الاصل بما اذا كان مجريه ما له فرد صحيح وفرد فاسد (وكذا الكلام) فيما لو شك في كون المتكلم معتقداً مؤدي قوله من الاخبار او الابشأه (نعم) في فرض تصور الصحة والفساد في انشائه او اخباره ، لا اشكال في العمل على الصحيح (ولكن) ذلك مع قطع النظر عن اصالة الحقيقة واصالة الظهور ونحوها من الاصول النطقية المراده (والا) فلا مجال لاصالة الصحة في الكلام

ال الصادر من المتكلم مع وجود هذه الاصول كما هو ظاهر (الرابع) من جهة كون اخباره مطابقاً للواقع في نفس الامر ، وهذا معنى حجية خبر المسلم (ولا ينفي) الاشكال في عدم جريان قاعدة الحمل على الصحيح في هذه الصورة (وذلك) لا من جهة الاجماع على عدم قبول كل خبر صدر من مسلم (بل من جهة) عدم دخل حيث المطابقة واللامطابقة للواقع في صحة اخبار المسلم (لان) هذه الحقيقة من الامور الاتفاقية غير الملزمة لخبرية الخبر (مضافاً) الى انه لا اثر لحيث مطابقة الخبر للواقع ونفس الانر ، كى عند الشك في المطابقة وعدمها تجري فيه اصالة الصحة (لوضوح) ان الامر وهو الحجية او المعدريه اى ما هو من لوازم احراز الواقع بخبره ، لا من لوازم صدق الخبر و مطابقته للواقع في نفس الامر (ولذا لو اخر) بوجوب شيء واحرز كونه مطابقاً للواقع يترب عليه الحجية و وجوب العمل على طبقه ، وان كان ما الخبر بوجوبه مباحاً في الواقع (وبالعكس) لو اخر بعدم وجوب ما كان واجباً في نفس الامر ، يترب عليه مع الاحراز المزبور المعدريه (فاذاكان) عنوان المطابقة واللامطابقة للواقع اجنبياً عن موضوع الانر ، وعن حيث دخله في اتصاف الخبر بالصحة والفساد ، فلا تجري فيه هذا الاصل (لما عرفت) من اختصاصه بما اذا كان مجراه ماله فرد صحيح يترب عليه الانر ، وفرد فاسد لا يترب عليه الانر (وحينئذ) فعدم جريان هذا الاصل من هذه الحقيقة اى ما يكون من جهة عدم المقتضي للحمل على الصحة ، لانه من جهة عدم وفاء الدليل عليه ، كما يظهر من الشيخ قوله .

(واما الصحة في الاعتقادات) فاجمال الكلام فيها ، هو ان الشك في صحة اعتقاد الغير (ان كان) من جهة نشوء عن مدرك صحيح من دون تقصير منه في مقدماته ، او نشوء عن مدرك فاسد لتقصير منه في مقدماته (فالظاهر) هو الحل على الصحيح ، كما في المفتي وغيره من ينترب رأيه واعتقاده بالنسبة الى مقلديه ، فان الحجة بالنسبة الى المقلد اى ما هو رأي المحتهد واعتقاده في المطلب ، وان حجية قوله بأنه يجب كذا او يحرم كذا اى ما يكون من جهة كونه كافياً ^{للحجّة} وهو رأيه واعتقاده

(فإذا) شك في صحة اعتقاده من الجهة المزبورة يحمل على الصحة (وان كان)
الشك في صحته من جهة المطابقة ل الواقع ، فلا يحمل على الصحة لما تقدم من عدم
المقتضى للحمل على الصحة من هذه الجهة .

المقام الثاني

في تعارض الاستصحاب مع القرعة (والكلام) فيها يقع نارة في مقدار
دلالة دليلها وموارد جريانها (واخرى) في بيان نسبتها مع الاستصحاب وغيره
من الاصول ، كاصالة التخيير ، والاباحة ، والاحتياط (اما الاول) فجمل القول
فيه هو ان اخبارها العامة في بعضها : كل شيء محظوظ فيه القرعة ، كما في التهذيب
عن محمد بن حكم قال سألت ابا الحسن موسى (ع) عن القرعة في أي شيء : قال (ع)
كل شيء محظوظ فيه القرعة فقلت له ان القرعة تختطف وتصيب : فقال ما حكم الله
به فليس بمحظوظ (وفي بعضها) القرعة لكل أمر مشتبة (وفي ثالث) انه الكل أمر
مشكل (ولكن) الظاهر رجوع الاول الى مفاد واحد ، بل حاظ ان المحظوظ هو المشتبه والمشتبه
هو المحظوظ (ولازمها) الاختصاص بالموارد التي يكون الشيء نحوتين في الواقع ونفس
الامر ، إلا أنه طرء عليه الاشتباهة ولم يعلم كونه هذا او ذاك ، ف تكون القرعة بالنسبة اليه
من قبيل الواسطة في الانبات ، حيث يتغير بها ما هو المحظوظ والمشتبه في البين
(بخلاف الثالث) وهو المشكل ، فإنه ظاهر في الاختصاص بالمباهات المحسنة التي
لا تغير لها في الواقع ونفس الامر (فتكون) القرعة بالنسبة اليها من قبيل الواسطة
في الثبوت ، حيث يستخرج بها ما هو الحق (كما) في باب القسمة ، وباب العتق
والطلاق فيما لو اعتقد أحد عبيده لا على التعيين ، أو طلق احد زوجاته كذلك
بناءً على صحة هذا الطلاق (ولا ينافي) انه على هذا المبنى لا تعارض القرعة شيئاً
من الادلة والاصول الجارية في الشبهات الحكيمية والموضوعية (لانها) بنفسها غير

جارية في مواردها (فلا يكون) العمل بأدلة الاصول في مواردها تخصيصاً لدليل القرعة، وان ابيت عما ذكر نامن المغنى للمشكل وقت انه في العرف عبارة عما يصعب حله وما يتغير المطلوب في مقام العمل ، فلا يشمل ايضاً موارد الاصول الجارية في الشبهات الحكيمية والموضوعية ، لانه بجريان تلك الاصول في مواردها لا صعوبة على المكلفو ولا تحرر في مقام الوظيفة الفعلية (نعم) اغا يتضور ذلك في مثل عنوان المجهول والمشتبه (حيث) يقع الحال لتوجه المعارضة بين دليل القرعة ، وادلة الاصول الجارية في مواردها (من جهة) دعوى عموم المشتبه للشبهات الحكيمية والموضوعية بالشبهة البدوية والمقرونة بالعلم الاجمالي (وان كان) دقيق النظر يقتضي خلافه (لظهور) عنوان المجهول والمشتبه في قوله (ع) القرعة لكل امر مجهول او مشتبه في الاختصاص بالشبهات الموضوعية المقرونة بالعلم الاجمالي وعدم عمومها للشبهات الحكيمية مطلقاً ولا الشبهات الموضوعية البدوية (بداهة) ظهور عنوان المشتبه في قوله القرعة لكل امر مشتبه في كونه وصفاً لذات الشيء المعنون من جهة ترددہ بين الشيئين او الاشياء (لا وصفاً) لحکمه ولا لعنوانه ، ليكون من قبيل الوصف بمحال المتعلق (بالشبهات) الحكيمية مطلقاً حتى المقرونة بالعلم الاجمالي خارجة عن مورد جريان القرعة (لان) الشبهة فيها انا هي في حكم الشيء لافي ذات الشيء . (كما) ان الشبهات الموضوعية البدوية ايضاً خارجة عن مورد القرعة (لان) الشبهة فيها انا تكون في انطباق عنوان ما هو موضوع الحكم كالمخر ونحوها على الموجود الخارجي (لا فيها انطباق) عليه عنوان الموضوع فارغاً عن الانطباق في الخارج ، بكونه هذا او ذاك ، كالشبهات الموضوعية المقرونة بالعلم الاجمالي حيث ان فيها يكون كل من الخطاب وعنوان الموضوع وانطباقه في الخارج معلوماً بالتفصيل (ولكن) الشك في ان المنطبق عليه عنوان الحكم أي الامرین (ومع خروج) موارد الاصول الجارية في الشبهات الحكيمية مطلقاً والشبهات الموضوعية البدوية من مورد جريان القرعة ، بالبيان المتقدم، يجعل بذلك الاصول في موارد جريانها (ولا يحتاج) الى

لاحظة النسبة بين القرعة ، وبين تلك الاصول (إذا لا يلزم) من العمل بتلك الاصول في موارد جريانها تخصيصاً للدليل القرعة كما هو ظاهر (نعم) حيث ان مصب الاستصحاب في القرعة وموارد جريانها يعم الشبهات الموضوعية المقرولة بالعلم الاجمالي بين الشخصين في الحقوق والماليات ، يحتاج الى ملاحظة النسبة بين القرعة ، وبين الاستصحاب وغيره من الاصول كما سند ذكره .

(وكيف كان) فبعد ما عرفت من اختصاص مورد جريان القرعة بموارد العلم الاجمالي في الشبهات الموضوعية نقول : ان الموضوع المشتبه في موارد العلم الاجمالي بين المتباءتين (اما) ان يكون متعلقاً لحق الله سبحانه (واما) ان يكون متعلقاً لحق الناس (فان كان) مما يتصل به حق الله سبحانه ، فلا مجال لجريان القرعة فيه وذلك لامن جهة قصور القرعة في نفسها عن الجريان فيه (بل من جهة) وجود المانع وهو العلم الاجمالي بالتكليف الملزم واقتضائه بحكم المقل الجري بزور الفراغ (فان) الوظيفة حينئذ هو الاحتياط في جميع المحتملات مع الامكان (الا اذا كان) هناك ما يجب انجفال المسلم الاجمالي ، أو بدليله بعض الاطراف على التعيين عن المعلوم بالاجمال ، فلا يجب معه صرارات الاحتياط في بقية المحتملات (ومن المعلوم) ان القرعة في نفسها غير صالحة للانجفال ، ولا لانبات البدلية عن المعلوم بالاجمال (اما الاول) فن جهة تأثيرها عن العلم الاجمالي (اذ لا تزيد) القرعة عن العلم التفصيلي المتأخر بثبوت التكليف في بعض الاطراف على التعيين (فكما) ان العلم التفصيلي المتأخر لا يجب الانجفال (كذلك القرعة) في المقام (ولقد) اشبعنا الكلام في ذلك في الجزء الثالث من الكتاب في بحث انجفال العلم الاجمالي فراجع (واما الثاني) وهو عدم كونها مثبتة لجمل البدل ولو على القول باماريتها (فلان) غاية ما يقتضيه دليلها هو التبديد كون مؤديها هو الواقع ، واما انبات عدم كون المعلوم بالاجمال في المحتمل الآخر ، فلا الا على فرض اقتضاء دليلها لتنقيم كشفها بمجسم مالها من المدلول مطابقة والتزاماً ، وهو من نوع جداً (ولكن) الانصاف انه يكتفى في جعل البدل مجرد قيام اماراة أو أصل على تعيين المعلوم بالاجمال

في طرف معين (وهذا) مما يتحقق بقيام القرعة عليه ، حيث يتعين بها المعلوم بالاجمال في تعم اثر العلم الاجمالي (فالعمدة) حينئذ في المنع عن جريان القرعة هو الاجاع وعدم القول بمحواز تعين الحكم الشرعي او موضوعه بالقرعة ، الا في بعض الموارد الخاصة التي ورد النص فيها بالخصوص ، كما في اشتباه الموطه بغيره في قطع الغنم .

(وان كان) مما يتعلق به حق الناس ، كما في الحقوق والاموال (فإن أمكن) فيه الاحتياط التام (فلا مجري) أيضاً للقرعة ، لما ذكرنا من العلم الاجمالي (وكذلك) الامر في فرض امكان الاحتياط ولو بالتبسيط ، كافي صورة العلم الاجمالي تكون أحد المالين ملكاً للغير (فإن مقتضى) العلم الاجمالي وان كان وجوب الاحتياط باعطاء كلا المالين اليه (ولكن) بعد ان يكون ذلك ضررآ على الدافع منفياً بقاعدته نف الضرر ، ويحرم على الغير ايضاً اخذها لعلمه بكون أحد المالين ملكاً للغير ، يسقط العلم المزبور عن التأثير بالنسبة الى الموافقة القطعية ويبقى تأثيره بالنسبة الى الحالفة القطعية ، فيجب عليه التبسيط في الاحتياط باعطاء احد المالين الى الغير ولو بدهسه في امواله كي يلائم مع حرمة اخذه على الغير بمقتضى الحكم الظاهري في حقه فتأمل (وان لم يكن) الاحتياط ولو تبسيطاً كالولد المردد بين كونه من حر أو عبد او مشرك فيما لو ادعى كل واحد منهم الولد ، وكمال المرددين الشخصين (فقيه) تجري القرعة ، والظاهر انهم عملوا أيضاً بالقرعة فيما كان من هذا القبيل مما يتعلق بالحقوق والاموال (وان كانت) الوظيفة قد تقضى العمل ، عناط النص الوارد في باب الدرهم الوديعي من قاعدة العدل والانصاف من التنصيف او التثليث والتزييف حسب اختلاف الموارد والدعوى ، هذا (ولكن) الانصاف ان تشخيص موارد القرعة عن موارد جريان الاحتياط والتخير وقاعدة العدل والانصاف في غاية الاشكال (ولنعم) ما قيل من انه لا يجوز العمل بالقرعة الا في مورد عمل الاصحاب بها .

(واما نسبتها) مع الاستصحاب (فقد يقال) انه لا مورد لنا تجري فيه القرعة والاستصحاب حتى يحتاج الى ملاحظة النسبة بينها (لان) المورد الذي تجري فيه القرعة لا تجري فيه الاستصحاب (لان) التبعد بالقرعة اما يكون في

موارد اشتباه موضوع التكليف وترددہ بين الامور المتباينة (وفي تلك) الموارد لا تجري الاستصحاب لسقوطه عن الجريان من جهة العلم الاجمالي (ولكن) فيه ان التبعد بالقرعة وان كان مخصوصاً بموارد العلم الاجمالي في الشبهات الموضوعية (الا) ان غالب موارد جريانها اما يكون في موارد العلم الاجمالي بين الشخصين في باب الحقوق والاموال ، وحيث ان في تلك الموارد تجري الاستصحاب (فلا محالة) يبقى المجال لللاحظة النسبة بينها وبين الاستصحاب ومعارضتها معه (عليه) نقول ان النسبة بينها وبين الاستصحاب وان كانت على نحو العموم من وجہ (الا) انه لا بد من تقديمها عليه ، نظرا الى قلة مواردها وكثرة موارده (فانه) لو قدم الاستصحاب عليها يلزم محذور الغفوة في جعلها (لانه) قل مورد تجري في القرعة ، ولا تجري فيه الاستصحاب (بخلاف) ما لو قدم القرعة على الاستصحاب (فانه) يبقى للاستصحاب موارد كثيرة لا تخصى لا تجري فيها القرعة .

المقام الثالث

في نسبة الاستصحاب مع سائر الأصول العملية من البراءة والتخيير والاحتياط عقليها ونقلها (فنقول) : اما الاصول المقلية (فلا شبهة) في عدم معارضتها مع الاستصحاب لكونه وارداً عليها (فان) حكم العقل بالبراءة ، وكذا الاشتغال اما يكون في ظرف عدم وجود البيان على التكليف وجوداً وعدما وعدم وجود المؤمن من المقوبة المحتملة من قبل الشارع ، والاستصحاب بيان شرعاً على وجود التكليف أو عدمه ، فيترفع موضوع حكمه وجداناً (كما) انه مؤمن شرعاً من المقوبة ، فيترفع حكمه بوجوب الاحتياط (واما الاصول) النقلية ، كحدث الرفع ودليل الحقيقة ونحوها مما مفاده الترخيص في الارتكاب ، او مفاده وجوب الاحتياط (فلا اشكال) ايضاً في تقديم الاستصحاب عليها (نعم) اما الكلام في وجه تقديمها عليها ، من كونه للورود ، او الحكومة ، او التخصيص (حيث) ان فيه وجوه واقوال (منشئها) الخلاف المتقدم في مفاد

دليل الاستصحاب من ان قوله (ع) لا تنقض اليقين بالشك ناظر الى انبات اليقين بالواقع في ظرف الشك ، او الى المتيقن بانبات كونه هو الواقع ولو بتوصیط اليقين بجعله في القضية مرأًنا اليه (فعلي الاول) كما اخترناه سابقاً ، يتعین الوجه في تقدیمه عليهما بكونه بمنانط الحكومة دون غيرها (لانه) بتکفله لانبات اليقين بالواقع مثبت لما هو الغایة المأخذة في حديث الرفع واللجب ولدليلى الطهارة والحلية ، وهو العلم والمعرفة فيكون بهذا الاعتبار حاکماً على الاصول المتبعة بالعلم والمعرفة (وهكذا) بالنسبة الى قوله (ع) كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ، حيث يكون الاستصحاب بدليل اعتباره حاکماً عليه ورافعاً لموضوعه تبعداً ، بناءً على كون المراد من الورود فيه هو وصول النهي والعلم به ، لاصرف ورود النهي الواقعى حتى يكون اجنبياً عن ادلة البرائة (واما على الثاني) وهو رجوع التنقض فيسه الى المتيقن (فلا مجال) لحكومة الاستصحاب عليها (بل لابد) وان يكون تقدیمه على تلك الاصول بمنانط الورود ، او التخصيص (فعلى القول) بان الغایة فيها عبارة عن العلم بمطلق الحكم اعم من الواقع والظاهر يكون الاستصحاب وارداً عليها لا محالة (اذ باستصحاب) الوجوب او الحرمة يحصل العلم الوجданى بالحكم الظاهري فيرتفع موضوع تلك الاصول (واما على القول) بان الغایة فيها عبارة عن العلم بخصوص الحكم الواقعى (فلا محيص) من ان يكون تقدیمه عليها بمنانط التخصيص دون الورود ودون الحكومة (لمدم) حصول العلم بالحكم الواقعى من قبل الاستصحاب لا وجداً ولا تبعداً (لان) غایة ما يقتضيه دليل الاستصحاب حينئذ اى هو العلم المحقق بالحكم الظاهري ، وهذا العلم لم يجعل غایة الحكم الظاهري في هذه الاصول (ولازمه) وقوع التعارض بين الاستصحاب ، وبين تلك الاصول (اذ مفاد) الاستصحاب هو التبعد ببقاء المتيقن من الوجوب او الحرمة في ظرف الشك بالواقع ، ومفاد تلك الادلة هو التبعد بخلية المشكوك فيه ونفي الاذام عليه (ومه) لا محيص في تقديم الاستصحاب عليها من كونه بمنانط التخصيص دون الحكومة (ولا يفيد) في انبات حکومة الاستصحاب عليها مجرد كونه من الاصول التزيلية المحرزة

الواقع ما لم يكن بلسان انبات العلم بالواقع بلحاظ الآثار المترتبة عليه قسه وآثار متعلقه (والا) لا تضفى جريان ذلك في غيره من الاصول التزيلية ايضا ، كفقاعدة الطهارة (فأنها) ايضا من الاصول التزيلية المحرزة للواقع ، بشهادة صحة الوضوء والغسل بالماء المشكوك طهارته ونجاسته (والا) فلو لم تكن القاعدة ناظرة ولو تزيلا الى انبات الطهارة الواقعية (يلزم) احد المذورين (لان) المستفاد من ادلة شرطية طهارة ماء الوضوء (اما ان يكون) شرطية الطهارة الواقعية (او الا عم) من الواقعية والظاهرية (فعل الاول) يلزم عدم جواز الوضوء بالماء المزبور ، لمقدم احراز الطهارة الواقعية بقاعدة الطهارة (وعلى الثاني) يلزم الحكم بعدم اعادة الوضوء مع تبين الخلاف وكشف نجاسته الماء بعد الوضوء ، لكونه واحدا حين وجوده لما هو شرط صحته واقعاً وهو مطلق طهارة الماء ولو ظاهرية (مع انه) لا يتلزم بها احد (فلام يحيى) حينئذ من الالتزام بان قاعدة الطهارة من الاصول التزيلية الناظرة الى انبات الطهارة الواقعية ، حتى يمكن الجمع بين صحة الوضوء بالماء الجاري فيه القاعدة ، وبين الحكم باعادة الوضوء مع اكتشاف نجاسته واقعاً بعد الوضوء ومعه يشكل تقديم الاستصحاب على القاعدة بمناطق الحكومة بصرف كون الاستصحاب من الاصول التزيلية الناظرة الى الواقع ، كما هو ظاهر .

(تنبية) قد يقع الاشكال في بعض اخبار اصالة البرائة في الشبهة الموضوعية ذكره الشيخ قده ، وهو قوله (ع) في الموئقة كل شيء حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك (وذلك) مثل التوب عليك ولعله سرقة ، والملوک عندك ولعله حر قد ياع نفسه او قهر فيبع ، او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك ، والأشياء كلها على هذا حتى تستبين لك غيره او تقوم به البينة (فأنه) قد استدل بها جماعة كالعلامة في التذكرة وغيره على اصالة الاباحة ، لمسكان تطبيق قاعدة الحلية في الموئقة على الامثلة المذكورة (وجہ الاشكال) ان اصالة الاباحة في التوب والبعد ان لوحظت باعتبار اليدي عليها فالحلية مستندة اليها لا الى اصالة الاباحة وان لوحظت مع قطع النظر عن اليدي فهي معارضة باستصحاب حرمة التصرف في الأشياء المذكورة ،

كاصلة عدم التملك في التوب والعبد لاصالة الحلية في كل انسان مشكوكاً العرينة والرقية ، واصالة عدم تأثير المقد في الامرئه (ولو اريده) من الحلية في الرواية ما يترتب على اصالة الصحة في شراء التوب والملوك ، واصالة عدم تحقق النسب والرضاع في المرأة ، كان خروجاً عن الاباحة الثابتة باصالة الاباحة ، كما هو ظاهر الرواية (ويُعْكَن) دفع هذا الاشكال بما ذكرناه في مسئلة اصالة البراءة (وحاصله) حل الرواية على كونها اخباراً منه (ع) عن ثبوت الحلية للامثلة المذكورة لامور منها اليد ، ومنها القاعدة ، ومنها غيرها (لا انشأ) منه (ع) للحلية بحيث تكون الامثلة من تطبيق قاعدة الحلية عليها حتى يتوجه الاشكال المزبور (ويُعْكَن) دفع الاشكال بوجه آخر (وحاصله) جعل الامثلة في الرواية تنظيراً منه (ع) للمقام ، لا تقر بما على ما افاده من الكبri (فكان) الامام (ع) بعد اثبات الحلية الظاهيرية للأشياء بقوله كل شيء الخ صار بصدق التنظير للمقام بالامثلة المذكورة لتقريب ذهن السائل ودفع استبعاده ، بان الحلية كما هي ثابتة في الامثلة المذكورة لامور خاصة من نحو اليد وغيرها (كذلك) هي ثابتة للأشياء المشكوكة حليتها بقاعدة الحلية المستفادة من قوله (ع) كل شيء لك حلال (وعلى ذلك) يكون قوله (ع) كل شيء باقياً على ظاهره في كونه في مقام اثبات الحلية للأشياء ، لافي مقام الاخبار عن ثبوتها هلامور خاصة كما هو مقتضى الوجه الاول

المقام الرابع في تعارض الاستصحابين

(وتفصيل الكلام) فيه هو ان في تعارض الاستصحابين لا يخلو (اما ان يكون

الشك في بقاء احد المستصحابين مسبباً عن الشك في بقاء الآخر (واما ان يكون) الشك في كل منها مسبباً عن امر ثالث ، وهو العلم الاجمالي الموجود في البين ، ولا ثالث لها (لان) كون الشك في كل منها مسبباً عن الشك في الآخر غير معقول (والتبرير) له بالعامين من وجيه فاسد (لان) الشك في اصالة العموم في كل منها انما يكون مسبباً عن العلم بعدم ارادته العموم في احدهما (وكيف كان) فعل الاول اما

ان يكون ترتيب المسبب على السبب شرعاً ، واما ان يكون عقلياً (واما على الثاني) فله اقسام عديدة (فان) الاصلين ، اما ان يكوننا نافيين للتوكيل المعلوم في البين اما مطابقة أو التزاماً بحيث يلزم من العمل بها طرح تكليف ملزم (واما) ان يكوننا مثبتين للتوكيل بحيث لا يلزم من العمل بها إلا المخالفة الالتزامية ، كافى العمل الاجالى بطهارة أحد الآتتين مع كون الحالة السابقة فيها النجاسة (واما) ان يكوننا مختلفين ، كافى العلم بوجوب أحد الامرين مع كون الحالة السابقة في أحدهما الوجوب ، وفي الآخر الاباحة أو الاستحباب (وعلى الاخير) فاما ان يحتمل مطابقة كلا الاستصحابين للواقع ، كافى المثال المزبور (واما) لا يحتمل ذلك ، لما يلزمها من التفكك بين المتلازمين وافقاً (وعلى الاخير) اما ان يقوم دليل خارجي على عدم امكان الجمع بين المستصحبين لعدم التفكك بين المتلازمين ولو ظاهراً ، كافى في الماء النجس المشتم كرأي بناء ظاهر ، حيث قام الاجاع على اتخاذ حكم المائين المجتمعين المتزجين وعدم امكانبقاء الطاهر على طهارته والنجس على نجاسته (واما) ان لا يقوم دليل خارجي على عدم امكان الجمع بينها ، كافى استصحاب طهارة البدن وبقاء الحدث لمن توضأ غفلة بعاصي مردود بين الماء والبول « فهذه » اقسام عديدة لتعارض الاستصحابين « وبعد » ذلك نقول .

﴿ اما القسم الاول ﴾ وهو ما يكون الشك في بقاء احد المستصحبين مسبباً عن الشك في الآخر « فان كان » التسبب عقلياً ، كافى الشك في بقاء الكلى لاجل الشك في كون الحادث هو الفرد الباقى ، يجري الاستصحاب في كل من السبب والمسبب بعد تمامية اركانه فيها ولا يقدم احد الاستصحابين على الآخر « واما ان كان » التسبب فيها شرعاً بأن يكون أحد طرف الشك في أحدهما من الآثار الشرعية لاحد طرف في الشك في الآخر ، كالشك في نجاسة التوب المغسول بعاصي طهارته سابقاً مع كونه في حال التطهير به مشكوكاً الطهارة والنجلسة « حيث ان الشك في بقاء نجاسة التوب المغسول به وارتفاعها مسبب شرعاً عن الشك في بقاء طهارة الماء وارتفاعها « لان » طهارته من الآثار الشرعية لطهارة الماء « ولاينبغى »

الاشكال في تقديم الاستصحاب في السبب على الاستصحاب في المسبب والحكم لاجله بطهارة التوب ، من غير ملاحظة معارضته بالاستصحاب في المسبب « بل الظاهر » ان المسئلة اتفاقية ، فلا يصحى حينئذ بما يظهر من بعض من القاء المعاشرة بينها « بل ما ذكرناه » يجري في كل أصل سببي وإن لم يكن له حالة سابقة « ومن هنا » لا اشكال في الحكم بطهارة التوب النجس المفسول بالماء الجاري فيه قاعدة الطهارة ، من غير ملاحظة المعاشرة بين القاعدة الجارية في السبب والاستصحاب في المسبب « فلا اشكال » حينئذ في تقديم الأصل السببي على الأصل المسببي « وأعمال الكلام » في وجه تقديم عليه في كونه للورود ، او الحكومة ، او التخصيص بعد الفراغ عن كون كل من السبب والمسبب موردا للاستصحاب ومشمولا لمعوم مادل على عدم نقض اليقين بالشك .

(فنقول) : الذي يظهر من الحق المحساني قوله ، هو الاول ، حيث افاد في تقرير الورود بما حاصله ان الاستصحاب الجاري في السبب في المثال والحكم بطهارته موجب اليقين بطهارة التوب المفسول به لكونه من آثاره ، فيوجب خروج المسبب حقيقة من افراد عموم حرمة نقض اليقين بالشك (اذ) يكون رفع اليد عن بقاء نجاسة التوب المفسول به من باب كونه نقضاً لليقين باليقين ، لا من نقض اليقين بالشك (بخلاف) الاستصحاب في المسبب الذي هو نجاسة التوب ، فإنه موجب للتخصيص دليل الاستصحاب في طرف السبب وجوائز نقض اليقين به بالشك بعدم ترتيب اثره الشرعي بلا وجاهة يقتضيه (لكن) فيه ما لا يخفى (فان) ما افاده من تقرير الورود مبني على شمول اليقين النافذ في لا تنقض اليقين لليقين بالحكم باى عنوان حتى بعنوان عدم نقض اليقين بالشك (والا) فعلى فرض انصرافه الى اليقين المتعلق بما تعلق به الشك وهو اليقين بحكم الشيء بعنوانه الاولى ، فلا يكاد مجال لهذا الورود (لوضوح) ان مفاد الاستصحاب حينئذ وان كان حرمة نقض المتيقن بلحاظ اثره ، الا انه لا يكاد يتحقق من قبل استصحاب طهارة الماء الا العلم بطهارة التوب المفسول به بعنوان كونه نقض يقين بالشك ، بلحاظ ان عدم الحكم بطهارة

الثوب نقض يقين بطهارة الماء بالشك به (فاذا) لم يكن اليقين بطهارة الثوب بهذا العنوان مشمولاً لليقين الناقض في اخبار الباب ، فلا محالة يكون الشك في بقاء نجاسته الواقعية على حاله ، من غير ان يرفعه الاستصحاب المبغي لا حقيقة ولا تزيلها ، ومع بقاء الشك بمحاله يجري فيه استصحاب النجاسة (اذ يكون) رفع اليد عن اليقين بنجاسته الواقعية من نقض اليقين بالشك (نعم) اما يتوجه دعوى الورود لو قلنا ان المأمور في كبرى طهارة الثوب واقعاغسله بكل ماء حكمون بالطهارة ولو بعنوان ثانوي ظاهري (او قلنا) ان مفاد التبعد في استصحاب طهارة الماء هو جعل الطهارة الحقيقة في ظرف الشك ، لا مجرد البناء العملي على طهارته بلحاظ اثره (ولكن) يلزمها الحكم في الثوب بالطهارة الواقعية حتى مع انكشاف كون الماء نجساً واقعاً لا ننساله بالماء الظاهر الفضل (وهو كما ترى) اما لا يمكن الالتزام به (فان) ما يمكن الالتزام به في فرض نجاسة الماء واقعاً اما هو الطهارة الظاهرة ، كالطهارة الظاهرة لاصح الماء المسؤول به الثوب النجس (وعليه) كيف يمكن تقديم الاصل السببي على الاصل المبغي بعنوان الورود .

(ومن التأمل) فيما ذكرنا ظهر عدم تمامية تقرير الحكومة ايضاً بناء على توجيه التزيل في لا تنقض الى المتيقن ، لا الى اليقين (خصوصاً) في قاعدة الطهارة الجارية في الماء المشكوك الذي غسل به الثوب النجس (لوضوح) ان غاية ما تقتضيه القاعدة اما هو التبعد بالبناء على طهارة الماء واقعاً وبائره الذي هو طهارة الثوب ، بلا نظر فيه الى الفاء الشك في بقاء النجاسة السابقة في الثوب ، ولا الى اثبات اليقين الناقض بها ، ولو على المختار بكونها من الاصول التزيلية الناظرة الى الواقع ، فضلاً عن القول بعدم كونها من الاصول التزيلية (نعم) لازم التبعد المذبور هو اليقين بطهارته بعنوان ثانوي (ولكن) مثل هذا اليقين لا يكون ناقضاً ولا عبئته (الا) بدعوى عموم اليقين بحكم الشيء ولو بعنوان ثانوي ظاهري (وهذا المعنى) مع كونه مستلزمـاً للقول بالورود ، كما اختاره العلامة المطراني قدـه، لاـ الحكومة، خلافـ التـحـقـيق (فان) المنصرف من اليقين الناقض في

قوله (ع) ولكن انقضه يقين آخر هو خصوص اليقين المتعلق بما تعلق به الشك ، ولا ريب في انه لا يكون الا اليقين بالحكم الواقعى الثابت للشىء بعنوانه الاولى (ومعه) فلا ورود للقاعدة ولا حكمة ، لبقاء الشك في بقاء النجاسة الواقعية المتيقنة في التوب على حاله وعدم ارتقاوه لا حقيقة ولا تبعداً وتزيلها (وهكذا الكلام) في الاستصحابتين (فانه) على هذا المسلك يكون كل من الاصل السببي والمبني مثبتاً للتبعيد ، بالحكم طهارة ونجاسة في ظرف الشك ، من دون ان يكون لأحدها النظر الى نقى موضوع الآخر من الشك في الطهارة والنجلسة ، ولا الى اثبات ما هو اليقين الناقض (وتوهم) ان تقدم الاصل السببي على الاصل المبني من جهة سبق رتبة شكه على شكه يقتضي جريانه في المرتبة السابقة بلا معارض ، وبجريانه فيه في المرتبة السابقة واقتضائه طهارة التوب ، لا يبقى المجال لجريانه في التوب في المرتبة المتأخرة (مدفوع) او لا با مجرد تقدم رتبة المشكوك لا يقتضي تقدم رتبة شكه مطلقاً ، كما بينما نظيره في العلم الاجسالى في مسئلة الملاقي والملاقي (ونانياً) ان التبعيد بالآخر في استصحاب طهارة الماء انما يكون في طول التبعيد بطهارة الماء (ولازمه) كونه في عرض التبعيد بنجاسة التوب بمقتضى استصحابها فيقع بينها التعارض لتحقق موضوعها الذي هو الشك في مرتبة واحدة (وعليه) فا افاده بعض الاعاظم قده من تقرير الحكمه للاصل السببي تبعاً للشيخ الاعظم قدس سره ، مع الزامه بتوجيه التزيل في لا تنقض الى المتيقن بلحاظ البناء المعلى على كونه هو الواقع ، لا الى نفس اليقين (منظور فيه) لما عرفت من بقاء الشك الوجданى الذي هو موضوع استصحاب نجاسة التوب على حاله وعدم ارتقاوه باستصحاب طهارة الماء على هذا المبني لا حقيقة ولا تبعداً وتزيلها (واما) ما افاده من برهان التخصيص والتخصص بالنسبة الى نجاسة التوب وطهارتها (فقد) عرفت اندفاعه ، حيث انه مبني على اقتضاء الاستصحاب الجارى في السبب لرفع الشك المأمور في استصحاب المسبب ، اما حقيقة او تبعداً وتزيلها (والا) فعل فرض عدم اقتضائه لرفعه ولو تبعداً وتزيلها يكون تقديم كل منها على الآخر من هذه الجهة من باب التخصيص محضاً

(نعم) على المختار من توجيهه التزيل في باب الاستصحاب الى نفس اليقين ولو من حيث طريقيته (يمكن) تقرير الحكومة للاصل السببي (بيان) ان شأن الاستصحاب حينئذ بعد ان كان هو التبعد بالعلم بالواقع بلحاظ المعاملة ، يتعدى منه الى التبعد بالعلم باثره واثر اثره ، للازمة التبعد بالعلم بنوعية شيء التبعد بالعلم باثره بالملازمة المرففة ، حتى في الموارد التي يكون الاثر المزبور خارجاً عن ابتلاء المكلف ، وكان الاثر المبتلى به هو اثر الاثر (فلا حالة) يكون مثل هذا العلم بعزلة اليقين الناقض في طرف استصحاب المسبب ، فيكون رفع اليد عن التجasse المبنية سابقاً في الثوب برورة استصحاب طهارة الماء من نقض اليقين بما هو بعزلة اليقين (وهذا) بخلافه على مبني توجيه التزيل الى المتيقن ، فانه لا يتحقق اليقين الناقض من استصحاب طهارة الماء لا وجداً ولا تبعداً وتزيلاً (ولكن الانصاف) عدم تمامية الحكومة على هذا المبني ايضاً (لما فيه) اولاً منع اقتضاء التبعد بالعلم بالموضع التبعد بالعلم باثره (بل تقول) ان مرجع التبعد ببقاء اليقين السابق في باب الاستصحاب ، اما هو الى الامر بمعاملة عمل اليقين بالواقع في ظرف الشك بالبناء العملي على وجوده في ظرف الشك من حيث ترتيب الآثار المترتبة عليه التي منها في استصحاب طهارة الماء المعاملة مع الثوب النجس المفسول به معاملة المفسول بالماء المعلوم طهارته ، بلا تكفله لاثبات العلم التعبدى بطهارته الواقعية ليتحقق به اليقين الناقض (ونانيا) على فرض تسليم ذلك تقول : ان التبعد في استصحاب نجاسة الثوب ايضاً مشتبه لليقين ببقاء نجاسته الناظر الى نفي الشك عن طهارته (ومعه) يتوجه الاشكال بانه مع اقتضاه كل من الاستصحابين لاثبات العلم ، لم لا يجري اولاً استصحاب نجاسة الثوب الناظر الى نفي الشك عن طهارته كي لا يبق مجال النظر لعموم لا تنقض في استصحاب طهارة الماء الى هذا الاثر (واما) توهم تقديم الاستصحاب الجاري في الماء طبعاً على هذا الاستصحاب فقد عرفت الاشكال فيه ، بان التبعد بالاثر اما يكون في طائل التبعد بالموضع ، فيكون في عرض التبعد بالتجasse . (وحينئذ فالتحقيق) في تقرير حكمومة الاصل السببي على الاصل المسببي

(ان يقال) ان قوام الحكومة انا هو يكون احد الدليلين او الاصلين بدلوله ناظراً الى مفاد الآخر ومدلوله (وهذا) كما يتحقق برجوع مفاده الى التصرف في عقد وضع الآخر بتوسيعه او تضييق فيه بادخل ما يكون خارجاً عنه او اخراج ما يكون داخلاً فيه بنحو من التصرف (كذلك) يتحقق بالتصرف في عقد حل الآخر ، ، كادة - نق الحرج والضرر بالنسبة الى الاحكام الاولية ، حيث ان حكمتها على ادلة الاحكام الاولية انا كانت بالتصرف في عقد حلها ببيان ، ما هو المراد منها (وبعد) ذلك نقول ان حكومة الاصل السببي في المقام من قبيل الاخير (حيث) ان الاصل السببي بتکفه لاثبات الطهارة للماء المشكوك طهارته ناظرا الى اثبات آثار طهارته ، وبذلك يكون ناظراً الى مؤدى الاصل السببي من نق ترتيب آثار طهارة الماء (ولا نفي) من الحكومة الا ما كان ناظراً الى نق الآخر اما بدواً ، او بتوسيط نظره الى نق موضوعه (وعلى ذلك) نقول : انه يمكن في تقديم الاصل السببي هذا المقدار من النظر ، بلا احتياج في وجه تقبعيه الى كونه ناظراً الى نق الشك عن المسبب في الاستصحاب السببي (لا يقال) انه كما ان نظر الاصل السببي الى نق التبعيد بعدم آثار طهارة الماء المشكوك طهارته (كذلك) الاصل السببي بالتبعد بنجاستة الثوب ناظراً الى نق التبعيد باثر طهارة الماء (فانه يقال) كلام فان غاية ما يقتضيه الاصل السببي من النظر انا هو الى نق ما نظر اليه الاصل السببي الذي هو نقىض مؤداته ، لا الى اصل نظره (وبالجملة) نظر الاصل السببي انا هو الى نقى التبعيد بنقىض مؤداته الذي هو عن المنظور في الاصل السببي ، لا الى نقى اصل نظره الى لوازمه وآثاره التي منها نقى التبعيد بعدم ترتيب آثار طهارة الماء المشكوك ، بل بالنسبة اليه يكون من باب تخصيص نظر الاصل السببي الى غير هذا الاتر (وحينئذ) فن طرف الاصل السببي كان نقى الاصل السببي من جهة نظره اليه ، ومن طرف الاصل السببي كان نقى نظر الاصل السببي الى اثره من باب التخصيص ، لا من باب الحكومة والنظر (ومن المعلوم) انه عند الدوران بين الحكومة والتخصيص ،

تكون الحكومة مقدمة على التخصيص (ومن هنا) ترى بنائهم على تقديم الحكم كبعد ثبوت اصل نظره ، ولو مع كون الحكم اقوى دلالة من الحكم (هذا كله) في القسم الاول .

(واما القسم الثاني) وهو ما يكون الشك في كل من المستصحبين مسبباً عن امر ثالث وهو العلم الاجالي ، فقد عرفت انه على اقسام (الاول) ان يكون العمل بالاستصحابين مستلزم اخالفة قطعية عملية للتكليف المعلوم بالاجال ، كما لو علم بنجاسة احد الطاهرين (وقد وقع) الخلاف بين الاعلام في جريات كلا الاستصحابين وعدم جريانها ، او جريان احدها تخييراً (ومنشأ) الخلاف فيه هو الخلاف في العلم الاجالي من حيث الاقتضاء والعلمية بالنسبة الى المخالفة والموافقة القطعيتين (وتفصيل) الكلام وان تقدم في الجزء الثالث من الكتاب في مبحث الشك في المكلف به (ولكن) لا بأس بالاشارة الاجالية في المقام الى بيان المسالك في العلم الاجالي وبيان ما يترتب عليها من اللوازم (فنقول) اما على القول بعلمية العلم الاجالي حتى بالنسبة الى الموافقة القطعية كما هو التحقيق (فلا اشكال) في سقوط الاصول عن الجريان ولو في بعض اطراف العلم حتى مع خلوه عن المعارض (لان) مرجع عليه العلم الاجالي حتى بالنسبة الى الموافقة القطعية ، اما هو الى حكم المقل تخييراً بثبوت التكليف في العهدة ولزوم التعرض للامتنال بتحصيل الجزء بالفراغ عن عهدة ما تتجز عليه من التكليف (ومقتضى) ذلك بعد تردد المعلوم بالاجال من حيث الانطباق ، ومساواة احتمال انطباقه على كل طرف لاحتمال وجود التكليف المنجز في مورده المستتبع لاحتمال العقوبة على ارتكابه ، هو استقلال المقل بلزم الاجتناب عن كل ما يحتمل انطباق المعلوم بالاجال عليه من الاطراف ، وعدم جواز القناعة بالشك في الفراغ والموافقة الاحتمالية ، لعدم الامن من العقوبة عند مصادفة مارتكبه مع الحرام المنجز عليه ، فتجري فيه قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل (ولازمه) اباء العقل ايضاً عن مجيء الترخيص الشرعي على خلاف معلومه ولو في بعض الاطراف ، من جهة كونه من الترخيص في محتمل المقصبة الذي هو من

الحكم في الاستحالة كالترخيص في مقطوعها (وبذلك) ظهر ان سقوط الاصول المخصصة النافية للتوكيل عن الجريان في اطراف العلم ليس من جهة المعارض ، ولا من جهة قصور ادلة الترخيص عن الشمول لاطراف العلم الاجمالي ، كي يفرق بين المخالفة القطعية وموافقتها ، بعدم اخفاظ مرتبة الحكم الظاهري في الاولى وانخفاذه في الثانية (وأعا) هو من جهة اباء العقل عن مجبي الترخيص على خلاف معلومه ولو في بعض الاطراف بلا معارض ، لكونه بنظره من الترخيص في محتمل المقصبة الذي هو كالترخيص في مقطوعها (كما يفرض) ذلك في العلم الاجمالي بنجاحه أحد المابعين مع كون الحالة السابقة في احدهما الطهارة دون الآخر (فانه) بعد تعارض استصحاب الطهارة في طرف مع قاعدة الطهارة في الآخر ، تبق قاعدة الطهارة في الطرف الجاري فيه استصحابها بلا معارض (فانه) على القول بعلية العلم الاجمالي لا تجري فيه القاعدة ايضا ، لكان مانعه العلم الاجمالي (هذا) على اختار من علية العلم الاجمالي حتى بالنسبة الى الموافقة القطعية .

(واما على القول) بافتراضاته بالنسبة الى الموافقة القطعية المستتبع لتعليقية حكم العقل بوجوب تحصيلها على عدم مجبي الترخيص شرعا على خلافه في بعض المحتimplات (فلا اشكال) ايضا في عدم جواز اعمال كلا الاصلين المشتملين على الترخيص ، لما يلزم من الواقع في محدود المخالفة القطعية العملية للتوكيل المعلوم في البين (وأعا الكلام) في جواز اعمال احد الاصلين ولو على نحو التخيير (فان) الذي يظهر من جماعة منهم الشيخ قده وتبعه بعض الاعاظم هو عدم جوازه ، والقول بتساقط الاصول الجارية في اطراف العلم ، بتقرير ان ادلة اعتبار تلك الاصول تقتضي اعمال كل اصل بعينه ، فاذا لم يمكن ذلك فلا بد من التساقط (لعدم) الدليل على التخيير في اعمال احد الاصلين المتعارضين (وبهذه) الجهة جعل الاصل في تعارض الاصول مطلقا التساقط دون التخيير (ولكن) لا يخلو من اشكال (بل نقول) انه لا مانع على هذا المسلك من الالتزام بالتخدير في اعمال احد الاصلين المتعارضين ، وذلك لا من جهة بقاء احدهما المخier تحت عموم دليل الترخيص ، كي يقال ان احدهما المخier ليس من افراد العام (بل من جهة) تقيد اطلاق دليل الترخيص الجاري في كل طرف بحال

عدم ارتكاب المحتمل الآخر (لأن) منجزية العلم الاجمالي وعليته حرمة المخالفه القطعية على هذا المسلك انا يكون مانعاً عن اطلاق الترخيص في كل واحد من طرف العلم المستتبع لتجويز الجمع بينها في الارتكاب ، وبالتقيد المذكور برفع المذور المزبور ، ولا نفي من التخيير في اعمال احد الاصلين الا ذلك (ولا فرق) في ذلك بين الاصول التزيلية ، وغيرها ، فانه بما ذكرنا من التقيد برفع المعارضه من بين لبقاء كل من الطرفين حينئذ تحت عموم دليل الترخيص ، غایته يقيد اطلاق كل منها بصورة عدم ارتكاب الآخر ، من غير احتجاج الى ارتكاب التخصيص باخراج كلا الفردین عن عموم ادلة الترخيص ولو بضميمة بطalan الترجيح بلا مرجع (ثم ان ذلك كله) فيما اذا كان الآخر كل من الاصلين (واما اذا كان) الآخر لاحدها المعين دون الآخر ، كما اذا كان احد المستصحبين خارجاً عن ابتلاء المكلف حين العلم الاجمالي بحيث لا يعلم بتوجيهه تكليف منجز الى المكلف من قبل العلم الاجمالي فلا شبهة في انه يعمل بالاصل الجباري في الآخر على جميع المسالك بل يكون ذلك خارجاً في الحقيقة عن تعارض الاصول (هذا) على القول باقتضاء العلم الاجمالي بالنسبة الى الموافقة القطعية مع عليته بالنسبة الى حرمة المخالفه القطعية (واما على القول) باقتضائه حتى بالنسبة الى حرمة المخالفه القطعية (فلا اشكال) في ان لازمه جواز اعمال كلا الاصلين في طرفي العلم لأن مرجع اقتضاء العلم الاجمالي حينئذ الى تلبيق حكم العقل في عدم جواز ارتكاب المشتبهين على عدم ورود ترخيص شرعى على الخلاف وبجريان الاصول المرخصة يرتفع حكم العقل (واولى) بذلك هو القول بعدم الاقضاء في العلم الاجمالي رأساً (ولكن) ذلك كله خلاف التحقيق ، حتى القول بالتفصيل في الاقتضاء والعلية بين المخالفه القطعية والموافقة القطعية (فان) التحقيق هو عليه العلم الاجمالي مطلقاً حتى بالنسبة الى الموافقة القطعية ، لازمه كما عرفت هو المنع عن جريان الاصول المرخصة ولو في بعض المحتملات حتى مع الخلو عن المعارض (هذا) اذا كان الاصلان نافيين للتكليف .
 (واما اذا كانا) مثبتين للتكليف (كما لو علم) بطهارة احد الثويبين النجسین

(فاظاهر) انه لا مانع من جريان استصحاب التجasse في التوين (اذا لازم) من جريانها محذور المخالفة العملية (واما) المخالفة الالتزامية فهى وان كانت لازمة الا انها غير ضارة (وتوجه) منافات التبديد ببقاء الواقع في كل منها بمقتضى الاستصحاب مع العلم الاجالى بعدم بقاء الواقع في احدهما ، فلا يمكن ثبوتا جمل الاستصحابين في الطرفين والتبعد ببقاء الاحراز السابق فيها ، مع الاحراز الوجданى بانتقاده الحالة السابقة في احدهما (من غير فرق) بين ان يلزم من جريان الاستصحابين مخالفة عملية للتکلیف المعلوم بالاجال ، وبين ان لا يلزم ذلك ، كما في المثال (مدفوع) بمنع المضادة بين الاحراز التبدي في كل من الطرفين بعنوانه التفصيلي ، وبين الاحراز الوجدانى بانتقاده الحالة السابقة في احدهما (فانه) مع تغير متعلق اليقين والشك ووقف كل منها على نفس معروضه من العنوان التفصيلي ، لا وجه لدعوى المضادة المزبورة (فان) موضوع البقاء التبدي فيها لا يكون الالتيقين او اليقين السابق بنجاسة كل من التوين او الانائين بعنوانه التفصيلي ، وبالعلم الاجالى المزبورة لم ينقلب اليقين السابق في شيء منها الى اليقين بالخلاف (لان) كل واحد منها بعنوانه الخاص مما يشيك فيه وجدانا في بقاء نجاسته بعد كونه مسبوقاً باليقين بها (نعم) ما هو المنقلب بالعلم الاجالى إنما هو احد اليقينين او اليقين باحد العنوانين بهذه العنوان الاجالى (ولكن) موضوع التبدي بالبقاء لا يكون هو اليقين باحد العنوانين ولا احد اليقينين حتى ينافي العلم الاجالى (واما) موضوعه خصوص اليقين بنجاسة هذا التوب ، واليقين بنجاسة ذاك التوب الآخر بعنوانه التفصيلي ، ولا يعلم بانتقاد شيء منها حتى يمنع عن جعل كل الاستصحابين (نعم) لو قبل ببراءة اليقين من متعلقه الذي هو العنوان الاجالى الى الخارج او الى متعلق الشك ، لكن لدعوى المضادة المزبورة وجه وجيه (ولكنه) من نوع بشهادة اجتماع اليقين ، والشك في كل علم اجالى بت وسيط العنوان الاجالى والتفصيلي (فانه) لولا وقف كل من الوصفين على عنوان معروضه ، للزم اجتماع اليقين والشك في موضوع واحد مع ما كان بينهما من المضادة (وحيثئذ) فاذا لم يكن الاحراز الوجدانى القائم بالعنوان الاجالى منافياً مع

الشك القائم بالمنوان التفصيلي (فكيف) يكون منافيًّا مع ما هو من احكام هذا الشك القائم بالمنوان التفصيلي المعتبر عنه بالاحراز التبعدي (مع ان) لازم البيان المزبور ، هو المنع عن جريانها في الموارد التي يلزم من الجمّ بين الاستصحابين التفكيك بين المتلازمين ، كاستصحاب بقاء الحدث وطهارة البدن في المتصوّر ، غفلة بما يسع مردود بين الماء والبول (فإنه) كما ان التبعيد يبقاء نجاسة الانائين واقيًّا ينافي الاحراز الوجданى بعدم بقاء الحالة السابقة في احدها (كذلك) التبعيد ببقاء الحدث وطهارة البدن ينافي الاحراز الوجدانى بعدم بقاء احدها (ومجرد) مخالفة الاصلين في مفروض النقض في المؤدى ، غير مجد في رفع المضادة بين الاحراز التبعدي يبقاء الامرين ، والمعلم بعدم بقاء احدها تفصيلاً (لأن) العقل كما يرى المضادة بين العلم بطهارة أحد الامرين واقيًّا ، وبين التبعيد بنجاستها (كذلك) يرى المضادة بين التبعيد بقاء طهارة البدن وبقاء الحدث مع العلم بعدم بقاء أحدما (مع ان القائل) المزبور وفأنا لمشهور ملزم بالجمع بين الاستصحابين (فالانصاف) ان ما افاده قوله في وجهه المنع عن جريان الاستصحابين في طرق العلم من برهان المضادة بين الاحرازين مما لا يرجع الى محصل (ومن التأمل) فيما ذكرنا يظهر عدم تمامية ما افاده الشيخ قوله أيضاً المنع جريان الاستصحاب في طرق العلم ، من محدود مناقضة الصدر والذيل في بعض أخبار الاستصحاب ، في مثل قوله (ع) لا تنقض اليقين بالشك ولكن انقضه يقين آخر (بتقرير) ان حرمة نقض اليقين بالشك في كل واحد من الامرين ينافي وجوب نقض اليقين في احدها بمقتضى الذيل (فع) العلم الاجالي بارتفاع الحالة السابقة في احد المستحبجين ، لا بد من خروجها عن عموم لا تنقض اذا (لا يمكن) ابقاء كل منها تحت عمومه لمحدود المناقضة ، ولا ابقاء احدها المعين ، لعدم الترجيح ، ولا احدها الخير ، لعدم كونه من افراد العام ، اذ ليس فرداً ثالثاً غير الفردین المشخصین (اذ فيه) بعد الغض عن انصراف الذيل الى اليقين المتعلق بما تعلق به الشك واليقين السابق ، وعدم شموله للبيقين المتعلق بالمنوان الاجالي (والغض) عن كون الامر بالنقض باليقين في الذيل ارشادياً لا مولويًّا ، كما شرحناه

سابقاً (يتوجه عليه) ما وردناه آنفأ حرف (وكيف كان) فالتتحقق انه لا قصور في شمول ادلة الأصول لاطراف العلم الاجالي من هذه الجهات ما لم يستلزم جريانها طرح تكليف ملزم في حين من غير فرق بين الاصول المحرزة كالاستصحاب ، وبين غيرها كدليل الخلية وحديث الرفع والحجب ونحوها (وان ما ذكرنا) من عدم جريان الاصول المرخصة في موارد العلم بالتكليف ، فاعنا هو من جهة مانعية العلم الاجالي من حيث منجزيته للتکلیف ، لا من حيث ذاته (ولا من جهة) قصور ادلتها بنفسها عن الشمول لموارد العلم الاجالي ، ولا من جهة محذور مناقضة الصدر والذيل في اخبار الاستصحاب (وبما ذكرنا) ظهر الحال فيما اذا كان مؤدي الاستصحابين مختلفين (فانه) مع احتمال مطابقة الاستصحابين للواقع يعمل بالاستصحابين بلا كلام ، كما في العلم الاجالي بنجاسة احد الشوين مع كون الحالة السابقة في احدهما التجasse وفي الآخر الطهارة ، فانه يعمل بكل الاصلين ولا تأثير للعلم الاجالي ، بل هذا الفرض خارج عن مسئلة تعارض الاصول كما هو ظاهر (ومع عدم احتمال مطابقتها للواقع لاستلزم جريانها التفكير بين المتلازمين واقما) (فان) لم يقم دليل على عدم جواز التفكير بينها ظاهراً ، يعمل بها ايضا بلا كلام ، كما في استصحاب طهارة البدن وبقاء الحدث فيمن توضا غفلة عايم مردود بين الماء والبول (وان) قام دليل خارجي على عدم جواز التفكير بينها ولو ظاهرا ، كلماه التجس المتمم كرأ ظاهر ، حيث قام الاجاع على عدم بعض الماء الواحد في الحكم بنجاسة وطهارة فيسقط الاستصحابيان فينتهي الامر فيه الى اصالة الطهارة (هذا) عام الكلام في الاستصحاب والحمد لله اولا وآخرأ وظاهرا وباطنا (وقد وقع) الفراغ من تسويده في جوابي الاعنة عليهم الصلاة والسلام على يد العبد الامم محمد تقى ابن عبد الكريم في الثامن من الشهر الثاني سنة ١٣٥٣ هـ نلات وخمسين بعد الالف وثلاثمائة من الهجرة النبوية عليه وعلى اخيه والامة من ذريته آلاف الثناء والشحمة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه واشرف برته محمد وآلـهـ الطيبين الطاهرين والمعنة الدائمة على اعدائهم ومخالفتهم اجمعين الى يوم الدين .

خاتمة في التَّعْدَلِ وَالتَّرْجِحِ

ولما كان موردها الدليلين المتعارضين (كان الحري) هو البحث عن عنو ان التعارض وشرح معناه، والتتكلم فيه بجعل تعارض الادلة عنواناً للبحث، ومقسمأ للجديد والمعنوانين المذكورين (وتنقح) الكلام يقع في امور (الامر الاول) في تعریف التعارض (فنقول) ان التعارض لغة من المرض بمعنى الاظهار ، ومنه عرض المتابع للبيع . (واطلق) في الاصطلاح على تنافي الدليلين وعائنه باعتبار المدلول والمنكشـفـ بها من حيث اؤهلها الى اجتماع الضـدينـ وثبتـ النـقيـضـينـ (ولذلك) عرفه الشيخ قده تبعاً لمشهور بتنافي مدلولى الدليلين على وجه التناقض او التضاد ، من جهة عرض كل واحد من المتنافيين نفسه في مقام الاراءة عن الواقع وابتهاه على غيره (ولا يخفى) وجـهـ منـاسـبـ اـطـلاقـ التـعـارـضـ فيـ الـادـلةـ عـلـىـ هـذـاـ التـعرـيفـ (نـمـ) حيث ان التنافي المزبور قـانـتـ حـقـيقـةـ بـنـفـسـ المـدـلـولـينـ بلاـ مـسـاسـ بـالـدـلـيلـ بـاـهـوـ دـلـيلـ

الا بنحو من العناية باعتبار ان الحاكم عن المتناففين ، كانه عين الحكم ، عدل في الكفاية عن تعريف المشهور ، الى تعريفه بتنافيفها في مرحلة الدلالة ومقام الابيات ، من حيث عرض كل من الدليلين نفسه لدليل الاعتبار في مقام الحجية (حيث) انه على هذا التعريف يكون التنافي المزبور حقيقة فاما بنفس الدليلين بلا رعاية عنانية ، ويكون اتصافها بالتنافي المزبور من باب وصف الشيء بحال نفسه لا بلحاظ حال متعلقه (كانه) على هذا التعريف يكون التعارض الذي هو محظ عنوان البحث ، عين ما وقع موضوعاً للاخبار العلاجية بناء على انصرافها عن موارد الجمع العرجي (فانه) على هذا التعريف يخرج موارد الحكومة والجمع العرجي بين العام والخاص والمطلق والمقييد والظاهر والاظهر عن موضوع التعارض (لان الجمع) العرجي مانع عن حجية الظاهر في قبال النص والاظهر وعن حجية العام والمطلق في مقابل الخاص والمقييد ، فلا يكون بينها التنافي في مقام الابيات والدلالة ومرحلة الحجية (بخلافه) على تعريف الشيخ قدہ (فانه) يدخل فيه موارد الجمع العرجي بالحكومة وغيرها ، بلحاظ استقرار الظهور لكل من العام والمطلق في العموم والاطلاق ، وعدم انقلابه بالدليل المنفصل (لان) غاية ما يقتضيه دليل الخاص المنفصل من تقديم اقوى الحجتين اما هو رفع حجية ظهورها في العموم والاطلاق ، لارفع تنافيفها في مقام الدلالة وهكذا في موارد الحكومة (وبذلك) يكون التعارض الواقع في عنوان البحث مغایراً مع العنوان الواقع في موضوع الاخبار العلاجية ، (كانه) عليه يكون توصيف الدليلين بالتنافي المزبور من باب وصف الشيء بحال متعلقه (ولكن) مع ذلك فالتجه هو عدم العدول عن تعريف المشهور باخراج موارد الجمع العرجي بالحكومة وغيرها عن موضوع التعارض (اذ لا وجہ) لاخراج مثل هذه المسألة المهمة عن مقاصد الباب ، لمحض عدم اعمال المرجحات السنديۃ او التخيير في مواردها ، ليكون التكلم في احكام الجمجم وما يتعلق به في هذا البحث لمحض الاستطراد (وكيف كان) فالظاهر ان المراد بالتنافي في كلامهم هو مطلق تنافي الدليلين ولو كان لا مر خارجي (اما اذا) كان مفاد احد الدليلين وجوب الظهور يوم

الجنة ، ونفاد الآخر وجوب الجنة (حيث) ان الدليلين غير متنافيين بحسب المدول ابتداء (ولكن) بعد العلم بعدم وجوب احدها على المكلف (يقع) بينها التنافي والتكاذب (لأن) كل منها يثبت مؤداته وبنفي بلازم مؤدى الآخر ، فيدخل بذلك في عنوان البحث (ثم ان) توسيعة التنافي على التعريف الاول يكونه على وجه التناقض والتضاد مبني على عدم تعميم المدول للدلول الالتزامي (والا) فعل التعميم لا يحتاج الى اضافه قيد التضاد ، بل يكتفى في التعميم بالاقتصار على التناقض فقط (لأن) الدليلين الداللين بالطابقة على المتضادين ، كالوجوب والحرمة (دلالات) بالالتزام على المتناقضين ايضاً (كما انه) على التعريف الثاني لا بد من الغاء قيد التناقض (بلحاظ) ان التنافي بين الدليلين في مرحلة الابيات والحجية داعياً يكون على وجه التضاد حتى فيما كانوا بحسب المدول من المتناقضين لكون التنافي بينهما بين الوجودين (فلا وجه) حينئذ توسيعة التنافي يكونه على وجه التناقض ، اذ ذلك اعما يناسب مع تنافيها مدول لا مع تنافيها في مقام الدلالة والحجية كما هو ظاهر (وحينئذ) فحق التعريف على هذا المسلك هو الاقتصار على قيد التضاد (كما انه) على التعريف السابق هو الاقتصار على قيد التناقض بعد تعميم المدول للطابقة والالتزام .

(ثم انه) قد يورد على تعريف المشهور باستلزماته دخول باب التزاحم ايضاً في موضوع تعارض الدليلين ، كوارد الامر بالضدين وموارد تصادق متعلق الامر والتهى بناء على الامتناع (بتقرير) انه بعد امتناع ثبوت الحكمين الفعليين اما ذاتاً ، كوارد تصادق متعلق الامر والتهى على الامتناع ، واما عرضاً كوارد الامر بالضدين لكونه من التشكيل بالمحال مع عدم قدرة المكلف على الجمع بينها في مقام الاستئصال ، يقع التنافي بحكم المقل بين المدولين من حيث اقتضاه كل منها ثبوت الحكم الفعلى تمييذاً في مورده (ولازمه) اندرج باب التزاحم على هذا التعريف في موضوع التعارض (ولكن) يندفع ذلك بان المقصود من تنافي مدولى الدليلين على وجه التناقض او التضاد ، اعما هو تنافيها في مقام الجعل والتشريع حتى في ~~بعض~~ الملائكة والمفترض ، بحيث يعلم بعدم ثبوت الملائكة في احدها ، لا مجرد تنافيها في

مقام الحكم الفعلى (ومن الواضح) حينئذ خروج موارد التراحم عن موضوع التعارض المصطلح (لأن) باب التراحم لا يكون الا في مورد الجزم بوجود الملاكين والفرضين مع ضيق خناق المولى من تحصيل كلا الفرضين ، واين ذلك وباب التعارض الذي يجزم بعدم ثبوت الملاك والمقتضى لاحد الحكمين (وبالجملة) مرجع باب التعارض المصطلح الى تكاذب المدلولين حتى في مرحلة الملاك والمقتضى ، وهذا لا يكون الا في صورة العلم بكذب احد الدليلين فيما يؤدي اليه من الملاك والمقتضى (ومن هنا) نقول ان باب اشتباه الحجة بلا حجة خارج من موضوع التعارض ، كصورة العلم بتصدور احد المدلولين تقية ولو مع اليقين بتصدور كلا الخبرين عن الاما (ع) (نعم) لا يختص بباب التعارض بما اذا كان الدليلان مؤديين الى ثبوت التقاضيين (بل يعم) مطلق فرض العلم بتكاذب الدليلين ولو عرضاً لامر خارجي ، كثقال وجوب الظرف والجمعة (من غير فرق) بين اتحاد سند الحكم فيها كاف المثال وعدم اتحاده ، كمالو كان مؤدي احد الدليلين وجوب الدعاء عند رؤية الملال و كان مؤدي الآخر وجوب دية المحر في قتل عبد المدبر مع العلم بعدم تشريع احد الحكمين (فانه) يدخل ذلك ايضا في باب التعارض بعين ملاك دخول مثال الظاهر والجمعة فيه من حيث امكان تشريع كلا الحكمين ذاتا وامتناعه عرضاً (لا في باب) اشتباه الحجة بغیرها كما توهم بصرف عدم اتحاد سند الحكم فيها .

﴿الامر الثاني﴾ قد ظهر من مطاوى ما ذكرناه الفرق بين باب التعارض وباب التراحم فان الضابط في باب التراحم اما هو بوجود الملاك والفرض في كل واحد من الخطابين مع ضيق خناق المولى من تحصيلهما (سواء) كان تراحمها في عالم التأثير في الرجحان والمحبوبة الفعلية لدى المولى ، كموارد تصادق الامر والنهى في مثل الصلاة والغصب على القول بالامتناع (او كان) تراهما محضآ في عالم الوجود ومرحلة الارادة الفعلية ، كما في المتضادين وجوداً ، ومنه مورد التصادق في باب الاجماع على القول بالجواز خصوصا مع عدم المندوحة (كما ان) الضابط في باب التعارض اما هو بعدم الملاك والمقتضى في احد الخطابين ، ولذا قلنا برجوع التعارض بين الدليلين من حيث المدلول الى

تکاذبها حتى في مرحلة اصل الاقتضاء (فكل مورد) احرز ولو من الخارج عدم وجود الملاك والمقتضى الا لاحد الحکيين ، يكون داخلاً في صفرى التعارض الذي ملاكه تکاذب الدللين حتى في اصل الاقتضاء فيجب اجراء احكامه عليه من الترجيح بقوه السند مع عدم اسکان الجموع العرفي بينها (وكل مورد) احرز فيه وجود الملاکين والفرضين في الخطابين يكون داخلاً في صفرى التزاحم الذي يكون الملاك في ترجيح احد الخطابين على الآخر بقوه مناطه لا بقوه سنده سواء كان تزاحماً في مرحلة ايراث الحب والبغض الفعلى لدى المولى ، او في مرحلة الوجود محضاً كاماً في المتصادين وجوداً (اذ لا وجه) لتخصيص باب التزاحم بالمتضادين وجوداً الا الجمود بظاهر لفظ تزاحم الحکيين (والا) فلا تغى من باب التزاحم الا صورة الجزم بوجود الملاکين والفرضين في الخطابين مع عدم امكان تحصيلها الذي من احكامه تقديم الاقوى ملاكاً وان كان اضعف سنداً ، بل ودلالة ، وان كان تمانعها في عالم المأثير من حيث الرجحان لدى المولى (نعم) قد يحتاج في بعض موارد التزاحم الى اعمال احكام التعارض ، بلحاظ رجوع الامر الى تکاذب الدللين من حيث الملاك ، كما اذا احرز او احتمل الاممية لاحدهما لا على التعين ، فانه من هذه الجهة يقع بين دليلها التنافي والتکاذب لاقتضاء اطلاق كل واحد منها لكونه هو الام الذي يجب صرف القدرة اليه .

(وبما ذكرنا) انقدح فساد الفرق بين البابين بما افيد من الضابط فيها ،
بكونه في باب التعارض بعدم امكان اجتماع الحکيين في مرحلة الجعل والتشريع ثبوتاً ، لما يلزم من تشريعها اجتماع الضدين او التقىضين في نفس الامر (وفي باب) التزاحم بعدم اسکان اجتماعها في مرحلة الامتنال (وحاصله) تخصيص باب التزاحم بالمتضادين وجوداً (بيان) ان التزاحم اما يكون بين الحکيين في عالم الوجود ومرحلة صرف القدرة على الامتنال بعد الفراغ عن اصل تشريع الحکيين حسب ما اقتضته الملاکات ، كما في المتصادين وجوداً ، وموارد اتفاق اتحاد متعلق الحکيين في الوجود مع كونهما متغايرين ذاتاً وهوية (واما التزاحم) بين

الملائكة في علم تشريع الأحكام وجعلها ، فهو خارج من باب التزاحم ومندرج في صغرى التعارض الذي ملأ كه تنافى الدليلين باعتبار مدلولهما في مقام الجمل والتشرير نظير العامين من وجه ، ومنه مورد تصادق متعلق الأمر والتي على الامتناع بناء على كون التركيب بين المتعلقين اتحادياً نظير التركيب من الجنس والفصل بحيث كان أحد المتعلقين متعدداً مع الآخر بالذات والهوية (فإنه) يندرج مورد التصادق حينئذ في صغرى التعارض ، ولا يكون من باب التزاحم (إذ فيه) ما لا يخفى (اما اولاً) فإنه لا وجه لارجاع تزاحم الملائكة في التأثير من حيث الرجحان لدى المولى إلى باب التعارض المحكم بالأخذ بالاقوى دلالته وسنداته توهم في التزاحم في التأثير من حيث الرجحان الفعلى لدى المولى يكون العقل منزلاً عن تعين مرامة ويكون زمام أمر بيانه ييد المولى فيتمكن ان يوكى امر بيانه الى ما هو اقوى سند ، بخلاف التزاحم في عالم الوجود ومرحلة صرف القدرة في مقام الامثال ، فإنه ليس بما امر تعينه ييد المولى ، لانه مبين لاصل مرامة بخطابه ، ففي هذه المرحلة لا بد من ايصال امر التزاحم الى العقل المستقل بالأخذ بما هو اقوى ملائكاً لا سندأ (وهو) في غاية الصعف (اذ نقول) انه بعد اطلاق الخطابين وظهورها في وجود الملائكة والفرض في كل منها وعدم المانع عن تأثيرها الفعلى الا عما نهيا ، كيف يمكن للمولى ترجيح اقوائهما سندأ على اقوائهما مناطاً مع فرض احراز الاقوائية لدى العقل (نعم) اما يمكن ذلك في فرض احتمال وجود مانع آخر في البين عن تأثير ما هو الاقوى مناطاً بنظر العقل ، لأنزال العقل حينئذ عن الحكم ، ولكنه خلاف الفرض من عدم احتمال مانع آخر في البين عن تأثير الاقوى مناطاً (ولذلك) ترى بناء المحققين في مثل الفرض على اعمال قواعد التزاحم من الأخذ بالاقوى مناطاً (مع ان لازم) هذا القول هو الالتزام بفساد الصلاة عند ايقاعها في مكان مخصوص مع الجهل بالموضع ، بل ومع الجهل بالحكم ايضاً فصوراً لا تقصيراً (لان) من لوازمه كونه من باب التعارض بعد ترجيح التي ، اما لاقوائية دلائله ، واما من جهة رجوعه الى حقوق الآدي التي هي اولى بالمراعات عند التزاحم مع حق الله سبحانه ، هو تقييد التكليف بالصلاحة واقعاً بغير

مورد تصادق المتناين (ولازمه) هو خروح المأني به عن دائرة المطلوبية بعاديها من الملوك والغرض الذي هو مساوق بطلانه (وهو) كما ترى خلاف ما بنواعليه من الحكم بالصحة في الفرض المزبور حتى على القول بالامتناع وقد يدين جانب الهمي (ونائياً) ان ما افید من الضابط في البایین بتشخيص باب التراجم بتراجم الحکمین بعد تشریعها في مقام الامتنال ، اغايم اذا كانت القدرة كالعلم من شرائط تعجز التکلیف (والا) فعلى ما هو التحقیق وعليه بنائهم من كونها شرعاً لاصل تشريع الحكم الفعلی وتوجيهه الى المکلف في رتبة سابقة عن تجزه لاستقلال المقل بقبح توجيه التکلیف الفعلی الى العاجز عن الامتنال (فلا جرم) بعد عدم قدرة المکلف على الجمیع بين الحکمین في مقام الامتنال ، يمتنع تشريع اطلاق الحکمین حتى في المتضادین وجوداً ، نظير امتناع تشريع اطلاق الحکمین في العامین من وجه بالنسبة الى الجمیع (ومرجع) ذلك بعد تقیید مضمون الخطابات بالقدرة على هذا المسارک الى نقی الصفری لباب التراجم رأساً (لأن دراج) جميع موارد التراجم بمقتضى الضابط المذکور في صفرى التعارض بين اطلاق الخطابین نظير العامین من وجه (وتم) الفرق بين العجز الدائمي والعجز الاقافي بتسلیم شرطیة القدرة في الاول ، دون الثاني (فاسد) فأن المقل لا يفرق في قبح توجيه التکلیف الفعلی الى العاجز بين العجز الدائمي والاقافي (فكما) يمتنع عقلاً مع العجز الدائم اصل تشريع الحکمین ، كذلك يمتنع تشريع اطلاق الحکمین على نحو يشمل مورد العجز ، نظير امتناع تشريع اطلاق الحکمین في العامین من وجه (وحيثئذ) فعل ما افید من الضابط في تراجم الحکمین ، يلزم من تقیید مضمون الخطابات بالقدرة ارجاع موارد العجز عن الامتنالین الى باب التعارض بين اطلاق الخطابین ، كما في العامین من وجه بالنسبة الى الجمیع ، وهو كما ترى (فلا تخصيص) حيثئذ من الفرق بين باب التعارض والتراجم ما ذكرناه من الضابط فيها (هذا كله) في اصل الفرق بين باب التعارض والتراجم (واما تشخيص) صفریاتها ، فهو موكول الى نظر الفقيه (نعم) يمكن ان يقال في تشخيص صغیريات البایین (ان كل) مورد اتحد عنوان المأمور به والمعنى عنه

كتنوان الأكرام في قوله أكرم العالم ولا تكرم الفساق كان من صغيريات باب التعارض، حيث ان قوله أكرم العالم يدل باطلاقه على ثبوت الحكم عباديه حتى في حال فسهه، كما ان قوله لا تكرم الفساق يدل باطلاقه الشامل لحال كونه عالما على عدم ثبوت الملائكة في اكرام الفاسق ، فيقع التكاذب في الجمع بين الدليلين ، حتى بحسب الملائكة والمقتضى (اذ كان) الاول مثبتا وجود الملائكة للأكرام بالنسبة الى الجميع ، وكان الثاني ولو بدلوله الالتزامي نافيا له ، فيقع بينهما التعارض فلا بد من الرجوع فيه الى الجمع الدلالي ان امكن ، والاتفاق المرجحات السنديه انت كان لا احد لها صررحة ، وبدونه فالتأخير بمقتضى النصوص العلاجية (وكل مورد) تمدد عنوان المأمور به والمنهى عنه بن يكون معروض الحكيمين عنوانين مختلفين ، ككتنوان القصب والصلوة في قوله صل ولا تقصد ، وعنوان الأكرام والتوجهين كقوله أكرم العالم وأهون الفاسق ، كان من صغيريات باب التراحم (حيث يستكشف) من اطلاق المادة بل الهيئة ايضاً في كل من الخطابين وجود الملائكة في كل من العنوانين حتى في الجماع كما هو الشأن في جميع الخطابات ؟ ولذا ترى بنائهم على كشف قيام المصلحة بمتعلق التكاليف على الاطلاق حتى في حال المجز عن امثالها ، مع الجزم باختصاص فعلية التكاليف بحال القدرة من غير تخصيص للمصلحة بحالها الا في فرض اخذ القدرة قيداً في حيز الخطاب ، كما في الحج ونحوه (وحينئذ) فمع كشف قيام الملائكة والمقتضى من اطلاق كل من الخطابين بموضوعهما من العنوان على الاطلاق حتى في الجميع ، يندرج فهرا في باب التراحم الذي حكمه هو الاخذ بما يقوى الملائكة (وحينئذ) فيبني على ملاحظة معروض الحكيمين من كونه عنوانا واحدا ككتنوان الأكرام ، او عنوانين متساوين (فعل الاول) يندرج في صغرى باب التعارض ، (وعلى الثاني) يندرج في صغرى باب التراحم ، من غير فرق في الصورتين بين ان يكون متصلق معروض الحكم عنوانا واحدا او متعددآ (لأن) المدار في وحدة العنوان وتعدده على وحدة ما يكون معروض الحكم وتعدده لا على وحدة متصلق معروض الحكم وتعدده كما هو ظاهر (ولقد) تقدم منا في الجزء الثاني من الكتاب في مبحث اجتماع الامر والنهي شرعاً وافياً من

الكلام فيما يتعلق بالمقام فراجع (واما مرجحات) باب الزاحم ، فهى امور (منها) اقوىية الملائك ، فيقدم الاقوى ملائكاً على غيره (ومنها) ما اذا كان احدها مشروطاً بالقدرة الشرعية دون الآخر ، فيقدم ما لا يكون مشروطاً بالقدرة الشرعية على المشروط بها وان كان اقوى ملائكاً منه (ومنها) ما اذا كان احدها مضيقاً والآخر موسعماً ، فإن المضيق مقدم بحكم العقل على الموسوع جمماً بين الفرضين (ومنها) ما اذا كان لا حدها بدل اضطراري ، فإنه يقدم بحكم العقل مالا بدل له على ماله البدل (واما مرجحات) باب التعارض فسيجيء الكلام فيه انشاء الله تعالى .

الأمر الثالث لا اشكال في ان التعارض بكل واحد من المعنين غير صادق في موارد الورود التي يكون احد الدليلين نافياً لموضوع الآخر حقيقة ، نظير الامارات المعتبرة بالنسبة الى الاصول العقلية من الرأة والتخيير والاحتياط (واما موارد) الحكومة ، فقد عرفت خروجها عن موضوع التعارض على احد المعنين للتعارض (واما) على المعنى الآخر ، فبممكن دعوى خروجها عن موضوعه ايضاً (اذ بعد) ان يكون دليلاً للحاكم متعرضاً لحال غيره وناظراً الى شرح مدلوله وبيان المراد منه ، لا يكاد يرى المرف تنافيأً بين مدلوليهما ، كي تدخل موارد الحكومة في موضوع التعارض (بل الحكم) عند العرف بمعناية شارحيته لبيان مدلول الغير وتعرضه له يكون عزلة القرآن المتصلة الحاكمة مع ذيها عن معنى واحد ، بل باحث ان مدلول الحكم هو الذي تكتفى الحاكمة بشرحه لا غيره ، غير ان في القرآن المتصلة ، كما كان المدلول فيها واحداً ، كذلك الحال يكون واحداً (وفي الحكومة) باعتبار عدم اقتضاء الحكم مع اقصائه قلب ظهور الحكم ، يكون المدلول فيها واحداً والحال متعدد (وبذلك) يكون الحكم وسطاً بين القرآن المتصلة والمنفصلة ، فمن حيث وحدة المدلول يشبه بالقرآن المتصلة ، ومن حيث تعدد الحال يشبه بالقرآن المنفصلة .

(وكيف كان) فنظام الحكومة اناهه ي يكون احد الدليلين ناظراً الى مفاد غيره ومبيناً لحقيقة مدلوله ولو واقعاً ، لا بما هو مدلوله ، ولا يعتبر فيها كون

الحاكم بدلوله المنظري شارحاً لفادة الغير بما هو مدلوله ، كي يلزم اعتبار كونه دائماً بلسان اي التفسيري او مصدرآ باداته (وان شئت) قلت ان ما به قوام الحكومة اما هو بنظر احد الدليلين الى مفادة غيره من حيث عقد حمله (اما) بعنایة التصرف في عقد وضعه ادخالاً او اخراجاً بتوسيعة فيه او تضييق ، كقوله زيد عالم عقیب قوله اكرم العلامة ، او ان النحوين ليسوا من العلامة (واما) بكون نظره اليه بدواً بلا توسيط عنایة تصرف في عقد وضعه ادخالاً او اخراجاً ، كان ذلك بلسان اي التفسيري ومصدراً باداته ، او بصرف نظره اليه ، كافي ادلة الضرر والخرج النسبة الى ادلة التكاليف الواقعية (فان) جمع ذلك مما ينطبق عليه ضابط الحكومة وينبئ في خواصها (ولذلك) ترى بناائهم على تحكيم ادلة الضرر والخرج على ادلة الاحكام الواقعية الثابتة للموضوعات بعنوانها الاولية ، مع وضوح عدم كونها بلسان اي التفسيري في مقام الشارحة (مضافاً) الى ان الحكومة ليست مدلول دليل لمنظري حتى يدعى ان المستفاد منه ما يكون بلسان اي التفسيري في مقام شرح مدلول الغير (واما هو) اصطلاح خاص نعبر بها عن كل دليل او اصل يكون ناظراً الى مفادة غيره ومبيناً لكتيبة مدلوله ، ولو لا بما هو مدلوله ، بل بما هو امر واقعي ، كان ذلك بلسان اي الشارحة ، او بعنایة التصرف في عقد وضعه ادخالاً او اخراجاً او بصرف النظر الى عقد حمله والتصرف فيه ، بلا توسيط عنایة التصرف في عقد وضعه بتوسيعة او تضييق (فكما) تتحقق الحكومة المصطلحة بما يكون بدلوله المنظري شارحاً ومفسراً لمدلول الغير بما هو مدلوله (كذلك) تتحقق بغیره (خصوصاً) مع ندرة الحكومة بالمعنى المزبور فيما باديانا من الادلة المتکفلة للاحكام الكلية (فان) البالغ فيها كونه بلسان نقى الموضوع او انباته ، كقوله لا شك في النافلة ، او مع كثرة الشك او مع حفظ الامام او المأوم ، او بلسان نقى المحمول ، كادلة الضرر والخرج (ولعل) الى ماذكرنا برجع كلام الشيخ قده في الفرق بين الحكومة والتخصيص : بقوله ان كون التخصيص بياناً للعام اما هو بحكم العقل بعدم جواز اراده العموم مع القرينة الصارفة وهذا بيان لمنظري ومفسر للمراد من العام الخ (فيكون) المقصود

من البيان مطلق ما يكون ناظراً الى شرح المراد من العام وبينما مقدار مدلوله ولو واقعاً ، لا خصوص ما يكون بلسان شرح الفقه (والا) فقد عرفت عدم اطباق الحكومة فيها بآيدينا من الادلة على هذا الضابط مع وجود خواص الحكومة فيها .

(وكيف كان) فالتحقيق في شرح الحكومة ما ذكرناه من انه لا يعتبر فيها ازيد من كون مفاد احد الدليلين ناظراً ولو بوجه الى مفاد الآخر وشارحاً لكيبة مدلوله ولو واقعاً بما هو مدلوله (لأن) ذلك ايضاً نحو شارح الغير بتضييق المراد منه او توسيعه بما هو امر واقعي اما بدواً او بتوصیط عنایة التصرف في عقد وضعه (ثم ان) هذه الجهة من الشارحية للحاكم بعد ان كان من تبعات الحكم المحمول للغير ، فلا جرم يحتاج صحة تشريعه الى وجود الحكم وتشريعه حتى تتحقق جهة الحكومة والشارحية ، والا فيدونه يكون دليلاً للحاكم لاغيّاً ، كما في قوله لا شك في النافلة ، او مع كثرة الشك ، فإنه لو لا تشرع حكم الشكوك عموماً او خصوصاً ، لما كان مورداً للادلة النافية لحكم الشك في الامثلة المزبورة (وكذلك) ادلة نفي الضرر والجرح ، فإنه لو فرض عدم تشرع حكم في الشريعة لم يكن مورداً للادلة النافية للجرح والضرر (نعم) لا يعتبر في الحكومة ان يكون تشرع الحكم متقدماً على تشرع الحاكم زماناً (بل يكفي) في صحة تشريعه وعدم لغويته مجرد تشرع مفاد الحكم ولو في زمان متأخر عن زمان تشرع الحاكم (واما) المنع عن اصل احتياج الحاكم الى وجود الحكم ، كما عن الحقق الخراساني قوله من دعوى انه لا يعتبر في الحكومة الا سوق الدليل بنحو يصلح للنظر الى كمية موضوع الآخر مستشهدآ بادلة الامارات بالإضافة الى ادلة الاصول من حيث صحة التبعد بها ولو مع عدم جعل الاصول الى يوم القيمة (ثدفوع) باه كذلك على مختاره في ادلة الامارات من كون التنزيل فيها راجعاً الى نفس المؤدى ، لا الى تبيّن كشفها والفاء احتمال الخلاف (اذ حينئذ) لا نظر لدليل الامارة الى شرح المراد من ادلة الاصول المثبتة للحكم في ظرف الشك واستثار الواقع ، بل

كل منها في ظرف استئثار الواقع مثبت لحكم تبعدي على خلاف الآخر (ولكن) قد عرفت منع الحكومة على هذا المسلك (وأما على التحقيق) كما هو المختار من توجيه التزيل فيها الى تسيير الكشف وابيات كونها علماً تزيلياً الذي هو المأثير بين الامارة والاصل (فلا محيس) من سوقها لبيان كمية مدلول ادلة الاصول بتوسيعة او تضيق (وبهذه) الجهة قلنا ان الامارة ، كما تضيق دائرة الاستصحاب السابق برفع شكه ، كذلك توسيع دائرة الاستصحاب لللاحق بابيات اليقين السابق ، فيصح بذلك الاستصحاب في الموارد التي كان ثبوت المستصحاب بالامارة لا باليقين الوجданى ، كما هو ظاهر .

(ثم انه) بماذكرنا من الشارحة للحاكم تفرق الحكومة عن التخصيص وسائل موادر الجمعرى من جهات (منها) هذه الجهة ، فإن في باب التخصيص لا يكون دليل الشخص ناظراً الى شرح مدلول العام وبين كمية مفاده غاية الامر لا يتغير العرف في تفديه عليه من جهة اقوائية دلالته (ومن المعلوم) ان مجرد ذلك غير ملازم لكونه بلسانه شارحاً للمراد من العام واقعاً (ولذلك) ترى صحة التبعد بالخاص الظاهر لكونه مفيداً لفائدة التامة المستقلة ولو مع عدم تشريع حكم العام الى يوم القيمة .

(ومنها) تقديم الحكم على دليل المحكوم بعد ثبوت نظره اليه ، وان كان اضعف دلالة على مؤداء من المحكوم من غير ملاحظة النسبة بين دليل الحكم والمحكوم ولا ملاحظة قوة الظهور وضعيته ، بل يقدم الحكم بعد ثبوت نظره ولو مع كون النسبة بينه وبين دليل المحكوم المعموم من وجه (بخلاف) باب التخصيص وسائل الجمعرى (فان) تقديم الخاص والظاهر على العام والظاهر على ما هو التحقيق اما يكون بعناط الاخذ باقوى الدلالتين وطرح الاخرى (ولذلك) قد يتوقف في تقديم الخاص على العام ، كافي فرض تساويهما في الدلالة ، فيعامل معها في الجهة المشتركة بينهما معاملة سائر المعارضين (بل قد يقدم) العام على الخاص في المقدار الذى كان العام نصاً فيه او اقوى ظهوراً من الخاص (وبذلك) ربما يظهر جهة اخرى فارقة بين التخصيص

والحكومة (وهي) ان في موارد الحكومة لا يخرج سند الحكم عن الاعتبار حتى في فرض اقتضاء الحكم طرح ظهور الحكم رأساً بحث لا يرقى تحت ظهوره شيء من مدلوله (لأن) الحكم بلحاظ تكفله لشرح مدلول الحكم يكون بمثابة القرينة المتصلة في تعين المراد الواقعي من مدلول الحكم وانه هو الذي تكفل لشرحه ، وبذلك لا يخرج سند الحكم عن الاعتبار ، لانتهاء الامر الى العمل بما هو المراد منه ولو بتوضيـط شارحه (وهذا) بخلاف باب التخصيص وسائر موارد الجمـع العـرـفي (فـإن) دليل المـفصـل الـاظـهـر بـعـد مـالـا يـكـون بـلـسـانـه نـاظـرـاً إـلـى شـرـحـ المرـادـ منـ الـظـاهـرـ ، ولا مـوجـباـ لـقـلـبـ ظـهـورـهـ كـالـقـرـائـنـ المـتـصـلـةـ (فـلاـ مـحـالـةـ)ـ يـكـونـ الـعـامـ باـقـياـ عـلـىـ ظـهـورـهـ فيـ المـرـادـ مـنـ اـحـتـالـ كـوـنـ المـرـادـ الـوـاقـعـيـ عـلـىـ طـبـقـ ظـهـورـهـ (غـايـةـ الـأـمـرـ)ـ يـجـبـ رـفعـ الـيدـ عـنـ حـجـيـةـ ظـهـورـهـ فـيـ الـمـقـامـ الـذـيـ قـامـ الـأـظـهـرـ عـلـىـ خـلـافـهـ اـعـنـ الجـهـةـ المـشـكـرـ كـبـيـنـهـ فـيـؤـخـذـ بـظـهـورـهـ فـيـ الـمـقـدـارـ الـبـاـقـيـ مـنـ الـجـهـةـ الـمـخـصـصـ بـالـعـامـ ، وـهـوـ الـمـصـحـحـ لـتـعـبـدـ بـسـنـدـهـ (فـاذـاـ)ـ فـرـضـ اـنـتـهـاـ الـأـمـرـ فـيـ مـوـرـدـ الـأـظـهـرـ رـأـساـ ، يـلـزـمـ خـرـوجـ سـنـدـهـ اـيـضاـ عـنـ الـاعـتـبـارـ ، لـعـدـمـ اـنـتـهـاـ الـأـمـرـ التـعـبـدـ بـسـنـدـهـ إـلـىـ الـعـمـلـ ، فـيـصـيرـ مـثـلـ هـذـاـ الـظـاهـرـ بـعـدـ دـعـمـ حـجـيـةـ ظـهـورـهـ كـالـجـمـلـ الـعـلـومـ دـعـمـ التـعـبـدـ بـسـنـدـهـ .

(ومنـهاـ)ـ سـرـاـيـهـ اـجـالـ الحـاـكـمـ إـلـىـ الـحـكـمـ وـلـوـ مـعـ اـنـفـسـالـهـ حـتـىـ فـيـاـ لاـ يـسـرـىـ الـاجـالـ إـلـىـ الـعـامـ مـنـ الـخـاصـ المـفـصـلـ الجـمـلـ المـرـدـمـفـهـوـمـاـ بـيـنـ الـاـقـلـ وـالـاـكـثـرـ (فـانـ)ـ الـحـاـكـمـ بـعـدـ اـنـ كـانـ نـاظـرـاـ إـلـىـ شـرـحـ مـدـلـولـ الـحـكـمـ وـتـقـسـيـمـهـ بـماـ هـوـ الـمـرـادـ مـنـ لـفـظـهـ وـاقـعاـ لـاـ بـعـدـارـ ماـ فـيـهـ مـنـ الـارـائـهـ وـالـدـلـالـهـ ، فـلاـ مـحـالـةـ يـكـونـ اـجـالـهـ وـتـرـدـدـهـ بـيـنـ الـاـقـلـ وـالـاـكـثـرـ مـوـجـباـ لـاـجـالـ الـحـكـمـ بـعـنـ صـبـرـوـتـهـ بـمـثـلـةـ الـجـمـلـ فـيـ دـعـمـ جـواـزـ الـاـخـذـ بـظـهـورـهـ (نـعـمـ)ـ لـوـ كـانـ نـظـرـهـ إـلـيـ بـعـدـارـ دـلـالـتـهـ وـارـائـهـ ، لـكـانـ مـتـبـعـ عـنـ اـجـالـهـ هـوـ ظـهـورـ الـحـكـمـ فـيـ مـقـدـارـ اـجـالـ الـحـاـكـمـ (وـلـكـنـ)ـ مـرـجـعـ ذـلـكـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ إـلـىـ دـعـمـ حـكـومـتـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـقـدـارـ اـجـالـهـ ، لـاـ إـلـىـ دـعـمـ اـتـبـاعـهـ فـارـغاـ عـنـ نـظـرـهـ (وـالـاـ)ـ فـعـلـيـ فـرـضـ الـنـظـرـ الـقـوـمـ لـحـكـومـتـهـ لـاـ حـيـصـ منـ اـتـبـاعـ الـحـاـكـمـ بـعـلـاـكـانـ اوـ مـبـيـنـاـ (لأنـ)ـ الـمـدارـ عـلـىـ مـاـ اـرـيدـ مـنـ الشـارـحـ (وـتـوـمـ)ـ اـنـ لـاـ مـعـنىـ حـيـئـذـ لـاـتـبـاعـ الـجـمـلـ

فلا يشمله دليل التعييد بسنته (مدفوع) بانه كذلك اذا لم يترتب عليه اثر اصلا (واما) لو ترتب عليه هذا المقدار من الامر من نفي العمل على طبق ظهور الحكم فيكتفي بذلك في صحة التعييد بسنته (وعليه) فما افاده الحق المتراساني قده في الحاشية من الاخذ بظهور الحكم ورفع اجلاله به منظور فيه (الا ان يقال) ان كون الحاكم ناظرا الى شرح الفسیر وتقسيره بما هو المراد من لفظه واقعألا بقدر دلالته اى يتيم اذا كان بلسان اى الشارحة بتعل قوله المراد من العلامة هو المدول او غير الفساق منهم (اذ حينئذ) يسرى اجلاله الى الحكم (واما) لو كان بلسان نفي الموضوع او الحكم عن بعض افراده ، كما هو الحال فيما بایدینا من الادلة (فلا يكون) النظر منه الى مدلول الحكم الا بقدر ارائته ودلالته (وعليه) فمثلا اجلاله لا تكون حكومته الابالنسبة الى المقدار المعلوم دلالته عليه (ولازمه) الرجوع في مقدار اجلاله الى ظهور دليل الحكم ، كما في الخاص المنفصل الجمل المردد بين الاقل والاكثر فتأمل (ثم ان) ما ذكرناه من تقديم الحاكم على الحكم ولو كان اضعف دلالة منه (اى يكون) اذا لم يزاحمه دليل الحكم في اصل نظره (والا) ففيما زاحمه الحكم في نظره يعامل معها من تلك الجهة معاملة سائر المتعارضين ، (كما لو كان) مفاد دليل الحكم وجوب اكرام العلامة وحرمة لعنهم ، وكان مفاد الحاكم عدم كون النحوين من العلامة (فانه) بالنسبة الى حرمة اللعن ولو من جهة انفاس الذهن بعدم جواز لعن المؤمن يزاحمه دليل حرمة اللعن في نظره ، فيوجب صرف نظره الى حيث الاكرام (ولكن) ذلك في الحقيقة خارج عن مفروض الكلام من تقديم الحاكم بما هو حاكم على الحكم ، لرجوعه الى نفي نظره الذي هو مقوم حكومته بالنسبة الى حيث حرمة اللعن .

الامر الرابع **ان** موارد الجمع المصطلح العرف **وان** كانت داخله في موضوع التعارض على احد المعنين في شرح التعارض ، لصدق تنافي المدلولين في مثل العام والخاص والمطلق والمقييد والظاهر والاظهر المتنافيين بالايجاب والسلب بحسب

مالكل منها في نفسه من الظهور النوعي في المعنى المراد (ولكن) لا شبهة في خروجها عن حكمه (لان) التعارض الذي هو موضوع الأحكام الخاصة من الترجيح والتساقط والتخيير ، اما هو فيها يتغير العرف في التوفيق بين الظاهورين (ولا تغير) للعرف في التوفيق بين مثل العام والخاص والمطلق والمقييد ونحوها من الظاهورين المنفصلين الذين يصلح احدهما المعين للفرينية على التصرف في الآخر (نعم) حيث ان هذا الجم لا يكون الا بين الظاهر والاظهر ، يعتبر فيه بقاء مقدار من الدلالة للظاهر بعد تقديم الاظهر عليه ليكون هو المصحح للتعمد بسنته والجمع بين الظاهورين (والا) في فرض اقتضاء تقديم الاظهر طرح ظهوره رأساً لا يشله دليل التعمد بالسند فيخرج عن موضوع هذا الجم ، كاشرنا اليه فينتهي الامر فيها الى اعمال قواعد التعارض من التساقط او الترجيح او التخيير (كما ان) موضوع البحث في هذا الجم اما هو في الكلامين الصادرين من شخص واحد او الشخصين بها بمفردة شخص واحد ، كالاخبار الصادرة ببعضها عن امام وبعضها عن امام آخر (والا) في غيره كاليتئرين المتعارضتين ونحوها (لا يجري) هذا الجم ، لعدم الدليل على الجم بغيرها بحمل الظاهر منها على الاظهر ، بل لا بد فيها من الحكم بالتساقط الا اذا كان هناك دليل خارجي على الترجيح من بعض الجهات (ومن هذا) البيان ظهر اعتبار امر آخر في الجم بين الاخبار وهو احتمال صدور كلا الخبرين عن الامام (ع) يعني عدم العلم بكذب احد الروايين في حكاية صدور الخبر عن الامام (ع) ، ولو لاشبهاه في نقله عنه (والا) في فرض اليقين بعدم صدور احد الخبرين عن الامام (ع) لا ينتهي الامر الى التعارض بين الدلالتين فارغًا عن سندتها كى تجري قاعدة الجم المزبور (لان) اصالة التعمد بالسند في كل منها حينئذ تقتضي بالالتزام عدم صدور الآخر من الامام ، ولا زمه نفي التعمد بدلاته ايضا ، ومعه لا ينتهي الامر الى التعارض بين الدلالتين (وبعبارة اخرى) المدار في هذا الجم اما هو على التصرف في كلام امام ورد على خلافه اظهر من الامام (وهذا) يقطع تفصيلا بعدمه (لانه) على تقدير كون الصادر هو الاظهر ، فلا ظاهر في

قباله حتى يقتضي الظاهر التصرف فيه (وعلى تقدير) كون الصادر هو الظاهر ، فلا اظہر في
قباله (ومرجع) ذلك الى العلم بعدم صدور ظاهر من الامام (ع) يجب التصرف فيه
بحمله على الظاهر ، اما لعدم صدور الظاهر نفسه ، واما لعدم صدور اظہر على خلافه
(وحيثئذ) فبعد خروج هذا الفرض عن موضوع الجمجمة بين الدلالتين ينتهي الامر
فيها الى التساقط اذا لم يمكن الاحتياط بالجمجمة بينها في مقام العمل كالوكان مفاد
العام وجوب اكرام العلامة ، وكان مفاداً خاصاً حرمة احکام النحوين من العلامة
وسائى مزيد توضیح لذلك عند تأسيس الاصل في المتعارضین انشاء الله .

(وكيف كان) موضوع الجمجمة الدلالي اما يكون في مورد ساعد عليه الرفع
في التوفيق بين الظہورین ، وهو كما عرفت لا يمكن الا بين النص ، او الظاهر
والظاهر (لا في الظاهرين) كالعامتين من وجه ونحوه اذا تساوا في الظہور ،
لعدم الدليل بعد عدم مساعدة الرفع عليه (وعليه) فما يظهر من بعض الكلمات من
وجوب الجمجمة بين الدليلين ولو تم تقديم الترجيح الدلالي منها يمكن على الترجيح
السندی والتخيیر ، محمول على الامكان العرفي (والا) فلا دليل عليه (مضافاً)
الى ما يلزم من سد باب الترجيح بالمرة (لانه) مامن خبرين متعارضین الا ويعکن الجمجمة
بينهما عقلاً ببعض جهات الحمل والتأويل حتى في مثل قوله يجب اكرام زيد ويحرم اكرام
زيد (وهو كما ترى) يستتبع تأسيس فقه جديد (ثم ان الارتکاز) العرفي في الجمجمة بين
الظہورین المنفصلین في مثل العام والخاص ونحوه بعد ما لم يمكن بعنابة يوم وجوب كون المراد
الواحد من العام والمطلق هو الخاص والمقييد ، بل يحتمل مع ذلك كون المراد الجدى
منها على طبق ظہورها في العموم والاطلاق ، وان وجوب رفع اليدي عن ظہورها يعکضي
النص والاظہر (يقع الكلام) في وجه تقديم النص او الاظہر على الظاهر في مثل
العام والخاص من انه بعناط الورود ، او الحکومة ، أو بعناط الاخذ باقوى الظہورین
والمحجتین من جهة الاهمية ، نظر المذاھین .

(ومورد) الكلام اما يكون فيها عدى الخاص القطعی السند والدلالة كالنص
الكتابی ، او المتواتر المحفوف بالقراءن القطعية (والا) فيقطع بعدم كون العموم

مراداً من ظهور العام فيقطع بخروجه عن موضوع دليل الاعتبار للجزم بعدم صلاحيته عقلاً للطريقة وامال التبعد فيه (بل عليه) يكون خروجه من باب التخصص دون الورود (ثم ان) مبني الوجوه المتقدمة ، هو الخلاف المعروف في اصالة الظهور، من حيث تقييد موضوع الحجية بعدم قيام الحجة على وجود الاقوى ، على الخلاف او بعدم العلم به ، او بعدم وجوده واقعاً ، (وعدم) تقييده بشيء من ذلك (فانه) على الاول يكون دليل الخاص ولو كان ظنناً وارداً على اصالة الظهور في العام ، لأن التبعد بسنته حجة على وجود الاقوى وبيان على التخصصين ، فيرتفع به موضوع الحجية في العام حقيقة لا حكماً وتبدأ (من غير) فرق بين الوجهين في اعتبار اصالة الظهور من كونه بناءاً على ظهور والكشف النوعي عن المراد ، او لاجل اصالة عدم القرينة (فانه مهما) كان التعليق على عدم قيام الحجة على وجود الاقوى على الخلاف ، فلا محicus من الورود ، ولا مجال في هذا الفرض لتقريب الحكومة في تقديم دليل الخاص (واما) على فرض كون التعليق على عدم العلم بوجود الاقوى او عدم وجوده واقعاً (يكون) دليل الخاص حاكماً لا وارداً (لأن) دليل التبعد بسند الخاص باعتبار تكفله لتميم الكشف ونفي احتمال عدم صدوره ، مثبت لوجود الاقوى ظاهراً ، وللعلم التبعدي بصدوره عن المقصوم (ع) (فيكون) واما لموضوع اصالة الظهور في العام تبدأ وتزيل لا حقيقة (من غير فرق) في هذه الجهة بين فرض التعليق (غاية الامر) ان الحكومة في الفرض الاول من باب حكومة ادلة الاحكام الظاهرية على مثلها ، نظير حكومة الاستصحاب على مثل دليل الحالية والطهارة وحديث الرفع والمحب حيث كان الحكم والحكم في مرتبة واحدة وهي في مرتبة الشك في وجود الاظهر ، فكان الحكم بتکفله لنفي الشك عن وجود الاظهر ناظراً الى تضييق دائرة اصالة الظهور في العام والظاهر في مرحلة الثبوت فتامل (وفي الفرض) الثاني تكون الحكومة فيه من قبيل حكومة ادلة الاحكام الظاهرية على الاحكام الواقعية (حيث) ان التبعد بالظهور من جهة تعلقه بعدم وجود الاظهر واقعاً ، يكون من قبيل الحكم الواقعي بالإضافة الى التبعد بسند في الاظهر فيكون التبعد بسند في الاظهر بتکفله

لأنبات وجوده ناظراً إلى توسيعة موضوع التبعد بالظهور أو تضييقه في مرحلة الظاهر وعند الشك في وجود الظاهر وإن لم يوجب تضييقاً فيه واقعاً (من غير) فرق في ذلك أيضاً بين الوجهين في اعتبار اصالة الظهور، ولا بين كون الخاص الظني السندي فطعى الدلالة أو ظنى الدلالة (فعلي) كل تقدير في فرض كون الاناتة والتعليق على عدم العلم بوجود الأقوى أو عدم وجوده واقعاً، لا محيسن من الحكومة، ولا وجه لتقريب الورود (نعم) لو كان الخاص قطعياً من جهة السندي وظنياً من جهة الدلالة، كالمتواءز الظاهر في المؤدى، يكون تقديره على جميع فروض التعليق بمناط الورود ولا مجال للحكومة للقطع الوجداني بوجود ما هو الأقوى ظهوراً من ظهور العام ووروده عن المقصوم (ع).

(وبعا ذكرنا) انفتح فساداً عن بعض الاعاظم قده من ابناء التفصيل في المقام حكومة ووروداً على الوجهين في اعتبار اصالة الظهور : بقوله ان بنينا على كون الوجه فيها اصالة عدم القرينة يكون الخاص حاكماً على العام (وان بنينا على كون الوجه فيها الظن النوعي يكون الخاص وارداً عليه حتى انه جعل هذه الجهة منشأً لتردد الشيخ قده في الحكومة والورود (وجه الفساد) يظهر مما عرفت من عدم الفرق حكومة ووروداً بين الوجهين في اعتبار اصالة الظهور (فإن المناط) كله في ورود الخاص او حكومته على ملاحظة المعلم عليه (فإن كان) التعليق في اصالة الظهور على عدم قيام الحجة على وجود الخاص والاظهر يكون دليلاً الخاص ولو كان ظنياً وارداً على اصالة الظهور في العام لا حاكماً : قلنا ان الوجه في اعتبارها الظن النوعي الكاشف عن المراد ، او اصالة عدم القرينة ، فإنه على كل من الوجهين في فرض التعليق بذلك يكون دليلاً الخاص حجة على ورود الأقوى على التخصيص ، فيترفع موضوع اصالة الظهور حقيقة (وان كان) التعليق على عدم العلم بورود الخاص ، او عدم وروده واقعاً ، يكون دليلاً الخاص حاكماً عليه لا وارداً كما ذكرناه : قلنا ان الوجه في اعتبار اصالة الظهور هو اصالة عدم القرينة ، او الظهور النوعي (واما) ترديد الشيخ قده في الورود والحكومة في المقام ، فليس منشأ

اختلاف الوجهين في اعتبار اصالة الظهور (بل المنشأ) فيه اختلاف فروض التعليق من كونه ، ثارة على عدم الحاجة على التخصيص ، واخرى على عدم ورود المخصص واقعه ، وثالثة على عدم العلم بوروده (كما انقدح) بما ذكرناه فساد مالتزم به في المقام على ما في تقرير بعض تلامذته من القول بوجوب الاخذ بالخاص وتخصيص العام به مطلقا ولو كان ظهوره اضعف من ظهور العام مستدلا بان اصالة الظهور في الخاص تكون حاكمة على اصالة الظهور في طرف العام ، لكونه بمثابة القرينة على التصرف في العام فيقدم على العام ولو كان اضعف ظهوراً منه ، كما يقدم ظهور يرجى في الري بالنبل على ظهور اسد في الحيوان المفترس في قوله رأيت اسدآ يرمي ، مع كون ظهور الاسم في الحيوان المفترس اقوى من ظهور يرجى في رعي النبل ، لكونه بالوضع ، وذلك بالاطلاق (اذ فيه) ما لا يتحقق فانه لم يرد تقديم الخاص بما هو خاص على العام بهذا المنوان في دليل لفظي حتى تتسق باطلاقه (وأما الممدة) في الباب هي السيرة المرفقة وبناء العقلاء على الاخذ بالخاص وتخصيص العام به (والمتيقن) من بنائهم على ذلك اثناه هو في مورد يكون الخاص اقوى ظهوراً من العام ، كما هو الحال في التخصيصات (واما) في غيره فلم يعلم بنائهم على الاخذ بالخاص كي يستكشف منه عن تقيد بنائهم على العمل بالعام بعدم ورود مطلق الخاص في قباهه (كما ان) بناء الاصحاب على تقديم الخاص اثناه هو من جهة اقوىية ظهور الخاص من العام (والا) فلو فرض في مورد يكون العام بملاحظة بعض الخصوصيات اقوى ظهورا من الخاص يكُون الاس بالمعنى فيقدم على الخاص ويجرى عليه حكم القرينة على التصرف في الخاص (واما التعليل) الذي افاده لتقديم الخاص بما هو خاص وحكمته ، من كونه بمثابة القرينة على التصرف في العام (تعليل جدا) : فان كون الخاص بما هو خاص بمثابة القرينة على التصرف في العام ، مبني على كونه ناظرا بمفاده الى شرح مدلول العام ، وهو كما ترى لا يكون الا من شأن الحاكم (والا فشأن) المخصص كما اعترف به هو قوله لا يكون الا اثبات حكم آخر مضاد او مناقض حكم العام في بعض افراده بلا سوق للقرينة على شرح مدلول العام

(ومثله) لا يكون الا معارضا مع العام ، لا قرينة على التصرف فيه (وعليه) فلا بد من الترجيح بالاقوائية واجراء حكم القرينة على الاقوى منها بلا كونه قرينة حقيقة (فاجراءه) حكم القرينة حينئذ على الخاص لا يكون الا باقوائية دلاته ، والافع تساويها في الدلالة بالنسبة الى الجهة المشتركة يعامل معها معاملة المتعارضين (ومع) اقوائية دلالة العام على المورد ولو من جهة ابائه عن التخصيص يقدم العام عليه ويجرى عليه حكم القرينة على التصرف في الخاص (فا افده) قده في المقام من القول بتقدیم الخاص على العام مطلقا ولو كان اضعف ظهورا لا يخلو عن غرابة (واغرب منه) استشهاده على سرامة بتقدیم ظهور يرمي في روى النبل على ظهور الاسد في الحيوان المفترس مدعيا بان ظهور الاسد في الحيوان المفترس من جهة كونه بالوضع اقوى من ظهور يرمي في روى النبل (اذ فيه) ان مجرد وضعيه الدلالة لا يقتضي الاقوائية خصوصا في المثال (فان) ظهور يرمي بعثتني الانصراف والانسباق في روى النبال غير المناسب للحيوان اقوى بمراتب من ظهور الاسد في الحيوان الخاص (فكيف) يصح قياس المثال بالخاص المنفصل عن العام .

(نعم انه) اورد على جربان تقرير الحكومة بالإضافة الى الادلة الفقظية الثابتة حجيتها ببناء المقالة بوجبين (الاول) ان حقيقة الحكومة عبارة عن كون احد الدليلين ناظراً بمدلوله الفقظي الى تفسير مدلول الآخر وشرح المراد منه (وهذا العنوان) مختص بالادلة الفقظية ، ولا منفي لجربانه في الابيات التي تكون من مقوله المعنى (الثاني) ان في ظرف وجود الاظهر ان كان البناء الفعلى من المقاله على العمل بالعام الظاهر ، فيستحيل مع وجود هذا البناء بناء آخر منهم على الاخذ بسند الاظهر (وان كان) البناء على الاخذ بالاظهر وتخصيص العام به عند المعارضه ، فلا يكون ذلك الا من جهة ان بنائهم على العمل بالظاهر كان معلقا على عدم التبعد بالاظهر (ولازم) ذلك هو كون التبعد بالاظهر وارادا على التبعد بظهور الظاهر ، لا حاكما عليه ، لوضوح ارتقاءه بمنتهى حقيقة لا حكما (فعل

كل حال) لا يتصور للعرف وجود بنائيين فعليين عموماً وخصوصاً يكون احد البنائيين رافعاً للآخر حكماً ، كما هو قضية الحكومة (واما المتضور) داعماً بناء فعلي واحد ، اما على العمل بالظاهر عند عدم الاظهر ، واما على الاخذ بالاظهر عند وجوده وتخصيص العام به (ولكن يندفع) الاشكال الاول بأنه اما يتم بناء على الحكومة بمعنى الشرح والتفسير ، وهو كون احد الدليلين شارحاً لفظياً لمدلول الآخر ، اذ حينئذ لا مجال للاطلاقها على الادلة البيانية التي لا يكون فيها لفظ كما في المقام (واما) على ما ذكرنا سابقاً من الضابط فيها بكونها متفوقة بصرف نظر احد الدليلين الى معاد الآخر بتوسيعة او تضييق ولو بما هو امر واقعى ، فلا قصور في تصويره في البيانات (اذ لا فرق) علي هذا الضابط بين الادلة النظرية والبيانية (واما الاشكال) الثاني (فيمكن دفعه) ايضاً بان بناء المقلدة على العمل بالظاهر اذا كان معلقاً على عدم ورود اظهرا على خلافه من الشارع واقعاً ، فلا جرم يكون بنائهما على التبعد بسند الاظهر ناظراً الى توسيعة البناء الآخر او تضييقه في مرحلة الظاهر تبعداً لا حقيقة ، وليس هذا الا الحكومة (وما افيده) من التنافي بين البنائيين حينئذ (مدفوع) بأنه كذلك اذا كان البناءان عرضيتين (واما) اذا كانا طوليين وفي مراتبتيين فلا تنافي بينهما (ووضييع ذلك) هو ان موضوع التبعد بالظاهر بعد ان يكون مقيداً بعدم ورود اظهرا على خلافه من الشارع واقعاً ، يكون التبعد بالظاهر باعتبار قيد موضوعه من قبل الحكم الواقعي بالإضافة الى التبعد بسند الاظهر ، ويكون التبعد بسند الاظهر في رتبة متأخرة عن الشك في ورود الاظهر واقعاً من الشارع ، وبذلك يكون البناءان في مراتبتيين بحيث لا يشمل فعلية كل واحد لمرتبة الآخر ، نظير الحكم الواقعي والظاهري غير المتنافيين باختلاف مراتبها (غاية) الامر يكون العمل الفعلى على طبق البناء الظاهري على وجود الاظهر ووروده من الشارع (ولكن) لا بعنوان عدم ثبوت موضوع البناء الواقعي حقيقة ، بل بعنوان عدم ثبوته تبعداً وتنزيلاً ، كما هو الشأن في جميع موارد حكمومة الادلة الاظاهريه على الاحكام

الواقمية الراجعة الى توسيع الواقعيات او تضييقها في مرحلة الظاهر (واما توم) اذ بناء العرف والمقلاه على شيء ليس الا عبارة عن معاملتهم (فاذا كان) عملهم الفعل في المقام على طبق الظاهر ، يلزمهم عدم معاملتهم فعلا على طبق الظاهر ، ولازمه هو تعليق البناء على العمل على طبق الظاهر على عدم البناء على طبق الظاهر ، فيلزم ارتفاع البناء على طبق الظهور حقيقة لا حكماً وتعبداً (فدفع) بمنع كون بناء العرف والمقلاه عبارة عن صرف عملهم (بل العمل) اما يكون متربتاً على بنائهم لكونه في الحقيقة اطاعة وامتثالاً لبنيائهم (وبالمثل) نقول ان نسبة العمل الى بنائهم اما هو كنسبة الوفاء بذورهم وعهودهم في كونه اطاعة وفي مرتبة متأخرة عن بنائهم (وعليه) فلا يأس بالالتزام بينانين طوليين للمقلاه من حيث الواقعية والظاهريه مع الالتزام بكون عملهم الفعلى على طبق الاظهر بعناط الحكومة بعانياه كونه هو الواقع الرابع الى توسيعة للبناء الآخر او تضييقه في مرحلة الظاهر حكماً وتزيلاً ، لا حقيقة (نعم) في فرض تقييد موضوع التبعد بالظهور بعدم العلم بورود اظهر من الشارع على خلافه يتوجه الاشكال المزبور على تقرير حكم متعدد الاظهر على الظاهر ولا يجده مجرد كون التبعد بسنته ناظراً الى الغاء احتمال الخلاف وتتبسيم كشفه (لان) مقتضى التقييد المزبور هو كون البنائين في مرتبة واحدة وهي مرتبة الشك في وجود الاظهر ، ولازمه تحقق المضادة ، بين البنائين ، ومع تضادها وجودا لا وجود للبناء على طبق الظاهر مع البناء الفعلى منهم على الاخذ بسند الاظهر والعمل على طبقه حتى يصلح لرفعه تزيلاً لا حقيقة ، كما هو ظاهر .

(نعم ان ذلك) كله في فرض الالتزام بتقييد موضوع التبعد بالظهور باحد الوجوه المتقدمة (واما في فرض) عدم تقييده بشيء كما هو المختار فلا سبيل الى تقديم الاظهر بعناط الورود ، ولا بعناط الحكومة بالتقريب المتقدم ، لعدم ترتيب شرعى حينئذ للتبعد بالظهور على عدم وجود الاظهر حتى يصلح التزيل المستعاد من التبعد بسند الاظهر لان يكون ناظراً اليه شرعاً (بل الوجه) في تقديم الاظهر على هذا المبنى ينحصر بكونه بعناط الاخذ باقوى الملائكة وتقديمه على اضعفها ،

كما في جميع ابواب المزاحمات (فان المقتضى) المؤثر في نقوس المقالة للأخذ بالكلام الصادر من المتكلم للاستطراف به الى الواقع ، اما هو ظهوره وكشفه النوعي عن المراد الجدي وارائه لمتعلق الارادة الواقعية (وحيث) ان هذا الملاك يوجد في الظاهر على نحو اقوى من الظاهر ، فلا جرم يكون مورد التزاحم مندرجًا في صغرى باب التزاحم الذى حكمه هو الاخذ باقوى الملاكين والمقتضيين ، فيجب الاخذ بالاظهر ، لاقوائية كشفه من الظاهر ، كما هو ذلك في جميع موارد تزاحم الملاكين والمقتضيين ، حيث يكون التأثير الفعلى للاقوى ملاكاً منها (هذا) اذا كان الاظهر قطعى السند (واما) اذا كان ظننا (فلازم) التزاحم المزبور وان كان هو الاخذ بالظاهر عند الشك في وجود الاظهر وصدوره من الشارع ، لحكم العقل في باب التزاحم بذوق الاخذ بالملهم مع الشك في وجود المزاحم الامر بعناط الاشتغال في مطلق الشك في القدرة (ولكن) موضوع حكم العقل بذلك لما كان معلقا على عدم الحجية على وجود الامر ، فلا حالة يكون دليلاً للتبعيد بسند الاظهر رافعاً لموضوع حكم العقل ، حيث يكون بياناً وحججاً على وجود الاظهر وصدوره من الشارع ، فيكون وارداً على هذا الحكم العقلى حقيقة ، وعلى التبعيد بالظاهر عناء ، بلحاظ ملازمة ارتفاع حكم العقل بالأخذ بالظاهر لتحقيق البناء على طبق الاظهر ، كما هو ذلك في كل مورد قام الدليل على وجود المزاحم الامر (في الحقيقة) يكون ذلك نحو تقريب لورود اصالة السند في الاظهر على اصالة الظهور في الظاهر ، ولكن لا بالورود بالمعنى المتقدم في فرض انانطة موضوع التبعيد بالظهور بعدم الحجية على وجود الاظهر (فان اصالة) السند في الاظهر على التقريب السابق رافع للتبعيد بالظاهر حقيقة لارتفاعه بارتفاع موضوعه (بخلاف) ما ذكرنا من التقريب (فان) المرتفع حقيقة ليس هو البناء على التبعيد بالظهور واقعاً لكونه وجوداً وعندما تابع قيام الاظهر على خلافه واقعاً وعدم قيامه ، وانما المرتفع هو حكم العقل بمحض الاشتغال بالأخذ بالظاهر عند الشك في وجود الاظهر والمزاحم الاقوى ، غاية الامر ارتفاعه يلزم للبناء الفعلى على طبق

الاظهر ظاهراً (هذا كله) فيما قيل او يمكن ان يقال في وجه تقديم الاظهر على الظاهر ثبوتاً (واما) تشخيص الاظهر وتميز الاقوائية في الظهور ابناها ، فلا يدخل تحت ضابط كلي ، وأما هو موكول الى نظر المرف (حيث انه مختلف ذلك باختلاف الموارد من حيث اقتراح الكلام بالقرآن الشخصية الحافة الخارجة عن تحت الفبيط وعدم اقترانه بها ، فلابد للقيقه من اتباب النفس في تشخيص اقوائية احد الظهورين كتشخيص اصل الظهور من ملاحظة الخصوصيات المكتسبة بالكلام من القراءتين الحالية او المقالية ، ومناسبات الحكمة والموضوع ، بل وخصوصيات المتتكلم والمخاطب ونحوها من الامور الموجبة لصيورة احد الكلامين باقتراها به بعثة من الظهور توجب عرفاً قرب التصرف في الآخر ، لا مجرد كون التصرف في احدها بعد من الآخر (ويكن) جعل الضابط فيه ، بفرض كون الجميع في كلام واحد ، ولاحظ ان ايها في هذا الفرض يكون موجباً لقلب ظهور الآخر ، فكل ما يكون منشأ لقلب ظهور الآخر فهو الاقوى ، هذا بالنسبة الى شخص المتعارضين .

(واما بالنسبة الى نوعها (فقد ذكروا) اموراً في ضابط الاقوائية والترجيع (منها) ما اذا تعارض العام الاصولي مع الاطلاق الشمولي ، ودار الامر بين تخصيص العام او تقييد المطلق ، كما لو قال اكرم العالم ولا تكرم الفساق (فانه) بعد تعارضها في مادة الاجتماع يدور الامر بين تقييد قوله اكرم العالم بغیر الفاسق وبين تخصيص قوله لا تكرم الفساق بما عدى العالم (حيث) قيل بان شمول العام الاصولي لمورد الاجتماع اظهر من شمول المطلق له (لان شمول) الاول لمادة الاجتماع يكون بالوضع وشمول الثاني له يكون بالاطلاق ومقدمات الحکمة التي من جملتها عدم ورود ما يصلح ان يكون بياناً للتقييد ، والعام الاصولي يصلح لذلك ، فلا تم معه مقدمات الحکمة في المطلق الشمولي ، فيقدم العام الاصولي عليه ويقييد به المطلق بما عدى مورد الاجتماع (وبتقريب) آخر ان ظهور العام الاصولي من جهة كونه بالوضع ظهور تتجزئي ، وظهور المطلق في الاطلاق ظهور تعلق على عامية مقدمات الحکمة التي من جملتها عدم ورود ما يصلح ان يكون بياناً على التقييد ،

وبعد صلاحية العام الاصولي لذلك لا ظهور للمطلق في الاطلاق في مقابل العام الاصولي حتى يدور الامر بين الاخذ بالمطلق او العام (ولكن) فيه انه يتوجه ذلك اذا كان اساس مقدمات الحكمة على كون المتكلم في مقام بيان مرامة بمطلق كلامه ولو منفصلا عن كلامه الملقى الى المخاطب في مجلس التخاطب (اذ حينئذ) يكون لعدم القرينة على التقيد ولو في كلام آخر منفصل دخل في ظهور المطلق في الاطلاق ، فيتجه معه اخذ النتيجة المزبورة في المقام لصلاحية العام المزبور للبيانية على التقيد (واما) اذا كان اساس المقدمات على كون المتكلم في مقام بيان عام مرامة بخصوص الكلام الذي وقع به التخاطب ، لا به بكلام آخر منفصل عنه ولو بعدسنين ، كما عليه بناء العرف والمقالة في حماواتهم (فلا حالة) عند عدم نصب البيان على التقيد متصلا بكلامه الملقى الى المخاطب في مجلس التخاطب ، ينعقد الظهور الاطلقي للمطلق وتحقق الدلالة التصديقية النوعية التي عليها مدار الحجية في باب الالفاظ (ولازم) ذلك مع احراز المقدمات جزماً هو طرح ظهور القيد الوارد في كلام آخر منفصل للجزم بخلافه ، ومع احرازها بالاصل وظاهر حال المتكلم في كونه بصد تمام مرامة بتام لنفظه الملقى الى المخاطب هو وقوع المزاحمة بين ظهور كلامه في الاطلاق وظهور كلامه المنفصل في التقيد (وفي مثله) لا بد من الترجيح بالاقوائية ، بلا ورود احدها على الآخر (ولا يكفي) حينئذ في رفع اليد عن الاطلاق مجرد وضعيه الدلاله فيما دل على التقيد (لات) مجرد وضعيه الدلاله لا يمكن منشأا لاقوائية كما هو ظاهر (وحيث) ان بناء العرف والمقالة في حماواتهم على الاخذ بالاطلاق في الكلام الصادر من المتكلم عند عدم نصب البيان على التقيد متصلا بالكلام الملقى الى المخاطب في مقام الافادة والاستفادة (فلا يحيص) عند التزاحم في مادة الاجتماع من الاخذ باقوى الظوريين والعمل على طبقه من تحصيص العام او تقيد المطلق على قواعد الاظهر والظاهر .

(وبما ذكرنا) اتضحت الحال فيها لو دار الامر بين تقيد الاطلاق البديلى ، وتحصيص العام الاصولي كقوله اكرم عالما ، قوله لا تكرم الفساق (فانه) قيل

فيه ايضا بتقديم تقييد الاطلاق البديلي على تخصيص العام الاصولي بعين ما تقدم بيانه في فرض الموران بين العام الاصولي ، والاطلاق الشمولي (بل قيل) ان الامر في تقديم تقييد الاطلاق البديلي اوضح من تقديم التقييد في الاطلاق الشمولي (بتقرير) ان المطلوب في الاطلاق البديلي اعما هو صرف الوجود ، ومتنه لا يصلح لأن يعارض العام الاصولي الذي يكون المطلوب فيه هو الوجود الساري (لأن) الاول اعما يقتضي الاجزاء باى واحد من الافراد اذا كانت متساوية الاقدام ولم يكن في البين، ما يقتضي المنع عن بعض الافراد (والعام الاصولي) باعتبار شموله لجيمع الافراد واقتضائه حرمة اكرام كل فرد من افراد الفساق يقتضي خروج العام الفاسق في مادة الاجتماع من دائرة الاطلاق البديلي (وفيه ما تقدم) من ابتنائه على كون عدم البيان الذي هو اساس مقدمات الحكمة هو مطلق عدم البيان ولو في كلام آخر منفصل (والا) فعلى فرض كون المدار على عدم البيان في مقام التخاطب كما اوضحتناهلا مطلقا ولو بعد حين (فلاجرم) بعدم نصب القرينة على التقييد مادام التخاطب يستقر الظاهر الاطلافي ، (ومه) لا يحيص في تقديم احدها على الآخر في مادة الاجتماع من الاقوائية في الظهور والدلالة من غير فرق بين ان يكون ورود العام قبل المطلق او مقارنا له او متاخرا عنه (وهذا) هو الذي اختاره الحقن الخراساني قوله (وما افاده) في فوائد من لزوم جمع كمات الائمة (ع) المترفة في الزمان وفرض ورودها في زمان واحد والأخذ بما هو المتحصل منها على فرض الاجتماع ، لا ينافي ذلك (فان المقصود) من ذلك اعما هو بيان تشخيص الاظهرية الموجبة للجمع ، كما اشرنا اليه آنفـاـ قبل عدم صلاحية مجرد بعدية التصرف فيه من غيره ، فلا تناـفيـ بين ما افاده في المقام من انـقادـ الظـهـورـ الـاطـلـافـيـ للمـطـلـقـ عـندـعدـمـ نـصـبـ القرـينـةـ عـلـىـ التـقـيـيدـ مـتـصـلـاـ بـالـكـلـامـ مـادـامـ التـخـاطـبـ ، وـبـيـنـ ماـ اـفـادـهـ فـيـ فـوـائـدـهـ حـتـىـ يـشـكـلـ عـلـيـهـ كـاـهـوـ ظـاهـرـ .

(ومنها) ما اذا تعارض الاطلاق البديلي مع الاطلاق الشمولي ، ودار الامر بين تقييد الاطلاق البديلي او الشمولي ، كقوله اكرم عالما ، ولا تکرم الفاسق

(حيث) قيل بتقديم الاول على الثاني بالتقريب المتقدم في تعارض الاطلاق البديلي مع العام الاصولي (ويرد عليه) ما تقدم من استقرار الظهور الاطلاقي لـ كل واحد منها عند عدم اتصال الكلام الذي وقع به التخاطب بما يصلح لتفقيده (ومجرد) كون احد الاطلقين شموليـاً غير موجب خروج الافراد في الاطلاق البديلي عن كونها متساوية الاقدام في مقام الاطاعة (لان) ذلك اعما يتم في المتصفات في كلام واحد (والـا) فـ في المتصفات لا بد في الترجـح من لـ حـاظـ الجـهـاتـ المـوجـبةـ لـ ظـهـوريـةـ اـحـدـ الـاطـلـقـينـ وـاقـوـائـيـتـهـ (وـمـنـهـ) ما اذا تـعـارـضـ بـعـضـ جـلـ ذـواتـ المـفـهـومـ معـ بـعـضـ آـخـرـ (كتـعـارـضـ) مـفـهـومـ النـاـيـةـ معـ مـفـهـومـ الشـرـطـ فيـ مـثـلـ قولـهـ يـجـبـ الـامـساـكـ الـىـ الـبـلـ ، وـقولـهـ انـ جـائـكـ زـيـدـ فـلاـ يـجـبـ الـامـساـكـ فـيـ الـلـيـلـ (فـانـ) مـفـهـومـ النـاـيـةـ تـقـضـيـ عـدـمـ وـجـوبـ الـامـساـكـ فـيـ الـلـيـلـ ، وـمـفـهـومـ الشـرـطـ يـقـضـيـ وـجـوبـهـ فـيـ الـلـيـلـ (وكـتـعـارـضـ) مـفـهـومـ الشـرـطـ معـ مـفـهـومـ الوـصـفـ بـنـاهـ عـلـىـ كـوـنـ القـضـيـةـ الـوـصـفـيـةـ ذاتـ مـفـهـومـ (حيـثـ) قـيلـ فـيـ الاـولـ بـتـقـديـمـ مـفـهـومـ الشـرـطـ (لانـ) نـبـسـوتـ المـفـهـومـ للـقضـيـةـ الشـرـطـيـةـ بـالـاطـلـاقـ وـمـقـدـمـاتـ الـحـكـمـ ، بـخـالـفـ القـضـيـةـ النـاـيـةـ ، فـانـ دـلـالـتهاـ عـلـىـ انـقـضـاءـ حـكـمـ ماـقـبـلـ النـاـيـةـ عـمـاـ بـعـدـهاـ تكونـ بـالـوـضـعـ (وـفـيـ الثـانـيـ) بـتـقـديـمـ ظـهـورـ مـفـهـومـ الشـرـطـ عـلـىـ مـفـهـومـ الوـصـفـ ، لـكـوـنـ القـضـيـةـ الشـرـطـيـةـ اـظـهـرـ فـيـ المـفـهـومـ منـ القـضـيـةـ الـوـصـفـيـةـ (ويرـدـ) عـلـىـ الاـولـ ماـذـكـرـناـهـ مـنـ انـ المـدارـ فـيـ عـدـمـ الـبـيـانـ المـقـومـ لـلـاطـلـاقـ ، اـعـماـ هـوـ عـلـىـ عـدـمـهـ مـطـلقـاـ وـلـوـ مـفـصـلـاـ عـنـهـ (فـلاـ جـالـ) هـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ المـنـفـصـلـيـنـ ، بلـ لـابـدـ فـيـهـاـ عـنـ التـرـجـحـ فـيـ لـ حـاظـ الجـهـاتـ المـوجـبةـ لـ ظـهـوريـةـ اـحـدـهـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ (ـ وـعـلـىـ الثـانـيـ) بـانـ حـكـمـ باـظـهـوريـةـ الـجـلـةـ الشـرـطـيـةـ فـيـ المـفـهـومـ مـنـ القـضـيـةـ الـوـصـفـيـةـ بـنـحـوـ المـوجـبةـ الـكـلـيـةـ ، غـيرـ تـامـ ، لـ اـخـتـلـافـ المـقـامـاتـ وـالـخـصـوصـيـاتـ الـمـكـتـنـفـةـ بـالـكـلـامـ وـمـنـاسـبـاتـ الـحـكـمـ وـالـمـوـضـعـ وـنـحـوـهـاـ ، فـانـهـ بـعـلاـحةـ هـذـهـ الـجـهـاتـ قدـ تكونـ القـضـيـةـ الـوـصـفـيـةـ اـظـهـرـ فـيـ المـفـهـومـ مـنـ القـضـيـةـ الشـرـطـيـةـ ، وـقدـ تكونـ ظـهـورـهـاـ فـيـ المـفـهـومـ مـنـ كـلـيـتينـ فـيـعـارـضـانـ .

(ومنها) ما اذا دار الامر بين التخصيص والنسخ (حيث قيل) بتقدیم التخصيص على النسخ، لکثرة الاول وشيوعه ، وقلة الثاني وندرته (وقيل) بتقدیم الثاني (وقبل الخوض) في تنقیح المرام ينبغي التعرض لبيان الشقوق المتصورة للعام والخاص المتختلفين ناسخاً ومحضًا ومنسوخاً (فنقول) اذا ورد عام وخاص متتالفنان (فاما) ان يكوننا متقارنين ، واما ان يكوننا متعاقبين (وعلى الثاني) فلتقدم منها ، اما ان يكون هو العام ، واما ان يكون هو الخاص (وعلى التقديرين) فالخاص او العام المتأخر (اما) ان يكون وروده قبل وقت العمل بالتقدیم (اما) يكون وروده بعد وقت العمل به (والظاهر) ان في جميع هذه الفروض يتأنى الدوران المزبور بين النسخ والتخصيص (فإن في فرض) تأخر العام عن الخاص كا يحتمل كون الخاص المتقدم محضًا للعام المتأخر (كذلك) يحتمل كونه منسوخاً بالعام (كما ان) في فرض تأخر الخاص عن العام يتصور احتمال المخصوصية والناسخية للخاص المتأخر (من غير فرق) بين ان يكون ورود الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام او بعده (وهكذا) في فرض ورودها متقارنين ، حيث يتصور احتمال المخصوصية والناسخية بل المنسوخية للخاص .

(ولكن) الذي يظهر من جماعة هو التفصیل بين الشقوق المذکورة للعام والخاص من حيث الناسخية تارة والمخصوصية ، اخرى ، والقابلية للامرين ثالثة (حيث) انهم اعتبروا (في التخصيص) ورود الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام لا بعده معللين ذلك بقبح تأخير البيان عن وقت الحاجة (وفي النسخ) وروده بعد وقت العمل بالعام (لأن) النسخ رفع للحكم الثابت الفعلى من جميع الجهات ، فلا يکفى فيه مجرد فرضية الحكم ولو بفرض موضوعه مالم يصل الى مرحلة الفعلية ، فقبل وقت العمل بالعام لا يكون الحكم الا فرضياً (فعل هذا الضابط) يكون الخاص المقارن للعام والخاص الوارد بعد العام قبل وقت العمل به محضًا لا ناسخًا ، لعدم حكم فعل حينئذ للعام کي يقبل النسخ (وكذا) في العام الوارد بعد الخاص قبل وقت العمل به (حيث) يكون الخاص في هذه الفروض الثالثة

مختصاً وبياناً للعام لا ناسخاً ولا منسوحاً (ويكون) الخاص الوارد بعد العام وبعد حضور وقت العمل به ناسخاً للعام لا مختصاً للعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة (فيختص) مورد الدوران بين النسخ والتخصيص بما إذا كان الخاص مقدماً على العام ، وكان العام وارداً بعد حضور وقت العمل بالخاص (إذ في مثله) كما يحتمل كون الخاص المتقدم مختصاً للعام المتأخر (كذلك) يحتمل كونه منسوحاً بالعام (هذا) ملخص ما أفادوه في المقام من التفصييل بين الصور المذكورة ناسخاً ومنسوحاً ومختصاً (وقد عرفت) ابتنائه (على مقدمتين) أحديها قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة (ونانتيهما) كون النسخ رفعاً للحكم الفعلي الثابت (ولكن لا يتحقق) ما في المقدمتين .

(اما المقدمة الاولى) وهي قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة (ففيه) ان المراد من الحاجة ان كان حاجة المولى الى الفعل او الى البيان (فالكري) وان كانت مسلمة، فان التأخير حينئذ قبيح بل مستحبيل ، لانه من نفس الفرض المستحبيل من الحكم حتى عند الاشعرى (ولتكن) الصفرى ممنوعة (اذ يمنع) تعلق الفرض الجدي من القاء تلك العمومات لبيان المراد الواقعي (ومجرد) كونه وقت حاجة المكلف في العمل بالعموم ، لا يقتضي كونه وقتاً لحاجة المولى الى الفعل او الى البيان بل نفس تأخير البيان في المنفصلات دليل على عدم حاجة المولى اليه (وان كان) المراد من الحاجة حاجة العبد الى العمل ولو لم يكن وقتاً لحاجة المولى ، فقبحه غير معلوم ، بل معلوم العدم (بداهة) انه لا قبح فيه اذا كان التأخير عن مصلحة اوجبت اخفاء الحكم الواقعي الى زمان ورود المخصوص (فيمكن) ان تكون المصلحة في القاء الظهور الى المكلف على خلاف المراد الواقعي ليتكل عليه العبد ويكون حجة له وبياناً الى ان تقتضي المصلحة بيان المراد الجدي (وبالجملة) اخفاء المراد الجدي مع القاء الحجة على خلاف الواقع لمصلحة ما لا يقع فيه (كما يظهر) ذلك من ملاحظة نصب الطرق غير العالية في الموارد التي يؤدى الى خلاف الواقع ، كما اجبنا به عن ابن قبة ببعض تقريباته (وحينئذ) فكما ان الوظيفة الظاهرة في موارد الطرق المنصوبة المؤدية احياناً الى خلاف الواقعيات هو الاخذ بها حجة وبياناً، وفي غير مواردها هو

الرجوع الى ما يستقل به العقل من البراءة او الاحتياط (كذلك) في المقام ، فقبل ورود البيان على التخصصين يكون المكلفت مكتوما بالحكم الظاهري بالعمل على طبق العام الى مجىء البيان على المراد الواقع بلا ورود مذكور قبعة في البين (والمراد) من الحكم الظاهري اما يكون هو الحكم المستفاد من اصالة الظاهور عند الشك في مطابقة ظهور العام للواقع ، لاما تضمنته العمومات (فان) مفad العمومات ليس الا الحكم الواقعى ، فما في تقرير بعض الاعاظم من جعل الحكم الظاهري عبارة عن مفad العمومات مبني على المساعدة او طفيان القلم ، والا فبطلانه واضح (وبما ذكرنا) ظهر ان خصوصية الخاص للعام لا يتعين بوروده قبل وقت العمل بالعام ، بل كما يصلح للمخصوصية في الفرض المزبور يصلح للمخصوصية ايضا في فرض وروده بعد وقت العمل بالعام ، فيمكن ان تكون المخصوصات المتأخرة الواردة عن الآمة (ع) هي المخصوصات حقيقة ، لا انها كافتات عن اتصال كل عام حين صدوره بمخصوصه (وتوجه ان) مصلحة الحكم الواقعى الذي هو مفad المخصوصات المنفصلة اذ كانت تامة فلا بد من اظهاره والتکلیف به من الاول (وان لم تكن) تامة ولو بحسب مقتضيات الزمان بان يكون للزمان دخل في الملاك فلا يمكن ثبوت الحكم الواقعى حتى يكون مفad العام حكما ظاهريا ، بل يكون الحكم الواقعى هو مفad العام الى زمان ورود الخاص ، وفي مثله يكون الخاص المتأخر عن وقت العمل بالعام ناسخاً لامخصوصاً (مدفوع) بما ذكرنا من ان مجرد عامة ملاك الحكم الواقعى في المخصوصات المنفصلة لا يلازم وجوب اظهاره والتکلیف به من الاول ، لامكان ان يكون في التأخير مصلحة ولو كانت هي التسهيل على المكلفين في الصدر الاول او جلب رغبتهم في الاطاعة والعبودية او غير ذلك (فيمكن) حينئذ ایکال اظهاره الى اوصيائه عليهم السلام مع اعطاء الحجة فعلا على خلاف الواقع .

(واما المقدمة الثانية) ففيها منع كون النسخ عبارة عن رفع الحكم الثابت الفعلى من جمع الجهات (بل تقول) انه يكفي في صحته مجرد ثبوت الحكم ولو ببرتبة انشائه الحال بجعل الملازمة بينه وبين شرطه في مقابل عدمه ، كما في الموقنات والشروطات

قبل تحقق وقتها وشرطها (فأنه) كما يصدق على جمل مثلاً أنه ايجاد الحكم كذلك يصدق على رفعهـا نسخ له ، بلا احتياج في صحة رفعهـا إلى فعليتهـا (ولذلك) ترى صحة النسخ في الأحكام العرفية في الموقنات والمشروطات قبل وقتها وشرطها في مثل قول المولى لعبدـه يجب اطعام العلامة في شهرـكـذا ، او ان جائـتكـ عـالمـ فـاسـكرـهـ (وقولـهـ) بعد هـنـيـةـ نـسـخـ هـذـاـ حـكـمـ (فـاـذـاـ كـانـ) هـذـاـ مـقـدـارـ منـ ثـبـوتـ فيـ الـاحـکـامـ الـعـرـفـيـةـ كـافـيـاـ فيـ صـدـقـ الرـفعـ وـصـحـةـ النـسـخـ (كـذـكـ) فيـ الـاحـکـامـ الشـرـعـيـةـ ، فيـكـتـفـيـ فيـ صـحـةـ النـسـخـ فـيـهاـ كـوـنـهـ رـفـماـ لـمـ هـوـ المـنـشـأـ بـالـاـنـشـاءـ السـابـقـ وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ مـجـدـ اـحـدـاـتـ المـلـازـمـ بـيـنـ الـحـكـمـ وـشـرـطـهـ (ثـمـ اـنـ ذـلـكـ) بـنـاءـ عـلـىـ المـشـهـورـ مـنـ اـنـاطـةـ فـعـلـيـةـ الـحـكـمـ فـيـ الـوـاجـبـاتـ الـمـشـرـوـطـةـ بـوـجـودـ شـرـائـطـهاـ خـارـجـاـ ، لـجـلـعـهـمـ الـخـطـابـاتـ الـشـرـعـيـةـ الـطـلـبـيـةـ مـنـ سـنـخـ الـقـضـابـاـ الـحـقـيقـيـةـ الـتـيـ يـتـبـعـ الـحـمـولـ فـيـهـاـ فـعـلـيـةـ وـفـرـضـيـةـ فـعـلـيـةـ وـجـودـ مـوـضـوـعـهـ وـفـرـضـيـتـهـ (وـاـمـاـ) عـلـىـ الـحـتـارـ فـيـهاـ مـنـ اـنـاطـةـ الـحـكـمـ فـيـهاـ بـفـرـضـ وـجـودـ الشـرـطـ فـيـ لـحـاظـ الـآـمـرـ وـلـوـ طـرـيـقاـ إـلـىـ الـخـارـجـ ، لـاـ بـوـجـودـهـ خـارـجـاـ كـاـ شـرـحـاـ فـيـ الـجـزـءـ الـاـوـلـ مـنـ الـكـتـابـ فـيـ مـبـحـثـ الـوـاجـبـ الـمـشـرـوـطـ فـيـ مـقـدـمـةـ الـوـاجـبـ ، فـلـاـ مـحـالـةـ يـكـونـ الـحـكـمـ فـعـلـيـاـ فـيـهاـ ، غـايـتـهـ مـنـوـطاـ بـفـرـضـ وـجـودـ الشـرـطـ فـيـ لـحـاظـ الـآـمـرـ (وـمـعـ) فـعـلـيـةـ الـحـكـمـ فـيـهاـ قـبـلـ وـجـودـ شـرـائـطـهاـ خـارـجـاـ (لـاـ بـأـسـ) بـالـاـنـزـامـ بـصـحـةـ النـسـخـ فـيـهاـ قـبـلـ تـعـقـدـ شـرـطـهاـ خـارـجـاـ وـقـبـلـ وـقـتـ الـعـمـلـ بـهـاـ وـلـوـ عـلـىـ القـوـلـ بـكـونـ النـسـخـ رـفـماـ لـلـحـكـمـ الـفـعـلـ الثـابـتـ (اـذـ لـاـ يـحـتـاجـ) فـيـ صـحـةـ النـسـخـ حـيـنـيـذـ اـلـىـ اـزـيدـ مـنـ فـعـلـيـةـ الـخـطـابـ بـعـضـمـوـنـهـ حـسـبـ اـسـتـمـادـ الـخـطـابـ هـاـ (نـمـ) لـوـ كـانـ الـمـقـصـودـ مـنـ فـعـلـيـةـ الـخـطـابـ بـعـضـمـوـنـهـ هـيـ الـفـعـلـيـةـ الـمـطـلـقـةـ حـتـىـ بـالـمـرـتـبـةـ الـمـساـوـةـ لـمـحـرـكـةـ الـعـبـدـ فـعـلاـ نـحـوـ الـاـمـتـالـ (لـكـانـ) لـلـاـشـكـالـ الـمـبـرـورـ كـمـاـ مـجـالـ لـاـحـتـيـاجـ صـحـةـ النـسـخـ حـيـنـيـذـ اـلـىـ فـعـلـيـةـ وـجـودـ الشـرـطـ خـارـجـاـ الـمـلـازـمـ لـلـمـحـرـكـةـ الـفـعـلـيـةـ الـمـساـوـقـ لـوقـتـ الـعـمـلـ (وـلـكـنهـ) مـنـ الـاـغـلـاطـ (لـوضـوحـ) اـنـ هـذـهـ الـمـرـتـبـةـ مـنـ الـفـعـلـيـةـ اـنـاـهـيـ مـنـ شـوـئـ نـظـيـقـ الـعـبـدـ مـضـمـونـ الـخـطـابـ عـلـىـ الـمـوـرـدـ خـارـجـاـ (وـمـثـلـهـ) كـاـ تـرـىـ اـجـنـيـ عنـ مـضـمـونـ الـخـطـابـ ، لـكـونـهـ فـيـ مـرـتـبـةـ مـتـأـخـرـةـ عـنـ الـخـطـابـ بـعـضـمـوـنـهـ ، فـلـاـ يـعـكـنـ اـخـذـ هـذـهـ الـمـرـتـبـةـ فـيـ

مضمون الخطاب المحفوظ في مرتبة نفسه كما هو ظاهر (وحينئذ) فلو قلنا ان النسخ رفع للحكم الفعلى الثابت ، فلا بد من أن يراد به رفع ما هو مضمون الخطاب الصادر من المولى عاليه من الفعلية المناسبة له المحفوظة في المرتبة السابقة عن مرحلة المحركيه الخارجيه التي هي من شؤون تطبيق العبد مضمون الخطاب على المورد (وبعد) تحقق الفعلية بهذا المعنى على المختار في الموقتات والمشروطات ، لا يحتاج في صحة النسخ الى حضور وقت الميل وجود شرائط الحكم خارجأ (ولازمه) بطلان التفصيل السابق ، لتساوي جميع الفروض المتقدمة للعام والخاص في صحة التخصيص والنسخ ، لدوران الامر في الخاص المتقدم على العام بشقيه بين كونه مخصوصاً للعام أو منسوباً ، وفي الخاص المتأخر عن العام بكلاد شقيه بين كونه مخصوصاً او ناسخاً (فلا بد) حينئذ من وجود مرجع لترجح احد الامرين على الآخر .

(وبعد ذلك) نقول : انه قد يرجح التخصيص على النسخ لكثرته وشيوعه حتى قيل ما من عام الا وقد خص (ولان) النسخ تخصيص في الازمان وهو اقل مورداً من تخصيص الافراد فيجب تقديم التخصيص على النسخ عند الدوران (وفيه) اما الوجه الاول ، فيرد عليه اولاً انه فرض الكلام في اول زمان ورودها الذي لم يبلغ التخصيص بعد الى حد الكثرة (فان الظاهر) هو بنائهم قدیماً وحدیماً على تقديم التخصيص على النسخ عند الدوران بينها حتى في الخصوصيات الواردة في بدو الشريعة (ودعوى) ان المقصود من كثرة التخصيص الوجب للحمل عليه عند الدوران انا هو بالنظر الى الاحكام العرفية ، لا بل باحتاط الخطابات الشرعية ، كي ينتقض بفرض ورودها في بدو الشريعة (مدفوعه) بمنع اكثيرية التخصيص من النسخ في الاحكام العرفية (بل الامر) فيها يكون بالعكس ، بل باحتاط ما هو الغالب من خفاء الموارن والزراحت الواقعيه على المرف والمقله حين تشير بهم الاحكام وعدم اطلاعهم عليها الا بعد ابتلاعهم بها (بل ان تأملت) ترى رجوع اكثير التخصيصات الواردة في احكامهم الى النسخ ، كما هو المشاهد بالعيان والوجدان (وعلى فرض) تسليم اكثيرية التخصيص من النسخ في احكامهم بمنع كون مجرد الاكثيرية موجباً

لترجح أحتمال التخصيص ما لم تكن بعثابة توجب انس النهن به (واما الوجه الثاني) ففيه مضافاً الى ما اوردناه على الوجه الاول ، انه يمنع كون النسخ تخصيصاً في الأزمان الرابع الى التصرف الدلالي (بشهاده) صحة النسخ عقيب العموم الازمني ولو بزمان يسير بلا استثناء (في مثل) قوله اكرم زيدا في كل يوم او كل زمان ، وقوله عقيب ذلك بزمان يسير نسخت هذا الحكم خصوصاً قبل حضور وقت العمل بالعام (فانه) لو كان النسخ تخصيصاً في الأزمان يلزم في نحو المثال التخصيص المستحسن بل القبيح لكونه من التخصيص المستوعب لجميع افراد الأزمنة (فصحة) النسخ في نحو المثال اقوى شاهد على عدم ارتباط النسخ بباب التخصيص الذي هو من التصرف الدلالي (بل التحقيق) في النسخ كما بيناه في مبحث العام والخاص هو كونه من سنخ التصرفات الجهة الراجمة الى التصرف في جهة الحكم ، بعدم كونه معمولاً على مقتضى الجهات الموجودة في موضوعه المقتصية له ، لا الى التصرفات الدلالية الراجمة الى عدم كون الدلالة مطابقاً للمراد الجدي (فرق) واضح حينئذ بين التخصيص والنسخ (فان) في باب التخصيص يكون المراد الجدي من العام على خلاف مدلوله ، فيكون الخاص يتکفله للتصرف في الدلالة مبيناً لما هو المراد الجدي من العام (بخلاف) بباب النسخ ، فان المراد الجدي فيه يكون على طبق مدلول العام بما هو عام ، غاية الامر لا تكون اراده الجد بالمدلول لبيان الجد بالمراد الواقعي ، كما في التقية وبذلك يكون النسخ تصرفاً في الحكم المعمول في المورد وبينما لم يتم كونه معمولاً على طبق الجد بالواقع على حسب المقتضيات الموجودة في موضوعه ، من غير فرق بين ان يكون النسخ راجعاً الى اصل ثبوت الحكم ، او الى دوامه واستمراره من بيان انتهاء امده او ابلااته بالموانع والزاحمات او غير ذلك من الوجوه في التي تقضي الحكمة تحمل شيء على المكلف لامتحان او غيره على خلاف الجهات الواقعية الموجودة من اظهار اصل ثبوت الحكم او دوامه واستمراره مع علمه بأنه ليس له في الواقع ثبوت ولا دوام واستمرار ، لوجود

الموانع والمزاحات المهمة في نظره مع قيام المصلحة على اختفائها على المكلف إلى غير ذلك من الوجوه التي يصحح بها النسخ الوارد في الأحكام الشرعية ، بلا ورود محدود جهل او تغير اراده في ساحة قدسه سبحانه عن ذلك علوأ كبيراً (وكيف كان) فنقي بالقول في ترجيح التخصيص على النسخ عند الدوران بوجه آخر (منها) ما عن بعض الاعاظم قوله من ان النسخ متوقف على ثبوت حكم العام لما تحت الخاص من الأفراد من الاول (ومقتضى) حكمة اصالة الظهور في طرف الخاص على اصالة الظهور في العام هو عدم ثبوت حكم العام لافراد الخاص ، فيترفع موضوع النسخ (وفيه) انه يتم ذلك بناء على ما سلكناه من انقاد الظهور الاطلاقي للطلق واستقراره بعدم البيان على التقييد متصلًا بالكلام الذي وقع به التناقض (واما) على مختاره من تميم البيان الذي هو من مقدمات الحكمة لطلق البيان ولو منفصلاً وتحكيم الظهور الوضعي على الظهور الاطلاقي حتى في المفصلين : لا مجال لتحكيم اصالة الظهور في الخاص في المقام على اصالة العموم في العام بعد كون ظهور الاول في الدلالة على ثبوت مدلوله من الاول بمقتضى الاطلاق ومقدمات الحكمة وظهور العام فيه بالوضع (ومنها) ترجيح التخصيص عليه بما يرجح التصرف الدلالي على التصرف الجهي عند الدوران بين التخصيص والتقيية ، من الجم بين السندين منها امكن (بتقرير) ان العمل على النسخ يوجب الفاء التبعي بسند المنسوخ رأساً ، لعدم انتهاء الامر في التبعد به الى اثر عملي لا بالنسبة الى الاذمنة المتقدمة خروجه من محل الابتلاء حتى باشره ، ولا بالنسبة الى الاذمنة المتأخرة لفرض منسوخته (بخلاف) العمل على التخصيص ، فانه معه يبقى للعام مقدار من الدلالة يوجب الاخذ بسنته (فمنذ الدوران) بين النسخ والتخصيص ، يكون اصالة التبعي بسندتها منها امكن مرجحاً للتصرف الدلالي على التصرف الجهي (وفيه) انه لو تم ذلك ، فاما هو في الخاص المتقدم ، لما يلزم من فرض منسوخته بالعام المتأخر طرح اصل مضبوته الموجب للغواية التبعد بسنته ايضاً (واما) في الخاص المتأخر عن العام (فلا مجال) لهذا الكلام (لبقاء)

العام على حاله في بعض مدلوله بالنسبة الى بقية الافراد المدرج تحته على تقديري خصصية الخاص وناسخته ، بلا انتهاء الامر فيه الى لنوية التبعد بsense (ومنها) ان تقديم التخصيص على النسخ اما هو من جهة اقتضاء الاصل الجبتي وقدمه الرتبى على الاصل الدلالي (وبتقريب) ان اصالة الظهور اما تجري في الظهورات الصادرة لبيان الحكم الواقعى ، فيكون الاصل الجبti كااصل السندي منتجح موضوع الاصل الدلالي وفي رتبة متقدمة عليه ، لكونه مثبتاً لصدور الظاهر لبيان الحكم الواقعى ، لا لتنمية ونحوها (ولازم ذلك) هو جريانه في المرتبة السابقة على الاصل الدلالي بلا معارض في مرتبة جريانه (وبعد) جريانها لا بد من التخصيص والتصرف الدلالي في العام (من غير فرق) بين ظهور الخاص على فرض الخاصية في ثبوت مدلوله من الاول ، وبين عدم ظهوره في ذلك او ظهوره في ثبوت مدلوله من الحين (وان كان) على الاخير لا نمرة عملية بين النسخ والتخصيص ، للعلم بمحض ظهور العام ومرجعيته على كل تقدير الى حين صدور الخاص ، ولازم الاخذ بالخاص ورفع اليه عن عموم العام بعد صدور الخاص كذلك (وفيه) ان مجرد تقديم الطبيعي لبعض هذه الاصول لا يقتضي الاناطة والشرطية بين بعضها وبعض الآخر في مقام الحجية (لوضوح) ان الانتهاء الى العمل شرط في التبعد بكل واحد من الاصول الثلاثة اعني اصالة الصدور والجهة والظهور (وبعد) ان كان الانتهاء الى العمل منوطاً بسد الاحوالات الثلاثة من احتمال عدم الصدور ، وعدم كون الصادر لبيان غير الحكم الواقعى ، وعدم مخالفته الظاهر لما هو المراد الواقعى (فلا حالة) يكون مجموع الاصول الثلاثة من قبيل الملة المركبة لترتب الاثر العملي بحيث بانتفاء بعضها ينتفي الاثر فينتفي التبعد عن البقية من غير ترتيب في هذه المرحلة لبعضها على البعض الآخر بحيث يكون بعضها مأخذوا في موضوع الآخر (نعم) هي متلازمات في مقام الحجية بحيث لا يكون بعضها حجة الا في طرف حجية الآخر لاجل ان الاثر العملي لا يكون إلا في طرف حجية الجميع ، نظير اجزاء المركب المأمور به في كونها متلازمات في مقام الاصناف بالوجوب بلا اناطة

بعضها بوجود غيره (ولازم) ذلك عدم تقديم احد هذه الاصول الثالثة الجارية في السند أو الجهة أو الدلالة على الآخر في مقام الجريان على وجه يـكون جريان بعضها منقحاً لموضع الآخر وفي رتبة متقدمة على جريانه (بل اللازم) في منه تزاحم الاصول الثالثة عند العلم بمخالفة بعضها للواقع وسقوطها عن الاعتبار افاد المورد التي يبقى مقدار من الظهور والدلالة القابلة للأخذ بها ، فيؤخذ حينئذ بالجميع بخلافة العمل المترتب عليه بالنسبة الى هذا المقدار ، كما في موارد الجمجم الدلالي العرفي (وعلى ذلك) فبعد عدم مرجع خارجي لتقديم التخصيص على النسخ ينتهي الامر الى الاصول العملية (فإذا كان) الخاص مقدماً على العام ، كان المرجع بعد تعارض اصالة الجهة في الخاص مع اصالة الظهور في العام وعدم مرجع لا حدها ، هو استصحاب حكم الخاص المتقدم (واما) اذا كان الخاص متأخراً عن العام فان كان الخاص وارد اذ قبل وقت العمل بالعام ، فلا نمرة تترتب على كونه ناسخاً او مختصاً (لأن) العمل على كل تقدير يكون على طبق الخاص المتأخر (وان كان) وارداً بعد العمل بالعام ، فان لم يكن له ظهور في ثبوت مدلوله من حين ورود العام ، فلا اشكال في ان المتبع هو اصالة العموم الى حين ورود الخاص ، لجريان كل من الاصول العجتى والدلالي في العام الى حين ورود الخاص ، وبعد ورود الخاص يكون المتبع هو الخاص على كل تقدير (وان كان) له ظهور في ثبوت مدلوله من الاول ، فبالنسبة الى الاذمنة المتأخرة عن زمان ورود الخاص ، لا يترب اثر عملي على كونه ناسخاً او مختصاً ، لأن العمل على كل تقدير يكون على طبق الخاص دون العام ناسخاً كان او مختصاً (واما بالإضافة) الى الاذمنة المتقدمة عن ورود الخاص ، فيدور الامر في العام بين التصرف في ظهوره أو التصرف في جهته (ولكن) طرف الممارضة بدأ لاما كان هو اطلاق الخاص المتأخر في ثبوت مدلوله من الاول لمنفاه مع قضية ظهور العام في العموم ، (فلا جرم بعد تساقطها يجري) عليه حكم التخصيص اذا كان مفاد الخاص نقيناً حكم العام ، وحكم النسخ اذا كان ضدآله (ولكن) الذي يسهل الخطب هو عدم ترتيب اثر عملي على هذه الفروض بالنسبة اليانا مع تأخر زماننا عن

زمان ورود العام والخاص ملحوظ ذلك كله عن محل ابتلاؤنا حتى بالحظ آثارها (فإن الواجب علينا) هو الاخذ بالخاص المتأخر والعمل على طبقه ناسخاً كان أو مختصاً (نعم) في الخاص المتقدم على العام يترتب عمرة عملية مهمة على كونه مختصاً أو منسوخاً (ولكن) عرفت ، ان المرجع فيه بعد سقوط الاصل الجبتي في الخاص بالمعارضة مع الاصل الدلالي في العام هو استصحاب حكم الشخص (هذا كله) اذا كان التعارض بين الدليلين لا أكثر .

الامر الخامس - اذا كان التعارض بين أكثر من دليلين ، ففيه صور كثيرة (الصورة الاولى) ما اذا ورد عام وخاصان متباعتان ، كما لو قام دليل على وجوب اكرام العلامة ، وقام دليل آخر على عدم وجوب اكرام الكوفيين من العلامة ، وقام دليل ثالث على عدم وجوب اكرام البصرىين من العلامة (فإن النسبة) بين قوله اكرام العلامة ، وبين كل من قوله لا يجب اكرام الكوفيين ، وقوله لا يجب اكرام البصرىين هي العموم المطلق (وبالنسبة) بين كل من الخاصين مع الآخر هي التباين (ولا اشكال) في تخصيص العام بكل واحد من الخاصين اذا لم يلزم منه التخصيص المستهجن ، أو بقاء العام بلا مورد (واما) اذا لزم منه التخصيص الاكثر المستهجن أو التخصيص المستفرق (فلا بد) في مثله من معاملة التعارض بين العام وبمجموع الخاصين باموال المرجحات السندية (فأن) اخذ بالخاصين ترجيحا او تخييراً طرح العام ولا تعارض بينها (وان اخذ) بالعام كذلك ، فحيث ان المعارض للعام هو مجموع الخاصين دون الجميع ، يقع بين الخاصين تعارض بالعرض فيعامل معها معاملة المعارضين (فان كان) لاحد الخاصين مزية على الآخر يؤخذ به ويخصص به العام ويطرح الآخر (والا) فيؤخذ باحدها تخييراً ويخصص به العام ويطرح الآخر (نعم ان ذلك) اذا لم يكن بين الخاصين معارضة ذاتية كما في المثال ، والا فلا بد من اعمال الترجيح بينها اولا ، ثم تخصيص العام بالراجح منها ولا وجه حينئذ لامال الترجح في العام لانه فرع معارضة الخاصين معه ، فاذا كان الترجح بينها اقتضى قصر الحجية بذى المرجح منها يسقط الآخر عن صلاحية المعارض

مع العام ولو بضميمة غيره ، فينحصر المعارض للعام بالخاص الراجح فيخصوص به العام لاقوائية دلالته منه (هذا) اذا كان الخاصان متساوي الافراد بمعنى عدم اباء العام عن تخصيصه بكل واحد منها منفرداً (اما) اذا كان احد الخاصين اكثرا افرادا من الآخر بحيث يأتي العام عن تخصيصه به بافراده (فلاشبهة) في انه يخصوص العام بالخاص الآخر الذي لا يلزم من التخصيص به محدود الاستهجان ، ويعامل مع ما يلزم منه المحدود معاملة التباهي ، الا اذا فرض كون العام اصنافا لافرادياً ، فلا يضر حينئذ كثرة افراده بتخصيص العام به كما هو ظاهر .

(الصورة الثانية) ما لو ورد عام وخاصان بينها العموم المطلق ، كقوله سطرا آ قوله بيتقلب :
 اكرم العلامة ، وقوله لا تكرم النحوين منهم ، ولا تكرم الكوفيين من النحوين الانصاف عدم (فإن) النسبة بين العام وبين كل واحد من الخاصين هي العموم المطلق (والنسبة) تسامية دعوى انقلاب النسبة في بين الخاصين أيضاً هي العموم المطلق (وتحقيق) الكلام في حكم هذا القسم هو ان الفرض المزبور فاته الحكم في الخاصين ، اما ان أحرز كونه على نحو وحدة المطلوب (اما) ان أحرز العام بكل واحد كونه على نحو تعدد المطلوب بان يكون اكرام مطلق النحوى مبغوضاً ، واكرام من الخاصين الكوفي من النحوى مبغوضاً آخر بنحو الاشد (فعلى الاول) يخصوص العام بالخاص بهما جملا وحالا الخاصين (لانه) كما يخصوص به العام ، يخصوص به الخاص الاعم أيضاً حسب او اعلم ملاحظة احراز وحدة المطلوب فيها (ومع) تخصيصه به يخرج عن الحجية فيما عدى مورد النسبة يعني وبين الخاصين (لا يصلح للمعارضة مع العام كي تلاحظ النسبة بينه وبين العام فيخصوص خروج الخاص به ، بل العام يبقى على حجيته في ماعدى مورد الخاص الاخص وهو الكوفي من الخاصين من تغطى على كل تقدير النحوى من غير ان يزاحمه حجة اخرى (وعلى الثاني) وان يبقى المجال في بدو لا يقتضى قبل الامر لتخصيص العام بكل من الخاصين (ولكن) بعد خروج اخصها من حكم الخاص الاعم بنعم العام على كل تقدير اما مستقلاما في ضمن الخاص الاعم ، ينقلب النسبة بين العام وبين لهذا الكلام مجال في الخاص الاعم الى العموم من وجہ لأن النحوى يعم الكوفي وغيره والعام الكوفي يعم وهوفرض عدم النحوى وغيره (فعلى القول) بالانقلاب كما هو مسلك جماعة ، تقع المعارضه بينها في صلاحية العام لتخصيصه يعني مورد الاجماع وهو النحوى غير الكوفي ، حيث كان مقتضى العام وجوب كما هو مأهولته قد

اكرامه ، وكان مقتضى الخاص الاعم حرمة اكرامه (لا يقال) انه لا و جه لـ التخصيص العام او لا باخـصـ الخـاصـينـ ، ثم ملاحظة النسبة بين الباقي تحت العام وبين الخاص الاعم (بل اللازم) بعد تسوية نسبة العام الى كل من الخـاصـينـ هو تـخصـيـصـ العامـ بكلـ منهاـ دفعـةـ (فـانـهـ يـقـالـ) ان تـخصـيـصـ العامـ باخـصـ الخـاصـينـ فـهـىـ للـعـلـمـ بـعـدـ حـجـيـةـ العامـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ لـخـرـوجـهـ عنـ تـحـتـهـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ (وـحـيـنـئـ) فـعـلـيـ القـوـلـ بـالـاقـلـابـ

مـطـرـدـ اـفـوـهـ وـبـادـكـرـناـ: لا تـخصـيـصـ منـ لـحـاظـ نـسـبـةـ المـعـومـ منـ وـجـهـ بـيـنـ الـعـاـمـ وـبـيـنـ الـخـاصـ الـاعـمـ ، لا نـسـبـةـ المـعـومـ الـمـطـلـقـ بـيـنـهاـ كـاـمـ هوـ ظـاهـرـ (نـعـ) علىـ الـخـتـارـ منـ عدمـ اـنـقـلـابـ النـسـبـةـ فـيـ التـخـصـيـصـاتـ المـنـفـصـلـةـ كـاـمـ سـيـأـيـ تـحـقـيقـهـ اـشـاءـ اللهـ تـعـالـىـ يـخـصـ الـعـاـمـ بـهـاـ جـيـماـ (وـهـذـاـ) اـذـاـ لمـ يـلـزـمـ منـ تـخـصـيـصـ العامـ بـكـلـ منـ الـخـاصـينـ التـخـصـيـصـ الـمـسـتـهـجـنـ اوـ الـمـسـتـوـعـبـ (وـاـمـاـ اـذـاـ لـمـ) مـنـهـ ذـلـكـ ، فـعـيـثـ اـنـ الـمـذـهـورـ لـاـ يـكـوـنـ الـامـنـ جـهـ دـعـمـ صـلـاحـيـةـ الـاعـمـ اـنـ الـخـاصـينـ تـخـصـيـصـهـ وـالـفـصـلـاحـيـتـهـ لـذـلـكـ مـلـازـمـ لـصـلـاحـيـةـ الـاـخـصـ اـيـضاـ تـخـصـيـصـهـ (فـلـاحـمـالـةـ) لـاـ بـدـمـنـ تـخـصـيـصـهـ بـالـخـاصـ الـاـخـصـ وـالـرجـوعـ اـلـىـ الـمـرـجـحـاتـ السـنـدـيـةـ بـيـنـ الـعـاـمـ وـالـخـاصـ الـاعـمـ كـاـمـ اـشـرـنـاـ إـلـيـهـ آـنـفـاـ (وـبـاـ ذـكـرـنـاـ) اـنـقـدـحـ دـعـمـ صـحـةـ مـاعـنـ بـعـضـ الـاعـاظـمـ قـدـهـ مـنـ الـحـاقـ حـكـمـ هـذـاـ الـقـسـمـ بـالـقـسـمـ الـاـولـ خـصـوصـاـ عـلـىـ مـخـتـارـهـ مـنـ اـنـقـلـابـ النـسـةـ ، فـرـاجـعـ كـلـمـهـ قـدـهـ تـرـىـ فـيـهـ مـوـاقـعـ

لـلـنـظـرـ .

(تـبـرـرـ) اـعـلـمـ اـنـ الـعـرـةـ فيـ اـسـتـهـجـانـ التـخـصـيـصـ اوـ قـبـحـهـ اـنـاـ

هوـ عـلـىـ لـغـوـيـةـ الـقـاءـ الـعـاـمـ اـلـىـ الـمـكـلـفـ معـ التـخـصـيـصـ الـكـثـيرـ اوـ الـمـسـتـوـعـبـ (وـهـذـاـ)

الـمـذـهـورـ) اـنـاـ يـتـحـقـقـ اـذـاـ كـانـ الـخـاصـ مـسـتـوـعـبـاـ لـلـعـاـمـ بـاـلـهـ مـنـ الـافـرـادـ الفـعـلـيـةـ وـالـفـرـضـيـةـ

(وـالـاـ) فـجـردـ اـسـتـيـعـابـهـ لـاـفـرـادـ الفـعـلـيـةـ لـاـ يـوـجـبـ لـغـوـيـتـهـ ، فـاـذـاـ وـرـدـ دـلـيلـ عـلـىـ

وـجـوبـ اـكـرـامـ الـعـاـمـ ، وـدـلـيلـ آـخـرـ عـلـىـ حـرـمـةـ اـكـرـامـ فـسـاقـهـ يـخـصـ بـهـ الـعـاـمـ الـمـبـرـورـ

وـاـنـ كـانـ مـسـتـوـعـبـاـ لـاـفـرـادـ الفـعـلـيـةـ (اـذـيـكـيـ) فـيـ عـدـ لـغـوـيـةـ الـعـاـمـ اـنـ يـكـوـنـ لـهـ

الـتـعـارـضـ بـيـنـ اـفـرـادـ فـرـضـيـةـ بـعـدـ التـخـصـيـصـ (نـعـ) اـنـاـ يـرـدـ الـمـذـهـورـ فـيـاـ اـذـاـ كـانـ مـفـادـ الـعـاـمـ عـلـىـ

نـحـوـ الـقـضـيـةـ الـخـارـجـيـةـ ، نـظـيرـ قـوـلـهـ كـلـ مـنـ فـيـ الدـارـ هـلـكـ ، لـاـ عـلـىـ نـحـوـ الـقـضـيـةـ

مـنـقـدـهـ .

الحقيقة (وعلى هذا) الضابط مختلف الحال في ورود مذور التخصيص المستهجن والقيح وعدم وروده باختلاف الموارد حسب كون مفاد العام وكذا الخاص على نحو القضية الحقيقة او الظاهرة (فكل مورد) يكون مفاد العام والخاص على نحو القضية الخارجية يتحقق المذور باستيعاب الخاص للأفراد الفعلية الخارجية فيرجع الى المرجحات السندية بين العام والخاص (وكل) مورد يكون مفادها على نحو القضية الحقيقة الناظرة الى الافراد الفعلية والفرضية ، فلا يتحقق المذور الا باستيعاب الخاص لجميع افراده الفعلية والفرضية ، او لا كثراها ، لا بصرف استيعابه للأفراد الفعلية كما هو ظاهر (الصورة الثالثة) ما اذا ورد عام وخاصان تكون النسبة بينها العموم من وجه ، كما اذا قال اكرم العلامة ، ثم قال لا تكرم النحوين ، وقال ايضاً يستحب اكرام الصرفين (فان) النسبة بين قوله اكرم العلامة وبين كل من قوله لا تكرم النحوين ويستحب اكرام الصرفين هي العموم المطلق ، والنسبة بينها هي العموم من وجه وجمع تصادق فيها هو النحوى الصرى (وحكمه) انه ينحصر العام بكل واحد من المخاصين مع الامكان حتى بالنسبة الى جمع تصادق المخاصين (ومع) عدم امكان تخصيصها بها يرجع الى التفصيل الذي ذكرناه في الصورة الاولى (لا يقال) ان في جمع تصادق المخاصين يسقط الخطاب عن الحجية بالمعارضة ، فلا وجہ لتخصيص العام بها حتى في جمع تصادقها (بل لا بد) حينئذ من ان يكون العام مرجعاً بالنسبة الى المجمع بعد تعارض الخطابين وتساقطها فيه عن الحجية (فانه يقال) ان سقوط الخطابين عن الحجية في المجمع ائماً هو بالنسبة الى مدلولهما المطابق (واما) بالنسبة الى مدلولهما الالزامي في نفي الثالث فهو على حجيتها ، ولا زمه هو خروج المجمع عن تحت العام وكونه مكتوماً بغير حكمه ، وسيأتي تفسيح البحث في ذلك انشاء الله تعالى .

(الصورة الرابعة) ما اذا ورد عامان بينها العموم من وجه خاص ، كما اذا قال اكرم النحوين ، ثم قال لا تكرم الصرفين ، وقال ايضاً يستحب اكرام النحوى غير الصرى (فتارة) يكون مفاد الخاص اخراج مورد اقتضان احد العامين كما في

المثال (واخرى) يكون مفاده اخراج مورد اجتماع العامين . كقوله يستحب اكرام الصرفي من النحوين (فعلى الاول) تقلب النسبة بين العامين بعد التخصيص الى العموم المطلق (لانه) بخروج النحوى غير الصرفى يختص قوله لا تكرم النحوين بالنحوين من الصرفين ، فتصير النسبة بينه وبين قوله لا تكرم الصرفين هي العموم المطلق (وعلى الثاني) تقلب النسبة بين العامين بعد اخراج مورد الاجتماع الى التبادل ، لاختصاص قوله لا تكرم النحوين بما عدا الصرفين ، وقوله لا تكرم الصرفين بما عدا النحوين ، فتوجب هذا الانقلاب على القول به في مقام اخذ النسبة نحو جمع بين العامين المزبورين .

(الصورة الخامسة) ما اذا ورد عامان متعارضان بالتبادل ، كقوله اكرم العلامة ، وقوله لا تكرم العلامة (فانه) بلاحظة ورود دليل ثالث قد يقال بانقلاب النسبة بينها من التبادل الى العموم المطلق تارة ، والى العموم من وجه اخرى (فالاول) ما لو كانت مفاد دليل الثالث اخراج عدول العلامة من قوله لا تكرم العلامة ، او اخراج فساق العلامة من قوله اكرم العلامة (فانه) تقلب النسبة بذلك بين العامين الى العموم المطلق (ومن ذلك) الاadle الدالة بعضها على إرث الزوجة من المقار مطلقا وببعضها على عدم ارتها منه مطلقا ، وببعضها على ارتها من المقار ان كانت ام ولد (والثاني) فيما وورد دليل رابع يوجب تخصيص قوله اكرم العلامة بالفقهاء منهم (فانه) بعد هذا التخصيص تقلب النسبة بين قوله اكرم العلامة وبين قوله لا تكرم العلامة بعد تخصيصه بما عدى العدول الى العموم من وجه (وهكذا) الكلام في النسبة بين اكثر من دليلين ، كقوله اكرم العلامة ، ولا تكرم الفساق ، ويستحب اكرام الشعراء (فان) النسبة بين كل واحد من الادلة الثلاثة مع الآخر هي العموم من وجه (وبعد) ورود دليل رابع على اخراج جمع التصادق فيها وهو العالم الفاسق الشاعر تقلب النسبة بينها من العموم من وجه الى التبادل (وعلى) اخراج مورد الافتراق عن احدى الادلة الثلاثة تقلب النسبة بينه وبين الآخرين الى العموم المطلق ، وهكذا (فانه) قد يتوجه كون المدار في ملاحظة كون الادلة متعارضة او

غير متعارضة على هذه النسبة المقلبة بعد تخصيص بعض الادلة ببعضها لا على النسبة الاولية المتحققة بينها .

(وغاية ما قبل) او يمكن ان يقال في تقرير الانقلاب ، وجهاً (احد ما) ان التعارض اما يلاحظ بين الادلة بمقدار كشفها وحكيتها عن المراد النفس الامری (ولا شبهة) في ان العام المخصوص بعد التخصيص يتضيق دائرة كشفه وحكيته عن الواقع ولا يبقى حيث كشفه على ما كان له قبل التخصيص (لان) دليل الخاص في مثل قوله لا تكرم الفساق من العلماء يكشف عن عدم كون عنوان العام في قوله اكرم العلماء عام المراد وان المراد الجدي منه هو ما عدا الفساق فيوجب تضييق دائرة كشف العام عن المراد النفس الامری (ومع) تضييق دائرة كشفه وحكيته عن الواقع يلزم انقلاب النسبة بينه وبين العام الآخر المقابل له من حيث كشفه الى العموم المطلق (وثانياً) ان ملاحظة النسبة بين المتعارضين لا بد ان تكون بين الحجتين بان يكون كل واحد من المتعارضين من حيث ذاته مع قطع النظر عن معارضه حجة فعلية تصح الركون اليه في استفادة الحكم الشرعي والافتاء بضمونه وحيث ان العام المخصوص بالمتصل او المنفصل لم يكن حجة فعلية في عام مدلوله، واما حجيته فيما عدا عنوان الخاص وهو المقدار البالى تحته بعد التخصيص (فلا يعنص) في مقام لحاظ النسبة من لحظتها بينه وبين العام الآخر في مقدار يكون حجة فعلية فيه لولا معارضه ، ولا يكون ذلك الا بعد تخصيصه بالخاص الوارد عليه (وهذا مع انقلاب النسبة بين الدليلين او الاكثر .

(اقول) ولا يخفى ما فيه من الفساد (اما الوجه الاول) ففيه ان تعارض الادلة وان كان باعتبار كشفها عن المراد الواقعى بمعنى الدلالة التصديقية على المراد ، لا الدلالة التصورية (ولكن) المدار في الحجية في باب الانقلاظ بعد ان . كان على الكاشفية النوعية الخاصة من القاء الظاهر في مقام الافادة والاستفادة ، لاعلى الكاشفية الفعلية المبنية مع الغلن بالخلاف (نقول) انه مع انعقاد الظهور النوعي المعموي للعام الملقى في مقام الافادة والاستفادة وعدم انتلامه بقيام القرينة المنفصلة

على التخصيص ، لعدم اقتضاء الخاص المنفصل الاقصر حجية ظهور المدلول ورفع اليد عن البعض الآخر (لا يبقى) مجال دعوى انقلاب النسبة بين العام المخصوص ، بالمنفصل بعد التخصيص وبين العام أو الخاص الآخر المنفصل (ولا فرق) في ذلك بين ان يكون المتتكلم من عادته افاده مرامه بكلامين منفصلين ، أو لم يكن كذلك (فان) مثل هذه العادة غير مغيرة للكاشفية النوعية التي عليها مدار دلالة الالفاظ على المراد الجدي ، بل غاية ما يقتضيه هو عدم ترتيب الاخر على ظهور كلام منه قبل الفحص عن القرينة المنفصلة على خلاف ما يقتضيه ظهور كلامه (ولذا) لا يكون الظفر بالقرينة على التخصيص الارافعـاً لحجية ظهوره لا كاشفـاً عن عدم ظهوره من الاول ولا رافعاً لظهوره بعد انقاده (نعم) لو قلنا ان القرائن المنفصلة كالمتعلقة منها تكون كاسرة لاصل ظهور الكلام ودلالته على المراد (أو قلنا) ان مناط الحجية في الظاهرات على الكاشفية الفعلية عن المراد الجدي (لا تتجه) القول بانقلاب النسبة في الموارد المذكورة ، لارتفاع الظهور النوعي المموى للعام على الاول ، وارتفاع كاشفيته الفعلية عن المراد الواقعى على الثاني بقيام القرينة المنفصلة على التخصيص (ولكن) المبنيين مع كونها سخيفان في تقسيما لا يتلزم بها القائل بالانقلاب (ومن التأمل) فيما ذكرنا يظهر الجواب عن الوجه الثاني (اذ نقول) ان التعارض في الادلة وان كان بين الحجتين ، للزوم ان يكون كل من المتعارضين في نفسه مما يصح الركون اليه لولا المعارض (ولكن) الكلام في الظهور الذي هو موضوع الحجية وانه ليس ظهورا آخر وراء ما يقتضيه العام او لا من الظهور النوعي المموى (لما ذكرنا) من ان نتيجة التخصيص بالمنفصل ليست الاقصر حجية ظهور العام ببعض مدلوله ورفع اليد عنه ببعضه الآخر (ومن البديهي) ان قصر حجيته ببعض مدلوله غير موجب لقلب دلالته النوعية على العموم ، ولا لاقوائية دلالته في مقدار حجيتها (لأن) ظهوره ودلالته في مقدار حجيتها اما هو بعين ظهوره ودلالته على عام مدلوله فوة وضيقا لا بظهور آخر غيره (وحينئذ) فاذا كان هذا الظهور مساوياً او اضعف من ظهور غيره ، فـ كيف يقدم ظهوره في مقدار الحجية على ما كان مساوياً او أقوى

ظهوراً منه بصرف اختيته (وتوهم) ان الخاص اينما وجد يقدم على العام ولو كان ظهوره مساوياً أو أضعف من ظهور العام (مدفع) بأنه على فرض تسلمه ايناً يم في الخاص الحقيق لا في الخاص الاعتباري الناشئ من طرور حد اعتباري على بعض مدلول العام لاجل قصر الحجية عليه (نعم) لو كانت الاخصية حاصلة من قرينة متصلة بالعام لكن تقديمه على غيره مجال (ولكن) أين ذلك والقرينة المنفصلة غير الكاسرة لظهوره في العموم كما هو ظاهر (وحيثئذ) فالتحقيق في جميع الوارد المذكورة هو ملاحظة النسبة الاولية الثابتة بين الدليلين أو أزيد ، من البيان أو العموم من وجه أو المطلق بفرض وجود المخصوص من هذه الجهة كان لم يكن نعم العمل على ما تقتضيه النسبة الاولية من التعارض أو الترجيح .

حكم

ينبغي تتبّع البحث بالاشارة الى بيان النسبة بين أدلة ضمان العارية (فنقول)
ان الاخبار الواردة في هذا الباب على طوائف اربع .

(الاولى) ما يدلّ بعمومه أو اطلاقه على عدم ضمان العارية مطلقاً من غير
تقييد بشيء ، كصحيحة الحلبية عن الصادق (ع) : ليس على مستعير عارية ضمان
وصاحب العارية والوديعة مؤمن ، وقرب منها صحیحة بن مسلم عن الباقر (ع) .
(الثانية) بهذا المضمون الا انه استثنى مطلق الذهب والفضة ، كرواية
اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله أو ابي ابراهيم عليهما السلام : قال العارية ليس
على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب أو فضة فإنها مضمومان اشترطا اولم يشرطوا .
(الثالثة) بهذا المضمون الا انه استثنى الدنانير ، كرواية عبد الله بن سنان
قال قال أبو عبد الله (ع) لا تضمن العارية الا أن يكون قد اشترط فيها الضمان
الا الدنانير فإنها مضمونة وان لم يشرط فيها ضماناً .
(الرابعة) بهذا المضمون الا أنه استثنى الدررهم خاصة ، كرواية عبد الملك

عن أبي عبد الله (ع) قال ليس على صاحب العارية ضمان الا أن يشترط صاحبها الدرهم فانها مضمونة اشتراط صاحبها أو لم يشترط (فهذه) طوائف أربع من الاخبار قد توافقت على عدم ضمان العارية في غير جنس الذهب والفضة الا مع اشتراط الضمان فيها (واما) في جنس الذهب والفضة فقد اختلف فيها الاخبار المذكورة حيث ان مقتضى اطلاق صحيحه الحلي هو عدم الضمان فيها أيضاً ، ومقتضى البقية هو ثبوت الضمان فيها (كما ان) بين الطائفة الثانية وبين الطائفة الثالثة والرابعة ايضاً اختلاف في مطلق الذهب والفضة (فأن مقتضى) الطائفة الثانية ثبوت الضمان فيها ، ومقتضى الطائفة الثالثة والرابعة نفي الضمان في عارية مطلق الذهب والفضة ، وبينها العموم من وجه (وأيضاً) بين الطائفتين الاخيرتين اختلاف آخر في ضمان الدرهم والدينار من حيث اقتضاء العقد السلي في كل منها نفي ما يثبته الآخر بالعقد الابنائي (فلا بد) حينئذ من الملاج بالجمع بين هذه الاخبار (فنقول) اما الطائفتان الاخيرتان فالجمع بينها اعمما هو بتقييد اطلاق العقد السلي في كل منها بالعقد الابنائي في الآخر ، فتصير النتيجة هي عدم الضمان الا في عارية الدرهم والدنانير (لان) الروايتين حينئذ ينزلة رواية واحدة نافية للضمان الا في عارية الدرهم والدنانير (وبهاتين) الطائفتين يختص عموم نفي الضمان في العارية في صحيحه الحلي ، فيصير نفي الضمان فيها مختصاً بما عدا الدرهم والدنانير (فيبيق التعارض) بينها ، وبين رواية اسحاق بن عمار في الذهب والفضة المسكوكين (فأن) مقتضى رواية اسحاق بن عمار هو ثبوت الضمان في عارية مطلق الذهب والفضة وان لم يكونا مسكوكين ، ومقتضى العقد السلي في روایتي الدرهم والدنانير هو عدم الضمان فيها عدا الدرهم والدينار مطلقاً ، وبينها العموم من وجه ، فيتعارض في جمجم تصادقها ، وهو الذهب والفضة غير المسكوكين ، ويكون المرجع بعد تساقطها فيه ، عموماً مادل على نفي الضمان كصحيحه الحلي المتقدمة من قوله(ع)ليس على مستimer عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤمن (وقد يتوجه) بان النسبة بين عموم مادل على نفي الضمان ، وبين ما دل على ثبوت الضمان في مطلق الذهب والفضة بعد

ما كانت على نحو العموم المطلق وجب تخصيص الاول بالثاني كتخصيصه بما دل على ثبوت الضمان في عارية الدرارهم والدنانير ، لما تقدم من انه اذا ورد عام وخاصان بينها العموم المطلق وجب تخصيصه بكل من الخاصين ولو كانت النسبة بين الخاصين هي العموم المطلق (ولكنه) مدفوع بان عدم تخصيصه به اما هو من جهة عدم حجيته لا بتلايه بالمعارضة مع ما دل على نفي الضمان فيما بعد الدرارهم والدنانير (إذ حينئذ) يبقى عموم ما دل على نفي الضمان في العارية بالنسبة الى الذهب والفضة غير المسكونين على حاله ، فيكون مرجحاً في جمع التصادق عند تصادم الظاهرين وتساقطها في الجمع (هذا) على ما اخترناه من عدم انقلاب النسبة بين الدليلين بعد تخصيص أحدهما بدليل ثالث (واما على القول) بالانقلاب تكون النتيجة أيضاً هي عدم الضمان في عارية غير المسكون من الذهب والفضة (لانه) بتخصيص عموم نفي الضمان في العارية في صحيحة الحلي بما دل على الضمان في الدرهم والدنانير ، تقلب النسبة بين العام المزبور وبين ما دل على ثبوت الضمان في مطلق الذهب والفضة الى العموم من وجه وبمد تعارضها في جمع التصادق وهو الذهب والفضة غير المسكونين ، يكون المرجع اصالة البرائة عن الضمان في حل غير المسكون من الذهب والفضة ، فتكون النتيجة على المسلكين هي عدم الضمان (غير ان) عدم الضمان على المختار يكون من جهة الاصل الفقهي وهو عموم نفي الضمان (وعلى مسلك) انقلاب النسبة من جهة الاصل العملي (ثم ان) ما ذكرناه من مرجعية عموم نفي الضمان في عارية الذهب والفضة غير المسكونين ، أو مرجعية اصالة البرائة على المسلك الآخر مبني على تصادم كل الاطلاقين وتساقطها (والا) فيمكن ترجيح تقييد اطلاق رواية الذهب والفضة بخصوص المسكون منهما على تقييد اطلاق المقد السلي في روایتی الحصر في الدرهم والدينار لاظہریة الثاني في العموم بخلافة الاستثناء الوارد فيه من الاول في اطلاقه لمطلق الذهب والفضة (واما) توهم بعد تقييد اطلاق رواية الذهب والفضة بخصوص المسكون منهما ، لكونه من التقييد بالفرد النادر المستوجب عرفاً (لان) الغالب في عارية الذهب

والفضة هو عارية الحلبي غير المسكونك ، لانه هو الذي يستعمل للتزيينة ، فيكون حل اطلاق رواية ضمان عارية الذهب والفضة على المسكون منها حملا له على الفرد النادر (مذفع) او لا يمنع ندرة عارية المسكون من الذهب والفضة خصوصاً مع كثرة الحلبي المستخد منها (وثانيا) ان حمل المطلق على الفرد النادر اما يستبعن اذا لم يكن المتكلم متكتلاً لبيان الفرد النادر ، والا فلا استبعان فيه ، وبعد تكفل روايتي الدرهم والدينار لبيان حصر الضمان في المارية بخصوص المسكون من الذهب والفضة اين يبقى المجال للتوجه المزبور (ولا اقل) من تصادم الاطلائق في المجمع وعدم ترجيع احدها على الآخر ، فيكون المرجع فيه عمومات نفي الضمان في مطلق المارية التي لم يتصل بها استثناء الدرهم والدنار (هذا كله) اذا كان لاحد المتعارضين مزنية في الدلالة تقتضي الجم العرفي بينها (واما) اذا لم يكن لاحدها مزنية تقتضي ذلك بان كانوا متكافئين في الدلالة (ففيه) يقع الكلام في مقامين (الاول) في حكم المتعارضين بالنظر الى ما يقتضيه الاصل الاول في المتعارضين بلحاظ عموم دليل الحجية من انه هو التساقط وفرضها كان لم يكوننا او هو التخيير (الثاني) في بيان حكمها بالنظر الى ما يستقادمن الاخبار الملاجية من الترجيح او التخيير .

اما المقام الاول

فالبحث فيه يقع (تارة) على الطريقة في الامارات (واخرى) على السبية والموضوعية فيها (فيقول) ان تحقيق الكلام في المقام ، هو أن يقال ان التنافي بين الخبرين او ازيد (اما ان يكون) من جهة العلم الاجالى بكذب احد الخبرين مضموناً للواقع ، لتناقضها او تضادها اما ذاتاً او غرضاً ، كما في مثال وجوب صلاة الظهر ووجوب صلاة الجمعة في يوم الجمعة ، مع احتمال صدور الخبرين معًا عن الامام (ع) (واما ان يكون) التنافي بينها من جهة العلم بعدم صدور كلا الخبرين

من الامام (ع) ولو لاشبه احد الرواين في حكاية صدور مضمون الخبر عن الامام (ع)، مع احتمال مطابقة كلام المضمنين للواقع بعكس الفرض الاول (فانه) لا جل العلم الاجمالي المزبور يقع التنافي بين الخبرين بل حاظ صدورهما عن الامام (ع) لا بل حاظ مضمونها لا حمال مطابقتها الواقع (ولا يخفى) ان مورد الكلام الذي انعقد هذا البحث لا جله من الحكم بالجمع أو الترجيح أو التخيير اما هو في خصوص الفرض الاول (واما) الفرض الثاني فهو خارج عن مصب هذه الاحكام، فلا تمييز فيه الجمجم العرقى بين الظاهر والظاهر ولا الترجيح والتخيير (لان) ذلك كله فرع تنافي الخبرين بضمونها للواقع (بل الحكم) فيه عند كون الخبرين نصين في المؤدى هو وجوب الاخذ بسند كل منها والعمل على طبقه لعدم مخالفة عملية من اعمال كل من التعبدين فيها (ومجرد) العلم الاجمالي بعد صدور احد الخبرين عن الامام (ع)، لا يضر بالأخذ بالامر الطريقي في كل منها بعد عدم سراية العلم الاجمالي من متعلقة الذي هو العنوان الاجمالي الى الخارج، وكون كل من الخبرين بعنوانه التفصيلي محتمل الصدور (اذ في مثله) لا قصور في شمول دليل السند لكل منها بعنوانه التفصيلي وتتعميم كشفه (كان) عدم شمول الامر الطريقي لما هو معلوم الكذب بنحو الاجمال ، لا يمنع عن شموله لكل منها بعد كون كل منها محتمل الصدق بعنوانه الخاص وقابلته لتعميم كشفه (وحكمه) الا امر الطريقة التي هي غلبة الایصال ايضا غير مانعة عن شمولها لمثل الفرض (وتوجه) ان المدلول الالتزامي في التعميد بكل من السندين لما كان تانياً لصدور الآخر بمقتضى العلم الاجمالي ، امتنع دخولهما مما تحت دليل الحجية لادائه الى التناقض ، ودخول احدها يعنيه تحته دون الآخر ترجيح بلا مرجع ، فلا بد من الحكم بمخروجهما مما عن تحت دليل السند (مدفع) بانه كذلك اذا كان الخبران متناقضين المضمن (واما) اذا لم يكونا متناقضين المضمن ، فلا ان لم دلولهما الالتزامي خصوصاً بعد كون الخبرين نصين في المؤدى (اذ لا اثر) حينئذ لمجرد عدم صدور الخبر عن الامام (ع) كي يترب ذلك على ما يقتضيه المدلول الالتزامي فيها (واما) الاثر العملي على مطابقة مضمون

الخبر الواقع ، وعدم مطابقته (وبعد) عدم اقتضاء المدلول الالتزامي فيها نقى مطابقة مضمونها للواقع ، لعدم التلازم بين عدم صدور الخبر عن الامام واقما ، وبين عدم مطابقة مضمونه للواقع ، فلا حالة يسقط المدلول الالتزامي في الطرفين عن الحجية ويكون وجوده كعده (فيصير) حال الخبرين من هذه الجهة حال الاستصحابين الجاريين في طرف العلم الاجمالى مع عدم استلزم جريانها للمخالفة العملية (اذا لا فرق) بين اوامر الطرق ، وبين نهى لاتتفق من حيث كونها امرین طريقتين (وب مجرد) اختلافهما في كيفية اللسان من حيث التعرض لتنمية الكشف في اوامر الطرق وعدم التعرض له في نهى لاتتفق لا يوجب فرقا بينها من هذه الجهة (بل الامر) في المقام (او هن) لأن فيه لا علم بمخالفه احد المضونين الواقع ، بخلاف الاستصحابين الجاريين في طرف العلم .

(وبما ذكرنا) ظهر انه يمكن الالتزام بشمول دليل التبعد للامارتين المعلوم كذب احدهما مضمونا للواقع في فرض عدم حجية مدلولها الالتزامي (كما لعله) من هذا الباب حجية الاقرار ، فيallo أقر بعين واحد ثم أقر بكونها للأخر ، فانه يحكم باعطاء الين للأول ، وباعطاء القيمة للثاني مع فرض العلم بمخالفه احد الاقرارين الواقع (اذا بعد) عدم حجية المدلول الالتزامي في الاقرارين من نقى استحقاق النير للعين ، لكونه من الاقرار على النير غير المسموع منه (وعدم) استلزمها المخالفة العملية الموجبة لطرح تكليف ملزم في الين لا من الحكم ولا المقر له لكونه من العلم الاجمالى بالتكليف بين الشخصين (فلا جرم) يؤخذ بكل من الاقرارين بمقتضى التبعد بها بلا ورود محذور في شمول دليل التبعد لها فبحكم الحكم على طبق كلام المضونين حتى على القول بطريقية الاقرار لا موضوعيته كما توصله بعض (كما انه بما ذكرناه) من شمول دليل التبعد بالسند لكل من الخبرين يظهر الحال فيها اذا لا يمكن العمل ببعضون كل واحد منها من جهة العجز عن الجمع بينها (فانه) يصار الى التخيير في العمل بكل واحد منها برفع اليد عن اطلاق المنع عن جميع ا纽اء الترك في كل منها بقصره على بعضها الرابع الى جواز ترك كل

منها في ظرف الاتيات بالآخر ، وعدم جوازه في ظرف ترك الآخر ، كا هو الشأن في كل واجب تخبرى على ما حققناه في حمله (هذا كله) اذا كان الخبران نصين في المؤدى (واما) اذا كانوا غير نصين في المؤدى بحيث يحتاج في ترتيب الاثر على التبعيد بسندها الى تبعيد آخر بالمؤدى (فقيه) يسقط الخبران عن الحجية ولكن لا بعثاط تصادم الظهورين (بل من جهة) اقتضاها التبعيد بكل واحد من السندين بالالتزام نقى صدور الآخر الملازم شرعاً لبني التبعيد بدلاته ايضاً (لوضوح) ان التبعيد بدلالة كل خبر فرع صدوره عن الامام (ع) ، ومع اقتضاها المدول الالتزامي للتبعيد بكل من السندين طرح موضوع التبعيد بدلالة في الآخر ، فلا يعمها التبعيد بدلالة (ولازمه) عدم شمول التبعيد بالسند لها ايضاً ، لصيودتها حينئذ في عدم الانتهاء الى الاثر العملي بعزلة الجمل الذى لا ظهور فيه فلا يشملها دليل التبعيد بالسند ، للغوية التبعيد بسند ما لا يكون له ظاهر متبعده به (ولا فرق) في ذلك بين ان يكونا متمادلين في الدلالة ، وبين ان يكون احدهما اقوى من الآخر (فان جهة) الاقوائية في الدلالة غير مشتركة في هذا الفرض (ولذا) فلتباين خروج هذا الفرض عن موضوع الجم العرفي بين الدلالتين (لأن) المدار فيه اعما هو في الكلامين الصادرين من متكلم واحد او المتكلمين هما بعزلة متتكلم واحد كالاخبار الصادرة من المصوومين (ع) (ومثله) مما يقطع بعده في مفروض البحث (لانه) على تقدير كون الصادر هو الظاهر فلا وجود للظاهر حتى يتصرف فيه (وهذا) بخلاف ما لو كان الخبران نصين في المؤدى (اذ في مثله) لما لا يحتاج في الانتهاء الى الاثر العملي الى التبعيد بدلالة لفرض كونها نصين في المؤدى ، فلا حالة يعمها الدليل التبعيد بسند فهو خذ بكل واحد من الخبرين ويعمل على طبقها بالاقتضاه المدول الالتزامي فيها شيئاً (وبذلك) يظهر الحال فيما لو كانت احد الخبرين نصاً في المؤدى والآخر ظاهراً فيه (فانه) يؤخذ بالنص منها ويطرح الآخر الظاهر (هذا كله) اذا كانت التنافي بين الخبرين لاجل

العلم بعدم صدور احدها من الامام (ع) واقماً.

(وما اذا كان) التناقض بينها لاجل التناقض بين مدلوليهما اما على وجه التناقض او التضاد ذاتاً او عرضاً (فالبحث فيه) تارة يكمن على القول بالطريقة والكافشية في الامارات ، واخرى على السبيبة والموضوعية فيها (فنقول) اما على الطريقة ، فلا ينبغي الارتياب في ان مقتضي الاصل في المتعارضين هو سقوطها عن الحجية (وذلك) لما توصل من مانوية العلم الاجالى ، لما تكرر منها غير مررة من عدم مانوية مجرد العلم الاجالى عن شمول دليل الحجية لكل واحد من المتعارضين الا على مبنى سخيف وهو سراية العلم الى الخارج (بل) من جهة ان الدليلين المتعارضين لما كان كل واحد منها دالاً على نفي الآخر اما بالطابقة لو كانوا متنافقين المصوون بالايحاب والسلب ، او بالالتزام لو كانوا متصادى المضمنون كالوجوب والحرمة ، وكان اطلاق دليل حجيتها في المدلول المطابق والالتزامي في عرض واحد (يمتنع) دخولهما تحت دليل الحجية ، لا داه التبعد بسند كل واحد منها بما هما من المصوون مطابقة والزاما الى التبعد بالنقضين ، وهو من المستحبيل حتى فيما كان التعارض بينها عرضاً ، ك وجوب صلاة الظهر ووجوب صلاة الجمعة (واما دخول) أحدهما بعينه تحت دليل التبعدين الآخر ، فهو ايضاماً لكونه ترجيحاً بلا مرجع (فلا بد) من سقوطها معـاً عن الحجية (لا يقال) انه كذلك اذا كانا نصين في المؤدى (واما) اذا كانا ظاهرين فيه فلا مذور في الاخذ بالمتعارضين بمقتضى عموم دليل التبعد بالصدور ثم الجمع بينها مع عدم امكان العمل بها ولو بضرب من التأويل كا في مقطوعي الصدور (فانه يقال) اولاً منع ووجب التأويل في مقطوعي الصدور بنحو يستخرج مراد المتكلم منها ولو ببعض المحامل بعيدة التي لا يساعد عليها المرف وطريقة المحاورة فضلاً عن بظنو الصدور (لان) القطع بالصدور لا يتضمن التأويل حتى يجب ذلك في مظنونه (بل اللازم) في مثله ، هو الحكم باحال المراد والتوقف محضاً (وعلى فرض) وجوب التأويل في مقطوعي الصدور ، فاما هو لاجل ان القطع بالصدور قرينة على عدم اراده المتكلم ظاهر كل واحد منها

(وفي المقام) لامزم للأخذ بسند المتعارضين حتى يتتجيء الى التصرف في ظاهرها بضرب من التأويل (فلا يحيى) حينئذ من القول بتساقطها ، لعدم امكان دخولها معا تحت دليل الحجية ، ولا دخول احدها المعين لعدم المرجح .

(واما توهـمـ) التـخيـرـ فيـ الـاخـذـ بـهـاـ بـدـعـويـ شـمـولـ عـمـومـ دـلـيلـ الحـجـيـةـ للـواـحـدـ مـنـهـاـ بـلـاـ عنـوانـ القـابـلـ لـالـانـطبـاقـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ وـلـوـ بـتوـسيـطـ اـخـتـيـارـ السـكـفـ ، كـاـلـ اوـ وـرـدـ مـنـ الاـوـلـ التـبـعـدـ بـاـحـدـهـاـ المـخـيرـ نـظـيرـ التـخيـرـ فيـ خـصـالـ السـكـفـارـةـ (فـدـفـوعـ) بـاـنـ الـوجـوبـ التـخيـرـيـ غـيرـ مـتصـورـ فـمـثـلـ المـقـامـ المـتـهـيـ اـنـ التـبـعـدـ بـالـنـقـيـضـينـ وـلـوـ باـعـتـارـ المـدـلـولـ المـطـابـقـ وـالـاـلـزـاـيـ (لانـ) مـرـجـعـ الـوجـوبـ التـخيـرـيـ اـنـماـ هوـ اـلـاـمـ بـكـلـ وـاـحـدـ مـنـ الـاـمـرـيـنـ فـيـ ظـرـفـ عـدـمـ وجـودـ بـدـيـهـهـ ، وـهـذـاـعـاـ يـتـصـورـ اـذـمـ يـكـوـنـاـ مـاـنـعـيـ الـخـلـوـ بـحـيـثـ اـمـكـنـ اـعـمـالـ الـمـوـلـوـيـةـ بـالـتـهـيـ عـنـ تـرـكـ جـمـوعـ الـاـمـرـيـنـ ، لاـ فـيـ مـثـلـ النـقـيـضـيـنـ اوـ الضـدـيـنـ لـاـ ثـالـثـهـاـ مـاـ يـكـوـنـ وـجـودـ الشـيـءـ فـيـ فـرـضـ عـدـمـ ضـدهـ اوـ نـقـيـضـهـ حـاـصـلـاـقـبـراـ (نعمـ) لـوـ كـاـنـ مـفـادـ دـلـيلـ التـبـعـدـ وـجـوبـ الـاـلـزـاـمـ بـعـدـىـ اـحـدـ الـخـبـرـيـنـ وـلـوـ مـقـدـمةـ لـلـعـلـ (لامـكـنـ) تـصـوـرـ الـوجـوبـ التـخيـرـيـ فـيـ مـفـادـ دـلـيلـ التـبـعـدـ ، وـاـمـكـنـ اـيـضاـ اـسـتـفـادـتـهـ مـنـ قـضـيـةـ اـطـلـاقـ دـلـيلـ التـبـعـدـ بـهـاـ بـرـفـعـ الـيدـ عـنـ اـطـلـاقـ كـلـ مـنـ التـبـعـدـيـنـ فـيـ صـورـةـ الـاـخـذـ بـالـآـخـرـ (ولـكـنـ) المـبـنـيـ فـاسـدـ جـداـ (لـوضـوحـ) اـنـ مـتـقـلـ وـجـوبـ التـبـعـدـ فـيـ الـاـمـارـاتـ وـالـاـصـولـ اـنـماـ يـكـوـنـ هـوـ الـعـلـ مـحـضـاـ ، وـلـاـ يـجـبـ الـمـوـافـقـةـ الـاـلـزـاـمـيـةـ حـتـىـ فـيـ مـوـرـدـ الـاـمـارـاتـ غـيرـ المـتـارـضـةـ (وـمـعـهـ) لـاـ يـتـصـورـ الـوجـوبـ التـخيـرـيـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـاـمـرـ فـيـ التـبـعـدـ بـالـمـتـارـضـيـنـ بـمـدـلـولـهـاـ المـطـابـقـ وـالـاـلـزـاـيـ (فـلاـ اـشـكـالـ) وـجـوبـ الشـيـءـ وـعـدـمـ وجـوبـهـ اوـ حـرـمـتـهـ (هـذـاـ كـلـهـ) بـالـنـسـبـةـ اـلـخـلـفـيـهـ اـنـهـ يـكـوـنـ .

(واما بـالـنـسـبـةـ) اـلـىـ نـقـيـضـ الـحـكـمـ الثـالـثـ بـعـقـتـضـيـ مـدـلـولـهـاـ الـاـلـزـاـيـ (فـلاـ اـشـكـالـ) فـيـ عـدـمـ سـقـوـطـهـاـ فـيـ الجـلـةـ عـنـ الـحـجـيـةـ (وـاـمـاـ السـكـلـامـ) فـيـ اـنـ نـقـيـضـ الـثـالـثـ هـلـ يـكـوـنـ بـهـاـ مـاـ (اوـ اـنـهـ يـكـوـنـ) بـاـحـدـهـاـ غـيرـ الـمـعـيـنـ ، حـيـثـ اـنـ فـيـ خـلـافـ ، مـنـشـئـ الـخـلـافـ

المتقدم في سراية العلم الى الخارج ومانعه عن صلاحية دليل التبعد للشمول لكل من المتعارضين (فعلى المختار) من عدم منع مجرد العلم الاجمالي بالخلاف عن شمول دليل التبعد لاطرافه بمناوبتها التفصيلية المشكوكة كما مر مراراً (فلا شبهة) في ان لا زمه هو القول باشتراكها في نفي الثالث بالدلالة الالتزامية (لعدم) مانع حينئذ من الاخذ بعدولها الالتزامي بالنسبة الى مالا يلزم منه خالفة عملية للمعلوم بالاجمال واما على القول بمانعية العلم الاجمالي ذاتاً عن شمول دليل التبعد لكل من المتعارضين ، لمنافات التبعد بها معاً من العلم بكذب احدها بنحو الاجمال (فلا زمه) هو خرج معلوم الكذب منها بنحو الاجمال من تحت دليل التبعد رأساً على المدلول المطابقي والالتزامي ، فلایكون الباقى تحته الا غيره المشكوك اجمالاً بلا تعيين ولا عنوان (ولا زمه) هو تخصيص نفي الثالث باحدها بلا تعيين لا بها معاً (ولا مجال) في مثله لاماعن بعض من توجه زور استناد نفي الثالث اليها معاً ، بدعوى ان الدلالة التزامية فرع الدلالة المطابقية في الوجود لا في الحجية ، فلا يلزم من سقوط المتعارضين عن الحجية في المؤدى سقوطها عن الحجية في نفي الثالث (لان) سقوطها في المؤدى اعما هو لاجل التعارض ولا تعارض بينها في نفي الثالث (اذ فيه) ان ذلك اعما يتم في فرض عدم مانعية العلم الاجمالي ذاتاً عن شمول دليل الحجية للكل من المتعارضين ، فانه بعد وجود مقتضى الحجية في كل من المتعارضين يقتصر في رفع اليد عنها على مقدار المانع وهو تعارضها في خصوص المؤدى ، فيؤخذ بها بالنسبة الى نفي الثالث الذي لا تعارض بينها (والا) فعمل مسلك مانعية العلم الاجمالي ذاتاً فلا يدخل معلوم الكذب بنحو الاجمال من الاول تحت دليل التبعد حتى يفكك بين مدلوله المطابقي والالتزامي ، ولا يبقى تحته الا غيره بنحو الاجمال بلا تعيين (ولذلك) يكون التعارض بينها في المؤدى من باب اشتباهة الحجة بنير الحجة لا من باب تعارض الحجتين (ومه) كييف يمكن دعوى اشتراكها في نفي الثالث مع البناء على هذا المسلك في الاصول التزامية (ومن العجب) شدة انكاره على الحق المحساني قده في مصيره الى استناد نفي الثالث الى احدها لا اليها معاً (مع ان)

ما افاده قده على مبناه من خروج معلوم الكذب بالاجمال بلا تعين ولا عنوان عن تحت دليل الحججية ، وبقاء الآخر كذلك تخته في غاية المثانة (نعم) يرد عليه قده بعنةات ما افاده في المقام لما اختاره في الاستصحابين المشتبئن من عدم اضرار العلم الاجمالى بانتقاد الحالة السابقة في أحدهما بجريانه في طرف العلم (اذا لا فرق) في مانعية العلم الاجمالى وعدم مانعيته بين الاصول وبين الامارات (هذا كله) على القول بمحجية الامارات من باب الطريقة .

(واما على القول) بمحجيتها من باب السبيبة وال موضوعية (فالمصرح) به في كلام الشيخ قده هو ان الاصل في المعارضين هو التخbir (وتحقيق القول) فيه هو ان السبيبة في الامارات تطلق على معان (أحدهما) انحصر المصالح في حق العاجل بالاحكام بموديات الامارات ، بلا مصلحة اخرى في البين تقتضي وجوب شيء عليه واقعاً مع قطع النظر عن قيام الامارة ، وهذا هو التصويب الباطل الذي اتفق النقل والعقل على بطلانه واستحالته (ونائتها) ما ينسب الى المعتزلة من أن قيام الامارة على وجوب شيء أو حرمتة سبب حدوث مصلحة او مفسدة في المؤدى غالباً على المصلحة او المفسدة الواقعية المقتضية لوجوب الشيء أو حرمتة (وهذا) أيضاً من التصويب الذي قام الاجماع على بطلانه ، لرجوعه الى نفي الحكم الواقعى الفعلى في موارد قيام الامارة على الخلاف (ونائتها) افتضاء الامارة بقيامتها على وجوب شيء أو حرمتة حدوث مصلحة او مفسدة في المؤدى تقتضي وجوبه أو حرمتة ظاهراً في المرتبة المتأخرة عن الشك بالحكم الواقعى مع بقاء الحكم الواقعى الناشئ عن المصلحة الواقعية القائمة بذات العمل في المرتبة السابقة على الشك على حاله من الفعلية بلا مضادة بينها ، في العمل الذي قامت الامارة على وجوبه اجتمع حكمان فعليان في مراتبتيين أحدهما الحكم الواقعى المحفوظ بفعاليته في مرتبة ذاته (والآخر) الحكم الظاهري الحادث بسبب قيام الامارة في المرتبة المتأخرة عن الشك بالحكم الواقعى بلا مضادة بينها (ولا يخفى) ان الموضوعية بهذا المعنى امر ممكن في نفسه ولم يتم ايضاً اجماع على بطلانه لبقاء الحكم الواقعى على فعليته بالنسبة الى العالم وال العاجل بلا

تغیر فيه ولا تبدل بقيام الامارة على خلافه ، ولا لزوم محدور اجتماع الضدين او المثلتين كما أوضحتنا في الجزء الثالث من الكتاب في الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري (رابعها) ما يناسب الى بعض الاماية من ان قيام الامارة على وجوب شيء لا يكون من العناوين المغيرة للمصالح والمفاسد الواقعية ، ولا يكون محدثاً مصلحة في المؤدي تقتضي وجوبه ظاهراً (الا ان) في سلوك الامارة والتطرق بها مصلحة يتدارك بها ما يفوت من مصلحة الواقع عند عدم اصابة الامارة لواقع (وهذا) ايضاً أمر يمكن في نفسه ولم يتم اجماع على بطلانه لكونه ملائماً مع مذهب المخطئة (وبعد ما عرفت) ذلك فاعلم ان مورد البحث في المقام انا هو على السبيبة بالمعنىين الاخرين الملايين للتخطئة .

(فقول) اما على السبيبة بالمعنى الاول الموجب لقيام المصلحة بالمؤدي عند الشك (فلشخص) الكلام فيه هو ان تعارض الامارتين تارة يكون لاجل تضاد المتعلقين ، كما اذا كان مفاد أحد الدليلين وجوب شيء وكان مفاد الآخر وجوب ضده (واخرى) يكون لاجل اتحاد المتعلقين (وعلى الثاني) فتارة يكون تعارضها بنحو الایجاب والسلب ، كما اذا كان مفاد أحد الدليلين وجوب شيء كالدعاء عند رؤية الملال ، وكان مفاد الآخر عدم وجوبه عنده (واخرى) يكون على وجه التضاد ، كما اذا كان مفاد أحدهما وجوب شيء وكان مفاد الآخر حرمه (وعلى الاول) تارة تكون للامارة النافية للوجوب اقتضاء المصلحة في الترخيص في المؤدي ، نظير الاباحات الاقتضائية (واخرى) اقتضاء عدم المصلحة فيه (اما) حكم هذه الاقسام (ففي القسم الاول الذي كان التعارض بين الامارتين لاجل تضاد المتعلقين (فلا شبهة) في كونه من باب تزاحم الحكمين في مرحلة الامتنال ، وحكمه انه مع تساويها في الاتهام هو التغیر عقلاً بين الامثالين بتقييد اطلاق الوجوب التعيني في كل من الحكمين في مقام صرف القدرة على الامتنال بصورة عدم الاتيان بالآخر المنتج بعدم جواز تركها معاً (اما) في القسم الثاني الذي كان التعارض بينها لاجل وحدة الموضوع والمتعلق فيها (فلا شبهة) أيضاً

في اندراجها في تزاحم المقتضيين في أصل تشريع الحكم الفعلى على طبقها ، لا في عالم الوجود والتحقق كما في الفرض الاول (وحكمه) انه مع وجود مزية لاحدهما على الآخر توجب اقوائمه يكون التأثير الفعلى في تشريع الحكم الفعلى الذي المزية منها دون الآخر (ومع) تساويها في الاقتضاء قوة وضعفًا لا تأثير لواحد منها في تشريع الحكم الفعلى على طبقه ، وتكون النتيجة بعد سقوطها عن التأثير الفعلى هي الاباحة والتخيير بمعنى اللاحrigue في الفعل والترك ، لا الحكم التخييري ولو عقلياً لوضوح ان الحكم التخييري شرعاً أو عقلياً غير متصور بين النفي والابنات ، وإنما المقصود في مثله هو التخيير العلى مغضباً بمقتضى اللاحrigue المقلية في الفعل والترك (وحيئذ) فما يظهر من الشيخ قده من ان مقتضى الاصل على السبيبة في تعارض الامارتين هو التخيير بينها منظور فيه، الا ان يكون المقصود التخيير الناشي « من تقييد اطلاق التبعد بكل واحد منها بصورة الاخذ به الراجع في الحقيقة الى التخيير في المسألة الاصولية (ثم لا فرق) فيما ذكرنا بين أن يكون الاختلاف بين الامارتين على وجه التضاد ، كالوجوب والحرمة او في الاجباب والسلب كالوجوب واللاوجوب (بل ولا) في الثاني بين أن يكون للامارة النافية للوجوب اقتضاء المصلحة في الترخيص ، كالاباحات الاقتصائية ، او اقتضاء عدم المصلحة في المتعلق في قبال الامارة المثبتة لها فيه (فانه) على جميع هذه الفروض يتدرج باب تعارض الامارتين على السبيبة ووحدة المتعلق ، في كبرى تزاحم المقتضيين في مرحلة التأثير في تشريع الحكم الفعلى على طبقها (وقد عرفت) انه مع وجود المزية لاحدهما على الآخر يكون التأثير الفعلى الذي المزية منها دون الآخر (ومع) تساويها في الملاك لا تأثير لواحد منها ، وتكون النتيجة هي الاباحة اللاقتصائية والتخيير العلى في الفعل والترك لا الحكم التخييري ، حتى فيما كان التزاحم بين الامارتين من حيث اقتضاء المصلحة واقتضاء عدمها (ونومهم) ان المتيقن حينئذ هو العمل على طبق الامارة القائمة على الوجوب فإنه يمكن في وجوبه اقتضاء الوجوب فيه بعنوان قيام خبر العامل على وجوبه بلا منافاته مع الامارة النافية للوجوب لا في مقام العمل لكون

العمل به عملاً يضاعل طبق الامارة النافية للوجوب من حيث كونه اختياراً للفعل (اذ لم يكن) مفادها الا جواز الترك لا وجوبها (ولا) في مرحلة الحكم الشرعي ، لعدم التنافي بين ان يكون في الشيء اقتضاء الوجوب ببعض العناوين ولم يكن فيه هذا الاقتضاء ببعض العناوين الاخر (فدفوع) بانه كذلك لو لا اقتضاء الامارة النافية نفي اقتضاء الوجوب فيه خصوصاً بلاحظة مدلولها الالتزامي الراجح الى سببية الخبر لنفي المقتضى فيه والا فتفع المزاحمة فهراً بين مقتضى الوجوب ومتضمن عدمه ، ولا زمه هو سقوط مقتضى الوجوب من التأثير في الحكم الفعلي (ومعه) لا ملزم على اختيار العمل ، كما هو ظاهر (هذا كله) على السببية بالمعنى الاول .

(واما السببية) بالمعنى الثاني الراجح الى قيام المصلحة الملزمة في سلوك الامارات والتطرق بها الى الواقع في مقام العمل ، فحكمه يظهر بما يبينه من انه بعد وقوع المزاحمة بين المصلحتين في مقام السلوك وعدم امكان الاخذ بكلتا الامارتين لا يحيص مع تساويهما في الملائكة من التخيير عقلاً في الاخذ باى واحد منها والعمل على طبق المأْخوذ (وفي فرض) تعارض الامارتين من حيث وجوب المؤدى وعدم وجوبه يتخير بين الاخذ بالامارة المثبتة للوجوب ليصير الفعل متيناً عليه بعد الاخذ بها ، وبين الاخذ بالامارة النافية للوجوب ليصير الفعل مباحاً لا اقتضاياً (فكان) التخيير بين الاخذتين ، لا بين العمل بها ليكون من التخيير المعلى بين التي والا ثبات .

(وهم ودفع) قد يورد على ما افاده الشيخ قده من ادرجاته السببية بمعنى المصلحة السلوكية في باب التزاحم (بان) المصلحة السلوكية على القول بها اما تكون قائمة بالطريق بلحاظ ان سلوك الطريق يكون ذو مصلحة ملزمة ، فطريقة الطريق تكون عزلة الموضوع للمصلحة السلوكية (ومع) سقوط المعارضين بالنسبة الى المؤدى لا يبقى موضوع للمصلحة السلوكية حتى يقال بوقوع المزاحمة بين المصلحتين في مقام الاستيفاء (ولكننه توم) فاسد (فان) المقصود بالطريق الذى هو موضوع المصلحة السلوكية (إن كان) ذات الطريق ، فلا معنى لدعوى سقوطه

بالمعارضة (لان) مرجع سقوط الطريقيين انما هو الى عدم شمول دليل الحجية لواحد منها بمناسن الترجيح بلا مرجع ، ومع فرض عدم دليل في البين يقتضي الاخذ بها سابقاً على المصلحة السلوكيّة كيف يبقى مجال القول بتساقط الطريقيين (وان كان) المقصود من الطريق الذي هو موضوع المصلحة السلوكيّة هو الطريق بوصف الطريقيّة والحجية الفعلية ، فلا معنى للمصلحة السلوكيّة الموجبة للامر بالعمل على طبق الطريق (فإن) الالتزام بالمصلحة السلوكيّة انما هو لتصحيح الامر بسلوك الطريق والعمل على طبقه (فع فرض) حجية الطريق في رتبة سابقة على المصلحة المزبورة ، لا معنى للالتزام بالمصلحة السلوكيّة (مع ان) لازم ذلك هو كون المصلحة السلوكيّة داعياً مسبوقة بالامر بالأخذ بالطريق (ولازمه) هو الالتزام في باب الامارات بامرين طوليين حتى مع عدم المعارض ، احدهما ما هو المقوم لموضوع المصلحة السلوكيّة (والآخر) هو الامر الناشيء من المصلحة المزبورة وهو كما ترى لا يلتزم به احد (هذا كله) فيما يقتضيه الاصل في المتعارضين بالنظر الى الادلة العامة من حيث الطريقيّة والموضوعيّة

(واما بالنظر) الى ما يقتضيه اخبار العلاج الواردة في خصوص المتعارضين من الاخبار فلا اشكال في عدم سقوطها مع فقد المرجح (وهل الحكم) حينئذ هو التخيير او التوقف والعمل بما يوافق منها الاحتياط ان امكن (فيه خلاف) منشئه اختلاف الاخبار «وتحقيق» القول فيه هو أن الاخبار الواردة في المقام على طوائف (منها) ما يدل على التخيير المطلق ، كرواية الحسن بن الجهم عن الرضا (ع) : قلت يحيى بنها الرجال وكلاهاته بمحدثين مختلفين ولا نعلم ايمانها الحق قال (ع) اذا لم تعلم فوسع عليك باليها أخذت ، وبهذا المضمون روایات اخر ذكرها في الوسائل (ومنها) ما يدل على التخيير في زمان عدم التكهن من الوصول الى الامام (ع) الشامل لحال الغيبة ، كرواية الحرش بن المغيرة عن ابي عبد الله قال : اذا سمعت من أصحابك الحديث فوسع عليك حتى ترى القائم فترد اليه بناء على ما فيه الاصحاح من ظهوره في كونه في مقام بيان التخيير في المتعارضين من الاخبار ، لا في مقام بيان التوسيعة في الاخذ بالاخبار

المروية عنهم (ع) والمعلم بها في نفسها مع قطع النظر عن تعارضها (والا) فلا ترتبط الرواية بما نحن بصدده من التوسيعة في الاخذ باحد المحررين المتعارضين (وقد يتوم) اختصاص التخيير فيها بحال الحضور والسكن من الوصول الى الامام (ع) (ولكنه) مندفع بـانـ التـحدـيدـ فيـ قولـهـ (عـ) حتىـ تـرـىـ القـائـمـ كـنـيـةـ عنـ مرـورـ الـازـمـنـةـ السـابـقـةـ عـلـىـ زـمـانـ السـكـنـ مـنـ الـوصـولـ إـلـىـ الـحـجـةـ وبـهـذـهـ الـجـهـةـ تـكـونـ الـرـوـاـيـةـ كـالـصـرـيـحـ فـيـ الشـمـولـ لـحـالـ الـفـيـةـ (اـذـ لـاـ خـصـوـصـيـةـ) لـزـمـانـ الـحـضـورـ وـأـعـاـدـ المـدارـ عـلـىـ السـكـنـ مـنـ الـوصـولـ إـلـىـ الـامـامـ وـعـدـمـ السـكـنـ مـنـهـ (وـمـنـهـ) ما يـدـلـ عـلـىـ التـوقـفـ فـيـ زـمـانـ الـحـضـورـ وـالـسـكـنـ مـنـ الـوصـولـ إـلـىـ الـامـامـ (عـ)، كـمـاـ فـيـ ذـيـلـ مـقـبـولـةـ عمرـ بـنـ حـنـظـةـ مـنـ فـوـلـهـ (عـ) : اذاـ كـافـتـ ذـلـكـ فـارـجـهـ حـتـىـ تـلـقـىـ اـمـامـكـ (وـقـدـ يـقـالـ) بـوـجـودـ طـائـفـةـ اـخـرـىـ رـابـةـ تـدـلـ عـلـىـ التـوقـفـ الـمـطـلـقـ (وـلـمـلـهـ) هـيـ الـخـبـرـ الـمـرـوـيـ عـنـ مـجـدـيـنـ اـدـرـيـسـ فـيـ آـخـرـ السـرـائـرـ تـقـلـامـنـ كـتـابـ مـسـائـلـ الرـجـالـ لـمـلـيـ اـبـنـ مـحـمـدـ، اـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ عـيـسـىـ كـتـبـ اـلـيـهـ يـسـئـلـهـ عـنـ الـعـلـمـ الـمـنـقـولـ عـنـ اـبـائـكـ وـاجـدادـكـ (عـ) قدـ اـخـتـلـفـ عـلـيـنـاـ فـكـيـفـ الـعـلـمـ بـهـ عـلـىـ اـخـتـلـافـهـ اوـ الـدـيـلـكـ فـيـاـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ ، فـكـتـبـ (عـ) مـاـعـلـمـ اـنـ قـوـلـنـاـ فـالـرـمـوـهـ وـمـالـمـ تـسـلـمـواـ فـرـدـوـهـ الـيـنـاـ (وـالـاـ) فـلـمـ تـقـعـ فـيـ الـاـخـبـارـ عـلـىـ رـوـاـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ التـوقـفـ الـمـطـلـقـ فـيـ فـرـضـ تـعـارـضـ الـمـحـرـرـيـنـ .

(ولا يـجـنـيـ) انـ هـذـهـ الـاـخـبـارـ بـظـاهـرـهـاـ مـتـعـارـضـةـ ، وـلاـ بـدـ فـيـهاـ مـنـ العـلاـجـ بـالـجـمـعـ بـيـنـهاـ (فـنـقـولـ) اـنـ النـسـبـةـ بـيـنـ ماـيـدـلـ عـلـىـ التـخيـيرـ الـمـطـلـقـ وـبـيـنـ ماـيـدـلـ عـلـىـ التـخيـيرـ عـنـدـ عـدـمـ السـكـنـ مـنـ الـوصـولـ إـلـىـ الـامـامـ (عـ) ، وـاـنـ كـانـتـ هـيـ الـعـوـمـ الـمـطـلـقـ ، كـالـنـسـبـةـ بـيـنـ ماـيـدـلـ عـلـىـ التـوقـفـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ تـقـدـيرـ وـجـودـهـ ، وـماـيـدـلـ عـلـىـ التـوقـفـ فـيـ زـمـانـ الـحـضـورـ (وـلـكـنـ) لـمـاـ لـاتـنـافـيـ بـيـنـ التـخيـيرـ الـمـطـلـقـ ، وـالتـخيـيرـ فـيـ زـمـانـ عـدـمـ السـكـنـ مـنـ الـوصـولـ إـلـىـ الـحـجـةـ (عـ) (وـلـاـ بـيـنـ) التـوقـفـ الـمـطـلـقـ ، وـالتـوقـفـ فـيـ حالـ الـحـضـورـ لـكـونـهـ مـثـبـتـيـنـ (فـلـاـ يـحـمـلـ) الـمـطـلـقـ مـنـهـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ ، بلـ بـيـقـ اـطـلاقـ الـمـطـلـقـ فـيـ كـلـ مـنـهـاـ عـلـىـ حـالـهـ (نـمـ) اـنـاـ التـعـارـضـ بـيـنـ ماـيـدـلـ عـلـىـ التـخيـيرـ عـنـدـ عـدـمـ السـكـنـ مـنـ الـوصـولـ إـلـىـ الـامـامـ (عـ) ، كـرـوـاـيـةـ الـحـرـثـ بـنـ الـمـغـرـيـةـ عـلـىـ ماـ قـوـيـنـاهـ ، وـبـيـنـ ماـيـدـلـ

على التوقف المطلق (وكذا) بين مطلقات التخيير ، وما يدل على التوقف في زمان الحضور (وحيث) ان النسبة بين كل طائفة مع الاخرى العموم المطلق فتقتضي صناعة الاطلاق والتقييد المطلق من كل منها بعقیده (وبذلك) ترتفع المعارضة من بين الاخبار (اذ بعد) هذين التقىدين تختص مطلقات التخيير بغير زمان الحضور ، كما تختص مطلقات التوقف على تقدير وجودها بزمان الحضور والتمكن من الرجوع الى الامام (ع) (هذا) بناء على ما قررناه في مفاد رواية الحرج بن المغيرة (واما) بناء على الاحوال الآخر الذي توهمه بعض من تخصيص مفاد الرواية بحال الحضور (فلازمه) وقع المعارضة بين ما يدل على التوقف في زمان الحضور ، وما يدل على التخيير في زمان الحضور (لان) النسبة بينها يكون بالتبان وبعد سقوطها عن الحجية بالمعارضة « ينتهي الامر الى مطلقات التخيير والتوقف لسلامتها عن المقيد » فيقع بينها التعارض بالتبان (فانتدح) « بذلك فساد توهم ان مطلقات التخيير بعد تقييدها بما دل على التوقف في زمان الحضور تختص بما عدا زمان الحضور فيقدم على مطلقات التوقف لانقلاب النسبة بينها الى العموم والخصوص (اذ فيه) مضافة الى فساد مبني الانقلاب (ان) ذلك فرع عدم ابتداء دليل التوقف في زمان الحضور بالمعارضة مع ما دل على التخيير في زمان الحضور ، والافع سقوطها عن الحجية بالمعارضة كيف يصلح لتقييد مطلقات التخيير حتى ينتهي الامر الى الانقلاب المزبور (وحييند) فبعد ان كانت النسبة بينها في التبادل تستقر المعارضة بينها (ولكن) الذي يسهل الخطب انه لم نمسك على رواية تدل على التوقف المطلق في المتعارضين وما ذكرناه من خبر محمد بن علي بن عيسى المروي عن كتاب مسائل الرجال مع ضعف سنته غير ظاهر الدلالة في التوقف المطلق ، ولو لا دعوى ظهوره في الاختصاص بزمان الحضور والتمكن من الرجوع الى الامام (ع) (فإن) قوله (ع) : وما لم تعلموا ، فردوه اليها ظاهر في الرد الى الامام الموجود في ذلك الزمان بالرجوع اليه ، نظير ما في المقبولة من قوله (ع) فارجه حتى تلقي امامك (لا انه) من قبيل الرد الى الله ورسوله (من) الذي هو وارد في الاخبار

{ وعلى فرض } ان يكون لنا دليل آخر في الاخبار يقتضي التوقف في العمل مطلقاً ولو في زمان الفيبة { يقول } ان التوقف والاحتياط في العمل يقتضي اختصاصه بصورة التمكّن من الاحتياط { ولازمه } وان كان هو اخصيته مما دل على التخيير المطلق ، فيوجب عقلياً صناعة الاطلاق والتقييد حمل مطلقات التخيير على صورة عدم التمكّن من الاحتياط { ولكن } بعد اياه تلك المطلقات عن هذا الجمل وعدم القول به من الاصحاب ، لابد من حمل مادل على التوقف في العمل على الاستحباب { نعم } لو كان مفاده مجرد التوقف في الفتوى والحكم مع مراعات الاحتياط في العمل ، لا تجاه التعارض بينها ، ولا يتأتى العمل على الاستحباب في اخبار التوقف { ولكن } الكلام في وجود مثل هذا الخبر ودلالته على المعنى المزبور « هذا كله » فيما لو كان المقصود من الخبر الدال على التوقف المطلق خصوص ما يمكنه وارداً في موضوع تعارض الخبرين « واما » لو كانت المقصود منه هو الاخبار الآمرة بالتوقف في مطلق الشبهة ، كقوله (ع) فقووا عند الشبهة فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلاك « فلا ارتباط » لها بالمقام حتى تعارض عمومات التخيير « لوضوح » ان مورد التوقف في تلك الاخبار إنما هو في صورة فقد الحجة وعدم الطريق إلى الواقع ومفاد الاخبار الآمرة بالتخدير إنما هو وجوه العجب وهو احد الخبرين « فعلى فرض » عموم الشبهة في تلك الاخبار لمثل المقام تكون اخبار التخيير بتكميلها لانبات الحجة حاكماً عليها (نعم لا يخفى) ان التخيير المستفاد من تلك الاخبار ليس هو التخيير في العمل بموجب احد الخبرين ، ليكون من التخيير في المسألة الفرعية كالتخدير بين القصر والاتمام « لマعرفت » من ان في باب تعارض الطرق المنتهي فيه الامر في الالغاب إلى النفي والانبات يتعذر الوجوب التخييري بين المدلولين في العمل بها « نعم » لا مانع من التخيير بين الفعل والترك بمعنى اللاحرجية فيها عقلانياً في الدوران بين المذورين ، ولكنها خارج عن مصب هذه الاخبار قطعاً « قبل التخيير » المستفاد من إطلاقات التخيير إنما هو في المسألة الاصولية أغنى التخيير في الأخذ بأي واحد من الخبرين في مقام الاستطراف به الى

الواقع المنتج لتعيين العمل على طبقه (ومرجعه) بحسب اللب الى وجوب التبعد بكل واحد من الخبرين والعمل بضمونه في ظرف اختياره والأخذ به المنتج لصيورة المأخذ بعدها الاخذ بحججة تعيينه يجب العمل بضمونه كما لو لم يكن له معارض « فطرف التخيير » المستفاد من ظاهر قوله « دع ، بأيهما أخذت من باب التسليم وسمعت ايهما يكون هو الاخذ باى الخبرين في مقام الاستطراق الذى لازمه تعيين بضمونه عليه ، ومرجع وجوبه الى كونه ارشاداً الى حكم العقل بنزوله مقدمة لتحصيل الحجة الشرعية ، لا شرعياماً ولا مادياً » هذا كله ، فيما يتعلق بالمقام الاول « وقد عرفت » ان حكم المتعارضين على ما هو التحقيق من الطريقة في الامارات التساقط بالنظر الى عموم أدلة الحججية « وبالنظر ، الى ما يستفاد من أخبار العلاج هو التخيير في الاخذ باى الخبرين .

المقام الثاني في الترجيح

وهو تقديم أحد الخبرين على الآخر في العمل به لزمرة له عليه بوجه من الوجوه وفيه ، مطالب « الاول » في تأسيس الاصل عند الشك في وجوب ترجيح إحدى الاماراتين بالزوايا الداخلية أو الخارجية الموجودة فيها « الثاني » في ذكر المزايا المنصوصة في الاخبار « الثالث » في وجوب الافتصار على المزايا المنصوصة أو التعدى التي غيرها .

(اما المطلب الاول) فقد يقال ان مقتضى الاصل في المقام هو وجوب الترجيح بكل مزنة يحتمل اعتبارها عند الشارع (لانه) من صغريات مسئلة التعيين والتخيير في المكلف به ، حيث يعلم تفصيلاً بوجوب العمل على طبق ذي المزنة اما تعييناً او تخيراً ويشك في وجوب العمل على طبق بضمون غيره لاحمال عدم وجوده مع وجود ما يحتمل التعيين « والاصل » فيه يقتضي التعيين بناء على ما هو التحقيق من الاشتغال في تلك المسئلة (وفيه) مالا يختلفى من الفساد « فان » جعل المقام من

صفيّيات تلك المسألة مبني على جعل التخيير في المقام التخيير في المسألة الفرعية اعني التخيير في العمل بعهدي احد الخبرين (وهو) باطل قطعاً، لاعرفت من امتناع الوجوب التخييري في باب التعارض المنتهي فيه الامر الى التناقض في المدلول والافعل فرض كون التخيير فيه في المسألة الاصولية الراجح الى كون طرف التخيير هو الاخذ باي الخبرين في مقام الاستطراف بهالي الواقع (فلا يرتبط) بباب التعيين والتخيير (فان) مرجع التخيير في المقام اناها الى ايجاب التعبيد بكل واحد من الخبرين بشرط وطالباً اخذبه (ولازمه) بددوران ذي المزية منها عند الشك المزبور بين كون التعبيد به مطلقاً غير مشروط بالاخذ به، واختياره هو عدم العلم بوجوب واحد منها قبل الاخذ بها او كذا بعد الاخذ بغير ذي المزية «ومع» هذا الشك كيف يندرج المقام في مسألة التعيين والتخيير المستلزم للعلم بوجوب المعين على كل تقدير (وبذلك) ظهر عدم ارتباط المقام بباب الدوران بين معلوم الحاجة ومشكوكها ايضاً «فالاولى» في تقريب الاصل ان يقال ان الاخذ بذي المزية لما كان موجباً للقطع بمحببيته على كل تقدير ، بخلاف غيره ، فان الاخذ به لا يوجب إلا الشك في حجيته «فلا جرم» يحكم المقل بمناط الشك قبل الفحص مع التمكن من تحصيل الحاجة الشرعية ، بوجوب الاخذ بذي المزية منها مقدمة لتحقیص الحاجة (لان) بالاخذ به يعلم تقضيلاً بمحببيته (بخلاف) غيره فإنه بالاخذ به لا يعلم بمحببيته ، فلا يخرج عن عهدة حكم المقل بوجوب تحصیل الحاجة الشرعية «وبهذا البيان» نقول بالتعيين في المقام ولو لم نقل به في دوران الامر بين التعيين والتخيير في المسألة الفرعية (المطلب الثاني) في الترجيح بالزوايا المتصوّصة (فتقول) الاخبار الواردة في المقام على طوائف (منها) ما اقتصر فيه على الترجيح بمخالفة العادة او ما يغيل اليه حكامهم ، كالمروي عن القطب الرواندي بسنته الصحيح عن الحسن بن الجهم في حديث قلت له يعني العبد الصالح (ع) : يروى عن أبي عبد الله (ع) شيء ويروى عنه أيضاً خلافه فبما يروى تأخذ: قال (ع) خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتبه (والمروري) عنه ايضاً بسنته عن محمد بن عبد الله : قال قلت للرضا (ع) كيف نضع بالخبرين المختلفين : فقال (ع) إذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا الى

ما يخالف منها العامة نفذوه ، وانظروا الى ما يوافق اخبارهم فدعوه (والخبر) المروي عن الاحتجاج بنده عن سماعة بن مهران : قال قلت لابي عبد الله (ع) يرد علينا حديث واحد يا امرنا بالاخذ به والآخر ينهانا قال (ع) لا تعمل بواحد منها حتى تلقى صاحبك : قلت لا بد ان نعمل قال (ع) خذ بما فيه خلاف العامة .

(ومنها) ما اقتصر فيه على الترجح بموافقة الكتاب (кроایة حسن بن الجبیر عن الرضا (ع) قلت يحيينا الاحادیث عنکم مختلفه : فقال (ع) ما جائلك عنا نفس على کتاب الله عز وجل واحادیثنا فان كان يشبهها فهو منا وان لم يشبهها فليس منا قلت يحيينا الرجال وكلاما ثقة بمحدثین مختلفین ولا نعلم ایها الحق قال (ع) فاذا لم تعلم فرسیم عليك بایهما اخذت (وخبره الآخر) ايضا عن العبد الصالح (ع) قال اذا جائلك الحديثان المختلفان فقسهما على کتاب الله واحادیثنا فان اشبههما فهو حق وان لم يشبهما فهو باطل .

(ومنها) ما يدل على الترجح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة (مثل مارواه القطب الرواندي سعيد بن عبد الله بن سند الصحيح عن الصادق (ع) قال اذا ورد عليکم حديثان مختلفان فاعرضوها على کتاب الله فاواقف کتاب الله نفذوه وما يخالف کتاب الله فردوه وان لم تجدوها في کتاب الله فاعرضوها على اخبار العامة فا وافق اخبارهم فذردوه وما خالف اخبارهم نفذوه

(ومنها) ما يشتمل على الترجح بهما وبالشهرة والنفذوه (كقبولة) عمر بن حنظلة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دین او میراث فتحاكم الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك قال (ع) من تحاکم اليهم في حق او باطل فاما تحاکم الى الطاغوت وما يحكم له فاما ياخذه سحتنا وان كان حقه ئايتها لانه أخذه بحكم الطاغوت واما امر الله سبحانه انه ان يکفر به قال الله تعالى ويتحاکمون الى الطاغوت وقد امرنا ان يکفروا به : قلت فكيف يصنعن قال (ع) ينظران من كان منکم من قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا فليرضوا به حکما فاني قد

جملته عليكم حاكماً فإذا حكم بمحكينا فلم يقبل منه فأنما بحكم الله استخف وعليها قد رد ، والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله : قلت فان كان كل رجل يختار رجلا من اصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما فاختلقا فيما حكما وكلا هما اختلافا في حديثكم قال (ع) الحكم ما حكم به اعدلها وافقها واصدقها في الحديث واورعها ولا ينفت الى ما يحكم به الآخر : قلت فانها عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منها على الآخر : قال (ع) ينظر الى ما كان من روایتهم عنـا في ذلك الذي حكما به الجميع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمها ويترك الشاذ الذي ليس مشهور عند اصحابك فان الجميع عليه لاريب فيه وانما الامور ثلاثة ، امر بين رشده فيتبع ، وامر بين غيه فيجتنب ، وامر مشكل يرد حكه الى الله قال رسول الله (من) حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فن ترك الشبهات نجني من المحرمات ومن اخذ بالشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم : قال قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواها الثقات عنكم قال (ع) ينظر ما وافق حكه حكم الكتاب والسنة وخالف العامه فيؤخذ به ويترك ما خالف الكتاب والسنة ووافق العامة : قلت جعلت فداك ارأيت ان كان الفقيهان عرفا حكه من الكتاب والسنة فوجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفها باى الخبرين يؤخذ : قال (ع) ما خالف العامة فيه الرشاد : فقلت جعلت فداك فان وافقها الخبران جميعا قال (ع) ينظر الى ما حكم بهما اليه اميل وقضائهم فيترك ويؤخذ بالآخر : قلت فان وافق حكماء الخبرين جميعا قال (ع) اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الملة (وهذه) الرواية وان تضمنت الترجيح بالصفات ايضا كالاعدالية والوثقية ، الا انها كانت بالنسبة الى الحكيمين في مقام تقديم حكم احدهما على الآخر ، لا بالنسبة الى الروايتين (ولذا) بعد ان فرض الراوى تساوي الحكيمين في الصفات وبين كون الوجه في اختلاف حكمها هو الاختلاف في مدركتها حاله الامام (ع) الى النظر في مستند حكمها ، واول المرجحات في هذا المقام هو الشهرة والشذوذ الذي امر الامام (ع) بالأخذ بالمشهور وترك الشاذ منها (ومنها)

ما يدل على الترجيح بالذكريات والصفات والاحتياط (مثل) ما رواه ابن أبي الجعور الاحساني في غواي الثاني عن العلامة قده مرفوعا الى زرارة قال سئلت ابا جعفر (ع) فقلت جعلت فدلك يأتى عنك الخبران والحديثان المتعارضان فبأيها آخذ : فقال (ع) يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر : فقلت يا سيدى انها مشهوران مأنوران عنك : فقال خذ بما يقول اعدتمه عندك واقتها في نفسك : فقلت انها معاً ، عدلان مرضيان موافقان فقال (ع) انظر ما وافق منها العامة فأتركه وخذ بما خالف ظن الحق في خلافهم : قلت ربما كانوا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع : قال (ع) اذا اخذ بما فيه العائط لدينك واترك الآخر : قلت فانها معاموافقان لل الاحتياط او مخالفان فكيف اصنع : فقال (ع) اذا فتخير احدها فتأخذ به ودع الآخر (فهذه) طوائف خمس من الاخبار الدالة على الترجيح واجمها الطائفة الاخيرة وهي المرفوعة (وهنا) طائفة اخرى سادسة تدل على الاخذ باحدنها وهي اخبار كثيرة (ولكن) نحن ندع تلك الطائفة لاختصاصها بزمان الحضور لشواهد تشهد به مافي نفس تلك الاخبار من نحو قوله (ع) انا والله لا ندخلنكم الا فيما يسمعكم (ولذلك) لم يكن بناء الاصحاب ايضا على عد الاحداثية من المرجحات في تعارض الاخبار .

(ثم انه) بعد ما تلونا عليك هذه الاخبار يبقى الكلام في انه هل يجب الترجيح بجميع هذه المرجحات ، او لا يجب الترجيح بها ، او يفصل بينها بوجوب الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة ، وعدم وجوبه في غيرها (فيه) وجوه واقوال (اقوتها الاخير) : اما وجوب الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة ، فللأخبار الكثيرة الظاهرة في وجوب الترجيح بها المعول بها بين الاصحاب (فإن) من تتبع كلامتهم في الفقه يرى ان دينهم عند تعارض الاخبار وتنافتها على الترجح بها من الاخذ بالخبر الموافق لظاهر الكتاب والمخالف للعادة ، وطرح ما يخالف الكتاب ويوافق العادة (وبمثل هذه) الاخبار يقيد مطلقات اخبار التخيير بغير صورة ذين المرجحين .

(وما قبل) من ان اخبار التخيير لورودها في مقام البيان وال الحاجة آية عن هذا التقييد ، فلا بد من حل تلك الاخبار على استحباب الترجيح (مدفوع) بان مجرد ورود مطلقات التخيير في مقام البيان وال الحاجة لا يمنع عن تقييدها بها (مع ان) حل تلك الاوامر الدالة على الترجيح بها على الاستحباب ايضاً ما يأبى عنه نفس هذه الاخبار والتعليل الوارد فيها بان الرشد في خلافهم (ولا ينافي) ذلك ما في بعض تلك الاخبار من الاقتصار على المرض على الكتاب ، وفي بعضها الاخرى الاقتصار على العرض على الاخبار العامة (لان) غاية ذلك هو كونها مطلقات ، فيقيدان بما في المقبولة وخبر الرواوندى المشتملين على الترجيح بها (فلا يكون) ذلك شاهداً على استحباب الترجيح بها (كلا لا ينافي) ايضاً ما في بعض الاخبار الواردة في طرح المخالف للكتاب ، من انه زخرف ، او باطل ، او فاضبه على الجدار مما ظاهره نفي اصل صدور الخبر ولو بلا معارض ، لا نفي حجية (فإن) ظهور هذه الطائفة في ورودها في نفي صدور الخبر المخالف رأساً ولو بلا معارض وتميز الحجة عن لا حجة ، لا ينافي ظهور غيرها مما اقتنى بالمخالف للعامة في كونه في مقام الترجيح عند المعارضة (وحيئذ) فيحمل الطائفة الاولى على صورة كون مخالفة الخبر للكتاب على نحو التباین الكلى ، والطائفة الثانية على التباین بنسخ المعموم من وجه ، كما سند ذكره الله تعالى .

(واما عدم) وجوب الترجيح بغيرها ، فلعدم دليل صالح يقتضى تقييد مطلقات التخيير (فإن المستند) لذلك لا يكون الا المقبولة والمرفوعة ، وما غير صالحين لانبات الرجح بالصفات وبالشهرة والشذوذ في مقابل اطلاقات التخيير (اما المقبولة) فهى وان كانت مقبولة عند الاصحاب ، ولا مجال للخدشة في سندها (ولكنها) بصدرها المشتبه على الترجح بالصفات من الا عدلية وتاليها مختصمة بترجيع الحكيمين ، نظير روايتي داود بن الحصين والميرى ، ولا ترتبط بمقام ترجيع الروايتين وان كان الحاكيمين في الصدر الاول راوين للاخبار ايضاً (لان) ترجيع احدها من حيث الحكومة غير مرتبط بترجيعه من حيث الرواية (واما) بذيلها

المستدل على الترجيح بالشهرة والشذوذ فهى وان كان ظاهرة في وجوب الترجيح بها ، ولا مجال لنوم كونها ايضا من مرجحات الحكيم (ولكن) الاشكال فيها اعما هو لعدم كونها بمثل هذا الترجيح معمولا بها عند الاصحاب في موردها حتى يتعدى منها الى غير موردها في مقام القتوى (اذ ليس) بناء الاصحاب في مقام ترجيح أحد الحكيمين على الرجوع الى مدركتها (بل الحاكم) بعد ما اخذ بالرواية وحكم في الواقعه على وفق رأيه في الشبهات الحكيمية كان ذلك متبعا حتى بالنسبة الى مجتهد آخر لات الحكم لا ينقض بالقوتى ، ومع تعارضه فرضيا برجح حكم احدها في مقام فصل الخصومة من حيث صفات الحاكم من الاعدالية والادقية والافقيه ، ومع فرض تساويها من حيث الصفات ، فنفياته هو سقوط الحكيمين والرجوع الى حكم حاكم ثالث في رفع الخصومة (لا الرجوع) الى مدرك الحكيمين حتى بالنسبة الى مجتهد ثالث فضلا عن المتخصصين (وذلك) أيضا فيما لو حكما في الواقعه دفعة (والا) فعلى فرض تعاقب الحكيمين يكون المتبع هو الاسبق منها ، لأن دفاع الخصومة بمحكه في الواقعه ، ولا ينظر الى ما حكم به الآخر (فلا محيس) حينئذ من الاعراض عن ذيل المقبولة في موردها (ومعه) لا يكون دليلا على لزوم الترجيح ليقيد به مطلقات اخبار التخيير (واما) نوم اختصاص الاشكال بقاضي المتصوب (واما) في قاضي التحكيم فلا مانع من الارجاع الى مدرك الحكيمين ، فيمكن حمل المقبولة عليه (فدفع) بأنه خلاف ظاهر الرواية (فان) قول الراوى قلت : فان كان كل رجل يختار رجلا ظاهرا في كونه سؤالا عن فرض الواقع المتتجدد بعد هذه المقبولة (ومن المعلوم) انه بعد نصب الامام (ع) القاضي لا يتصور القاضي التحكيم حتى يصبح الامر بالرجوع الى مدرك الحكم .

(واما المرفوعة) فهى من جهة وهنها سندان غير صالحة لان تكون دليلا على وجوب الترجيح بما ذكر فيها من المرجحات حتى انه نقاش فيها بعض الاخباريين الذين ليس من دأبهم الخدشة في سند الاخبار (مضافا) الى ما فيه من الاشتغال على الترجيح بموافقة

الاحتياط التي ليس بناء الاصحاب على الترجيح بها (ومثله) موجب لohen آخر فيها (وما يظهر) من الشیع قده من تصحیحها بدعوى جبر ضعفها بعمل الاصحاب (فمثون) جدا بل بناء الاصحاب على ما يشهد به التتبع في كلامهم في الفقه اعما هو على الاخذ بما يوافق الكتاب ومخالف العامة في مقام الترجيح وطرح ما يقابلها وان كان راویه او ثق واعدل من غير اعتناء منهم الى صفات الراوی ، خصوصا اذا لوحظ الترتیب بين المرجحات حسب ما في المروفة وخصوصا مع ندرة الترجیح بها باللحاظ توقيعه على احرار هذه الصفات في جميع سلسلة الروایة بالقياس الى ما يقابلها (فان) ذلك أقوى شاهد على اعراضهم عن المروفة (مع انها) معارضه ايضا مع المقبولة (فان) المقبولة مع كونها في مقام بيان المرجحات وتعرضها للترجیح بالصفات بالنسبة الى الحاکین في تقديم حکم احدهما على الآخر ، غير متعرضة للترجیح بالصفات عند الاحالة الى مدرك الحکین بل اقتصرت على الترجیح بالشهرة والشذوذ وموافقة الكتاب ومخالفة العامة (وحينئذ) فما عن الشیع قده من الجم ينها بجمل المدار على ما في المروفة والتصرف في المقبولة بتقييد اطلاقها بما تضمنته المروفة من الترجیح بالصفات (منظور فيه) فان ذلك اعما يم لولا اشتغال المقبولة على الترجیح بالصفات بالنسبة الى الحاکین (والا) فسکوتها عن التعرض للترجیح بها في مدرك الحکین يكون بعزلة البيان على عدم اعتبار صفات الراوی في مقام الترجیح (ولازمه) معارضتها من هذه الجهة مع المروفة (مع ان) لازمه هو الالتزام بتقييد الاخبار المقتصرة على الترجیح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة خصوصاً على القول بالترتيب بين المرجحات (وهذا) مما تأبى عنه تلك الاخبار (فتلخص) ان المقدار الذي يمكن استفادته من الادلة في وجوب الترجیح وتقييد مطلقات التخییر اعما هو بالنسبة الى خصوص موافقة الكتاب ومخالفة العامة (واما بالنسبة) الى غيرها من المرجحات ، فالمتبوع هو مطلقات اخبار التخییر ، لعدم الدليل على الترجیح بها سوى المقبولة والمروفة اللتين عرفت عدم صلاحیتها لتقييد مطلقات التخییر (واما) الاجماع المدعى في المقام على وجوب الترجیح بالمرجحات

المزبورة (فعلى فرض) تسلیمه اما يكون دليلاً إذا لم يعلم مدرك الجمین ، وإنما فع العلم به كما في المقام من كون مستندهم هو المرفوعة والمقبولة ؟ فلابيتعنى بمنه (مضافاً) إلى كونه موهوناً بذهب الكثیر على الخلاف كما أشرنا إليه (ويکفيك) في ذلك ما نص به الكليني قده في دیاجة السکافی بقوله : اعلم يا أخي انه لا يسع أحد تمیز شيء مما اختلفت الروایة عن العلام (ع) برأيه إلا ما أطلقه العالم (ع) بقوله أعرضوا هما على كتاب الله عز وجل فما وافق كتاب الله نفذوه وما خالف كتاب الله فردوه « وقوله (ع) » دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم : وقوله خذوا بالجمع عليه فإن الجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف ذلك إلا أقوله ولا نجد شيئاً أحوج ولا أوسع من رد علم ذلك كل إلى العالم (ع) قبول ما وسع من الأمر فيه بقوله يا لها أخذتم من باب التسلیم وسعكم إنتم .

(فان) هذا البيان منه قده مع كونه في عهد الفیبة الصغری واختلاطه مع النواب والسفراء شهادة على عدم بناء الاصحاب على الترجیح بالمرجحات المذکورة المطلب الثالث ~~نحو~~ في انه بناء على وجوب الترجیح هل يجب الاقتصار على المرجحات المنصوصة او يتعدى الى غيرها (فيه وجهان) ثانیهما مختار الشیخ قده ، لوجوه (منها) الترجیح بالاصدقیة في المقبولة والاوتنیة في المرفوعة (بتقریب) ان مناط الترجیح بهاتین الصفتین إنما هو الاقریبة إلى الواقع في نظر الناظر في المتعارضین فيتعمدی إلى كل ما يكون موجباً لاقریبة أحد الخبرین إلى الواقع ولو لم يكن من صفات الراوی (ومنها) التعلیل الوارد في الاخذ بما يخالف العامة بقوله (ع) فان الرشد في خلافهم (ومنها) التعلیل الوارد في الترجیح بالشهرة : بقوله (ع) فان الجمع عليه لا ريب فيه الدال على الاخذ بكل ما ليس فيه الريب بالإضافة إلى الخبر الآخر (ولكن) الاوقف بالقواعد هو عدم التتمدی ، لعدم صلاحیة شيء منها للهوض على تقيید مطلقات أدلة التخییر (اما الاول) وهو الترجیح بالاصدقیة والاوتنیة (فيه) بعد الغض عن ان الترجیح بالاوصاف في المقبولة راجع إلى الحکین لا إلى الروایتين كما اعترف به هو قده (نقول) ان الترجیح بالوصفتین ليس إلا كالترجیح

بالاعدالية والاقرءية (فـكـا) انه يحتمل في الترجيح بها كونه لخصوصية في القرب الحاصل من السبب الخاص في نظر الشارع ، كذلك يحتمل ذلك في الترجح بالوصفين ايضا (ومع احتمال) ذلك لا يستفاد من الترجيح بها كبرى كلية ليتمدی منه الى كل ما يوجب اقربية احد الخبرين بنظر المكلف الى الصدور او الواقع (واما الثاني) وهو التعليل بالرشد (فيه) بعد الجزم بعدم كون الرشد في المقام رشدًا جزئيًّا ، للقطع بان كثيراً من الاحكام المخفة توافق مذهبهم ، ولاقتضائه خروج الفرض من كون الترجيح به من باب ترجيح الحجة على الحجة (نقول) انه يدور الامر فيه بين كونه رشدًا واقيا غالبا ملحوظا في نظر الشارع في مقام الامر بالترجح به ، نظير غلبة الایصال الى الواقع التي هي الحكمة في جعل الطرق غير العلمية وفي أصل التبعد بالخبر ، وبين كونه رشدًا اضافيا بالقياس الى الخبر الموثق لهم ، او رشدا ظليئا او اطبيئانيا بنظر المكلف (وفي مثله) لو لا دعوى اظهريه الاول ، فلا أقل من احتماله المانع عن ظهوره في احد الاخرين (ومه) لا يبقى مجال استفادة المناط من التعليل به حتى يتمدی بحكم التعليل الى الترجيح بكل ما كان معه امامرة الرشد والحق وترك ما فيه مظنة خلاف الحق والبعد عن الصواب (خصوصا) بعد العلم بأنه ليس كل ما يخالفهم مظنة الحق ، ولا كل ما يوافقهم مظنة خلاف الحق لمكان القطع بان كثيراً من الاحكام المخفة توافق مذهبهم (فان) ذلك يوجب خروج التعليل المذبور عن صابط منصوص العلة التي امر تطبيقها في الموارد بنظر المكلف (نعم) غاية ما يكون ، هو غلبة الباطل في احكامهم (ولكن) منه لا يصلح للحكم بالترجح الا بنظر الشارع ، نظير غلبة الایصال الى الواقع في جعل الطرق غير العلمية ، لا بنظر المكلف الا في فرض احراره (وعليه) فلا يكون التعليل بالرشد الا بيانا لعلة تشرع الحکم ، لا ضابطا كليا للمكلف ، كي ينطبق على منصوص العلة فيتبعده منه الى غير مورده كما هو ظاهر .

(ومن التأمل) فيما ذكرنا يظهر الحال في التعليل الوارد في قوله (ع) بان المجمع عليه لا ريب فيه (فانه) يأتي فيه جميع ما ذكرناه في التعليل بالرشد حروفا

بحرف (فلا بد) من حمله ايضا على بيان علة تشرع الحكم في نظر الامر ، لا بيان ضابط كلى ليكون من منصوص العلة (وعلى فرض) تسلیم کون الريب المنفي فيه هو الريب بنظر المكلف ، ولو بخلافة تثليث الامور والاستشهاد في رد المشكل الى الله تعالى بقول النبي (ص) .. حلال بين ... الخ فلا شهادة فيه على کون المراد من الريب المنفي فيه هو الريب الاضافي بالقياس الى معارضه حتى يتعدى الى كل ما يوجب اقربية احد الخبرين من الآخر الى الصدور أو الواقع (بل الظاهر) منه هو عدم الريب بقول مطلق من حيث السندي يعني کون أحد الخبرين في نفسه مع قطع النظر عن ملاحظة اضافته الى ما يقابلها مما يطمئن بصدوره بحيث يصدق عليه عرفا إنه لاريبر في سنته (فان) ذلك هو الذي يقتضيه مورد التعليل بالشهرة (لوضوح) ان کون الخبر مشهوراً عند الاصحاح لاسيما بين أرباب الاصول في الطبقة الاولى وأرباب الكتب المدونة لروايات الاصول مما يوجب الاطمینان غالباً بسنته بحيث يصبح أن يقال عرفا انه مما لا ريب فيه (بخلاف) الخبر الذي لم يدون في كتب الاصحاح ولا كان معروفاً بين ارباب الاصول من الرواة (فانه) مما لا يطمئن بصدوره (ومن المعلوم) ان غاية ما يقتضيه التعليل المذبور حينئذ بناء على التعمد إنما هو التعمد الى كل ما يوجب الاطمینان بسند احد المعارضين في نفسه لا الى كل ما يوجب اقربيته بالإضافة الى معارضه كما هو مراعم القائل بالتعمد (لأن) مثله خارج عن مقتضي التعليل المذبور كما هو ظاهر (ومع الأغراض) عن ذلك تقول أنه بعد اختلاف المزايا المنصوصة في مناط الأقربية من حيث سند الرواية ومن حيث نفس الخبر ومن حيث مضمونه وجاهة صدوره ، كان اللازم على القول بالتعمد هو التعمد من كل مزية الى ما هو الأقرب من سنه ، فيتعمد من التعليل بالجمع عليه الى الأقربية بحسب الصدور ومن التعليل بالرشد الى الأقربية بحسب الجهة وهكذا (لا التعمد) بقول مطلق الى كل ما يوجب کون أحد الخبرين اقرب الى الواقع او الصدور ، كما هو مراعم القائل بالتعمد (نعم ذلك إنما يتم بناء على المختار من إرجاع جميع هذه المرجحات الى صريح واحد صدوري ولا زمه ايضا هو سقوط

الترتيب بين المرجحات كما سيأتي بيانه خصوصا على القول بالتمدي بلا وقوع محذور معارضه في فرض اشتغال احد الخبرين على مزية من جهة واشتغال الآخر على مزية من جهة اخرى (ولكن) القائل بالتمدي لا يلتزم بذلك ، فإن بنائه على تعدد المرجحات والترتيب بين المرجحات الصدورية والمضمونية (وكيف كان) فالتحقيق هو وجوب الاقتصار على المرجحات المخصوصة وعدم جواز التمدي منها في مقام الترجيح الى غيرها .

بقى التنبئ على امو-

(الاس الاول) الاخبار الواردة في الاخذ بما يوافق الكتاب وطرح ما يخالفه على طائفتين (الاولى) الاخبار المتقدمة الواردة في مقام العلاج في خصوص الروايات المتعارضة التي منها المقبولة الآمرة بالأخذ بما يوافق الكتاب في مقام الترجيح وطرح ما يخالفه (الثانية) الاخبار الواردة في عرض الاحاديث على القرآن الآمرة بطرح المخالف للكتاب في نفسه والاعراض عنه ، بمثل قوله (ع) ما خالف قول ربنا لم اقله .. او فاضر به على الجدار ، وانه زخرف او باطل ونحو ذلك من التأكيدات البليغة الواردة فيها بلزوم طرح المخالف وعدم العمل به (وبعد) سقوط الحبر المخالف للكتاب من الاعتبار بمقتضى هذه الاخبار يقع الاشكال في التوفيق بين هاتين الطائفتين (بتقرير) ان الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفته اما يكون في فرض كون الحبر المخالف في نفسه واجدا لشرط الحجية .

(فإذا كان) من شرائط حجية خبر الواحد عدم مخالفته للكتاب ، يكون المخالف له ساقطا بنفسه عن الحجية (فكيف) تكون الموافقة للكتاب من المرجحات (ولكن) حل الاشكال ان يقال بحمل المخالفه في الطائفة الثانية على مخالفة الخبر الكتاب بالتبان الكلي (وفي الطائفة) الاولى على المخالفه بنحو العموم المطلق والعموم من وجه (والوجه) فيه اثنا عشر بتصور اخبار كثيرة منهم (ع)

مخالفة لظاهر الكتاب بالعموم المطلق والعموم من وجه (مع وضوح) اباء الاخبار الدالة على ضرب المخالف للكتاب على الجدار وانه زخرف او باطل من التخصيص (فانه) من ضم الوجدان المزبور الى إباء تلك النصوص وامتناعها من التخصيص يعلم ان المراد من المخالف الذي امر بضرره على الجدار وانه زخرف وباطل هو خصوص المخالف للكتاب بالتبين الكلى بنحو لا يمكن الجم بینها ، وانه هو الذي يجب سقوط الخبر من درجة الحجية وخروجه عن موضوع التعارض ومرحلة الترجيح وبذلك يرتفع التنافي بين الطائفتين ويندفع المذور من بين (اذا يختص) موضوع اخبار الترجيح بموافقة والمخالفة للكتاب على نحو العموم المطلق والعموم من وجه (فاما) كان احد المتعارضين موافقا للعام الكتابي ، وكان الآخر مخالفا له اما بنحو العموم المطلق او العموم من وجه ، يكون الترجيح للخبر الموافق للكتاب (وبما ذكرنا الندح) ضعف الاشكال بان المخالفة للكتاب لفظ واحد وظاهره في المقامين يعني واحد فلا وجه لحمل المخالفة في احد المقامين على المخالفة بالتبين وفي المقام الآخر على المخالفة بالعموم من وجه والعموم المطلق (لما عرفت) من ان الموجب لهذا الحمل اما هو العلم بصدور الاخبار الكثيرة منهم (ع) على غير وجه التبین الكلى مع اباء مادل على ان المخالف للكتاب زخرف او باطل من التخصيص (وعليه) فلا وجه لخروج الخبر المخالف للكتاب بقول مطلق من اخبار المقام والمصير الى كون المخالف غير حجة في نفسه مطلقا وان الموجب للترجح هو عنوان الموافقة للكتاب لاهو وعنوان المخالفة (كيف) وان ذلك خلاف ما يقتضيه اخبار الباب كما هو ظاهر (فلا محيم) حينئذ من المصير الى ما ذكرناه من ادراج المخالفة على غير وجه التبین الكلى في اخبار الباب (وتوجه) عدم ادراج المخالف للكتاب بالعموم المطلق في اخبار الترجيح ، لعدم التنافي بين العام والخاص ، ولما هو التتحقق من تخصيص العام الكتابي بالخبر الواحد كتخصيص المتواتر به (مدفع) بأنه كذلك لولا ابتلاء الخاص الخبرى بالمعارض (فلا تنافي) حينئذ بين تخصيص الكتاب بالخبر الواحد ، وبين دخول هذا النحو من المخالفة في ادلة الترجح واقتضائها لطرحه

عند معارضته مع الخبر الموافق للكتاب (كيف) ولا زم خروج هذا القسم من المخالف للكتاب عن موضوع اخبار الترجيح هو حصر مورد الترجيح بالموافقة والمخالفة بما يكون على نحو العموم من وجه (وبعد) ندرة المخالف للكتاب وقلة وجوده في الاخبار المتعارضة ، يلزم حمل ما اطلق فيه الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفته على المورد النادر الذي هو بمثابة المدوم ، وهو كما ترى (فلا محيض) حينئذ من تعيم المخالفه في تلك الاخبار بما يهم العموم المطلق (نعم ان) الحكم بالترجح بموافقة الكتاب او مخالفته انا يكون اذا كان التنافي بين الخبرين بالتبان الكلى ، كما اذا كان مفاد احد الخبرين حرمة لحم الحمار ، وكان مفاد الآخر حليةه (فانه) في مقام الترجيح يقدم ما دل على حليته لكونه موافقا للعام الكتابي وهو قوله سبحانه احل لكم ما في الارض جيما (واما) لو كان التنافي بينها بنحو العموم المطلق ، فلا ترجح بموافقة الكتاب ولا بمخالفته ، بل يقدم الخبر المخالف ويخصص به العام الخبري والكتابي على قواعد الجمجمة بين الظاهر والظاهر ، لما تقدم من خروج موارد الجمجمة عن موضوع اخبار العلاج (هذا) اذا كان التنافي بين الخبرين على نحو التبادل الكلى او العموم المطلق (واما) اذا كان التنافي بينها بنحو العموم من وجه فسيائي حكم انشاء تعالى .

(هذا كله) في الترجح بموافقة الكتاب .

(واما الترجح بمخالفة العامة فلا ريب في اصل الترجح بها لدلالة غير واحد من الاخبار التي منها المقبولة على وجوب الاخذ بما يخالف العامة وطرح ما يوافقهم (وانا) الكلام في وجه الترجح بها (فان) المحتمل بدوافع في الترجح بمخالفة العامة امور (الاول) ان يكون وجه الترجح لمجرد حسن المخالفه لهم ، كما قبل انه ظاهر رسول داود بن حصين من قوله (ع) من وافقنا خالف عدونا ومن وافق عدونا في قول او عمل فليس منا ولا نحن منه (الثاني) ان يكون لمحض التبعد ، كما يكون لقوله (ع) في رواية سمعة بن مهران خذ بما يخالف العامة (الثالث) ان يكون

لأجل أن الرشد والصواب في خلافهم ، كما هو ظاهر كثيرون من الأخبار التي منها التعليل بالرشد (ومنها) قول الرضا (ع) في خبر ابن أسباط ائته فقيه البلد واستفتته ، فإذا افتاك بشيء نفذ بخلافه فإن الحق فيه (ومنها) قوله (ع) في خبر الارجاني : اندرى لم امرتم بالأخذ بخلاف ما يقوله العامة : قلت لا ادرى فقال (ع) : ان علياً (ع) لم يكن يدين الله بشيء الا خالق عليه العامة اراده لابطال امره ، وكانوا يستئذون عن الشيء لا يملونه ، فإذا افتاحم بشيء جعلوا له ضداً من عندهم ليلبسوا على الناس (الرابع) ان يكون لأجل صدور المواقف لهم تقية ، كقوله (ع) ما سمعته مني يشبه قول الناس فيه التقية ، وما سمعته مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه .

(ولكن) الاحتمال الاولين بعيدان جداً عن ظاهر الاخبار خصوصاً الاول منها، اذ لا اشماررواية داود بن حسين عليه فضلاً عن الدلاله (فإن) قوله (ع) من وافقنا خالق عدونا ... الخ ظاهر في الموافقة معهم في معتقداتهم الفاسدة وفي أخذ معلم دينه منهم ، كما يدل عليه رواية حسين بن خالد من قوله (ع) شيعتنا المسلمين لامرنا الخ (مضافاً) الى اقتضائها لكون الامر في الترجيح بمخالفتهم تقسيماً لا طريقياً (فيدور) الامر بين الاحتمالين الاخرين (ولا ينبغي) الاشكال في ان المعني منها هو الاحتمال الثالث ، لظهور الاخبار المزبورة في ان الترجيح بمخالفة العامة اما هو من جهة كون الخبر المخالف لهم أقرب الى الواقع من الموافق ، لا ان الموافق فيه التقية لتكون المخالفة من المرجحات الجبائية ، خصوصاً بلاحظة ما اقررت الترجيح بها بموافقة الكتاب كما في المقبولة الظاهر في انها من سنه واحد ، لا سنخين احدهما المرجع المضمون الممحوظ فيه الاقريبة الى الواقع ، والآخر المرجح الجبائي (واما) قوله (ع) ما سمعته مني يشبه قول الناس فيه التقية الخ ، فغير ظاهر في مفروض البحث ، بل ظاهره هو كونه في مقام تمييز الحجة من لا حجة ، لا في مقام ترجيح الحجة على الحجة .

الامر الثاني ~~يمكن~~ المزايا المنصوصة المرجحة لاحد المعارضين وان كانت

على أنحاء مختلفة ومواردها متعددة من راوى الخبر ، كالاوثقية والاعدالية ونحوها ، ونفس الخبر ، كالشهرة والشذوذ ، ومضمونه كالموافقة للكتاب ووجه صدوره كالمخالفة للعامة بناء على ان الترجيح بها لا يحتمل كون المافق صدر تقية (ولكن) مرجع الجميع عند التأمل الى الترجيح الصدورى والتبعيد باحد السندين وطرح الآخر (فانه) مع سقوط الخبرين بالتعارض من الحجية الفعلية وعدم شمول عموم دليل السندي واحد منها بمقتضى بطلان الترجيح بلا مرجع بشهادة مرجعية الاصول العملية لولا الاخبار الملاجية (لا مناص) من ارجاع الجميع الى الترجيح الصدورى حتى في المخالفة للعامة (والا) فبدونه لا يكاد انتهاء النوبة الى الترجيح بها من حيث الجهة (اذ بعد) ان يكون التبعيد بالجهة والدلالة من آثار كلام الصادر من له الحكم ، فلا جرم لا بد في انتهاء الامر الى الترجيح بها من احراز كون الخبر كلاماً واقعياً للامام اما بالوجبات أو بالتبعيد ، والا فالم WHICH موضوعها يعنى الترجيح بها ومع سقوط عموم دليل السندي في اثبات الموضوع الذي هو كلام الامام وعدم مرجع سندي في البين لم يحرز كون ذى الجهة كلاماً للامام حتى يترب عليه آثاره من حجية دلالته وجهته (ومجرد) اقتضائه للحجية وشموليته في نفسه لدليل السندي لا يمكن في التبعيد الفعلى بالترجح بها مالم يحرز كونه كلاماً للامام بالتبعيد به فعلاً (واما توم) جريان اصالة السندي فيها مما ولو من حيث كونها موضوعاً لادلة التخيير والترجح ، فينتهي الامر حينئذ الى الترجيح الجبجي او المضمنى بمخالفه العامة وموافقة الكتاب الموجب لسقوط المرجوح جهة او مضموناً عن الحجية (متدفع) بات شمول ادلة السندي لها ولو من هذه الجهة متفرع على ترتيب اثر عملى للمكلف على التبعيد بها، والا فبدونه لا يمكن مجرد موضوعيتها لاخبار الترجح في توجيه التبعيد الفعلى بها الى المكلف كما هو ظاهر (وحينئذ) فلا محيسن من ارجاع الامر بالأخذ بما يخالف العامة وما يوافق الكتاب الى التبعيد بالبناء على انه هو الصادر وان المافق للعامة والمخالف للكتاب غير صادر ومرجع ذلك الى ما ذكرنا من رجوع المرجحات الى الترجيح الصدورى ، اذ لا نعني من كونها مرجحاً صدوريا الا هذا ، غاية الامر

يختلف وجه ترجيح السندي هذه المرجحات من كونه تارة لاجل قوة احتمال الصدور ، واخرى لاجل قوة المضمن ، وثالثة لاجل قوة الجهة (نعم) اما تمحض المخالفة للعامة في الترجيح بالجهة فيما اذا كان الخبران مقطوعين الصدور (ولكن) ذلك لا يقتضي كونها كذلك حتى في غير مقطوعين الصدور .

(ويترتب) على ما ذكرنا عدم ملاحظة الترتيب بين المرجحات لأن الجميس حينئذ في عرض واحد (ولازمه) وقوع التراحم بين المرجحات ، فيما لو كان لأحد الخبرين منية من جهة كالشهرة في الرواية ، وللآخر منية أخرى كالمخالفة للعامة فيقدم ما هو أقوى مناطاً في القرب إلى الصدور ، ومع تساويها فالتحير بينها (نعم) بناءً على الاقتصار في الترجيح على المرجحات المنصوصة يمكن الالتزام بالترتيب بينها تبعاً حسب الترتيب المذكور في المقبولة والمفروعة بعد الجميس ، ولا دعوى أن مفادها مجرد بيان أن هذا مرجع وذاك مرجع آخر (بخلافه) على القول بالتعدى واناطة الترجيح بالظن أو بطلاق الأقربية العرفية إلى الواقع أو الصدور (فأنه) بعد اقتضائه رفع اليد عن خصوصية المرجحات بمقتضى التعليقات الواردة فيها (لا محيس) من الغاء الترتيب بين المرجحات ، لعدم اجتماع القول بالترتيب بينها مع البناء على التعدى منها (ولذلك) اشكال المحقق الخراساني قده على العلامة الانصارى قده ، بعدم امكان الجمع بين القول بالترتيب بين المرجحات مع الالتزام بالتعدى عنها (هذا) على اختصار من استفادة كون الاخبار المرجحة بصدق انبات مرجع واحد .

(وأما) بناءً على استفادة كونها بصدق انبات مرجحات متعددة من حيث الصدور تارة والجهة اخرى والمضمن ثالثة (فلا شبهة) في ان لازمه هو الترتيب بين المرجع الصدوري ، والمرجع الجبتي (لا من جهة) تقدم رتبة التبعد بالصدور على التبعد بجهة الصدور والمضمن (لوضوح) ان التبعد بالجهة والمضمن بعد ان كان من آثار الكلام الواقعى الصادر من الامام يكون التبعد بالسند بالنسبة الى التبعد بالجهة والمضمن بعزلة المنقح لموضوع الانر الواقعى ، نظير

التبعد بالحياة بالنسبة إلى الاز المترتب على الحياة الواقعية ، ويكون نسبة التبعد بها إلى التبعد بالسند من قبيل الحكم الواقعى لموضع قامت الامارة على انباته ظاهراً(ولازمه) هو تقدم التبعد بالجهة والمضمنون رتبة على التبعد بالسند، كتقدم الاز الواقعى المترتب على موضوع قامت الامارة أو الاصل على انباته ظاهراً (بل من جهة) ان موضوع التبعد بالجهة والمضمنون هو الكلام الواقعى الصادر من المعصوم (ع)، فإن لازمه هو عدم جريان التبعد بالجهة والمضمنون الا بعد الفراغ عن ثبوت اصل السند او احرائه بالوجدان او التبعد (فلو كان) احد المتعارضين واحداً للمرجح السندى كالشيرة في الرواية ، وكان الآخر واحداً للمرجح الجبئي او المضمنى كالمخالفة للعامة والموافقة للكتاب يقدم ذو المرجح السندى على ذي المرجح الجبئي او المضمنى لأن المرجح السندى باقتضائه لطرح المرجوح سندأً موجب لسقوط موضوع إصالة الجهة والدلالة فلا يقى معه كلام الامام حتى تنتهي التوبة الى ترجيح جهته او مضمونه على الآخر(هذا) في الترتيب بين المرجح الصدورى، والمرجح الجبئي والمضمنى (وأما المرجح الجبئي) والمضمنى فالظاهر انه لا ترتيب بينها(لان) التبعد بالجهة والدلالة اثار عرضيان للكلام الواقعى بلا تقديم رتبى لاحدهما على الآخر (ومايرى) من بنائهم على تقديم الجمجم على التقى، في مقام الترجيح ، فاما هو من جهة ان طرح الجهة يؤدى الى طرح السند ، بخلاف طرح الدلالة في مقام الجمجم فانه لا يوجب طرح السند رأساً، إذ يبقى معه مقدار من الدلالة يوجب الاخذ بستنه (لا انه) من جهة تقدم الاصل الجبئي على الاصل الدلالي .

(ثم انه) على هذا البني وان صبح الجمجم بين الترتيب في المرجحات وبين الالتزام بالتبعد (ولكن) اللازم حينئذ ان يكون التبعي من كل مردج الى ما هو الأقرب من سنهلا مطلقاً ، فيتعدى من التعلييل بعدم الريب في الجمجم عليه ومن تعليق الحكم على الاوصاف الى الاقربيه الصدورية (ومن) التعلييل بالرشد في مخالفة العامة بناء على كونها من المرجحات الجبئية الى الاقربيه الجبئية(ومن الترجيح) بموافقة الكتاب الى الاقربيه المضمنون ل الواقع ، مع ان هذا التفصيل خلاف

ظاهر كلام الشيخ قده (فإن) ظاهره هو التعدى إلى مطلق الاقرب إلى الواقع أو الصدور ، وهو كاترى لا يتم الا بارجاع جميع المرجحات إلى مرجع واحد صدوى .

(ولكن) الذي يسهل الخطيب هو فساد اصل هذا المبني (لما عرفت) من ان موضوع الاصل الجبهي والدلالى هو الكلام الصادر من المعصوم (ع) ولا بد في جريانها من احراز موضوعها بالوجдан او التبعد ، وبعد سقوط المتعارضين عن الحجية الفعلية وعدم شمول عموم المند لها ، وعدم مرجع سندى في البين حسب الفرض لذى المرجح الجبهي او المضمونى لم يحرز كلام الامام حتى ينتهي الى ترجيح اصله العقلائى على غيره (وحيثئذ) فبعد عدم كفاية مجرد اقتضاء الحجية لمثل هذا الترجيح ، فلا يمكى من ارجاع هذين المرجحين الى المرجح الصدوى بارجاع الأمر بالأخذ بما يخالف العامة وما يوافق الكتاب عند التعارض الى التبعد بالبناء على انه هو الصادر وان غيره الموافق للعامة او المخالف للكتاب غير صادر ولا زمه هو كون جميع المرجحات في عرض واحد بلا تقدم لاحدها على الآخر .

(والى ما ذكرنا) نظر الحقائق المتراسانف قده فيما افاد من عدم الترتيب بين المرجحات ووقوع التزاحم بينها فيما لو وجد في احد المتعارضين مرجع وفي الآخر آخر .. الخ : فلا يرد عليه ما اورد : نارة بان الترجيح بمخالفة الكتاب ، وموافقة العامة يرجع الى التخصيص في الاصول المقلالية التي تقتضي البناء على صدور الكلام على وفق المراد وات مضمونه عام المراد . والترجيح بالشهرة وبالصفات يرجع الى التخصيص في ادلة حجية خبر الواحد فلا وجه لارجاع المرجحات كلها الى المرجح الصدوى .. وآخرى على ما افاده بقوله لا معنى للتبعد بمند ما يتعمى حلها على التقيه : با انه ناشء عن الخلط بين المحمل على التقيه في باب تعارض الخبرين ، وبين المحمل على التقيه في غير باب التعارض ، فإن ما لا يمكن فيه التبعد بالصدور مع المحمل على التقيه اعما هو فيما لو كان الخبر في حد نفسه ظاهراً في التقيه (واما) لو كان الخبر في نفسه غير ظاهر فيها فالحمل على التقيه اعما هو بعد وقوع التعارض بينه وبين

الخبر المخالف للعامة ، وقوع التعارض بينها فرع شمول ادلة التبعد بالصدور لـ كل من المافق والمخالف (اذ فيه) ان مبني الاشكال على كون المخالفة للعامة من المرجحات الجهوية اذا كانت من جهة امتياز جريان اصالة الجهة مع عدم احراز موضوعها الذي هو كلام الامام (ع) ، فكيف يتصير ذلك جواباً عن اشكاله ، وكيف يكون هذا المقدار من البيان مصححاً لكون المخالفة والموافقة للعامة من المرجحات الجهوية بعد عدم احراز موضوعها الذي هو كلام الامام لا وجданاً ولا تبداً ، لسقوط المعارضين عن الحجية الفعلية وعدم شمول عموم دليل السندي الواحد منها بالفعل ، مع عدم مراعي سندي في البين حسب الفرض يقتضي التبعد الفعلى بصدر المخالف (اذ في مثله) اين كلام الامام حتى ينتهي الامر الى التبعد بترجيح جهته على الجهة في الآخر (وشمول) عموم التبعد بالسندي لـ كل واحد من الخبرين في حد نفسه مع قطع النظر عن معارضه ، غير مجد في التبعد الفعلى بهذا الترجيح (اذ بمثل هذه) الحجية الاقتصادية لا يحرر كون الخبر المخالف كلاماً للامام حتى يتربت عليه اثره الذي هو التبعد بترجيح اصالة الجهة فيه على اصالة الجهة في الخبر الآخر المافق للعامة (وعلى فرض) كفاية مجرد اقتضاء الحجية لذلك .. نقول ان اصالة الجهة بعد ان تكون من آثار الكلام الواقعى للامام لا من آثار التبعد به فلازم الترجيح بها هو تقديم هذا الترجح على الترجح السندي ، لاقتضاء دليل الترجح بها في الخبر المخالف للعامة للعلم الاجمالي في الخبر المافق لهم اما بعد صدوره^٦ او بوجوب حلله على التيقية ، ومع هذا العلم الاجمالي لا مجال لترجح سنده في فرض وجود سرجح سندي فيه من اوصاف الراوى او الشهرة في الرواية والى ذلك يرجح مقالة الحق الرشى قده فيما اورده في بدايهه على العلامة الانصارى قده (فلا يتوجه) عليه اشكال الحق المحسانى قده بنعه دوران أمر الموافق بين الصدور تيقية وعدم الصدور رأساً ، لاحتمال صدوره لبيان حكم الله واقعاً وعدم صدور المخالف المعارض له (اذ هذا) الاشكال انا يرد عليه فيما لو اراد بالدوران المزبور في الخبر المافق الدوران الواقعى مع قطع النظر عن ملاحظة ادلة الترجح

بالجهة المقتضية لكون الخبر الموافق لهم على تقدير صدوره صادرأً تقية (كيف) وهذا الاحتمال لما لا يكاد خفائه على الا صغار من الطلبة فضلاً على مثله قوله (بل المقصود) هو الدوران الحالى من ملاحظة الادلة المرجحة لاصالة الجهة في الخبر المخالف للعامة على اصالة الجهة في الخبر الموافق لهم المقتضية تجلى الموافق على تقدير صدوره واقعاً على التقية (فأنه) بلاحظة ادلة الترجيح يصير الخبر الموافق محصوراً بين الاحتمالين لارتفاع احتمال صدوره لبيان حكم الله الواعفى (فعدم) الالتزام بذلك يشهد بما ذكرناه من رجوع المرجح الجهي ايضاً الى المرجع الصدورى فتأمل .

الامر الثالث في مرجعية الشهرة ، وهي على اقسام الشهرة الروائية ، والشهرة العملية ، والشهرة الفتوى (اما الشهرة) الروائية هي عبارة عن اشتهر الرواية بين الرواة وارباب الحديث بكثرة نقلها وتكررها في الاصول وفي كتب المحدثين الجوامع للاخبار (ولا اشكال) في الترجيح بها ، بل هو المتيقن من المقبولة المصححة بالترجح بالشهرة .

(واما الشهرة) العملية ، هي عبارة عن عمل المشهور بالرواية واستنادهم اليها في الفتوى (والنسبة) بينها وبين الشهرة الروائية هي العموم من وجه (اذ رب) رواية مشهورة بين الرواية ومدونة في كتب المحدثين ولم يعمل بها المشهور (ورب) رواية قد عمل بها المشهور ولم تكن مشهورة بين الرواية وارباب الحديث (ورب) رواية اجتماع فيها الامران (ولا اشكال) في الترجح بهذه الشهرة ، بل الترجح بها اولى من الترجح بالشهرة الروائية ، لكونها جابر لضعف الرواية ومصححة للعمل بها وان كانت الرواية بحسب القواعد الرجالية في منتهى درجة الضعف (بل اطلاق) المرجح عليها لا يخلو من مسامحة (فأن) هذه الشهرة كما تكون جابر لضعف الرواية ، كذلك تكون موهنة للرواية التي على خلافها وان كانت مشهورة قد درواها الثقات ، نظراً إلى كشف اعراضهم عنها عملاً عن خلل فيها يجب سقوطها عن الاعتبار لارتفاع الوثق عنها (فأن) المناط في حجيته خير الواحد بعد ان كان هو الوثق بسنته وجهته ولو بالاصول المقلالية ، فلا جرم باعراض المشهور من المتقدمين عنه يرتفع الوثق النوعى بسنته فيخرج عن درجة الاعتبار وان كان بحسب القواعد

الرجالية في منتهى درجة القوة (ومن هنا) قبل انه كلاما ازداد الخبر صحة ازداد باعراض الاصحاب عنه ضعفاً (وعليه) فالعبرة على الشهرة العملية الاستنادية في الونق الذي عليه مدار حجية الخبر (بل مع) وجود هذه الشهرة لا يكاد انتهاء الامر الى الترجيح بشيء من المرجحات ولكن بشرط ان تكون من المتقدمين من ارباب المتون ، وإلا فلا اثر لشهرة المؤخرین ما لم تتصل بشهرة المتقدمين .

(واما الشهرة) الفتواوية هي عبارة عن مجرد اشتهر المتنوى من المتقدمين على طبق مضمون الرواية مع عدم العلم باستنادهم في الفتوى الى الرواية الموجدة في المسألة (ولا اشكال) في كون هذه الشهرة موهنة للرواية التي على حلافها (فان) اشتهر الفتوى منهم في المتون على خلاف مضمون الرواية مع قرب عصرهم بزمان صدور الاخبار وكون الرواية بريئهم ومنظرهم ، يكشف كفنا اطمينانا يأعن اطلاقهم على خلل فيها سندأ أو جهة ، بحيث لو كنا نحن في عصرهم لكننا نطرح الرواية ايضا (ولا يخفى) انه على هذا البيان لا يحتاج الى ضم شهرة المؤخرین الى شهرة المتقدمين ، بل يكفي في طرح الرواية شهرة الفتوى من القدماء على خلاف مضمون الرواية ، وان كان شهرة المؤخرین على طبق مضمونها (نعم) لو احرز ان فتوبيهم على خلاف مضمون الرواية من جهة مناقشتهم في دلالتها ، لكن المتبعد هو الرواية إذا كانت واحدة لشرائط الحجية ولم تكن الشهرة المتأخرة ايضا على طبق مضمونها فضلا عمما لو كانت على وفقها (ومع الشك) في ذلك وعدم العلم باذ فتوبيهم على خلاف مضمون الرواية ، لاجل اعتراضهم عن الرواية سندأ أو جهة ، او لاجل المناقضة في دلالتها يحكم عليها بحكم الاعراض ، لعدم الونق الذي عليه مدار حجية الخبر .

(وانما الكلام) في كون هذه الشهرة مرجحة لاحد المتعارضين ، او جارة لضعف الرواية (ومنشأ) الاشكال ان الترجيح والجبر بها متفرق على استنادهم في الفتوى الى الرواية واعتمادهم عليها ، ولا يكفي فيها مجرد تطابق فتوبيهم لمضمون الرواية مع عدم احراز استنادهم اليها في الترجيح او الجبر ، كما لا يكفي فيها اعمال المؤخرین

بالرواية مالم يتصل بشهرة المتقدمين (ولكن) التحقيق هو التفصيل بين أن يكون الفتوى على طبق القاعدة وبين كونها على خلافها (فعلى الاول) لا تكون الشهرة الفتواوية مرجحة لاحد المتأمرين ولا جابرة لضيغف الرواية (فانه) مع كون الفتوى على طبق ما تقتضيه القاعدة ، يحتمل قريباً كونها هي المستند في فتواهم ، لا الرواية الموجودة في المسألة (ومع) هذا الاحتمال لا يحصل الوضيق باستنادهم في الفتوى اليها ، وان استند اليها المتأخرن في فتواهم ، لما تقدم من انه لا عيرة بعمل المتأخرن بالرواية في الترجيح والغير مالم يتصل بشهرة المتقدمين (فلا تكون الشهرة الفتواوية حينئذ مرجحة للرواية على معارضها ولا جابرة لضيغفها اذ لم يكن لها معارض (واما على الثاني) وهو كون الفتوى في المسألة على خلاف ما تقتضيه القاعدة ، فلا قصور في جابرية الشهرة الفتواوية لضيغف الرواية الموجودة في المسألة ومرجعيتها خصوصا اذا توافق شهرة المتأخرن مع شهرة المتقدمين في الفتوى على طبق مضمون الرواية ، لحصول العلم العادي بان مستند فتواي المتقدمين هو تلك الرواية (والوجب) لذلك امور ثلاثة بعد انضمام بعضها ببعض (احدها) كون الحكم المقفي به على خلاف ما تقتضيه القاعدة (وثانيها) إيه عدتهم وعلى مقامهم عن الفتوى في المسألة بلا مستند صحيح عندهم (وثالثها) بعد ان يكون لهم مستند آخر غير ما وصل اليها من الرواية بطرقهم (اذا لو كان) لهم مستند آخر غير الرواية الموجودة فيها بآيدينا لوصل اليها منهم ، ولكان المتأخرن الشارحون للمتون يستندون اليه في فتواهم بمثورهم عليه لقرب عصرهم بعصرهم (حيث) انه بانضمام هذه الامور بعضها ببعض مع اتصال شهرة المتأخرن بشهرة المتقدمين يحصل العلم العادي بأنه لا يكون المستند في فتواهم الا تلك الرواية الموجودة في المسألة (ومعه) تكون هذه الشهرة

جاية لضعف الرواية إذا لم لها يكن معارض ومرجحة لها على معارضها على تسامح في ذلك .

﴿المر الرابع﴾ في أنه هل يرجع في تعارض العامين من وجه الى اخبار العلاج باموال المرجحات الصدورية والجيبة والمضونية (أو لا يرجع) فيها اليها، بل يحكم فيها في مورد الاجتماع بالتساقط مع تساويها في قوة الدلالة ويكون المرجع هو الاصل الجاري في المسئلة (وعلى الاول) فهل الرجوع الى المرجحات في تمام الخبر فيؤخذ باحد العامين ويطرح الآخر في تمام مدلوله حتى في مادة الافتراق (او ان) الرجوع اليها في مورد تعارضها وهو مادة الاجتماع (فيه وجوه) من انصراف اخبار الترجيح والتخيير الى صورة تعارض الخبرين بتمام مدلوليهما الموجب لخروج العامين من وجه من مصب الاخبار (ومن صدق) التعارض ولو في الجملة وكفايتها في دخولهما في مصب الاخبار (ومن ان) التعارض بينها اعما هو في بعض مدلوليهما فلا وجه لاموال المرجحات وطرح احد هما سندآ حتى فيها لا تعارض بينها (ولكن الاقوى) الوجه الاول وهو عدم الرجوع الى المرجحات حتى في جميع تصادفها الذي هو مورد التعارض وفقا للمشهور بل المعمم (وذلك) لا من جهة عدم قابلية الخبر للتبعيض في المدلول من حيث الصند ، لامكان دفعه بان ما هو غير قابل للتبعيض اعما هو التبعيض الحقيقي بحيث يكون الخبر صادرآ في بعض مدلوله وغير صادر في بعض آخر (واما التبعيض) (التبديي ، فلا محذور فيه عقلا ، لا مكان للتبعد بتصدروالخبر في بعض مدلوله ، وعدم التبعد به في البعض الآخر ، كيف والتكتيك بين الوازن والآثار في التزيلات الشرعية فوق حد الاحصاء ، ولا يأتي العرف ايضا عنه (بل من جهة) خروجها من مصب اخبار العلاج ، لاختصاصها صرفا او انصرافا بما اذا كان التعارض بين الخبرين بنحو لا يتمكن من الجمع بين سنديهما والعمل على طبق مدلولهما ولو في الجملة (وفي العامين) من وجه يمكن الجمع بين سنديهما ولو بلاحظ مادة افتراقها (فان) هذا المقدار يمكن في صحة التبعد بسندتها وجهتها ، نظير

التبعد بسند العام المتصرف في ظهوره في قبال الخاص الاظهر (غاية) الامر يقع بينها التكاذب في الدلالة في مجمع تصادقها ، وحيث لا ترجيح لاصد الدلالتين يحكم عليها في المجمع بحكم الاجال والرجوع الى الاصل الموجود في المسألة ، كما في مقطوعي الصدور ، لا الى المرجحات السندية ، ولا الى المرجحات الجهوية والمضمونية كالخالفة العامة والموافقة لكتاب ، كما هو ظاهر بعض الاعاظم قوله على ما ذكر في التقرير خصوصا على مسلك المختار من ارجاع المرجح الجهوي والمضموني الى المرجح الصدوري كما تقدم بيانه (وما ذكرنا) هو الوجه في تسالم الاصحاب على التساقط في العامين من وجہ في مجمع تصادقها والرجوع الى الاصل .

﴿الامر الخامس﴾ في الترجيح بالاصل بناء على التعدي من المرجحات المنصوصة (فان الذي) يظهر من بعضهم الترجيح به وتقديم الخبر الموافق للاصل على الخالف له (ولكن) فيه نظر واضح (فان) الاصول الفقاهية من جهة تأخر مضمونها لاتكون في مرتبة الادلة الاجتهادية حتى تصلح المرجحية وتقوية مضمونها (كيف) وموارد جريانها اعماها هو ظرف فقد الدليل الاجتهادي المطابق او الخالف اما رأسا ، او لسقوطه عن الحجية بالمارضة ، فلا مورد لجريان الاصل قبل سقوط المعارضين ، وبعد سقوطها عن الحجية يكون الاصل صرحا لا مرجحا ، من غير فرق في ذلك بين الاصول المقلية والشرعية ، ولا في الثاني بين الاصول التزيلية وغيرها (واما الترجح) بالظنون غير المعتبرة ، فعلى القول بالتعدي من المرجحات ، فلا بأس بالترجح بها مالم يكن من الظنون المنهى عن اعمالها كالظن القياسي ، والا فلا يعني به ، لانه نحو اعمال له الذي هو المنهى عنه .

(بقى الكلام) فيما يتعلق بالتخيير وهي امور (الاول) قد تقدم ان حكم المعارضين على الطريقة في الامارات بالنظر الى عموم دليل الحجية هو التساقط (وعلى السبيبة) وال موضوعية هو التخيير على التفصيل المتقدم بين أن يكون التعارض بين الخبرين لاجل تضاد موضوعي الحكين ولو عرضا ، وبين ان يكون لاجل وحدة موضوعها (وبالنظر) الى ما يستفاد من اخبار العلاج هو عدم سقوطها ووجوب

الترجيح والأخذ بذى المرجح منها ان كان هناك مرجع ، ومع فقده وتساولها فالتجيير بيفها (وقد عرفت) ان هذا التخيير ليس تخييرا في المسألة الفقهية ، كالتجيير بين القصر والاتمام في المواطن الاربعة (إذ بعد) انتهاء الامر في المتعارضين ولو بمقتضى الدول الالتزامي لها في اغلب الموارد الى النفي والانبات ينبع الوجوب التخييري في العمل بعؤدى الخبرين لكونه من ايجاب التخيير بين النقيضين (بل ولا تخييرا) عمليا منتجا للإباحة الظاهرية بمقتضى اللاحرجية بين الفعل والترك كما في الدوران بين المحدودين (فان) ذلك وان كان ممكنا في نفسه ، ولكنه لا يساعده ادلة التخيير (بل هو) تخيير في المسألة الأصولية اي في الأخذ باحدها في مقام الاستطراد الى الواقع المنتج لكون المأمور حجة تعينية يتعين العمل ببعضه بعد الاخذ به (فان) الظاهر من قوله (ع)...إياها اخذت من باب التسليم وسمك ، هو أن طرف التخيير هو الأخذ باحدها ليكون المأمور حجة وطريقا محرازا للواقع الذى لازمه تعيين العمل ببعضه (وترجمه) في الحقيقة الى الامر التعيني بالعمل بكل واحد من الخبرين مشروطا بالأخذ به (فان) ذلك مما يستتبع تخيير الحكم بالتخيير في الأخذ باحدهما حكما ولو يترتب المقوبة على ترکه من حيث نفسه، وأنا هوا راشد الى حكم العقل بوجو بمقيدة لتحصيل الحجة الشرعية مع القدرة عليه، كما هو الشأن في حكمه في الشبهة قبل الفحص للقادر على تحصيل الحجة الشرعية .

(الثاني) في انه هل تعيين على الحكم وكذا على المفتى في مقام الافتاء ان يختار احد الخبرين والافتاء على طبق مضمون ما اختاره من الحكم الفرعى (او ان) الافتاء بالحكم الأصولي وهو التخيير في الأخذ باحد الخبرين ، فيختار المقدم اما حب منها او لو على خلاف ما اختاره مجتهده (او الافتاء) بالتجيير في العمل بكل منها (فنقول) اما الحكم والقاضي فلا اشكال في انه يتعمى عليه اختيار احدهما والحكم على طبقه ، لعدم فصل الخصومة إلا به ولا معنى لتجيير المتخاصلين في الأخذ او في العمل باحد الخبرين .
 (واما المفتى) في مقام الافتاء (فقد) يقال بابتها الخلاف المزبور على

الخلاف فيما هو المستفاد من أدلة التخير من كون التخير في المسألة الاصولية فيكون التخير للمفتي او كونه في المسألة الفرعية فيكون التخير للمسفتى في العمل ببعضمن أحددها (ولكنه) ليس كذلك لتأني ، الخلاف المذكور ولو على القول بكون التخير في المسألة الاصولية (بل التحقيق) انتهاء هذا الخلاف على الخلاف في شمول الاحكام الظرفية المستفاده من ادلتها كالاحكام الواقعية للجاهل المقلد ، وعدم شمولها له و اختصاصها بالمجتهد (فإن قلنا) باختصاص الا و اسر الطرفة بالمجتهد المتken من تحصيل شرط العمل بها من الفحص و نحوه وعدم شمولها للماجز عنه (فلا شبهة) في انه ليس للمجتهد الفتوى ببعضمن هذه الوظائف الفعلية غير الشاملة للمقلد الماجز ، لمدم شمول ادلة رجوع الجاهل الى العالم لمشاهد (لوضوح) ان المراد من العالم هو العالم بوظيفة المقلد لا العالم بوظيفة نفسه ، فيتغير عليه حينئذ اختيار احد الخبرين والافتاء ببعضمن ما اختاره من الحكم الواقعى (و توهם) ان الاسر التعيني ببعضمن كل واحد من الخبرين بعد ان يكون مشروطا بالأخذ الذي هو وظيفة المجتهد ، فيلزم اختصاص الحكم التعيني المستفاد من المأخذ بخصوص المجتهد ، فلا يشتمل دليل رجوع الجاهل الى العالم بعد اختصاصه بالعالم بوظيفة المقلد لا العالم بوظيفة نفسه (مندفع) بان مجرد انطة التبعد ببعضمن الخبر بالأخذ به لا يقتضي اختصاصه ببعضمنه بخصوص المجتهد الاخذ بل هو حكم واقعى شامل لجميع افراد المكلفين واحتياج التبعد به الى الفحص والاخذ غير ضار بعد كون فحص المجتهد وأخذه مجزيا عن فحصه وأخذه (و بتقرير آخر) أن أخذ المجتهد بعد ان كان بذلك تحصيل الحجة قبل الاخذ باحد الخبرين يصير المأخذ حجة تعينيه عليه (فإذا) كان دليل تعميم كشفه مثبتا للعلم التنزيلي بالمؤدى يكون المجتهد بعنذه العالم بالوظيفة الواقعية لمقلده ففيه ببعضمن ما اختاره من الحكم الواقعى المشترك بين الجاهل والعالم ، فيترتب عليه رجوع الجاهل اليه (واما ان قلنا) ان الاحكام الظرفية الظاهرة كالاحكام الواقعية شاملة للمقلد الجاهل ايضا ، كما هو الظاهر من اطلاق ادلتها ، بلا اختصاص خطا باتها بالمجتهد لا ذاتها ولا عرضا من جهة اشتراطها بالفحص (لأن) المتيقن من دليل الفحص اشتراطه باعم من فحص نفسه او مجتهده ، فيكون

فحص المجتهد بمقتضى ادلة الافتاء والاستفتاء خصماً للمقلد ايضاً (فلازمه) جواز الافتاء في التخيير بالأخذ بأحد الخبرين (لان) رأى المجتهد كه هو وجدة في تعين الحكم الفرعى الواقعى باستنباطه من الأدلة ، كذلك حجة في تعين الحكم الظاهري ، بل قد يقال ان المتعين حينئذ حجية رأيه فيما استنبطه من الأدلة عند تكافؤ الخبرين ، لا ما اختاره لنفسه في مقام العمل لعدم الدليل على حجية ما اختاره لنفسه على مقلدته بحيث يكون تكليفاً تعينياً بالنسبة اليه (نعم) ليس له الافتاء بالتخدير في المسألة الفرعية بالعمل على طبق أحد الخبرين (اذا هو) مع عدم كونه مفاداً لأدلة التخيير ، لا يكون مؤدى واحد من الخبرين ايضاً ، فيكون الفتوى بالتخدير بالعمل بها فتوى بلا دليل ، مضافاً إلى ما تقدم من امتناع الوجوب التخييري بين العمل بها بعد انتهاء الامر بينها في الغالب الى النقيضين . (هذا) اذا اريد من التخيير الوجوب التخييري (واما) لو اريد التخيير العملى بمعنى الاباحة ، فعليه وان لم يتوجه الاشكال الآخر ، ولكننه يتوجه عليه اشكال كونه فتوى بلا دليل (نعم) لا بأس بالفتوى بالوجوب التخييري بناء على استنفادة كون التخيير في المسألة الفرعية ولكننه يتوجه عليه الاشكال الآخر من انه لا منفي للوجوب التخييري بعد انتهاء الامر بينها الى التنى والاثبات (فعلى كل تقدير) يسقط القول بالافتاء بالوجوب التخييري .

الامر الثالث هل التخيير في المسألة بدوى فليس للمسكلف ان يختار في الزمان الثاني غير ما اختاره في ابتداء الأمر ، او انه استمرارى فلما سلكف الاختيار في كل زمان في الاخذ بأى الخبرين شاه (فيه وجهان) بل قولهان ، ومورد البحث انما هو في فرض كون التخيير في المسألة الاصولية (والا) ففي فرض كونه في المسألة الفرعية ، فلا اشكال في استمراره وان للمسكلف ان يعمل بعضهون احد الخبرين تارة وبعضهون الآخر اخرى ، كما في التخيير بين القصر والاتمام في المواطن الاربعة (وبعد ذلك) تقول .. انه قد يقرب الاول بوجهين (احدهما) ما افاده العلامة الانصارى قده من ان الاخبار الدالة على التخيير مسوقة

بيان وظيفة التخيير في ابتداء الامر ، فلا اطلاق فيها بالنسبة الى حال التخيير بعد الازام باحدهما ، واستصحاب التخيير غير جار (لان) الثابت سابقا ثبوت الاختيار من لم يتخيير ، فاثباته من اختار واللزم اثبات للحكم في غير موضوعه (ويتجه عليه) اولا ، منع سوق الاخبار بيان وظيفة التخيير في بذوى الامر (بل هي) ظاهرة في سوقها لبيان حكم التخيير من حيث هو ، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق في الحكم بالتخدير بين ابتداء الامر أو بعده (وثانيا) منع كون موضوع التخيير هو التخيير اذ لا دليل على اخذ عنوانه في موضوع التخيير (بل الموضوع) هو من جائه الحديثان المتعارضان ، فالتحvier حكمة لجمل الحكم المذكور ، كما هو ذلك في الحكم بالترجيح (ومن الواضح) بقاء هذا الموضوع على حاله في جميع الازمنة وعدم انقلابه بالاختيار وبالعلم بالحكم الفعلى (مع ان) التخيير في الحكم الواقعى متحقق حتى مع الاختيار ، والتخيير العقلى في المتعادلين مرتفع بالعلم بالتخدير (فلا يمكن ، ان يكون عنوانا للموضوع يدور الحكم مداره .

(وثانيها) ان طبع الاطلاق في التخيير المأخذ موضوعا للوجوب يقتضي كون المطلوب صرف وجود الاختيار ، لا الطبيعة المهمله ، ولا السارية ، كما هو ذلك في كلية الامر (ولازمه) سقوط حكه بمجرد حصوله في الزمان الاول بلا احتمال بقائه (فلو شئ) حينئذ في بقاء التخيير ، فلا بد وان يكون من جهة احتمال تعلق امر جديد به في الزمان الثاني (وفي منه) لا مجال لاستصحاب التخيير ، بل الاستصحاب جار في وجوب العمل بما اختاره في الزمان الاول (وفيه) انه كذلك اذا كان الامر بالاختيار شرعا مولويا ، وليس الامر كذلك (بل هو) ارشادي الى حكم العقل به بناء واجب تحصيل الحجة الشرعية لل قادر على تحصيلها ، كما ذكرناه (وما هو) شرعى ائما هو ملزومه الذي هو الامر بالبعد بكل منها في ظرف الاخذ به واختياره فيكون اطلاقه تابع اطلاق ملزومه (فإذا كان) الظاهر من اطلاق هذا النحو من القضايا الشرطية هو كون الشرط الطبيعية السارية في كل زمان فلا حالة يتبعها اطلاق الامر بالتخدير ولو ارشادا في كون المطلوب طبيعة الاختيار

الساري في كل زمان ، فيتم المطلوب من استمرار التخيير بلا احتياج الى استصحابه (اللهم) الا ان يقال ان ذلك اعما يتم لو كانت القضية الشرطية من القضايا الملفوظة ، وليس الامر كذلك (فإن) منطق الرواية ليس الا مجرد الأمر باختيار أحد المتعارضين ولو ارشادياً ، لا مزوجه الذي هو حجية ما يختاره المكلف في ظرف اختياره (فإذا) اقتضت المقدمات الحكمة في التخيير للأخذ موضوعاً للوجوب ولو ارشاداً كونه على نحو صرف الوجود المنطبق بتأمه على الاختيار في الزمان الاول ، يتبعه اطلاق مزوجه المستفاد منه (ولا أقل) من عدم استفادة شرطية الاختيار بنحو الطبيعة السارية في كل زمان (نعم) على ذلك يبقى المجال لاستصحاب بقاء التخيير في الزمان الثاني (فإنه) يكفي فيه مجرد عدم استفادة صرف الطبيعي المنطبق على الاختيار في الزمان الاول (واما توه) معارضته مع استصحاب التعين في ظرف المأخذ (شندفع) بكون الشك في الثاني مسبباً شرعياً عن الاول فاستصحابه يكون حاكماً على استصحاب التعين .

هذا نعام الكلام في الجزء الرابع من الكتاب والحمد لله أولاً وأخراً وصلى الله على محمد خير خلقه وآلـهـ الطـاهـرـينـ ولـمـنـ اللهـ عـلـىـ اـعـدـاـئـهـ اـجـمـعـينـ الىـ قـيـامـ يـوـمـ الدـيـنـ (وقد) وقع الفراغ من تسويفه على يد العبد الآثم الحاج الى رحمة ربـهـ النـقـيـ مـحـمـدـ تقـيـ النـجـفـ البرـوجـرـديـ ابنـ عـبـدـ الـكـرـمـ عـنـ اللهـ عـنـهاـ فيـ ثـلـاثـ بـقـيـنـ منـ شـهـرـ جـادـيـ الثـانـيـ سـنـةـ ١٣٥٣ـ تـلـاثـةـ وـخـسـيـنـ بـعـدـ الـأـلـفـ وـثـلـاثـةـ مـنـ الـهـجـرـةـ النـبـوـةـ عليهـ وـعـلـىـ اـخـيـهـ وـالـأـمـمـ مـنـ ذـرـيـتـهـ آـلـافـ النـنـاءـ وـالتـحـيـةـ .

في الاجتہاد والتقلید

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه وشرف بريته محمد وآله الطاهرين الموسومين الغر الميامين : ولعنة الله على اعدائهم ومخالفتهم اجمعين الى قيام يوم الدين .

(وبعد) فهذه وسیزة فيما يتعلق بالاجتہاد والتقلید قد حررناها في سالف الزمان فاجبـتـ الـحـاقـهـ بـالـكـتـابـ وـهـ الـمـوـقـعـ لـلـصـوـابـ (اما الاجتہاد) فيه موضع

الموضع الأول

في تعريفه (فقول) الاجتہاد لغة من الجهد بالفتح بمعنى تحمل المشقة ومن الجهد بالضم بمعنى صرف الطاقة ، وقيل انه بالفتح والضم بمعنى المشقة (وما اصطلاحاً فقد اختلف عباراتهم في شرح معناه فمن حکي العلامۃ قده والحادي تعریفه باستفراغ الوسع في تحصیل الظن بالحكم الشرعی وعن البهائی قوله فيحاکی عنه انه ملکة يقتدر بها على استنباط الحكم الفرعی (وعن) ثالث انه حالة او قوة قدسية إلهیة الى غير ذلك مما هو مذکور في المطولات (ولكن) الظاهر ان اختلاف عباراتهم في شرح معناه المصطلح ليس لاجل اختلافهم في حقيقته (بل هو) عند الجميع عبارة عن استفراغ الوسع في اعمال القواعد لتحقیص المعرفة بالوظيفة الفعلیة من الواقعیة والظاهیریة (وان) المقصود من تلك العبارات المختلفة هو مجرد الاشارة اليه بوجه ما (فن

جهة) ان استخراج الاحکام والوظائف الفعلية من ادلتها لا يكون الا عن قوة راسخة في تقيیح القواعد النظریة واعمالها في مواردها ، عرف بالملکة تارة ، وبالقوة القدسیة اخرى باعتبار كونها من الواهب الآلهیة والنور الذي يقذفه الله في قلب من يشاء (ومن جهة) ملازمة اعمال القواعد في مقام الاستنباط لاتباب النفس وتحمل المشقة ، عرف باستفراغ الوسع في تحصیل المعرفة بالحكم الشرعی ، كما ان اشتیله على المشقة هو الموجب لصحّة اطلاق معناه اللغوی عليه لكونه حقيقة من افراده وصادقه ، فكان اطلاقه عليه من باب اطلاق الكلی على فرد ، لامن بباب العناية والمجاز (نعم) لاوجه لما عن العلامۃ قدمه والحاجی من شرحه باستفراغ الوسع في تحصیل الظن بالحكم الشرعی (اذ لا عبرة) بصرف الظن بالحكم مالم ينتهی الى الحجیة الفعلیة (ومعه) تكون العبرة بها (فكان) الحرج هو تبديل الظن بالحكم الشرعی بالحجۃ عليه عقلیة كانت او شرعیة ، ليدخل فيه اعمال مسائل الانسداد حتى على الحكومة (واحری) من ذلك تبديل الحكم الشرعی ايضا بمطلق الوظيفة الفعلیة من الواقعیة والظاهریة الشرعیة او القلیة ، ليدخل فيه الاجتہاد المؤدی الى البراءة وغيرها من الوظائف المقلیة كالاحتیاط والتخيیر (وبما ذكرنا) ظهر ان الاجتہاد يعني استفراغ الوسع في تحصیل الحجۃ جهة مشترکة بين العامة والخاصۃ الاصولین منهم والاخبارین (غاية الامر) انه تختلف انظارهم في حجۃ بعض القواعد ، كاختلاف العامة والخاصۃ في حجۃ القياس والاستحسان ، واختلاف الاخباری والاصولی في حجۃ ظواهر الكتاب والقطع الحاصل من غير الادلة السمعیة ، وعمامیة البراءة المقلیة في الشبهات الحکیمة البدویة التحریمیة ، ف تكون متساوية كل طائفۃ في حجۃ ما يقول به الطائفۃ الاخری لا في اجتہاده (ومن الواضح) ان مثل هذا الخلاف غير ضائز بالاتفاق على صحة الاجتہاد بالمعنى المزبور (اذ هذا الزراع) كما هو موجود بين العامة والخاصۃ الاصولین منهم والاخبارین (كذلك) موجود بين اخباری واخباری وبين اصولی ، واصولی نظر الزراع بين القائل بالظن المطلق من المجتهدین والقائل بالظنون الخاصة منهم (فلا وجه) حينئذ لتأبی الاخبارین واستیحاشهم من اطلاق الاجتہاد على تحصیل

المعرفة بالاحکام من ادلتها باعمال القوّة النظرية في تطبيق القواعد الكلية بعد اتقانها على مواردها وإكتشافهم التشريع على المجهدين في أصل الاجتہاد ، مع كونهم موافقين لمناه في استخراجهم الاحکام والوظائف الفعلية من ادلتها عصمتنا الله من الزلات (وكيف كان) فاظهر ان المراد من الاجتہاد المصطلح هو الاستفراغ الفعلى في تحصيل المعرفة بالاحکام (لأن) الاجتہاد هو الاستنباط الفعلى من الادلة ، ولا يكفي فيه مجرد الملكة الموجبة للقدرة على الاستنباط ، كما هو الظاهر المتبادر من المواد المأمورۃ في كل هيئة في فعليتها ، كالفتوى والقضاء والكتابة والتجارة (ولا ينافي) ذلك صدق المجهد والتاضي والمفتي في حال عدم الاشتغال الفعلى بالاجتہاد والقضاء والافتاء لئوم او شغل ونحوها (اذ من المکن) دعوى کون ذلك من جهة انتفاء الهيئة في المشتقات الوصفية نحو توسيعة في التلبس بالمبده الفعلى على وجه لا ينافي التخللات المدمية (او دعوى) كفاية بقاء المقتضى فيها في صحة اطلاق عنوان المجهد والتاضي في حال عدم الاشتغال الفعلى بلا اخذها في المادة اصلاً کي يلزم اختلاف المادة المحفوظة في ضمن الهیئات المصدرية وغيرها (فان) ذلك مما يأبی عنه ارتکاز النهن (لا يقال) على ذلك يلزم عدم صدق المجهد على من له ملكة الاستنباط ولم يستنبط بعد حکاماً من الاحکام (فاھ يقال) انه لا بد في الالتزام به کا نلزام في غيره من الكاتب والتاجر ونحوها (وعلى فرض) صدق عنوان المجهد عليه ، تقول انه من باب العناية والتزييل (فلا شهادة) حينئذ في صحة اطلاق المجهد على مثله على ارادة الملكة من المبدء (مع انه) لم يرد عنوان المجهد في آیة ولا رواية في موضوع حکم من الاحکام (واما) الموضوع للآثار عنوان القییه والظاهر في حلالهم وحرامهم والعارف بالحكمائهم کافی المقبولة وغيرها (ولا ریب) في عدم صدق هذه العناوین على من له مجرد الملكة على الاستنباط ولم يستنبط حکاماً من الاحکام .

الموضع الثاني

ينقسم الاجتہاد الى مطلق وتجزی (فلاول) هو ما يقتدر به على استنباط الاحکام الشرعية والوظائف الفعلية من امارة معتبرة ، او اصل معتبر عقلی او نقلی في الموارد التي لم يظفر بدلیل معتبر (والثانی) ما يقتدر به على استنباط بعض الاحکام الشرعیه والوظائف الفعلیة العمليّة لا كلها او جلها (ولا اشكال) في امکان الاول وحصوله للاعلام (ولا ينافي) ترددھم في بعض المسائل النظریة (فإن) ذلك انا هو بالنسبة الى الحكم الواقعی لاجل عدم الظفر بدلیل صالح مساعد لحكم المسألة بعد الفحص التام عنه ، لا ان ذلك لاجل قصور باعهم او قلة اطلاعهم (والا) فلا تردد لهم بالنسبة الى ما هو الوظيفة الفعلیة في المسألة كما هو ظاهر (كما لا اشكال) في وجوب العمل بهذا الاجتہاد ملن هو متصف به وعدم جواز رجوعه الى غيره ، سواء فيه بين كونه من افتتح له باب العلم والعلم بالاحکام او من انسد عليه بابها في غير الضروریات من المسائل النظریة (فانه) على كل تقدير يكون اجتہاده حجة في حق نفسه (اما) حجۃ فتواه لغيره من لم يتضمن بالاجتہاد سواه كان له نصيب من العلم ام لا (فإن) كان المجنہد من يرى افتتاح باب العلم والعلم بالاحکام فلا اشكال ايضا في حجۃ فتواه لغيره وجواز رجوعه اليه خصوصا على القول يتمیم مفاد ادلة الطرق والاصول بالنسبة الى المقلد .

(اما) ان كان المجنہد من يرى انسداد باب العلم والعلم بالاحکام ، في جواز رجوع الغیر اليه اشكال (والذي) يظهر من المحقق المتراسانی قوله هو المنع عن جواز رجوع الغیر اليه وحجۃ فتواه بالنسبة اليه ، لعدم صدق المارف بالاحکام على مثله ، وكون الرجوع اليه من باب رجوع الجاهل الى مثله لا الى العالم بناء على الحكومة (فلا يشمله) ادلة التقليد ، وقضية مقدمات الانسداد ليست الا حجۃ ظنه في حقه لا في حق غيره (فلا بد) في جواز الرجوع الى فتواه من الماس دلیل

آخر غير دليل التقليد ودليل الانسداد الجاري في حق المحتهد من اجماع أو جريان مقدمات الانسداد في حقه (والاول) مفقود (والثاني) غير نام بعد وجود المحتهد الافتتاحي وعكسته من الرجوع اليه والأخذ بفتواه (وفيه) اولا التقضى برجوع المقلد الى المحتهد الافتتاحي في مورد الوظائف المقلدية او الشرعية الظاهرة من البراءة والاحتياط والتخيير ونحوها مما كان موضوعه عدم العلم بالواقع او بالحججة عليه ، بل مطلقا بناماً عن ان نتيجة دليل اعتبار الطرق مجرد جمل الحجية المستتبعة لتنحيز الواقع مع الاصابة والمذر مع عدمها ، بلا جعل الحكم المائل ظاهرا ، او تتميم الكشف الموجب للعلم التبعدي بالواقع ، لمدم صدق المعرفة بالاحكام بصرف العلم بالحججة القاطعة للمذر كما هو ظاهر (وثانيا) ان الاشكال اما يتوجه اذا كان دليل التقليد هو المقبولة ونحوها مما اعتبر في الموضوع عنوان المارف باحكامهم (واما) لو كان الدليل القاعدة المرتكزة المقتضية لرجوع الجاهل بالوظيفة الفعلية الظاهرة من المقلدية والشرعية الى العالم بها (وبعبارة) اخرى رجوع من لم يكن ذا حجة على الوظيفة الفعلية الظاهرة ولو عقلية الى من كان ذا حجة عليها شرعية او عقلية (فلا فصور) في جواز رجوعه الى الانسدادي بعد كونه ذا حجة عقلية في فتواه بعنان الحكمية او شرعية بعنان الكشف (فذا) تملق ظن المحتهد بالتكليف الذي له مساس بالغير وكان ظنه ذلك حجة ولو من باب الحكمية ، كان له الافتقاء على طبق ظنونه (ولازمه) بمقتضى القاعدة المرتكزة جوار رجوع الغير اليه وحجية فتواه في حقه بعد رجوعه اليه .

(وبتقريب) آخر ان المقلد العامي اذا التفت الى الاحكام (فاما) ان يعلم بها اجمالا (واما) ان لا يعلم بها بل كان شاكاً في جميعها (وعلى الاول) اما ان لا يكون له ظنون بان كان محتملا للتتكليف في جميع الموارد (واما) ان يكون له ظنون ايضا (اما الصورة الاولى) وهي عامة بالتتكليف اجمالا مع تساوى احتمالاته ، فعليه وان لم يلتفت المقلد الى وظيفته الفعلية لكونه جاهلا بها (ولكن) المحتهد بعد ما يرى عدم عكسته من الاحتياط التام للعسر والمرج

الشاملين له بعموم دليلها (ويرى) انه في ظرف الانسداد يتعين عليه بعقضنى المقدمة الرابعة الأخذ بالاقرب الى الواقع ، وان الاقرب الى الواقع من محتملات المقلد ، هو ما يكون على طبق ظنه لكونه هو الاقرب الى الواقع بنظره ، والا نفس شكوك المقلد من جهة كونها قبل الفحص لا يكون مدارا للحكم ، لان المدار على ما حصله المجتهد بعد فحصه من اقرب الطرق (فلا جرم) يفتى على طبق ما هو الاقرب بنظره وهو ما ادى اليه ظنونه التي هي مؤدى احتمالات المقلد ايضا (واما الصورة الثانية) وهي ما اذا كان للمقلد ظنون ايضا ولو على خلاف ظنون المجتهد ، ففي مثاله لا يرجع الى المجتهد في مؤدى ظنونه ، بل المجتهد يعلمه بان تكليفه هو الأخذ بما هو اقرب الطرق الى الواقع بنظره اعني الـ *الأخذ بظنونه* ، لا بما هو اقرب بنظر مجتهده (لان) الجاهل يرجع الى العالم في المقدار الذى كان جاهلا به لا مطلقا حتى في المقدار الذى لم يكن جاهلا ، فيصير المقلد حينئذ هو المجري لدليل الانسداد ، ويكون ذلك نحو اجتهاد مشوب بالتقليد ، ولا زمه هو الـ *الخذ بمؤدى ظنونه* وان كان على خلاف ظنون المجتهد (اللهم) الا ان يقال ان ظنون المقلد حينئذ لكونه قبل الفحص مما لا عبرة به ، واما العبرة بما يكون بعد الفحص ، وهو لا يكون الا ظنون المجتهد (ولا زمه) هو الاقتصرار في ظنونه على ما لا يخالف ظنون مجتهده (الا) ان ينبع اصل وجوب الفحص فيفرض المسألة حتى في فرض القدرة على الفحص بدعوى ان الفحص اما يجب عقلا في فرض احتمال تحصيل الاقرب الى الواقع ، كما في موارد الشكوك الفعلية المحتمل تبدل بعضها بعد الفحص بالظن بالتكليف ، لافي مثل الفرض المحتمل تبدل ظنه الفعلى بالشك او الظن بالخلاف (فان) لازم وجوبه حينئذ هو جواز التنزل عما يقطع فعلا باقويته الى الواقع الى ما يقطع فعلا بابعديته (وفي مثاله) يمنع حكم العقل بوجوب الفحص (ومعه) لا قصور في مرجمية ظنه قبل فحص نفسه او فحص من ينوبه على الاطلاق ولو على خلاف ظنون مجتهده فتأمل (وكيف كان) فلفرق في هاتين الصورتين في الرجوع الى الانسدادي في المسألة الاصولية بين وجود القائل بالظنون الخاصة ، وعدمه

(اذ لا يفرق) المقل في رجوع الجاهل بالوظيفة الى العالم بها ، بين الافتتاحي القائل بانحلال العلم الاجتال بما في موارد الظنون الخاصة ، وبين الانسدادي القائل بعدم احتماله (فلكا) ان الاول عالم بالوظيفة الشرعية الظاهرة (كذلك) الثاني عالم بالوظيفة المقلوبة الظاهرة ، وهو الاخذ بالاقرب الى الواقع لعلمه بعدم الوظيفة الشرعية (وبالجملة) لا يفرق المقل في حكمه برجوع الجاهل الى العالم بين العالم بالوظيفة الشرعية الظاهرة ، والمعلم بعدمها (فلا يتمين) عليه الرجوع في هذه المسألة الاصولية الى خصوص الافتتاحي (بل هو) مخير بين الرجوع الى الافتتاحي ليدخل في من له الحجة الشرعية فتجري في حقه مقدمات الانسداد الى الانسدادي ليدخل في من ليس له الحجة الشرعية، فتجري في حقه مقدمات الانسداد (ثان) التخيير في المقام كالتخيير في باب تعارض الخبرين راجع الى التخيير في الاخذ باحدى الفتوائين وترجمته الى حكم العقل بمنجزة فتوى كل واحد منها على تقدير الاخذ به (نظير) المجهد الذى تعارض عنده خبران القائم احدهما على حجية طائفه من الاخبار الواقعية عنده بمعظم الفقه ، والآخر على عدم حجيئها بنحو يحتاج الى اعمال مقدمات الانسداد (فلكا) انه لا يتمين على المجهد اختيار الاول (بل كان) له الاخذ بأى واحد منها بنحو يصير افتتاحيا بالاخذ باحدها ، وانسداديا باخذه بالآخر (كذلك) المقل مخير في هذه المسألة بين الاخذ بفتوى الافتتاحي ليدخل في من له الحجة الشرعية فينحل عالمه الاجتال ، وبين الاخذ بفتوى الانسدادي القائل بعدم الحجة الشرعية ، ولا يتمين عليه الرجوع في هذه المسألة الى خصوص الافتتاحي ، كما لا يتمين عليه ايضاً الرجوع الى المجهد في خصوص المسألة الفرعية الا من جهة توم تحصيص المسائل الاصولية بالمجهد وعدم تعيمها للمقلد (وعلى ما ذكرنا) لا يبقى موقع لاشكال العلامة الخراساني قده ، بان مع وجود المجهد القائل بالظنون الخاصة يكون باب العلم منفتحا في حق المقلد، فلا تجري معه مقدمات الانسداد الا بفرض انحصر المجهد

بالانسدادي (نعم) ما افاده قوله ، انما يتم في فرض تعين الرجوع الى المجتهد في خصوص المسائل الفرعية ، ولو لدعوى اختصاص المسائل الاصولية بالمجتهد وعدم نسب المقلد منها ، اما اذا او عرضاً لاجل اشتراطها بالشخص الذي يكون المقلد عاجزاً عنه (وذلك) ايضاً بضميمة تحصيص أدلة التقليد برجوع العاجل بالحكم الشرعي الى العالم به لا بعلق العالم بالوظيفة الفعلية ولو كانت عقلية (والا) فعل ما هو التحقيق من تعين المسائل الاصولية كالفرعية للمجتهد والمقلد كما هو مختاره قوله ، فلا يتعين عليه الرجوع الى المجتهد في خصوص المسألة الفرعية (بل له) الرجوع الى المجتهد في المسألة الاصولية أيضاً (وفي هذا) الفرض لا يتعين عليه الرجوع الى المجتهد الانفتاحي بالتقريب المتقدم .

(ومن التأمل) فيما ذكرناه يظهر الحال في الصورة الثالثة ، وهي ما اذا كان المقلد شاكاً في جميع الاحكام وغير علم بها حتى اجالاً (اذ بعد) عدم كون شكوكه مداراً للحكم يجب عليه الرجوع الى العالم بالاحكام ولو اجالاً ، فان صدقه وحصل له العلم الاجال بالاحكام من قوله (وله) يكون علمه اجالاً حجة في حق المقلد (وبعد) ذلك تنتهي النوبة الى رجوعه اليه في تعين وظيفة من له العلم الاجال بالاحكام ، فيأتي فيه جميع ما ذكرناه في الصورة الاولى والثانية ، ف تكون النتيجة هو التخيير في رجوعه الى كل من المجتهد الانفتاحي والانسدادي بالتقريب المتقدم آقاً .
 (وبما ذكرنا) يظهر ايضاً وجه رجوع المقلد الى المجتهد في مورد الوظائف المقلية او الشرعية الظاهرة ، كالاحتياط والبراءة والاستصحاب (فلو كان) المجتهد عالماً بحكم المسألة اجالاً ورجع اليه العاجل في حكم المسألة ينفي المجتهد على طبق معتقده من لزوم الموافقة القطعية او جواز المخالفة القطعية او التفصيل بينها (وله) يكن) عالماً بالحكم لا اجالاً ولا تفصيلاً ورجع اليه العاجل يفتنه بالاحتياط او بالترخيص القلى او الشرعي (وكذا) في موارد الاستصحابات الحكيمية ، فإنه مع علم المجتهد بوجود الحجة على الحكم السابق وعدم قيام حجة على ارتفاعه يحكم بمقتضى ادلة الاستصحاب بان حكمه وحكم كل من كان على يقين بحكم فشك في بقائه هو عدم

نقض اليقين بالشك (فإذا) رجع اليه المقلد مع تشخيصه للموضوع يفتى اياه بحرمة نقض اليقين بالشك (ومع) فرض عدم النافت المقلد الى الحالة السابقة وكونه شاكاً في حكم المسألة يكون علم المجتهد وفحصه يعزلة عن المقلد وفحصه ، فيدخل بذلك تحت عنوان الشك الفعلى العالم بالحكم السابق فيفتبيه بحربة نقض اليقين بالشك (نعم ان) ذلك كله بناء على الحكومة (واما) بناء على الكشف عن كون الظن طریقاً مثبتاً للتکلیف شرعاً ، فلا اشكال في جواز الرجوع اليه (اذ هو) حينئذ كالسائل بالظن الخاص ، حيث يتحقق مورد التقليد في موارد ظنونه لكونه عالماً فيها بالحكم الشرعي ، فيكون الرجوع اليه من باب رجوع الجاهل الى العالم لا الجاهل كا هو ظاهر

(واما قضائه) وتفوز حكمه في المخاصمات ، فعلى تقرير الانسداد بنحو ينتهي الى الكشف عن حجية الظن شرعاً في مقام اثبات التکلیف ، فلا اشكال في تفوز حكمه (فانه) يصدق على مثله انه ناظري حلهم (ع) وحرامهم وعارف باحكامهم (ع) فيكون مشمولاً للملقبولة (واما بناءً) على تقريره بنحو الحكومة (فقيه) اشكال (ولكن) يمكن الالتزام بجواز الترافع اليه وتفوز حكمه ، من جهة كفاية عامله بجملة من الاحكام الضرورية من المذهب والمسائل الواقعية في موارد الاجماعات القطعية والاخبار المتواترة لفظاً او معنى او المحفوظة بالقرآن القطعية ، انه بذلك يصدق عليه انه عالم بشيء متعدد به من الاحكام وقضاياها (ع) فتشمله مشهورة ابى خديجية من قوله (ع) انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا (وان انس) عليه باب العلم والعلمي بمعظم المسائل بحيث يحتاج الى اعمال مقدمات الانسداد (بل ويمكن) دعوى التوسيعة في صدق القرآن بالنظر الى مثل هذا المرفأ الذي يحكم به العقل المستقل (وباجلة) المدار في صدق المعرفة بمحكمها على قيام الحجة عليه وان كانت عقليه (بل وبالتوسيعة) في الحكم المتعلق بالمعرفة ايضاً باعجم من كونه بلا واسطة او بتوصیط منشه بغيرینه اضافة الحكم اليهم في الواقع الجزئية بقوله (ع) فإذا حكم بمحکنا ، كما هو ظاهره من كون الحكم بعلى طبق حكمهم من حيث الموازين الثابتة عندهم (اذ حينئذ)

لا بأس بدعوى شمول الحكم للوظائف المعلومة له ، لأنها ناشئة من قبل حكمهم ، فيصدق بهذه العناية انه عارف باحكامهم ، وكيف كان فهذا كله في الاجتياز المطلق .

واما التجزي في الاجتياز فيقع الكلام فيه من جهات ^{١٠} :

(الاولى) في اصل امكانه (فنقول) قد يقال بعدم امكانه لدعوى بساطة الملكة وعدم قابليتها للتجزية (وان) الاقتدار على استنباط بعض الاحكام الشرعية ملازم مع الاقتدار على استنباط الجميع (ولكن) كما ترى ما يكذبه الوجدان لما هو المشاهد بالعيان من حصوله لكتير من افضل الطلاب (لوضوح) ان مسائل الفقه ليست على نهج واحد (بل تختلف) وضوها وغموضها من حيث المدرك عقلا ونقلأ (وكذلك) الاشخاص مختلفون من حيث طول الباع وقصوره (فرب شخص لهاته) في المبادئ العقلية او النقلية يكون له من القوة ما يقتدر به على استنباط طائفة من المسائل المرتبطة بتلك المبادئ دون غيرها من المسائل الاخرى (ورب) شخص آخر يعكس ذلك (فان) معرفة كل علم من العلوم النظرية انا توجب القدرة على استنباط طائفة من الاحكام المناسبة لتلك المبادئ دون غيرها (وحينئذ) فلا يلزم من الاقتدار التام على استنباط بعض المسائل الشرعية اما لسهولة مدركه او مهارة الشخص في مباديه ، الاقتدار على استنباط الجميع (وبساطة) الملكة وعدم قابليتها للتجزية لا تنافي بذلك بعد كونها ذات مراتب مختلفة شدة وضيقا واختلاف المسائل وضوها وغموضها حيث المدرك والمبادئ ، (مع انه) لا انر لهذا الخلاف (اذ لم يقع) عنوان الاجتياز موضوعا لأنر من الآثار في آية ولا رواية (وانما) الآثار المهمة من نحو جواز عمله بفتويه ، ورجوع الفير اليه ، وجواز تصديه للقضاء وفصل الخصومات ، متربة على عنوان الفقيه والعارف بالاحكام (وترتب) هذه الآثار تابع شمول ادلة كل باب لملئه وعدمه ، فلنا بامكان التجزي ام لم تقل به (وعليه) فترك التعرض له اولى من اطالة البحث فيه بالتفصين والابرام .

(الجهة الثانية) هل للمتصف بهذه المرتبة من الاجتياز التعويل على نظره

وأجتهاده في عمل نفسه ، او يتعين عليه الرجوع الى فتوى المجتهد المطلق او الاخذ باحوط القولين (فيه وجوه) اقواها الاول (اذ بعد استقصاء المتجزئ ادلة مدرك المسألة وفضله عن معارضاته وانتهاء اسره الى الجزم بمحضية الامارة الكذائية في حقه فعلا سندًا وجہة دلالة، لا معنى للمنع عن تمويله في عمله على ما استقر عليه رأيه في المسألة (اذ هو) حينئذ يساوي المجتهد المطلق الذي يستقر غ وسنه فيها من حيث القدرة على التخصص ورفع معارضاته (وعدم) قدرته على استنباط مسألة اخرى اجنبيّة غير ضار بعد فرض عدم الارتباط بينها (ولازمه) عدم جواز رجوعه الى الفير في المسألة التي تختلف فتواملاً به ، كيف وهو جازم بخطأ غيره في نظره ، فلا معنى لتمويله على رأيه (وتوم) اختصاص ادلة حقيقة الطرق بالمتصل بالاجتهاد المطلق ، كما ترى دون اثنائه خرت الققاد (هذا اذا كان) قادرًا على استنباط بعض ابواب الفقه باعمال جميع ما تحتاج اليه المسألة من القواعد (واما) لوم يقدر الاعلى اعمال بعضها بان كان مجتهدًا في بعض القواعد المعمولة في كل مسألة لا في جميعها ، فلا شبهة في عدم تحقق الاجتهاد في مسألة من المسائل ، لعدم قابلية للتجزيّة من هذه الجهة ، ولازمه كونه مقلدا في المسألة لا مجتهدًا (واعتال الكلام) في انه هل له الاكتفاء بتطبيق ما يقدر عليه من قواعد المسألة بضميمة التقليد في غيرها وتطبيقاتها على المسألة واخذ نتيجتها والعمل بها ولو مع خلافة نظره لرأي غيره ليكون نحو اجتهاد مشوب بالتقليد او يتعين عليه التقليد في المسألة بتمامه ، فيه وجهان ، من ان الجاهل ببعض جهات المسألة جاهل باصل المسألة ، ومن ان رجوع الجاهل الى العالم اناه هو في الجهة التي يكون جاهلا بها لا مطلقا حتى في الجهة التي هو عالم بها مع كونه خطئاً لنظر غيره ، لا يبعد تعين الاول .

(الجهة الثالثة) هل يجوز رجوع الفيد الى المتجزي في المسائل التي استخرجها من الادلة (فيه وجهان) اظهرها الاول لعموم ادلة التقليد الشامل لثلثه (وعدم) اقتداره على استنباط سائر المسائل غير ضار بجواز الرجوع اليها فبما اقتدار على استنباطه (بل قد) يتعين اذا كان اعلم فيه من له القدرة على استنباط

جميع الأحكام بناءً على ما سيأتي من وجوب تقليد الاعلم (ولا غرو) في كون المتجزى لمهارته في بعض المبادئ، المقلية أو الفقهية أعلم من المجتهد المطلق في استنباط طائفة من الأحكام المناسبة لتلك المبادئ (نعم) لو كان المتجزى دون المطلق في العلم والفضل فيها اقتدر على استنباطه ، لكن المتوجه هو المنع عن حجية فتواه في حق الغير ، ولكن ذلك لا من جهة كونه متجزيا في الاجتهاد (بل من جهة) الاشكال في اصل جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل ولو كان مجتهدًا مطلقا .

(الجية الرابعة) في جواز تصدى المتجزى للقضاء وفصل الخصومات (وفيه) ايضا اشكال بين الاعلام ، ظاهر كلام جماعة منهم المسالك قدس الله اسرارهم العدم (ولكن) الاظهر الجواز اذا كان ما يقتدر على استنباطه جملة معتمد بها من الاحكام (والسدة) في ذلك هي مشهورة ابي خديجه من قوله (ع) انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا او قضاياها على اختلاف النسخ ، فاجعلوه بينكم قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه (فان) ظاهره كفاية المعرفة بعقدر معتمد به من الاحكام وقضياتهم في جواز التصدى للقضاء وفصل الخصومات بلا اعتبار المعرفة بغير الاحكام (وتوم) ان حرف الابتداء في قوله (ع) من قضايانا للبيانية لا التبعيضية ولا زمه اعتبار المعرفة بجميع المسائل في مثل هذا المنصب ، نظير ما في المقبولة من قوله (ع) ونظر في حلانا وحراما وعرف احكامنا من حيث افاده الجمع المضاف العموم (مدفوع) بظهور لفظة من في المقام في التبعيض دون البيان (والا) كان المناسب ان يقول اشياء من قضايانا ليوافق البيان المبين (واما) المقبولة فعلى فرض تسلیم افاده الجمع المضاف العموم ، فنایته الدلالة على الاذن في التصدى للمجتهد المطلق المارف بجميع الاحكام ، (واما) نفي الاذن في التصدى عن غيره من هو عارف ببعض الاحكام فلا ، فتبقى المشهورة على حالها في الشمول للمتجزى المقتدر على استنباط بعض الاحكام (نعم) يعتبر ان يكون ما يقدره على استنباطه جملة معتمداً بها من المسائل على وجه يصدق عليه عرفاً انه عارف

بنيه من قضاياهم ، لأنصرافه جزماً عن عرف أقل قليل من الأحكام ، نظير انصراف اطلاق الشيء من البحر عن الفطرة والقطرات وإن كان يصدق عليها بحسب الدقة .

(ثم انه) لا بد في الاجتهاد والقوة على الاستنباط من معرفة العلوم التي يتوقف عليها الاستنباط من المعلوم العربية وغيرها كالتفسير وعلم الرجال والأصول ونحوها (فانه) بدونها يستحيل حصول القوة على استنباط الحكم الشرعي ويكتفى من العلوم العربية كالصرف والنحو واللغة معرفة مقدار متعدد به بحيث يقدر على استخراج المسائل الشرعية المتوقف عليها ولو بالرجوع إلى مادون في هذه العلوم (وكذا) التفسير ولو بالمراجعة إلى الاخبار المدونة في كتب التفاسير للعلم الاجتاهي بارادة خلاف الظاهر في كثير من الآيات المتعلقة بالاحكام (ومدة) ما يحتاج إليه الاجتهاد معرفة قواعد الاصول (فانه) ما من مسألة إلا ويحتاج في استنباط حكمها إلى اعمال قاعدة أو قواعد متعددة من قواعد الاصول (من غير فرق) بين الاصولي والاخباري (فان) الاخباري أيضاً يحتاج في استنباط الاحكام من ادتها إلى اعمال القواعد المبرهنة عليها في الاصول ، كاحتياجه إلى اعمال غيرها من قواعد الصرف والنحو ، وبدونه لا يمكن استنباط الاحكام (وب مجرد) تدوين هذه القواعد عليهجه بعد شتاها ، وتسويتها باسم خاص لا يوجب كونها بدعة (والا) كان تدوين غيرها مما يتوقف عليه الاستنباط كالصرف والنحو وغيرها أيضاً بدعة (فلا وجه) حينئذ لمنازعة الاخباري مع الاصولي في ذلك وأكثارهم التشنيع عليهم (كما ان) علم الرجال أيضاً من مدة ما يحتاج إليه الاجتهاد في مقام استنباط الاحكام بناءً على كون مدار حجية الخبر على الصحيح الأعلى المعدل كل من رجال بمدلين ، خصوصاً عند تعارض الاخبار بناء على الترجيح بالصفات من الاعدالية والوثقية والفقهية (فان) احراز هذه الصفات في رجال الاستناد موقوف على الرجوع إلى اهل خبرته ، فلا بد من مراجعة الكتبية الموجودة في كتب المأهرين في هذا الفن والمارفرين بالطبقات (نعم) بناءً على ما هو المعروف في زماننا هذا المحرر في الاصول من كون مدار الحجية على الخبر الموثق الصدور ، فتقل فائدة الرجال جداً لـ مـ كان حـ صـ ولـ ثـ وـ قـ بـ صـ دـورـ المـ طـ بـ

باتكال المشهور عليه ، وان كان بحسب القواعد الرجالية في منتهى درجة الضيق ، كما ان اعراضهم عنه يوجب وهنا فيه وان كان جميع رجال اسناده عدلا ، لكشف اعراضهم عنه مع كونه بين اظهارهم عن وجود خلل فيه يوجب سلب الونوق بصدره ، ولذا اشتهر ان الخبر كما ازداد صحة واعتباراً ازداد باعراض الاصحاب عنه ضعفاً وانكساراً (وعلى كل حال) لا بد من كونه مجتهداً في هذه القواعد في استخراج الحكم الشرعي ، ولا يكفي فيها التقليد ، بل لو فرض تقليده في واحد منها كانت النتيجة تقليدية ، لأنها تابعة لأخص المقدمتين (وفي الاكتفاء) باجتهاده في سائر القواعد وتطبيقاتها على المسألة بضميمة تطبيق القاعدة التقليدية عليها وأخذ النتيجة الفرعية والعمل بها كلام قد تقدم سابقاً .

(هذا كله) في القواعد المعمولة في طريق استنباط الاحكام الكلية (واما القواعد) المعمولة في تطبيق الاحكام الكلية على مصاديقها ، كقواعد الهيئة والحساب ونحوها ، فهي غير مرتبطة بمرحلة الاجتهاد ولا يضر الجهل بها باصل الاجتهاد ، ولا بأس برجوع المجتهد فيها في مقام تطبيق الاحكام الكلية الى العالم بها من باب الرجوع الى اهل الخبرة .

الموضع الثالث في التخطئة والتوصيب

قد اختلف كلامهم في التخطئة والتوصيب في الشريعات ، بعد اتفاقهم على التخطئة في المقلبات (ولعل) هذا الواقع في المقلبات اما هو بالنظر الى المقلبات الاستكشافية التي يكون درك العقل طريراً خصوصاً الى الواقع لا مقوماً ، لحكمه ، كما في باب الملازمات ونحوها من الامور الواقعية ، (فان) درك العقل وتصديقه فيها لما كان طريراً اليها كان لطرق التخطئة اليها مجال (بل لا محيسن) من القول بها (فان) الملازمة بين الشيئين امر واقع قد يدركها العقل فيحكم بها وقد لا يدركها او يخبطها عنها فيحكم بعدهما ، وكذا الاستحالة الواقعية للشيء والمصلحة والمفسدة الواقعيتين

والحسن والقبح الواقميين ونحوها (والا بالنظر) الى المقلبات الوج다ية التي يكون درك العقل وتصديقه مقوماً لحكمه، كالتحسین والتقيیح المقللين (فلا يتطرق) اليها التخطئة، بل لا يمحیص فيها من التصویب مھضماً (فإن) حقيقة الحسن العقلي ليس الا عبارة عن ملائمة الشيء لدى القوة المعاقة ، كساراً ملامات الشيء لدى ساُر القوى من الذائقه والسامعة والشامة ونحوها مما هو في الحقيقة من آلات درك النفس وجنوتها بقبال منافته لدى القوة المعاقة المصمى بالقبح (ومن الواضح) استحالاته تطرق التخطئة في مثل هذه الادراکيات الوجداية (لانه) ليس لها واقع محفوظ وراء حصول صفة الابساط والاشتیاز الوجداية (ولذلك) فلتنا باستیاع تطرق الشك في مثل هذه الادراکيات الوجداية ، لامتناع خفاء الوجدانیات على الوجدان (نعم) ما هو القابل للتخطئة وتطرق الشك اليها اما هو مناط حكمه بالحسن وانقبح من المصالح او المفاسد الواقعية النفس الامرية وكذا الحسن والقبح الواقعيان (وما الاحکام الشرعية) فالظاهر اطباقي القول من اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم على التخطئة فيها لاتفاقهم على ان له سبحانه وتعالى في كل مسألة حكم مخصوص يؤدی اليه الاجتہاد تارة ، والى غيره اخرى (واما القول) بالتصویب فيها من مخالفينا ، حيث قالوا ان الله سبحانه وتعالى احكاماً بعدد آراء المجتهدین فما يؤدی اليه الاجتہاد فهو حکم الله الواقعي .

(وحيث) انتهى الكلام الى ذلك ، فلا بأس بالاشارة الاجمالية الى اخاء التصویب وبيان ما يمكن منها (فنقول) اعلم ان الوجوه المنصورة في المقام : اربیمه (احدهما) ان لا يكون قبل الاجتہاد وحصول الرأي حکم اصلاً ، وانما يحدث الحكم حال الاجتہاد وحصول الرأي على معنى انشاء الحكم لنفس الذات لكن لا مطلقاً بل في حال اعتقاد المجتهد به لا بشرط الاعتقاد ، نظير ما ذكره الحقن القمي قوله المفظ موضوع للمعنى لا بشرط الانفراد ولا بشرط الانفراد (وثانية) ان يكون له سبحانه احكاماً متعددة حسب تعدد الآراء يعني انه سبحانه لم يتممه بما ينتهي اليه رأي المجتهدین في كل مسألة ينشأ احكاماً متعددة على

طبق ما يستقر عليه رأي المحتددين (ومرجع) ذلك ايضاً الى خلو الواقعية عن الحكم مع قطع النظر عما يؤدي اليه نظر المحتد واجتهاده ، غير ان الفرق بينها هو خلو الواقعية في الاول عن الحكم رأساً قبل اجتهد المحتد واستقرار رأيه بالحكم (وفي الثاني) كانت الواقعية محاكمة عند الله تعالى يستقر عليه رأيه من الوجوب او العبرة او غيرها (وثالثها) خلو الواقعية عن الحكم الفعلى ، يعنى ان له سبحانه حكم واقعي في كل واقعة يشترك فيه العالم والجاهل ، الا ان الحكم الفعلى يكون على طبق ما يؤدي اليه اجتهد المحتد ، فربما يتافق الحكم الواقعي والفعلي وربما يتخالفان ، فكأن التصويب في مرحلة الفعلية ، لا في مرحلة الواقع (ورابعها) ان يكون التصويب في مرحلة الحكم الظاهري الثابت في المرتبة المتأخرة عن الشك بالواقع مع كون الحكم الواقعي حتى بعرتبة فعليته مشتركاً بين العالم والجاهل ، كما هو لازم القول بموضوعية الامارات وسببيتها .

(ولا يبني) الاشكال في بطلان الوجه الاول وذلك لا من جهة الدور او محذوره وهو تقدم الشيء على نفسه (فان العلم) بالحكم او الظن به لا يتوقف على نبوته التتحقق (لأن) معروض هذه الصفات انا هو ذات الشيء بوجوده الضروري الذهني ولكن لا بعما انه يلتفت الى ذهنيته في قبال الخارج ، بل بما يرى كونه عين الخارج ، كما ان الحكم بحقيقة غير متوقف على علم المحتد او ظنه به ، لما ذكرنا من ان حدوث الحكم للذات انا يكون في حال اعتقاد المحتد به لا مقيداً به (بل العمدة) في المحذور بعد الاجاع على عدم خلو الواقع عن الحكم الشرعي ، هو عدم تصور الاجتهد في المسألة والفحص عن حكمها ولو بنظر ذي الرأي (اذ كيف) يمكن تعلق رأي المحتد ونظره في حكم المسألة بما لا يكون له في الواقع باعتقاده عين ولا اثر (واما الوجه الثاني) فهو وان يسلم من المحذور السابق ، حيث كان المجال لفحص المحتد عن حكم الواقعه (الا إن) مع كونه خلاف الاجاع وما تواتر عليه الاخبار من أن له سبحانه في كل واقعة حكم يشترك فيه العالم والجاهل (يلزم) اجتماع الظن الفعلى بالحكم واليقين به في زمان واحد ، فإنه باعتبار تعلق ظنه بالواقع

يكون مظنوناً ، ويعتبر أن مؤدي ظنه هو حكم الله المعمول في حقه يكون مقطوعاً فيلزم اجتاع الظن الفعلي بالحكم مع القطع الفعلي به في زمان واحد (نعم) لو كان المقصود من جمل الحكم على طبق الرأي جعله على طبق الرأي القطعى الناشئ من الأدلة القطعية ، لا يتوجه هذا المذور (ولكن كلام القائلين بالتصويب يعم موارد الظن بالحكم أيضاً .

(وما الوجه الثالث) وهو التصويب في مرحلة فعلية الحكم ، فالظاهر امكانه في نفسه لكونه سليماً عن المذورات المتقدمة، إذ كان الفحص عن الأحكام الانشائية المنبعة عن المصالح الواقعية (ويعكن) اياضًا ان تكون الأحكام الواقعية الجامدة مع الجهل بها احكاماً انشائية وان فعليتها ولو غها الى مرتبة الانتقاد والارادة الفعلية فيتجزء (الا) انه بميدع عن ظاهر او الملمى عليها تبلغ الى مرحلة الانتقاد والارادة الفعلية فيتجزء (الا) انه بميدع عن ظاهر الأخبار ومعاقده اجماعاتهم في كون الحكم المشترك بين العالم والجاهل هو الحكم الفعلى البالغ الى مرحلة الانتقاد الفعلى من المولى ، دون الحكم الاقتضائي او الانشائي فصرف هذه الأخبار عن ظاهرها كما أفاده في الكفاية يحتاج الى دليل .

(وما الوجه الرابع) وهو التصويب في الحكم الظاهري بناءً على السبيبية والموضوعية في الامارات ، لا الطريقة والكافشية فيها (فعل ما اخترناه) من الوجه في الجمجمة بين الحكم الواقعى والظاهري باختلاف المرتبة بينها ولو بجمل الجهل بالحكم من الجهات التعليمية للحكم الظاهري ، لا من الجهات التقيدية المأخوذة في ناحية موضوعه (فلا اشكال) خلوه عن جميع المحاذير المتقدمة ، وملاعته لظواهر الأخبار ومعاقده اجماعاتهم في اشتراك العالم والجاهل في الاحكام الواقعية حتى بمرتبة فعليتها الراجحة الى مرحلة الانتقاد الفعلى من المولى ، مع اندفاع شبهة التضاد بين فعلية الاحكام الواقعية والتخصيات الشرعية الظاهرية على خلاف الواقعيات ايضاً ، من دون احتياج في رفع المضادة بينها الى الالتزام براتب الحكم بجعله ببعض مراتبه مشتركاً بين العالم والجاهل وببعضها الآخر مختصاً بغير قائم عند الامارة الموافقة ل الواقع (وما) بناء على عدم كفاية هذا المقدار من اختلاف المرتبة بينها في رفع التضاد فلا عيسى من

المصير الى ما في الكفاية من حمل الحكم المشترك على الانشافي المحس والالتزام بعدم بلوغ التكليف الى مرحلة الفعلية في موارد الجهل به وموارد قيام الامارات على خلاف الواقع ، اما لزاحة مصلحة اخرى اقوى في جمل الحكم الظاهري ، او لمانعية الجهل به عن بلوغه الى مرحلة الاتقداح الفعلى (بل لا محيس) من الالتزام به حتى على القول بالطريقية والكافحة في الامارات (فانه) كا يضاد الحكم الظاهري مع الواقع على السبيبة والموضوعية في الامارات ، كذلك يضاده الترخيص الفعلى على خلاف الواقع على الطريقة ، بل يضاده الترخيص الناشيء من العذر العقلى ايضاً (ولكن) التحقيق في دفع الشبهة ما ذكرناه من اختلاف المرتبة بين الحكيم وقد ذكرنا تفصيل الكلام فيه في الجزء الثالث من الكتاب عند التعرض لدفع شبهة ابن قبة بما يندفع به جميع المحاذير المتوجه ورودها في التبعد بالامارات غير العلمية على الطريقة والموضوعية في ظرف الاقتراح والانسداد فراجع

(ثم ان) عام المنشاء في التفكيك بين مرتبة الائتاء والفعلية في الاحكام الواقعية (اما هو) تخيل ان فعلية الحكم الواقعى عبارة عن البعث والزجر الفعلى المتزعزع عن مرحلة انشاء المولى بداعى التحرير الفعلى نحو العمل (فانه) من جهة مضادة هذا المعنى مع الترخيص الفعلى على خلاف المرام الواقعى في موارد الامارات المؤدية الى خلاف الواقع والوظائف المقررة شرعاً في حق الجاهمل، التنجي، الى التفكيك المزبور ، فاللزم بان التكليف مالم يبلغ مرتبة البعث والزجر لم يصر فعلياً وما لم يصر فعلياً لم يبلغ مرتبة التنجي واستحقاق المقوبة على المخالفه (والا) فبناء على جمل فعلية التكليف عبارة عن الخطاب الصادر من المولى نحو المرام بداعى التوصل الى حفظ مرامه من ناحية خصوص خطابه الجامع مع الجهل به والمذر العقلى، لا التوصل اليه بقول مطلق ولو من غير ناحية خطابه ، فلا يحتاج في رفع التضاد الى الالتزام بالتفكير المزبور (فان) الفعلى بهذا المعنى محفوظ في ظرف الجهل به ويجامع مع الترخيص الشرعى كا يجامع مع العذر العقلى ، ولا يكاد اقتضاه تنجزه بقيام الطريق اليه ايضاً اختلافاً في مرتبة التكليف في لب الارادة (بل الارادة)

والانقداح القلي من المولى في خطابه المتوصل به الى مرامه ليست الا المرتبة الخاصة المتحقققة في ظرف الجهل أيضاً، واما الاختلاف في حكم القل بتجزئه عند قيام الطريق اليه ، وعدم تجزئه عند عدمه (نعم) لو كان المراد من فعلية التكليف توجيه الارادة المطلقة من المولى نحو مقصوده بإنشاء الخطاب بقصد التوصل به الى التحرير الفعلى نحوه في ظرف عدم تحقق اسباب تتجيزه ، لكان للشكال المزبور مجال (ولكن) لازمه أن لا يقتصر بصرف خطابه المتعلق بذات العمل ، بل اللازم حينئذ كونه بقصد رفع العذر المكلف ولو بإنشاء آخر في ظرف الجهل بخطابه كي به يرفع عنده العقل (لأن) مثل هذه المرتبة من الفعلية المطلقة كما لا يجامع مع الترخيص الشرعي ، كذلك لا يجامع مع الترخيص المقلبي بعنان العذر ايضاً ، فلا بد من إنشاء آخر منه في ظرف الجهل باجباب الاحتياط نحوه ، والا فدونه لا يكاد التوصل الفعلى بإنشاءه الى مقصوده (وحينئذ) يبق مجال السؤال عن المراد من البعث والاجر الذي يجامع مع الاعدار المقلبة ولا يجامع مع الترخيصات الشرعية في موارد الامارات والوظائف المقررة شرعاً في حق الجاهمل (فان) اريد به الانشاء بداعى التوصل به الى التحرير الفعلى نحو المراد في ظرف عدم تحقق اسباب التتجيز فعلاً ، فهذا كما لا يجامع مع الترخيص الشرعي على خلاف المراد ، كذلك لا يجماع مع الترخيص المقلبي بعنان العذر ، (فلا بد) في هذا الفرض من كون المولى بقصد رفع العذر المقلبي بإنشاء آخر في ظرف الجهل بخطابه المتعلق بذات العمل (وان اريد) به الانشاء بداعى التوصل به الى مراده في ظرف تحقق اسباب التتجيز من الخارج ، فهذا كما يجامع مع الاعدار المقلبة ، يجامع أيضاً مع الترخيصات الشرعية (فان) مرجحه الى ما ذكرنا من فعلية الحكم الجامع مع الجهل به والعذر المقلبي وتفصيل الكلام بازيد من ذلك موكول الى مجله فراجع الجزء الثالث من الكتاب .

«الموضع الرابع» اذا اض محل الاجتهد السابق بتبدل الرأي بما يخالفه او بزواله بدوته (فلا شبهة) في انه في الاعمال اللاحقة . لا بد من اتباع الاجتهد الثاني او العمل بما يقتضيه الاحتياط فيها في الاول وتمين الاحتياط في الثاني (واما

في الاعمال السابقة) الواقعه على وفق الاجتهد الاول المختل بعض ما اعتبره صحتها حسب الاجتهد الثاني (فقد اختلفت) فيها كلما تم في الاجزاء وعدهم (ونحن) وان أشبينا الكلام في المسألة في بحث الاجزاء (ولكن) لا بأس بالتعرض لها في المقام وتحقيق الحال فيها على نحو الاجمال والاختصار (فنقول) ان اكتشاف الخلاف تارة يكون قطعياً واخرى ظنياً اجتهادياً بحجة معتبرة (فان كان) كشف الخلاف قطعياً (فلا شبهة) في عدم الاجزاء ولزوم المعاملة مع الاعمال السابقة معاملة البطلان ، حيث لا تكليف سابقاً ولا وضع حتى يقال فيه بالاجزاء ، فكان الامر الواقع على حاله بلا موافقة ولا معنى حينئذ للقول بالمضي عليها ، الا اذا دل دليل خاص من الخارج على المضي فيها ، كاف في باب الصلوة من نحو حديث لا تمام وغيره (ولا فرق) فيما ذكرنا بين ان يكون مؤدي الاجتهد الاول ايضاً قطعياً او ظنياً اجتهادياً ، فهذا كان اكتشاف الخلاف قطعياً يعامل مع الاعمال الواقعه على وفق الاجتهد الاول معاملة البطلان (واما اذا كان) اكتشاف الخلاف ظنياً اجتهادياً ، اما من حيث اختلاف الرأي في اصل الظهور واما من حيث المثار على شخص من تعميم بعد ان لم يكن او المثار على المعارض الاقوى من الدليل الاول (فقد) يقال بالمضي على الاعمال السابقة وعدم نقضها (لعدم) اكتشاف الخلاف حقيقة حتى ينتقض ، ولعدم حجية الامارة اللاحقة الا من حين قيامها ، فلا تكون حجة الا بالإضافة الى الاعمال المستقبلة دون الماضية مع اقتضاء الأوامر الشرعية الظاهرة للجزاء (وفيه) ان الحجة اللاحقة القائمة على الرأي الجديد وان لم تكن حجة الا من حين قيامها (ولكن) بعد قيامها على خلاف الحجة السابقة واقتضائها لكون السورة مثلاً جزءاً للصلوة وكون العربية او الماضوية شرطاً في صحة العقد من دون اختصاص بزمان دون زمان ، فلا بد من العين من ترتيب ان البطلان على الصلوة المتأتية سابقاً بلا سورة وعلى المقد المواقع بغیر العربية والماضوية ، فإذا كان من آثار بطلان العمل الواقع سابقاً وجوب قضائه واعادته فعلاً يجب بمقتضى الحجة اللاحقة تدارك ما وقع قبله حالياً عن الجزء والشرط لكونه اثراً فعلياً للحجۃ اللاحقة .

(والتحقيق) في المسألة هو أن مؤدى الاجتهاد الظني السابق إذا كان مقامت عليه امارة شرعية كخبر مثلاً (فاما) ان نقول بمحاجتها من باب الطريقة والكافحة وأما من باب السببية والموضوعية (وعلى التقديرتين) فتارة تكون الامارة قاعدة على نفس الحكم الشرعى (وآخرى) على موضوعه (فإن كان) مؤدى الامارة نفس الحكم الشرعى وقلنا بالطريقة فيها (فلا ينبغي) الاشكال في أن مقتضاه هو عدم الجزاء ووجوب تقضي الآثار مطلقاً من غير فرق في كيفية التزيل في مفاد ادلة محاجتها بين كونها بحثاً عن تقييم الكشف، او تزيل المؤذن منزلة الواقع أو مجرد الأمر بالعمل على طبق الامارة (فإنه) على كل تقدير لا حكم حقيقي في فرض مخالفة الامارة الواقع، ولا كان في مؤداء ايضاً مصلحة قابلة لتدارك المصلحة الواقعية ، فالتكليف المعملي الواقعى كان باقياً على حاله بلا موافقة ومصلحته بلا استيفاء، ولا متداركة المصلحة وهي التسهيل على العباد إنما كانت قاعدة بفعل الأمر وهو جعله ، لا بفعل المأمور (فإن) المفروض على الطريقة هو خلو العمل عن المصلحة رأساً (فكيف) يمكن ان يتدارك بها ما يفوت من المصلحة الواقعية (نعم) غاية ما يكون هو اهمية هذه المصلحة وهي التسهيل على العباد لدى الشارع من حفظ المصالح الواقعية الفائتة عند تخلف الامارات عن الواقعيات عند الافتتاح ، ولكن ذلك أجنبي عن تدارك المصالح الفائتة بها كما لا يخفى (لا يقال) هذا اذا كان الجزاء بعنان استيفاء المصالح الواقعية او تداركها (واما) اذا كان بعنان التقويت فلا بأس باستفادة الجزاء من نفس الأمر بالعمل على طبق مؤديات الامارات (فإن) الأمر بسلوك الامارة مع العلم بكونها مؤدية كثيراً إلى خلاف الواقع مع عدم التنبيه على لزوم الاعادة عند انكشاف خطأ الامارة عن الواقع يكشف عن عدم امكان تدارك الواقع به من الخصوصية المطلوبة (فإنه) يقال انه يكتفى في التنبيه على وجوب الاعادة عند كشف خطأ الامارة عن الواقع نفس ادلة الاحكام الواقعية الشاملة بفعاليتها للعام والجاهل

(هذا كله) في الإمارات المؤدية إلى الحكم الشرعي.

(وأما الإمارات) المؤدية إلى موضوع الحكم الشرعي أوقيوده، فـكـهـاـ عـلـىـ الطـرـيـقـيـةـ حـكـمـ الـإـمـارـاتـ المؤـدـيـةـ إـلـىـ حـكـمـ الشـرـعـيـ فـيـ عـدـمـ الـأـجـزـاءـ وـنـوـمـ نـفـقـ الـأـعـمـالـ السـابـقـةـ منـ حـيـثـ الـأـنـرـ الـبـتـلـيـ بـهـ فـعـلـاـ (ـمـنـ غـيرـ فـرـقـ)ـ بـيـنـ اـذـ يـكـوـنـ مـوـضـعـ النـذـيـ قـامـ الـإـمـارـةـ عـلـيـهـ أـمـرـآـ شـرـعـيـاـ قـدـ اـعـتـبـرـهـ الشـارـعـ فـيـ مـوـضـعـ حـكـمـ كـطـهـارـةـ المـاءـ لـلـوـضـوـهـ وـالـفـسـلـ ،ـ وـطـهـارـةـ التـرـابـ لـلـتـبـيـمـ ،ـ وـحـلـيـةـ الـأـكـلـ فـيـ الـحـيـوانـ فـيـ لـبـاسـ الـعـصـلـ وـنـخـوـهـ ،ـ وـبـيـنـ اـنـ يـكـوـنـ اـسـرـآـ وـاقـيـمـاـ غـيرـ شـرـعـيـ ،ـ كـلـمـهـ وـالـتـرـابـ ،ـ وـالـفـنـ وـنـخـوـهـ مـنـ الـأـمـورـ الـوـاقـعـيـةـ الـخـارـجـيـةـ الـتـيـ جـعـلـهـ الشـارـعـ مـوـضـعـاتـ لـاـ حـكـامـ .ـ

(فـانـ)ـ مـرـجـعـ التـبـدـيـلـ بـالـمـوـضـعـ بـعـدـ اـنـ كـانـ إـلـىـ التـبـدـيـلـ بـأـتـرـهـ مـنـ حـكـمـ الشـرـعـيـ ،ـ فـيـجـرـيـ فـيـهـ عـلـىـ الطـرـيـقـيـةـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ التـبـدـيـلـ بـالـإـمـارـةـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ حـكـمـ الشـرـعـيـ (ـنـمـ)ـ لـوـكـانـ مـفـادـ دـلـيلـ التـبـذـيلـ فـيـهـ نـاظـرـاـ إـلـىـ اـنـبـاتـ التـوـسـعـةـ الـحـقـيقـيـةـ لـلـبـذـلـ عـلـيـهـ بـاـ يـعـمـ الـوـاقـعـيـ وـالـظـاهـرـيـ ،ـ اوـ اـنـبـاتـ جـعـلـ الـأـنـرـ وـمـائـهـ حـقـيقـةـ فـيـ مـرـحـلـةـ الـظـاهـرـ (ـلـكـانـ)ـ مـثـلـ مـفـيـدـاـ لـلـأـجـزـاءـ قـطـمـاـ (ـإـذـ حـيـنـئـدـ)ـ تـكـوـنـ مـؤـدـيـ الـإـمـارـةـ مـنـ الـمـصـادـيقـ الـحـقـيقـيـةـ لـمـاـ هـوـ مـوـضـعـ حـكـمـ فـيـ الـكـبـرـيـاتـ الـوـاقـعـيـةـ ،ـ حـيـثـ يـكـوـنـ لـهـ مـعـصـداـقـاـنـ أـحـدـهـاـ وـاقـعـيـ وـالـآخـرـ ظـاهـرـيـ (ـفـتـكـونـ)ـ الـصـلـاـةـ الـلـأـتـيـةـ مـعـ الـوـضـوـهـ بـالـمـاءـ الـذـيـ قـامـ الـإـمـارـةـ عـلـىـ طـهـارـهـ وـاجـدـهـ لـمـاـ هـوـ شـرـطـهاـ حـقـيقـةـ عـنـ الـأـتـيـانـ بـهـ ،ـ وـانـكـشـافـ الـخـلـافـ مـوـجـبـ لـاـرـقـاعـ الـمـوـضـعـ مـنـ الـحـيـنـ ،ـ لـاـ مـنـ الـأـوـلـ (ـوـلـكـنـهـ)ـ لـيـسـ كـذـلـكـ قـطـمـاـ (ـوـالـ)ـ لـاـقـتـضـيـ القـوـلـ بـصـحـةـ الـوـضـوـهـ وـالـصـلـاـةـ عـنـ تـبـيـنـ كـوـنـ الـمـاـيمـ الـذـيـ تـوـضـأـ بـهـ بـوـلاـ اوـ خـمـراـ مـعـ قـيـامـ الـإـمـارـةـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـاءـاـ ظـاهـراـ ،ـ وـهـوـ كـاـنـ تـرـىـ لـاـ لـيـلـزـمـ بـهـ ذـوـ مـسـكـةـ (ـبـلـ تـقـولـ)ـ اـنـ غـايـةـ مـاـ يـقـتضـيـهـ مـثـلـ هـذـاـ السـانـ فـيـ دـلـيلـ التـبـذـيلـ اـنـاـ هـوـ بـعـدـ توـسـعـةـ الـوـاقـعـ فـيـ ظـرفـ الشـكـ عـمـلاـ ،ـ لـاـ اـنـرـأـ حـقـيقـةـ (ـوـلـازـمـهـ)ـ عـنـ تـبـيـنـ الـخـلـافـ وـلـوـ بـالـإـمـارـةـ الـظـنـيـةـ الـمـعـتـرـةـ هـوـ عـدـمـ الـأـجـزـاءـ (ـمـنـ غـيرـ فـرـقـ)ـ بـيـنـ الـعـبـادـاتـ وـالـمـعـاملـاتـ مـنـ الـمـقـودـ وـالـإـيقـاعـاتـ وـغـيرـهـاـ (ـهـذـاـ)ـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ مـنـ الطـرـيـقـيـةـ فـيـ الـإـمـارـاتـ .ـ

(وأما) على السببية والموضوعية فيها (فعلى السببية) بمعنى انقلاب الواقع حتى يحصله على مؤدى الامارة (فلا اشكال) في ان لازمه الاجزاء (ولكن) تصويب حال جمع على بطلانه (واما بمعنى) سببية الامارة لحدوث المصلحة في المؤدى عند تخلقه عن الواقع بنحو موجب للأمر باتباعه (فالظاهر) عدم الاجزاء ايضاً مطلقاً سواء كان مؤدى الامارة نفس الحكم الشرعي او موضوعه وقيوده (فان) مجرد اشتغال المؤدى على المصلحة لا يقتضي الاجزاء ما لم تكن مصلحته مسانحة للمصلحة الواقع ، او جاورة ، او مفتوحة لها (فاستفادة) الاجزاء حينئذ مبنية على احراز كون مصلحة المؤدى من منع المصلحة الواقعية الموجبة للتوصعة الحقيقة للأثر في الكثريات الواقعية بما يعم الواقع والظاهري ، او احراز كونها جاورة للمصلحة الواقعية بخصوصيتها ، او مفتوحة لها بعناط المضادة (والا) في دون احراز احدى هذه الامور ، لا يمكن مجرد امكان مسانحة مصلحة مؤديات الامارات للمصالح الواقعية ، او مفتوحيتها لها بعناط المضادة ، او جاوريتها للمصالح الواقعية الفائتة ، في الحكم بالاجزاء والمفتي على الاعمال السابقة حتى فيما كان دليلاً لتنزيل الامارة بنحو جعل المأتم او الآخر ، فضلاً عما لو كان بلسان تتبّع الكشف ، او مجرد الامر ، بالعمل على طبق المؤدى ، لامكان كون نظر التنزيل الى مجرد التوصعة للواقع عملاً لا انراً (ومع امكان) ذلك لا مجال للحكم بالاجزاء لأجل مجرد موضوعية الامارة واحتلال مؤديها على مصلحة ما (اذف مثله) تبقى الكثريات الواقعية على ظهورها في دخل الخصوصيات الواقعية المقتضية لعدم الاجزاء بالمعنى به الا عناط التفويت الممتوح في المقام ايضاً لعدم اقتضاء مجرد الامر بالعمل بمؤدى الامارة حينئذ الرضا بتفويت الواقع (فاعن الحق الخراساني) قده من تسلیم الاجزاء بالمعنى به على الموضوعية منظور فيه (وبما ذكرنا) يظهر الحال فيما لو كانت زوال الاجتهاد الاول لاجل الظفر بالامارة المعارضة للامارة الاولى مع تساويها في جهات الترجيح دلة وسداً (اذ في مثله) يكون خيراً في الاخذ بأيتها (فان) اختيار الخير الاول فلا اشكال (واما اذا اختار) الثاني الحكم بيطلان العمل على طبق الاول (فلا بد) من عدم الاجزاء

وترتيب اثر البطلان من العین على الاعمال السابقة (كما انه بما ذكرنا) من عدم الاجزاء في الامارات على السببية والطريقية يظهر الحال في الاصول العملية عند اكتشاف الخلاف (فان التحقيق) فيها أيضاً عدم الاجزاء حتى في الاصول النزيلية كالاستصحاب وقاعدة الطهارة على وجه قوى وغيرها (فانها) لا تزيد عن الامارات التي قلنا فيها بعدم الاجزاء حتى على السببية (فالتحقيق) حينئذ عدم الاجزاء مطلقاً سواء في الامارات او الاصول سواء في العبادات وغيرها الا اذا قام دليل بالخصوص في مورد على الاجزاء من اجماع او غيره هذا كله في الاجتهاد .

وما التقليد

(فيه مقامات) (المقام الاول) : التقليد لغة من القلادة بمعنى جعل القلادة في العنق ، وهو يتعدى الى مفعولين ، احدهما القلادة او ما هو منزلتها ، ونانية ذو القلادة ، ومنه تقليد السيف اي جعل حالته في عنقه ، وتقليد المدي ، وفي حديث الخلافة وقلدها رسول الله (ص) علياً (ع) .

(وما اصطلاحاً) فقد اختلف كلامهم في تفسيره (فتيل) أنه عبارة عن الأخذ بمعنى الالتزام الكلى بالعمل على فتوى مجتهد معين في الوظائف التكليفية والوضعية (لأن) المقلد التزامه الكلى وبنائة على تبعية فتوى المجتهد في مقام العمل من غير تأمل ونظر كأنه جعل فتواه قلادة في عنقه ، نظير أخذ البيعة والالتزام بالقيام بوازها (وقيل) أنه عبارة عن نفس العمل بفتوى المجتهد المعين اعتماداً على فتواه وأنه لا مدخل لحيث الأخذ والالتزام في مفهوم التقليد ، ولا يتحقق عنوانه خارجاً إلا بنفس العمل لا بصرف أخذ الفتوى أو الرسالة (ولا يتحقق) أن التفسير الاول وإن كان أوفق بالمعنى اللغوي ، ولا زمه تحقق عنوانه بصرف أخذ الرسالة وتلميذ المسائل ، لصدق المقلد حقيقة على الأخذ بفتوى الغير للعمل بها وان لم يعملا بعد بفتواه لفسق او لعدم وقوع العمل مورداً بخلافه (إلا) أن الاشكال في قيام

الدليل على وجوبه بهذا المعنى (لوضوح) أن موضوع الوجوب الشرعي في التقليد الذي هو مورد البحث يقتضي السيرة والادلة الشرعية والقطرة السليمة المقتصبة لرجوع الجاهل بالوظيفة الى العالم بها ليس الا ما هو الموضوع للوجوب الشرعي في التبعيد بالخبر في حق المجتهد (فكما) ان حجية الخبر منشأ لوجوب معاملة المجتهد مع مؤداته معاملة الواقع في جواز الافتاء بمضمونه ووجوب العمل على طبقه بلا وجوب امر آخر عليه من التزام وبناء على العمل به (كذلك) حجية الفتوى في حق المقلد منشأ لوجوب العمل على طبقها بلا لزوم بناء والتزام منه على العمل بها (ولذا) لو عمل المكلف على طبق رأي المجتهد بلا التفات الى هذا البناء لم يكن عاصياً وكان عمله صحيحاً وعزيزياً (ثما هو) الواجب شرعاً في المقامين ليس إلا ما هو مفاد صدق الخبر في حق المجتهد وصدق الرأي في حق المقلد ، ومرجع وجوب التصديق في المقامين الى وجوب العمل على طبق مؤدي الخبر والرأي عند الالتفات اليهما ، بلا وجوب شيء آخر من بناء والتزام بالعمل بالخبر او الفتوى مقدمة للعمل فان مثل هذا المعنى مع كونها جنباً عن موضوع الوجوب الشرعي في التقليد الذي هو موضوع البحث لا يكون له دخل في حجية الفتوى، بل ولا في صحة العمل ايضاً واما هوامر مستقل في نفسه يحتاج وجوبه الى قيام دليل عليه بالخصوص ، والا فهو اجنبي عما دار في وجوب التقليد من السيرة والمقلد القطري الأرتكازي وسائر الادلة الشرعية (هذا كله) في فرض انحصر المجتهد المتعين حجية فتواه في حقه .

(واما في فرض عدم) انحصر المجتهد واختلاف فتاويهم مع تساويمهم في الفضل (فعليه) وان لم يكن خيص من الالتزام بفتوى خصوص احد المجتهدين في حجية رأيه في حقه ، فإنه بعد عدم امكان حجية فتواي الجميع في حقه للتکاذب الموجب للتناقض ، ولا احدها يعمهم ، ولا المعن لبطلان الترجيح بلا مر جح ، ولا التساقط رأساً والرجوع الى غير الفتوى ، لكونه خلاف الاجماع ، (فلا جرم) ينتهي الامر الى التخbir في الاخذ باحدى الفتوى للاستطراف بها الى الواقع ، نظير التخbir في الخبرين المتعارضين (وفي مثله) يتمتعن الحجة بما يختاره ، فيجب عليه عقلالا الاختيار

بمعنى الالتزام بالعمل على طبق احدى الفتاوى او الفتوى معيناً مقدمة لتحصيل الحجة على امتثال الاحكام بعنان حكمه في الشبهة قبل الفحص بوجوب تحصيل الحجة على الجاهل المتتمكن من تحصيلها ، لا بعنان وجوب رجوع الجاهل الى العالم وحجية فتواه (لان) حجية كل واحدة من الفتاوى او الفتوى مشروطة بالأخذ بها بمعنى الالتزام بمحاجتها والعمل على طبق مؤديها ، والاقبل الاخذ باحدى الفتوى لا تكون واحدة منها حجة في حقه (وعلى ذلك) تقول ان الاخذ والالتزام وان كان مقدمة للعمل ، لا نesse وينزع من هذا الالتزام السكلى عنوان التقليد ، الا ان وجوبه حينئذ لا يكون الا عقليا بعنان تحصيل الحجة على امتثال الاحكام لا شرعاً مولويا (بل لو ورد) دليل شرعى على وجوبه يكون ارشادا الى حكم المقل (واما) الوجوب الشرعى متعلق بما يختاره في ظرف اختياره ، كما ذكرناه في الامر بالتخbir في الخبرين المتعارضين (فلا مجال) حينئذ للتثبت على وجوبه بمثل السيرة وسائر الادلة الشرعية ، ولا بالعقل الفطري الارتکازى بوجوب رجوع الجاهل الى العالم (لما عرفت) من ان هذه الادلة ، نظير ادلة حجية خبر الواحد ناظرة الى انبات حجية فتواي المجتهد الراجع الى ايجاب العمل على طبق فتوى المجتهد ، لا الى وجوب تحصيل الحجة على امتثال الاحكام (بل لا بد) حينئذ في انبات وجوبه من التثبت بمحاجة المقل المستقل بوجوب تحصيل الحجة على المتتمكن منها مقدمة لامتنال الاحكام .

(مع انه) لأنمـة مهمـة تترتب عـلـى هـذـا النـزـاع ، لا في مرحلة المصحـحة للعمل ولا في مقام المـعـذـرـية (فـانـه) في فـرـضـ انـحـصارـ المجـتـهـدـ يـكـنـىـ فيـ الصـحـةـ مجردـ تـطـيـقـ العملـ عـلـىـ فـتـواـيـ المجـتـهـدـ المـنـحـصـرـ حـجـيـةـ فـتـواـيـهـ فـيـ حـقـهـ ، بلـ يـكـيـ فيـهاـ مجردـ اـتـاقـ مـطـابـقـةـ العملـ لـرأـيـ منـ يـجـبـ اـتـبعـ رـأـيـهـ تمـيـيـزاـ (ولـذـلـكـ) تـرـيـمـ مـصـرـحـينـ فـيـ فـتـاوـيـهـ بـاـنـ المـقـدـلـوـ عملـ عمـلاـ وـاتـقـ كـوـنـهـ مـطـابـقاـ لـفـتـواـيـ المجـتـهـدـ المـنـحـصـرـ حـجـيـةـ فـتـواـيـهـ فـيـ حـقـهـ اـجزـءـهـ (وهـكـذاـ الـكـلامـ) فيـ فـرـضـ عدمـ اـنـحـصارـ المجـتـهـدـ وـاتـقـافـهـ فـيـ فـتـاوـيـهـ (فـانـ تـعـدـ) فـتـاوـيـهـ حينـئـذـ كـتـعـدـ الـخـبرـ الدـالـ عـلـىـ وجـوبـ شـيـهـ فـيـ كـوـنـ الجـيـعـ حـجـةـ عـلـىـ المـقـلـ

من غير احتجاج في مرحلة صحة العمل ولافي المذرية والمنجزية الى تعيين شخص خاص في العمل برأيه (واما) في فرض تعدد المجتهد واختلافهم في الفتاوى وتساويبهم في الفضل ، وان كان لا محيسن من الاخذ والاختيار مقدمة لتحصيل الحجة على امتثال الاحكام ، ويجب العمل شرعا على طبق ما يختاره لصيورته بعد الاخذ حجة تعينية على المقلد (إلا) انه لا يتفاوت الحال فيه بين القولين في التقليد .

المقام الثاني في وجوب التقليد او جوازة على العامي ، وبيان ادله (ولا يخفى) أن عمدة المستند على لزوم التقليد بالنسبة الى المقلد العامي ، هو الامر الجبلي الفطري الارتكازي في نقوس عامة الناس على لزوم رجوع الجاهل بالوظيفة الى العالم بها بنحو موجب لجرتهم عليه طبعاً واعلهم بالحكم بلا ثقافث منهم الى وجه عالهم ، كما في سائر ارتكازاتهم بحسب الفطرة والجبلة التي اودعها فيهم بارائهم (والى ذلك) ايضاً يرجع السيرة الممدوحة من العرف والمقال ، والمتدينين من المصدر الاول على رجوعهم في كل ماجهلوها به الى العالم ، بل ويرشد اليه ما وارد في الادلة الشرعية من ارجاع الجاهل الى العالم (وعليه) فيكفي مثل هذا الارتكاز الفطري دليلاً على المسألة (ولا يحتاج) الى انماض النفس بجمل المستند الحامل للعامي على التقليد بالنسبة الى الوظائف التكليفية والوضعية دليل الانسداد (بتقرير) ان المقلد العامي بعد علمه بشبوث المبدأ وارسال الرسل وتشريع الشريعة ، وعلمه بلزم التعرض للوظائف الشرعية المقررة له ، وعدم عكشه من الامتنال التفصيلي باستخراج وظائفه من الادلة ، ولا من الامتنال الاجمالي بالاحتياط ، لعدم معرفته بعوارد الاحتياطات ، وللمسر والحرج المنفيين في الشريعة ، بمحكم عقله السليم بلزم الرجوع الى فتوى المجتهد لكونها اقرب الطرق لديه الى الواقع (كيف) وعلى ذلك يشكل في مرجعية فتوى المجتهد في تعيين وظائفه في الموارد التي يكون المقلد ظاناً على خلاف رأي المجتهد (فنفس بنائهم) على الرجوع الى فتوى المجتهد وعدم اعتئائهم بظنوهم على خلاف رأي المجتهد من غير نكير من احد يكشف عن ان المستند الباعث على حملهم على التقليد هو الامر الجبلي الفطري السليم على لزوم

رجوع الجاهل الى العالم ، لا انه ملاك الانسداد (ولقد) عرفت كفاية هذا العلم الارتكازى في زوم التقليد على العامي في الاحكام الفرعية (والا) فبعد عدم عُن المقلد من الرجوع الى الادلة والاجتهاد فيها لا يمكن اثبات هذه المسألة بالتقليد لزوم الدور او التسلسل (إلا) اذا كان العامي غير ملتفت بمحض الوظيفة بالتقليد في الاحكام الفرعية ، بأن كان شاكاً في تعين وظيفته الفعلية من حيث التقليد او الاحتياط او تحصيل الاجتهاد في المسائل الفرعية (حيث) ان مثله جاهل في مسألة الرجوع الى الغير في المسائل الفرعية ايضاً (فيجمل) مركز اجتهاده حينئذ ولو يقتضى الارتكاز في الرجوع الى المحتجد في تعين هذه الوظيفة ، من غير ان يكون اجتهاده ذلك من أدلة جواز التقليد في الاحكام الفرعية ، فيفيته المحتجد بما استقر عليه رأيه من كون الوظيفة الفعلية هو التقليد دون الاحتياط او تحصيل الاجتهاد (وعلى كل حال في كل تقليد لا بد من من انتهاء امر التبعد بقول الغير الى اجتهاد المقلد العامي وقطعه الوجдاني ببرجمية الغير ولو يقتضى الفطرة الارتكازية في تقوس عامة الناس من مرجمية العالم بالوظيفة للجاهل بها (فان) مرجع الحجج التعبدية الى حجتها بالغير ولا بد من انتهاء كل ما بالغير الى ما بالذات .

(وكيف كان) ثاذا ذكرناه من الدليل الارتكازى هو المدة في المستند لوجوب اصل التقليد (والا) فاعداه من الادلة الشرعية قابل للمناقشة (اما الاجاع) المدعى في المقام ، وكذا السيرة المستمرة من الصدر الأول فالممناقشة فيها ظاهرة ، لقوة احتمال كون مدرك الجميع ، وكذا مبني السيرة هي القاعدة المرتكزة في تقوس عامة الناس (ومع) هذا الاحتمال لا يحصل الالتوانق من هذا الاتفاق بنحو يكشف عن رأي المقصوم (ع) ، ليكون بنفسه دليلاً على المسألة في مقابل المقلد الفطري الارتكازى (واما الآيات) فعمدتها آتي النفر والسؤال (وهما) ايضاً قاصرتان عن افاده حجية فتوى العالم في حق العامي (أما) آية السؤال ، فلقوله احتمال كون ايجاب السؤال عن اهل الذكر لاجل حصول العلم بالواقع ، لا لمحض التبعد بقولهم ولم يفده العلم للسائل (فالمراد) من الآية والله العالم فأسئلوا اهل الذكر

الذكر إن كنتم لا تعلمون حتى تعلموا ، كما يقال ملئ ينکو شيئاً لعدم علمه به سل
فلاناً ان كنت لا تعلم (مضافاً) الى ورود الآية المباركة في اصول المقاييس التي
لا يكتفي فيها بغير العلم ، لظهورها بعقتضى السياق في اراده عامة اهل الكتاب
والسؤال عنهم فيها لديهم من علامات النبوة المكتوبة في كتبهم السماوية (والى)
ماورد من تفسير اهل الذكر بالآية الموصومين (ع) المعلوم إفاده قولهم العلم بالواقع
(واما) آية التغز ، فلمنع اقتضائها وجوب الحذر مطلقاً ولو مع عدم حصول العلم للمنذرين
بالفتح (إذ لا إطلاق) من هذه الجهة وإنما اطلاقها مسوقة لا يحجب الانذار على
الناقوسين بما تقدموه من الأحكام ، لا لبيان وجوب الحذر والقبول مطلقاً ، فيمكن
ان يكون الحذر المطلوب عقب الانذار منوطاً بحصول العلم لاقتضاءه تراكم
إخباراتهم لافشاء الحق الموجب لحصول العلم (فمعنى الآية) والله العالم انه يجب
على الناقوسين الانذار بما تقدموه اذا رجعوا الى المختلفين لعله يحصل لهم العلم
فيبحذرون (وربما يشهد) لذلك إشتشهاد الامام (ع) بالآية على وجوب تقر جماعة
من كل بلد لمعرفة الامام اللاحق اذا حدث على الامام السابق حدث (كقول
ابي عبد الله (ع) ليعقوب بن شعيب بعد ما سئله عن الامام اذا حدث عليه حدث
كيف يصنع الناس . . اين قول الله عز وجل فلولا نفر الآية : ثم قال (ع) هم في
عذر ما داموا في الطلب وهؤلاء الذين ينتظرونهم في عذر حتى يرجع اليهم
اصحابهم ، مع وضوح ان الامامة لا تثبت الا بالعلم (مؤيداً) ذلك بما في الآية من
التعبير بالطائفة التي هي عبارة عن الجماعة (اذ من المعلوم) ان اخبار الجماعة بشيء
موجب عادة للعلم بذلك الشيء . (لا يقال) انه كذلك لو اريده من الجمع في الآية
انذار مجموع الناقوسين من حيث الجموع (واما) لو اريده منه المعموم الأفرادي ،
فلا موقع لهذا الاشكال (فانه يقال) ان مجرد كون الجمجم في الجملات المذكورة
في الآية على نحو المعموم الاستغرافي لا يقتضي اطلاق الآية من حيث مطلوبية
الحذر عقب انذار م على الاطلاق (إلا) في فرض كون الانذار الواجب هو انذار
كل واحد من الناقوسين طائفة من المختلفين (فان) وجوب انذارهم كذلك يلازم

اطلاقها على وجه يستفاد منه وجوب القبول تبعداً وإنبات منه من الآية محل منع (نعم) لو اغمض النظر عماد كرنا لا وجه للمناقشة فيها من جهة تخصيصها بباب الخبر والحكاية عمما رواه وسمعوا من الأحاديث المشتملة على التخويف (كيف) وان الانذار بما تلقه ظاهر في دخل الفقاہة وانشاء التخويف في الحجۃ ووجوب الحذر عقب الانذار (ومن المعلوم) أن ذلك إنما يناسب مقام الفتوى لا مقام الروایة والحكایة عن قول المقصوم (ع) الذي لا يكون لحيث فهم الراوي واستفاداته دخل في الحجۃ ووجوب الحذر (فإذا) كان ظاهر الآیة هو الانذار بما تلقه من حيث فقاہته واستفاداته من کلام المقصوم (ع) (فلا حمالة) تكون من ادلة حجۃ الفتوى ، ولا يكون لها مساس بباب الانذار في مقام الحکایة والروایة الذي هو اخبار عن قول المقصوم (ع) .

(وأما الاخبار) الدالة على جواز الافتاء والاستفتاء مفهوماً ومنطوقاً مطابقة والزاماً ، فهي وإن كانت احسن ما في الباب (كقول) الباقر (ع) لابن بن تغلب . إجلس في المسجد وأفت الناس فاني احب ان يرى في شيءي مثلك (وقول) الصادق (ع) في خبر طويل . . فاما من كان من الفقهاء صائناً لدينه مخالفاً على هواه مطيناً لامر مولايه فللمعلوم أن يقلدوه (ومفهوم) ما ورد في النبي عن الافتاء بغير علم (وما ورد) من الارجاع الى مثل الاسدی يعني ابا بصير ، وزكريا بن آدم ، ويونس بن عبد الرحمن وأضرابهم من ناقات اصحابهم عليهم السلام (وكذا) ما ورد من الارجاع إلى رواة الاحکام في التراجم ، كفبولة عمر بن حنظلة، ومشهورة ابى خديجة ، والتوصیع الشریف لاحمد بن اسحاق . . وأما العوائد الواقعۃ فارجعوا فيها الى روات أحاديننا الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة (فيخصوص) بها مادل على النبي عن اتباع غير العلم والذم على التقليد . من الآيات والأخبار على فرض شمولها للتقليد في الاحکام الفرعية بالحمل لها على التقليد في الاصول الاعتقادية المطلوب فيها العلم واليقین ، وعلى تقليد الفسقة من العمامه في الفروع الفقیرة (كما يشهد) به المروى في الاحتجاج من قوله (ع) وكذلك عوام امتنا إذا عرفوا من فقهائهم الفسق

الظاهر والمعتبرة الشديدة والتكلب على حطام الدنيا الى قوله (ع) . . من فد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء، فهم مثل اليهود الذين ذمهم الله سبحانه وتعالى بالتقليد لفسقة فقهائهم (ولا مجال) للمناقشة في دلالة تلك الأخبار بجعلها من ادلة حجية الرواية لا الفتوى بغضون كون الافتاء في الصدر الأول بنقل الرواية بالفاظها او بعضها (اذ نقل) الرواية منهم في مقام الانتفاء بالواقع للجاهل بالأحكام إنما كان باعمال الرأي والنظر في حكم المسألة والاجتهاد في استفادته من ظاهر الرواية ، لا بصرف نقل الرواية عن الامام بما هو ، كيف وان صرف نقل الرواية لا يكون إفتاء لحكم المسألة ، ولا يصدق على مثله عنوان الفقيه والعارف بالاحكام الذي ايفد في تلك الأخبار لزوم رجوع العوام اليه فيأخذ الفتوى وتقليده في المسائل الفرعية (ولذلك) اعتبر في المقبولة حيث النظر والمعرفة بالأحكام فيما يترافق لديه بقوله (ع) ونظر في حالاتنا وحرامنا وعرف أحكانا وકذا في مشهورة أبي خديجة (ودعوى) أن المقبولة ونظراتها واردة في مقام القضاة ولا ربط لها بباب الفتوى ، مندفعة بعدم الفصل بينها (خمل) تلك الأخبار حينئذ على بيان حجية الرواية لا الفتوى ناشء عن قلة التأمل فيها (نعم) بعد استقلال عقل المقلد بمرجعيته فتوى العالم في جميع الأحكام الفرعية لا يشترط بحث المجتهد فيها إلا من حيث اطلاقها من جهة بعض خصوصيات المرجع من حيث الحياة والأعلمية والافتية ونحوها مما كان المقلد جاهلا في اعتباره في المرجع (وإلا) فالنسبة الى اصل وجوب التقليد لا يكون البحث فيها مثمناً لا في حق المجتهد في افتائه بالوجوب ولا في حق المقلد (الا) اذا فرض كون المقلد جاهلا في تعين الوظيفة الفعلية من حيث التقليد او تحصيل الاجتهاد في الاحكام الفرعية او الاحتياط ، فيكون بحث المجتهد حينئذ واستباطه من تلك الأدلة مجال ، فيبني عليه بكون الوظيفة هو التقليد في الأحكام الفرعية .

(وعلى كل حال) فالتقليد حينما قلنا بوجوبه على العامي فوجوبه لا يكون الا طرقياً لا شرطياً لصحة العمل ، كما ومهما اطلاق كلامهم بطلان عمل تارك

طريق الاجتهاد والتقليد، بداهة أنه لا مدخلية للتقليد في صحة عمل العami (بل يكفي) في صحته واقـماً مجرد كونه مطابقاً للواقع ولو من بـاب الاتـاق ، وظاهرـاً مجرد اتقـاق كـونـه على وـفق رأـيـ من وجـبـ عليهـ تـقـليـدـهـ تعـيـنـاـ وـالـاستـطـرـاقـ بهـ إـلـىـ الـوـاقـعـ وـلـمـ يـكـنـ حينـ الـعـمـلـ مـلـفـتـاـ إـلـىـ فـتـوىـ منـ وجـبـ عـلـيـهـ تـقـليـدـهـ ، فـقـولـهـمـ بـوجـبـ التـقـليـدـ عـلـىـ العـامـيـ أـعـاهـوـ منـ جـهـةـ كـونـهـ طـرـيقـاـهـ إـلـىـ الـاحـکـامـ الـوـاقـعـيـةـ وـأـنـهـ بـدـوـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ الـجـاهـلـ الـمـلـفـتـ

منـ قـصـدـ التـقـرـبـ فـيـ عـبـادـاـهـ (ـمـعـ أـنـهـ)ـ لـاـ وـجـهـ لـحـصـرـ طـرـيقـ تـصـحـيـحـ الـاعـمـالـ الصـادـرـةـ مـنـ السـكـلـفـ عـبـادـةـ وـعـاـمـلـةـ بـالـأـمـرـيـنـ الـمـزـبـورـيـنـ بـعـدـ اـمـكـانـ تـصـحـيـحـهاـ بـالـاحـتـيـاطـ

الـعـاوـيـ جـمـيعـ ماـ اـحـتـيـطـ دـخـلـهـ فـيـ صـحـةـ الـعـمـلـ وـجـودـاـ وـعـدـمـاـ ،ـ كـماـ هوـ ظـاهـرـ .

(نـمـ انـ)ـ مـرـجـعـ حـجـيـةـ فـتـوىـ المـجـهـدـ بـالـحـکـمـ الشـرـعـيـ عـلـىـ المـقـلـدـ العـامـيـ أـمـاـ

ـهـوـ باـعـتـبـارـ كـشـفـهـ عـنـ رـأـيـهـ وـاعـتـقـادـهـ الـذـيـ هـوـ الـحـجـةـ عـلـىـ الـمـقـلـدـ ،ـ لـاـ باـعـتـبـارـ كـشـفـهـ

ـبـنـفـسـهـ عـنـ الـوـاقـعـ ،ـ ثـاـ هـوـ مـوـضـعـ الـحـجـيـةـ فـيـ بـابـ الـفـتـوىـ أـمـاـ هـوـ رـأـيـ المـجـهـدـ

ـبـنـاـهـوـ طـرـيقـ إـلـىـ الـوـاقـعـ لـاـ نـفـسـ فـتـواـهـ وـاـخـبـارـهـ بـالـحـکـمـ فـتـكـونـ حـجـيـةـ فـتـواـهـ فـيـ

ـحـقـ الـمـقـلـدـ مـنـ بـابـ كـوـنـهـاـ طـرـيقـاـهـ إـلـىـ مـاـ هـوـ الـطـرـيقـ إـلـىـ الـوـاقـعـ وـهـوـ رـأـيـهـ وـاعـتـقـادـهـ

ـفـيـ حـکـمـ الـمـسـأـلـةـ (ـ وـلـذـلـكـ)ـ يـصـحـ لـمـقـلـدـ الـاعـتمـادـ فـيـ مـقـامـ الـعـمـلـ عـلـىـ رـأـيـهـ

ـمـسـتـكـشـفـ بـطـرـيقـ آـخـرـ غـيرـ فـتـواـهـ كـمـاـلـوـ عـلـمـ مـذـاـقـهـ أـنـ رـأـيـهـ عـلـىـ اـتـضـاءـ الـأـمـرـ

ـبـالـشـيـءـ الـنـهـيـ عـنـ ضـدـهـ الـخـاصـ (ـ فـلـوـ اـفـتـىـ)ـ بـوجـبـ شـيـءـ فـيـ مـسـأـلـةـ لـيـسـ لـهـ الـإـتـيـانـ

ـبـضـدـهـ وـلـاـ يـكـادـ يـصـحـ عـنـهـ إـيـضاـ أـذـاـ كـانـ عـبـاـيـاـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ فـتـوىـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ

ـاـصـلاـ (ـ وـبـذـلـكـ)ـ اـتـضـحـ فـرـقـ بـيـنـ بـابـ حـجـيـةـ الـفـتـوىـ وـبـابـ حـجـيـةـ الـخـبـرـ (ـ فـانـ)ـ

ـمـوـضـعـ الـحـجـيـةـ فـيـ بـابـ الـخـبـرـ هـوـ نفسـ الـأـخـبـارـ بـاـخـوـحـالـكـ عنـ الـوـاقـعـ وـلـاـ مـدـخـلـ فـيـ

ـالـحـجـيـةـ لـحـيـثـ فـهـمـ الـخـبـرـ وـاعـتـقـادـهـ ،ـ بـخـلـافـ بـابـ الـفـتـوىـ ،ـ فـانـ الـحـجـةـ عـلـىـ الـعـامـيـ أـعـاهـوـ

ـرـأـيـ الـمـفـتـىـ وـاعـتـقـادـهـ فـيـكـونـ بـيـنـ الـبـاـيـنـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ نـامـ الـمـعـاـكـسـةـ (ـ وـبـذـلـكـ)ـ يـظـهـرـ وـجـهـ

ـرـجـوعـ الـاصـحـابـ عـنـ اـعـواـزـهـ النـصـوصـ إـلـىـ فـتـواـهـ عـلـىـ بـنـ بـابـيـهـ وـغـيـرـهـ مـنـ دـأـبـهـ عـلـىـ

ـالـاـفـتـاءـ بـمـضـامـيـنـ الـأـخـبـارـ (ـ حـيـثـ)ـ أـنـ رـجـوـعـهـ إـلـىـ مـشـلـهـ أـنـهـ هـوـ باـعـتـبـارـ كـشـفـ

ـفـتـوىـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ عـنـ كـوـنـهـاـ مـضـمـونـ رـوـاـيـةـ عـنـ الـمـعـصـومـ (ـ عـ)ـ ،ـ لـاـ باـعـتـبـارـ كـشـفـهـاـ عـنـ

رأيه واعتقاده الذي هو موضوع الحجية في باب التقليد (لوضوح) ان فتوى الفقيه من هذه الجهة انما تكون حجة في حق العامي ، لا في حق مجتهد آخر مثله .

(ثم لا يخفى) ان الارتكاز العقلي على لزوم رجوع الجاهل الى العالم انما هو قضية اجالية لا يمكن استكشاف منها المخصوصيات المحتملة دخلها في المرجع من مثل الحياة والامان والمداللة والاعلمية والذكورية والحرمية ونحوها لا انباتاً ولا نفياً (ولذلك) كان المجال لرجوع المقلد في هذه المخصوصيات بحكم المقل الاجالي الى العالم اذا شك في اعتبارها في المرجع كلا او بعضـاً (ولا محيسـاً) له عند الشك من الرجوع اولا الى من هو جامع جميع ما احتمل دخله في المرجع من الصفات ، فيفتـيه العالم بها با استقرار عليه رأيه بمقتضـى استفادـته من الاـدلة الشرعـية اطلاقاً وتقـيـداً .

المقام الثالث ^{يمكن} قد اختلفوا في وجوب تقلـيد الاـعلم عند اختلاف الاـحياء في العلم والفضـيلة وـعدم وجـوبـه وـمسـاواـته معـ العالمـ منـ هذهـ الجـهةـ علىـ قولـينـ (والظـاهرـ) أنـ الخـلافـ كـماـ يـظـهـرـ منـ تـصـرـحـ بـعـضـهـ اـنـاـ هوـ فيـ فـرـضـ كـوـنـ فـتـوىـ الاـعلمـ مـخـالـفةـ لـفـتـوىـ غـيرـهـ ، بلـ وـمـعـ عـلـمـ المـقـلـدـ باـخـلـافـهـ فـيـ الـفـتـوىـ ايـضاـ (والـاـ) فـيـ فـرـضـ توـافقـهـ فـيـ الـفـتـوىـ وـعـلـمـ المـقـلـدـ بـذـلـكـ لـاـ اـشـكـالـ ظـاهـراـ فـيـ التـخـيـرـ بـيـنـهـ لـعـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ تـعـينـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـاـعـلـمـ ، بلـ لـاـ نـمـرـةـ لـلـزـاعـ فـيـ هـذـاـ التـرـضـ ، لـانـ الـعـلـمـ بـفـتـوىـ اـحـدـهـ اـعـاملـ بـالـآـخـرـ ايـضاـ وـلـاـ تـخـتـصـ الحـجـيـةـ حـيـنـئـذـ بـوـاحـدـ مـعـينـ لـكـونـهـاـ الـعـلـمـ مـفـضـولـ عـنـ الـحـجـيـةـ مـعـ وـجـودـ الـأـفـضـلـ بـالـرـمـةـ وـاـنـدـرـاجـهـ فـيـ دـلـ عـلـىـ النـهـيـ عـنـ اـنـبـاعـ غـيرـ الـعـلـمـ (يـدفعـهـ) اـطـلاقـ الـاـدـلـةـ الـمـتـقـدـمـةـ كـتـابـاـ وـسـنـةـ (بلـ وـيـدفعـهـ) السـيـرـةـ الـقـطـعـيـةـ وـالـقـاعـدـةـ الـاـرـتكـازـيـةـ الـفـطـرـيـةـ (وـحـيـنـئـذـ) فـلـاـ يـنـبـغـيـ التـشـكـيـكـ فـيـ حـجـيـةـ فـتـوىـ غـيرـ الـعـلـمـ فـيـ نـفـسـهـ (وـانـماـ) الـاـشـكـالـ كـلـهـ فـيـ فـرـضـ كـوـنـ فـتـوىـ

الاعلم مخالفة لفتوى غيره مع علم المقلد بالمخالفة ايضاً (والا) ففي فرض عدم العلم بمخالفة الفتويين يمكن احراز عدم المخالفة بالاصل ، تظير احراز عدم المخالفة للكتاب والسنة بمثله في الشرط ونحوه (وقد عرفت) ان المسألة ذات قولين (احدها) تعين تقليد الاعلم وهو المعروف المشهور بين الاصحاح ، بل عن الحقيقة الثاني الاجماع عليه ، وعن حكم السيد في الذريعة كونه من المسالات عند الشيعة (ونائبيها) جواز الرجوع الى غير الاعلم كما عن جماعة منهم الفضول لامور يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى (ولكن التحقيق) وفاما المشهور هو الاول (للاصل) الشك في حجية الفضول عند معارضتها مع فتوى الافضل ، وهو كاف في عدم حجيتها وعدم جواز الاعتماد عليها في مقام العمل (بل يمكن) أن يقال بصيرورة مشكوك الحجية حينئذ مشمولا لما دل على النهي عن اتباع غير العلم كتاباً وسنة بناء على حمل النهي فيها عن العمل المنشأ للتشريع بعوادام ولو كان ذلك من جهة عدم اقتضاء الحجية فيها ، لا لا اقتضاء عدمها كما في نواهي القياس (من غير) أن يكون في البين ما يقتضي خروجه من الاصل ومن مورد تلك التواهي ، عدا ما توهم من أدلة مشروعية التقليد (وهي) غير صالحة لذلك (اما القاعدة) الارتكازية التي هي عمدة ماقب الباب ، فظاهرة (اذا لا اطلاق) لها يقتضي جواز الرجوع الى كل عالم ولو مفضولا حتى عند تعارض فتاواه مع فتوى الافضل في زمانه ، لولا دعوى اقتضائها تعين الرجوع حينئذ الى الافضل من باب القدر المتيقن في الحجية (واما سيرة) المترسخة فلم يعلم قيامها على الرجوع الى المفضول مطلقا ، بل المتيقن منها في الرجوع اليه مع وجود الافضل انا هو في ظرف عدم العلم بالمارضة والمخالفة لفتوى الافضل (وأما الآيات) كـ ايـتـيـ النـفـرـ وـالـسـؤـالـ فـعـلـ فـرـضـ نـهـوـهـاـ عـلـىـ حـجـيـةـ فـتـوـىـ الـعـالـمـ تـبـدـاـ وـلـفـضـنـ عـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـهـاـ مـنـ الاـشـكـالـ ،ـ فـغـايـتـهـاـ الدـلـالـةـ عـلـىـ حـجـيـةـ فـتـوـىـ كـلـ عـالـمـ فـيـ الجـمـاهـ مـوجـيـةـ جـزـئـيـةـ (وأـمـاـ) اـطـلاقـهـاـ خـالـ تـعـارـضـ فـتـوـىـ الـعـالـمـ معـ فـتـوـىـ الـاعـلـمـ فـلـاـ (وـهـكـذاـ) الـكـلامـ فـيـ الـأـخـبـارـ (اـذـتـقـولـ) اـنـ غـايـتـهـاـ الدـلـالـةـ عـلـىـ حـجـيـةـ فـتـوـىـ كـلـ عـالـمـ وـلـوـ كـانـ مـفـضـوـلـاـ فـيـ اـجـمـاهـ (وأـمـاـ) اـطـلاقـهـاـ خـالـ تـعـارـضـ فـتـوـىـ

الافضل فلا (وبالجملة) ان اثبات حجية فتوى العالم مطلقا حتى مع المعارضه والمخالفه لفتوى الاعلم في زمانه منوط بثبوت الاطلاق الا حوالى تلك الاخبار (وحيث) انه لم يحرز ثبوط هذا الاطلاق ، ولم تكن قضية اطلاقها الا حوالى ايضاً تابية لمعومها الأفرادي (فلا جرم) عند الشك تسقط فتوى المفضول من الحجية عند المعارضه لفتوى الافضل ، للشك في حجيتها حينئذ ، فتبقى تحت الاصل والاطلاقات الناهية عن اتباع غير العلم بالتقريب الذي ذكرناه .

(ثم لا يخفى) ان العده في تحصيص الحجية عند المعارضه مع فتوى الاعلم هو ما ذكرناه من قضية الاصل (وإنما) فلامجال لا ثبات تعين تقليد الاعلم بعقتضي الا خبار الدالة على ترجيح الاعلم والأفقه عند المعارضه التي (منها) المقبولة من قوله (ع) الحكم ما حكم به اعدمها وأفقيها (ومنها) خبر داود بن حصين من قوله (ع) .. ينظر الى قول أفقيها وأعملها (ومنها) ما في خبر موسى بن اكيل من قوله (ع) ينظر الى أعدمها وأفقيها فيمضي حكه (بتقريب) انها وان كانت ظاهرة في الاختصاص بباب القضاe وفصل الخصومات (ولكن) الترجيح بالاعلمية والأفقيه فيها لما كان بعنان تقديم الفتوى ، يتبع الى باب الفتوى ايضاً لوحدة المنان (لأن) حكم الحكم في الشبهات الحكيم ليس الا انشاء الفتوى المستنبطة من الاذلة في الواقعه الجزئية التي وقعت المنازعه فيها ، فالحكم والفتوى مشتركان في المدرك مختلفان في الموضوع ، فتكون الفتوى هو الاخبار عن ثبوط الحكم السكلى للموضوع السكلى ، والحكم هو انشاء تلك الفتوى في الموضوع الشخصي المرافق فيه ، فحجية كل حكم مستلزمة لحجية الفتوى (مضانها) الى امكان دعوى عدم الفصل بينها بالإجماع المركب فان كل من قال بتقديم حكم الاعلم في مقام فصل الخصومة قال بتقديم ثبوط مطلقا (بل قد يقال) ان المراد من الحكم في تلك الاخبار هو معناه الغوzi ، نظير قوله سبحانه وتعالى ومن لم يحكم بما انزل الله الآية .

(ولا يخفى) ما في هذا الاستدلال من الضعف (اما الاجماع المركب)

فسنوع جداً مع هذا الخلاف العظيم في المسألة والالتزام القائلين بمحواز تقليد العالم مطلقاً بالتفصيك بين باب القضاة وباب الفتوى (ومثله) في المنع دعوى المناط المزبور واستفاداته من الا خبار المزبورة (فان) الترجيح بالاعلمية فيها لاجل رفع الخصومة وحسم مادة النزاع عن البين لا يقتضي الترجيح به في باب الفتوى والتقليد ، وكون حكم الحكم في الواقعية الجزئية انشاءً لفتوى المستنبطه من الاذلة لا يلزم احتمادها في الترجيح حتى يتعدى الى باب الفتوى والتقليد (فان) الخصومة لا بد من رفعها بأى نحو كانت (ولذلك) ذكر الترجيح بالاعدلية والا ورعيه والاصدقية في تلك الا خبار ، مع أنها غير معتبرة في باب الفتوى بلا اشكال (وعليه) اين يقع مجال الاستدلال بتلك الا خبار على الترجيح بالاعلمية في باب الفتوى عند المعارضه والخلافه ، وain مناط قطعى يتعدى به الى باب التقليد (واما) احتمال كون المراد من الحكم في تلك الاخبار معناه الفتوى ، نظير ما في الآيه المباركة « فهو كما ترى لا يستأهل ردأ . »

(واضعف) من ذلك الاستدلال على وجوب تقليد الاعلم وتعيينه بخلاف التعيين والتخيير لكونه في الحقيقة من صغيريات مسألة التعيين والتخيير ، حيث يعلم تفصيلاً بوجوب العمل على طبق فتوى الاعلم اما تعيناً او تخييراً ويشك في وجوب العمل على طبق فتوى غيره لاحتمال عدم حجيته مع وجود ما يحتمل التعيين (والاصل) فيه يقتضي التعيين بناء على ما هو التحقيق من الاشتغال في تلك المسألة (اذ فيه) ان جعل المقام من صغيريات تلك المسألة مبني على جعل التخيير فيه في المسألة الفرعية وهو باطل قطعاً لامتناع الوجوب التخييري في العمل في كلية باب التعارض المتنهي فيه الأمر الى التنافض في المدلول (بل التخيير) فيه راجع الى التخيير في المسألة الاصولية اعني الاخذ باحدى الفتويين الرابع الى ايجاب التبعد بكل منها مشروطاً بالأخذ (وفي مثله) يكون المقام من باب دوران الأمر بين حجية فتوى الاعلم ووجوب العمل على طبقها من غير اشتراطها بالأخذ والالتزام بمؤديها ، وبين حجية كل منها مشروطاً بالأخذ بها (ومن المعلوم) أن لازم ذلك هو عدم اليقين بحجية

فتوى الأعلم مطلقاً (فأنه) قبل الأخذ بها يشك في حجيتها ووجوب التبعيد بها ، وكذا بعد الأخذ بفتوى غيره (ومع) هذا الشك كيف يمكن دعوى اندراج المقام في مسألة التعيين والتخيير المستلزم للبيقين بوجوب العمل على طبق المعين على كل تقدير (نعم) حيث أن الأخذ بفتوى الأعلم موجب للبيقين بحجيتها ، بخلاف فتوى غيره ، فأنه مع الأخذ بها يشك في حجيتها ، ينتهي الأمر إلى مقطوع الحجية بالأخذ ومشكوك كباقي حكم المقل بوجوب الأخذ بما هو مقطوع الحجية دون مشكوك كما (وبذلك) يفترق المقام عن مسألة التعيين والتخيير في المسألة الفرعية ، حيث تقول بالتعيين في المقام ولو مع عدم القول به في تلك المسألة والمصير فيها إلى البراءة (ولعل) مثل هذه الجهة أيضاً هو الموجب لمصيرهم إلى التعيين في المقام مع تشكيكه في تلك المسألة .

(وقد استدل) لوجوب تقليد الأعلم والمنع عن تقليد غيره بوجهين آخرين (أحدها) دعوى الاجماع على وجوب تقليد الأعلم عند التعارض واختلاف الفتوى (وثانيها) ان فتوى الأعلم أقرب إلى الواقع من فتوى غيره ، فيجب الأخذ به لقضاء المقل بلا زوم الأخذ بالاقرب عند التعارض والاختلاف (وفيها) من الضعنف ما لا يخفى (أما الاجماع) فلا وجه لدعواه في المسألة مع وجود هذا الخلاف العظيم (مضافاً) إلى قوة احتمال كون مدرك المتفقين هو الأصل الذي قررناه (إذ معه) لا مجال لتحصيل الاجماع بالنظر باتفاق جماعة من الاعلام (وأما الدليل) المقللي فمنع صغرى وكبرى (اما الصغرى) فبمعنى كون فتوى الأعلم أقرب إلى الواقع من غيره (بل قد يكون) فتوى غيره أقرب إلى الواقع من فتواء خصوص الملاوقة لفتوى من هو أعلم منه ممن مات ، أو لشهرة ونحوها من الأمور الداخلية والخارجية (وأما دعوى) ان المناط في الاقرية إنما هو على اقربية الفتوى في نفسها مع قطع النظر عن الأمور الخارجية ولا شبهة في اقربية الفتوى الأعلم من فتوى غيره (فهي) مع كونها مبنوعة لا تكون صغرى لتلك الكبرى المقللة (إذ هي) غير مختصة بالاقرية الحاصلة من نفس الفتوى (وأما الكبرى) فبأنه لا دليل على اعتبار الاقرية بنظر المقل في الامارات التعبدية

التي منها فتوى المجتهد في حق المقلد (فأن) حجية فتوى العالم في حق العايم وان كانت من باب الطريقة كغيرها من الطرق التعبدية لا من باب السبيبة والموضوعية الا انه لم يعلم كون المناطق في التعبد بها هو القرب الى الواقع بنظر العقل كي يدور في مقام الترجح مدار الاُقربية (فلمل) المناطق في نظر الشارع في التعبد بها شيء آخر يكون الاعلم وغيره فيه سببان (وكون) غلبة الاصالة في نظر الشارع حكمة لجمل مطلق الطرق غير العالمية (لا يتضمن العلية والا) لا تتضمن القول به في التعبد بسائر الطرق والامارات غير العالمية كالبينة ونحوها (مع انه) قد يكون فتوى العالم اقرب الى الواقع من فتوى الاعلم لموافقتها لفتوى اعلم الميت ، او لجهة اخرى ، فيلزم الأخذ بفتوى العالم المطابق لفتوى الاعلم الميت ، ولا اقل من تأثي احتمال التمييز في فتوى العالم ايضا (وفي مثاله) ربما ينتهي الامر إلى الأخذ باحوط القولين في المسألة (نعم) لو كان القولان مخالفين للاحتجاط تبين الأخذ بفتوى الاعلم لاحتمال عدم مناطية الاُقربية الحاصلة من أمر خارجي (بل بما ذكرنا) يمكن الخدشة في مرجعية الاعلم على الاطلاق حتى فيما كان فتاواه في المسألة مختلفة للاحتجاط وكان فتوى غيره موافقة للاحتجاط (اذ في مثاله) يمكن القول بجواز الأخذ بفتوى غيره لانتفاء ما يتضمن تبين الأخذ بخصوص من فتوى الاعلم .

حيث بـ **الكلام** **في** أدلة القول بجواز تقليد العالم مطلقاً ومساواه مع الاعلم وهي امور (منها) إطلاقات الأدلة كتاباً وسنة (ومنها) سيرة المترسعة من الصدر الاول على الرجوع الى اصحاب الامة وارباب النظر والاجتهد مع الملم باختلافهم في العلم والقضية ، بل واحتلاظهم في الانظار (ويظهر) الجواب عنها بما تقدم سابقاً فراجع (ومنها) أن وجوب الرجوع الى الاعلم عسر منفي في الشريعة ، لأنحصره في واحد مضاناً الى زوم المشقة الشديدة في حق المرجع من رجوع جميع المقلدين اليه لاخذ الفتوى منه (وفيه) منع عسرية تقليد الاعلم ، لا عليه ولا على المقلدين خصوصاً في زماننا الذي تداول فيه طبع الكتب والرسائل العلية (فأن) الرجوع الى كتبه ورسائله لاخذ الفتوى امر سهل في نفسه (واما) تشخيص

الاعلية ، فليس باشكيل من تشخيص أصل الاجتهد (فكان أن) المرجع في تشخيص الاجتهد هو اهل الخبرة ، كذلك في تشخيص الاعلية (واما العمل) على طبق فتوى الاعلم ، فليس فيه ايضاً صعوبة ، بل الصعوبة في العمل بفتوى غيره لكثرته إنفائه بالاحتياط لحظاظ عدم اقتداره على استخراج حكم المسألة عن مداركه كما هو خصوصاً اذا كان معموراً في بحر التقوى والورع (ومنها) انه لو وجب تقليد الاعلم لما جاز رجوع الشيعة في الصدر الاول الى فتاوى اصحاب الاعنة (ع) مع تمكّنهم من الوصول الى الامام واستعلام حكم الواقعة منه (ع) وبالتالي باطل فالمقدم مثله ، ومنناه ايضاً لما يظهر من الاخبار من ارجاع الائمة الى فتاوى اصحابهم واظهارهم الشوق في جلوسهم لفتياً (ومنها) ما استند اليه الحق القمي قده من دليل الانسداد القاضي بجواز الرجوع الى العالم مطلقاً (ولكن) في الاول ما لا يتحقق من فساد المقابلة (لوضوح) أن مورد البحث في المقام إنما هو في فرض العلم بمخالفة فتوى العالم لفتوى الاعلم ، وفي هذا الفرض يقطع بعدم رجوع الشيعة الى من يخالف قوله قول الامام (ع) ، لمكان البقين يبطلان قوله ومخالفته للواقع ، وain ذلك ومفروض البحث في المقام (واما) ما استند اليه الحق القمي قده ، فله وجه على اصله (لان) المدار عنده على الظن بالواقع من ايها حصل (ولكن) الكلام معه في اصل المبني (ما تقدم) سابقاً من أن عمدة المستند على وجوب رجوع العاجل الى العالم ولزوم التقليد إنما هو الارتكاز الفطري الجبلي في تقوس عامة الناس بقضية تقرير الشارع وامضائه اياه ، لا انه قضية مقدمات الانسداد (ولذا) ترى بناء كل من تعرض للمسألة على جملة من الظنوں الخاصة ، كساير الطرق والامارات التعبدية ، لا من الظنوں المطلقة الثابتة حيثيتها بدليل الانسداد (هذا كله) بالنظر الى ما يستفيده المجتهد من الادلة .
 (واما بالنظر الى) ما يصلح ان يكون مستندآ للمقدار المادي في حكم المسألة (فإن) استقل عقله بتساوی الاعلم وغيره في الرجوع اليه لاخذ الفتوى (إلا) فلا بد من رجوعه الى الاعلم في تعین هذه الوظيفة (اذ بمد) ان كانت قضية

الارتكاز الفطري قضية اجمالية من حيث الخصوصيات المحتملة دخلها شرعاً في موضوع الحجية بحيث لا يكاد يستكشف منها هذه الخصوصيات لا تقليداً ولا اثباتاً (فلا جرم) يستقل عقله بمناطق حكم الاجمال بالرجوع الى من هو بجمع جميع ما احتمل دخاله في المرجع من الصفات ، فيجب عليه الرجوع في هذه المسألة الى الاعلم ، وليس له الرجوع بدوأا الى غيره في استعلام حكم المسألة إلا على نحو دائرة ، اذ لم يثبت بعد جواز تقليده (نعم) لا بأس بالرجوع اليه في سائر المسائل الفرعية اذا افتى الاعلم بجواز تقليد المفضول ، فصح تقليده اياه في المسائل الفرعية حينئذ بمقتضى فتواي الاعلم بجوازه .

تنبيهات

النبوة الأولى - المراد من الأعلم من كان أحسن استنباطاً من غيره لكونه أقوى نظراً في تبييض قواعد المسألة ومداركها ، واكثر خبرة في كيفية تطبيقها على مواردها ، وأجود فيها للأخبار في استنباط المسائل الفرعية من مضامينها مطابقة والتزاماً واصارة وتلويناً ، واكثر اطلاعاً بمدارك المسألة ونظائرها ، كما يرشد اليه قوله (ع) أنت اعلم الناس ان عرقتم معاني كلامنا (نعم) لا عبرة بكثرة الاستنباط والاحاطة بالفروع الفقهية (لان) ذلك يجامع مع ضعف الملكة ايضاً .

النبوة الثانية - اذا دار الامر بين الاعلم والمادل والعالم الاعدل الاورع ففي تقديم الاعلم على الاورع او التخيير بينها وجهان ، اقوىها الاول لبناء العقلاء على تبنيه وعدم دخل لحيث الاعدلة والاورعية فيها هو مناط التقليد وحجية الفتوى (نعم) لو كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة مختلفان في الفتوى ، وكانت احداهما اورع من الآخر ، فقد يقال كما عن جماعة من الاساطين بلزم تقديم الاورع (ولكنه) لا يخلو عن اشكال ، لعدم الدليل على الترجيح بالاورعية سوى ما يظهر من اخبار العلاج كالمقبولة ونحوها (ومثله) مختص بباب القضاة وفصل الخصوصيات (وعلى فرض) التعمدي الى باب تعارض الاخبار لا يتعمدي الى باب الفتوى الا بعدم الفصل

بینها ، وهو ايضاً غير معلوم ، بل المعلوم عدمه (ومعه) يكون الحكم هو التخيير في الأخذ باحدى الفتويين كما لو كنا متساوين في الورع والمداة (نعم) لو انتهى الأمر الى الشك يمكن دعوى وجوب تقديم الاورع لكونه هو المتيقن في الحجية عند التعارض والاختلاف في الفتوى (ولكن) أى ينتهي الأمر إلى ذلك .

﴿الثالث﴾ اما يجب تقليد الاعلم ويجب الفحص فيما لو علم بالتفاضل والاختلاف في الفتوى تفصيلاً او اجمالاً (واما) اذا لم يعلم بالاختلاف الفتوى لا تفصيلاً ولا اجمالاً ، فلا يجب تقليد الاعلم ولا الفحص ايضاً (وتفصيل) الكلام في ذلك ، هو أنه تارة يعلم تفصيلاً او اجمالاً بالتفاضل والاختلاف في الفتوى (واخري) يعلم بالتفاضل دون الاختلاف (وثالثة) بمكس ذلك (ورابعة) لا يعلم بالتفاضل ولا بالاختلاف في الفتوى (اما الصورة الاولى) فع العلم التفصيلي بالاختلاف الفتوى وافضليه شخص معين ، لا اشكال في زوم الرجوع الى الافضل ، ومع العلم الاجالى بها يجب الفحص ولا مجال للرجوع الى فتوى احدها المعين او المخير قبل الفحص ، لكونه من باب اشتباه الحجة بغير الحجة ، ومع المجز عن معرفة الافضل يجب الأخذ باحوط القولين (واما الصورة الثانية) وهي صورة العلم بالتفاضل تفصيلاً او اجمالاً مع الجهل في اصل الاختلاف في الفتوى ، فلا يجب عليه تقليد الافضل ولو مع العلم به تفصيلاً ولا الفحص ايضاً (اذ لا مانع) حينئذ عن الأخذ باطلاق دليل الحجية بالإضافة الى فتوى المفضول المنتهي بعد تعارض الفتويين الى التخيير في الأخذ بایها (ولا يعني) باحتلال الاختلاف الموجب لسقوط فتوى المفضول من الحجية الفعلية ، لاندفعه بالاصل ، نظير اصالة عدم المخالفة لكتاب والسنة في الشرط ونحوه (واما الصورة الثالثة) وهي صورة العلم بالاختلاف في الفتوى والجهل بالتفاضل ، فتتصور على وجيهين (فانه) تارة يكون احتمال الاعلمية ثنائياً بان يحتمل تساويها في الفضيلة ويحتمل اعلمية زيد (واخري) يكون الاحتمال ثالثياً بان يحتمل كونها متساوين ، ويحتمل اعلمية زيد من عمرو ، ويحتمل العكس ايضاً (وقد يقال) في الاول بوجوب الأخذ بفتوى متحمل

الاعلمية للقطع بمحضه فتواء والشك في حجيته فتوى غيره (وفي الثاني) بلزوم العمل باحوط القولين (لأن) مع العلم باختلاف الفتوى والشك في الاعلمية بالنسبة الى كل واحد منها تشير كل من الفتويين مشكوكه الحجيته ولا مجال في مثله للأخذ بواحدة منها ولو تخيرا (ويندفع) الاول باصالة عدم التفاضل (؟ان) المانع عن جواز العمل بفتوى الآخر اما هو حيث الانفضلية المدفوعة بالاصل (اذا جرى) الاصل المزبور يترب عليه جواز الاخذ بفتوى غيره وعدم تعين الاخذ بفتوى من احتمل اعلمه (واذا) ثبت هذا الجواز الشرعي فلا جرم ينتهي امسرا الى التخير في الاخذ بها ، بلا احتياج الى احراز عنوان تساويها في الفضل كي يقال بعثبيته الاصل المزبور بالنسبة اليه (وتوم) انتفاء اليقين السابق في مثله مدفوع بانه لا نعني من افضلية شخص الا من يد فضل لشخص لا يكون لغيره تلك المزية ، ومن المعلوم كون ذلك بنفسه امراً حادثاً مسبقاً بالعدم فإذا شرك في حدوثه فالاصل عدمه (ولو سلم) عدم اجداه مثل هذا الاصل في المقام ، لكون المجيدي هو نقى افضليته بالقياس الى المجهد الآخر نقول أنه يمكن تصويره فيها لو علم سابقاً بتساويها في الفضل فشك في حصول مزبد فضل لاحدها بالقياس الى الآخر ، حيث يقال انه لم يكن ذلك افضل من هذا والآن كما كان (ويمكن) تقريب الاصل بوجه آخر وهو ان يقال ان هذا المجهد قبل بلوغه مرتبة الاجتهد لم يكن افضل من هذا المجهد الآخر وبعد بلوغه مرتبة الاجتهد يشك في افضليته منه والاصل عدمه (وهكذا) الكلام في فرض احتمال الافضلية في كل منها (فانه) يجري اصالة عدم التفاضل بالنسبة الى كل منها ونتيجة ذلك عدم وجوب الفحص وجواز الاخذ بفتوى كل منها بمقتضى حكم العقل بالتخير وحجية ما يختاره من الفتويين (واما الصورة الرابعة) وهي عدم العلم لا باختلاف الفتوى ولا بالتفاضل فالحكم فيها اظهر مما سبق) .

المقام الرابع

(قد اختلف) كلامات الاعلام في اشتراط الحياة في المفتي و عدمه على اقوال (نانها) التفصيل بين التقليد ابتداء ، والبقاء عليه استدامة (ويظير) من بضمهم تفاصيل اخر (كالتفصيل) بين صورة وجود المجتهد الحى و يمكن المقلد من الرجوع اليه في اخذ المسائل الفرعية ، وصورة عدم وجوده بالاشتراط في الاول دون الثاني (والتفصيل) بين ان يكون المفتى من يعلم من حاله انه لا يفتقى الا عنطوقات الادلة كالصادقين و اخرا بها من المتقدمين فيجوز تقليده حيا و ميتا ، وبين من يعلم أنه يعمل بالافراد الخفية للمعومات والوازام غير الجلية للملزمات فلا يجوز تقليده حيا و ميتا (ولكنها) في الحقيقة ليسا تعصيلا فيها هو مورد البحث في المقام (لأن) الاخير تفصيل في اصل التقليد ولذلك لم يفرق جوازا و منعا بين الحى والميت(الاول) خارج عن مورد البحث (فأن) مورد البحث جوازا و منعا هو في فرض وجود المجتهد الحى و يمكن المقلد من الرجوع اليه (وإن) ففي فرض انحصر الطريق للعامى بالرجوع الى فتاوى الاموات فلا يظن باحد الاشكال في جواز الرجوع الى فتاوى الاموات (نعم الظاهر) ايضان مورد الكلام إنما هو في صورة مخالفة رأى الميت رأى المجتهد الحى ، وإن في صورة موافقة رأيه لرأيه ، فعلى ما ذكرنا سابقا من ان الواجب على المقلد هو العمل على طبق رأى الغير واحدا كان او متعددآ ، لا ترتب على هذا النزاع ثمرة عملية من حيث صحة العمل وعدم صحته (اذا العمل) المطابق لرأى الميت المطابق لرأى المجتهد الحى مما يقطع بصحته مطلقاً فلتبا جواز تقليد الميت ام لم تقل به ، غاية الامر تكون صحته على فرض القول بالجواز لأجل موافقته لرأى الجميع ، وعلى فرض عدم الجواز لأجل موافقته لرأى المجتهد الحى فعلى كل حال تكون صحة العمل محزنة عند العقل (نعم) ثمرة النزاع على ذلك إنما يكون من حيث التشريع و عدمه في العمل الناشيء عن التبعيد برأى الميت (وكيف كان) فتنقيح البحث في هذه المسألة تارة يكون في جواز تقليد الميت ابتداء (وآخر) في جواز البقاء عليه استدامة

(اما الاول) فالمـعـرـوف بين الاصـحـاب عدم الجـواـز ، وـهـوـ المـختار ، المـشـكـ في حـجـيـة رـأـيـ المـيـتـ ولو مـعـ الأـخـذـ بـهـ والـاـصـلـ عدمـ الـحـجـيـةـ بالـتـقـرـيـبـ المـتـقدـمـ فـيـ المـسـئـةـ السـابـقـةـ (ـبعـدـ) عدمـ نـبـوتـ قـيـامـ السـيـرـةـ وـبـنـاءـ المـقـلـاهـ عـلـىـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـاـمـوـاتـ اـبـتـداءـ ، وـاجـالـ الـارـتكـازـ الـفـطـرـيـ منـ هـذـهـ الجـهـاتـ عـلـىـ نـحـوـ لـاـ يـعـكـنـ انـ يـسـكـنـ فـيـ مـنـهـ الـاطـلاقـ منـ جـهـةـ هـذـهـ الـخـصـوصـيـاتـ ، وـقـصـورـ الـادـلـةـ الـفـظـيـةـ مـنـ الـآـيـاتـ وـالـاـخـبـارـ عـنـ اـنـيـاتـ حـجـيـةـ فـتـوىـ المـيـتـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ التـقـلـيدـ الـبـدـوـيـ لـعـدـمـ كـوـنـهاـ مـسـوـقةـ فـيـ مـقـامـ الـاطـلاقـ منـ جـهـةـ هـذـهـ الـخـصـوصـيـاتـ ، وـعـدـمـ اـمـكـانـ شـمـوـلـهـاـ لـفـتـاوـىـ وـالـخـتـلـفـةـ عـلـىـ فـرـضـ كـوـنـهاـ مـطـلـقـةـ (ـمـضـافـاـ)ـ إـلـىـ اـسـتـفـاضـةـ نـقـلـ الـاجـاعـ عـلـىـ دـعـمـ الجـواـزـ مـنـ اـعـاظـمـ الـعـلـمـاءـ وـاـكـابـرـ الـفـقـهـاءـ الـذـيـنـ لـهـمـ المـقـامـ الـرـفـيعـ فـيـ الضـبـطـ وـالـاتـقـانـ (ـبـلـ يـعـكـنـ)ـ تـحـصـيلـ الـاجـاعـ فـيـ المـسـئـةـ مـنـ اـصـحـابـناـ الـاـمـامـيـةـ مـنـ نـقـلـ هـذـهـ الـاجـاعـاتـ (ـفـانـ)ـ كـلـ مـنـ تـعـرـضـ لـمـسـئـةـ إـدـعـيـ الـاجـاعـ وـاقـفـ الـاـمـامـيـةـ عـلـىـ دـعـمـ الجـواـزـ فـيـ التـقـلـيدـ الـاـبـتـادـيـ ، وـمـعـ تـلـقـيـ الـاـصـحـابـ لـنـقـلـهـمـ لـهـ بـالـقـبـولـ بـلـ تـشـكـيـكـ اوـ تـوقـفـ مـنـ اـحـدـ ، مـعـ ماـ يـرـىـ مـنـ بـنـائـهـمـ غالـباـ عـلـىـ التـشـكـيـكـ فـيـ الـاجـاعـاتـ الـمـنـقـوـلـةـ فـيـ الـمـوـارـدـ الـاـخـرـىـ (ـفـانـ)ـ ذـلـكـ كـلـهـ مـوـجـبـ لـعـدـمـ الـقـوـىـ بـالـاتـقـانـ الـمـزـبـورـ وـيـسـكـنـ بـهـ رـأـيـ الـمـعـصـومـ (ـعـ)ـ فـيـ المـسـئـةـ (ـمـضـافـاـ)ـ إـلـىـ اـنـهـ لـمـ يـنـقـلـ الـخـلـافـ فـيـ المـسـئـةـ إـلـاـ مـنـ جـمـاعـةـ مـنـ عـلـمـائـنـ الـاـخـبـارـيـنـ ، وـبـعـضـ الـمـجـتـهـدـيـنـ ، كـالـأـرـدـيـلـيـ وـالـفـاضـلـ الـتـونـيـ وـالـحـقـقـ الـقـميـ وـنـظـرـائـهـمـ (ـوـمـنـ الـمـلـوـمـ)ـ دـعـمـ إـضـارـ خـلـافـهـمـ بـالـاتـقـانـ الـمـزـبـورـ (ـخـصـوصـاـ)ـ مـعـ ظـهـورـ كـلـاتـ بـعـضـهـمـ فـيـ غـيرـ مـاـ هـوـ مـوـرـدـ الـكـلـامـ (ـاـذـ الـظـاهـرـ)ـ اـنـ مـخـالـفـةـ الـاـخـبـارـيـنـ فـيـ التـقـلـيدـ بـعـنـ آـخـرـ غـيرـ مـاـ هـوـ مـوـرـدـ الـبـحـثـ (ـلـآنـ)ـ مـاـ يـجـوزـ عـنـهـمـ فـيـ الـفـتـوىـ الـتـيـ يـعـولـ عـلـيـهـاـ عـبـارـةـ عـنـ نـقـلـ الـأـحـادـيـثـ بـالـمـعـنىـ ، وـهـوـ الـذـيـ قـالـواـ يـجـواـزـ التـعـوـيلـ عـلـيـهـاـ حـيـاـ وـمـيـتاـ ، لـاـ مـاـ يـدـعـيهـ الـمـجـتـهـدـونـ مـنـ الـعـلـمـ بـالـرأـيـ الـحـاـصـلـ مـنـ اـعـمـالـ الـظـنـونـ الـاجـتـهـاديـةـ فـيـ الـادـلـةـ (ـفـانـ)ـ ذـلـكـ مـاـ لـمـ يـجـوزـ الـأـخـبـارـيـ الـعـلـمـ عـلـىـ وـفـقـهـ لـاـ فـيـ حقـ الـمـجـتـهـدـ فـسـهـ وـلـاـ فـيـ حقـ الـمـقـلـدـ ، (ـبـلـ هـوـ)ـ جـارـ عـنـهـمـ مـجـرـيـ الـعـلـمـ بـالـاسـتـحـسـانـ وـالـقـيـاسـ ، وـلـنـاـ مـنـمـواـ عـنـهـ اـشـدـ الـمـنـعـ وـشـدـدـواـ النـكـيرـ عـلـىـ الـمـجـتـهـدـيـنـ وـارـبـابـ الـفـتـاوـيـ بـاـنـهـ مـنـ

العمل بالرأي المنهي عنه في الاخبار (ومثله) خلاف فاضل التوبي قده (فان) الظاهر منه كون خلافه كالأخباريين في التقليد بمعنى آخر (ولذا) بني على التفصيل فيما حكى عنه بين من لا يفتى إلا بمنطوقات الأدلة و-modalibla الظاهرة ، وبين من يفتى بالمداليل الالتزامية وأخذ بالأفراد الخفية للعمومات ، فالازم في الأول بجواز التقليد حياً ومتنا ، وعدم جوازه في الثاني كذلك (واما) سائر المحتددين فظاهر خلاف بعضهم ايضا إنما هو في فرض عدم وجود المحتد الحي او عدم تمكن المقلد من الرجوع اليه (ومثله) ايضا خارج عن مفروض البحث وعن مورد الا جماعات (وجينند) ففي هذه الاجماعات كفاية في حكم المسألة وسقوط ما يتصور في المقام من الاستصحابات الجارية أو التوهم جريانها بتقريبات مختلفة من استصحاب حجية الفتوى ثارة ، ووجوب العمل على طبقها اخري ، واستصحاب الاحكام الظاهرة من نحو وجوب السورة في الصلاة وحرمة المصير الغنبي ووجوب القصر في الثانية الملفقة من النهاب والاياب وغيرها بنحو التنجيز أو التعليق على وجود المكلف أو الأخذ او البلوغ ونحوها من انحاء التعليق (فان) العمدة في سقوط هذه الاصول إنما هو هذا الاجماع (وإلا) فلا قصور في جريانها ولو ببعض تقريباتها ، كما سنشير اليها في المسألة الآتية (ولا ينتهي النوبة) مع جريانها الى اصالة عدم الحجية (لأن) جريانها موقوف على عدم جريان هذه الاصول الشرعية (وإلا) كان هي المعلول عليها دونها (بل لولا) هذا الاجماع يشكل تعين مرجعية المحتد الحي مطلقاً حتى في فرض كون المحتد اعلم فضلاً عما لو كان فتواه موافقة للمشهور او الاحتياط (فان) في مثله يمكن دعوى حكم المقل بتعين الأخذ بفتوى المحتد لأقربيتها الى الواقع (ولكن) اطلاق معانـد اجماعـهم على عدم جواز تقـليـد الـمـيـت ابـتدـاءً يـعنـي عن ذلك كله (فـاـذا) العمـدة فـي المسـأـلة هـو الـاجـمـاع وـبـه كـفـاـيـة وـالـهـ الـعـالـم (هذا كلـه فـي تقـليـد الـمـيـت بـدوـاً)

﴿ وأما البقاء عليه استدامة ﴾ ففيه ايضا خلاف بين الاعلام في الجواز مطلقاً او العمـدـ كذلك ، او التفصـيلـ بين المسـائلـ التي قـلـدهـ فيها وـعـملـ بها في حـيـوـتهـ، وـبـينـ غيرـهاـ،

بالجواز في الاول وعدم جوازه في الثاني (ولكن) المختار وفاما لغير واحد من الاعاظم هو الجواز مطلقا حتى في المسائل التي لم يعمل بها إما لفسق او لعدم وقوتها مورد ابتلاء الفعل (فانه) وإن لم يكن مجال للاستدلال له بالادلة النظرية كتابا وسنة ولا بالعقل الارتكازى لاجرا له من جهة هذه المخصوصيات (إلا انه) قضية استصحاب بقاء الاحکام التکلیفیة والوضعیة الظاهریة الناشئة عن قیام رأی المجتهد وحجیته النابتا في حق المقلد سابقا في زمان حیوته بناءا على ما هو التحقيق من کون مفاد دلیل حجیة الفتوى کسائر ادلة حجیة الامارات هو الامر بالمعاملة واحدات احکام تکلیفیة ظاهریة على طبق المؤدى (فذا افتى) المجتهد بوجوب السورة في الصلاة وحرمة المصير العتبی ونحو ذلك تكون هذه الاحکام بدلیل حجیة الفتوى نابتا في حق المقلد ظاهرا ومنجزة عليه في زمان حیوته وإن لم يعمل بها فسقا (فذا) شك في بقائها بعد موته لأجل الشك في حجیة رأيه بعده يجري فيها استصحاب بقاء تمامیة اركانه من اليقین بالثبوت سابقا والشك في بقاء لاحقا والتحاد القضيتین موضوعا ومحولا (وذلك) بعد عدم قیام اجماع منهم بالخصوص على المنع في المسئلة واحتیاص مقد الاجاع المتقدم بالتقليد البدوي للميت (واما) الاشکال على هذا الاستصحاب بأن ثبوت تلك الاحکام الظاهریة لمروضاتها في حق المقلد سابقا إنما هو باعتبار کونها مما قام عليه رأی المجتهد ، لأنه من جزئيات وجوب اتباع رأی المجتهد وظنه (فذا كان) رأی المجتهد دخل في الموضوع ، فلا بد في استصحاب بقائهما من احراز بقاء الرأي بعد الموت (والا) فع اليقین بزواله بالموت عند النزع كما قيل او الشك فيه ، فلا استصحاب بعد احراز اتحاد القضيتین موضوعا ومحولا مع الشك الوجداني في بقاء الرأي الذي هو مقوم المروض « إلا » بتوصیة مجرد حدوث الرأي في زمان في بقاء حجیته وثبتت تلك الاحکام الى الابد (وهو) واضح البطلان ، بشهادة بنائهم على عدم جواز اتباع رأيه عند زواله بنسیان غير عادي او جنون او اغماء ونحو ذلك (كيف) وان حجیة رأی المجتهد بالإضافة الى المقلد ليست باعظم منها بالإضافة الى المجتهد

نفسه (ومن المعلوم) أن حجية الرأي بالإضافة إليه في كل زمان منوطة ببقاءه في ذلك الزمان لا يجرد حدوثه سابقاً (فد فوع) بأنه كذلك إذا كان رأي المجتهد في المسئلة من مقومات المعروض والجهات التقييدية لثبوت تلك الأحكام لمعرفة صحتها ولو عرفاً (وإنما هو التحقيق من كون رأي المجتهد كسائر الحجج ، التعميدية من علل ثبوت تلك الأحكام الظاهرية ، بلا دخل لعنوان قيامه فيها هو معروض تلك الأحكام ، ففرمة المصير الغنبي ظاهراً على المقلد العامي مثلاً لأجل أنه افتى المجتهد بحرمه لا بعنوان كونها مما قام عليه رأي المجتهد (فلا قصور) في استصحاب تلك الأحكام الظاهرية مع الشك في بقاء الرأي ، بل ومع القطع بزواله عند النزع مثلاً تامة إركانه جيماً من اليقين بالثبت سابقاً والشك في البقاء لاحقاً لاحتلال دخل الحياة في حجية الرأي مع انحدار القضيتين موضوعاً ومحولاً عرفاً ودقة (ولا ينتفع) ذلك بتبدل الرأي في زمان الحياة (فإن) عدم جواز اتباع الرأي في مفروض النقض إنما هو من جهة اشتراط حجية الرأي بعدم عدول المجتهد عنه بظهور الخطأ في مستنته ، لانه بذلك يخرج الرأي عن الصلاحية للطريقية والكافحة عن الواقع ، نظير ما اذا ظهر الشاهد الخطأ في مستنته ، لانه من جهة اشتراط حجية الرأي وثبوت الأحكام الظاهرية ببقاء الرأي (وبين) البالىن فرق واضح ومقاييس احدهما بالأخر ناشيء عن قلة التأمل (لا يقال) على ذلك يلزم جواز البقاء على تقليد المجتهد مع زوال رأيه بالجنون او الام næ او التسيان غير العادي ونحوها ، مع انه ليس كذلك اجمعاء ، فإذا لم يجز البقاء على التقليد والعمل برأي السابق في الموارد المذكورة لم يجز البقاء في الموت الذي يوجب زوال الرأي ويصير الذهن معه جاداً لاحس فيه بالاولوية (فإنه يقال) ان بناء الاصحاب واجتمعهم على ذلك إنما هو لاتفاق ما اعتبر في المقت من المقلل والضبط وغيرها في حجيته رأيه ، نظير سائر ما اعتبر فيه من الاعيان والمعدالة ونحوهما مما ترتفع حجية الرأي بارتفاعه ، لاأنه لاجل زوال الرأي (وعلى فرض كون المناط فيها) هو هذه الجهة فالفارق هو الاجاع ، ولا اجماع في مورد الكلام الذي اختلف فيه كلام الاصحاب (والاجاع) المتقدم ذكره في المسئلة

السابقة تختتم بالتقليد الابتدائي للميت ولا يشمل الاستدامة على تقليده ، هذا (مع انه) لا يصور ايضاً في استصحاب بقاء الرأي السابق عند الشك في زواله بالموت وتبدلها بانكشاف كونه على خلاف الواقع في تلك النشأة ، لو لا شبهة كونه بانتظار العرف متقدماً بحياته وبدنه المنصري في النشأة الدنوية لكون الموت عند العرف منشأ لانعدام الميت ورأيه (فانه) كما يجري في الرأي استصحاب البقاء عند الشك في زواله وتبدلها في ظرف الحيوة ويترتب عليه آثاره من الحجية وغيرها ، كذلك يجري فيه الاستصحاب عند الشك في زواله في ظرف بعد الموت (إذ لا فرق) بينهما إلا من حيث كون منشأ الشك في تبدل الرأي في ظرف الحياة احتمال ظهور خطأه في المدرك بنظره من حيث عنوره على مالم يعترض عليه او لا من قربينة او معارض ارجح بنظره وغيرها وفي التبدل في ظرف الموت احتمال انكشاف كون مؤدي المدركة على خلاف الواقع لانكشاف الواقع لديه في تلك النشأة وهذا المقدار لا يوجب فرقاً بينها في جريان الاستصحاب (واما توم) كفاية هذا المقدار من الفرق في عدم جريان استصحاب بقاء الرأي بعد الموت كما عن بعض بان تبدل الرأي في عالم الحياة انما هو بتبدل منشأه في نظره مع احتلال مطابقة الرأي الاول للواقع بخلاف تبدل الرأي في ظرف الممات فانه لا يكون إلا بانكشاف كونه مخالفاً للواقع ، فمما ينبيء بالاصفاء اليه (كيف) وكثيراً ما يكون تبدل رأي المجتهد في حيته بالقطع الوجدني بمخالفة الرأي الاول للواقع .

(واما) توم ان آراء المجتهد ليست إلا عبارة عن ادراكاته الفنية الخاصة له من النظر في الأدلة (وهي) باعتبار كون موطنهما الذهن الذي هو من القوى الجسانية مما تزول بالموت وبذهبان القوة الجسانية ، بل وتزول ايضاً بضعف القوى وعروض المعارض من مرض ونحوه ، فلا يمكن بقائهما بعد الموت وفناه البدن ، لامتناع بقاء العرض بعد زواله موضوعه (وفيه) ما لا يتحقق ، فان ادراكات المجتهد وإن كانت خاصة بتوضيس القوى المتعلقة بالبدن العنصري من الواهمة والمتخيله ونحوها (إلا) انها قائمة بالنفس الناطقة الباقية بعد فناه البدن واضمحلاله ، فالقوى المتعلقة

بالبدن المنصري هي آلات درك النفس في هذه النشأة والنفس هي المدركة لها بتوسيطها ، كما تدرك الاشياء الخارجية المحسوسة بتوسيط القوى الحساسة ، فانه بالنظر الى الامور الخارجية المحسوسة والتذير فيها وفي اتقانها وكونها على ما ينبغي بمحصل للنفس العلم بوجود صانع حكيم فتتحلى بذلك بخلية العارفين وتتألم مقام المقربين في النشأة الآخرة (كيف) ولو لا قيام الادراكات بالنفس الناطقة الباقية بعد فناه البدن واضمحلال القوى الجسمانية يلزم زوال العلوم والمعارف العاصلة للانسان في مدة عمره بعد اتعاب شديد ومجاهدات عظيمة فتبطل الحكمة الالهية والمنابية الروابطية في بعث الرسل وازوال الكتب (لأن) الفرض من ذلك ليس إلا تكيل العباد لاجل المعرفة بالمبدا والمماد وبلوغهم بما حصل لهم من المعرف الالهية والقوانين الشرعية المتعلقة باعمالهم الجوارحية والجوانحية مع العمل بها في هذه النشأة الى الدرجات الرفيعة ومقام المقربين ومزالة المرسلين (فالقضايا) المتعلقة بالاحكام الشرعية المدركة للمجتهد باستنباطها من الادلة التي اتقنها بنظره بعد اتعاب شديد علمية تكون ام ظنية بالمعرف الالهية لان تكون عملها إلا نفس المجتهد فتكون باقية ببقائها ، ولا يطره عليها الزوال بالموت إلا بانكشاف خلافها في النشأة الاخروية التي هي دار الكشف والشهود ولا تزول ايضا بعقل الهرم والنسىان والمرض والجنون والاغماء وانما هي باقية وفي خزانة النفس محفوظة (غاية الامر) النفس غير متمكنة عند عروض هذه المعارض على البدن المنصري في هذه النشأة من ترتيب الاثر عليها ، لمكان اشتغالها بتدير البدن او التوجه الى نشأة اخرى ، كما في حال النوم ونحوه (وحيثئذ) فاذا كان العامل لتلك الادراكات القوة العاقلة والنفس الناطقة الباقية بعد فناه البدن واضمحلاله وذهاب القوى الحيوانية المتعلقة به (فلا جرم) منهاشك في زوال آراء المجتهد بالموت لأجل احتمال انكشاف مخالفتها الواقع لديه في النشأة الاخروية يجري فيها الاستصحاب ، ويترتب على بقائها مالها من الانوار كجواز التقليد والحجية (لا يقال) ان الامر كذلك في الاراء القطعية ، (واما الآراء) الظنية فلا مجال لاستصحاب بقائتها للقطع بزوالها بانكشاف الواقع في تلك النشأة تقيناً او انباتا (فانه يقال) ان

انقلابها الى اليقين ليس الا خروجها من حد الصعف الى الشدة ، فموضوع الحجية في مثله باق بذاته ولو لا بمحده ، ولا مدخلية في خصوصية حده في موضوع الحجية (لان) الحجة انما هو مطلق تصديقه واعتقاده ، فإذا شك في انقلابه في تلك النشأة باليقين بالخلاف ، يجري فيه الاستصحاب ويترتب على بقائه ماله من الانار لولا شبهة تقوم الرأي بالحقيقة في انتظار المرف

(فتلخص) مما ذكرنا انه على ما هو التحقيق من كون مفاد دليل اعتبار الرأي كسائر اوامر التصديق في الامارات هو احداث احكام تكليفية ظاهرية في مواردتها يجري فيها الاستصحاب ، ولا مجال لشبهة الشك في الموضوع في استصحابها من غير فرق بين القول بكون المجموع الظاهري جعل المائل ، او القول بكون المجموع هو الحكم الطريق (واما) بناءً على كون مفاده مجرد جمل الحجية واحداث احكام عقلية في موارد رأي المجتهد من تحييز الواقع عند المصادفة وصحة الاعتذار للعبد عند الخالفة بلا جعل حكم تكليفي ظاهري ولا امر بالمعامة مع المؤدي معامة الواقع إلا من باب الاحتياط فلا مجال للاستصحاب ، لالمدح كون المستصحب اثرآً معمولاً (لأنه) يكفى في شرعية الاثر في باب الاستصحاب مجرد كون المستصحب مما ينتهي امر رفعه ووضعه بيد الشارع ، كما في غيره من المقتنيات المنتسبة الى جعل شرعاً وبعض الاحكام الوضعية كالجزئية والسببية (بل من جهة) انتفاء الشك الذي هو درك الاستصحاب في الحكم المعنلي (لأن) قوام حكم المقلل انما هو بدركه الوجдاني فهو إما جازم بالوجود واما بالعدم ومع الشك بجزم بعدم حكمه ودركه (فلا يبقى حينئذ) إلا اجراء الاستصحاب في الحكم الواقعي المجموع (وهذا) وان تكلفنا في بعض تنبنيات الاستصحاب من كفاية قيام الحجة على الوجود السابق في الحكم بالبقاء وصحة الاستصحاب عند الشك في البقاء بلا احتياج الى احراز ثبوت المستصحب واقعاً بالعلم الوجdاني او التعبد (لأن) شأن الاستصحاب انما هو اثبات البقاء التعبد للشيء على تقدير حدوثه الراجع الى جعل الملازمة الظاهرة بين ثبوت الشيء وبقائه ، فيكفي في جريانه مجرد قيام الحجة على الوجود السابق (إلا انه

يتوقف على قيام الحجة الفعلية على الوجود السابق حال الاستصحاب ولا يكفي فيه قيام الحجة سابقاً على الوجود مع الشك في حجيته فلا ، كما هو المفروض من الشك في حجية الرأي بعد الموت (نعم) لو قلنا ان الحجية بنفسها من الاحكام الوضعية المجملة كالمملكة ونحوها بحيث يصح اعتبارها من مفرداتها ويرتبط عليها آثارها المقلية من صحة احتجاج المولى واعتذار العبد بها ، كان لاستصحابها مجال لولا شبهة الشك في الموضوع (ولكن) الذي يسهل الخطب هو فساد اصل المبني (فإن) التحقيق في جميع أدلة اعتبار الطرق والامارات التي منها دليل حجية الفتوى باي لسان تكون من تبيين الكشف او غيره انا هو كونها متكفلة لا حداث احكام ظاهرية طريقية في موارد الطرق الراجعة الى الامر بالمعاملة مع مؤدي الطريق معاملة الواقع ظاهراً من حيث الجري العملي على طبقه (وعليه) فلا فسورة في صحة استصحاب بقاء الاحكام الظاهرية الناشئة عن قيام رأي المجتهد الثابتة في حق المقلد سابقاً في زمان حياته ، ومتضناه هو جواز البقاء على تقليد الميت في المسائل التي استقر رأيه عليها في زمان حياته مطلقاً عمل بها المقلد سابقاً لم يعمل (إذ بعد) ان تكون فتوى الميت في المسألة حجة تعيينية على المقلد اما مطلقاً ، لأنحصره او لكونه اعلم ، وإما بعد الاخذ بها عند التعارض ومثبتة بدليل اعتبارها لاحكام ظاهرية في حق المقلد ، فلا يفرق في استصحابها بين ان يكون المقلد عمل على طبق فتوى الميت في زمان حياته ام لم ي العمل بها فسقاً او لعدم الابلاء بالعمل بها اتفاً (ولذلك) قلنا ان الزاع في مفهوم التقليد في انه الالتزام بالعمل بفتوى المجتهد او نفس العمل بها غير مشر لشيء حتى في مسألة البقاء على تقليد الميت (فالقول) بالتفصيل في المسألة حينئذ بتخصيص الجواز بالمسائل التي قلد الميت فيها وعمل بها في زمان حياته دون غيرها من المسائل التي لم يعمل فيها بفتواه مما لا يساعد له دليل ولا برهان ، وان كان القائل به من الاعلام (نعم) لو كان دليلاً الجواز سيرة المترشعة في عصر الموصومين عليهم السلام على البقاء على تقليد الميت كما هو المظنون قوياً يمكن ان يقال ان القدر المتيقن من السيرة على البقاء انا هو في المسائل التي عمل بفتوى الميت فيها في زمان

حياته لا مطلاً ، ولكن الكلام في ائم هذه السيرة بنحو يصح ان يعتمد عليها في المسألة (فانه) وان قلنا بكونها مظنونة بالظن القرى ولكن النفس بعد في دعدة من ذلك (فالعمدة) حينئذ هو الاستصحاب (وإلا) فعـ المـاقـفـةـ فـيـ إـيـضاـ لـاـ عـيـصـ مـنـ الـاخـذـ بـاحـوـطـ القـولـينـ مـنـ الـمـيـتـ اوـ الـحـىـ اـنـ كـانـ ،ـ وـالـافـعـ اـحـتـامـ التـعـيـنـ فـيـ كـلـ مـنـهـ يـتـقـىـ الـاـسـرـ إـلـىـ التـخـيـرـ بـيـنـهـ بـالـتـقـرـيـبـ الـذـيـ تـقـدـمـ شـرـحـهـ سـابـقاـ فـيـ الـمـجـتـهـدـينـ الـمـخـلـقـينـ فـيـ الـفـتـوـىـ الـمـتـسـاوـيـنـ فـيـ الـفـضـيـلـةـ حـذـرـاـ مـنـ التـرجـيـحـ بـلـ مـرـجـعـ وـبـطـلـاتـ تـسـاقـطـهـ وـبـقـاءـ الـمـقـلـدـ بـلـ طـرـيقـ الـاـحـكـامـ الـوـاقـعـيـةـ اوـ رـجـوعـهـ إـلـىـ غـيرـ الـفـتـوـىـ (ـ وـلـكـنـ) عـرـفـ اـنـ لـاقـسـورـ فـيـ الـاسـتـصـحـابـ (ـ وـلـازـمـ) هـوـ تـعـيـنـ الـبـقـاءـ عـلـىـ تـقـلـيدـ الـمـيـتـ اـذـ كـانـ اـعـلـمـ ،ـ بـلـ وـمـعـ تـسـاوـيـهـ اـذـ قـلـنـاـ بـكـونـ التـخـيـرـ بـدـوـيـاـ لـاـ استـمـارـاـيـاـ وـإـلـاـ فـيـجـوزـ الـمـدـولـ إـلـىـ الـحـىـ بـلـ كـلـامـ بـلـ مـطـلـقاـ اـذـ كـانـ هـنـاكـ اـجـمـاعـ مـنـهـ عـلـىـ دـمـ وـجـوبـ الـبـقـاءـ عـلـىـ تـقـلـيدـ الـمـيـتـ وـجـواـزـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـحـىـ حـتـىـ فـيـ فـرـضـ كـوـنـ الـمـيـتـ اـعـلـمـ (ـ وـلـكـنـ) الـاـشـكـالـ فـيـ تـحـقـقـ هـذـاـ الـاجـمـاعـ (ـ وـجـينـئـدـ) فـالـقـوـلـ بـجـوـبـ الـبـقـاءـ اـذـ كـانـ الـمـيـتـ اـعـلـمـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ (ـ نـمـ) فـيـ فـرـضـ كـوـنـ الـحـىـ اـعـلـمـ يـتـعـيـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ يـهـ بـلـ اـشـكـالـ

(ـ نـمـ اـذـ ذـلـكـ) كـلـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـجـتـهـدـ فـيـ يـسـتـفـيـدـ مـنـ الـادـلـةـ جـواـزاـ اوـ منـعـ (ـ وـاماـ) بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـقـلـدـ الـعـامـ فـكـهـ عـنـ الـاـلـتـفـاتـ وـالـشـكـ هـوـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـمـجـتـهـدـ الـحـىـ فـيـ تـعـيـنـ هـذـهـ الـوـظـيـفـةـ وـلـوـ عـلـىـ القـوـلـ بـجـواـزـ الـبـقـاءـ ،ـ لـاـنـهـ مـتـيقـنـ فـيـ الـحـجـيـةـ وـلـيـسـ لـهـ الـبـقـاءـ عـلـىـ تـقـلـيدـ الـمـيـتـ مـعـ الشـكـ المـزـبـورـ إـلـاـ اـذـ اـفـتـىـ الـمـجـتـهـدـ الـحـىـ بـجـوـبـهـ اوـ جـواـزـهـ بـعـدـ رـجـوعـهـ إـلـىـ (ـ وـمـنـ ذـلـكـ) تـكـوـنـ عـرـةـ هـذـاـ الـبـحـثـ جـواـزاـ اوـ منـعـ كـاـلـبـحـثـ فـيـ الـاـعـمـيـةـ مـخـتـصـةـ بـالـمـجـتـهـدـ فـيـ اـفـتـائـهـ بـالـجـواـزـ اوـ المنـعـ اـذـ رـجـعـ إـلـىـ الـعـامـ وـاستـفـتـىـ مـنـهـ حـكـمـ الـمـسـأـلـةـ كـاـمـاـ هـوـ الشـأـنـ فـيـ جـمـيعـ الشـرـوـطـ الـخـلـافـيـةـ فـيـ الـمـفـتـيـ (ـ فـانـ) وـظـيـفـةـ الـمـقـلـدـ فـيـ جـمـيعـ هـذـهـ الـاـمـورـ عـنـ الـاـلـتـفـاتـ وـالـشـكـ هـوـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـمـجـتـهـدـ كـاـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ

﴿ فـرـعـانـ)ـ الـاـولـ لـوـ قـلـدـ مجـتـهـداـ فـاتـ فـقـلـدـ آـخـرـ فـاتـ اـيـضاـ فـقـلـدـ مـنـ يـقـولـ

بوجوب البقاء على تقليد الميت او جوازه (فهل) يبقى على تقليد الاول ، او الثاني او يتخير في البقاء على ايهما ، او يفصل بين ان يكون مذهب الثالث وجوب البقاء فيبقى على تقليد الاول ، او جوازه فعلى تقليد الثاني ، وجوه واقوال (اظهرها الاخير) فانه مع كون مذهب الثالث وجوب البقاء يكون رجوعه الى الثاني بنظره في غير محله وتقليله اياه تقليداً غير صحيح (ولازمه) تعين البقاء على تقليد الاول (بخلاف) ما إذا كان مذهبه جواز البقاء (فانه) منه يكون رجوعه الى الثاني بنظره في محله ، وتقليله اياه من التقليد الصحيح (فذا) اراد البقاء على تقليد الميت تعين البقاء على تقليد الثاني دون الاول ، لانقطاع تقليده برجوعه منه الى الثاني بتقليد صحيح فلا يكون رجوعه الى الاول حينئذ من البقاء على تقليده ، بل هو من التقليد الابتدائي للميت (ويحتمل) التخير في البقاء على ايهما في هذا الفرض ، بل مطلقاً بناءً على القول بعدم انتقاد التقليد الواقع في زمان سابق بتقليد مجتهداً آخر في زمان لاحق بالإضافة الى اثره المبتلى به في الزمان اللاحق (فإن مستند) الثالث بوجوب البقاء او جوازه انا يكون هو الاستصحاب لاحقاً لبقاء الاحكام المأخوذة من المجتهد السابق ولو واقعاً (وحيث) ان هذا الاحتمال بنظره بالإضافة الى الاحكام المأخوذة من كل منها على السوية بلا ترجيح لاحدها على الآخر (يلازمه) التخير في البقاء على تقليد ايهما من الاول او الثاني (وما ذكرناه) من عدم صدق البقاء على التقليد بالإضافة الى الاول ، لانقطاع تقليده برجوعه الى الثاني بتقليد صحيح (مخدوش) باشتراكها في هذه الجهة (فانه) كما انقطع تقليد الاول برجوعه الى الثاني بتقليد صحيح ، كذلك انقطع تقليد الثاني برجوعه الى المجتهد الحى فالحكم الظاهري في كل من التقليدين تبعاً لموضوعه مرتفع قطعاً ، فلا يبقى إلا احتمال بقاء الاحكام المأخوذة من السابق ولو واقعاً (وبعد) ان كان هذا الاحتمال بالإضافة الى كل من الحكمين السابقين على السوية ، بلا ترجيح لاحدهما على الآخر ، يلزم اعتقد الثالث جريان الاستصحاب في حق مقلده بالإضافة الى كل منها من غير ترجح لاحدهما ، ولازمه تخير المقلد في البقاء على تقليد ايهما من الاول او الثاني بلا ترجح

للثاني على الاول ، ولذا لو سئل المجهد الحي عن ذلك ليقتبه بالتخير في البقاء على الاول او الثاني ، فاحتمال تعيين البقاء على تقليد الثاني كما افاده السيد الطباطبائي قوله في عروته ضعيف على كل تقدير خصوصاً على مبني انتقاض التقليد الواقع في زمان سابق بتقليد مجهد آخر في زمان لاحق على خلاف فتوى السابق بالإضافة الى الآثار المبتنى بها في الزمان اللاحق .

﴿ الثاني ﴾ اذا قلد من يقول بحرمة البقاء على تقليد الميت فات ، فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت او جوازه (فهل) الحكم بالبقاء وجو با او جوازاً يختص بسائر المسائل الفرعية ولا يعم مسئلة حرمة البقاء ، او انه يعم الجميع حتى هذه المسئلة ، فلمقلد البقاء على تقلديه في مسئلة حرمة البقاء كي يلزم المدعول في المسائل الفرعية (فيه وجهان) اقويهما الاول ، لا لاستلزماته التخصيص المستهجن كي يندفع بالالتزام بالتقيد في مثله (بل من جهة) امتناع اخذ مثل هذا المضعون في موضوع فتوى المجهد بجواز البقاء على تقليد الميت ، لامتناع فتوى المجهد بوجوب البقاء على تقليد الميت او جوازه في حرمة البقاء على تقليد الميت او جوازه ، او الفتوى بمحاجة فتوى الميت في عدم حجية فتوى الميت ، فلا محicus من كون التقليد الذى هو موضوع الجواز في البقاء على التقليد هو التقليد في غير هذه المسئلة ولا يمكن شمول اطلاقه للتقليد في نفس هذه المسئلة ، بل لا يفرق في الامتناع بين ان يكون رأى الميت على حرمة تقليد الميت او جوازه ، فإنه على كل تقدير يتعذر اخذ هذا الحكم او تقييده في موضوع الحكم بجواز تقليد الميت ولو من حيث اطلاقه لاستلزماته شمول اطلاق الشيء لمرتبة الشك بنفسه (وبهذه) الجهة فلنا بعد امكان شمول مفهوم آية لنبيه مثل خبر السيد الحاكي للإجماع على عدم حجية الخبر الواحد ، بل ولا لمثل خبر الشيخ الحاكي للإجماع على حجيته ، بلحاظ ان شموله للتبعد بخبر السيد بعدم الحجية اما هو في ظرف الشك في الحجية واللاحجية الذي هو عين مضمون الآية فيستحيل شمول اطلاق مضمون الآية لمرتبة الشك بنفسه (هذا كله) مضافا الى ما يلزم من شمول اطلاق الحكم بجواز البقاء على تقليد الميت لنفس هذه

المسئلة خروجها عنه (لان) فتوى الميت بحرمة البقاء على تقليد الميت كا تشمل المسائل الفرعية ، كذلك تشمل نفسها في هذه المسئلة فلا يمكن الرجوع الى الميت في نفس هذه المسئلة فتأمل (مع انه) برجوع المقلد الى الحى في مسئلة جواز البقاء على تقليد الميت لا يبقى الحال لرجوعه ايضا فيها الى الميت لان المسئلة الواحدة لا تحمل تقليدين ولو متربعين (لان) بافتاء المحدث الحى بجواز البقاء او وجوهه يصير المقلد ذو حجة في البقاء على تقليد الميت في المسائل الفرعية وعالماً بجوازه بالعلم التبعدي فلا يبقى له الشك في الجواز وعدمه حتى ينتهي الامر الى الرجوع الى الميت في هذه المسئلة كما هو ظاهر واضح ، فالمتعين حينئذ هو البقاء على تقليد الميت في جميع المسائل الا مسئلة حرمة البقاء (هذا) آخر ما اوردناه في الاجتهاد والتقليد والحمد لله اولا وآخرأ وظاهراً وباطناً وقد وقع الفراغ من تسويفه على يد العبد الآثم الراجي لمفوريه محمد تقى التنجي البروجردي ابن عبد الكرييم عفى الله عنها في يوم الثلاثاء في الرابع من شهر صفر المظفر سنة ثلثمائة وستين بعد الالف من الهجرة النبوية عليه وعلى ابن عمه والائمه من ذريته آلاف الثناء والتحية ١٣٦٠ والرجا من اخوانى ان لا ينسوني من الدعاء في حيوي و بعد مماتي .

ونسئله التوفيق لطبع الجزء الاول والثانى

فهرس مطالب

- ٣ في معنى بقاء الموضوع في الاستصحاب
- ٤ هل يشترط استعداد موضوع الاستصحاب للبقاء ام لا
- ٩ في الاتحاد بين القضية المشكوكه والمتيقنه
- ١٦ في شرح الورود والحكومة والتخصص والتخصيص
- ٢٠ في نسبة الاستصحاب مع مشكوك الاماريه او مع الاصول ووجه تقديمها عليه
- ٢١ في تقديم اليد على الاستصحاب وهل اليد اマارة او اصل
- ٢٢ في اقسام اليد واحكامها
- ٢٣ فيما اذا علمن اليه وانها غصب ثم احتمل انتقاله اليه شرعاً
- ٢٤ فيما اذا كان اليه على ما لا يكفي قابلاً للانتقال الا بأحد المجرزات
- ٢٧ فيما يكون اليه مأمول الانتقال واحتمل انتقال المال الى صاحب اليه من بدون وثيقها
- ٣٢ في اقرار ذي اليد الملكية السابقة للموصى
- ٣٣ هل يختص اعتبار اليه بالنسبة الى غير صاحبها او يتم حتى بالنسبة الى ذي اليه نفسه
- ٣٤ هل اليه تكون امارة على الطهارة والتذكير
- ٣٥ هل يقدم قاعدة التجاوز والفراغ على الاستصحاب بناءً على الحكومة او التخصيص
- ٣٦ في تقريب حكومة القاعدتين على الاستصحاب
- ٣٧ في ان قاعدة التجاوز والفراغ قاعدة واحدة او قاعدتان مستقلتان
- ٣٨ في ان قاعدة التجاوز والفراغ قاعدة واحدة
- ٣٩ في امكان تصور جامع قريب بين مفاد القاعدتين ثبوتاً
- ٤٢ فيما يتضمنه اخبار الباب اثباتاً من الوحدة او التعدد في القاعدتين
- ٤٣ فيما يتضمنه اخبار الباب اثباتاً من الوحدة او التعدد
- ٤٦ في عموم القاعدة لجمع المركبات الاشك في بعض الوضوء والغسل والتيمم
- ٤٧ في اشكال على خروج الطهارات الثلاث عن عموم القاعدة بوثقة ابن ابي يعقوبر

- في الوجوه التي تفاصيابها عن الاشكال الوارد على خروج الطهارات الثلاث عن عموم القاعدة ٤٨
- ٥٢ يعتبر في القاعدة ان يكون الشك متعلقا بوجود الشيء بقاد كان التامه
- ٥٣ في اعتبار الدخول في الغير في قاعدة التجاوز وانه من جهة كونه محققا للتجاوز او لخصوصية فيه
- ٥٤ تحديد الغير الذي اعتبر الدخول فيه في قاعدة التجاوز
- ٥٥ في عدم الفرق في الغير بين كونه جزءاً للمركب وبين غيره وبين كونه جزءاً مستقلاً وبين كونه جزءاً وكذلك بين كونه من الواجبات اولا
- ٥٦ هل يعتبر في القاعدة كون الغير متصلا بالمشكوك فيه
- ٥٧ الجزء المشكوك فيه قد يكون هو الجزء الاخير وقد لا يكون
- ٥٨ في حكم الشك في الجزء الاخير من الصلة
- ٥٩ في حكم الشك في الجزء الاخير في غير باب الصلة
- ٦٠ في كون المشكوك فيه متى يجيئ بكونه مأثيرا على وفق امره على تقدير وجوده
- ٦٢ في عمومية القاعدتين لغير باب الطهارة والصلة
- ٦٣ في كون الشك متعلقاً بالعنوان الذي له الاثر الشرعي في قاعدة التجاوز والفراغ معاً
- ٦٤ الشك في الشروط كالشک في الاجزاء في جريان قاعدة التجاوز فيها لم لا
- ٦٥ في حكم الشك في النية
- ٦٧ في حكم الشك في الظاهر في اثناء العصر
- ٦٩ في حكم الشك في الظهور في اثناء الصلة
- ٧١ في كون مجرى القاعدتين مورداً لشك في الانطباق
- ٧٢ في الوجوه التي يقع عليها الشك في الصحة والفساد
- ٧٧ في ان المضى على المشكوك فييفي القاعدة عزيماً لا رخصته
- ٧٨ في بيان ما يكون مدركاً لألاصاله الصحة
- ٧٩ هل المدارف الصحة على الصحة الواقعية او الصحة باعتقاد الفاعل او الصحة باعتقاد الحامل
- ٨٠ هل يجري الاصل في الشك في الاثناء كما يجري بعد الفراغ من الفعل
- ٨١ في اعتبار احراز صدور العمل باتفاقه به الامر وترتبط عليه الاثر
- ٨٢ مامعني الصحة في العقود استجماعه للشروط المعتبرة فيه بما هو عقداً ويعمها
- ٨٣ مامعني الصحة في العقود استجماعه للشروط المعتبرة فيه بما هو عقد او يعمها
- ٨٧ في ان التحقيق تعميم مجرى اصالة الصحة في العقود

- في اشكال على جريان اصالة الصحة في الصرف عند الشك في القبض والشك في
٨٨ بيع الوقف للشك في وجود المصححة له
- في أن مقتضى هذا الاصل ترتيب جميع الآثار الثابتة للفعل الصحيح ونقل كلام الشيخ ره
٩١ في الاعمال النياتية
- ٩٣ في اعتبار احراز موضوع الاثر في جريان اصالة الصحة
- ٩٥ في عدم حجية مثبتات اصالة الصحة
- ٩٦ في شرح كلام الشيخ ره في الشك في كون الشراء بعيلك او مالا يملك
- ٩٧ في تقرير الاشكال على الشيخ قده ودفعه
- ٩٨ في نسبة اصالة الصحة مع الاستصحاب وتقديمها عليه مطلقا
- ١٠٠ في تعارض القاعدة مع الاستصحاب
- ١٠٢ في اصالة الصحة في الاقوال والاعتقادات
- ١٠٤ في القرعة والكلام في مقدار دلالة دليلها وموارد جريانها
- ١٠٧ في بيان نسبة القرعة مع الاستصحاب
- ١٠٨ في نسبة الاستصحاب مع سائر الاصول العملية
- ١١١ في تعارض الاستصحابين
- ١١٢ البحث الاول في بيان تقديم الاصل السببي على المسببي
- ١١٧ الحق حكومة الاصل السببي على المسببي بنحو التصرف في عقد حل الآخر
- البحث الثاني من تعارض الاستصحابين في كون الشك في كل من المستصحابين مسببا
عن امر ثالث
- ١١٨
- ١١٩ في كون الشك في كل من المستصحابين مسببا عن امر ثالث
- في أن العلم الاجالى مانع عن جريان الاصول المرخصه ولو في بعض المتحملات حتى مع
١٢٠ خلو المعارض اذا كان الاصلان نافيين للتوكيل
- في ان العلم الاجالى لا يمنع عن الاستصحاب اذا كان الاصلان مثبتين للتوكيل وبيان
١٢١ الدليل عليه
- ١٢٢ رد كلام الشيخ ره في منع جريان الاستصحاب في طرق العلم الاجالى بمناقضة الصدر والذيل
في بعض اخبار الاستصحاب

| | |
|-----|---|
| ١٢٣ | الحق شمول ادلة الاصول لاطرف العلم الاجالى مالم يستلزم جريانها طرح تكليف ملزم في بين |
| ١٢٤ | ١٢٤ في التعادل والترجيح |
| ١٢٥ | ١٢٥ في تعريف التعارض |
| ١٢٦ | ١٢٦ في خروج التزاحم من تعريف التعارض |
| ١٢٧ | ١٢٧ في ضابط التعارض والفرق بينه وبين التزاحم |
| ١٢٨ | ١٢٨ في خروج الورود والحكومة عن التعارض |
| ١٢٩ | ١٢٩ في شرح الحكومة وامتياز عنها التخصيص |
| ١٣٠ | ١٣٠ في خروج الجمع العرف عن حكم التعارض وان دخل في موضوعه |
| ١٣١ | ١٣١ الجمع الدلالي لا يمكن الا بين النص او الاظهر والظاهر لا بين الظاهرين |
| ١٣٢ | ١٣٢ في بيان وجه تقديم المخاص على القام في أنه بالورود او الحكومة |
| ١٣٣ | ١٣٣ الاشكال في تقريب الحكومة بالإضافة الى الاذلة اللغظية ودفعه |
| ١٣٤ | ١٣٤ في بيان وجه تقديم الاظهر على الظاهر ثبوتاً |
| ١٣٥ | ١٣٥ في تشخيص الاظهر والمزايا التي توجب الاقوائية في الظهور اثباتاً |
| ١٣٦ | ١٣٦ في بيان تعارض العام الاصولى مع الاطلاق الشمولي |
| ١٣٧ | ١٣٧ في تعارض الاطلاق البدى مع الاطلاق الشمولي |
| ١٣٨ | ١٣٨ في تعارض الاطلاق البدى مع الاطلاق الشمولي وتعارض بعض المفاهيم مع بعض آخر |
| ١٣٩ | ١٣٩ في دوران الامر بين النسخ والتخصيص وبيان الشقوق المتصورة |
| ١٤٠ | ١٤٠ في قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة |
| ١٤١ | ١٤١ هل يكون النسخ رفعاً للحكم الفعلى الثابت اولاً |
| ١٤٢ | ١٤٢ في توهم ترجيح التخصيص على النسخ لكثرته ودفعه |
| ١٤٣ | ١٤٣ في بيان عدم كون النسخ تخصيصاً في الازمان |
| ١٤٤ | ١٤٤ فيما ذكره بعض الاعاظم في وجه تقديم التخصيص على النسخ وبيان دفعه |
| ١٤٥ | ١٤٥ وجه تقديم التخصيص على النسخ هو الاصول الجبهى المقدم رتبة على الاصل الدلالي |
| ١٤٦ | ١٤٦ في بيان صور التعارض بين اكثر من دليلين وبيان ما اذا ورد عام وخاصان متباينان |
| ١٤٧ | ١٤٧ في بيان ورد عام وخاصان بينهما العموم المطلق |
| ١٤٨ | ١٤٨ في ميزان استبعان التخصيص اوجبه |

- ١٦٣ فـي ورود عـامـان بـيـنـهـا العمـومـ من وجـهـ خـاصـ
- ١٦٤ فـي ورود عـامـان مـتـعـارـضـانـ بـالـتـبـائـنـ وـبـيـانـ انـقلـابـ النـسـبةـ
- ١٦٥ فـي تـقـرـيبـ وجـهـ انـقلـابـ النـسـبةـ بـيـنـ الاـذـلـةـ
- ١٦٦ فـي الـجـوابـ عـنـ شـبـهـ انـقلـابـ النـسـبةـ
- ١٦٧ فـي بـيـانـ النـسـبةـ بـيـنـ اـذـلـةـ ضـمـانـ العـارـيـهـ
- ١٦٨ فـي الجـمـعـ بـيـنـ اـذـلـةـ ضـمـانـ العـارـيـهـ
- ١٧٠ فـي تـأـسـيسـ الاـصـلـ فـيـ المـتـعـارـضـينـ مـنـ التـسـاقـطـ اوـالتـخـيرـ
- ١٧٤ فـي التـنـافـيـ بـيـنـ المـتـعـارـضـينـ لـاجـلـ التـنـافـيـ بـيـنـ مـدـلـولـيهـماـ
- ١٧٦ فـي حـجـيـةـ المـتـعـارـضـينـ فـيـ نـوـىـ الـحـكـمـ الثـالـثـ
- ١٧٧ فـي تـأـسـيسـ الاـصـلـ عـلـىـ المـوـضـوعـيـةـ فـيـ الـاـمـارـاتـ وـبـيـانـ المـوـضـوعـيـةـ فـيـهاـ تـطـلـقـ عـلـىـ معـانـ
- ١٧٨ فـي حـكـمـ المـتـعـارـضـينـ عـلـىـ السـيـسـيـةـ
- ١٨١ فـي الجـمـعـ بـيـنـ اـخـبـارـ التـوقـفـ وـالتـخـيرـ
- ١٨٥ فـي التـرـجـيـحـ هـوـ التـرـجـيـحـ بـكـلـ مـزـيـةـ مـحـتمـلـ الـاعـتـباـرـ عـنـ الدـاشـارـعـ
- ١٨٦ فـي التـرـجـيـحـ بـالـزـيـاـياـ المـنـصـوصـهـ كـمـخـالـفـةـ الـقـاـمـةـ
- ١٨٧ فـي التـرـجـيـحـ موـافـقـةـ الـكـتـابـ وـبـالـشـهـرـهـ كـمـاـ فـيـ مـقـبـولـةـ عمرـابـنـ حـنـظـلـهـ
- ١٨٩ فـي التـرـجـيـحـ بـالـمـذـكـورـاتـ وـبـالـصـفـاتـ وـالـاحـتـيـاطـ فـيـ مـرـفـوعـةـ زـرـارـةـ
- ١٩٠ فـي الاـشـكـالـ عـلـىـ المـقـبـولـةـ باـخـتـصـاصـهـ بـتـرـجـيـحـ الـحـكـمـينـ
- ١٩٢ فـي وجـهـ المناـقـشـةـ فـيـ المـرـفـوعـةـ
- ١٩٣ فـي جـواـزـ التـعـدـىـ عـنـ الـمـرـجـحـاتـ المـنـصـوصـهـ وـنـقـلـ مـخـتـارـ الشـيـخـ رـهـ وـادـلـتهـ
- ١٩٤ فـي انـ الحـقـ عدمـ جـواـزـ التـعـدـىـ وـبـيـانـ اـذـلـتهـ
- ١٩٦ فـي حلـ الاـشـكـالـ عـنـ التـرـجـيـحـ بـمـوـافـقـةـ الـكـتـابـ
- ١٩٨ فـي الـوـجـوهـ الـمـتـحـمـلـهـ لـتـرـجـيـحـ مـخـالـفـ الـمـتـحـمـلـهـ الـعـامـةـ
- ٢٠٠ فـي انـ الـزـيـاـياـ المـنـصـوصـهـ مـرـجـعـهـاـ إـلـىـ التـرـجـيـحـ الصـدـورـىـ
- ٢٠١ فـي عدمـ التـرـتـيبـ بـيـنـ الـمـرـجـحـاتـ
- ٢٠٣ فـي نـقـلـ نـظـرـ الـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ رـهـ وـدـفـعـ ماـ اـوـردـ عـلـيـهـ
- ٢٠٥ فـي مـرـجـحـيـةـ الشـهـرـهـ وـاـقـسـامـهـاـ وـاـحـكـامـهـاـ
- ٢٠٨ فـي حـكـمـ تـعـارـضـ الـعـامـينـ مـنـ وجـهـ

- ٢٠٩ فـي انـ الـ اـصـلـ مـرـجـعـ لـ اـمـرـجـعـ
- ٢١٠ فـي انـ التـ خـيـرـ تـ خـيـرـ فـيـ المسـأـلـةـ الاـصـولـيـةـ
- ٢١١ فـيـ آـنـهـ يـ جـوـزـ الفـتـوـيـ بـالـتـ خـيـرـ فـيـ المسـأـلـةـ الاـصـولـيـةـ
- ٢١٢ فـيـ آـنـ التـ خـيـرـ بـدـوـيـ اوـسـتـمـرـارـيـ
- ٢١٥ فـيـ تـعرـيفـ الـاجـهـادـ لـغـةـ وـاصـطـلاـحـاـ
- ٢١٨ فـيـ اـقـسـامـ الـاجـهـادـ
- ٢١٩ فـيـ رـدـ شـبـهـ عـدـمـ جـواـزـ الـاخـدـ بـفـتـوـيـ الـانـسـادـيـ
- ٢٢٣ فـيـ جـواـزـ الـرجـوعـ إـلـىـ الـانـسـادـيـ فـيـ اـمـرـالـقـضـاوـةـ
- ٢٢٤ فـيـ اـمـكـانـ التـبـجزـيـ فـيـ الـاجـهـادـ
- ٢٢٥ هلـ لـمـتـبـجزـيـ التـعـوـيلـ عـلـىـ اـجـهـادـهـ فـيـ عـمـلـ نـفـسـهـ
- ٢٢٦ فـيـ حـجـيـةـ فـتـوـيـ التـبـجزـيـ فـيـ حقـ الغـيرـ وـنـفـوذـ حـكـمـهـ عـنـدـ التـرـافـعـ إـلـيـ
- ٢٢٧ فـيـ اـحـتـيـاجـ الـاجـهـادـ إـلـىـ الـعـرـفـ بـالـقـوـاعـدـ الـتـيـ يـتـوقـفـ عـلـيـهـ اـسـتـبـاطـ
- ٢٢٨ فـيـ التـخـطـةـ وـالـتصـوـيـبـ فـيـ الشـرـعـيـاتـ
- ٢٢٩ فـيـ اـنـخـاءـ التـصـوـيـبـ وـبـيـانـ مـاـيمـكـنـ مـنـهـ
- ٢٣٣ فـيـ حـكـمـ تـبـذـلـ رـأـيـ الـجـهـدـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـاعـمـالـ السـابـقـهـ
- ٢٣٨ فـيـ تـعرـيفـ التـقـلـيدـ لـغـةـ وـاصـطـلاـحـاـ
- ٢٣٩ فـيـ آـنـهـ لـاـ ثـمـرـةـ عـلـىـ النـزـاعـ فـيـ شـرـقـ التـقـلـيدـ
- ٢٤١ فـيـ وجـوبـ التـقـلـيدـ عـلـىـ الـعـامـيـ وـبـيـانـ اـذـلـتـهـ
- ٢٤٢ فـيـ الدـلـلـ الـارـتكـازـيـ عـلـىـ التـقـلـيدـ
- ٢٤٣ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ وجـوبـ التـقـلـيدـ بـالـاجـمـاعـ وـآـيـقـنـ النـفـرـ وـالـسـؤـالـ
- ٢٤٤ فـيـ الـاخـبـارـ الدـالـلـةـ عـلـىـ جـواـزـ الـافـنـاءـ وـالـاسـفـتـاءـ مـفـهـومـاـ وـمـنـطـوقـاـ
- ٢٤٧ فـيـ وجـوبـ تقـلـيدـ الـاعـلـمـ
- ٢٤٨ فـيـ بـيـانـ اـذـلـةـ وجـوبـ تقـلـيدـ الـاعـلـمـ
- ٢٥٢ فـيـ اـذـلـةـ القـوـلـ بـجـواـزـ تقـلـيدـ الـعـالـمـ مـطـلقـاـ وـمـساـوـاـتـهـ مـعـ الـاعـلـمـ
- ٢٥٤ فـيـ معـنـيـ الـاعـلـمـ وـقـدـيمـ الـاعـلـمـ عـلـىـ الـعـالـمـ الـاـعـدـلـ
- ٢٥٥ آـنـمـاـ يـجـبـ تقـلـيدـ الـاعـلـمـ وـالـفـحـصـ عـنـهـ فـيـ لـوـعـلـمـ بـالـتـفـاضـلـ وـالـاـخـتـلـافـ فـيـ الـفـتـوـيـ
- ٢٥٧ فـيـ جـواـزـ تقـلـيدـ الـمـيـتـ اـبـتـادـأـ وـالـبـقـاءـ عـلـيـهـ اـسـتـدـامـةـ

-
- ٢٥٩ في البقاء على تقليد الميت مطلاً اوف المسائل التي قلده فيها وعمل بها في حياته
- ٢٦٦ في أن حكم المقلد هو الرجوع إلى المجهد الحَقِّ في يقين هذه الوظيفة
- ٢٦٧ فيما لو قلد مجتهداً فات فقد آخر فات أيضاً فقد من يقول بوجوب البقاء
- ٢٦٨ فيما لو قلد من يقول بحرمة البقاء فات فقد من يقول بوجوب البقاء

أ : الكتب التي أخربطبعها ونشرت وهي:

| إسم المؤلف | إسم الكتاب |
|--|--|
| السيد جعفر مرتضى العامل | الآداب الطيبة |
| للشيخ المفید | الإخلاص |
| للشيخ المفید | الأمالي |
| للامام الخميني | تحرير الوسيلة |
| للشيخ الصدوقي | التوحيد |
| البحراوي | الحداث الناظرة المجلدات ٩ الى ١٣ |
| محمد رضا الحكيمى | الحياة |
| السيد جعفر مرتضى العامل | الحياة السياسية للامام الرضا(ع) |
| لابن ميثم البحراوي | شرح مئة كلمة |
| المفكر الاسلامي الكبير الشهيد مرتضى المطهرى | العدل الاهلي |
| لسماحة آية الله المنتظرى | كتاب الخمس والأنفال |
| المقدس الأردبili | مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان |
| الفيض الكاشاني | المحة البيضاء ثمانية اجزاء |
| للشيخ الصدوقي | معاني الأخبار |
| السيد حسن طببي | المعجم المفهوس لألفاظ وسائل الشيعة ٩-١ |
| لابي اسحاق ابراهيم بن محمد بن الاذهر الصريفي | المنتخب من سياق تاريخ نيشابور |
| لضياء الدين العراقي | نهاية الافكار ج ٣ |

ب : الكتب التي تحت الطبع هي:

| إسم المؤلف | إسم الكتاب |
|-----------------------------|---|
| لفخر المحققين | إيضاح الفوائد |
| لابن شعبة الحرافى | تحف العقول |
| للعلامة الطباطبائى | تفسير الميزان |
| لابى الصلاح الحلى | تقریب المعرف |
| ملأا عبدالله | الحاشية في المنطق |
| للبحراني | الحدائق الناظرة المجلدات ١٤ الى ٢٣ |
| للصابرى | الحكم الرازحة عن النبي وعترته الطاهرة |
| للشيخ الصدوق | الحصول مع فهرس الأعلام |
| للشيخ الطوسي | الرسائل |
| للعرّاقي | شرح تبصرة المتعلمين ج ٧ |
| لابن ميثم البحراني | شرح نهج البلاغة |
| للعلامة الحلى | كتشf المراد |
| للمقدس الأردبili | مجموع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان |
| للسيد حسن ابن الشهيد الثاني | ج ٢ و ٣ |
| للشيخ الصدوق | منتقى الجمان |
| للعلامة الطباطبائى | من لا يحضره الفقيه |
| | نهاية الحكمة |

ج : الكتب التي في طريقها إلى المطبعة هي:

أحاديث العترة من طرق أهل السنة

إصحاب الشيعة بمصباح الشريعة


الأمامي

تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة

للرافعى

التدوين

| إسم المؤلف | إسم الكتاب |
|--|---|
| للشيخ الطوسي | تفسير البيان |
| للشيخ الطوسي | تهذيب الأحكام |
| للشهيد الأول | الدروس الشرعية |
| للسيد المرتضى علم الهدى | الذخيرة في علم الكلام |
| لنجاشي | الرجال |
| للشيخ الانصاري | الرسائل |
| للشيخ المفید | الرسائل |
| للشهيد الثاني | الروضة البهية في شرح اللسعة الدمشقية |
| لابن إدريس الحنفي | السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى |
| للسجزواري | شرح المنظومة |
| للشيخ الطوسي | عدة الاصول |
| لتستري | فقه الرضا |
| للكلباني | قاموس الرجال |
| للفاضل الآبي | الكافي |
| للآنوند الخراساني | كشف الرموز |
| للمقدس الأربيلـي المجلدات ٤ - ٥ | كفاية الأصول |
| للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني | جمعـ الفائدة والبرهان في شـرح إرشـادـ الأـذهـان |
| للشيخ المفید | معـالـ الأـصولـ معـ حـاشـيـةـ لـسـطـانـ الـعلمـاءـ |
| للشيخ الصدوق | المـقـنـعـ |
| للشيخ الانصاري | المـقـنـعـ والمـدـاـيـةـ |
| للـسـيدـ المـرـتـضـىـ عـلـمـ الـهـدـىـ | المـكـاـبـ |
| للـشـيخـ سـدـيدـ الدـينـ الـحـمـصـيـ | الـمـلـخـصـ فـيـ اـصـوـلـ الدـيـنـ |
| لـابـنـ الـبـرـاجـ | الـمـنـقـذـ مـنـ التـقـلـيدـ وـالـرـشـدـ الـتـوـحـيدـ |
| لـابـنـ فـهـدـ الـحـلـيـ | (ـالـمـعـرـوفـ بـالـتـعـلـيقـ الـعـرـاقـيـ). |
| | المـهـذـبـ |
| | المـهـذـبـ الـبـارـعـ |



رسانة خبطة
الافكار في حرمان النزعة
من الاراضي والعقارات

من مؤلفات
فقيه العصر

حجۃ الاسلام والمسلمین آیۃ الله في العالمين اورع التقى

اطاع شیخ محمد تقی البھفی البروجردی

قدیم

منشورات
جماعۃ المدرسین فی الحوزۃ العلمیۃ
فی قم المقدّسۃ

رسالة نخبة
الاـفـكـارـ فـيـ حـرـمـانـ الزـوـجـةـ
منـ الـأـرـاضـيـ وـالـعـقـارـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه واشرف برئته محمد (ص)
وآله الطاهرين الموصومين الغر الميامين ، ولعنة الله على أعدائهم اجمعين الى قيام يوم
الدين (وبعد) فأعلم انه لاختلاف معتد به بين اصحابنا الامامية رضوان الله تعالى
عليهم في حرمان الزوجة في الجلة من بعض تركها زوجها ، بل في الانتصار أنه ما
انفردت به الامامية حرمان الزوجة من رباع الارض ، وفي الخلاف والسرائر الاجماع على
حرمان الزوجة من الرابع والدور والأرضين (مضافاً الى ما يأتي من النصوص المتواترة
المصرحة بحرمانها في الجلة من تركها زوجها) (مخالفة الاسكافي في المسألة غير ضائرة ، اذ يكتفي
في رد سبقة ولوقه بالاجماع فقوله حينئذ بعدم حرمانها من الترك متزوك ، كما عن
كافش الرموز التصریح به ، وفي المکی عن غایة المراد بعد حکایة اجماع اهل البيت
على حرمان الزوجة من شيء مامن تركها زوجها ، أنه لم يخالف فيه الا ابن الجینید
وقد سبقة الاجماع وتأخر عنه (مع انه) لا صراحة لکلام الاسکافی في الحالفة في
اصل المسألة ، فإنه قال إذا دخل الزوج أو الزوجة على الولد والابوين كان للزوج

الربع ولزوجة الثمن من جميع التركة عقاراً وأثناً وصامتاً ورقيقاً انتهى ، فيمكن ان يكون خلافه في بعض فروع المسئلة أعني حرمان ذات الولد بان كان مقصوده بقرينة ذكر الولد أن الزوجة إذا كانت ذات ولد من الزوج ترثه من جميع تركته ، لا أن المقصود هو الخلاف في أصل المسئلة (وعلى فرض) ظهور كلامه في الحالفة في أصل المسئلة قد عرفت ضعفه ببسقه و لحوقه بالاجماع (وأما) خلو جملة من كتب الاصحاب من ذلك على ما قبل كالمقفع والراسم والايجاز ونحوها ، فغير مؤيد لهذا القول ، فان الظاهر أن عدم تعرضهم للمسئلة لمكان وضوحها عندهم من كون حرمانها من بعض التركة مذهب أهل البيت عليهم السلام (مع) أن المتبع في المسئلة هو الدليل ، ويكتفى فيه بعد الاجماع وتسليم الفتاوى النصوص الآنية التي هي فوق مرتبة التواتر (حيث) يختص بها عمومات الكتاب والسنة المقتصية لارتها من جميع تركة زوجها (فلا يقتضي) حينئذ مستند للاسكاف إلا بعض الاخبار ، كرواية ابن أبي يعمور وأبىان والفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او أراضها من التربة شيئاً أو يكون ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً قال (ع) يرثها وترثه من كل شيء ترك وترك ، ومن نفقه عبيدة بن زراره والبقاع عن أبي عبدالله (ع) لما قلت ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق فقال (ع) لما نصف الصداق وترثه من كل شيء (ولكنها) محولان على التقبة فلا يصلحان للمقاومة مع النصوص المتواترة الصريحة في حرمان الزوجة من بعض تركرة زوجها ، كما يؤيده بل يشهد له ظهور الرواية الاولى في مفروغية حرمانها من الأرض والدار عند الراوي من حيث جعل محط سؤاله عن الرجل في أنه كالزوجة في الحرمان من الأرض والدار على ما هو المسلم عند الشيعة فاجابه الامام (ع) بجواب متکفل للتقبة بالنسبة الى حكم الزوجه لعدم تمكنه من الاقتصار على بيان حكم الزوج فقط لمكان وجود من

يتبينه الإمام (ع) في المجلس (لأن) سكوته عن حكم الزوجة مع كونه غير مسؤول عنه يكون تقريراً للسائل على معتقده بنظره من في المجلس من يتبينه الإمام (ع) ، مع إمكان حملها على ذات الولد من الزوج ، أو الالتزام فيها بالشخص بمقتضى الأجماع والنصوص الآتية (ولكن) الالتزام بالشخص بعيد جداً في الرواية الأولى فيتعين حملها على التقبة ، أو على ذات الولد من الزوج (وَكِفْنَكَان) فلا إشكال في أصل المسألة بين الإمامية فتواً ونصاً (وإنما) الكلام والإشكال في مقامين {الأول} في الذي تحرم منه الزوجة عيناً وقيمة أو عيناً لاقيمه (الثاني) في أن الحerman مخصوص بغير ذات الولد من الزوج ، أو انه عام يشمل ذات الولد من الزوج أيضاً (فنقول) وبالله التوفيق .

{اما المقام الاول}

فقد اختلف فيه كلاًّ لهم بما لا خلاف الاخبار على أقوال (احدها) وهو النسوب الى المشهور حرمانها من مطلق الارض عيناً وقيمة خالية كانت الأرض أو مشغولة ببناء أو زرع ، وحرمانها عيناً لاقيمه من الأبنية والأشجار (وثانية) حرمانها عيناً وقيمة من خصوص ارض الربع وهي الدور والمساكن لامن مطلق الارض كالضياع والبساتين وحرمانها عيناً لاقيمه من البناء والآلات والاخشاب المستدحلة فيها تقليلاً للتخصيص في عمومات الكتاب والسنة المقتضية لارتها من جميع التركبة وهذا القول منسوب الى المنبي في المقتنعة وابن ادريس في السرائر وكاشف الرموز ، (ونسب) الى بعض الأجلة من المحققين من اعظم العصر اختيار هذا القول (وثالثها) ما ارتكباه المرتضى (قدس سره) فيما حکى عنه من تخصيص حرمانها بخصوص اعيان الربع أرضًا وعارة لامن قيمتها وحاصله توريثها من جميع تركبة زوجها عدا الربع فتحرم من خصوص اعيانها لامن قيمتها (ورابعها) حرمانها من عين الارض مطلقاً لامن قيمتها

جعماً بين أدلة الارث وأدلة الحرمان بجعل الحرمان المذكور في الاخبار الحرمان من اعيان الارضي لامن قيمها ، وقد نسب في الجواهر هذا القول الى المرتضى (قده) لا القول المتقدم ، ولم يحضرني كلامه في الحال حتى اتأمل فيه (وخامسها) ما نسب الى الشيخ (قده) وابناءه ، وهو التفصيل فيما تحرم منه عيناً لقيمة بين الابنية وبين النخيل والاشجار بتوربها من اعيان النخيل والاشجار (ولعل) منشأ هذه النسبة اليهم من جهة تخصيصهم الحرمان في الذكر بالارض واقتصرهم فيما تحرم منه عيناً لقيمة على ذكر الابنية والآلات المعلوم عدم شمولها للأشجار ، والا فلم أجده من صرح منهم بارتها من اعيان النخيل والأشجار .

﴿وعلى كل حال﴾ فهذه اقوال خمسة في المسألة، ومن شئنا كاشفنا اختلاف السنة اخبار الباب مع اختلاف انظارهم فيهم الرادمها من حيث اقتصار (بعضها) فيما تحرم منه الزوجة عيناً على عنوان الرابع وهي الدور والمساكن والتزل كصحيفة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (ع) ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرابع شيئاً (وفي بعضها) على الأرض والتربة داراً او مقاراً او ضيعة (وفي ثالث) على عنوان العقار تارة وباضافة الدور إليها أخرى، والمقار ثالثة (ولكن) المختار ما هو المشهور وهو حرمانها عيناً لقيمة من مطلق الأرض والتربة ، من غير فرق بين الدور والمساكن وغيرهما ، وعيناً لقيمة من كل ما هو ثابت في الأرض من الابنية والنخيل والأشجار « لنا على ذلك » الأخبار الكثيرة التي فيها الصحيح والموقن بالبلفة في الكثرة حد التواتر على اختلاف اساليبها من حيث اشتمال بعضها على عنوان الدور والعقار ، وبعضها على عنوان العقار ، وبعضها على عنوان الضيعة وبعضها على عنوان الأرض والتربة .

(فهنا) صحيفة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (ع) ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرابع شيئاً قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرابع شيئاً ..

فقال (ع) ليس لها منه نسب ترثه به واما هي دخيل عليهم فترت من الفرع ولا نثرت من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسبيها .

(ومنها) مارواه الفضلاء الحسنة وهم زراة ، وبكير وفضيل ، وبريد ، ومحمد ابن مسلم منهم عن أبي جعفر (ع) وابي عبدالله (ع) ، ومنهم عن أبي عبدالله (ع) و منهم عن أبي جعفر (ع) ، ومنهم عن احدهما : ان المرأة لا نثرت من تركة زوجها من تربة دار او ارض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربها أو منها ان كان له ولد من قيمة الطوب والخشب .

(ومنها) صحيحة زراة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئاً .

(ومنها) رواية ميسرة بياع الزطى عن أبي عبدالله (ع) قال سئلته عن النساء مالهن من لليراث . فقال (ع) قيمة الطوب والخشب والقصب ، فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه : قلت فالبنات قال (ع) البنات لهن نصيبين قال قلت كيف صار ذا ولدته الثمن وهذه الربع مسمى قال (ع) لان المرأة ليس لها نسب ترث به واما هي دخيل عليهم وإنما صار هكذا لثلا يتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدتها من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقاراتهم .

(ومنها) صحيحة زراة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الصناع شيئاً ، إلا أن يكون قد احدث بناء فبرثن ذلك البناء .

(ومنها) رواية يزيد الصائغ عن أبي عبدالله (ع) قال سئلته عن النساء هل يرثن الارض .. فقال (ع) لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت ان الناس لا يرضون بهذا فقال (ع) إذا ولن يتم ضر بناء بالسوط فان لم يستقيموا ضر بناء بالسيف .

(ومنها) صحيحة زراة عن أبي جعفر (ع) ان المرأة لا ترث ما ترك زوجها

من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والرفيق والثياب وممتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والمذوع والقصب فتعطى حقها منه .

(ومنها) صحيح الأحوال لا يرث النساء من العقار شيئاً وهن من قيمة البناء والشجر والنخل يعني من البناء والدور وإنما يعني من النساء الزوجة .

(ومنها) صحيحة زراة عن أبي جعفر (ع) ، ومحمد بن مسلم عنه (ع) قال لاترث النساء من عقار الأرض .

(ومنها) رواية حاد بن عنان عن أبي عبدالله (ع) قال إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لثلا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم .

(ومنها) رواية حاد بن عمان عن زراة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله (ع) قال لاترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها أو ربها قال (ع) وإنما ذكرت لثلا يتزوجن فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم .

(ومنها) الروي في بصائر الدرجات عن عبد الملك بن اعين قال دعى أبو جعفر (ع) بكتاب على فداء به جعفر (ع) مثل خد الرجل مطويًا ، فإذا فيه أن النساء ليس لهن من عقار الرجل إذا توفي عنهن شيء فقال أبو جعفر (ع) هذا والله خط على واملاه رسول الله (ص) .

(ومنها) رواية بن سنان فيما كتب إليه الرضا (ع) في جواب مسأله : علة ان المرأة لاترث من العقار شيئاً الا قيمة الطوب والنقض لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينهم من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد ذا والد كذلك ، لانه لا يمكن التفصي منها والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيءه وينذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره إذا شبيهاً وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام .

(ومنها) رواية عبد الملك بن أعين عن أحدهما (ع) قال ليس للنساء من الدور والعقار شيئاً ولهن من قيمة البناء والشجر والنخل .

(ومنها) رواية طربال بن رجاء عن أبي جعفر [ع] ابن الرؤبة لا ترث فيما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجنوبي والقصب فتعطى حقها منه .

(ومنها) رواية موسى بن بكير الواسطي قال قلت لزراة ان بكيرآ حدثني عن أبي جعفر [ع] ان النساء لا ترث مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض إلا أن يقوم البناء والجنوبي والخشب فتعطى نصيتها من قيمة البناء وأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا ترثه دار قال زراة هذا مما لا ياشك فيه « الى غير ذلك » من الأخبار الصريحة على اختلاف السنن في حرمان الزوجة مطلقاً من مطلق الأرض والتربة عيناً وقيمة فارغة كانت الأرض أو مشغولة ببناء أو زرع أو غرس ، وعيناً لاقيمها من كل ما هو ثابت في الأرض من البناء والآلات والأشجار بعد حمل مطلقاتها على مقياداتها [فيخصوص] بها حينئذ عموم مادله من الكتاب والسنن على توريث الزوجة ربما أو عيناً من تركها زوجها بما عدا الأرض والتربة دوراً كانت أم ضياعاً « كما » أنه بالنسبة إلى ما يكون ثابتاً في الأرض كالبناء والأشجار والنخيل يقيد أيضاً كيفية ارثها منها بكونه من قيمتها لامن عينها كل ذلك يقتضي صناعة الاطلاق والتقييد « ولا ينافي » ذلك ما في بعض تلك الأخبار من الاقتضار في حرمان الزوجة على عنوان الربع وعقار الدور « لوضوح » ان حرمانها منها لا ينافي حرمانها من مطلق الأرض والتربة ، إذ هو من قبيل قولك لانضرب الرجال ولا تضرب زيداً في اتفاقها في التفويت نحو المموم تارة والخصوص أخرى « فليس » تلك النصوص المقتصرة على الحرمان من الربع وربع الأرض وعقار الدور مفهوم يقتضي توريثها بما عدا الربع

وعقار الدور كى تصلح للمعارضة مع النصوص الآخر الدالة بالصراحة على حرمانها من مطلق الأرض والتربة من الصياع وغيره (وأما غايتها سكتها عن حرمانها مما عدا الرباع المعروف كونه بين الغوين عبارة عن المزيل والدار والمسكن (فتبقى) النصوص النافية لأرثها من العقار والأرض والتربة والضياعة على حالها سليمة مما يصلح للمعارضه معها (فيخصوص) بها حينئذ عمومات الارث كتاباً وسنة ، كتخصيصها بما دل على حرمانها من الرباع والدار (وعلى) فرض دلالتها على ارثها مما عدا الرباع فغايتها كونها بالاطلاق ، فيقييد بالنصوص المصرحة بحرمانها من مطلق الأرض والتربة بمثل قوله المرأة لا ترث من قرية دار ولا أرض أولاً يرثن النساء من الأرض ولا من العقار شيئاً ، كما يختص بها عمومات الأرث .

(وأما المناقشة) فيها من جهة ضعف السند ، فننذرها جداً (اذ مضافاً) الى كون اكثراها من المعتبرة والصحاح كانت منجبرة بالشهرة وفتوى الأصحاب (كاندفاع) المناقشة فيها ايضاً ، نارة بعموم النساء فيها الشامل للزوجة وغيرها ، واخرى بعدم صراحتها بل ولا ظبورها في المنع عن مطلق الأرض والتربة، لا حمال كون المراد من العقار والأرض والتربة في النصوص هو عقر الدار وارضها ، وثالثة باشتمالها على مالا يقول به أحد وهو حرمانها من السلاح والذواب ، ورابعة غير ذلك من المناقشات .

(اذ فيه) أما المناقشة من جهة عموم النساء فيها وشمومها للبنات (فلا وجه) لعموم العموم فيها بعد تبين المراد منها من كونه خصوص الزوجة ، كما وقع التصریح به في رواية الميسرة المتقدمة في قوله قلت فالبنات قال « ع » البنات هن نصيبين ، وفي رواية الأحوال من قول الراوي إنما عن النساء الزوجة ، وفي التعليل الوارد في رواية ابن سنان بقوله « ع » لأن المقارل يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها

وينهم من العصمة الى قوله وليس الولد والوالد كذلك الى قوله فما يجوز أن يحيى، وينذهب كان ميرانه فيما يجوز تبديله وتغييره إذا شيئاً وكان الثابت المقيم على حاله كن كأن مثله في الثبات والقيام (وأما المناقشة) في دلالتها على عموم المنع عن ارثها من مطلق الأرض والترية فواهية جداً « إذ كيف » يمكن المناقشة في دلالة قوله (ع) النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً كما في صحية زرارة و محمد بن مسلم ، قوله (ع) في صحية الفضلاء لانتزاع المرأة من تربة دار أو ارض ، قوله (ع) في صحية أخرى لزرارة و محمد بن مسلم لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً ، قوله (ع) في رواية عبد الملك بن أعين ليس للنساء من الدور والعقارات شيء ، قوله (ع) لانتزع من الأرض شيئاً . « مع وضوح » كون المراد من العقار بالفتح في غير مورد اضافته الى الدور هو الضياع كما اعترف به في كشف اللثام وجعله الأشهر في معناه وفسره في جمع البحرين بكل ملك ثابت له أصل كالدار والأرض والتخzel والضياع وفي لسان العرب العقار بالفتح المزيل والضياع يقال ماله دار ولا عقار وفي الحديث من باع داراً أو عقاراً « وعلى كل حال » فلا ريب في أن المراد منه في غير مورد اضافته الى الدور هو الضياع وأرض الغلة « وأما » ما الشتمل منها على مالا يقول به الأصحاب ، فليس الا روايتها زرارة و طربال بن رجاء الكوفي من حيث تضمنها لعدم ارثها من السلاح والدواب (ولكن) نقول ان مجرد ذلك لا يضر بصحة الاستدلال بما فيها عدا السلاح والدواب ، لما قرر في محله من أن اشتمال الرواية على مالا يكون حجة لا يخرجها بالمرة من المحبة حتى بالنسبة الى غيره فهي من هذه الجهة من قبيل العام الخصص في كونه حجة في الباقى هذا (مع امكان) حلها على أعيان الحبوبة كما قيل بارادة السيف من السلاح والراحلة من الدواب كما ورد ذلك في بعض أخبار الحبوبة وان كنا لا نقول بكون الزاحلة من الحبوبة (مع ان) في بقية النصوص

الدالة على حرمان الزوجة من مطلق الأرض غنى وكفاية في تحصيص عمومات الأرث بها.

(وبذلك) كله يظهر لك صرف سائر الأقوال في المسألة (أما قول) المفید ومن تبعه من تحصيص المع بالدور والمساكن ظاهر ، اذ لا وجه له الا الاقتصر في تحصيص عمومات الارث بما هو المتيقن من المجتمع عليه والتواتر به الأخبار والرجوع فيما عداه الى العمومات لكون الشك فيها في أصل التحصيص (ولكذلك) عرفت ضعفه من أنه مع وجود هذه الأخبار الصحيحة الصريحة في حرمان الزوجة من مطلق الأرض والتربة وعمل المشهور بها لا يشك في تحصيص عمومات الارث بها (نعم) ما افاده من تحصيص الحرمان بالدور والمساكن والرابع اماما يتم على القول بعدم تحصيص الكتاب بالخبر الواحد ، إذ حينئذ مع اختلاف أساليب تلك الأخبار لا بد من الاقتصر في التحصيص على ما هو المجتمع عليه والتواتر به الأخبار ولا يكون ذلك الا الرابع المفسر بالدور والمساكن (ولكن) الشأن في أصل البنى لما حرق في محله من جواز التحصيص الكتاب بالخبر الواحد كتحصيصه بالتواتر .

(وأما قول السيد قده) بانيا تحرم من عين الأرض دون قيمتها ، فمع تفرده به وعدم موافق له من الاصحاب لا يكاد يتصور له وجه الاكونه جمما بين أدلة الارث وأدلة الحرمان كما عن المختلف وكونه ايضا هو المتيقن من الاجماع وما توافر عليه الأخبار (وهو) كما ترى ، اما الاجماع فمن جهة تصريحهم بحرمانها من الأرض في الجملة عيناً وقيمة وان اختلفوا في ما تحرم منه من انه مطلق الأرض والتربة او خصوص الدور والمساكن (واما الأخبار) فلما عرفت من صراحتها بغيرينة المقابلة بين البناء والارض في حرمانها من الأرض عيناً وقيمة (واما الجم) الزبور بين أدلة الارث وأدلة الحرمان ، فع انه لا شاهد عليه ، يكون طرحا للأخبار حقيقة ، لمنافاته بالضرورة لما هو

(في تضييف سائر الاقوال في المسألة)

المصرح به في تلك النصوص المتواترة من حرمانها من نفس الارض عيناً وقيمة خصوصاً بلحظة المقابلة في تلك الاخبار بين الأرض والبناء والآلات بالتصريح باعطاء القيمة من البناء والخشب والقصب ونحوها دون الأرض (مضافاً) الى ان اندراج العين والقيمة في العمومات ليس من قبيل اندرج المصاديق في مفهوم العام ليكون حل كل منها على بعض افراده علا بها في الجملة فتأمل .

(وأما مناسب) الى الشیخ (قده) واتباعه من القول بتوریثها من أعيان التخیل والأشجار تقليلاً للتخصيص ، فيدفعه رواية الأحوال المتقدمة القاضية بالصراحة بالمساوات بين الابنية وبين التخیل والأشجار في كون توریثها من قيمتها لامن اعيانها (وأما المناقشة) فيها بضعف السند فضعیفة بكونها من الصحيح لأن طریق الصدوق (قده) الى الحسن بن محیوب صیح فكانت الروایة صحيحة (ويمكن) الاستدلال لذلك ايضاً بالنصوص النافية لارثهن من العقار والضیاع ، نظراً الى دخول الأشجار فيها كدخول الحائط والبناء ، غایة الامر بالنسبة الى الابنية والأشجار يختص بما دل على تقویتها واعطاء القيمة اليها ربما أو ثمناً فتأمل (فالتحقيق) حيثـ ذـ وفـاـ للـعـمـلـ بـلـ الـمـهـرـ بـلـ الـقـوـلـ الـأـوـلـ وـهـوـ حـرـمـانـهـ مـطـلـقـ الـأـرـضـ عـيـنـاـ وـقـيـمـةـ دـارـاـ كـانـتـ أـوـ غـيرـهـ مـشـفـولـةـ بـغـرسـ أـوـ زـرـعـ أـوـ خـالـيـةـ ، وـعـيـنـاـ لـاـ قـيـمـةـ مـاـهـوـ ثـابـتـ فـيـ الـأـرـضـ كـالـبـنـاءـ وـالـأـشـجـارـ (هذا كله) في المقام الاول .

وأما المقام الثاني

في أن الحرمان يعم مطلق الزوجة ، أو يختص بغير ذات الولد منها (فنقول) ان في المسألة قولان متكافئان (أحدهما) اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج الميت ، وهو منسوب الى جماعة من اعظم الفقهاء رضوان الله عليهم ، كالصدقوق في الفقيه والشيخ في النهاية والمسوط ، والسبزواري في الوسيلة ، والشید في الدروس

والملمة ، والمعنى في الشرائع ، والعلامة في القواعد ، وشرحها مفتاح السكرامة (بل قيل) انه المشهور بين المؤخرين كما في المسالك والروضات ، بل ادعى عليه الاجماع (وثانيها) عموم الحرمان لطلاق الزوجة ولو كانت ذات ولد (وهو على ما في الجوادر) خبرة اكثراً من الصحابة ، كالكليني (قده) ، والمفید والمرتضی والشيخ في الاستبصار والخلی وابن زهرة والخلی ، بل هو المشهور بين المؤخرين شهرة كادت تكون اجماعاً ، بل هو ظاهر كل من أطلق حرمانها من الأرض ، بل في معيك السرائر الاجماع عليه وفي المحيي عن المفید في الرسالة التي رد فيها على رجل ناصي اجماع الشيعة على ذلك (ولكن التحقيق) هو الثاني ، إذ لم يقف لل الاول على دليل معتمد به يقتضي التفصيل المزبور ، بل ظاهر النصوص المتقدمة خلافهخصوصاً المشتمل منها على التعليل بقوله (ع) لثلا يتزوجن فيدخل عليهم يعني أهل المواريث من يفسد مواريثهم (فإن) مقتضاها عدم الفرق في الحرمان بين ذات الولد وغيرها ، وكذا المشتمل منها على أعطاء الرابع والثمن من قيمة البناء والطوب والخشب كصحيفة الفضلاء من قوله (ع) إلا أن يقوم الخشب فتعطى ربها أو منها ان كان له الولد الشامل بطلاقه لكون الولد من الزوجة التي يعطى إليها منها أو من غيرها .

(وأما) ما استدل به للقول الاول من روايتي عبيد بن زراره وابن أبي يمفور المتقدمتين من قوله (ع) يرثها وترثه من كل شيء ترك وترك بعد حملها على ذات الولد فيه انه لا شاهد لهذا الحال (نعم) في مقطوع ابن اذينة الذي رواه الصدوق قوله في الفقيه عن ابن أبي عمير النساء إذا كان لهن ولد اعطين من الرابع (ولكنه غير صالح) للاستدلال به ونقيد مادل على حرمان الزوجة من الرابع والمقار والأراضي والضياع بغير ذات الولد (لان) ذلك فرع أحجار كونه رواية عن الامام «ع» ، وهي مشكوكه لاحتمال كونها رأياً من الرواية لرواية عن الامام (ع) «ورواية» أجلاء الرواية كابن ابن عمير للحديث عنه لا يدفع الاحتمال المزبور ، فان غايتها كونه

مفيداً للظن بكونه رواية عن الامام (ع) «ولكن» ذلك لا يقتضي حجيته مالم يقطع بكونه زواية عن الامام «ع» (وبذلك) ظهر وضوح الفرق بينه وبين المرسل المجبور ضعفه بالشهرة وفتوى الاصحاب (فإن) الشهرة إنما تجبر بها الخير إذا اسند إلى الامام (ع) دون مالا يكون كذلك مما شك في كونه رواية عن الامام (ع)، فلا مجال حينئذ لمقاييسه المقام بالمرسل المنجبر ضعفه بالشهرة بمحض رواية الأجلاء للحديث عنه بارسالهم له على نسق الرواية وتدوين مشايخ الحديث له في اصولهم المعمولة لتدوين الروايات فيها وتكررها في الجواجم الثلاثة الفقيه والاستبصار والتهديب (فكيف) يمكن حينئذ رفع اليد بعثله عن تلك المطلقات الكثيرة النافية لارثهن من الدور والعقارات والأراضي والضياع مع ما فيها من التعيلات والتآكيدات وورودها في مقام البيان وعدم تعرض شيء منها على كثرتها واختلاف أساليبها وتفاوت أزمنة صدورها لتفصيل المزبور (ودعوى) كون التفصيل بين ذات الولد وغيرها جمعاً بين أدلة حرماتها من جميع ماترثك من الأرضي وأدلة ارثها من الجميع وتقليل التخصيص في عمومات الارث مما لا شاهد لها وكثرة أفراد المخصص مما لا ضير فيه بعد قيام الدليل المعتبر عليه.

(وأما الاستدلال) للتفصيل المزبور بأنه قضية صناعة الاطلاق والتقييد في الاخبار المتعارضة (بتقرير) أن النسبة بين عمومات الارث كتاباً وسنة والمطلقات النافية لارثهن من الأرضي والدور والعقارات والضياع وإن كانت هي العموم المطلق (ولكن) بعد تخصيص العمومات بالاجماع على حرمان غير ذات الولد تقلب النسبة بينها وبين المطلقات المانعة بعكس الاول، حيث انه تصير عمومات الارث بعد التخصيص بالاجماع أخص مطلقاً من المطلقات المانعة من الارث فتتصدر تلك المطلقات بها ونتيجة ذلك هي التفصيل المزبور بين ذات الولد وغيرها ولو مع قطع النظر عن المقطوعة المزبورة (ففيه) مالا يخفي (اما اولا) بأن المسلم من فرض انقلاب

النسبة إنما هو في التخصيص بالمتصل الموجب لقلب ظهور العام ، لافي التخصيص بالمتصل الذي لا يوجب إلا فصر حجية ظهوره بعض مدلوله لاسلب أصل ظهوره (فإن) في منه لاموقع لدعوى إنقلاب النسبة بين الدليلين بمحض تخصيص أحدهما بدليل منفصل كافي مفروض البحث المدعى فيه تخصيص عمومات الارث بالاجماع الذي هو دليل منفصل (وتوم) ان النسبة في المعارضين من الأدلة إنما تلاحظ بين الحجتين لا بين الظهورين بما هما مع قطع النظر عن حجيتها ، فلا بد في مقام لحاظ النسبة بين المعارضين من أن يكون كل واحد منها في ذاته مع قطع النظر عن التعارض حجة فعلية يصح الركون اليه في استناده الحكم الشرعي والافتاء بمضونه ، ولا ريب في أن العام المخصوص بالمتصل أو المتصل لا يكون كذلك إذ هو بعد التخصيص لا يكون حجة إلا فيما عدا عنوان الخاص وهو المدار الباقى بعد التخصيص (ولازم) ذلك هو لزوم لحاظ النسبة بينه وبين العام الآخر في خصوص المدار الذي يكون حجة فعلية لولا المعارض ، ولا نفى من إنقلاب النسبة بين الدليلين بعد تخصيص أحدهما بالخاص الوارد عليه الا هذا (مذفوع) بان التعارض بين الأدلة وإن كان بين الحجتين لزوم أن يكون المعارضين كل منها لولا التعارض حجة في نفسه يصح الركون اليه (ولكن) الكلام في الظهور الذي هو موضوع الحجة (فإن) تعارض الأدلة في باب الألفاظ بعد أن يكون باعتبار كشفها النوعي عن المراد الواقعي الحاصل من القاء الظاهر في مقام الافادة والاستفادة ، لا باعتبار كشفها الفعلى المتأني مع الفتن الفعلى بالخلاف ، ويكون تقديم الخاص المتصل على العام بعنان تقديم أقوى الحجتين على الأخرى ، لامن بباب تبعد مخصوص افتى تقديم الأُخْرِ مضمونًا على الْأَعْمَمِ ، ولا من جهة افتئاته لقلب ظهور العام الى ظهور آخر أقوى في المدار الباقى بعد التخصيص (فلا محالة) يكون ظهور العام بعد التخصيص في ما عدا عنوان المخصوص بعين ظهوره النوعي الثابت

له قبل التخصيص لا بظهور آخر غيره (فإذا فرضنا) أن ظهور العام في مقدار حجته بعد التخصيص يعني ظهوره النوعي ودلاته على عام مدلوله قوة وضعفاً لا بظهور آخر غيره وكان هذا الظهور مساوياً أو أضعف من ظهور غيره (فكيف) يمكن تقديم ظهوره في مقدار حجته على ما كان مساوياً أو أقوى ظهوراً منه بصرف اختصيته في مقدار حجته (نعم) لهذا الكلام مجال لو كان الناطق في تقديم الخاص في المنفصلات من باب التبديل بصرف اختصية موضوعه (وليس) كذلك وإنما هو من باب تقديم أقوى الظهورين والحجتين ، ولذا قد يقدم العام على الخاص فيما كان ظهوره في العموم أقوى من ظهور الخاص المنفصل في الخصوص (ولعمري) أن المنشاء لهذا التوهم إنما هو تخيل كون الخاص المنفصل كالتصل منه موجباً لقلب ظهور العام إلى ظهور آخر فيما عدا عنوان الخاص ، والا فعل فرض عدم اقتصائه الا قصر حجته في المقدار الباقى لاجمال الدعوى انقلاب النسبة بين الظهورين بمجرد ورود مخصص لأحد العامين ، هذا .

(وثانياً) لو بنينا على انقلاب النسبة في الخصصات المنفصلة ، نقول أنه لا يكاد جريانه في مثل المقام (فإنه لم يتم) اجماع بالخصوص على حرمان غير ذات الولد بعنوانه الخصوص كي ينتهي الأمر إلى دعوى الانقلاب المذبور (ومجرد) كونه هو القدر المتيقن من الاجماع على حرمان الزوجة لاجمدي فيأخذ النتيجة المذبورة لعدم اقتضاء هذا المقدار للكشف عن كونه بالخصوص رأى المعصوم (ع) (الآن) من المحتمل كون رأيه (ع) على حرمان مطلق الزوجة ذات الولد وغيرها (ومن) هذا الاحتمال أين يبقى المجال لدعوى كون مفاد الاجماع المستكشف منه رأى الامام أخص مطلقاً من تلك الاخبار لاماينا بها (فالتحقيق) حينئذ هو عموم الحرمان لمطلق الزوجة ذات الولد وغيرها (ولكن) مع ذلك فالاحوط هو التصالح في المقام حذرآ من خالفه هؤلا . الاعلام الذين هم من آئمة الفقه ، وان كان الأقوى ماعرفت

من عموم الحرمان لمطلق الزوجة .

التذبيه على امور

﴿الامر الاول﴾ الظاهر أنه لافرق في حرمان الزوجة من الأراضي عيناً وقيمة ومن البناء والأشجار عيناً لاقيمه بين أن يكون معها وارث غير الامام من الطبقات السابقة، وبين أن لا يكون معها وارث غير الامام (فانه) بناء على ما هو المشهور بين الاصحاب من عدم الرد عليها لا يكاد يفرق بين الصورتين ، فتحرم مع الامام ايضاً كما تحرم مع وجود وارث آخر غير الامام (اذا لو جه) لتخصيص حرمانها بصورة كون الوارث غير الامام ، عدا توهم انصراف الاخبار المتقدمة الى صورة وجود وارث آخر معها غير الامام مؤيداً بما في بعضها من التعليل بقوله (ع) لثلاثي زوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم (وهو) توهم فاسد لمنع الانصراف او لا وكونه على فرض تسليميه بدوياً ينزل بادئ تأمل فيها (والتعليل) المزبور مع كونه حكمة لتشريع الحكم لاعلة غير مجد بعد افتضاه التدرج في طبقات الارث قيام كل لاحقه مقام سابقتها (فإن) لازمه هو حرمانها مع الامام كحرمانها مع غيره من الطبقات السابقة كما هو ظاهر واضح .

﴿الامر الثاني﴾

(قد عرفت) ان ما تحرم منه الزوجة عيناً وقيمة من تركة زوجها إنما هو عين مطلق الأرض دوراً كانت أو غيرها من الضياع والمغار (واما) بالنسبة الى الابنية والآلات فلا تحرم منها الا من اعيانها لامن قيمتها ، بل تقوم البناء والآلات فتعطى حصتها من القيمة ربما أو ثمناً (من غير فرق) بين الرابع المنسر بالدور والمساكن وبين غيره كالدكاكين والخانات والحمامات (فإن الدار) في ذلك على مانص عليه بعض أخبار الباب إنما هو على عنوان البناء والآلات فتحرم عيناً لاقيمه من مطلق

(فـ الأمور التي تحرم الزوجة من أعيانها)

الأبنية داراً كانت أو غيرها كالخانات والحمامات والدكاكين والارجحة ، بل وبيوت الدواب والقمر ومحارز الفلة وعلف الدواب ، وبالجملة تحرم الزوجة من أعيان كل أبنية أحدث لأي مصلحة وتعطى حصتها من قيمتها ، ويدخل فيها ايضاً حيطان البساطين لصدق اسم البناء عليها (وان) قيل بارثنا من أعيان الأشجار (اذا لا تلارم) بين ارثنا من اعيان الأشجار وارثنا من عين الحيطان الحيط بها (فان) كل من الحيط والحاط يتبع دليله ، فإذا صدق البناء على الحاط الحيط بالأشجار يلزمها حرمانها منه شيئاً ، فلتـ بـ اـرـثـناـ منـ الـاشـجـارـ أوـ لمـ نـقـلـ بـذـلـكـ .

وأما الآلات) التي تعطى حصتها من قيمتها فالمراد بها كل ما يبعد كونه جزءاً للبناء ، فيدخل فيها الأخشاب والأجر والأبواب والاعتبار والشبايك ولو كانت من حديد وغيرها مما هو مستدخل في البناء ويدخل فيها الأعمدة المنصوبة في الأرض الممولة للطوارم في عصرنا ولو كانت من حديد ، وكذا السلم المنصوب للصعود والتزول اذا كان ثابتاً على نحو يبعد كونه جزء البناء ، دون النفصل الذي ينقل من مكان إلى مكان (وكذا) يدخل الرأفي والزجاجات المنصوبة في سقف البيت وجدرانه للزيستة كل هذه لصدق كونها جزء البناء (من غير فرق) بين اشراف البناء على الخراب وعدمه فـ دـاـمـ الـبـنـاءـ باـيـاـ بـحـالـهـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ وـعـلـيـ ماـيـتـبـعـهـ منـ الـآـلـاتـ وـالـادـوـاتـ الـمـسـتـدـخـلـةـ أوـ النـصـوـبـةـ فـيـ الـحـكـمـ الـمـزـبـورـ «ـ نـعـمـ »ـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـاـ الـآـلـاتـ الـمـنـفـصـلـةـ عـنـ الـبـنـاءـ كـالـآـجـرـ وـالـأـخـشـابـ وـالـأـعـمـدـةـ وـالـشـبـاـيـكـ وـغـيـرـهـ ،ـ لـدـمـ كـوـنـهاـ جـزـءـ الـبـنـاءـ مـعـ فـرـضـ انـفـصـاـهـاـ عـنـ «ـ مـنـ غـيـرـ فـرـقـ »ـ بـيـنـ طـرـوـ الـأـنـفـصـالـ عـلـيـهـ بـهـدـمـ وـنـخـوهـ وـبـيـنـ كـوـنـهاـ مـعـدـةـ لـلـبـنـاءـ وـبـعـدـ لـمـ تـبـنـ «ـ لـأـنـ »ـ الـعـبـرـةـ فـيـ الـمـرـمـاـنـ مـنـ تـلـكـ الـآـلـاتـ عـلـىـ فـعـلـيـةـ ثـبـاثـهاـ فـيـ الـبـنـاءـ وـكـوـنـهاـ جـزـءـ الـبـنـاءـ ،ـ لـاعـلـىـ مـيـرـدـ قـابـلـيـتـهاـ لـأـنـ تـكـوـنـ جـزـءـ الـبـنـاءـ فـلـأـخـرـمـ الـزـوـجـةـ مـنـ أـعـيـانـهاـ «ـ نـعـمـ »ـ قـدـ يـشـكـ فـيـ الـأـعـمـدـةـ الـمـنـصـوـبـةـ فـيـ الـأـرـضـ لـأـجـلـ وـضـعـ الـبـنـاءـ وـالـطـوـارـمـ

عليها بعد ذلك بلا كونها مشغولة ببناء فعلى عليها « وكذا » في الجذوع والأخشاب
ال موضوعة على جدران البيت لأجل التسقيف بلا وضع بنيان عليها ولا نصب للأخشاب
المزبورة بمسامير ونحوها (وبالجملة) مورد الشك في صورة مجرد وضع الاعنة
والأخشاب على الهيئة التي يبني عليها الطوارم والأسقف مع عدم وضع شيء عليها من
بناء ونحوه ، حيث أن فيها اشكالاً من صدق كونها جزء البناء بهذا المقدار من الوضع
على الهيئة الخاصة ، ومن عدم وضع بناء بعد عليها « ويحتمل » الفرق بين الأعمدة
النحوية في الأرض لاجل وضع البناء والطوارم عليها ، وبين الجنوح والأخشاب
ال موضوعة على جدران البيت لأجل التسقيف بلا نسبة بينها أو مساح ، بالقول بحرمان
الزوجة منها عينها في الاول لكتفافه مجرد نصباً في الأرض على الهيئة الخاصة في صدق
كونها جزءاً فعليها البناء ، دون الثاني لعدم الصدق فيها « ومثله » في الاشكال القدور
النحوية في بعض الداًكين لطبع المريسة والرؤوس ، وكذا الظروف النحوية في مجال
صنم الحلوى ، والظروف السخيرة والأنجوانات النحوية في مجال صنم اللباس (وإن كان)
الأظهر عدم حرمان الزوجة منها (لأن) مناط التقويم في الأدوات والآلات إنما هو
بكونها جزءاً للبناء ، لأنه بصرف ثباتها في الأرض كي يقال باقتضائه التعدى الى كل
نابت في الأرض ولو لم يصدق عليه كونه جزءاً للبناء (وحينئذ) فإذا لم يصدق عليها
كونها جزءاً للبناء فلا جرم ترث منها الزوجة كسائر الأمة (ولا أقل) من الشك في
ذلك فمل恭敬 هو عمومات الارث (وما في بعض) الكلمات من التعبير بالآلات
المثبتة وغير المثبتة تارة ، وبالنقلة وغيرها أخرى ، فليس المراد منه مجرد ثبات الشيء في
الارض ، بل المراد منه ما يكون جزء البناء لأجل ثباته في الأرض ، ولذلك لم يستلزم
أحد بحرمان الزوجة من الزرع ونحوه مما هو ثبات في الأرض ، كما أن قوله بمدحها
من الأشجار إنما هو لأجل النص وهو صحيح الا حول ، لا أنه من جهة ثباتها في

الارض (اذ لا اثر) مثل هذا العنوان في موضوع هذا الحكم (وبالجملة) أن الخارج من عمومات الارث بمقتضى الاجماع والنصوص المقدمة فيما تحرم منه الزوجة عينا لاقمية إنما هو عنوان الأشجار وعنوان البناء والطوب والخشب والقصب المستدخل في البناء ، ففي ماعدا عنوان الأشجار من سائر الامور التي لها نحو ثبات يدور حرمان الزوجة منها مدار صدق عنوان البناء عليها أو جزئيتها له دوراً كانت أم حانتا أو غير ذلك ، فتى لم يصدق عليها عنوان البناء ولا جزئيتها له ، أو شرك في الصدق الزبور كالأمثلة الزبورة في نحو القدر والأنجذبات النصوصية في الدكاكين المعدة لطبع الرؤس والهريسة ومصانع صبغ الألبسة ونحوها يحكم عليها بارثها من اعيانها ، لعمومات الارث (نعم) في مثل صفرية اللحم وأحجار الرحي في الارضية ومعصرة الزيت والسمسم ، فالظاهر دخولها في آلات البناء للصدق العرفي (كما أن الظاهر) دخول أعيان التوابير النصوصية في الساترين لستي الأرضي على اشكال في دولتها (وأما البيوت) المتخذة من البواري وسعاف النخل ونحوها مما هو المتعارف عند أهل القرى والمدن في عصرنا هذا فلا يبعد أن يقال بحرمان الزوجة منها لكونها من قبل البيوت المتخذة من الأخشاب والألوان ، لأن قبيل الخيم والفسطاط .

(وأما) العيون والآبار فلا ينبغي الاشكال في الحرمان منها عيناً وقيمة كالأرضي بل هي هي عيناً (نعم) الظاهر هو ارثها من عين المياه المجتمعة في الآبار الموجودة حال موت الورث (وتوم) المنع عن ارثها منها أيضاً لكونها تابعة لنفس الآبار (مدفوع) بمنع تبعيتها حتى من حيث الحكم بالحرمان وإنما هي مملوكة بملكية مستقلة في قبال الارض والعيون والآبار (ولا أقل) من الشك فيحكم عليها بالارث بمقتضى العمومات (وأما المياه) المتتجدد بعد الموت فلا اشكال في عدم ارثها منها لكونها ملكاً للورثة محضاً .

(وأما الأشجار) فقد عرفت حرمانها منها عيناً لاقيمه لرواية الأحوال المتقدمة (من غير) فرق بين السكار منها والصفار والمثمرة وغيرها ، بل وما لا ينفع بها لصدق الشجر عليها (بل وكذا) الأشجار اليابسة على اشكال فيها ، ويدخل فيها الأغصان والسعاف المتصلة بها على اشكال في اليابسة منها مما صار حطباً ، وترث عيناً مما كان مقلوعاً من التغليل والأشجار حال موت الزوج وان كانت معدة للفرس في محل آخر كما أنها ترث من المثار عيناً ولو على الشجرة ، كارتها من الزرع الموجود في الارض حال موت الزوج وان لم يستحصد ، بل وان كان بذرأ لعموم أدلة الارث ، وعدم اقتضاء الحرمان من الارض والشجر حرمانها من الزرع والمثرة (وقد يتوجه) حرمانها من عين الزرع بلحاظ ثباته في الارض (ولكن) توجه فاسد ، لما تقدم من أنه ليس المدار فيما تحرم منه الزوجة عيناً لاقيمه على مجرد الثبات في الأرض (وإنما) المدار كله على العناوين المخصوصة المأخوذة في لسان الأدلة وهي لا تكون إلا عنوان الشجر وعنوان البناء واجزائه من الطوب والخشب والقصب ونحوها ، في ما عادا هذه العناوين يحكم عليها بالارث بمقتضى عمومات الارث (وترث) ايضاً من العريش المتعددة من الأخشاب التي توضع عليها أغصان السكرم ، وكذا من الاخشاب المربوط بها الأشجار الصغار لحفظها من الرياح العاصفة للعمومات .

﴿الامر الثالث﴾

في تقويم البناء والآلات التي ترث الزوجة من قيمتها لامن أعيانها وكيفيتها أن تقوم البناء والآلات ، على الهيئة التي هي عليها باقية في الارض بلا اجرة الى أن تفني ، وكذلك الأشجار والتغليل فيفرض كون البناء داراً كانت أو حانوطاً أو غيرها كأنها مبنية في ملك الغير بنحو يستحق البقاء فيه بلا اجرة الى أن تفني ، فيقوم ويعطى من القيمة ربها أو ثمنها ، لا أنها تقوم نفس ذات الأخشاب مجردة من الهيئة البناءة وعن

ملاحظة استحقاقها للبقاء في الأرض ، أو تقويمها باقية فيها بما لها من الهيئة مع الاجرة (فإن) ذلك كل خلاف ظواهر الاخبار المتقدمة المقتضية لارتها بما هي ثابتة في الأرض على مالها من الهيئة البنائية المخصوصة ، خصوصاً المشتمل منها على ارتها من البناء ك صحيح زراة محمد بن مسلم ، وكذا المشتمل منها على ارتها من قيمة البناء (اذلا شبهة) ف ظهور هذه النصوص في ارتها من البناء والدور ولو من قيمتها من حيث البناء والعارة (نعم) قد يتوجه في بدو النظر من قوله (ع) في بعض نصوص الباب قيمة الطوب والخشب والقصب والجلد وع كون المراد تقويمها بنفسها مجردة عن البناء (ولكن) التأمل فيها يقضى كون المراد تقويمها بما هي ثابتة ومعروضة للبيئة البنائية الخاصة الطاربة عليها ، لاما هي ذوات الاخشاب والأحجار مع قطع النظر عن كونها معروضة للبيئة الخاصة البنائية (وحيثند) فلا ينبغي الاشكال في لزوم تقويمها على النحو الذي ذكرناه من ملاحظة هيئة البناء الخاص في مقام التقويم باقية في الأرض الى أن تفتى مع بقائها ايضاً مجاناً ، لا باجرة .

(نعم) ربما احتمل كا عن محكى ثاني الشهيدين (فده) في رسالته لزوم تقويمها باقية في الأرض لكن باجرة لامجاناً ، بل عن الحق القمي (فده) التصریح به في موضع من أوجوبة مسالله (ولكته) ضعیف جداً (فإن) الاجرة مما تتفیظ ظواهر النصوص المتقلمة في استحقاق الزوجة من قيم ما تركها اليت من الأبنية والأشجار على الكيفية التي فارقا اليت وانتقلت الى الورثة ، وهي لا تكون الا كونها مستحقة للبقاء بلا اجرة (مع أنه) لاموجب يقتضي استحقاق الورثة للاجرة على بقائها ليكون ذلك نحو جمع بين الحقين (اذ السبب) في ذلك ليس إلا كون ملك شخص شاغلاً ملك التمير بوضع دخوه (ومثله) مفقود في المقام لأن الزوجة على ما هو المشهور ونطق به أخبار الباب لم تملك شيئاً من أعيان البناء والأشجار، وإنما استحقاقها كان من المالية القائمة بذلك

الاعيان (فاعيان) البناء والأشجار التي هي شاغلة للارض إنما كانت ملکاً لسائر الورثة دون الزوجة (فain) يتصور حينئذ وجه دعوى استحقاق الورثة الاجرة على بقائها في الارض (ومجرد) كون أعيان البناء والأشجار متعلقاً لحق الزوجة باعتبار قيمتها لا يقتضي استحقاق الاجرة على بقائها كما لا يخفى .

(نعم) بناء على القول بتعلق ارث الزوجة بدوراً بأعيان البناء والأشجار ، وأن استحقاقها للقيمة إنما هو من جهة بدليتها عن العين المملوكة لها بالارث من باب الارفاق على الورثة ، لانه من باب الارث الغيرى كما هو ظاهر الحق الفعلى (قده) في غير موضع من أوجوبة مسائله (امكن) دعوى لزوم تقويم الأبنية والأشجار بما هي باقية في الارض مع الاجرة ، بلحاظ تحقق سبب الاستحقاق حينئذ وهو شاغلية مالها ملك الغير ، كما هو الشأن في نظائره في من ملك الحال والمظروف دون الظرف وال محل فان في مثله لا يحصى من الالتزام بازور دفع الاجرة لأجل الوضع الشاغل ملك الغير حتى في فرض استحقاق الوضع الشاغل البقاء في ملك الغير ، لعدم اقتضاه مجرد استحقاق الشاغل للبقاء كونه بلا اجرة وعلى نحو المجان (إلا) ان يثبت المجانية من الخارج من اجماع ونحوه (وابا) فقاعدة احترام الاموال تقتضي الاجرة على الوضع الشاغل ملك الغير ، هذا (ولكن) يتوجه عليه بأنه يتم ذلك في فرض طرو الوضع الشاغل على ملك الغير ولو عن حق كافي موارد اجارة الاملاك للفرس والبناء (لافي مثل المقام) الذي انتقل الارض الى ملك الورثة من موثرهم مشغولة بالأبنية والأشجار التي هي ملك الزوجة أو متعلقة لحقها (اذ في مثله) لامجال دعوى استحقاق الورثة الاجرة على تبقيتها في أرضهم (فالمقام) من قبيل ما إذا اشتري الشخصان بعقد واحد أو بعقدين من شخص أحدهما نفس الاشجار أو الزرع بما أنها باقية في الارض من غير اشتراط الاجرة على بقائهما فيها ، والآخر عين الارض بما هي مشغولة لا باشجار

أو الزرع ، فإنه لا شبهة في عدم استحقاق مشترى الأرض بعد شرائها مشغولة بالشجر والزرع الأجرة على تبقيتها في ملكه (ولا أقل) من الشك في ذلك والأصل يقتضي براته ذمتها عن وجوب دفع الأجرة (ثم إن ذلك) أيضاً مع قطع النظر عما استظرفناه من الأدلة من لزوم تقويم الأبنية والأشجار بما هي باقية بلا أجرة في بقائهما (وإنما) فع ملاحظة ظواهر تلك الأخبار لا يرقى مجال التشكيك في لزوم تقويمها بما هي مستعقة للبقاء محاناً إلى أن تتفى (ولعله) إلى ما ذكرنا نظر الحق القمي قده في موضع آخر من أوجوبة سائله في اختيار كون التقويم على نحو المجان « وإنما » فهو ظاهر الناقات لما أفاده من البني الذي قرره مراراً من عدم كون استحقاق الزوجة القيمة من باب حكم إيجارى ، وإنما هو من باب بدليتها عن العين المملوكة لها بأصل الأرض ، فكان للوارث بلحظة الارفاق المستفاد من الأخبار دفع القيمة إليها بدلاً مما ملكتها بالأرض ، كما كان له دفع حصتها من العين ، بلا أن يكون لها الامتناع من قبولها والمطالبة بقيمتها (ولكن) الشأن في تمامية هذا البني ، كما يأتي في التبيه الآتي إن شاء الله .

(ثم انه) قد يقال في كينية التقويم بوجه آخر ، وهو أن تقويم الأرض مجرد عن البناء والغرس ، وتقوم مبنية ومغروسة فتعطى حصتها من ثقاوت القيمتين ، وقد استحسن في الجواهر معللاً بأنه يمكن زيادة قيمة الأرض بلاحظة مافيه من الغرس والشجر والنخل واستحقاقها لهذه الزيادة مناف لما دل على حرمانها من الأرض علينا وقيمة (وفيه) أن الأرض والشجر والنخل إنما كانت ملكاً لمن عدا الزوجة من الورثة ، والتقويم إنما كان لأجل إعطاء مانتتحقق الزوجة من قيمة الشجر والنخل والطريق فيه منحصر بما ذكرناه من تقويم نفس الشجر والنخل والبناء ، بما لها من الخصوصية الخاصة التي تكونها في محل خاص ، وإنما فلتقويم الأرض ثارة فارغة ومجربة عن البناء والغرس وأخرى مشغولة بالبناء والغرس مع كونه أجنبياً قد يكون موجباً

لتنقيص حق الزوجة من قيمة البناء والأشجار ، فلا يحيص حينئذ من الاقتصر في التقويم على النحو الذي ذكرناه .

﴿الأمر الرابع﴾

في أن استحقاق الزوجة للفيضة هل هو باصل الارث من باب حكم اجباري أو أن استحقاقها لها من باب بدليتها عن العين ، على معنى تعلق حقها أولاً باصل الارث بالعين كغيرها من أعيان التركة وأنتقالها ثانياً إلى القيمة بدلًا عن العين ارفاقاً حال الوارث كما هو خبره جماعة منهم المحقق القمي (قوله) من دعوى ظهور الأخبار في كون العلة في الحرمان هو الارفاق بالوارث فيكون للوارث ولایة التبدل بدفع القيمة إليها ، نظير تعلق حق الفقير بالعين الزكوي بنحو الاشاعة أو الكل في العين ، مع ولایة مالك النصاب على التبدل بدفع القيمة من الخارج كي يلزم عدم اجبار الوارث على التقويم لو أراد دفع حصتها من العين ، بل اجبار الزوجة على الرضا بها (وعلى الأول) فهل يكون حقها متعلقاً بخصوص المالية المتقومة بالعين بحيث كان دفع القيمة خارجاً من باب كونها تداركًا لما تستحقه من المالية القائمة بأعيان البناء والأشجار ، نظير قيم التخلفات كما هو خبرة كثير من الأصحاب ، أو تكون حقها من الأول متعلقاً بمطلق القيمة في ذمة الوارث ولو باعتبار تغريب الشارع حرماناً من العين وتحصيصها بمن عداتها من الورثة مسراً للتالف عليها في ضمانهم لها بالقيمة ، كما هو مختار الجواهر وثاني الشهيدين وبعض آخر ، ومال إليه أيضاً السيد العلام الاستاذ الأصبهاني دام ظله العالى (أو أن) وجوب دفع القيمة إليها مجرد حكم تكتلبي على الوارث من دون أن يكون لها حق في ذمة الوارث فضلاً عن تعلقه بأعيان البناء (فيه وجوه) وأقوال (أضعفها الاخير) لكونه مخالفًا لظواهر الأخبار المتقدمة ، بل لم يجد القول به صريحةً لأحد من الأصحاب ، وإنما هو مجرد احتمال احتمله بعضهم .

(ويتلوه) في الضعف ما افاده صاحب الجواهر وبعض آخر من تعلق حقها بقيمة البناء في ذمة الورثة وانتقال الأعيان بعاليتها إلى ملوكهم بموجب مورثتهم «وذلك» بعده ايضاً عن ظواهر النصوص من نحو قوله (ع) يرثن قيمة البناء والشجر والتحف خصوصاً المتضمن منها لارتها من عين البناء «إذ لا شبهة» في ظهور تلك النصوص ، بل صراحة بعضاً في أن محل القيمة التي ترثها الزوجة هو أعيان الأبنية والأشجار لاذمة الورثة (وبالجملة) لاشبهة في أن المستفاد من ظواهر تلك النصوص هو كونها في مقام التفكير في إرث الزوجة وحرمانها من البناء والآلات والأشجار بين أعيانها وما يليها القاعدة بها بتخصيص حرمانها من الارث من جهة خصوص أعيانها لاملاقة حتى من حيث ماليتها القاعدة بها كي يكون محل استحقاقها من القيمة ذمة الوارث بعيداً «فإن» ذلك يحتاج إلى قيام دليل عليه بالخصوص (وابا) فلا يكاد استفادته من أخبار الباب كلاماً يخفى .

« مضافاً» إلى استلزماته للقول بوجوب دفع القيمة على الوارث في فرض تلف العين بعد الموت بأفة معاوية من سيل ونحوه ، بل ومع غصب غاصب ايها بعد الموت «لأن» محل القيمة على هذا المبني هو ذمة الوارث دون العين «والعين» قد انتقلت بعاليتها إلى ملك الوارث بلا مساس لها بالزوجة ، فكان التلف والغصب واردين على ملكه لا على متعلق حقها (فلا بد) من خروج الوارث عن عهدة ما استقر في ذمته كسائر ديونه «وهذا» وإن التزم به بعض القائلين بهذا الملك كما عن محكم ملحقات البرهان «ولكن» الالتزام بمثله كما ترى .

« ومن التأمل » فيما ذكرنا يظهر ضعف الفول بتعلق ارث الزوجة بداؤها بأعيان الأبنية والأشجار وأن للوارث تحويل حقها من العين بدفع القيمة إليها بدلاً عنها «فإن» ذلك وإن كان يوافق عمومات الارث «ولكن» مضافاً إلى كونه خلاف المشهور

بين الاصحاب ، يدفعه ظواهر الاخبار المتقدمة من نحو قوله (ع) يرثن قيمة البناء والشجر والنخل ، وقوله (ع) لاترث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض ، لوضوح ظهور هذه النصوص بل صراحتها في تعلق ارثها بدوأً بقيمة البناء والشجر والنخل وحرمانها من أعيانها «وكذا» ما كان منها بلسان الأمر بالتقويم واعطاء نصيبها رباعاً أو ثلثاً من القيمة ، لظهوره ايضاً في أن ما يعطى اليها من القيمة من باب حكم اجاري نظير سائر المواريث ، لا انه من باب كونه ارفاقاً بحال الموارث بحيث كان حقها متعلقاً باصل الارث بالعين ولو ارثت بعطاء القيمة إليها بدلاً عن العين (وأما المناقشة) في دلالتها بكونها واردة في مقام دفع توهّم استحقاقها من أعيان الابنية والأشجار بنحو يكون لها المطالبة بها وينجز الوارث على اعطاء ارثها منها اذا لم ترض إلا بها كسائر أعيان التركة من الثياب والرقيق ومتاع البيت ، فلا يستفاد منها أزيد من جواز دفع القيمة إليها ، نظير الأمر الوارد عقيب توهّم الحظر الذي لا يغافل مثله أزيد من مجرد الاباحة والتريخيص (فدفعه) مضافاً إلى عدم محبيه . هذا الاحتمال فيما كان منها بلسان حصر الارث بالقيمة ، كقوله (ع) لاترث المرأة من تركة زوجها من تربة دار أو ارض إلا قيمة الطوب والنقض (وقوله (ع) المرأة لاترث من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتقطعى ربها أو ثلثها ، نظر آلى قوة ظهورها في أن استحقاق القيمة من باب حكم اجاري (انه ليس) باولى من دعوى كونها في مقام دفع توهّم حرمانها عيناً وقيمة من البناء والآلات والأشجار نظير حرمانها من الاراضي والضياع (لولا) دعوى كون الثاني هو الأولى « وأما التعليل » الوارد في بعض تلك الاخبار بعدم الاضرار بالورثة ، بقوله (ع) لثلا يتزوجن اخ (فيه) مع أن التعليل إنما هو لنفي ارثها من الاراضي والعرصات ، لا لارثهن من قيمة الابنية والأشجار دون أعيانها (فغاية) ما يستفاد منه كونه حكمة لتشريع الحكم المزبور ، لا كونه علة له كى

يفتغى إرثها من أعيانها، بحيث تُعتبر الزوجة على الرضا بالعين مع إعطاء الوارث نصيتها منها (ولأجل) من الشك في ذلك بعد تقادم الأحتمالين في حكم عليه بالحكمة ، كا هو الشأن في كل مورد شك في كون الشيء حكمة أو علة فيقيّع ظهور غيرها من الأخبار بحالها في نفي إرثها من عين البناء والأشجار وتخصيص حقها باصل الارث من قيمتها سليمة عن المعارض (إذ لم يكن) في قبالتها ما يقتضي تعلق إرثها بعين البناء والأشجار ولو في ظرف رضاه الوارث بذلك حتى يعارض معها (وبذلك) ظهر فساد مقاييسه المقام بباب الزكاة الذي ثبت ولاية مالك النصاب على تبديلها بالقيمة «إذ في باب» الزكاة ثبت تعلق حق القبر بالعين الزكوية بمقتضى ظهور أخبارها من نحو قوله (ع) فيما سقطت السماه العشر الظاهر في تعلق حق القبر بالعين على نحو الاشاعة أو الكل في العين ، غير أنه قام الدليل على جواز إعطاء مالك النصاب القيمة بدلاً عن العين «وفي المقام» لم يقدم دليل على تعلق إرثها بالعين ولو برضاه الوارث عدا ظواهر عمومات الارث التي عرفت لزوم تخصيصها بتلك الأخبار الكثيرة الظاهرة بل الصريحة في تخصيص ارث الزوجة بقيمة البناء والأشجار دون أعيانها «هذا» مع احتمال تعلق حق الفقراء في الأعيان الزكوية أيضاً بما يليها لا بعيانها كما لعله قضية الجمع بين مادل ظاهره على تعلق حق القبر بالعين الزكوى ، وبين مادل على الشابة في الإبل الظاهر في كونها تقديرآماً يستحقه القبر من مالية الإبل فتأمل (نعم) ظاهر بعض أخبار الباب تعلق إرث الزوجة بعين البناء ، كقوله (ع) في رواية بن مسلم ووزارة المتقدمة إلا أن أحدث البناء فيرث ذلك البناء (ولكنه) محول على ارادته قيمة البناء بغيرينة تلك الأخبار الكثيرة الشارحة لكيفية إرث الزوجة بكونه من قيمة الطوب والقصب والخشب ، وقرينة نفي إرثها في صدر الرواية من الدور (وإلا) فابقاء ذيل الرواية على ظاهره والتصرف في ظواهر تلك النصوص الكثيرة بمحملها على جواز إعطاء الوارث

نصيبها من القيمة بدلًا عن العين بعيد جدًا لا يكاد يساعد عليه العرف وأبناء المعاودة (المثلج) حينئذ هو المسلك المشهور دون غيره من المسالك الآخر (وكيف كان) فيترتب على هذه المسالك عرات مهمة.

«منها» كون المدارف القيمة على مبني تعلق حق الزوجة في ذمة الوارث على قيمة وقت الموت ، لأنها هي التي اعتبرها الشارع في ذمة الوارث بدلًا عن العين ولو باعتبار تنزيل حرمان الشارع لها من العين وتخصيص من عداتها بها منزلة الاتلاف عليها فيضمنوا لها القيمة ، فالقيمة ، تكون حقًا لها تتعلق بالموت في ذمة الوارث كسائر ديونه (فلا يحيص) من ملاحظة خصوص القيمة في ظرف الموت ولا وجه لرعاية القيمة وقت الأداء (وأما على البنين) الأولين ، فيتعين القيمة بكونها قيمة وقت الأداء (وهذا) على مبني تعلق إرثها بعين البناء وكون القيمة بدلًا عنها ظاهر ، لقاء حقها المتعلق بالعين على حاله وعدم تحوله إلى القيمة إلا بدفعها إليها أو بتقسيم الوارث على نفسه (وأما) على ما هو المختار والمشهور من تعلق حقها بعالية تلك الأعيان (فلان) دفع القيمة إليها خارجًا إنما يكون تداركًا لحقها المتعلق بعالية العين ، فلا بد من رعاية القيمة وقت الأداء (إلا) فمع اختلاف القيمة في الواقعين بزيادة القيمة وقت الدفع عن قيمة وقت الموت لا يكون دفع قيمة وقت الموت تداركًا ل تمام حقها من المالية القائمة بالعين ، كما أنه في صورة العكس لا تستحق الزوجة تلك الزيادة (وتوجه) عدم انتفاء مجرد تعلق حقها بعالية العين لا اعتبار خصوص القيمة وقت الدفع، بل هو مطلق من هذه الجهة فيمكن الاكتفاء بدفع القيمة وقت الموت (بل لصل) ذلك هو المتعين بالمحافظة كون زمان الموت ظرفاً تتعلق حقها بقيمة العين فيراعي تلك القيمة (مدفوع) بأن مجرد ظرفية زمان الموت لاستحقاق القيمة لا يقتضي إطلاق القيمة فضلاً عن انتفاء تخصيصها بخصوص وقت الموت (بل نقول) أنها تابعة لنفس العين في جميع الأزمنة

٣٠ (في عدم جواز تصرف الوارث في العين إلا بعد دفع حق الزوجة)

فما لم يدفع القيمة إليها من الخارج تستحق من العين ماليتها الفعلية القائمة بها (وبالجملة) فرق واضح بين كون زمان الموت ظرفاً لتعلق حق الزوجة بمالية العين ، وبين كونه قيداً متعلق حقها . وما أفيد إنما يتم في الثاني دون الأول ، ولا دليل إبضا يقتضي التقييد المزبور (هذا) اذا لم تقومها الوارث على نفسه بعد الموت الى وقت الأداء .
(وأما لوقتها) على نفسه بعد الموت بتصديق أهل الخبرة ولو بمحضر المحاكم فالظاهر أن المدار على القيمة وقت التقويم وإن لم يدفعها بعد إليها (فإنه) بعد أن يكون المدار في القيمة على القيمة الواقعية لا القيمة الجعلية المنوطة برضاهما ، ويكون للوارث أيضاً التقويم وإعطاء ما قابل حقها من مالية العين من الخارج ، فلا جرم مع تقويم الوارث العين على نفسه تكون العبرة على تلك القيمة وان آخر في أدائها إليها (ودعوى) أنه لا تأثير لتقوم الوارث على نفسه بقيمة في ذمته في تحويل حقها من مالية العين ، وإنما المؤثر في ذلك دفع القيمة إليها خارجاً لكونه نظير المعاطات التي لم يتحقق عنوان النقل والانتقال إلا بالتعاطي الخارجي فما لم يدفع القيمة إليها من الخارج كان حقها المتعلق بالعين أو بعاليتها باقياً بحاله ولا زمه لزوم رعاية القيمة وقت الأداء (منظور فيه) يظهر وجه مما عرفت من أن للوارث الولاية على التقويم ودفع القيمة إليها (فإذا) قومها على نفسه بتصديق أهل الخبرة ومحضر المحاكم يلزمها تحويل حقها من العين إلى القيمة في ذمته ، من غير فرق بين القول بتعلق حقها بنفس العين أو بعاليتها فتأمل .
(ومنها) أنه على مبني تعلم حق الزوجة بالقيمة في ذمة الوارث يجوز للوارث التصرف في أعيان البناء والأشجار باتفاق أو نقل أو غير ذلك ولو قبل دفع القيمة إليها ، بل ومع عدم دفعها إليه إلى الأبد (لأن) العين على هذا المبني كانت ملكاً طلقاء للوارث فله التصرف فيها بانحصار التصرفات المتلفة والنافلة وغيرها (والقيمة) إنما كانت حقاً لها في ذمته فكانت كسائر ديونه التي لا يمنع اشتغال ذمته بها عن التصرف

في ماله حتى مع الامتناع عن أداء حقها، غایة الامر يجره الحكم على الأداء مع الامتناع كسائر المتعين من أداء الحق ، وبمحضها التناقض من ماله مع عدم إمكان الاجبار (الله) إلا أن يدعى أن حق الزوجة وإن كان متعلقاً بالقيمة في ذمة الوارث إلا أن له نحو تعلق أيضاً بالعين على نحو يمنع عن تصرف الوارث فيها باتفاق أو نقل لها بماليتها قبل أداء حقها إليها نظير تعلق حق الرهانة بالعين المرهونة (ولا جل) ذلك يكون الوارث قبل دفع القيمة إليها كالمجور عليه في التصرفات المتلفة للعين والنافلة لها (ولكنه يحتاج إلى دليل عليه بالخصوص (إلا) فلا يكون حقها في ذمته إلا كسائر ديونه في عدم اقتضائه المنع عن تصرفه في الأعيان المملوكة له بالوارث (ولذلك) التزم في الجواهر بما للمحكى عن ثاني الشهيدين في رسالته بأنه يجوز للوارث التصرف في العين باتفاقها أو نقلها حتى مع إمتناعه عن دفع القيمة إليها لبقاء حقها في ذمته إلى أن يتمكن الحكم من إجباره على أدائها أو البيع عليه قبراً كغيره من المتعين من أداء الحق ، أو تتمكن الزوجة من تخليص حقها ولو مقاصدة منها أو من غيرها من أعيان ماله (هذا) على مبني تعلق حقها بالقيمة في ذمة الوارث بالموت (واما على مبني) تعلق إرثها بدواً بالعين وان كان للوارث تحويله عنها بدفع القيمة إليها ، فلا يجوز للوارث قبل دفع القيمة إليها التصرف فيها لكونه من التصرف في مال الغير بدون رضاه فيكون باطلًا غير نافذ (وكذا الحال) على مبني تعلق حقها باليه العين إما مطلقاً أو منوطاً بعدم رضاه الوارث على اعطاء حصتها من العين وإلا فيكون حقها متعلقاً بنفس العين كما هو أحد المحتملات في المسألة وصرح به المحقق القمي (قوله) (فإن) إرثها حينئذ وان كان متعلقاً باليه العين لا بخصوصية العين إلا ان قضية كونها بماليتها متعلقة لحقها تمنع عن ذلك ، فيتوقف جواز تصرفه فيها باتفاق أو نقل لها بماليتها على تدارك مال الزوجة من مالية العين (إلا) فبدونه يكون حقها ثابتاً في المالية القائمة بالعين ، فيمنع عن التصرف فيها باتفاق أو نقل

(في الميراث المترتبة على المسالك المتقدمة)

كما في الصورة الاولى (لأن) نسبة تعلق حقها بمالية العين كنسبة تعلق نفس العين في المنع عن تصرف الوارث فيها قبل تدارك حقها بدفع القيمة إليها (نعم) بينما فرق من جهة أخرى وهي اقتضاء تعلق حقها بنفس العين عموم المنع عن مطلق التصرف فيها قبل دفع البدل إليها حتى التصرفات البسيطة غير المتلعة للعين أو الناقلة لها (مختلف) هذا المبني (فإن) لازمه تخصيص المنع بالتصرفات الناقلة والمتلعة للعين أو المنقصة لما يليها ولا يعم مطلق التصرفات حتى السيرة غير المنقصة لما يليتها (لعدم) إقتضاء هذا المقدار من الحق الثابت في مالية العين منع مالكها عن مطلق التصرف فيها ،كي يتوقف جوازه على تدارك مالها من المالية القاعدة بها .

(وكيف كان) فلو باع الوارث العين قبل دفع القيمة إليها أو تقويمها على نفسه بمحضر المحاكم يقع البيع فضولياً بالنسبة إلى ما يختص الزوجة من حصتها ربماً أو ثمناً (فإن) أجازت نفاذ البيع في تمام وترجع الزوجة إلى الوارث في مقدار حصتها من المسمى بناء على تعلق إرثها بعين البناء والأشجار ، ومن القيمة الواقعية بناء على تعلق إرثها بمالية العين ، وله الرجوع إلى المشترى أيضاً وأخذ حصتها منه ، فترجع المشترى بما دفع إليها إلى الوارث البائع (وان لم تجز) بطل البيع في مقدار نصيبها مطلقاً على مبني تعلق حقها بالعين ولو مع رد القيمة إليها بعد البيع إلا على القول بصحة البيع فيمن باع شيئاً ثم ملك (ومع عدم) دفع القيمة إليها على المبني الآخر فتأمل فإن الظاهر بنائهم على صحة البيع ونفوذه في تمام إذا دفع إليها حقها من القيمة بعد البيع حتى من العزام بعدم الصحة فيهن باع شيئاً ثم ملك (فإن) ذلك يكشف عن كون البطلان مراعي بعدم اعطاء القيمة إليها .

(ومنها) ما تقدم من وجوب دفع القيمة على الوارث مع تلف العين أو غصب غاصب إياها بعد الموت على مبني تعلق حق الزوجة بقيمة العين في ذمة الوارث لورود

التلف والنصب على ملکه وإستقرار القيمة لها بالموت في ذمته فيجب عليه الخروج عن العهدة كسائر ديونه (وأما على مبني) تعلق حقها بدواً بالعين فلا يجب عليه دفع القيمة إليها مع تلف العين أو مغصوبيتها (لأن) التلف أو النصب كما أنه وارد على مال الوارث ، كذلك وارد على متعلق حق الزوجة (وكذلك) الأمر بناءً على ما هو المشهور من تعلق حقها بقيمة العين لا بشخصها « فان » العين حينذاك كانت ملكاً للوارث إلا أنها من جهة ماليتها الفاعلة بها كانت متعلقة لحق الزوجة « فإذا » تلفت باقة سمارية من سيل ونحوه لا يفترىت من الوارث أو أنه غصباً غاصب كان التلف أو النصب واردًا على متعلق حقها أيضاً ، ومعه لا وجه لضمان الوارث لها بالقيمة « بخلاف » المبني المتقدم « فانه » عليه يكون محل القيمة ذمة الوارث دون العين ، فلا يتصور في مثله ورود التلف على متعلق حق الزوجة « لا يقال » أن محل القيمة على هذا المبني وإن كان ذمة الوارث ، إلا ان استقرار القيمة في ذمته منوط ببقاء العين ونكمه من التصرف فيها ، وبدونه لا إستقرار القيمة في ذمته حتى يجب عليه الخروج عن العهدة بدفع القيمة إليها « فلامرة » حينذاك من هذه الجهة بين تلك المسالك « فانه يقال » أنه يكفي فيأخذ المرة المزبورة كونها مقتضي القاعدة المستفادة من الأدلة بعد إطلاق النصوص وإنقاء ما يقتضي الانطة المزبورة في استقرار القيمة في ذمته « ومجرب » قيام الاجماع في مفروض الكلام على عدم وجوب دفع القيمة على الوارث لا يقتضي الكشف عن التقيد والانطة المزبورة ، لو لا دعوى كشفع عن بطلان المبني « نعم » لو ثبتت منهم الاجماع على عدم وجوب شيء على الوارث في مفروض الكلام حتى على المبني المزبور ، لكن لاستفادة الانطة المزبورة مجال « ولكن » الشأن في هذا الاجماع فان دون إثباته خرط القتاد (وحينذاك) فيمكن قويًا أن يكون إنقاذه على عدم شيء على الوارث من جهة رفضهم هذا المبني وبنائهم في المسألة على ما تقتضيه ظواهر الأدلة

(في إختصاص المنافع المتعددة بالوارث)

من تعلق حق الزوجة بمالية العين لا بقيمتها في ذمة الوارث « ولذا » جعلنا هذا المعنى من المحاذير والتواقي الفاسدة لمعنى المزبور .

﴿ ومنها ﴾ إختصاص المنافع والمآلات المتصلة والمنفصلة المتعددة المتخللة بين الموت وزمان دفع القيمة بالوارث بناءً على مبني تعلق حق الزوجة بالقيمة في ذمة الوارث (وكذلك) على مبني تعلقه بمالية العين « لأن » المنافع والمآلات من توابع ملك العين لا ملك المالية (وأما بناءً على مبني تعلق حقها بالعين وأن للوارث دفع القيمة بدلا عنها ، فتشترك الزوجة مع الوارث فيما يحصتها بهما أو منها كا صرخ به الحق القمي وقواه في موضع من أوجبة مسائله لكونها نماءً لما ملكتها بالوارث فلا وجه لتخصيص الوارث بها دون الزوجة (نعم) في موضع آخر منها السرزم باختصاصها بالوارث دون الزوجة معللاً بان الزوجة لا ملك من العين حتى تستحق المنافع المتعددة بين الموت وزمان دفع القيمة ، وإنما هي ملك لغيرها من الورثة (ولعل) ذلك منه (قدره) رجوع عما اختاره أولاً (إلا) فهو مناف لما اسسه من المبني الذي قرره مراجعاً في كلامه .

﴿ ومنها ﴾ ما تقدمت الاشارة اليه سابقاً من إيجاب الوارث على التقويم واعطاء القيمة إذا لم ترضي الزوجة الا بها بناءً على مبني تعلق حقها بمالية العين أو بقيمتها في ذمة الوارث (وأما بناءً على مبني تعلقها بالعين أو بماليتها بمناط الارفاق بالوارث وعدم الاضرار به المتنهى مع رضائه باعطاء العين ، فلا يجب عليه دفع القيمة ولا يجبر على التقويم ، بل لو أراد الوارث باعطاء نصيب الزوجة من العين تجبر الزوجة على القبول ، كما أنه لو أراد دفع القيمة إليها تجبر أيضاً على القبول وليس لها الامتناع من قبولها (وقد يتوجه) أن الامر كذلك حتى على مبني تعلق حقها بمالية العين بمخالفة آن دفع حصتها من العين دفع لعين حقها من المالية القائمة بالعين مع زيادة خصوصية

العين فلا وجہ لا متناعها من قبولها ومطالبتها بالقيمة «ولكنه» توه فاسد «فان العين» بعد أن كانت ملکاً للوارث كان لها الامتناع من قبولها لقاعدة السلطة المقتضية لعدم دخول شيء في ملك شخص الا باذنه ورضاه ، و مجرد رضاه الوارث باعطاء العين اليها لا يوجب دخولها في ملکها قهراً ولا يتضمن ايضاً إجبارها على القبول كما هو ظاهر .

﴿الامر الخامس﴾

إذا اجتمعت ذات الولد وغيرها وقلنا باختصاص الحرمان من مطلق الأرض عيناً وقيمة ، ومن البناء والأشجار عيناً لاقيمه بالثانية ، فهل ترث الاولى كمال المُن من رقة الأرض من غير مشاركة أحد من الورثة معها وكالة من أعيان البناء والآلات والأشجار ، وعليها للآخرى نصف ثمن قيمة البناء والأشجار ، أو أنها لا ترث إلا نصف المُن من رقة الأرض والبناء والأشجار ونصف الآخر لساير الورثة وعليهم دفع قيمة نصف المُن من الأشجار والبناء الى غير ذات الولد ﴿فيه وجهان﴾ بل فولان ثالثها مختار الحق القعي «قدّه» وبعض آخر، نعم ما هو الموجود في موضع من أجبه بمسائله تخصيص نصف المُن من البناء والأشجار بغير ذات الولد دون الورثة ولعل ذلك على أصله من ارث الزوجة من عين البناء والأشجار ﴿ولكن الاقوى﴾ وفاقاً للشهرور الأول ﴿فان الزوجة﴾ بوجودها ترث ثمن التركة بالفريضة واحدة تكون أم متعددة غير أنه مع التعدد يقسم المُن بينهن حسب تعدد الزوجات ﴿فاذًا حكم﴾ الشارع بحرمان غير ذات الولد من العرصات مطلقاً ومن أعيان البناء والآلات والأشجار تصير المحرومة من هذه الجهة بحكم المعدومة ﴿ولازمه﴾ إختصاص ذات الولد ب تمام المُن من العرصات من غير مشاركة أحد من الورثة معها فيها ، و تمام المُن من البناء والآلات والأشجار كافٍ فرض انحصرها وعليها للآخرى نصف ثمن قيمة البناء والأشجار ،

«فلاوجه» حينئذ لدعوى رجوع نصف الميراث منها إلى الورثة (فإن) ذلك يحتاج إلى دليل بالخصوص يقتضي حجبها من نصف الميراث عند إجماعها مع غير ذات الولد ، وهو مفقود في المقام (ولا فرق) في الولد على التفصيل المزبور بين الذكر والأنثى، ولا بين الولد ولد الولد ، بل ولا بين الحمل وغيره ولكن مع مراعات الولادة حبأ ، رلا بين الحشيش وغيرها ولا بين كون الولد من نكاح دائم أو متنة ، كما لو اولادها وهي متنة ثم تزوجها بعد قيد دائم ومات عنها ، ولا بين كون الولد من نكاح صحيح أو شبهة منها بل ومن أحدهما أيضا على اشكال فيه خصوصاً إذا كانت الشبهة من طرفها كل ذلك لاطلاق المقطوعة المتقدمة المؤيدة بالمعلومات (نعم) لا يلحق بذلك ولد الزنا منها لانفائه شرعاً وكوفت النصرف من المقطوعة ذات الولد الشرعي .

﴿الامر السادس﴾

إذا كان على الميت دين ونحوه يوزع على مجموع التركة مما ترث منه الزوجة وما تحرم منه فلا يدفع جميعه من غير الأرض ليلزم الفرر على الزوجة ، ولا من خصوص الأرض ليلزم الفرر على الورثة دونها (فإن) ذلك هو مقتضى تعلقه بمجموع التركة من الأراضي وغيرها ، مضافاً إلى كونه مقتضى قاعدة العدل والانصاف الذي هو عدم توجيه الفرر على بعض الورثة دون بعضاً (وكذلك الأمر) في كفن الميت ووصاياته فيخرجان من مجموع التركة على معنى توزيعها على ما تحرم منه الزوجة ومتارث منه فتنقص من نصيتها ما يقابلها من الدين والكفن والوصية كما هو الشأن في الجبوا أيضا حيث يوزع الدين والكفن على مجموع التركة فتنقص منها شيء بازاء ما يقابلها لما هو الظاهر من الآية من ان الميراث لا يثبت إلا بعد أداء الدين والجبوا من جملة الميراث .

﴿الامر السابع﴾

حق الزوجة حق مالي يجوز الصلح عليه لأجنبي أو لبعض الورثة وبالصلاح ينتقل حقها الى المصالح له فيجب على الورثة دفع القيمة الى من انتقل اليه الحق أجنبياً كان أو بعض الورثة، من غير فرق في ذلك بين المسالك المتقدمة كما هو واضح (نعم) بناء على ما أحتمله بعض في دفع القيمة من كونه مجرد حكم تكليفي لمحض بلا شائبة وضع كما أشرنا اليه سابقاً يكون الصلح باطلاً سواء كان الصلح لأجنبي أو لبعض الورثة «ولكن» الاشكال في المبني، فإنه مخالف لما هو المشرع به في اخبار الباب من إرثها من القيمة مع أنه لم أجده القول به صريحاً لأحد من الأصحاب (وما في البلقة) من نسبته الى بعض معاصريه لعله كان منه لمحض إبداء الاحتمال كما هو ديدن المحققين (وعلى فرض) القول به فلا ريب في ضعفه.

﴿الامر الثامن﴾

لافرق فيما تحرم منه الزوجة عيناً لاقمية بين أن تكون الأرض التي فيها البناء والأشجار ملكاً للزوج الميت، وبين أن تكون ملكاً للزوجة قد ملكتها بأحد الأسباب الملكية من بيع أو ارث ونحوها (فإن) حكم البناء والأشجار حكمها فيما لو لم تملك شيئاً من العراض فتحرم منها عيناً لاقمية من جهة الارث منها كما هو ظاهر.

﴿الامر التاسع﴾

إذا كان في الأرض التي تحرم الزوجة منها مطلقاً زرع ، فلا إشكال في أنها ترث نصيتها منها أو ربما من عين الزرع وإن لم يبلغ أو وان حصاته ، بل ولو كان بذرأ لمموم الأدلة وإتفاء ما يوجب حرمانها، عدا توهم قياسه بالبناء والأشجار، بل لحافظ ثباته في الأرض (ولقد عرفت) فساده من أنه ليس المدار فيما تحرم منه الزوجة عيناً لاقمية على عنوان الثبات في الأرض أو عنوان غير المقول كما يوهمه بعض تمايزهم حتى يتعدى

من البناء والأشجار إلى كل ماله ثبات في الأرض ، وإنما المدار فيه على العناوين المأذوذة في الأدلة من نحو عنوان البناء وما يكون جزءاً منه كالطوب والخشب ، بل لو لا صحيحة الأحوال ، لكننا نقول بارثها من عين الأشجار بمقتضى عمومات الارث (وحيثند) بعد إيقضاء الأدلة تودي بها من عين الزرع فلا مجال لتوهم حرمانها منه عيناً بمحض ثباته في الأرض كلاماً لا يخفى (نعم) إنما الكلام في أنه هل للزوجة إبقاء الزرع في الأرض إلى أن يقصد بدون الأجرة أو معها بحيث لم يكن للوارث الامتناع من بقائه في الأرض حتى مع بذل الأجرة (أو انه) ليس لها ذلك ، وأن مالك الأرض الذي هو الورث أمرها بقلعه وإزالته مع الأرض أو بدونه (فيه وجوه) أو جهلاً بظاهر المستفاد من أخبار الباب ، الأول لعین ما ذكرناه في الأشجار والبناء من ظهور الأدلة في استحقاق الزوجة إبقاءها في الأرض بلا أجرة من غير أن يكون للوارث الامتناع من ذلك ولا المطالبة بالأجرة على التبقية ، بلحاظ انتقال الأرض إليه من مورثه مشغولة بالزرع والفرس .

(نعم) لو نوقشت في استناده ذلك من أخبار الباب كان المتوجه بمقتضى قاعدة تسلط الناس على أبوالهم وعدم حل مال المسلم إلا بطبيب نفسه عدم حق لها على تبقية الزرع في الأرض إلى وقت حصاده حتى مع الأجرة فضلاً عن كونها بلا أجرة فالوارث أمرها بقلعه وإزالته ، (فإن) هذه المسألة من صغيريات مسئلة من ملك غرساً أو زرعاً في أرض لم يملك إبقاءه فيها مع كون الوضع فيها بحق لمارية أو مزارعة أو اجارة ونحو ذلك ، كما إذا أغار أرضاً أو استأجرها في مدة لفترس أو زرع فمضت المدة والزرع باق ، ولو لا تغريط من المستأجر ، بل لاتفاق كثرة الأمطار وتغير الأهواء ونحوها (فإنه) وإن اختلف فيها كلامهم على أقوال (ولكن) التحقيق فيها وفاقاً للمعجم أنه ليس مالك الزرع إبقاءه بعد المدة ولو بالأجرة ، بل مالك الأرض الأمر

بقلمه وإزالته بلا أرض لقاعدته تسلط الناس على أموالهم وعدم حل التصرف في مال أمره مسلم إلا بطيب نفسه (و عدم) اقتداء مجرد كون الوضع بحق في مدة الاجارة لا تستحقاق بقائه بعد مضي المدة كي يجبر على المالك ابقاءه في أرضه (والاستدلال) على ذلك بمفهوم قول الصادق عليه السلام في رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي أو اندراوردي .. ليس لعرق ظالم حق ، أما بتوين العرق أو باضافته ، بدعوى دلاته بالمفهوم على أن لعرق الحق وغير ظالم حق ، كما نرى فان الكلام ليس في مدة الاجازة وإنما الكلام فيما بعد انتفاء المدة وزوال اهتمام الوجب لصحة التصرف ، ولا شبهة في دخول ذلك في منطق الرواية ، لعدم حق لزارع على إبقاء زرعه في ملك الغير بعد انتفاء المدة (وما أفاده) فخر المحقدين (فيه) من أنه أجمع الأصوليون على دلالة الوسف على المفهوم في هذا الحديث وإن اختلفوا في دلالة مفهوم الوصف في غيره من غرائب الكلام ، فان شأن الأصولي إنما هو بيان القواعد الكلية المنطبقة على مواردها كقولهم بحجية مفهوم الشرط ومفهوم الوصف مطلقاً أو بشرط خاص فلا معنى للدعوى إجماعهم على دلالة الوصف على المفهوم في مورد خاص في المسألة الفقهية إلا باعتبار كون المورد من أفراد ما بنوا على دلالة الوصف على المفهوم : إلا فلا وجه لتخصيص دلالة المفهوم بورد هذا الحديث إلا من جهة فهمهم من الحديث ثبوت الحكم بعيداً ، ومثله غير مرتبط بدعوى الإجماع على حجية المفهوم في المورد الخاص كالابناني (مع أن) مجرد فهمهم المفهوم من الحديث غير صالح لأن يكون دليلاً في المسألة ، لعدم كشف مثله عن رأى المقصود كما هو ظاهر .

(وأما التشبيث) بقاعدة نفي الضرر لاستحقاق المالك الزرع بقائه إلى وقت حصاده ولو بالاجرة من غير أن يكون لمالك الأرض إزالته (بتقريب) أن في قلمه قصيلاً ضرر على مالكه خصوصاً في المقام الذي لا يكون ذلك بتسبيب من الزوجة

وهو أي الضرر منفي في الشريعة لعموم قوله (ص) لا ضرر ولا ضرار في الاسلام كما في بعض اخبارها بزيادة لفظ الاسلام، فيتعين تبقيته على مالك الأرض ، غاية الأمر بالاجرة لاجناناً ينافي قاعدة إحترام الأموال في حقه (ففيه) ما لا يمنى (إذ بد) الااغراض عن كونه معارض مع تصرر المالك فيبقاء الزرع في ملكه وعدم تسلطه على تفريغ ماله من مال الغير وتخلصه منه «نقول» أنه لا مجال لتطبيق عموم نفي الضرر في أمثال المقام من موارد تزاحم الحقوق «فإن» لازم سوق العموم المزبور مساق الامتنان على الامة إختصاص مورده بما إذا لا يلزم من نفي الضرر فيه في حق شخص خلاف الامتنان في حق شخص آخر (ولازمه) عدم صلاحيته لرفع الاحكام الارفافية التي منها قاعدة سلطنة الناس على أموالهم (فلا يمكن حينئذ تطبيق) عموم نفي الضرر على مورد البحث لرفع سلطنة مالك الأرض على ملكه في تفريغ ماله من زرع الغير وتخلصه منه لكونه خلاف الامتنان في حقه (ومعه) يكون المالك يقتضي قاعدة سلطنة الناس على أموالهم الامتناع من بقاء الزرع في ملكه ولو بالاجرة فكان له الامر يقلعه بل له ازالته وتفريغ ماله منه .

(وتوهم تعارض) السلطتين والضررين في المقام فيؤخذ بأقلهما دفعاً لكثره الضرر الوارد في البين (مدفوع) بأن قاعدة السلطنة على الأموال لا تقتضي إلا سلطنة كل من المالكين على ماله في تفريغ ماله من مال الغير وتخلصه منه (وأما السلطنة) عليه بنحو يقتضي التصرف في مال الغير بمحبسه في ماله أو باشغاله ، فهي خارجة عن مقتضى هذه القاعدة (إذ هي) من جهة كونها من الاحكام الارفافية قاصرة عن الشمول لمطلق أبناء تصرفات المالك في ملكه حتى المستتبع منها للتصرف في مال الغير باتفاق أو حبس ونحوها (إذ عمومها) من هذه الجهة ينافي الارفاق في حق الغير ، فتكون منافية لارفافية نفسها (فالمالك) إنما يكون سلطاناً على التصرف

فـ مـاـلـهـ اـذـاـ لمـ يـكـنـ مـسـتـلـمـاـ لـالـتـصـرـفـ فـيـ مـاـلـ الغـيرـ وـإـلـاـ فـلاـ يـكـنـ لـهـ السـلـطـةـ عـلـىـ مـثـلـهـ، وـمـنـ هـنـاـ لـيـسـ مـالـكـ الـمـعـولـ مـطـلـقـ السـلـطـةـ عـلـىـ التـصـرـفـ فـيـهـ حـتـىـ بـمـاـ يـنـطـقـ عـلـيـهـ عنـوـانـ الضـرـبـ عـلـىـ جـدـارـ

الـغـيرـ وـبـتـحـرـيـهـ، بـلـ كـانـ مـالـكـ الجـدـارـ السـلـطـةـ عـلـىـ مـنـعـهـ مـنـ التـصـرـفـ المـزـبـورـ (وـحـيـنـذـ) نـقـولـ

أـنـ لـكـلـ مـنـ مـالـكـ الـأـرـضـ وـالـزـرـعـ وـإـنـ كـانـ السـلـطـةـ عـلـىـ مـالـهـ بـأـنـجـاهـ التـصـرـفـاتـ فـيـهـ

(وـلـكـنـ) لـيـسـ مـالـكـ الـزـرـعـ مـطـلـقـ السـلـطـةـ عـلـيـهـ بـنـحـوـ يـقـضـيـ إـبـقـائـهـ فـيـ مـلـكـ الغـيرـ مـنـ غـيرـ

إـذـنـهـ وـطـيـبـ نـفـسـهـ، كـيـ بـرـاحـمـ سـلـطـةـ مـالـكـ الـأـرـضـ عـلـىـ تـفـريـغـ أـرـضـهـ مـنـ زـرـعـهـ

وـتـخـلـصـهـ مـنـهـ (كـاـنـهـ) لـيـسـ مـالـكـ الـأـرـضـ إـضـاـ مـطـلـقـ السـلـطـةـ عـلـىـ مـالـهـ بـنـحـوـ بـعـنـ مـالـكـ الـزـرـعـ

عـنـ قـلـعـ زـرـعـهـ وـبـازـلـتـهـ، كـيـ بـرـاحـمـ سـلـطـةـ مـالـكـ الـزـرـعـ عـلـىـ زـرـعـهـ، لـعـدـمـ سـلـطـتـهـ عـلـىـ اـبـقـاءـ

مـالـ الغـيرـ فـيـ مـلـكـهـ (فـاـذـاـ) لـمـ يـكـنـ مـالـكـ الـزـرـعـ السـلـطـةـ عـلـىـ اـشـغـالـ مـلـكـ الغـيرـ بـاـقـاءـ

زـرـعـهـ فـيـهـ وـلـاـ مـالـكـ الـأـرـضـ السـلـطـةـ عـلـىـ اـبـقـاءـ زـرـعـ الغـيرـ فـيـ أـرـضـهـ مـنـ غـيرـ إـذـنـهـ

وـطـيـبـ نـفـسـهـ (فـلـاـ يـقـيـ) إـلـاـ سـلـطـةـ كـلـ مـنـهـاـ عـلـىـ تـفـريـغـ مـالـهـ وـتـخـلـصـهـ مـنـ مـالـ الغـيرـ

(وـفـيـ هـذـاـ) الـمـقـدـارـ لـيـسـ لـلـآـخـرـ مـنـهـ مـنـ ذـلـكـ (فـكـانـ) مـالـكـ الـزـرـعـ السـلـطـةـ عـلـىـ

قلـعـ زـرـعـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـنـ مـالـكـ الـأـرـضـ مـنـهـ مـنـ ذـلـكـ ، كـاـنـ مـالـكـ الـأـرـضـ

الـسـلـطـةـ عـلـىـ تـفـريـغـ أـرـضـهـ مـنـ زـرـعـ الغـيرـ باـزـلـتـهـ أوـاـلـاـمـ بـقـلـعـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـنـ مـالـكـ

الـزـرـعـ السـلـطـةـ عـلـىـ اـبـقـائـهـ فـيـ أـرـضـهـ (وـمـعـهـ) اـبـنـ تـقـعـ الزـرـاحـةـ بـيـنـ السـلـطـتـيـنـ كـيـ يـقـالـ

بـاـنـهـ مـعـ تـزـاحـمـهـاـ وـتـعـارـضـهـاـ ضـرـرـيـنـ بـؤـخـذـ بـأـفـلـ الضـرـرـيـنـ (هـذـاـ) مـعـ أـنـ الـأـخـذـ

بـأـفـلـ الضـرـرـيـنـ إـنـماـ يـصـحـ وـيـصـارـيـهـ إـذـارـالـأـمـرـ بـيـنـ أـحـدـ الضـرـرـيـنـ الـوـارـدـيـنـ عـلـىـ شـخـصـ

وـاحـدـ فـيـخـتـارـ أـقـلـهـاـ (وـأـمـاـ) إـذـاـ دـارـ الـأـمـرـ بـيـنـ أـحـدـ الضـرـرـيـنـ الـوـارـدـيـنـ عـلـىـ شـخـصـيـنـ

فـلـاـ وـجـهـ لـلـحـكـمـ بـتـقـدـيمـ أـقـلـهـاـ (وـتـوـمـ) أـنـ حـكـمـ الضـرـرـ الـوـارـدـ عـلـىـ أـحـدـ الشـخـصـيـنـ حـكـمـ أـحـدـ

الـضـرـرـيـنـ الـوـارـدـ عـلـىـ شـخـصـ وـاحـدـ فـيـ لـزـومـ تـقـدـيمـ أـقـلـهـاـ (مـدـفـوعـ) بـأـنـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ

بـلـ مـقـضـيـ القـاعـدـةـ خـلـافـهـ (كـانـدـفـاعـ) تـوـمـ لـزـومـ النـبـقـيـةـ بـالـاجـرـةـ عـلـىـ مـالـكـ الـأـرـضـ

إن أراد صاحب الزرع البقاء، بتخييل أن شمول لضرر للضرر المجبور بالاجرة جانب مالك الأرض وتوجه نحو الزراع أضعف ظهوراً من شموله لضرراً لقلع المجبور بالأرض المتوجه نحو مالك الأرض، فيقدم دليل نفي الضرر في جانب مالك الزرع عليه في جانب المالك ولا يتمسك بعموم دليل السلطة بالنسبة إلى مالك الأرض لكنه محكمًا بدليل نفي الضرر (وجه الاندفاع) يظهر ما قدمناه من أن عموم نفي الضرر باعتبار كونه مسوفاً في مقام الامتنان غير صالح لنفي الأحكام الامتنانية من نحو سلطنة المالك وذى الحق على ملكه وحده «مضاراً» إلى منع أصنافه شموله لضرر المالك المجبور بالاجرة من شموله لضرر مالك الزرع المجبور بالأرض وتدارك نقصان ماليته (فالتحقيق) هو أن مالك الأرض عدم التقبية ولو بالاجرة وجواز تفريح ملكه من مال الغير زرعاً أو غرساً بازالتة بلا أرض ، من غير فرق بين أن يكون الوضع بحق أو بغير حق كالغصب ونحوه (الله) إلا أن يدعى الفرق بينهما من حيث عدم ضمان الأرض في فرض كون الوضع من غصب لأن الغاصب يؤخذ بأشق الاحوال فلا احترام ماله (مخالف) فرض كون الوضع عن حق (فإن) قاعدة احترام الاموال تقتضي وجوب الأرض على مالك الأرض عوض نقصان مالية زرع الغير وغرسه إذا كان هو المقدم والمتول للقلع (العدم) اقتضاء تسلطه على تفريح أرضه من زرع الغير أو غرسه لسلب احترام مال الغير بحيث لا يجبر نقصان ماليته بالأرض ، كاقتضائها وجوبأجرة طم حفر الأرض على مالك الزرع والغرس لو كان هو المقدم والمتول لازالتة الزرع والغرس ، لضمانه النقص الوارد على مالك الأرض بقلع ماله (نعم) لو كان الاقدام من الطرفين فلا جبران عليها لسكن اقدامها .

(نعم أنه) لا فرق فيما ذكرنا من تسلط مالك الأرض على الازالة وتفريح ملكه من مال الغير بين مثل الزرع الذي له أمد قريب محدود يتربص وبين مثل

البناء والأشجار الذي ليس له أمد محدود متى ص (فانه) على كل تقدير لا يجب على مالك الأرض التبقة ولو بالاجرة ، بل له الازلة لتخليص ماله من مال الغير من غير أن يكون لمالك الزرع أو الفرس البقاء (فما يظهر) من بعضهم من التفصيل بين الزرع ونحوه ، وبين مثل البناء والشجر بوجوب التبقة على مالك الأرض بالاجرة في الأول (وعدم) وجوبه في الثاني وجواز قلمه مع الارش أو بدونه (منظور فيه) إذ لا أصل لهذا التفصيل عدا توه فاعده نفي الضرر التي عرفت قصورها عن الجريان في امثال المقام والتحكم على قاعدة السلطنة على الاموال التي هي من الاحكام الارفافية لذوى الاموال والحقوق على اموالمهم وحقوقهم .

(نعم) ربما يتمسك لوجوب التبقة في نحو الزرع بالنصوص الواردة في بضم الزرع الظاهرة في أن لصاحب الزرع التبقة الى أن يسبل (ك قوله) عليه السلام في خبر حرير لا بأس أن تشتري الزرع والقصيل ثم تتركه إن شئت حتى يسبل ثم تخصده (وابن) شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا بأس قبل أن يسبل فاما اذا سبل فلا تخلفه رأسا فانه فساد (وقوله) عليه السلام فيما رواه ثقة الاسلام والشيخ قدسرا في الصحيح أو الحسن عن الحلي لا بأس أن تشتري زرعاً أخضر ثم تتركه حتى تخصده إن شئت أو تخلف قبل أن يسبل وهو حشيش (وقوله ع) فيما رواه الشيخ في التهذيب عن سليمان بن خالد لا بأس أن تشتري زرعاً أخضر فان شئت تركته حتى تخصد وإن شئت بعثه حشيشاً (لكتها) كما ترى لا إملاق لما ينبعو يشمل صورة إملاق العقد من حيث إشتراط التبقة أو القطع قصيلا تكون صالحة لتخليص عموم مادل على سلطنة المالك على ملكه (بل المنافق) منها إنما هو صورة اشتراط التبقة على البائع إن أراد إبقاء الزرع إلى أن يسبل ويخصد ، أو إفشاء العادة على تبقة الزرع نحو موجب لانصراف العقد اليه الذي هو بمفردة إشتراطها (ولذا) ترى بناء

غير واحد في فرض اطلاق العقد وانتفاء العادة المقتضية للتبقية الى أن يمحض على كون البائع بالخيار إن شاء قطعه وإن شاء تركه لقاعدة السلطة المقتضية لسلطان مالك الأرض على تغيير أرضه من مال الغير (وعلى فرض) إطلاق تلك النصوص من حيث إشراط التبقية على البائع في بيع الزرع وعدم اشتراطها في فرض عدم اقتضاء العادة أيضاً التبقية في شراء الزرع حال كونه أحضر (فلا بد) من تقييدها في موردها بما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح أو المونق عن معاذ .. قال سئلته عن شراء الفصيل بشربه الرجل فلا يفصله وبيدو له في تركه حتى يخرج سنبه شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله على أن ما يلقاه من خراج فهو على العلاج : فقال ع ابن كان إشراط عليه إلا بقاء حين اشتراه إن شاء قطعه فصيلاً وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سبلاً وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سبلاً، فإن فعل فعله طسقه ونفقته وله ما خرج منه (فان) ظاهره عدم جواز البقاء بدون الاشتراط على البائع لكونه من التصرف في ملك الغير بغير الوجه المشروع ، فيقييد به إطلاق النصوص المتقدمة لو فرض إطلاقها من هذه الجهة كما هو مستند الأصحاب فيما قدمنا نقله عنهم من أنه متى بيع لأجل الفصل من غير إشراط البقاء إن شاء لا يجوز التبقية بل يجب إزالته (وما في الجوادر) والرياض من حمل لا ينبغي على الكراهة (منظور فيه) لظهور الرواية في كون الراد به الحرمة وكون الحكم على طبق القاعدة المقتضية لمنع التعدي والتصرف في ملك الغير من غير طيب نفسه « نعم » لا بأس بحمل ذيله على الندب وهو كون العسق عليه إذ لا معنى لوجوب كونه عليه مع فرض اشتراط كونه على العلاج « وسع الأغراض » عن ذلك كله يجب الاقتصار في مخالفة القاعدة على خصوص موردها والمصير في غير موردها إلى العمومات المقتضية لسلطان مالك الأرض على تخليص ملكه من مال الغير (ولازمه) كما قدمناه عدم الفرق بين مثل الزرع الذي له أمد

متربص ، وبين غيره كالبناء والأشجار { إلا } أن يدعى قيام الاجماع على الفرق بينها في التفصيل المزبور كاً قيل { ولكن } دون اثباته خرط القناد .

{ لافرق } فيما ذكرنا من عدم وجوب التبقة على مالك الأرض بين أن يكون ملكية الزرع ونحوه بالاجارة أو المزارعة أو غيرها { ولكن } يظهر من جماعة منهم العلامة { قوله } التفصيل بين كون ملكية الزرع بالاجارة او بالمزارعة بوجوب التبقة على مالك الارض بالاجرة في الاول وعدم وجودها في الثاني وكونه مخيراً بين التبقة بالاجرة وبين الازالة مع الأرض : قال في القواعد مالفعله فان إستأجر للزرع وانقضت المدة قبل حصاده ، فان كان لتفريط المستأجر كأن يزرع ما يبقى بعدها فكان ناصب ، وإن كان لعرض برد وشبه فعل الموجر التبقة ولو المسمى عن المسنة واجرة المثل عن الزائد { وقال } في باب المزارعة ، فلو ذكر مدة يظن فيها الادراك فلم يحصل فالاقرب أن للمالك الازالة مع الأرض أو التبقة بالاجرة ، سواء كان بسبب الازارع كالتفريط بالتأخير أو من قبل الله سبحانه كتأخير الا هوية وتأخير المياه إن شئ ونحوه عبارة اللغة ،

{ أقول } ولم يعلم وجه التفصيل المزبور بين الباهين { فان } قاعدة نفي الضرر إن كانت جارية في أمثال المقام وصالحة للحكومة على قاعدة سلطنة الناس على أمورهم فلا فرق بين الباهين [وإن لم تكن] صالحة للجريان كا في باب المزارعة حيث حكم فيه بتخيير المالك بين التبقة بالاجرة والازالة مع الأرض ، فلتكن كذلك في باب الاجارة ايضا [لأن] المنطاط في أمثال هذه الموارد أمر واحد وهو عدم إقضاه مجرد ملكية الحال والظروف لشخص لاستحقاق ابقاءه في عملكه غيره إلا بدليل خارج ولم يقم دليل على استحقاق بقاءه الزرع في باب الاجارة دونه في باب المزارعة [فالتفصيل] بين الباهين مما لم نقف له على مستند [وما أفيد] في اللغة في وجه التفرقة

المزبورة بين البالين ، من أن تغيير المالك في باب المزارعة بين البقاء بالاجرة والازالة مع الأرض إنما هو لا جل أن الزرع مشترك بينها ولا يغير المالك على إبقاء حصته من الزرع لأن له قلمه قصيلا ، كما كان للمستأجر ذلك ، غير أن قلمه لحصته لما كان مستلزمًا لضرر الزارع في حصته وجب عليه تداركه بالأرض (منظور فيه) فان المالك وإن لم يغير على إبقاء حصته من الزرع فكان له القلم قصيلا « ولكن » مجرد ذلك لا يقتضي تغييره بين البقاء والقلع بالنسبة إلى حصة الزارع ، لامكان تقسيم الزرع بينها بنحو لا يلزم من قلم حصة نفسه قصيلا إضراراً بالزارع في حصته (وحيثند) فلو بنينا على جريان قاعدة نفي الفرر في امثال المقام وتحكيمها على قاعدة السلطة على الأموال كما التزم به في باب الاجارة فلامحيمص من القول به في باب المزارعة ايضا (وإن) يلزم القول بجواز القلم في الاجارة ايضا ، فعلى كل تقدير لا وجه للتفرقة بين البالين (بل التعين) بعقتضى ماذ كناه هو القول بعدم وجوب التقبية على المالك مطلقا مالم يثبت استحقاقه للبقاء بدليل خارج ، من غير فرق بين أن يكون ملكية الزرع أو الغرس بالنحو المزبور بالاجارة أو المزارعة أو الشراء أو الانتقال بالأرث أو غيرها (نعم) في خصوص ملئخن فيه وهو الانتقال بالأرث إلى الزوجة يمكن دعوى استحقاقه للبقاء ، كما استظرفناه من أخبار الباب .

﴿ الامر العاشر ﴾

لا خلاف ظاهراً بين الاصحاب في استحقاق الزوجة في الجهة من الخيار بأنواعه لكونه من الحقوق الموروثة فترث منه الزوجة كما ترث من غيره من الحقوق والأموال (وإنما الكلام) في الخيار المتعلق بما تحرم منه الزوجة كالاراضي والعقار في أنها هل تحرم من هذا الخيار مطلقاً أو لا تحرم منه كذلك (حيث) ان فيه وجوه بل أنفوال ، ثالثها التفصيل بين كون ما تحرم منه الزوجة منتقلًا الى الميت أو عنه ،

فترث في الأول دون الثاني {ولكن التحقيق} عدم الحرمان مطلقاً ، لعموم أدلة الارث والبني : ما ترك الميت من حق فهو لوارثه [وإنفاء] ما يقتضي حرمانها منه { عدا } ما أفيد من اعتبار التسلط على العوضين من حيث الرد والاسترداد في حقيقة الخيار « لأنه » علاقة لصاحبها فيما انتقل عنه توجب السلطة على إسترداده في ظرف سلطه على التصرف فيما انتقل اليه بازاته ليكون له رد مافي يده لملك ما انتقل عنه « وهذا » المعنى لا يتصور في حق الزوجة المحرومة بالنسبة الى الأراضي والعقارات « اما » في صورة كون الارض متنتقلة الى الميت ، فلكونها ملكاً فعليها لسائر الورثة دونها ولا معنى لتسلطها على مال الغير (وأما) في صورة كونها متنتقلة عنه ، فهي وان كانت مسلطة على ما يخصها من الفن ، ولكن مجرد ذلك لا يوجب سلطتها على استرداد ما انتقل عن الميت ، إذ لا ينتقل اليها بازاء ما ينتقل عنها من الفن شيء من الفن « لأنه » يعتبر في الخيار ملك الرد والاسترداد الى نفسه { وفيه } مالا يخفى ، إذ يمنع كون الخيار من تبعات السلطة على العوضين ، بل هو حق متعلق بالعقد ، لا بما انتقل عنه او اليه ، فليس حقيقة الخيار بالاجماد السلطنة على حل العقد الذي لازمه القبري رجوع العوضين كل منها بعد الفسخ الى ملك مالكه السابق ، وفي هذا المقدار لا يعتبر الملكية ، بل ولا كون صاحبه سلططاً على العوضين او أحدهما حتى تحرم عنه الزوجة ، بشهادة ثبوته للوكيل في اجراء الصيغة ، وللاجنبي المحمول له الخيار ، مع وضوح عدم كونها مسلطين على العوضين ، بل على مجرد حل العقد (ولا دليل) على اعتبار أزيد من ذلك في حقيقة الخيار حتى في المالكين ، وكون المالك مورداً للرد عن نفسه والاسترداد الى نفسه غير مرتبط بحقيقة الخيار التي هي ملك فسخ العقد واقراره كقدم ارتباط سلطتها الخارجي على العوضين من حيث الرد والاسترداد في حقيقته ، فان ملك فسخ العقد واقراره مقام ولسلطنة على المتنقل اليه او عنه مقام آخر .

(وحيثند) نقول إن اريد من السلطة على الموضعين من حيث الرد والاسترداد السلطة عليها اعتباراً من حيث كونه من لوازم حل العقد وفسخه ، فهو مسلم (ولكن) المدعى ، ثبوت ذلك للزوجة أيضاً بأدلة الارث حتى في الخيار المتعلق ببيع الأرض والعقارات، حيث لا يمنع عن إرثها من الخيار حرمانها منها (لأن) ثبوت الخيار لها أنها كلن بدليل الارث ، لابناء التبعية لارثها من المال حتى يقتضي حرمانها من الأرض حرمانها من الخيار المتعلق بها (ومن هنا) تقول بثبوت الخيار للوارث في صورة كون الدين مستوفياً للتركة حتى على القول بعدم انتقال التركة إلى الوارث مع استيعاب الدين لها (وكذا) في غير الولد الأكبر بالنسبة إلى الحبوة (وان اريد) اعتبار أزيد من هذا المقدار في حقيقة الخيار من التسلط على استرداد ما انتقل عنه إلى نفسه والسلط على المتقل اليه ، فهو بما يطالب بالدليل حتى في المالكين فان مجرد كونها موردين لهذين لا يقتضي اعتبارها في حقيقة الخيار .

(وحيثند) فإذا لا يعتبر في الخيار الثابت للملك إلا مجرد السلطة على حل العقد وجعله كأن لم يكن بلا اعتبار أمراً زائداً، فلا يعتبر في إرثه أيضاً بذلك (لأن) معنى أرث الخيار إنما هو ملك الوارث ما كان للبيت ، ولازمه هو إرث الزوجة من الخيار الثابت للبيت ولو كان متعلقاً بما تحرم منه الزوجة (من غير) فرق بين أن يكون ما تحرم منه الزوجة منتقلًا إلى البيت أو عنه (اذا لا يعتبر) في الخيار الذي هو حل العقد التبعية لملك المال أو السلطة عليه ولا استرداد الفاسخ إلى نفسه والردع عن نفسه بشهادة ماعرفت من ثبوته لوكيل والأجنبي المعمول له الخيار (وإن أتيت) الا من اعتبار الردو والاسترداد أما إلى نفسه أو إلى من هو منسوب من قبله وأن خيار الوكيل والأجنبي إنما هو باعتبار كونها منصوصين من المالك كما أفاده الشيخ قده (يقول) أن الزوجة باعتبار وارثيتها تكون خليفة عن البيت فيما كان له وباعمالها الخيار تسترد أحد الموضعين إلى البيت وت رد الآخر وان

كانت هي محرومة من أصل المال « وتنبيح » الكلام بأزيد من ذلك موكول الى محل آخر « ولقد » ذكرنا شطرآً وافياً من الكلام فيما يتعلق بالمقام في باب البيع في مبحث أحكام الخيار « والمقصود » في المقام مجرد الاشارة الى ثبوت الخيار لها فيما يتعلق بالأراضي والعقارات وأنه ليس إرثها من توابع إرثها لاصل المال ، ولا كان معنى الخيار حق الرد والاسترداد الى نفسه وعنده وإنما هو مجرد حق حل العقد وجعله كأن لم يكن الذي لازمه رجوع العوضين كل منها الى مالكه السابق .

﴿الأمر الحادي عشر﴾

إذا كان للبيت أرض مشترأة بخيار له أو لصاحبه ، في استحقاق الزوجة حصتها من الثمن بعد الفسخ أو حرمانها منه خلاف بين الأعلام « ولا يخفى » ان الخلاف في هذه المسألة غير مبني على الخلاف في المسألة السابقة ، لامكان القول بارثها من الثمن في هذه المسألة مع البناء على حرمانها من الخيار في المسألة السابقة ، كامكان القول بالعكس فيين المسألتين تكون النسبة العموم من وجه ولا تلازم بينها .

﴿نِمَّ انْ اخْتَار﴾ في المسألة هو استحقاقها بما قابلها من الثمن بعد فسخ المعاملة ، لاقتضاء الفسخ ولو من العين تبديل عنوان التركة من الخصوصية الموجبة لحرمان الزوجة منها الى عنوان آخر غير موجب لذلك « لازمه » إرثها في مقدار حصتها بما قابل العين من الثمن بعد الفسخ « لا يقال » أن الأمر كذلك اذا كان قضية الفسخ كونه حلا للعقد من الاول (وإلا) فبناءاً على كونه حلا للعقد من العين كما هو التحقيق فلا زمه رجوع العوضين كل منها بالنسخ الى المالك الفعلى للآخر دون غيره « فإذا » كان المفروض ملكية الأرض المشترأة لسائر الورثة دون الزوجة ودون الميت لفرض إنتقالها بالموت الى الوارث ، فلا بد من رجوع ما قابلها من الثمن الى الوارث الذي خرج الأرض بالنسخ من ملكه ، فلا وجه لرجوعه الى الميت ، ولا لصيروته بحكم

ماله كي يتجدد الارث فترث منه الزوجة (وبهذه) الجهة منع ايضا من ارثها من الخيار المتعلق بعمالة الأرضي والمعقار (فانه يقال) أن مجرد كون الفسخ حلا للعقد من الحين لامن الأول غير مجد في منع الزوجة من إرث المهن ، إلا بضميمة مقدمة خارجية منوعة (وهي) دعوى كون مفاد العقد عبارة عن مجرد أحداث العلقة البدليلة بين المالين في عالم الاعتبار من دون ملاحظة إضافتها الى طرف العقد أعني المالكين من حيث الدفع والجذب «إذ حينئذ» يمكن منع استحقاق الزوجة نصيتها من المهن «لأن» حل العقد في كل زمان يقتضي قلب العلقة البدليلة بين المالين في ذلك الزمان (في) زمان ملكية الأرض للميت تكون قضيتها الفسخ رجوع المهن إلى ملكه بمقتضى الملكية السابقة (وفي زمان) ملكيتها للوارث يكون الفسخ موجباً لرجوع المهن إلى خصوص الوراث المالك للأرض ولازمه حرمان الزوجة من المهن المسترد بالفسخ (كما ان) لازمه ، في فرض عكس المسألة وهو كون الأرض منتقلة عن الميت ، الالتزام باستحقاق الزوجة نصيتها من الأرض المستردبة بالفسخ ، لعدم كون إستحقاقها منها حينئذ بعنوان الارث من الميت حتى يمنع عنه ، وإنما هو بعنوان الفسخ الموجب لرجوع العوضين كل منها إلى المالك الفعلى لآخر .

(ولكن) الشأن في عامية هذا المبني (بل نقول) أن مفاد العقد الذي اقتضى الفسخ حله عبارة عن العلقة البدليلة بين المالين على نحو لوحظ ايضا إضافتها الى المالكين ولو باعتبار إشراكه حيث الدفع الى الغير والجذب منه في الانزام العقدي من التعاقدتين في مقام المعاوضة والمبادلة «لازمه» إيقضاه الفسخ قلب عنوان دافعية البائع لمنشئ من الحين الى جاذبيته له ، وبالعكس في طرف المشتري «الملازم» في الفرض لا اعتبار خروج الأرض من ملك الميت ودخول المهن في ملكه ولو حكماً المساوين لتقلب عنوان الترك من الحين بعنوان آخر ينتقل مثله اليها لازمه هو الالتزام بارث الزوجة من المهن (كان)

لازمه في عكس المسألة هو الالتزام بحرمان الزوجة ، لصيروفه الأرض المستردة بالقبح بحكم مال الميت الذي لا ينتقل منه إلى الزوجة .

﴿ وإن شئت ﴾ قلت أن مقتضى كون الفسخ حلاً للعقد ولو من حين وجعله كان لم يصدر من المتعاقدين هو رجوع كل من الموصيين إلى من له العقد بمقتضى الملكية السابقة ولا يكون من له العقد الآباء الميت دون الوارث ، لازمه إستحقاق الزوجة من الثمن المقابل للعين ، لتبدل عنوان التركة من حين إلى عنوان آخر لآخر الزوجة من مثله .

(وأما) توه عدم قابلية الميت لأن ينتقل إليه المال حقيقة ولا حكماً بصيروفه بحكم ماله (مدفوع) بأنه لو سلم عدم قابلية الميت للانتقال الجديد ، فلامان من صيروفته بحكم ماله (فان) الملك الحككي مما لا يحذور فيه ، كافي عامه ثلاثة وأربعين جناته .

﴿ ودعوى ﴾ أن من له العقد بعد الموت إنما يكون هو الوارث (فانه) باعتبار كونه خليفة عن الميت الموجب لاعتبار كون العقد على مال الميت واقعاً على ماله المستتبع لرجوع الثمن بالفسخ إليه لا إلى الميت حتى يرثه الوارث منه (مدفوعة) بأن كون الوارث خليفة عن الميت ونازل منزلته في كون العقد الواقع على المال واقعاً على ماله إنما يقتضي رجوع المال إليه في فرض عدم امكان رجوعه إلى الميت ومن له العقد التحقيقي (والا) فعلى فرض امكان رجوعه إلى الميت ولو حكماً فلا مجال لرجوعه إلى من هو نازل منزلته في كونه من له العقد (وحينئذ) فإذا كان قضية الفسخ عود المال إلى من له العقد التحقيقي ، يلزمها ارث الزوجة من الثمن المسترد بالفسخ ، كما أن في عكس المسألة يلزمها حرمانها من الأرض المستردة ، من غير فرق في ذلك كله بين أن يكون الخيار للميت أو لطرفه .

«ولكن» يظهر من بعض من عاصرناه التفصيل في المسألة بين أن يكون الخيار للمشتري الميت أو للبائع فقال بارث الزوجة من الثمن في الأول دون الثاني «بيان» أن الزوجة وإن لم ترث من المقار شيئاً، إلا أنها بارتها للخيار ملكت أن الملك بالنسخ، فإذا فسحت ملكت بقدر نصيتها لارثها العلقة «ولكنه» كما ترى فإن الفسخ لو افتضى رجوعاً ماقبل العين إلى ملك الميت ولو حكماً، فلا فرق فيه بين كون الفسخ بخيار للمشتري الميت أو للبائع، فإن الزوجة في الصورتين تستحق من الثمن بقدر نصيتها، بل يلاحظ تبدل عنوان التركة من الحين بعنوان آخر ينتقل منه إليها «وان افتضى» رجوعه إلى المالك الفعلى للأرض حين الفسخ الذي هو الوارث يلزم حرام الزوجة من الثمن في الصورتين «ومجرد» ارثها للخيار لا يؤثر في ارثها من المال، ولذلك أشرنا في أول المسألة بأنه لا تلازم بين ارثها للخيار وبين ارثها من المال، لأن النسبة بين المسئلين تكون بنحو العموم من وجه «هذا» آخر ما أوردناه في هذه المسألة والحمد لله أولاً وآخرأ «وقد حصل» الفراغ من تسويفها على يد العبد الجانبي على نفسه الراجي رحمة ربها محمد تقى التحقى البروجردي ابن عبدالكريم عفى الله عن جرائمها بالنبي محمد صلى الله عليه وآله الطاهر بن في شهر ذى القعدة المرام سنة الالف وثلاثمائة واحدى وستين من الهجرة النبوية عليه وعلى وصيه وابن عمه وعلى الأئمة المصومين من ذريته آلاف

الثناه والتحية

فهرس ماق في رسالة نخبة الافكار في حرمان الزوجة من الاراضي والعقارات

- بيان عدم الخلاف بين الاصحاب في حرمان الزوجة من بعض تركة زوجها في الجملة ٢
- تضعييف كلام الاسكافي قدس سره على فرض ظهور كلامه في المخالفة في اصل المسألة. ٣
- المقام الاول: بيان الاقوال والاخبار الدالة على حرمان الزوجة من مطلق الارض ٤
- دفع المناقشات في اخبار الباب ٨
- تضعييف قول المفید والسيد والمسنوب الى الشیخ قدس سرهم ١١
- المقام الثاني: اثبات عموم الحرمان لمطلق الزوجة وهو ثانى القولين في المسألة ١٢
- التنبيه على بعض الامور المهمة ١٧
- الامر الاول: عدم الفرق في حرمان الزوجة من الاراضي مطلقا ومن البناء والاشجار عيناً بين ان يكون معها وارث غير الامام (ع) وبين ان لا يكون معها وارث غيره ١٧
- الامر الثاني: الامور التي تحرم الزوجة من اعيانها ١٧
- حرمان الزوجة من اعيان الابنية ١٧
- حرمانها من اعيان آلات البناء ١٨
- حد حرمانها من العيون والآبار ٢٠
- حرمانها من اعيان الاشجار وغضانها ٢١
- الامر الثالث: في كيفية تقوم البناء والآلات ٢١

- الامر الرابع: في تحقيق ان استحقاق الزوجة للقيمة هل هو باصل الارث او من حيث بدليتها عن العين
٢٥
- بيان بعض الميراثات المترتبة على الوجهين
٢٩
- المادة الاولى: كون العبرة في القيمة على وقت الموت او الاداء
٢٩
- المادة الثانية: عدم جواز تصرف الوارث في العين الا بعد دفع حق الزوجة، وجوازه
٣٠
- وجوب دفع القيمة على الوارث اذا تلف العين، وعدم وجوبه
٣٢
- المادة الثالثة: اختصاص المنافع والنماءات الحاصلة بين الموت و زمان دفع القيمة بالوارث، او اشتراك الزوجة معه فيها
٣٤
- المادة الرابعة: وجوب دفع القيمة على الوارث واجباره على التقويم وعدمها
٣٤
- الامر الخامس: في حكم اجتماع ذات الولد وغيرها
٣٥
- الامر السادس: لزوم توزيع دين الميت على مجموع التركة مما ترث منه الزوجة وما تحرم منه
٣٦
- الامر السابع: في ان حق الزوجة حق مالي يجوز الصلح عليه للاجنبي او لبعض الورثة
٣٧
- الامر الثامن: في عدم الفرق فيما تحرم منه الزوجة عيناً بين ان تكون الارضي التي فيها البناء والاشجار ملكاً للزوج الميت او للزوجة
٣٧
- الامر التاسع: في ان الزوجة ترث نصيتها من عين الزرع و ذكر بعض ما يتعلق بها
٤٦
- الامر العاشر: في ارث الزوجة من الحياز المتعلق بالارضي والعقارات
٤٦
- الامر الحادى عشر: في استحقاق الزوجة ما قابلها من ثمن الارض المشتراء بخيار للميت او لصاحبها بعد فسخ المعاملة
٤٩